222

332

عدد اوراق ٣٦٦

حاشیه تلویح لمولانا صدر الشریعه

حاشیه التلویح فی اصول الفقه

Süleymaniye Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Ps.
Eski kayıt 332

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد على شمول نواله وحصول الغنية في الدين من اصول فروع الاسلام
حبيب الله محمد المصطفى من سن الانام بكشف الكرب يوم القيام صلى الله عليه
وعلى اله صلوة حاله بالدوام خالية عن وصمة الانفصام وبعد فان ارباب النقل
متطابقون واصحاب العقل موافقون على ان العلم وان شئت افانين
وتنوعت قوانين اعز المطالب التي بتزحمها القرائح واربح المكاسب التي
تلمح الى تحصيلها الجوانح والعلوم الشرعية اشرف العلوم وانفعها والكل
المعارف وارفعها اذ بها ينتظم الصلاح للعباد وتغتنم النجاح في المعاد
من تحلى بها فقد فاز بالفوز المتعلق ومن تخلى عنها يحشر يوم القيمة كمن هو اعمى
واصول الفنية من اكثرها فايدة واربحها عايدة وارفعها منارا واوسعها
ابهة ومقدارا وقد صنف فيه علماء المذاهب وفضلاء المشارق والمغارب
جزاهم الله عنا جزاء وزرقهم بايا حظ اللقاء في دار البقاء كتابا شريفا
وزبرا لطيفا عز ان كتاب التلويح من مؤلفات الشيخ المحقق والحبر المدقق
جامع الاصول والفروع ناظم درر المعقول والمشروع اسوة المدققين قدوة
المحققين المؤيد بالتاييد الصمداني سعد الملة والدين التفتازاني قدس الله
سجانه بفزانه واسكنه بفضله فسيح جنانه اخص من بها بالرا بالا مزيد
عليها فاضحت دونه هذا العلم به منتخ الاذهار منسلة الابصار تكرات
المحققين من عجايبه تحتى وذخاير الله دقين من غرايبه تقتنى فتى كتفظ منه
روض من المنى وفي كل سطر منه عقد من الدرر وقد كان قد ما بتلجج في

في صدري ويتلجلج في قلبي ان اكتب عليه حواشي بذلل صعابه ويسط عن وجوه
محذراته نقابه ولكن ينوفي عن ذلك عوادي الزمان وطوارق الحدثان
الى ان شرح الله لي صدري وان كان يتناثر عنه وضيع فوري وقاحذني الى
الاقدام على هذا المطلب الاعلى الاحرى بعوان فوضعت رجلا واخرت اخرى
اني لما توجهت الى زيارة بيت الله الحرام طالبا من ربي اداء عمرات الاتمام
مستظلا من محبتي شرفت في طلبي ورصبتي لملاقات الملك العلام النوم
التمام مرغم انوف النواعين معفر بجاه الحواقين مستبعد ارباب الالباب
متنمد النصب النرضاب في غراب الرهاب معز الحق والدين باظ الدين
غياث الاسلام ومغيث المسلمين ملك بيك سوغ سنزل فوز زيد الكرب
منه صنف فقال كنت انوي بيت المجامع مالا فان ادادت الملك ذوالجلال
السلطان بن السلطان سلطان ماوراء النهر سلطان محمد خان اجزاه الله تعالى
معاليه على صحات الايام وربط اطناب دولته باوتاد الدوام ولا زال
من العلماء بالطافه مبتهجا ويرحم الله عبدا قال آمينا فتمنى بجانبه احاط
كما هو اللايق بعلى شانه ولما وجب على شكر نواله والحمد على عميم افضاله تذكرت
قول النبي لا خير في شكم شبعان ولا مال فليسعد النطق ان لم يسعد الحال
فعمدت عزمي على ما بين كتاب يتفرع عنوانه شرف الغاية ليتهوى مطالعه
تحف الدعوات الصحابة ويكون تذكرة منتابه فيه على مرور الليالي والايام
ولا ينفض بكرور الشهور والاعوام فشرعت في مواضح التلويح مستعينا بالملك الوهاب
المليم للصواب ومستمدا من روحانية الاسلاف الكرام بوم الدين وايانا

دار السلام مستبشرا من انوارهم مستضيئا من مشكوة اشعة اقمارهم لكما لجزيرة ان وجاله
فضل علمه لانه من حماة والمسئول من الاذكياء المحلين على الانصاف المخلصين
عن رذيلتي البغي والاعتساف اذا عثر واعلى زلة قوم اوطئ به القلم ان
يستغفروا ان للكل جوادا كبوة وللكل صارم نبوة وان من صنف فقد استهدف
ومن الذي يرضى بجاياه كلها كنى المرء نبلا ان يعد معايبه وان لا ينسب في ذلك
الملك المبجل الذي تشد لهذا الجمع افضاله لازالت رايات نابات فضله منشورة
لا يوم النشور واجياد الاجواد بمجهم في سبيل الله منشورة لا تخ العفو من
دعواتهم في حلواتهم وجلواتهم وبالله استرشد في المنهج مستنيبا بالملك المجيب

قوله الحمد لله الذي احكم بكتابه اصول الشريعة الغراء الاحكام الاتقان والكتابة
في اللغة كالكتب والكتابة مصدر كتب لمعنى جمع سمي به المسئول للمبالغة او فعال بمعنى المفعول
كاللباس والطلاق على المنظوم عبارة قبل ان كتب لا لانه ما كتب كما طن بل لانه
مجموع بالفعل كالنقوش الا ان جعال بحر هذا اللغة في العرف العام واشتهر في تصوير اللفظ
بحروف تهجائية والسارة بكتابة للسبب والاصول جمع اصل وهو في اللغة ما ينبني عليه غيره من
حيث ينبني عليه وبقابله الفرع نقل في العرف الى معان تجلي بعضها والشريعة هي الفقه
وغيره لانها ما شرع الله به لعباده من الاحكام من حيث انها كموجه انشاء الله وجمع
الدين ايضا لكن من حيث يطلع لعامر داره الى اطلاعه والملة لكن من حيث
املاء المبعوث بها على امته من املت الكتاب لمبنى املية قيل او باعتبار
الاتفاق عليها لقال او باعتبار الاملاء عليها لقال جعل النوم على كذا ان اتفقوا
عليه والتراجم بين الاربعين او الثلاثين من الغرة وهي في الاصل بياض في

قال الكوهي السوف تارة يكون
في حوالية كما في الجوزي الزيد
السفال الملوخ الاجماع

في جبهة الفرس فوق الدريم استعير للكل واضح وسوف والخطاب في الاصل لوجه الكلام نقل الى
ما به الخاطب من الكلام والحسنى اي المائدة عن الاضلال والاعوجاج الكلام كمن الخشن وهو
في الاصل الاعوجاج في الرجل فاستعمل للميل المجرد اطلاقا لاسم المقيد على المطلق وجعل
الخشن كمنبع المائل عن الباطل الى الحق والطلق على الملم وعلى الدرس المستقيم باعتبار الخشن
وذلك المبيل فيها والحق الثبات للمبالغة او على تشبيه فرض الخشن الله ولا بعد ان يراد بالخشن
ابراهيم عم فكون الملة المنسوبة الى ابراهيم الخشن قال الله تعالى وما جاعل عليكم في الدين من حرج
حنيفا والسماحة الجود وضمت السين المهملة بها ما فيها من رفع الاجر والاعلال
وبالسمحاء لغايرة وضوحها عند اولي الالباب او لنقاوتها عن دنس الارتياب وتجعل
ان يكون الخ لمبنى السيادة والمسامحة وسهولة هذا الدين لاشتماله على الرخص ما على
قال الخطابي الكلام يجمل التمثيل تصور لحال احكام اساس الشريعة ورفع بنائها وما
عاد الاعتماد تشبيها لحال احكام النخلة ورفع فروعها فيما هذا كون الاصول في
اصل الشجرة والفروع في فروع الشجرة اي عضها هذا الطلاب بعبارة وفيه كت اما
اولا فلان التمثيل من قبيل الاستعارة المصرحة ومن شرط الاستعارة مناسبة المشبه
وقوله كشجرة طيبة ولونه فرع اجزاء فرع في تشبيه الشريعة على ما زعمه من ان المراد
بالكلمة الجملة الشريعة فيخرج الكلام عن صلاحية الاستعارة كما اخرج في قوله
ومن كل ما تكلون لحاظ بأن يجعل حاله بلسوبها ما قبله الخ وما سوى الجواب هذا
عذب فرات سابغ شرابه وهذا مما اجاح عن الاستعارة الا التشبيه صرح به صاحب
الكشاف مع انه ابعد في الاباء عن التشبيه مما كتن فيه واما ثانيا فلان الاستعارة
المصرحة ما يذكر فيها لفظ المشبه به دون المشبه والمذاهر صوا بامتناع اجتماع

تفرع الامثال ولو سد على ما ذكره باوفى بنفيها للغرب وعلق بانها يخرج عن الاستعارة وهيها
الاصل بالكناية في رفع الفرع بالخطاب ليس حال النحو: التي هي المشبه بها فكيف تكون المثلا
اذا عرفت ذلك فالكلام اما من قبل الاستعارة: المرشحة ما من حال لشبه الترشيحة نحو: لها
اصول وفروع استعارة بالكناية واثبت لها ما ينبغي تخييلا ولها تنفي الاحكام وانما يرد
نرشحا فالاصول والفروع هنا واثباتها للشريعة مجاز عند صاحب الايضاح وبالعكس عند
السكاكي واما تحمل على الظاهر اما ما يحمل اصول الشريعة على اول الكلمة التي هي غير الكتاب اعني
السنة والاجماع والقياس لا الكتاب ابدا كيلا يلزم احكام الشيء بنفسه ولا يخرج اخواجه اذ لم تحكمه
في نفسه بطريق الاولوية او الاربعة بما يراد باحكام الكتاب بغير احكام صاحبه واحكامه يوضحه
الذي هو الاعجاز فهو حكم ومحكم به باعتبارين او يراد انه احكم اولا الاحكام بما جعل محكم كتاب الله
بنفي الريب والنسخ والاجماع والقياس واحدا منها فصارت الاحكام محكم الاصول واما بان يجعل غاية
اولها التفصيل الذي هو احكامها بالكتاب اذ كل ما يدل على حكم شرعي ليس بالساهو الاعجاز
هي بنية ونثر رسمه فتدبر تغير ما في ما هو سبق من الكتاب في الكلام او ان المراد بالفروع في
هذين الوجهين الاحكام التكليفية فانها فروع بالنسبة لما الاعتقادية وما احكام الاصول انما
فيها واما ما النفع بها وفي استناد احكام الاصول الى الكتاب في رفع الفروع لا الخطاب انما الا
بواسطة اعجاز الكتاب واما رفع الفروع فليس بخصائص بل المطلق المخاطب او تحسين الكلام وتفنن
في العبارة اولا في وصف الكتاب بالخطابة فما لا يزال على ما ذهب اليه البعض وجعلوا ما رفع الدلوك
عن احكام الدليل في حال الساهو للنائم والمستدم للمستدوم فقيل المراد بالاصول السنة النبوية لا الادلة
الاربعة فما لزم احكام التي نبذه بالفروع الاحكام المبنية عليها وفيه بحث لان الفنائد
تشمل قول الكتاب فيها من المسائل الكلامية المتعلقة بالصفات في احكام الفنائد الكتاب

يحتاج لانه تساوى كما القوم على ما تقرر انما يراد بالاصول الادلة على ان في شبهة اثبات الاصل
بالفرع لان ثبوت الكتاب فرع ثبوت الذات وبعض الصفات اللهم الا ان يراد بالاحكام كونها
المحكم مستدا به بالحكم به وقد تحمل الاصول على القواعد الكلية الشرعية عند اعني الكبرى والفروع على
الصغرى والمراد باحكام الاصول في الوجهين الاخيرين تنبيها وتقديرا ما يأتي وجهه ويكون ذكر
الفروع في الوجه الاربعة الاخيرة اتكالا وبناء على الاصول لكونه اشهر فوق فوق
اخفى واعلا وانما يحتاج بعمل اليها الانظار وبدركها الافكار وانما اراد برفع الاحكام
واعلاء بيانها ونفيها او بالنظر الى البعض من رفع النفي الى الكل
ولا يخفى ما في الترشيح بعد رعاية براعة الاستهلال من ضيعة القياس ومراعاة النظر
وحسن موقع الاحكام من الاصول والفروع قوله: حتى اتحت كلمة العاد اه
غاية لمجموع الاحكام والرفع اخفى لما صارت اجنبت عليها لما فيها من الابهام
عن النظر وحتى اما عاطفة على ما هو ظاهر كلام الشريف في قوله
وكنت في من جد المبس فارتمى: بمعنى الحال حتى صار اما ابتدائية
جاءني من الحاء او ابتدائه او جار: مقدرا ان بعد ما كما ذهب اليه ابن مالك ولا بعد في
ارتكاب المقدر لرعاية الاصل اعني الجريان الاستناف والمعنى من الترفع قال
الخطابي المراد بالكلمة الصادقة الشريعة باعتبار ان جاء او كلام الله او من الله او بانها كلام
الرسول عم وهي بحث اما اولا فلانه يلزم على الحاد الغاية والمغيا عليه الا ان يقترف الرسول
والتسوح زيادة في الاحكام والرفع واما ثانيا فلانه بعيد قوله كبيرة: طبيبة بكرا اذ
اذ شبهت الشريعة بالكلم الجراح: سابقا اللهم الا ان يقال ان مقتضى ما علم ضمنا ونوكد
له او يعتبر كتشبيه بهما بالاوصاف المذكورة وقيل المراد بالكلمة التوحيد

وفي السند المذكور ردع على ما قرر وما جنسها يجوز كونها على الاخير

فانها معرفة سنى النزكى والتنا فنع لسبدنا محمد ﷺ ومنصبه على الاعداد بالنسبة الى نزلة الكواكب
والعلماء الى نزلة السماء، ووجه تشبيه سوح اساس الكلام وسموح بناءه بما سبق ذكره علما
بهما علوا وآنه خبر بانه يمكن بعد ابعاد فرع الابراد الاول عن كلام الخطاء في الكلام كحمل النمل
بالنسبة حال الكلام البالغة في الاحكام اصولها وعلو فروعها حال فهو شبيه بشوف قوله عز
ورفع ابنيه وكحمل الاستعارة رسوح الاساس بحال الاعداد بجامع الاعتماد والاستعارة
شوح السماء بحال العلماء كذلك وكحمل الاستعارة بالكناية كما لا يخفى على المتامل قوله كشجرة
طيبة اصلها الاقوله كشجرة مثلا كلمة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي
مرفوعا الخ: المذكور في الجلالين كذلك لكن الذي يوجد في بعض النسخ المصححة
بلفظ الجمل لكنه بالاستواء من الاضافة وردّ عليه بانه مثل علام زيد لاستواء هو وهو
المنكر مرفوع الشرف بكسر الراء المشددة وفتح الفاء المخففة قوله او فذا قوله والصلوة فضلا عما
ابدا بالاستغلاق واستجاب الحمد وآراء بالايجاد والاظهار على طريقة الاستعارة بالكناية
والمكناة: الكوة الغير النافذة: او الابنية في وسط المنزل وآسنة في اللغة الطريقة
والعادة: وفي الاصطلاح السادة النافذة وفي الاول ما صدر عن الغير من قول او فعل او تقرير والاساس الاخذ وآنور كعنب طاهر: نبتها معظم: لغزها وفي
افوقه واتم ولغزا الضيق الى النمل في قوله كما وهو المناسب قبل النمل ضيا، والقمر نورا وقد يعرض
سنها بان النبأ ضوء ذاتي والنور ضوء عارض هذا هو المشهور وآعرض عليه بان النور
بسبب ان يكون اقوى على الاطلاق لقوله تعالى نور السموات والارض الا وآنت خبيرا بان هذا
لغايته اذا فهم من الآية الكريمة قيام النور به تعالى وليس كذلك بل النور تعالى بمعنى المنور عالما فالآية
طفيلي في آسراج النفس المشعلة والروح الوقاد منه وجب الناسج وحمادة وحمانا بسكون

ثابت وفرعها في السماء
تلميح

ن العين فمعانى الآسار انا المكان استبرت لنحو الرسول عم ولا نفوح له بثبوت السن
السلمة لان حفظ السن والسنن على حقها اقوال عم وكحمل آسعارها السنن الرسول عم وهو العين
او لعلاقة على آسعاد فالمراد بالسراج الخاط السنة وبانوارها مسطوراتها وكون
ان كحمل مشكاة السنة كلهن الماء الخ من اضافة المشبه به الى المشبه فالمراد بالسراج آسطفا
السنة وبانوارها مسعادتها من مسطوراتها من المنقولات وآسعاد الابعاد الآلهية بانه
بانه عم ما سطوع على العموم وكحمل ان يكون المراد بالسراج الرسول عم كما هو المناسب
لقوله وسراجا منيرا فيكون آسعار: معرفة والوصف بالوهاج نرشحا فالمراد بالمكان
وهاج منبئة وموضع بهجة وبالابعاد من مسلكا: السنة بهجة منه وملاحظة هذا اللفظ
عدل عن الاجاج في اللغة الحرم والاحراق وفي الاصطلاح اعلاج المحمدين من آسنة
محمد عم في كل عصر على حكم شرعي والآراء مسلوك الاراء بعد عم الراء الساكنة
على عمر: محمدي: لانه جمع راء والاصحاء الاتباع والآثار جمع اثر بضحتين وهو ما
والتباس في اللغة التغير يسري بالماء وقد يعدى بعلى لتضمن معنى الالباس وفي
اصطلاح الشرع مساواة فرع لاصل في علة الحكم والمنهاج الطريق الواضح والمعنى
كنت لاصل ان سنن الناس على اتباع الرسول عليه السلام طريقا واضحا وفوله
ضح صادقة بما، الخطاب عام للجميع من الاسعاد والاصحاء والترسان ما طرمان الى
قوس العربي: السالمة عن كسر الالف كالاحمى وحمّا، العلم كلهن الماء، ووجه الشبه كثرة
المنافع وجمع المشبه به اما بنا، على نوع العلم او بتعدد ما عبر العلماء، والسدى
والولاء المكرر وتوثب وقد وقع في الكتاب العزيز معدى بنفسه وبالباء وباني والنوى الذي
ذكر الشارح في شرحه للكشاف من ان معنى المعدى الاذهاب الى المنتهى والابعاد الى فلا ينافي الآية

الواو للعطف وبعد من الطوف الزمانية المعطوفة عن الاضافة منوبا والعامل
ان لم تقدر اما ما تفهم من السياق مثل اقول او اعلم والثاني على تقديم اما وجعله
في بناء الامر على النوم وذلك بدالي ليس بمتعين كما مضى ولا ما بعدها شرطا
حتى يسأل على تقدم الشرط على المشروط وقد تقدم ان اما حرف الكلام وبعيد
ان هذا النفع مما يسوغ الواو وانما يحتاج لتوضيحها وذلك ان كمل الواو عاطفة بجملة لا يصح
عن اما فيكون الرسم بعد تقدير اما من فضل قول صاحب المصباح واما بعد فان حملته
الاصلية ولا عبارة في ذلك وقد تقدم ان ما وقع في المصباح قد ذكره ما سبق وضبط اما في
بعض نسخ بصيغة ما الموصولة من فصل الاضافة فان قلت اذا جعل الواو عاطفة لا يصح
بعضها لزم عطف الاخبار على الانشاء لان الكلام السابق انشائي للحمد والصلوة والثاني
اخباري قلت لعل من يجعل الواو عاطفة يجعل الكلام من فصل عطف القصص على القصص
واما القول بان الكلام السابق اخباري لان الحمد يسمى للحمد سبب ايصاله بالصيغة المذكورة
ويحصل به النفع اغنى انشاء علمه تعالى بالحمد فلا يأتي مثله في العلم
لانه لا يلزم من الاخبار بما انتفى عدم تعلق العلم بالعلق ويسمى لها العلق علمه تعالى
الذاتي القديم والعلق على من ارسله الوحي انشاء فلما تحول الانشائي الى عطفه
على قول الحمد لله قول العالم سئل المسئول او ما بحث في هذا العلم عن احوال بعضه مسئول
كما لا يخفى والناس وبعضه مسئول كالكتاب والسنة واجماع الامة بعضها مسئول كما لا يخفى
على كون الكتاب كله وبعضها مسئولا كالاكثر قول الشارح في الوصول الى مدارك المحصول
المدارك جمع مدرك بمعنى موضع الادراك والمراد بها الادلة التفصيلية والمحصول المراد به
معرفة الاحكام الشرعية بالادلة المستنبطة وكمل ان المراد بالمدارك ما عدا الاحكام الشرعية الخ انظر

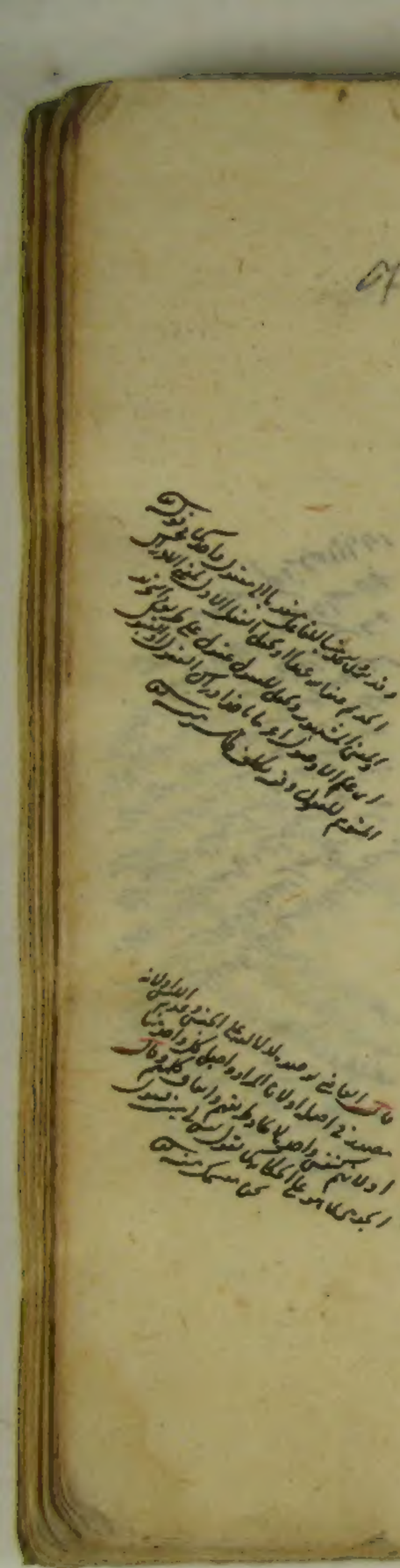

الفتح وصف لهم وقد كمل المحصول لمعنى الخلاصة فالمعنى انما يستفاد بهذا العلم
مواضع ادرك خلاصة المطالب التي هي الصلاح في الدين والحاصل في العين الحاصلين
باستنباط الاحكام الحاصل بهذا العلم فكون هذا اشارة الى ما قبله كما ان ما سبق
اشارة الى ما سبق اول اجعل ما بينهم الى قوله ثم بينهم من تتمة الريح او واحد
منهما واما حمله من نشر الريح اي نسيمها فقد نهى عن قصور القبول والقبول الاول
ريح الصبا وهو مفعول سم لفاعله كما يوهم وان مصدر رشبة منبوذ لبي الى لكونها
حالة ملائمة مطلوبة نماني وصان من ملائمة للنفوس مطلوبة لها على طريق الاستعارة
بالكناية وان بهم الصاد لحنا وكونا ما كونا فقبول القبول كلجين الماء وحد
صيغة المبني للمفعول والاعلام بمهملة علم بمعنى الرواية واعلا الاعلام كناية عن الاظهار
والسنوة والسنول الاول في المنقل للمبني للمفاعيل وهو مضبوط على انه مفعول الحد والثاني
عطف على المبني للمفعول والمبني على الاصول اعظم الاشتباه الى كونه مسؤولا في اثبات احكام الشرع
وانما بها واعز الاشياء الخ بلغنا الها السؤول لاظهار الحق وتنويه فان
احكام احكام الشرع والمعارف الحق بغير الاشياء من المعلوم وغيرها واعظمها
واعزها على الاصول وهذا ادعاء منه وكل خرب بما لديهم فرحون واما في قوله وان
اسمح بالكسر عطف على قوله فان على الاصول والام الذي يسوى به والجمع الام
ابعاد كورة في القاموس ونظر بجان فاذكر البعض والبعوض من بينهما في قوله ان وصلها
للمنقل اما ما يحمل للاضرورة الله والعلم في قوله وعلم الهداية لمعنى اراه واعلا الجبل فانه ابلغ
من ان يكون لمعنى العلامة وعالم الدراية بمعنى اللام فانه ابلغ من كثير بادكم سلم صحيح والسؤول
السنوية وتعديل المزاج من بعض النسخ فمن ذكر بعدل المزاج في وصف لطافة وكذا في

لم ينطق العاد ولم يصل فكر م الها فلا يفهم منه انه متصف بالسان وسما ارتضا المطلب
ذكوا عند انه تابع في اصاصل الكاف بالميم فمن سماع اول الابصار اشار الى ان
ينظم واسحاجيم اما ارسلوم الاسماء عرسجاج العين واما المجاج الله بن سماعهم
فضاء وفي كتاب طاء وسيوان ينظم اولى الابصار لها اذا كان سببا فضاء لا يكون
الامر غراول الابصار ولزم منه ان يكون اسما ينظم اول الابصار لها معلوما واسما
ينظم غراما الابصار غر معلوم وهذا محالا يرتضوا الابصار ولا عرج فالصواب
ان تعال قول جاسم بار وح اذا نم اولوا الابصار لبد كونه تمثلا او استعارة بالكناية
وتمثيلا كناية عن عدم علمهم بما لان اكثر العلوم الدقيقة انما تحصل بالعمل عاد فاسماع
كانه لازم لعلم ملك الكاف كما ان طول الحاد لازم لطول العاد فذكر اللازم واراد الملزوم
او تعال العاد: يعني ما مثل ملك الكاف اذا نبه لها اعد لا يمكن من كمنها بل مذكرا
عالبا فسما اولوا الابصار بني اسماع اللازم واراد بني السطر الملزوم والا قطار مع
فطر وهو الباعد والاشال مع المثل وهو في الاصل الخيط المثل وهو السطر فمثل الى
النول الساير المتداول المثل مضربه بلوح. تال حطا اي اصاب بضاد افا اوله
ولا اشتهار الشمس في نصف النهار مثل هذا التركيب سابق في كلام اللغا. فالاشتهار
الجبال ولا كلمة مدح، سدكا بار حلما وام سوح، فالواو اما للعطف على منبور
منصوب بزع الخافض والتقدير مثلا لا كاشتهار التمر في نصف الشهر ولا كاشتهار
الشمس في نصف النهار ونكتة الحذف المبالغة بانه ما يذهب الى نفس كل مذهب ممكن او للحال
تقدير، ولا شهر واولا اشهد كاشتهار الشمس بل اريد منه وما آدى على الكل
من ان لا اذا دخلت على الماضي عر الدعا، وجب التكرار كقوله فلا صدق ولا صل

المنح لان استفتح ابصارهم فتحانه والاصافة في معدل ببران اذا كانت معنوية بان اشترط
في عمل اسم الفاعل كونه بمعنى الحال او الاستبال كما هو المشهور فمعمول صفة للاسم كما قبله
وما بعده واذا جعلت لفظية بنا على ان اسم الفاعل لمعنى الحدوث يعمل مطلقا كما قيل فهو
بدل وما بعده ليس بمفتوح لان القاعدة ان المعنى والبدل اذا اجتمعا قدم البدل لانه
كالجزء من متبوعه واقوى البدل لانه بدل كل لانه من صفته اي مسهل لمعنى العامل وليرد
صاحب الكشاف على الرجاج حيث زعم ان شديد العقاب في قوله تعالى ولم سر الكتاب
من ان الامر بالعلم عاد الذنب وقال انسب شديد العقاب في الطول وعدم سرعة
العقاب بدل وعلى هذا الشيخ ابو حيان فاعترض على ما ما سواه بيزيد وهلك فجعل ما
نعوتا ونسبه بدلا موافق للقاعدة بل هو بدل الاول لان المعدل منه كما طن لان مكرر
البدل والمبدل منه واحد لا لكونه غير البدل الا نفي عليه ابو حيان نعطا وكان ارتضه
انه قطع فلا سدل منه بزيد اخرى هذا وسيح الكذع قطع ما فوق من اغصانه وقوله
وان ضنه بعد ضنه للكتاب وكذا ان ضنه بعد ضنه للعقاب ولا كفى ما نه كلاه وسيذكر اسباب
الكتبة كرما عاد وجه لا يحوم حوله شائبة الكلف قال نعم نصدق لما سبق من المدح
الموجب للجازفة وتقرير طامكنه وقد سلك المسالك فوضع السلسل والاستيلاء على الذي
التمكن منه والرسوخ فيه والاحد الغائب وصنيا بالا فضي للمبالغة والمنار علم الطريق
وهو كناية عن مشهور. والنكاة بكسر النون مصدر مكنه كبنده وسماع وهو اللطيمة من
المسك وفي العباب من المسك كالسعوط من السعوط والمراد بها المسائل الحاصلة بالعمل المورثة
في العقل ابصارا تانكت الارض عالبا والتنق الشق والاثر في ضده وفي قوله عافين بها
وقي اذانهم الوا الابصار منافشة وسيأتي ما ذكر دليل على انهم كسوا تلك النكاة ولما لهم

والاعلف اسما لما يتغذى به حارا وبادنك فلا بد ان تذكر ما هي اللام التي فلان كوم المنعم بها فانا مع اللام بالاضافة فاعلم ان من الناس من انكر التنوع وهو السوال كما هو المشهور وقال بعضهم التنوع هي لمن الارض ابعاضا في المثل هذا النبي التنوع وشتر النزاع المنوع وتقديره نبين لتعبير عن التصور والاعراض المثل الارض من الاعراض اخر ارادة لاكل اصناف لسان تصورهم ولتنازع التعلق والاتصال رؤس الاصابع جمع الملح بالكسر والمفصل من الاعضاء علمان اي اعياني اذا عصل الامر اي اسكن وامر معضل لا يهتدي لوجهه واتسان اطراف الاصابع واللام في اسان للاستحقاق المعد لتزيد قوله فلطمانه بنوا معناه الى الآخر وتذكير ضميرها عن ارمان في اكرامه جمع حرمة وهي الكرامة والمهابة بالفتح اللام بمعنى الاقتدار والقوة والمراد هنا لزوم الحالة بفتح اللام في الحين على والاستشراف فعل من استشرف الشيء اذا رفعت بصرك تنظر اليه وتستكشف كمثل فوق حاجبك كالذي يستظل من الشمس يلزم ان تكون اضافة الى الاعناق اضافة اسم الفاعل الى المفعول اي الفاعل المجازي لان المفعول هو الذي ينظر اليه وليست الاعناق كذلك وقد نقل صاحب اللب اللبيب ان عمل المصدر الاقتداء فتكون لازما مضافا الى الفاعل اريد بالاستشراف لازمه وهو المد فتكون الاضافة الى المفعول ووجه ما ذكره من اعتباره هو الاصل وان كان مجازا لان الذي قليلا مع دقة مزيد هذا البيت لم يوافقه مع الدقة في الوجوه الاصول ان تفسير لقد ام الذي وسم بدينه الشاعر الكبير للاخطار فانه الاصول وان رتب المجاز لا الحكم في المكان فتامل ردد وا عمرو في السرف والغاية اسم عمل في كل جاوز حده وخلق حكم الى حكم والاعناق جمع عنق وهو الجيد سواد الاعظم وقد يجمع على اعناق وهو اقل

وانما يستشرف الى الاعناق والسنام الى الاعلى للظهور اثر عما هما والكاف في كوم لمعنى المثل ادخل لتقصد المبالغة ان لبن هاوفي فيه مثل الروم فصلا عن ان يكون اما والكثبة معظم الماء شبه قوله بالماء فاثبت لها الخ وله على عادة العرب في كل شيء اكرمه والزائد على فريده وفي الدر الكبير يسمى بها الماء لانه نظير لها او باعتبار انها كانت مسودة في صدر الاسلام والسحاب سمي بالكثب وهو طريق بالجبل وسالك السماك كحي بالاراك والسواك جمع سالك لمعنى ما مر. ثمت بصر المس ممدودا ويروى بالتوصيح ما نسب شرفا ما ما للتسبيح قوله وطعمت اصح ج طعن سعل كرا بالكسر يطعن بالضم طعنا اي صعل بالصاد المهملة فال الاصمعي وبعضهم يقول طعن بالسيح يطعن بالضم طعونا والاقحام الوصول الى بلاد وهو نسل فرط الشيء والكوم والدماجر جمع دكور واصله دماهر بالهاء. حد طعنا كاردو بالحاء جمع ارحاء. وفي بعض النسخ والمكابد جمع كبد على خلاف القياس في الشذوذ وكون ان يكون جمع مكبد لمعنى الكبد على ارادة انواع الشدة واعطاء العطش في العواشر على كمال صرفه حتى ان ايمان يركب الشيء الاعلى في الاوجه التي يمكن ان يستقبل عليها احد بعيره على سوء الاكراه والمراد بالنصف وهو في الاصل البعير الذي يعتاد الرحيل وهو المعتاد اما الكثير العود والصعيف او كل شاق وسهل من الاحوال وفيه تسهل اذ العابد للشواذ في الاغلب اما مكون فارسا نزف ماء البئر اذا نزح كله وعلا اي بتثبيت بدأ بدل حدر كلا في الوصول الى معاصم الكتاب هو المعاذ في احد من ابناء في مهاكي بفتح الميم وكسر الزاي من البزو الاماط الازالة والنتاج المنتجة امر السفر هو الموسوم بالسلوح الا كثف صاحب الصحيح لان لفظ الموسوم عن العماد الا ان الاسم من الوسم كما هو مذهب الكوفة لان الحمو على ما هو مذهب البصرة في اسم الشهر كان

هو المجموع فالامر ظاهر وان كان المدلول واحدا ولكن ان المراد باللفظ الخارج الى ملاحظة
المعنى اللغوى لسلوك الحار فالاعلام حين ما يقصد بها الكلمة فقد يلاحظ معها المعنى الاسمى
بالسببة ولهذا ما ترى بعض الكبرة اجابوا بالعمل والمعاقدة ما يعمل بها المعاصر ويرتبط بها
اشعار بناطاص وكان الاولى ان يقال ان اصلها اصلها باعتبار معنى الموضوعات والمعاملات وقوله
سفح لورود الماء ايضا ان يقرر انه كما يطلق على نفس الاصداف الاذكار من الدور والاعطاف
جمع عطف وهو الجانب وآمرار كناية عن السرور اذ الفرح يحرك جانبا نشاطا وهو المراد
مساوقة يكون كناية عن البشاشة وزوال التعلم اذ العاقل سرعة يحرك جانبه فتراه ونوحها بنشاط
لاستماع الكلمات في الصحاح النقل معدان المراد ولذا وكذا النقل والنقول الى فعلت
ولذا وكذا النقل على سبيل الاطلاق اللفظ الكلمات اذ لا موصوف به المذكر عاما على الاسم
لمعنى الكلمة وشيوعه من الكلمات ثم سبب ان اضافة النشر الاولى الاجماع الذى يدل
على الاعمال والكلفة في الجماع وفي الرسالة اذا اصل الجماع لان الكلمات لا تنشط
بنفس جماع تلك النوع بل اذا اجتمعت الجلة تشتهر تمام بجماعها وكملها فضا ومنفصلا
او الكلمات كمثل لعدد ابتداء بجماع تلك الاسماء الطرف والنشاط ولا سوقا كما يقال
جماعها منقولا حال من فاعل صف والسهول الاعماد ومتون الروابي جمع متن
من متن اذا صلب والسرج الاقامة يقال عرج على المنزل اذا حبس مطيه عليه واقام
وعسون الرواحل صارها قوله الدوائر السكن بالجماع اى آخر من على اولا بان النوع من معرفة
صانع هذا النشر وعلامته انما هو صيرورة الشخص عالما من العلماء وبالجملة الاصل
وقوله جعل ملك المهارة والبراعة شرطا لهذه المعرفة وجماعا بان واجب بان المهارة
والبراعة مرادفتا صاحبه وجوز ان تكون بجعل شرطا لشيء وبجعل الآخر عرضا منه وآخر مانبا

سابقا ان المفهوم من كلامهما ان معرفة الكتاب لا تحصل الا بمعرفة هذا النشر ومعرفته عبارة عن
صحابته وموافقته وقد حكم بان هذه المعرفة موقوفة على المهارة والبراعة في الاصول فلا
اذن من ان تحصل تلك المهارة والبراعة بالغور في اصناع النحو وتحصيل علم الاصول الا تلك
الكتب وقد ذكر ان هذا الكتاب يغني عن كل ما سواه من الكتب واحسن بان المراد من الخالق
والرواق الخ اعني تلك النشر وحكم بان معرفتها موقوفة على المهارة والبراعة
على المعاني من اصناع هذا النشر على سبيل الكناية عن تحصيل المهارة والبراعة
من سائر صانع هذا النشر وموافقته الى ما مذكور في الكتب الاربعة ان تحصيل تلك
معرفة الخالق والرواق الخامسة بالنشر على تحصيل الاصناع الكتاب الخ قوله لكساهيل اى
لا يصير اهلا في الاساس فلان اهل لكذا قد يسامحون له لكذا وهو مساهل له يسمح اهل
الحار يسهل له سهلا واسهاما قوله في قول الجوهري انكر كذا ولا يقال ساهل والعامة بقوله
لان المفهوم من سياق كلامه النشر في نفسه الاسهال واصناعه باهل الحار لا يفيد النشر
قوله صناع النحو والسهول على علم الخلاف وواسع الاكناف تحصيل علم
المنطق والاصناع الى آخره في الاصناع الى الاول ولذا اورد الاحاطة
فيه والصناعة في الاول وقد يحمل صناع النحو على علم الخلاف والسهول على علم
النحو وآله سحاب مكفهر في سفر انيخ وفي بعضها وآله سلطانه فسحاب على هذا مقصود
بتشبيه نحوه نثرها لمساعي اذا ذهب وبعد لانك ابعد ان تسحبه عانزه عنه
او من السحب لمنع النزاع من الشغل كانك صيلته فارعاعه وانتهابه واما سلطان على هذا
مزول الحار مقدر اى سحاب فلان لم يزل مرله السهل فسد وسلطان فعلان
في الممكن على التشبيه وطلق على الخلق من هذا او من سليط وهو الزيت ذبا العجلة

سهول اهل

قوله

والتنوير المبني على انه اعاد عليه من ملويهم اللام واصله حتى قلبت الميم ياء لوقوعها بعد ياء ساكنة فلما كسر ما قبلها حذفت قوله وهو حتى ومع الوكيل فان قلت قد ورد بهما اذا تركب مع المطول لزوم عطف الانشاء على الاخبار او عطف الجملة على المفرد فكيف اورده بهما قلت قد يباح ذلك للمطول اذا اقتضاه حرف عطف الاخبار على الانشاء في مواضع مسكينة واما معنوي بناء لك ابو دعا صاحب المفتاح حيث لم يحمل العاطف الخلتين المختلفتين اخبارا وانشاء قوله حال من المسكين في معلق الرجاء ان يسع الوقت اسدي الكتاب حامدا الله حال كونه مصاحبا لمعاني المعلق الحسن للبيان هو اصل وليس هذا لمجاز كما سيصرح به كتبي في الحاشية ان المراد ان الموالف حال عمله اسدى اذ المعلق الحسن قد يكون سببا مسببا للدلالة على هذا المعنى صرح حال معمول اسدى لا الكتاب وجعل الحال والمحرور طرفا للغو اذا موقع المفعول لا يبدى الا بهما عبارته وجه الدلالة المذكورة ان عمل الرجاء على الصلة لحمل العطف عليه لان يستلزم ان يكون المعمول هو النسبة لا الكتاب فيصير المعمول الكتاب يعني اللازم كون الرجاء صلة اسدى اذ هما معمول النسبة وهي اللازم مستلزم لنفي الملزوم وقد ابدا نفي كون الابتداء لنفي الانشاء والاصوات كما في قوله سقيا لك يا بدا لكم نعود وبالاذان صلى بنا ولا نفي الرجاء لكون صلة والا لابتداء لكنه جعل حامدا رجاء على عبرة كونه معلقا للامر الذي اعتبر الابتداء ابتداء الكلام في الواقع بحيث انه ضلالا فالاسم الله اول ما علق به الرجاء ويجاب عما سواه منه بهذا فافهم يعني الرجاء صلة وعلى الاسداء على المعنى الساري وان تعرض له على حسب كلي المولف فالركن الاول ما بعد الاسداء امر اضافي او امر عرضي يتعلق آلة صاف لذا اذ هو صريح في ان المراد بالاسداء الكتب اك وهو الاصح ثم المفعول هم كلمة ما الله لو كانت صلة للابتداء يكون العطف

لنواصع

لنواصع يكون العامل محذوفا وهذا مبني على المشهور من مذهب السحاة من وجوب علوم المتعلق المحذوف في الظرف المستقر وامكان السحار من المذهب وهو جواز خصوص العامل المقدر في الظرف المستقبل اولوية عند وجود قرينة المخصوص لكونه اكثر فائدة فالظرف مستقر ايضا فان قلت لم لم يجعل حامدا حالا من المسكين المتعلق الما الظرف من عامله المعنى اني مبرهنا قلت لان جعل التسمية قيدا لاصل الكلام والتحميد قيدا لتلبدة محل بالسواد المقصود بهما تم لو جعل مسلم الله حالا من المسكين في حامدا لبكون الناظم الصوري للحمد مخبرا بتقدمه الزمني لكان اقرب الى المراد منه فان قلت كلام ان رح مبني على كون التسمية من كلام المصنف وسيصرح بان تسمية المتن ليست جزءا منه قلت لا يلزم من عدم كون تسمية المتن جزءا من كون تسمية الشرح كذلك غاية ما في الباب وليس تحت يوجب ارتكاب حذف جملة ولعله اراد به المصنف في الشرح سهما على ان المعنى بهما الكلام يجوز ان يكون جزءا من ذلك الكلام وان لا يكون ملاصقا في حصول الابتداء بهما فلسامل قوله او طريقة الحال الخ يعني ان المتعارف في مقام الحمد ايراد جملة يكون الحمد او ما يشتمل منه عمدة فيها لابتداء فعدل عنه ههنا لنكتة فلا يرد ان الحال يقتضي عاملا فعدم تقدير يكون جملة فعلية عاملا قدرها ههنا او جملة اسمية وهذا التخصيص اما ماخوذ من قوله على ما هو المتعارف او من جعل قوله لحمد الله او احمد الله نسبة للجملة او حالا منها فان قلت اذا حال احمد الله يجوز ان يكون حالا مثل حامدا فاذكره فلا يصلح وجها لترجيح حامدا عليه قلت الاصل في الجملة الاستقلال فلو ان ههنا كان ظاهرا لنا خلاف المقصود ولا اقل من الاحتمال بخلاف حامدا فانه نسبة بين الحمد والتسمية خبرا عما للسابب سببا ان اريد بالنسبة سببا كونها قيدين للكلام وبرعاية المناسبة كونها قيدين من حيث وحدة وهو الحال يكون قوله فما حول ان يجعل الحمد انشاء امرتبا وان اريد بالنسبة ايقاعها

في النوع لغة الطالة كما هو المناسب وبالسابب الحاوي معاني الجنس اعني العدد يكون قوله الحاوي
اه تفسيرا مشوبا وقوله معدود في الحديث سان للعلة الباعثة على ارعاد النسوة وحاصل ان
السبب ابتداء الامور بها انما يناسب ما لحديث دون ورود الحديث فيها انما سوغا نمط واحدا
فتأمل وقس ان يورد في الاسئال مناسبين بل مناسبين معدود الامكان فلذا احاول المصنف
في قوله حالا عنه حذف مضاف اي حالا عن فاعله او مسامح لان الحال هو العامل فافهم حالة قوي
ذي بال وشرف وشان يبتدأ به وآلة كل امر ذي بال ملاحظة انه كذلك وبعضه بالابتداء والجعل
وسيلة الى ابتداء اخر فلا مرد ان كلا من البسملة والتحميد امر ذو بال فلا بد له بعض الحد شين من تسمية
وتحميد اخر فتأمل وآلة في الاصل سطوع الذئب والمراد كون ما قصاغر معدوما وقيل مرناه
ان بعض الاول يسري الى الثاني اخر وآلا جذم سطوع البدن الجذم وهو القطع ولسن الجذام
وهو الداء المعروف لانه يقال منه جذم الرجل بضم الجيم وهو مجذوم ولا يقال اجذم كذا ذكره الجوهري
ونقل جار الله في الفائق ان الاجذم والمجذوم والمجذم المصاب بالجذام وآعلم ان صاحب
الكشف صرح بان ما ذكر نقل الحديث بالمعنى اذ لم يوجد اللفظ المذكور بعينه بل اخرج الحافظ
عبد العامر في اربعينه وابو عوانة وابن حبان في صحيحهما كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اجذم وآخرج السبع شماخ الدين في غرائب احاديث الكتب بلفظ لا يبدأ فيه بسم الله القطع
وجه الا انه قدم البسملة الخ دفع لما يتوهم من انه كيف اورد البسملة والتحميد على الترتيب المخصوص
مع انه مؤنث للنسوة المنصوصة وتلخص الدفع ان معنى النصين النسوة بعدد الاسنان
وهي بان لا يتقدم احدهما على الاخر وقد تقدم لوابق النصان على ظاهرهما التأويل باحدهما
بالبسملة فعلم ان المراد بالبدء فيهما او في احدهما الاضافي فحمل الابتداء في حديث البسملة على الحقيقي
وفي حديث الحمدلة على الاضافي وقدم البسملة عليه اخذا بالكتاب والاجماع القطعي على تقدمها

على الحمدلة فيما اذا اجتمعا ظاهرا والاشتمال بعونه تعالى من سلمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
فان قلت اذا اختار ما اخر البسملة عن غرة التحميد فعن التحميد فما قلت بعد تسليم ان قوله تعالى
انه من سليمان من مضمون الكتاب انما قدم اسمه تعظيما لاسم الله ومحافة من ان يقع الطعن
والنقص عليه حين صح الكتاب فوجه العدول سنا كل ظاهر وفيه اذا الابتداء ما فوز الامرين
يفوت للابتداء بالاخر فتسل الامر مدا وانما يلزم لو لم تكن البسملة حمدا تاما لورود قوله عز
بالحمد لله مرفوع الدال لم يحمه سدا لكن الظاهر ان الرواية بكسرها ولذا وسع الاشتمال بالحملة الفعلية خلافا
ونقل عن ابن الراوندي في الجواب انه من ابى البسملة لا تعالى له حامدا عرفا وفيه نظر لان الحمد
العرفي على ما ذكره في شرح المطالع يتحقق في ضمن البسملة سدا قال الخطابي كون احد الابتداءين
بمعنى الاخر اذا جعل الباء في باحمد وبالاخر متعلقة بالابتداء وجعلت في الحديثين ايضا
متعلقة بالبدء واما اذا جعلت متعلقة بالمحذوف كالتبرك فلا لان الزمان الذي
اخبر وفي معاريا الحال لوقوع مضمون عاملها صلة اعم من الحقيقي وهو الذي لا ينفصل عما
وقع فيه وبسببه الاصوليون معيارا وغير الحقيقي وهو الذي ينفصل وبسببه طرفا فيجوز ان يكون
الابتداء في زمان يسير لا يمكن وقوع الابتداء فيه حال الابتداء من غير ان يلزم
وجود ابتداءين متعاقبين وذكر ايضا انه يجوز ان يكون احدهما بالجنان او باللسان
او بالكتابة والاخر باحدهن او يكونا بالجنان بجواز اخطار شيئين معا بالبال وفي كل هذا كلام
كما لا يخفى على اهله اقول فلان في العموم الذي اخبر وفي معاريه العامل انه يجوز ان يكون للحال
زمان فاصل عن زمان عامله حتى يكون معاريا له سعة لا تعامه فاذا قلت جاءني زيد
راكبا جاز عدم المركوبية على المجيء شرط استدامة الركوب ومعاريته اياه واما جواز عدم المعاريته اصلا
فلم يقل احد حتى البسملة والتحميد ايتهما اخر لا يكون شيء منهما معاريا للابتداء الذي ليس له

انقسام ومعلوم ان الابتداء بامر لا يحسن بدون تحسن ذلك الامر فلو قارن الابتداء بالتسمية والابتداء بالحمد ذلك الابتداء لزم وقوع ابتدائين بمبتدأين وآنافي الكلام فلان البسملة والتحميد المعتد بهما الموجود منهما حصول اليمن والبركة بما يكون عن قلب حافل وجه تام ولا سر النوجه التام للابتداء الاي المحدث عن اعلان البشرية وداعي التصنيف في اصول اللغة فبالفرد وبيع احدهما غير معتد به عارضا عن المقصود قوله لما سلم بالبعدية الخ ان المعطوف في اصطلاح النحاة يسمى بالتابع عاد سوء ان تابعية المعنى او ما عارض بان في ترك العطف اضمار كون حامدا من الاصوات للسنة اخلاء واخلاله بالتسمية اقوى قوله معارض عن ذلك لان ان لا تقتضي الا البعدية مع عمل ما بعدها فيما قبلها ولا نه يلزم وقوع واو العطف في اسما المعطوف لان المعطوف في مجموع بعد يقول العبد حامدا وهذا لا يجوز كما اذا اصل اكرمت زيدا وعمرا وافريت وآما ما نقل عن الرضي من ان تحسن المعارف بحسب المعنى ايضا باعتبار ان معنى بعد بعد حمد الله والصلوة على رسوله وآذا كان حامدا حالا من فاعل سمى يكون المعنى بعد حمد الله والصلوة على رسوله سمى حامدا فلزم خلاف المقصود فغيه بحث لانا نسلم ان المعنى المذكور خلاف المقصود لانم ان معنى بعد ذلك بل سماه بعد الابتداء بالتسمية سمى حامدا ولانم ان خلاف المقصود قوله فالظاهر ان حال منه فعل عامله لا يريد الا ترفي التسمية القدرة على ازالة المانع عن كون حامدا حالا من فاعل سمى ولا بد بعد ذلك من تحسن بالمعنى المرجح لبذل المجهود والاتفاية لتحسن جواز اللامرين مع ان وجه الثاني بعيد ان يكون التحميد بعد التسمية فبعده وآجيب بان حمل شيء من الكلام الذي وقع بعد التسمية حالا لا خلاف المقصود بحيث لم يجز له نظر سياقة كلام المصنف فانه لم يجعل تسمية السيع من الكتاب بحيث يرجع في قوله الى بعد حمد الكلام الطيب والعمل الصالح بادا اضمار قبل الذكر وبابه ظهور العباس وصاحب الجمال

نسب للظهور وآنت خبير بان جعل حامدا حالا من فاعل سمى يفوت العمل بحديث البداءة بالتحميد بالنسبة الى الكتاب الا ان يجعل جميع ما ذكر بعد القول واخلاله وقد نوع بعد اسما او الوحظ بعدم السالف على الحطة المشتملة على التحميد كما سو الظاهر من كلامه والعمل سوا الترفي بعد السنى القدرة الى السبع المشهورة قوله فيحمل وجوها من حمله الوجوه المحتملة المذكورة في الكتاب ان المراد بحمد الذكر والكثرة اي حامدا حمدا اكثر امرة بعد اخرى كما في قوله ثم ارجع البصر كرتين ومنها ما نقل عن المصنف ان المراد اولا السبع وما ثانيا التوضيح وسني ان يحمل على ان المراد جامعا بين الحمد الاول والثاني فيوجد المغايرة بين الحال وعاملها وآما من جعله من قبيل اصدقة في مريء وفدامرت صحابه موسى بعد اباية النبع كما سيعل فيه ان ذلك في الجملة الماضوية المصدرة بقد كما سوز في موضعه وآنتها بنا على ان الابتداء منافوعن الكتاب حامدا او لا على السوء من الاشتغال لهذا الامر الخطر وما نا على الاعم والسدرم المقصود من ذكر محملا الكلام بيان المراد بليس لخارج منها وفي هذا السبيل طرق يحصل مراد المعه للطالب بانقباط مواقع نظره ومطارح نظره على انه لا يجب ان يكون المراد احد محملا اللفظ بالعين بل اذا كانت المحتملات كلها صحيحة في نفس الامر فكثيرا ما يكون المجموع بالنظر الى مقصود المتكلم على السوا فلا يراد احدها بعينه ولا بقصد مرتبة على بعضه لمذهب بعض ان مع كل مذهب يمكن وما قالوا صيانة لابد للحذف من قرينة معينة فانما هو عند تعين المراد قوله لكمال ذاته وعظمة صفاته آي لذاته الكامل وصفاته العظيمة وتنها اعراض مشهور وسوان الحمد في المشهور انما يكون بازاء اوصاف ذاتية مع محمود اعلها ولا صفاته بوآذ ليست اضيارة الا لازم حذوها على ما سبق ذكره في الكلام وآجيب بان الحمد في مثله مجاز عن المدح كما في قوله انا

حسن ان يستغل ربكل مقاما يحمدها وقول الشارح العبر بحمد في المواطن كلها والمدح نوع الاضافي
اضافا واما ذكر الشريف رحمه الله في حواشي الكشاف من انه ايضا مخصوص بالاضاري عند
صاحب الكشاف على ما مدح به فسيد جوله يوم ولكن الله حبب اليكم الايمان فغير بحث لان المنهوم
المتبادر عما ذكره صاحب الكشاف مناكل اضاره الممدوح به ولا الممدوح عليه ولا تلازم بين اضاره
ولزام شرط احد اضاره المحمود به وقد مر سابقا عن الاول بان استحقاقه يحمد لما لم يحص وصفا
دون وصف لكون الكل في غاية الكمال وكانت ذاته يحمد كافة في جميع مقاماته غير اصاح الى الغير
جعل استحقاقه يحمد جميع مقاماته استحقاقا ذاتيا وعن الثاني بان ملك الصفات مثبتة من افعال اضاره
والحمد عليها باعتبار ملك الافعال فالمحمود عليه اضاري في الحال وبان ملك الصفات لكون الذات
كافيا فيها عنزلة افعال اضاره يستحل فيها فاعليا وتشبث الطيبي في الجواب عن الثاني ما ذكره الاكمل
من ان صدور صفاته يحمد عنه سبحانه بالاضاره لا يلزم حدوثها لان صدوره يحمد لما كان في غاية
القوة وانهاء الكمال جاز ان لا تخلف عنه المقصود المختار بل يكون معا مالزما له مع عدم الاضاره
بالذات وقد تبحث في اذ لا يصح فيما يوصف عليه الفعل الاضاري كالعلم والقدرة والكلام اذ عدم
الشيء على عالف ما مر بوله من جملتها التوصل ان اراد بالنفي والبقاء والا نفس النفي فالوصف
مصدر من المبني للمفعول وان اراد بها الانعام بناء على ان الحمد على ما سوى اوصاف المحمود
اوقع نفوس المبني للفاعل بوله ما سما بالسور المسمى بالحمد قال رحمه الحاشية بيان ذكر
ان الوان يسمل على خمس سور مصدرة بالحمد والفاتحة لما كانت ام الكتاب اشبه فيها الحي
الاخاد والانعاد في داري الفناء والبقاء اما الى الاخاد والاول بوله رب العالمين فان الاخراج
من العدم الى الوجود اعظم نوبة واما الى الابقاء الاول بوله الرحمن الرحيم اي المنعم كلا بل
النعم ودوامها الى يوم البقاء واما الى الاخاد الثاني بوله مالك يوم الدين اي ظاهرا واما الى الابقاء

فبوله اياك نعبد اي فان منافع ذلك يعود الى الاخرة والوصول الى الجنة بسعة الرحمة
ثم اشير في كل من السور الاربع الباقية الى واحد من النعم الاربعة اما في سورة الانعام فالى
الاخاد الاول يعود واما في سورة الكهف فلكلا الابقاء الاول فان نظام العالم وبقاء النوع
يكون بالنفي عدم والكتاب واما في سورة سبا، فلكلا الاخاد والثاني الى اساد الاياب
الحشر والرد على منكري الساعة حيث قال سبحانه وتعالى وقال الذين كفروا لا تاتينا
قل بلى وربي لتاتينكم واما في سورة فاطر فالى الابقاء الثاني بوله جاعل الملائكة رسلا
على ما فصل اذ اشار الى ملئ الملائكة لاسل الجنة بالتسليم واستعالهم بالتبجيل والتكريم
انتهى كلامه وانت خبير بان عرضه وكعدان الاشارة الى الحمد على الاسور الاربعة المرتبة
بحسب الوجود الاشارة الى المقصود في اول الكلام وان وجدت الى اخره فاوفى بالمعنى
لكن الانسب ان يشار الى الكل في الخاتمة بوله رب العالمين فان السر يوم الاسوة
والاحوة وكلاهما فرع الاخادين وقع بوجد كل ما فصله في الاية الاولى وعلى ما ذكر
يحتاج الى ان يجعل اياك نعبد من معاني الحمد وان يشار الى الاخاد الثاني في سورة سبا
بوله يوله الحمد في الاخرة على ما قدم واوما اليه وله الحمد في الاولى والاخرة سنة الاية
وقعت في سورة القصص الا انه لا واو في له الحمد بل مطلع الاية الكريمة وهو الله لا اله الا هو
له الحمد في الاولى والاخرة وقع في سورة سبا، الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض
وله الحمد في الاخرة فذكر الخاتمة ان مقدم الصلة يعني له الحمد في الاخرة لاختصاص فان
النعم الدنيوية قد تكون بواسطة سحق الحمد لاجلها ولا كذلك يوم الاخرة واراد بما ذكره
الفرق بين ما وقع في صدر السور اعني الحمد لله وبوله وله الحمد وقد بحث لان الصلة قد دلت
في آية القصص ايضا مع ان الحمد هناك وقع مبتدا، النعم الدنيوية ايضا على ان قوله ولا كذلك يوم الاخرة

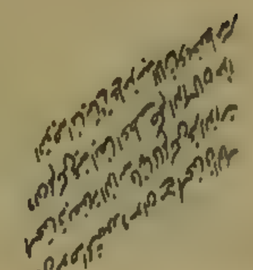

م واى وساطة اقوى من سماعه رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامكه والصاطين وآنما
سماعه منا محمود والانه محمد الاولون والاخرون كما رواه البخارى وآيضا تقدم العمله كما
افاده الاحصاص فيما ذكره افاده اللام الجارة فى قوله الحمد لله الذى له ما فى السموات وما فى الارض فلم
يبق الوقف الا الان يصار الى ما ذهب اليه الجمهور من ان الخاص من الاحصاص الذى
افاده التقدم ثبوتى والذى افاده الحمد لله انشائى وبهذا يبطل قول ان رح والشريف من ان الاقتضا
باستواء الخصوص الخبرى والاستيناف فى المضافات لتم سلم الاعم ان ظاهرا وقد فصلنا فى
حواشى المطول فليطلب فيها قوله الى لا عين رأت الا تلميح الى قوله عم سئول الله يا عددت
لعبادى الصاطين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقرأ من بقيه
ما اطلعتم عليه ثم اقرأوا ان شئتم الخ وورد الامام البخارى الحديث النبوى صلى الله عليه وسلم فى تفسير السجدة
قالوا هذا من الوحى حيث استقلت له سوره بجزء من وخارجه عن المكتسبه لها وبقى
كونها اسما للوضع ومصدرا بمعنى الترك واسما مرادفا للكف فهو وجه والقائل ان يقول يجوز ان
يكون مصدرا بمعنى الترك ومن للتعليل والمعنى اعدت لعبادى الصاطين من اجل تركهم ما علموه
من المعاصى فلا يكون خارجا عن المكتسبه قوله فان قلت فقد وقع العوض فى مقابلة السؤال
الوجه الثالث لا الاول لعدم العوض فيه للحمد فى قبال البقاء ولا الثانى لعدم العوض فيه للحمد على
الكبرياء ايضا وقد يجاب عن السؤال بان معنى قوله ولسان الثناء اله ما شكر الحمد قوله
قلت سناء فقد يطلق الحمد ويراد ان الكلام من قبيل الكناية فان قصد تعظيم من يعرف لما صار العبارة
والتوجه اليه بالكلية ملزوما لمعرفة لعرف اللسان اليه فانتفاع الاعتراض بان هذا انما
يستقيم لو كان الثناء سناء والامر ليس كذلك كما لحمد يخص باللسان وآن حمل الثناء على المعنى
العام مجازا فليحمل الحمد عليه فى حاجة الماذكر البناء ووجه الدفع ظاهر على انه لا جزم باختصاص الثناء

بالمذكور بل المفهوم من كتب اللغة ان الاسان عام والمعظم وتمكن ان يدفع السؤال
ولو قبل باختصاص الثناء بالمذكور بوجه ذكر ان رح وسوان المصنف لما عدل عن الجملة
الاسمية الدالة على ثبوت جميع محامد الحامدين له بما افاده بقوله ولسان له ثناء على ان لام
الثناء للاستغراق قوله فان نعم الله تستوجب الشكر اراد بالاستيجاب النعم الشكر انه يوجب
الشكر عليها بمبلغ ان رح لانها تستوجبه عقلا لانه خلاف مذهب الاشاعرة ثم المفهوم
منه وجوب الشكر الوفى وقد مر جوابه لك قوله وهذه الثناء تقبل هذا الثناء الاجوبة
اخر منها ان تقدم الظرف اعنى له الاحصاص فى ذلك القول يخصص جنس الثناء به ولم يخف هذا
من الكلام الى هنا آذ لو سلم دلالة اللام الجارة على الاختصاص السوى فالمستفاد منه حصر فرد
الحمد العام بالحامد لا حصر جنس قوله من جميع الجهات يحتمل ان يتعلق بالعرف وبالثناء على
ارادة المواردة والاول اظهر قوله لست الباء صله لاسدى بل الظرف حال يغنى فالعامل
انما هو مطلق الابتداء لا الابتداء بالتسمية والابتداء امر عرفى محمد فحصل العبارة هذا الاخبار
وفى هذا اشارة الى وجه آخر للجمع بين نفى الابتداء بالسمية والابتداء بالحمد لكن فيه تحسين
سوء لا حاجة فى تحسين العبارة الى اعتبار الابتداء امرا ممتدا اذ يكفى فيه وجود ابتداء المشروع
فيه بعد زمان السلب بالامور المذكورة ملاحظا لان الشروع جعل كلامنا موجودا ممتدا
وعلى الوجه كما اعتبر البنية المحققة فى ابتداء العباد محققة فى جميع اجزائها ممتدا معه كيف
وعلى تقدير تعلق الباء من الافعال الخاصة على ما سلف الخ لا يصح العبارة الا هذا الاعتبار
وآيمكن ان يقال هذا انما يتاتى اذا جعل الجملة خارجة عن الكتاب والا فنى ان الحمد حصل الشروع
فى اول جزء من الكتاب مع عدم مقارنة البسملة الا ان بعضه الابتداء ممتدا آو بجعل الابتداء بمعنى
الانشاء لا الافتتاح فتامل قوله فان قلت فعلى الوجه الثالث الحمد مبنى على ان المراد بالاولا

وما بعدها والاخرة كما سلف لكن في الاية آو لوا رد بها اول الامر وما بعدها اي حامدا اول مرة على كل المعلوم
بالحجة وتوالي الواصل الى العباد في الدنيا وحامدا في ما يأتي الحال على ما علم بالمطالعة العباد من كرمه
ونعمائه التي تشاهد في الاخرة لم يصح الا جعل حامدا ماضيا جاء بمعنى ياد ما الطف كلام الله في الوجه
واعلم ان ارادة الحال والاستقبال معا من اسم الفاعل بوجب الجمع بين الحقيقة والمجاز للاضافة
على ان صارت عدا بمجاز فلا بد على الوجه الثالث من التاويل وان لم يوجد فهمه المعارة قوله
في دار السلام وانما اضيفت الجنة مطلقا سمت به لسلامتها عن التنغيص والافة اولانها دار يسلم الله تعالى
والملائكة فيها على من يدخلها والمؤمنون بعضهم على بعض او الاضافة الى الله تعالى بانه ذكر تعالى ان السلام
من اسماء الله تعالى قوله استعير للضمار اي للمدان سمي به لوقوع تغير النفس وربما فسر الدين
بالاستعباد سواء في ذلك الاعم ان مثل للمجاز اشكالا كما هو مصطلح النحاة، والانسب بالمعنى اللغوي
لا المعنى الذي اصطلح عليه البيانيون لان هذا من ذكر الحال واراده المحل فهو من المجاز المرسل ثم هذا
مبني على ما اضاره الجوهري والمفهوم من الاساس ان يكون صفة فيها حث قال الحلة محال الخير
للسان وتقال للمحل ايضا وعلى ان يعلم ايضا انه لا ضرورة تدعو الى ان يحمل الحلة على المضمار اذ يمكن
ان يقال شبه نفس حال كونه معقلا بالمحلى والمصلى بعض شبه المعقلين الاخرين بالاخرين
اي راس السان فجوز ان تكون الحلة عبارة عن المجموع والمصنف من سهم بمنزلة المحلى والمصلى
ثم كلمة في انسب بالمضمار لكن لا لحث يوجب ارتكاب المجاز قوله او اشار بالمحلى الى انه جعل نفس
باعتبار العقل على النبي عم بمنزلة المحلى وباعتبار العقل على الال بمنزلة المصلى لانه جعل العقل
علة وعلهم نفسها بمنزلة المحلى والمصلى قوله لانها اما ان تكون صادقة واما ان تكون
حراما وفعل مكروه اكراسة بمنزلة والاساس هو الجواز كما جاء طلب الزوجة لكن صارت العقل
شعارا ذكر الانبياء والملائكة وتوا اجمعوا على جواز العقل عليهم السلام الا على غرض نفسا لحلة التهمة

فما يخطها وتذاوفع في كلام الله تعالى كقوله تعالى او يسكن عليهم صلوات من ربهم وكذا في كلام الرسول
قوله من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح حث شبه الشان بذي عنان في الاشتمال
على المقصود واثبت له السان تخييلا وانى ما يعرف العلام للمستعار منه ترشيحا للمكنية والمقصود
بعرف السان عرف السان ره وجعل عنان الشان من سل طس الماء وجعل الثني ترشيح التشبيه
وهم قوله وحاق الرامة من التمثيل قيل في بيان المناسبة لاضافة الحلة الى العقول
ان نفس العقول كالاجزاء ونفس كالمركب عليها وشبه بها باعتبار العقل على العباد اذ
عنه مرة بعد اخرى بهيئة راكبي الاجزاء المرتبة في العدو وقد يخدش فيه لان التخلية والتحلية من مفاد
المركب لا المراكب فيبغي ان يجعل المشبه به هيئة الاجزاء المرتبة لا هيئة راكبيها على ان المفهوم منه
اعتبار التمثيل في عام الرسمة ولا يصح ذلك لانها ليست لفظ المشبه به على ما عرفت انفا
في قوله احكم بكتابه اصول الشريعة فالعقول ان يجعل التمثيل في نفس قوله علما ومعقلا بان
شبه الملة المعقولة المنزهة من خلل نفس ومن خلل سائر المعقلين في سعيهم البليغ في العقول
وتعاونت مراتبهم فيها واجتهادهم كل واحد في السبق المعنوي على غيره وحصول هذه الملة بالهيئة
الحاصلة للمحلى والمصلى مع سائر اواس السان واطلق لفظ المشبه به على المشبه فرع يكون
ذكر العقول في قوله وفي حلة العقول بجرد لهذا التمثيل ويكون في نفسها استعارة بالكناية
تشبيها لها بالسان في كونها معقولا بها غاية الاعتصام واما الحلة لها فالعقل ثم الاضمار
على ما ذكرنا في القرائن اضمار على حاله حسن ظاهر لا قدح فيه احتمال الكلام لوجوه آخر قوله
وان تقدم المعمول لانه المعقول الاخرة الرسمة اي الله خارج عن عموم المعمولات بقرينة
ما سبق من الاشارة الى ان تقديمه للحصر قوله مع انه افعل التفضيل بدليل انه تعداه بمن
جمهور النحويين حيث ذهبوا الى انه افعل التفضيل من وقول لم يستعمل هذا التركيب الا في اول

وسعوا فيه قلما ليس بقاسد ولكن كتفضل لكنهم خلطوا الواو الاولى همزة وقصل اصلا اول من
واول اى بخلاف الخاء فى السين فانها بدلت همزة واوا لخصتها بغير قياسى وقصل الاول بين الى
لان كل شئ يرجع الى اوله فهو اصل معنى المنقول كما شهد واصل مجلست همزة واوا قلبت شاذا
فادغمت وقال الكوسوى موضوع من وول بعد قلب الهمزة الى موضع الفاء وهو منقوف
افعل التفضيل والاستغالة عن سطلان لهذا القول وآما قولهم اوّلة واوّقسان ففى شرح الرضى
انه من كلام العوام وليس بصحيح لكن الزمخشرى قال فى الاساس سئل جعل اوّل وناقة والاكثر
الانعراف وبعض العرب منعه من الصرف باعتبار الوصفية فى الجملة وان خفت سئل تأنيثه مذ
بعام اوّل صنح اول حكى سيبويه عن الخليل انهم جعلوه ظرفا كما قال مذ عام قبل عامك قال الاشموني
ان قال فى صفة المرفوع على توهم اجراء فى الموصوف لان ما بعد مذ قد جرّ بعد الانعراف
ايضا للوصف كما قاله الجمهور وتوب منه عطف الجار على المنصوب على توهم الجر فى المعطوف
عليه كما فى قوله بدا لى انى لست مدرك ما مضى والا سابق شيئا اذا كان جانيا ثم المفهوم من كلام
ان رح اذا اصل ظرفا سوف لان اعتبار الظرفية لحاج اليه فى الانعراف الى آخر ما ذكره
تركيب له اولا فلسائل قوله واذا لم يجعله صفة عرفه هذا ايضا فصل بوه ما بينهم من الصحاح
من ان اول اذا كان بمعنى فصل الاسوس حيث قال انكل منقول عاريته مذ عام اول فمن رفع الاول
جعله صفة لعام ومن نصبه جعله كالظرف فانه قال مذ عام فصل عامنا الا اذا فرق بين كونه
كالظرف اى كونه ظرفا وقت نظر لان الانعراف لما كان من لوازم اسمائه وذكر الموصوف
على ما ذكره اولا وقد لحق فى المثال المذكور على تقدير اصل ثم بعد فى صفة كونه كالظرف والاولى
ان يقال ما ذكر ثانيا لانه بعض الوجه على ما حكى سيبويه عن الخليل من مرجع كلام الصحاح وما ذكره
الخطابى من ان هذا استفادى الصحاح بطريق مفهوم المخالفة ليس بشئ والحق الفرق بين المنقول

ان لفظ اول لما لم يكن مشتقا من شئ مستعمل على القول الصحيح فى فهم معنى الوصفية فلم
يعتبر وقوع الاسم ذكر الموصوف ظاهرا فاذا قلت لقيته عاما اول بعتبر اول صفة للعام فى عاما
اول من هذا العام اى عام قبل هذا العام الذى نحن فيه فان يكون هذا العام عام ثمانين
والعام الاول عام تسع وسبعين واذا قلت لقيته عاما اولا بجعل لا خر العام ظرفا لخفا
معلقا بلقيته ومعناه عاما سابقا فى الجملة على هذا العام بان يكون فى العصور المذكورة
عام تسع وسبعين او عام ثمان وسبعين مثلا هكذا اصل والظاهر ان الفرق بين المعنيين
ليس الا بانه يعتبر فى صورة الوصفية سبق هذا العام على العام العامل وسبق العام الاول
عليها سبقة زائدة على سبق هذا العام وفى الثانية لا يعتبر سبق هذا العام على العامل
قوله ايام اذا اجد الخ واب الباب انما حمل الايام على المعنى الاعم الذى يعارفه
العامة وهو استعمال لفظ له معنيان واراد هما معا مطلقا فالامر ظاهر وان حمل على المعنى
المصطلح وهو ذكر لفظ له معنيان قريب وبعد مع ارادة البعد فالقصان على ما ذكر
لان كون المحبوب الذى هو المراد فى مقام الدعاء معنى للحد سوا المحاج الى البيان وآما كونه
معنى بعيدا بعد ذكل وكون اب الباب معنى قريبا على الاطلاق فمما لا ينكر قوله تسامح او
تضمين المراد بالتسامح استعمال اللفظ فى غير حقيقته بلا قصد علاقة معتبرة ولا نصب قرينة
والحمل عليه اعتمادا على ظهور انهم فى ذكل المقام وبالتضمين بان يقصد بلفظ معناه الحقيقى ويراد
معه معنى آخر تابع له بلفظ اخر دل عليه بذكر ما هو من متعلقاته كما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
فتأمل بجعل المذكور اصلا والمحذوف حالا وتأمل بتكلف فان قلت اذا كان المعنى الاخر مدلولا
عليه بلفظ محذوف لم يكن فى ضمن المذكور فكيف يصلح ان يكون معنى ايا ما قلت لما كان مدلول المعنى
المذكور بعونه ذكر صلته قرينة على اعتباره جعل كانه فى ضمنه ومن ثمة كان جعله حالا وتبعا

المذكور اولا من عكس وترجيح العكس بدلالة حذف صلة المذكور وذكر صلة المتروك كما ذكره صاحب
الكشف وردود بان ذكر صلة المتروك انما يدل على كونه مرادا اذا لجأته اذ لولاه لم يكن مرادا اصلا
ثم ان المصنف وان كان بابا واسكنا بما في كلام الثوب رضي نقل عن ابن حنبل انه لو قال لو
نعسا الثوب لما جعت لحلد اشتد الان المصنف لما كان كثيرا ما يتسامح في الصلات في مواضع
لا يحال فيها للسقيم من سلامة الاجانب المعنى حصل ورنه على اضمال بيان الكلام ههنا انضاعا على
التسامح وتردد بين الامرين والدلائل ما رجحه المصنف كما يتسامح في قوله ثم جعل
غرضه ان حمل نفس الجنام على غرضه على الطالب وعدم منعهم عنه بعيد من وجهين الاول ان استفادة
من عبارة المصنف كون العقص سنف الاصنام لا ما للعرض بعده اكثر ان الظاهر انه لا مدخل
للعرض لا فضاء السمة بالتوضيح فان المتعارف سوقها على العرض وفيه ان بعد في العدم
مصنف ما نشر كل جزء منه في النار فالاولى ان يقال الكتاب اصل الجنام لكونه في كتم العدم بالعدم
بعض اجزائه شبه بالشيء المختوم في مجرد كمن المانع عن الاطلاع على مخزونه فجعل رفع المانع
بمنزلة الاجنام بمنزله فعل الجنام قوله والعواب لم يسبق الى مثله اي العواب بالنظر
الى اصل اللغة كما نقل من الراغب فلا يرد جواز التضمين لحسب اللغة لانه صواب لحسب اللغة
لا حسب اصل اللغة ثم يقال سبقت عليه بمعنى غلبته لكن ليس المعنى على هذا كما نقل ايضا
عن الراغب لان المنفي ح كون الترتيب مغلوبا عليه فلا عبرة بمنع الخطابي لعدم كون المعنى على
الغلبة مستندا بوقوعه في خطبة الصحاح فان عبارة الصحاح هكذا على ترتيب لم اسبق اليه
وهذا يفيد انه اغلب عليه فالسين هناك موصول بالي كما سوا العواب والغلبة موصولة
بعلى داخلة على المذهب لما سوغه الله بسببها فيكون المذهب مغلوبا عليه وما ذكره ان الجمع
كون السين موصولا بعلى داخلة على الترتيب والغلبة مسوغة بسببها الله على ان يكون الترتيب مغلوبا

لا

لا مغلوبا عليه والمعنى له ههنا اصلا فان هذا من ذلك فان قلت المفهوم من كلام صاحب الكشف
في تفسير قوله تعالى وما نحن لكم بمسبوقين على ان تبدل امثالكم ان سبقته عليه بمعنى غلبته
عليه فلم لا يحمل قول ابن الحاجب على هذا المعنى ويحكم بان معنى السبق على ما ظهر مما ورد هنا
في القرآن قلت عبارة صاحب الكشف هناك هكذا سبقته على الشيء اذا اجرته عنه وغلبته
عليه ولم يمكنه منه ومعلوم ان ليس مراد المصنف سوله لم يسبق عليها احد لم يجز عنه احد بل مقصوده
دعوى التفرد في الترتيب المخصوص وهو بعيد جدا وان خفي على البعض ثم ان الانسب ان يذكر
الشارح في الحواشي هذا المعنى انضاعا ومن انه غير مراد فان هذا الاستعمال اوفق بما اراده
المصنف على ما ذكره وبتقدير انه غير مقصود للمصنف سواء ولا يخفى حسن تركه لنظر الحواشي في قوله
سبق العالمين الى والمراع منسوب الى الحكم عن الجنام فانه بعيد بل فكره وعلوه
ولاح لحكمي نور الهدى في ليال بالعطلة مولده مرصد الحاملون ليطفئوه وبالي الله الا ان
يتم نوره ولكمال العناية بشرحه وتمكين ان يجعل النكتة قصد التعظيم كما ذكره صاحب الكشف في قوله تعالى
ربنا ما خلقت هذا باطلا وقوله ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وتنبيها نكتة اخرى في
التنبيه على ان تسميه بالتوضيح لاجل انضافه بالعضاة الى بعضه كما ذكره صاحب الكشف في وجه
اختيار اولئك على هؤلاء في قوله هدى واولئك على هدى من ربهم وتحقيق ان اصل اسم الاشارة
ان يكون لمشاهد والكتاب ليس بمشاهد حقيقة فينبغي ان يعتبر معه الاوصاف المذكورة ليصح
بها ويحصل المشاهد فانه قال سميت الكتاب الموصوف بكذا وكذا ومشهور ان
بناء الحكم على الوصف مشعر بعلية وليس في الغير هذه النكتة فتسل هذه النكتة فيمن لما
كما مر به في الجواب فلو ازيدت به ايضا لكان للتاكيد وقد سوزان التاسيس اولى من التاكيد
وفيه بحث اذ لا تزيد دلالة لما على ان اتمام الكتاب منه بسبب لهذه التسمية واما دلالتها على

لا

ان للقيود التي بعدها دخلا في السببية انما ليست لنسيان الواقع فقط فغير واضح او القول بان
قوله تعالى وما توفيقي الخ مدين قال عسى ربي ان يهديني سواء السبيل على ان المخصوص
بمدين دخلا في السببية رجاء موسى عم الهداية من ربه محل نظر واما ما ذكره ان رجوع ضمير
الجواب فاعلا سوا محذوف من قرينة العقل والمقام لوقوع السؤال وليس في اللفظ اشعار
بذلك اذ لم يذكر اسم الاشارة لان ضمير الغائب راجع الى ما دار بالمذكور وليس فيما ينفع
فهم الانصاف مما يرجع اليه بالعصا فلسائل ان يقول فاذا شاء الله ان يدور المعنى
في التوضيح بالغير متعلق بمحذوف او سوا الانسان لما صح حتى يرد ان الافصح بالجار والمجرور لا
بالغير والمقدر افصح كما به آنيا بالغير قبل الذكر قوله على حضور ذكر الله في قلب المؤمن الخ
لم يدل على حضور الله كما هو الظاهر منها على ان ضمير حضوره في عبارة المصنف راجع الى الذكر
بدليل قوله فان ذكر الله كذلك لا يكون في الذهن ثم ان صحة الاضمار مع حضور المرجع وعدم
كونه مرادا من الضمير لكن اعتمادا على الاول الظهر فلذكر او دلالة قرينة الحال والمقام
يكفي النكتة الثانية من مقتضيات الضمير ولوازمه كان دلالة الاضمار قبل الذكر على كونها عرضا اقوى
فاوى الى ذكل بقوله اما، قوله لا يقال ان اسدى بالتسمية قد يحاب عنه بعد تسليم كون التسمية
جزءا من الكتاب بان كلا من البسملة والحمدلة لما كان الابتداء بها سنة مستقلة بالحديث كان كلا
منهما في كونها مسدا بها منزلة كلمة الملاحظ مع اخرى فلو عد الضمير من احدهما الى ما في اخرى دخلت
الاخرى في حكم التبعية وخرجت عن حكم الاستقلال والذا لم يقل احد بان ايراد الجملة في الحمدلة مما
وضع الظاهر موضع الضمير فليتدبر قوله لانا نقول يكفي في العمل بالسنة الاولى الجواب بالمشاركة باجراء
الشق الثاني من الترديد المذكور في السؤال واخوه مشروطا باضمار الاول والحاصل ان الجواب مبني على
الاستغناء وملخصه انه ان اراد الابتداء حقيقيا ممنوعا كون التسمية جزءا من الكتاب فالجواب اختيار الشق

ومنع الملازمة المذكورة فنقول ان اراد الابتداء المطلق عن هذا القيد فالجواب اختيار الشق
الاول ومنع الملازمة المذكورة فنقول ثم المراد بقوله ان يذكر التسمية باللسان ان يذكرها بها مع
حضور القلب والتوجه التام الى معناها وكذا المراد بقوله او يكتب على قصد الترك الكاسبين
من ان التسمية والتحميد المرجو منهما حصول اليمن والبركة لا يكونان عن قلب حاضر وتوجه تام اذ قد
يقوله او يخطه بالبال يجرد عن الذكر باللسان والكتابة لكن احضارا موجودا بالجملة تام اذ قد يذكر
بقوله او يخطه بالبال يجرد عن الذكر باللسان والكتابة لكن احضارا موجودا بالجملة تام اذ قد يذكر
مطلق التعامل من الاقسام الثلثة وقد دفع هو هم السائل في سنة وبين ما كسبين من ان الابتداء باعتبار
الامر من مفوت الابتداء بالاخرة بناء على جواز ان يتلفظ بالتسمية او يخطر بالبال ويكتب التحميد معها
وذلك لما كسبين من ان التوجه التام والشيئين للابتداء ممن له داعية التصنيف واما الجواب
بان كلامه سابقا في التسمية والتحميد الواقعين جزءا من الكتاب وح يمنع الجمع بينهما بالاستقلال
اطمئني فما لا سلف له لانه سئل بعده بيان التعارض الظاهري بين الحدين المطلقين
فلا بد ان يحمل كلامه على العموم سواء كان قبل قوله او يكتب على قصد الترك بين غير الجمل
جزءا من الكتاب يدل على ان الكتاب عبارة عن النقوش وقد صرح في شرح المفتاح بانه
عبارة عن الالفاظ والعبارة اسم لمجموع اللفظ الموضوع للمعنى والنقش
للعلاقة التي ذكرها الشارح في شرح المقاصد وبان الكتابة بمعنى اللفظ الحروف مجازا
وان المكتوب هو اللفظ وان كان المثبت في الصحف هو النقش فنقول كتب الكتاب
لا يعني كون الكتاب نقشا قوله والكلام من الكلمة بمنزلة الثمرة من الشجرة قبل الكلمة من
في الموضعين ابتدائية الا ان الابتداء باعتبار الاتصال والمعنى ان الكلام حال كونه ناشئا من الكلمة
متصلا بها بمنزلة الثمرة حال كونها ناشئة من الشجرة متصلة بها وملخصه ان اتصال الكلام بالكلمة
مثل اتصال الثمرة بالشجرة وقد سبق معناه نسبة الكلام من الكلمة بمنزلة نسبة الثمرة من الشجرة او الكلام نازل

في النسبة الكلمة عن له التمر في النسبة اليمرة وآصل هذا التركيب لما وقف في النسب بالتوب والبعد
شاع استعماله عن قوله لا يستعمل في الولد البتة ظاهر كلامه يدل على انه يستعمل في الاثنين
لكن الفاضل الرضي صرح بانه لم يستعمل الا في فوق الاثنين قوله بتذكير الوصف يدل على ما ذكر
فضل علمه تذكير الوصف لا يدل على ما ذكر لجواز ان يكون لتاويل الموصوف بالمذكر كما ذكر صاحب
الكشف في قوله تعالى وبث منهما رجالا كثيرا تاويل رجالا بالجمع اي جماعة كثيرا وجوابه ان الاصل عدم
التاويل فلا مصار اليه حالم يدل عليه دليل وقد قام في الرجال دون السلم فتبين للاول قوله وان
خلا السبب ابنة الجمع آن علت هذا يدل على انه ليس بجمع صحيح ولا يدل على انه ليس بما يجمع
كالقوم والرهط حتى يثبت انه اسم جنس فيما الدليل على ذلك قلت الاستعمال في الولد صحيح وخلو
الناء كذلك دليل على انه اسم جنس فان كلا من الامرين منتف في اسم الجمع قوله كتمر وركب بعمه
في المشابهة بين اسم الجنس واسم الجمع دليل ظاهر على ان مراده انه يبقى ان الاشكال في الجمعية بحسب المعنى
اذ سوا التقدير المشترك بينهما الصلح لارادته في هذا المقام قوله فزارة لا تحتمل الجواز قد صرح في المغني
من غلط نحوه والمراد بها ما قد يغلب القلب وتنوعت الطبع قال الحلبي يمكن دفع الجواز بانه
للتردد في الجمعية وعدمها لان مذهب الاخفش ان جمع اسماء الجموع التي لها آحاد من تركيبها
كركب جمع ركب خلافا لسيبويه ومذهب الفراء ان كل ثلاثة واحد من تركيبه سواء كان اسم جمع كباقر
او اسم جنس كتمر جمع وقف تحتمل لان الدليل لما قام على عدم مذهب سيبويه وبطلان مذهبهما
قالتردد فيهما والتوقف بينهما لا يخلو عن الجواز وكذا وقع الشارح على ابطال جمعية العينية
بما قامه الدليل بعد ان ذكر ان مقتضى مذهب الفراء كذلك ان محمول على النكر
من المخاطب فان ان قد تستعمل في اعتقاد المتكلم قال والكلام ان وقع نكرة في حيز العينية
بناء على قول بعضهم انه النحو فلا شك في جمعية آنيت ضمير ما نقله فاء من البحث ان بقي موضع

من البعد على ان الشك في الجمعية العينية لا يجامع الحكم بالجمعية الجنسية للسماع بينهما فالصواب
ان يقال فلا شك في جمعية المؤونة مثلا قوله والصواب ان قال بالواو اعترض عليه
بان الحكم بالجمع على هذا انما يجامع العيني فلا صحح ترتب الحكم على الشرط وهو ظاهر وانما يجامع الجنسي
فيلزم ان يكون نفس الشرط اولى بالملزومية للجزاء اي هو نفي ان المستعمل للوصل والشرط
الدالة على ان الجزاء الملازم الوجود في جميع الازمنة فعند المتكلم لا يستقيم هنا لان نفس ذكر
وسولا جمعية الجنسية آما مكونة موزونة المعنى وآما مكونة جمعا صحيحا وعلى التعدد يرد المحذور في وضعه
الذكر والتانيث وآجيب بان المراد مطلق الجمع وجزاء الشرط محذوف والمذكور في موضعه
دليل عليه بحذف جزاء والتقدير والله اعلم وان كان جمعا جازت في وصفه الذكر لانه جمع مؤنث
وبين واحده بالتاء وكل جمع كذلك يجوز في وصفه الذكر والتانيث وآما شكل ان نفس هذا
الشرط هو سوكونه موزونا انسب بالسلام ذلك الجزاء والدليل على ذلك الحذف وعلى ان المحذوف
ظهور ان لا معنى لترتب عدم كل جمع لآ على كون الكلم جمعا بطريق الجزائية وان المقصود بيان
جواز مذكر الوصف وذكر جواز مانعة استطراد وبيان للواقع بين هنا لحكم وسوان موزونا
ان الوصلة الدالة على ان الجزاء لازم الوجود قد توجد بدون تعدد ان كحرف العطف كما ذكره
الشارح في المطول مثلا اياه بقوله نعم بعد عدم نعم العهد سهب لو لم يحذف اللام بعده فيتحد المؤدى
على تقدير وجود الواو وعدمها فلا وجه لترك الكاف وتصويب الاول على ما سئل قوله حال من الكلم
بما له لا وصف له لانه يجيء تقدير المعلق موقعه حينئذ لا حذف الموصول مع بعض صلته
والبصريون لا يجوزونه كذا ذكروا في امثاله وآنت تحكم بجواز ان تقدر المعلق اسم فاعل بمعنى
الثبوت لان الحدوث انما يتكفل للعمل في العطف دال على الفعل ولذا يعمل فيه ما هو ابعد في العمل
عن اسم الفاعل بمعنى الثبوت كحرف النفي في قوله تعالى وما انت بتابع قبلتهم وظاهرا قوله

على ما قال النبي عم هو سبحان الله لما ذكر الضمير بها على ان الكلم ليس جمعا صنفا فهو بعضا دليل عليه
وحيا استعان من استعمال الرحل اي وجه بالسلام ووجه الرحمن مجازا عن ذاته ثم الاولى
اذ هو الحديث مؤيد الارادة الحامد من الكلم هنا لان المحامد اصناف من جنس الكلم المذكور
في الحديث لان المراد بالكلم هنا ما ذكر في الحديث الا ان يحمل الحديث على معنى ان الكلم الطيب
من هذه الكلمات امثالها يكون بيانا للكلم على طريق التمثيل والاظهر ارادة بالكلم هنا ما دل
عليه الحديث نظائره لم يصح البيان بالحمل ما الموصوفة لانها اعم من الكلم بهذا المعنى وايضا
لا معنى لعموم الكلم واسع اذ ح الا ان يجعل ما ذكر الحطاي من ان النكرة باعتبار
المحال لو سمي عموما فالجمع المنكر يحتمل هذا العموم ايضا فلا حاجة الى اعتبار العموم بالوصف فيقضه
ان الاحتمال لا يكفي في العموم بل لا بد من شيء ينبئ الشمول كاللام وكل الوصف فظهر انه لا بد من
اعتبار العموم بالوصف ليس لاستفاد عموم الجمع المنكر فط من ان النكرة تعم بالوصف
اعترض عليه بان عمومها لا يدفع السؤال لان الحامد لا يساوي الا جمع افراد الحامد الموصوفة
وانها بعض افراد الحامد المطلقة التي هي الكلم الطيب فلا يصح نسبة الجمع افرادها وآجيب بان
الكلم الطيب هي الحامد الموصوفة بالوصف المذكور البتة وما خلا عن هذا الوصف لا يعد الكلم
وهذا انما يستقيم اذا جعل الصعود اليه تعالى مجازا عن قبوله سبحانه اياها وآما اذا جعل مجازا عن
صعود الكتبة بصحفه كما يشعر به الحديث فلا لان المفهوم من الحديث ان الكلم الصاعد هاهنا
المذكور قد لا يقبل لعدم مقارنته للعمل الصالح وقد يجاب بان العموم لخصوص المفهوم لا بناء ان
المراد خاص منه كما تم فتدبر قوله جمع محمدة بكسر الميم لانها مصدر وبفتحها خصلة يحمد عليها قوله
معادلة الحمل الخ ساهل لان الحمد اللغوي نفس الثناء بالجميل لا مقابلة الحمل قوله والتعظيم
يحتمل ان يكون معطوفا عليه لبيانه او على الثناء بما له وتفسيرا ان اريد في الشرح ذكر في الكتب

عجاج

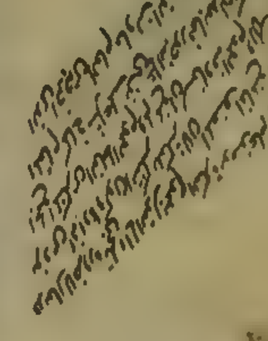

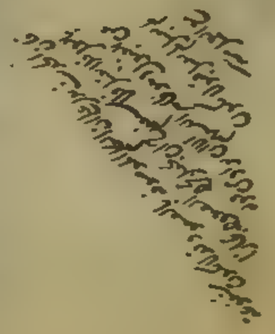

انه ترك التشهد بلا اضماري مع وجوبه في الجملة لان الجمل صفة الفعل وهو بلا اضمار وفيه بحث
لان الجمل شامل الوصف ولا يخص بالفعل اذ لا شك في شيوع حمدت زيدا على بلا تاويل
ويمكن ان يجاب عنه بان اصل اللغة لا يفرقون بين الفعل والقبول ولذا يطلقون اسم الفاعل على
لفظ العالم ولفظ الفعل عندهم يعم الصفات قوله وان ذكر معادلة النعوة بالاظهار الظاهر ان المراد
بالاظهار اظهار النعوة فقط بحسب لان اللازم في الذكر على المعنى المشهور كونه في مقابلة الموصوف
فصد ان ذكر وفعل الامر ومعظم المنعوم يجوز ان تكون موصوفة بالانعام ونحوه فلم فسر الاظهار
النعوة سيما في قوله الاعسارى تم قد ذكر في كتب اللغة المعتبرة بالشاء على المحسن يذكر ويؤنث
اعطاه وقال في مختار الصحاح الشكر هو الثناء على المحسن عليا ولا من المعروف وفي المجمل
الشكر الثناء على المولى معروف نوله والاريب في ان المصادر من معنى اثنى عليه معروف
بعطيه اثنى عليه يذكره باللسان وان فرض ان الثناء مخصص باللسان فلا بد على هذا
التقدير ان يكون مفهوم الشكر له اظهار النعوة باللسان لا ذكر معروف المحسن والثناء عليه
ويؤيده انه ضد الكفران وهو ستر النعوة وآما على التقدير المشهور الذي ساق الكلام عليه
فلا قوله جعلها على طريقة الاستعارة بالكناية اما جعل الشارح في كل من القرينتين استعارة
بالكناية واستعارة تخييلية والاحسن ان يقال في كل منهما استعارة ما بالكناية واستعارة ما
تخييلية لكن آما في الاولى فجعل الشرع كالنهر الكبير الجاري في كثرة الفوائد وعموم المنافع استعارة
بالكناية واثبات الشارع لها استعارة تخييلية وجعل القواعد التي هي اصول المحامد افتقارا
الى النعوة بادلتها من الكتاب والسنة وغيرهما عزلة العطشان المفتقر الى الماء استعارة
بالكناية واثبات ان لها ماء يشارع الشرع استعارة تخييلية وآما في الثانية فجعل قبول العباد
بمنزلة هبات الصبا استعارة بالكناية واثبات رياح الصبا له استعارة تخييلية كما ذكر ان الشارح وجعل

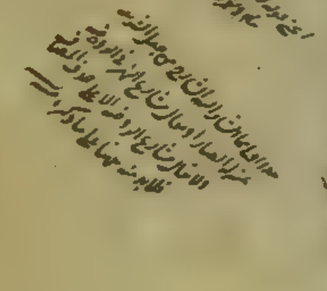

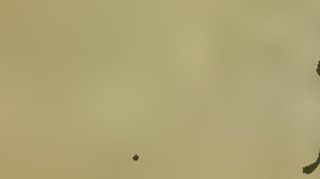

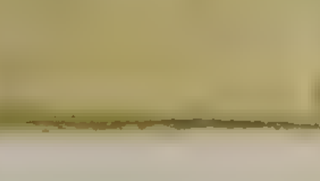

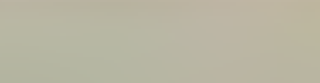

الاعمال الصالحة المنبئ للشئ بالجمع له الاشجار المثمرة استعارة بالكناية وايثاثها ايماء
ما القبول استعارة بالكناية قوله ومنها المستوى مطلع الشمس الخ قال المسيوى لان العبا
قد تنكب عن مطلع الشمس الخ والشمس الارنب والعباية كما ان بكبا، الدبور سمى الجربياة والبلبف
ايضا قوله برمح السحاب وشحمة الارعاج القلع والاشحاص الرفع والكشف المشهور
معه فينبغى ان يحمل على حذف المفعول اى كشفت عنه اشخاصه والسورنج الكشف العطفة
وتنزل اما من الانزال او الاسناد مجازى او من السرنجل وهو اعجمى بمنزلة سطره قوله لم يصح له
فان هذا قول ابى عمرو بن العلاء وعند الاكثرين ثبت الولوع ايضا بمعنى الحرص وجوز فى
الصحاح ان يكون الوضوء مصدرا وفى الكنز فى الوقود بالضم مصدر وقد جاء فيه الفتح ايضا
قوله يلمح الى قوله تعالى ضرب الله مثلا الاية اى اعتمد ووضع كلمة طيبة اى جعل كلمة طيبة شجرة طيبة
وهو بتقدير قوله ضرب الله مثلا ويجوز ان تكون كلمة بدلا من مثلا او عطف بيان له وشجرة
على التقديرين صفتها او خبر مبتدا محذوف اى هى شجرة وان تكون مفعول ضرب وامثلا حالا
منها قدمت عليها وان تكون اول مفعولى ضرب اجراء له مجرى جعل ومثلا ثانيهما قوله
والحق ذلك ان الحمد اذا تعلق بالمحسن بعد كون الاصل والفرع داخلين فى المحل كما ذكر
فى المشبه به اعنى الشجرة واحتيج اليه لحصول كمال المناسبة بين المشبه والمشبه به ايضا
والاصل والفرع المضافان الى الشئ وان جازا عتبارهما على ان يكونا خارجين عن ذلك
الشئ وهو مبنى على الاول ومبنى به للثانى وبتأتى هناك الاصول بالكلية لان الحمد الذى
على الثناء بالجميل انما اصل بنسبته عليه وله من مشارع الشرع ما، وهو الاعتقاد الراسخ لا
الاسلامى الذى لو لم يحصل لم يحسن الحمد اصلا فان قول القائل الحمد لله مثلا بدون ذلك
الاعتقاد ليست بحمد لكن قوله لنوديها الخ لا دلالة له على ان التقول يكون الاعمال الصالحة غير

على الثناء باللسان لا الخلو عن تعسف وانت خبير بان سوء التحقيق لا يتم على تقدير كون
المراد بالحمد الحمد اللغوى اذ ليس العمل والاعتقاد داخلين فيه غاية ان منهما اصطلاحا
اخر يصح حمله واللام سلم عموم الحمد فانه تم ايضا اذا ثبت ان اللام الطيب كالحمد
شاملة للاعتقاد وافعال الجوارح وهذا البيان لم يبينه ايضا وقد حال لم يرد بذكر
من الرازى عموم الحمد المذكور ههنا كما يوهمه ظاهر عبارته بل اراد ما سبق بشبه الحمد بالشجرة
وموضح مراده ان الحمد اللغوى وان كان فعل اللسان الا ان الحمد لما قد يوجد اختياريا تعلق
الاعتقاد والعمل ظهر انهما امران معتدان فى لحق الحمد تسمية فى حمد الله وان خرجا عن مفهوم
الحمد اللغوى المراد ههنا فان نسبة الاعتقاد الى الكرسى انما كنسبة اصل الشجرة اليه
فانه لولاه لم يتمر وسبب الاعمال الصالحة الله كنسبة فرع الشجرة اليه باعتبار انها الكمال فيها
تزداد وسمى بها كزيادة الشجر بحسب فروعه واغصانه فلسائل قوله اجتثت من فوق
الارض اى استوصلت من فوقها لان عروقها فوقه منه من قرار اى من استقرار قوله
لما كان للحمد معنا، الا الله تعالى وقبول عند فلا مرد يدل على ان الطاعة المقبولة لا تنبل بدون
العمل ولا وجه لما الظن ان منع الاية الكريمة والله اعلم لس عدم قبول الكلم الطيب بدون
العمل الصالح بل انه تكمل به وكذا المراد للحديث على ما قيل حتى قبل كان اراد انه
لم يقبل قبولا يكون مع العمل الصالح فلا بد ان يأول كلامه بهذا قوله اذ العمل هو الوسيلة الى
فان قلت سيأتى ان قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون الاية يخالف قوله عم
لن يدخل احدكم الجنة بعمله فما وجهه وما الموفق بين الاية الكريمة والحديث الشريف قلت
وكر بعض المحسنين ان الباء فى الاية الكريمة للمقابلة وفى الداخلة على الاعواض كما شتريته
بالف وكما فاز احسانه بعفو للسببية لان المعطى عوض قد يعطى مجانا واما المسبب فلا يوجد

بدون السبب فلا معارضة بين الآية والحديث لاختلاف محملي الباء من جهتين الاولى وقد يؤخذ
ايضا من الجنة ميراث الاعمال لحسب الطاهرة وان كان في الطبيعة بتفضل الله تعالى وفضل نفس
الدخول بالتفضل ونيل المراتب بالاعمال كما قال عز من قائل ولكل درجات مما عملوا وجمع الحاكم
في عباب الشرح وعطف رفع الدرجات على نيل الجنات ومن هذا التوجيه لكنه لحاجة في قوله تعالى
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون لان الحذف اي ادخلوا درجاتها وكذا في قوله تعالى وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون اي اورثتم ميراثها والله اعلم قوله والعمل الصالح مرفوعة الاشباه
به مبني على ان المسكن في مرفوعه راجع الى العمل والمبارز الى العلم الطيب وقد عكس لان العمل الآلة
الا بالتوحيد قوله وهو الاعتقاد الراسخ الاسلامي المبني على علم التوحيد والصفات يعني
ان اراد علم التوحيد والصفات حقيقة الاصلي فهو غير الاعتقاد الاسلامي وان اراد علم الكلام فذكر
الاعتقاد مندرج فيه وعلى كل تقدير لا يصح جعله بيانا علة وآلجواب بعد تسليم اندراج الاعتقاد
المذكور في علم الكلام وعدم صحة جعله بيانا على اجراء الاخوان جعل الاعتقاد مبنيا على العلم
باعتبار تقييده بالرسوخ فلا اشكال ان ذكر الرسوخ مبني عليه مسائل قوله
وفرعا ما يدل هذا موافقا لقوله وفروعها من قبول القبول غاية ما في ان القبول للفروع مع
ان قوله عليه السلام فان لم يكن عمل صالح لم يقبل يدل على قبول الحسنة قوله بسقوم
الطرف المنع للاختصاص فان قلت قد مر في المكان اعتقادا فما الموجب للتخصيص
ان يكون مشعرا بالحفظ فما في قوله فما كسبن والا فمناسب الوهم للاغراء وتسمية العالم بالعليم
بمنزلة الجاسوس الحفظي كملة انعلي بعيد انا حرشته لا يلائم هذا المقام قلت ما ذكره انما هو
في الغير الافضل لا الحقيق اوعاما كان او لحسنا واما القول بان الغير هنا راجع على الكفرة
المجوزين صدور اللام الطيب للاغراء معا والمراد من الوهم في قوله ولا موجب الوهم للاغراء والمنوي

فلا ساقط

فلانا في ضعف للاخر قوله اشارة الى اعظم امر العلم وجه الاشارة والدلالة ان المحامد
العامة التي من شانها ان تعلق بجميع النعم لما علمت بتمهيد مباني الاصول التي هي موضوع هذا العلم
دل على تعظيم هذه النعمة لاعاية الى انها كانها كل النعم وما عداها بمنزلة العدم وعظمها يستلزم
تعظيم نفس الموضوع ولا شك ان شرف الموضوع وعظمه يشرف العلم ويعظمه قوله
من علم الذات والصفات الجمع المحلى باللام قد تسلخ منه معنى الجمعية ويجعل للجنس الصادق بها
من هذا القبيل اذ ليس معنى الاصول المذكورة علم جميع الصفات فانه يبعدها مما لا يثبت
الا بالدليل السمعي فامر الاساس فيها بالعكس قوله وفروع الشريعة اعلم انها قد تسمى
عموم الشريعة لهذه الاحكام فاضافة الفروع اليها من اضافة الخاص الى الكل بخلاف اضافة الاصول
فانها من اضافة الدليل الخارج عن المدلول اليه ولو فسر اصول الشريعة بالعقائد وسابقها
بادئ النظر فشكل النظم قال الخطائي يمكن ان يقال الاضافة فيها ليست ايا المدلول بل هي
بعضا من اضافة الجزء الى الكل فان الشريعة بتمامها اجزاء اصول وفروع فتكون سابقة الاضافة من رعاية
حق فروع فتكون سابقة الاضافة من رعاية حق الاصول اذ لا وجه لتقييد الادلة بالكلية
كما فعله الشارح فان قلت في فروع الشريعة الى سائر غير الفقه شامل لبعض مسائل الكلام كمسئلة
الرؤية والمعاد فما وجه تخصيص الفروع بالاحكام المسماة بالفقه قلت وجهه ان الفروع شائع
في عرف الشريعة بالاحكام الفقهية فاذا اطلقت سابقة منها دون مثل مسئلة الرؤية مع
ان سنية للشريعة بتمامها اصول وفروع واوسطة مثل مسئلة الرؤية ولا خيرة في امثال
وروح الواسطة في احد الطرفين فان قلت لم فرقت اصول الشريعة بادئ النظر كان نفس الشريعة
فروعا للاصول بالاان سنية لها فروع اخر قلت كون الشيء فرعا لغيره بالابناء ان يكون له فروع
قوله وسابقها العلل الجزئية لجواز ان علت بالمراد سول المعجزة وفروعها رعاية الحواسي قلت هذا

من قبيل الكناية فان كون حواشي الشئ اى اطرافه وجوانبه امر لازم عادى لكونه شيئا رفيعا ولكونه رفيعا لازم لكونه لطيفا مرغوبا بالكناية الى النوع الشريف حواشي فيه يستدل منها لطافته ومرغوبيتها ويكون كناية عنها ولا يلزم في الكناية امكان المكنى عنه بل يكفي عند المحققين كما مر في موضعه ان قلت فلم يكن هذا من النوع الثاني سوجب الحمد قلت لان الشئ اللطيف الغير المرغوب فيه يكون الاشتغال به اتم واكمل فيكون النوع سببا او قوله او ما شابهه مطلقا الدنيا حتى فيكون تمهيدا لبيان اصولها المنعقد لها نوعا عطفي يستوجب الحمد عليها وسوقه جدا فلا يرد ان اول المحمود عليه التمهيد المذكور ولم يذكر في الدليل وفي الشريعة ليس بمحمود عليها وقد ذكرت فيه فالدليل لا يطابق الدعوى قوله فوق النحو ودون الكلام اما مثل على كون الشئ موقوفا عليه لشئ لا بعينه شرعا بان اليه كالموقوف عليه للنحو وقد يجاء بان المراد من التوقف المذكور توقف الفرع على الاصل لا توقف ذي الآلة والمشروط على الآلة والشرط وقد يخص اذ الظاهر ان توقف النحو على الاصول توقف ذي الآلة عليها فلا يبعد ان يكون لفظ الشرف في الاصول كيف ولولاه لم يدون الاصول وتؤيده جعل اصول النحو لتنبيه لحده واطلاق الاصل والنوع لا يقوم توقف الاصول بل جميع العلوم الشرعية على الكلام ليس بطريق الحذف بل الافتقار والرياسة والقواعد رئيس الكل فهو اشرف من الكل الا ان صاحب التنبيه وغيره قالوا في حق ترتيب الكتب بحسب الوضع ان النحو موضع فوق الكلام والا دري ما وجهه وكذلك ان يقول المتقدم احق بالشرف والمقدم من كلام الشارع هو الاول وقد وضح في الرسالة ايضا قوله عن احوال الصانع والنبوة والامامة لانه يلزم من عطف النبوة وما بعدها على ما هو موضوع علم الكلام عطف الشئ على نفسه وهو باطل نعم لو ارادوا لم يمتنع احدا فقد يكون البحث في المسئلة لحل احوال الاخيرة الزائدة عليها كما سبق فان الصانع مثلا موضوع علما هو مختار النافخ الاردبيلي وبعثة الرسول عليه السلام

وفصب الامام والحشر واحكامه من الاعراض المبحوث عنها وبحث ايضا عن اعراض كل منها قوله منزلة البدل من الجملة السابقة اى منزلة بدل البعض من الكل لكونها باوفى افادة علم العلم وجلالة مقدرة من الجملة السابقة واعلم جعلها بدلا اصطلاحيا مع انه الظهر في كونه سببا لتركك العطف لان المبدل منه يجب ان لا يكون مقصودا بالنسبة والجملة الاولى ليست كذلك واما ما قيل من ان البدل من التوابع فيمتنع كون المبدل منه موهما ان الجملة الاولى ليست كذلك لانها في صلة ان ولا محل لها من الاعراب واما الاعراب للمجموع فغير لازم لان كون التوابع مما تتلوان بنفسها احوال المفرد على الاكثر فالتعدد بذلك بناء على القول المرجح به في اللب وشرحه للسيد عبد الله وكيف لا والعطف بالواو ايضا من التوابع مع ان العطف على الجمل الى لا محل لها من الاعراب كثير وقد مر ان الرضي في شرح المفتاح بان فائدته في مثل قام زيد وقعد عمرو الاشتراك في الوجه قوله شبه الاحكام الشرعية بعد الاكثر اما بكفي في الشبه ما ذكروه الشبه في احد الطرفين اعتمادا على ظهور الجامع ولذا اقتصر هنا على ذكر وجه في جانب المشبه والجامع في المطعوم من الملبوس من العذاب ولم يذكر العذاب بالنار مع ان اكثر عذاب الآخرة وقوعا وذكر اسوء عذاب النار ثم الحق ما في بوجه الخارج من السعد فان اركان الشئ داخلة فيه والادلة الاربعة خارجة عن الاحكام فلا تناسب جعلها اركانا واجيب ايضا من قبل قوله فوق الاحكام تشمل على محكم لان المشتمل على الامور المذكورة هو الكتاب الخارج عن الاحكام والقول بانه جعل الاصول الاربعة اركانا للاحكام مبالغة في تلبس الاحكام بها وسريانها على تمامها اصنافها الهافان اصناف الكل لا جزء اقوى وجوه الاصناح وتعدده النكتة ايضا جعل الاحكام مشتملة على اقسام الكتاب او مان الاركان صلت بمعنى قوام النحو واساسه الذي هو كمن السباق بمعنى الاشتمال على الاقسام اشتمالا على ما ثبت بالاقسام بكلتا والآوجه ان معنى النحو استمر

للدلائل للجامع الذي ذكره اولان الدلائل تشمل على الاحكام وسببها ونظير الاحكام منها كما ان الفقه
تشمل على عبارته وبعضه ونظير بعضه واضافته الى الاحكام لابسه فعلى هذا يكون اطلاق الفقه
على الاحكام على الاول والقول باشتماله على الامور الاربعة على ظاهره وتنزيله على الفقه في الحكم وان
الحد في هذا التوجيه على احوال ما هو اقرب الى العلم الذي هو بعض والتصنيف فيه اعني موضوع على
الاصول وهو الاولة الاربعة قوله الذي نبه الشارع الاحكام عليها اقتفر عائد الى الاركان والفقه
العائد الى الموصول محذوف وهو عليه قوله ثم العمل بالقياس عرفا الاسلوب حيث زاد العمل
اما على الخطاط درجة عن درجة بملكة الدلائل الاستحسان بان موجب القياس وجوب العمل لا وجه
الاعتماد لانه آذا ما عطوف على عدم الكتاب او على الكتاب مسندة عامل في المعطوف مغاير لعامل
المعطوف عليه كذا قولهم علقتها تبنا وماء باردا والاي سقيتها ماء باردا والمسند هو منهما باعتبار
العمل بالقياس قوله فان قلت ليس هو بسبب ان الشارع لما فصل المفهوم من السوق كلامه ان المراد
بعدم بعض الاولة على بعض اذا تعارض فان منها ما حكم سقوط في مثل الامر
بعدم الكتاب على السنة من حيث انه كتاب او يرجح ابتها وجدانه من حيث الرجوع الى ذكر كرب
في موصوفة بلا تفاوت فتبين ان الخص جهة التقدم مطلقا فان الكتاب مقدم على السنة في الفقه
من جهة اعجازه ومن جهة احكام كثيرة به مثل صحة الصلوة بقرآنها ووجوبها فانها وجوبه
قرآنه على الجنب والحايض الطاهر قوله جعل حكم الاستدلال فصل على اذا اصل قوله
بني على اربعة اركان لما منزلة الهدى من الجملة ان بنية كما ذكره ان يرجع لزمان يكون لكل من الجملة
المتعاطفة منها دخل في فهم علم الذات والصفات وما بعده وعلى ما اختاره المصنف من ان المتشابه
لا يعلم تاويله الا الله لم يظهر لما نزاله دخل فيما ذكره لكن ان سلم يكون الجملة الاصفة كما يقال ان
ان بنية كون الثانية اولى من الاول بتاويله الغرض المسوق له الكلام وهو منها الدلالة على شرف العلم

وجلال قدره مهما امكن الى شرف موضوعه ولا شك ان جعل الله سبحانه بعض الكتاب محالا لعقول البشر لا لكنه المراد منه والسبداده بعلمه كالامور التي عزوب الفكر عن الوصول اليه
نوع تحكيم لشانه فلسائل قوله والوصول الى غايته مفاهيم من العلم باسراره فان قلت يطعن
على التفكر سندعي ان يكون العلم بالمتشابه منها والاخبار كما كنه قلت الى او بالمنع المنوي
لا انهى الشرعي فلا ركاكة قوله فكما ان الجمال مسلوب الى الاولة ما في شروح اصول فخر الاسلام
ان الابتلاء بالامعان في الطلب للعالمين العزائم الراسخين وذلك لمعرفة مراد عز المتشابه من اقسام
الخفاء الاربعة حاصلين والامر بين لبتدا الراسخين فايدة قوله بعالى كحب الدنيا فيه اشارة
الى ان قول المعه يكيح عمان وهم تشمل على السندرال وآنكان تقول يكيح وهم والى
ان معدوله الكيح ليس ليست على اصل اللغة بل بتغيير من العرف والى ان اذ هان الراسخين مايله
لما انكر فما رد عليها والوصول الى معناه متوجه اليه هذا قوله ما واما في اذ اسها التي
لما يطلق عليها ما واما في حال شكره النوس فاذ الشغل لا يحال لها العرائس بل الزوج
ويستوبان فيه اضعا على الاصح قوله وبه يسقط سابح افهار المنكرين اما الان سابح افهارهم
ملزومه للخطا، وهو جواز الخطا، فما يدل وقوعه في الغالب والمعنى الاولة للنصوص اعني منقولها
والاحكام المستفادة منها وصعاوبه التي اظهرت بالنصوص اظهارا ما شبه جلوة العروس
على المنصة ملزومه للظهور وانتفاء الخطا، وقد اشار الى الاول بوصف المسلك باليقين
الى المظهر والى الثاني بوصفه بالحق اي الثابت سوء لحق ماله وعنه فما سفاران قطعا قوله
فنطقنون على سان النظام ان المراد ما لمعنى العلل الجزئية كما مر وقد مثال اراد المصنف بقوله
والنصوص منقسم ايس ابهار افهار المنكرين انهم سيجون منها بعونه فراجعهم الوفاة معانيه
دقيقة لا سبادر اليها اذهان العامة سواء كانت على الحكم او غيرها كما قدم ابن عباس رضي من قوله تعالى

اذا جاء نفر الله والفتح الخ قرب اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمختمه عمر فرغ دلم يفهم من حاضري مجلسه سواه وهذا الاسناد في كونها اعلام الملك والحق المبين لانهم لسوا موجدين بل يستنبطون فقط فلا خلل في هذا الكلام والاجابة الى الخصمه بسلل الحكم قوله وسيجيء احتمالا قبل بعني ان يريد بالاحكام الاحكام المستنبطه من النصوص بطريق الدلاله والاشاره المستنبطه بطريق الاستنباط والاحتمال ترتيب ذكر الاركان الاربعه على الوجه الذي ادعى رعايته وقد يقال مراده بذكر الاركان على الترتيب ما في قوله وكشف عن جمال محياك الخ وما ذكر التباكس بينهما فاعاد وقع سابقا على ذكر الاركان على الترتيب الاستطرادي او ذكره الاستطرادي لاسناد هذا الترتيب قوله الظاهر على النصوص مرفوع صفة لسماح اي السماح الظاهر على النصوص عرفه الوكيس على المتصفه بالنسبه الى بكل الفحول الاعلام من المجتهدين فكونها سماحا فظاهر امرادي وكونها ظاهره على النصوص عنده الوكيس المتصفه بالنسبه اليهم ادعائي او لان بكل الامور بالاولى الباطن المجتهد ولو خالطه نوع من الوهم والريبه وجب عليهم العمل بها بل صار قطعيا على احتمال فيكس كما سيأتي فكانها كالوكيس على المتصفه بالظنون ولهذا اتى بلو ذكر لفظ كانه فتامل قوله على ان الفعل مصدر بمعنى الفاعل او المفعول وآثر المصنف على الاول لانه انسب بالمرام الذي هو وصف خطاب النبي عم بكونه كاشفا وبينا لمحياك الكتاب سدادا وذكر الخطائي في حواشي المطول ان ابناء الفعل على المعنى المصدري ووصف الخطاب به على طريق المبالغه كما في رجل عدل انسب عاعلله اما المتابعه على ما نص عليه الشيخ عبد القاهر في قوله اماني اقبال او مادته بحث لان الفعل اذا ابني على سماع الحسي كان مضافا الى محموله الذي هو له فلا حسن جعل بكل النسبه مجازا عقليا وما ذكره الشيخ في نسبة المصدر لما عنده من حامله اضيف اليه والحق ظاهر على المتصف كما او ضحته في حواشي المطول قوله وهذا من عطف الخاص على العام قيل لجوز ان يكون العطف على

ظاهره بان يرجع ضمير عطاءه الى الله سبحانه فان محمل الكتاب قد يبين بالكتاب ايضا وقد يرجع بان فيه اشاره الى ان انتشار الضمائر في كلام واحد مع الالتباس وبيان لصنيع المصنف واخلاله الكلام عن التكرار وفيه فيه العطف على قوله وفصل عطاءه على عاءه ساكب فان الكلام والاجابه ازعن الفصل بين المعطوف بالكلام الطويل قوله مرفوع لا بوضع ومنصوب للخفض تقدم ذكره في مباحث الاجماع جواز نسخ الاجماع وان كان قطعيا عند فخر الاسلام وجواز نسخه عند الجمهور ايضا اذا لم يكن قطعيا فان حمل الاجماع منها على القطعي فمبني على مذهب الجمهور وان حمل على المطلق فظاهر مبني على ما ذكره نسخ الاجماع وان كان جايزا في الجمله قوله المصنف هاهنا الذي الذريعه المراد به علم الاحكام والشرايع كما قال جده في رسالته الوفاقيه والمذكر من حقق علم الاحكام والشرايع بانه اقوى الوسائل والذرايع اعني تاسيسه بالمرام قوله من ركز الرمح هذا التعبير يدل على ان الركز غرز الشيء في الارض بحيث لا تكون مغطى ومستورا بالتراب فعنه اشعار بان صعوبه فهم معاني اصول الاسلام ليس من جهه بعدها عن الفاطه لانها بينه اي من جهتها بل لجهه الفاظه ولطافه بكل المعاني قوله واصل الكلام مرموز الى عوامل لم تجعل التقدير مرموزا اليها على ان تكون هي معدا ما على عوامل لان فيما ذكر قله التقدير وارعاه المناسب مع السوابق في الافراد والتغاير عن خلاف الاصل وهو تقدم ظاهر بل انكه تعدها ما والاتيان الواجب جعل مرموزا بالتاء بيت فان قلت انما موز مسندا الى الجار والمجرور كما في مذهب مرموزا بها فلا يجب التاء بيت قلت اذا اعتبر الظرف مسندا اليه لم يجز حذفه لعدم جواز حذف الفاعل الا بانه لحذف الجار وموصل الفعل وهذا الاسناد اعتبار الاصل مرموزا اليها وح يجب التاء بيت قوله والنظر تامل الشيء بالعين والاعتبار والنظر تامل الشيء بالعين والبصيرة فبني على ما قال الجوهري النظر تامل السيء بالعين والاعتبار بعام المبالغه ان يجعل بحث التفكر والاعتبار بان يجعل من النظر المعدى بنى واما اعتبار الاعتبار فيه

فبعد تسليم كونه ممتازا عما عدا النظر تحمل نظم في مقام المبالغة على الكامل قوله موفر البيض
موعلى وزن المومن حاذى الصدع كما ان المقدم موزنه حاذى الانف قوله واللحاظ عن موبخ
حالا فعلى هذا المفهوم من هذا الكلام ان فيه توبيخا بعد ما من السرح والحال انه كالتصريح
عاذكرنا والاولى ان المصنف مزيدا لتحصل الحاصل لما اجبت به لم يجز الوصف بوجود الزوائد
والشناعة والمقابلة على الاطلاق بل بوصف كونها واجبة الحذف والنظم والحال ان المراد من السرح
وما عطف عليه اما كسلزم وجود اصل الزوائد وما عطف عليها لا وجوب ازالتها لان هذه
المعايب كثيرا ما تكون في مرثية لا ملامة اليها عند حصول المقصود قوله وفي القسم الاعدم
ادخل الاقسام فعلى هذا ان اراد عدم تداخلها ولو بالاعتبار فليس في اصول فن الاسلام على الخلل
بهذا المعنى وان اراد عدم التداخل بالذات فكثير من الاقسام غير المصنف متداخلة قوله
اي في ذكل السرح لما قبل كان ينبغي ان يسع هذا التغيير في ضمن تاسيسه وتبعيه فان الملوكس
والمقسم على قواعد المعقول كما به لا اصول فن الاسلام قوله ان يودي المعنى قد مر انه ان يودي
على صيغة المعلوم حتى تكون صفة للكلام كما لا يجاز ولا اصاح المادة كل لان المعنى على حذف الباء
اي بان يؤدي كما يدل عليه قوله بل المراد ان ايجاز كلام الخ انما سوى هذا الطريق قوله لانه لا يلزم ان
تكون بالبلاغة حتى لو لزم ذكل لجاز تفسيرها بما سماه بان يراد به كون الكلام بحيث يؤدي
معناه بطريق هو ابلغ من جميع ما عداه ونظر هذا بعينه ما ذكره الشريف في اول البيان من وجوه
المعلول حيث قال انهم وان عرفوا الدلالة بانهم لكنهم تسامحوا في ذكل لانهم لم يقصدوا به معناه
الصريح بل بانهم منه ما هو صفة للعظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذكل على ظهور الحال
صفة اللفظ والفهم ليس صفة له فلا بد ان يقصد ما ذكره في موضعها من حيث هو صفة فائدفع ما يقال المفهوم
من تعليله ان الايجاز لو لزم ان تكون بالبلاغة جاز ان تكون التسمية المذكورة مقصودة مع انه لا يفهم

لان غاية ما لزم من ذكل ان تكون تكل التسمية طريقا للايجاز ولا يلزم منه صحة تفسيرها كيف
وطريق الشيء لا يحمل عليه والتفسير يجب ان يحمل على المفسر تم لو قال في التعليل لانه ليس نفسه
ولا صادقا عليه لكان اظهر قوله وقيل باختصار عن المنيبات ورد بانه يلزم ان لا تكون السورة
الغراء مشتملة على ذكل بجر الالتهم الا ان يراد بالمنيبات السواطع ونحوه قوله وقيل يوقف
الخ وقد ان الانسب بترك الاعتبار بلاغته لانه كلما كان انزل في البلاغة كان عدم بيانه المعاني
ابلغ في الايجاز قوله بل المراد ان ايجازه لكن ذكر هذا بصورة الحمل على الايجاز مبالغة في حظر السيئة
بالنظر الى الظاهر قوله فاعتبار ان مشروط الخ اذ لو كان ايجاز الكلام بالبلاغة مشروطا كونه
ابلغ من جميع ما عداه لانه مشروط ذكل في الايجاز مطلقا فيلزم مناقضة ما ذكر سابقا من جواز
عدم كون الايجاز بالبلاغة قيل ان اراد تكون الايجاز واحدا لا تعدد فيه واحدا عتبارا مفهوم
صادق على افراده وهو كون الكلام ابلغ من جميع ما عداه فالسرح ايضا واحد اعتبارا مثل هذا المفهوم
وهو ترك الكلام وتسلط ما حذه وان اراد انه لا تنع على طريق متعدد واعترض بمخالفة كما يدل عليه
قوله في السرح وهو متنع على طريق متعدد انه فهوم واجيب بان المراد هو الاول لكنه متنع مفهوما لان
حصة نوعه جزئية فتمتنع على خلاف السرح الكلام فانه مفهوم واسع الشمول جزئياته مخالفة الماهية
مثل التسلط الحاصل من النقاصة والتسلط الحاصل من البلاغة والحاصل من كل من المحسنات
مني انه لجواز ان يجتمع فرد ان من السرح على خلاف الايجاز وبالجملة كون الايجاز اقرب الى الوصف السرح
محالا سوى ان شكل فيه فناسب افراد الاول وجمع الكثرة وقد تعلق في وجه افراد هذا وجمع ذاكل ان
الكلام من قبيل الاستعارة بالكناية والتخيل فقط شبه الايجاز بالبلاغة بنفس فيه شيء مطلوب واثبت له
ما هو من خواص المشبه به عادة وهو البلوغ الواحد وشبه السرح بثبوت للطرف مرغوب واثبت له
ما هو من خواصه عادة وهو الاسدال وهذا الفرق الظاهر فلفهم قوله لخلاف سرح الكلام فيسل الكلام

لان غاية

اذا وصل في اللطافة والبلاغة الى حد دون مرتبة الاعجاز رضي صار غرسا وعارضا في حد الطوارئ الطلق
على السحر لكونه مثلة في تسخير القلوب وتحويلها وخرق العادة والظاهر ان المصنف اراد بقوله فوق
الاعجاز هذا المعنى فمراده بتفسير سحر الكلام بانه كونه بحيث دون مرتبة الاعجاز بسبب درجة واحدة
لان الاعجاز اوثق سببا من الحد وله اخذ الفعل وهو النسخ واللام بمعنى على اذ ليس هذا الوضع
موضع بيانه قوله فهي اقوى من الحد وله اخذ ايضا وهو النسخ الذي هو الاخذ بالنقوة لكون اقوى
من التشبث الذي هو التعلق قوله وههنا احتمالان الاول في قوله من جميع ما عداه والثاني قوله لكل
الا واحدا قوله غير كاف في الاعجاز لاحتمال ان يوجد في الطرق المقدرة ما يعارضه ويمكن ان يقال هذا
الاحتمال انما يتصور اذا لم تكن الطرق المحصورة غاية ما يمكن للبشر وقد حصن في الكتب الكلامية ان عجز
كل نبي بحسب ما يناسب زمنه فموسى عجز عن السحر وعيسى عجز عن الطب في زمن عيسى عليهم
والبلاغة في زمن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على ان من جملة الطرق المحصورة طورا من نادر المثل ايراد
ولقائل ان الابلغية منه ممكن في الاعجاز ولم يشترط ذلك والازم ان لا يكون جميع سور القرآن معجزا واما
الغرض فلا ولو خص الطرق بالطرق البشرية لم يسلم ابطال السنن الكتابي الله سبحانه فارجع
الانسان مثل القرآن وعكس ان يدفع هذا بان الكلام في اعجاز كلام الله تعالى المتلو بين دفتي
المصاحف نزل القرآن فالمراد بالطرق المحصورة ما عدا طور من نادر مثل القرآن كما دل عليه صريح قوله ابلغ
من جميع ما عداه ولا يخفى ان الابلغية منه لا يمكن في الاعجاز لما مر سابقا قوله هل المراد من العجز عن معارضته
والانسان مثله المراد به النوع المذكور عجز البشر في كل زمان ماض وحال او آت وطرق العلم بهذا
سوى الذوق المنتهي فلا يرد الصناعة السبع المعلمة المحوزة عنها قبل زمن النبي عليه السلام قوله لم لا يمكن الاتيان
بمثله غير مشروط بالاولى ان يقول لم لا يجوز غير مشروط غير محقق لان قوله ان يؤدي المعنى بطريق لم
ليس هو نفس الاعجاز الكلام على ما ذهب اليه ان ارجع الى ان الاعجاز القرآن واضح بهذا الطريق وفي

في الشرط لا مندوحة في المقصود الا ترى ان من قال هذا الامر واقع بالوجه الفلاني لا يرد عليه ان
بعض ما اعتبرت فيه وكل الوقائع غير مشروط فيه وكل الامر والشرط اعتبرت سابقا لوزن المضاف
ليس في كلام المصنف ما يدل عليها لكون الورود عليها اغراضيا للمصنف وانما الكلفت توجيها
للكلام الى ارجح المقدور الامكان فلما على قوله ان الطرف الاعلى من البلاغة ان جعل من بيانية
او تبعيضية يكون الطرف الاعلى كذا ما يذب به مرتبة من البلاغة ويصدق عليها انها معجزة وان
كان الجامع الحلاق المعجز على نفس الكلام وان ابيت فاجعل من تعليلية اي الطرف الاعلى من
جهة البلاغة والاجلها قوله وعن الثاني ان الاعجاز ظاهر تقريره عند من يجعل نفس الاعجاز والكلام
مسوقين لبيان موضوعه وكل ان نصرا الى حذف المضاف اي ان طريق الاعجاز ثم الضمير في قوله
باعتبار انه صدر اجع الى المعجز المفهوم من الاعجاز وتوضيح المعجز بالاعتبار المذكور يستلزم توضيح طريق
الاعجاز ما عسى ان يكون الكلام ابلغ من جميع ما عداه قوله فانه ليس كذلك بسبط آخر الطرف
وقد عرفت انه مفهوم واسع الشمول وليس امرا مبهما كما سبق المعارضة قوله الكتاب مرتب
على مقدمة وفصلين ان قلت هذا مخالف لقول المصنف فيما بعد فضع الكتاب على فصلين فالكتاب
اراد بالكتاب مسماه المركب من المقدمة وتلك المراد مسماه وضع مقاصد الكتاب والا حاجة الى الرام الطلاق
الكتاب على بعضه قوله لان المذكور فيما سيأتي من مقاصد المقصود ان الكتاب عبارة عن الالفاظ
والعبارات وقد يطلق على دوالها من حيث انها دوال وعلى مدلولاتها من حيث انها كذلك فان حمل
الكتاب ههنا عبارة عن المعنى فكلامه ظاهر وان جعل عبارة عن الالفاظ والعبارات فان كان المذكور فيه
عبارة عن المعنى فكونه من مقاصد الفن على صعوبة قوله الا ان المقدمة فيه مجوزا وحذف اي لفظ الكتاب
وان كان المراد منها الالفاظ فالامر بالعكس وقس على هذا والاول اولى ان كان يكون البحث فيه قوله
وهو مقبول بحسب الترجيح والاجتهاد اي العباس مقبول بهذين البابين فهما من بقية الالوان وهو ابيضا

ثم ان المنصوب بمان وجه حصر المصنف كمادته اجزاء السلف وسواطهر للجبلي لا السبكي والا لاستدرك والا
بمان الحصار الكتاب في اجزائها لانه ثابت معلوم وان كان النحو باحثا عن غير الاول والاعلام او عن
احدهما فقط وكذا الحصار اجزاء كل من القسمين فلا يناسب قوله اذ لا بحث الخ ثم انه قد تكرر في كتب
النحو المبادي الموقوف عليها لمواد المسائل والطائفة التي تحتاج الرفة بتكميل مقاصد العلم فمان الاتيان
ان نقوض لعدم جعل كل منها قسما برأسه قوله وسوء مذهل بناءي الترجيح والاجتهاد اي الاستدلال موهل
معذرة الباحث فيما من سمة الاركان ونوابهما فانها داخلان فيها فلا يرد ان تقسيمه على النقسيم الاول
مبنيا على اربعة اركان قوله سوقه لتوقف العلم او تعرفه بالوجه المذكور في الكتاب بقيض الطالب اشارة
الى الغاية في علم منان المنصوب التوصل الى الغنية قوله ان تعرفها بكل الجملة اذ لو لم يتصور بوجه
استحال طلبها وان توجهاي تصور كل واحد منها بخصوصه معذور عليه او مقدور على كل من التقديرين
لا باس فواد المنصوب والاشتغال بغيره اما على الاول فلانه لا يزع عن شرط الطلب اعني تصور المطلوب
اليه واما على الثاني فلان بقاء الوقت ربما لا يسع المطلوب او على فرض تعاذر ان تصور ما يمكن به غيره
لم يعلن الارادة بخصوصها ولو اندفع لما طلبها من حيث انها جزئي الكلي المفهوم العام قبل ضبطه بكثرة
الوحدة ثم تصوره عند المطلوب ولم يأس ان تؤدي الطلب الى غيره ممنوع ما منعه ويدفع الضرر فيما لا يمنعه
قول الشارح لبيان من فوائد المنصوب والاشتغال لغيره اشارة الى اعتراض بعض الفاضلين والمقصود بالذات
الاول لم سوغ له لكن نسبة ما فيه ان لا معنى لها سوى المنصوب والاشتغال لغيره لان الموضوع له
لم يصور شيئا بخصوصه سوى الاعراب مثلا وليس مطلوبا فلم يصور شيئا مطلوبا فلم يصدق شيئا
عليه المطلوب الا ان يقال مراده ما يعم مطلوبا حقيقة او الماكي والله اعلم ان المقصود ان الطالب
فعل اختياري لا يتاتى الا بارادة متعلقة بخصوص المطلوب موقوفة على استحضار عما عداه وهو يرجح الرأي
في حواشي شرح المختصر وهذا يستلزم مثل ان الماكي يجب ان يصور عند كل خطوة موضوع رفع قدمه وصع

والمسافة الواقعة بينهما ارتفاعا وانخفاضا وسرعة حركة رجله وبطؤها الى غير ذلك والا لزم بحث
ولا كلام في الجواز وانما الزيادة في الوقوع ثم ان المطلوب اذا كان كثرة لم يجب وحدة متعلقها
بكل الجملة وطلبها لا لشكل ان المطلوب كل واحد منها لا بكل الجملة مع انه لم يتصور كل واحد لو جه مخصوص
به ممتاز عما عداه بل بعالم يتصور واحد منها كذلك بل بوجه شامل فهو العالم الطالب لا سائغ الا بامتياز
المطلوب عما عداه على الاطلاق محل بحث قوله به يمتاز في نفسه عن سائر العلوم آراد
بامتياز العلم في نفسه امتيازه مع قطع النظر عن الطالب وعلمه بقرينة جعل بدا منها بالامتياز
عند الطالب وليس مراده بقوله وموضوعه الذي به يمتاز في نفسه عن سائر العلوم ان بالموضوع
لا تتعرف الطالب كما توهم ازيمتاز في نفسه ايضا خلاف التعريف فعدم به في قوله به يمتاز عند
الطالب ليس للحصر قوله وكل علم فهو كثرة اي ان حمل على مذهب الاخفش وهو جواز زيادة
الفاء في الخبر فقط وان اريد تعليقه على مذهب الجمهور يحمل على حذف الصفة بقرينة المقام اي كل علم
فهو بالسدوس سكون المبتدا نكرة موصوفة بمحذوف دخول الفاء في خبره وحذف الصفة بالقرينة
شايع منه قوله ستأتي ما هو كل مسببة اي عما له ثم ان الشارح سلك في ان التعريف والتحقيق
الموضوع من المؤلف وآخر من علمه بان جهة وحدة العلم غير منحصرة في التعريف والموضوع اذ يجاز
ان يكون الغاية ومرجع الاغراض الذاتية والا يلزم من كون حق طالب الكثرة موقوفا بجهة الوحدة
كون حق طالب العلم معرفة بها بل معرفة بجهة وحدة مطلقا ولو كانت غيرها وآجيب بان مراده
ان التعريف والموضوع من احاد جهة الوحدة ومن حق الطالب العرفان بها لغاية البصيرة فكلامه من
جملة ما يكون حق الطالب لكل الغاية فكونان من سنخ ما الشروع عليها بعينه قوله فحق الشروع اي
ان قلت المذكور فيما سبق كون العلم كثرة مضبوطة بالتعريف والموضوع فلم خص في وجه الشروع
ذكر شؤون نفس الشارع مع ان الكلام في التعريف والموضوع قلت لان اقوى طرق الامتياز هو التعريف الآن

وانما اقتصر على ذكر
الامتياز بالتعريف
والموضوع ولم يذكر
الامتياز بالغاية
لان الامتياز بها
اقوى واما بالتعريف
فظاهر واما بالموضوع
فلانه سبب
للامتياز من جهة
وعند الطالب

والمنهم

الاستازبه انما هو مصور الموقف والامسار بالموضوع انما هو بالمصدرين ومازه الموضوع والمصور
مقدم على المصدرين فالتشويق اليه اقرب قوله اعنى اللام مع عن السؤال فان قيل الاخصر
والاظهر في هذا الاعنى ان لا ذكر هذا الكلام وبوله سماه توقف العلم فما الفائده في هذا التطويل
قلت كمال اعتناء المصنف بشأن ما وصف بلغ على ما لم يبلغ ما بوله عليه كما لا يخفى وآخر عن بان التوقف المقصوده
في المقدمه توقف فهم الاصول والذي كان السامع سائلا عنه هو لاسان مدلول لفظ اصول الفقه
باعتبارين وآجيب بان ذكر لما يتم بدون هذا وفيه ان اله يلزمه الاشتباه الى السوائد
فتامل قوله اصول الفقه مأخذة توقف سياق الكلام هو على ان السؤال عن توقف
اللقبي فالتاني اما باعتبار القواعد والذكر ثابتا على ظاهره قوله هو المقصوده في الاعلام
اي هو المقصوده في الاعلام الاصطلاحيه بالنظر الى ذكر الاصطلاح فاصول الفقه لقبا كان علما عند
الفن المشروع فيه جعل اضافة القصد فلا يرد انه خذ لا يقصد المعنى الاضافي بحث المقام قوله وانه
من الاضافه بمنزله البسيط من المركب اي كون اللقبي بمنزله البسيط من الاضافه آن الاول ملاحظ
في مفهومه الوحدة والثاني ملاحظ في مفهومه الكثره وهذا القدر يكفي للمقدم فلا يرد ان كلا من مفهوم الاصول
والفقه مغاير للمعنى اللقبي اما الفقه فظاهر واما الاصول فلانه جمع اصل بمعنى المبنى وسيصرح المصنف
بخلافه بان المراد بالاصول الادله الاربعه وهو غير المعنى اللقبي قوله والى ان الفقه ماخوذ في توقف
اللقبي اي اي معنى لفظ الفقه وسنى ماخوذ فيه كما يدل عليه قوله والاصح الى اخره نعم ما ذكر في اللقبي
وقوله فان عدم تغيره اي تغير هذا اللفظ لزومه قبل الاستخدام قوله ولما اصبح الى اخره اي لقبي
تارة في اللقبي وتارة في الاضافي واما الاحتياج الاول فلانه ماخوذ معتبر في مفهوم اللقبي واما الاحتياج
الثاني فليعلم ان مفهوم لفظ الفقه لما كان لفظ الفقه وان وضع جزاء الموقف ومعناه الاصلي جزاء الموقف لكن
لم يعلم منه ذا معناه ما دلا يرد دلالة التوقف اللفظي على ان مجموع معنى المعنى لمجموع هذا اللفظ اما ان هذا

اي من المعنى لهذا الخ من اللفظ فلا فيما لغرور ما من الحاجه عند فصد توقف الاضافي في ارادة
نفس لفظ الفقه مرة اخرى ان علت فليس وله لفظ الفقه في توقف اللقبي والفقه ثم لذكر في توقف
الاضافي فلا احتياج الى ارادة نفس المعنى العلم بح من حيث ذاته ومن حيث كون مفهوم لفظ
الفقه قلت لا وجه لذلك لان اللابن لم كان التوقف ان يكون في ذاته ما سنه المطلوب غير شامل
على المجهول قوله ولما كان حاصل الفقه عند فصد المعنى الاضافي جمعا فصل بين هذه العبارة فلما
احد اجزائها الاصول وثانيها الفقه وثالثها الاضافه لا الاصول المضافه الى الفقه وقد يحث اما اولا
فلان العبارة المركبه من هذه الاجزاء السته لما يوصف ما لجمله على الموصوف بها سواء الاجزاء الاربعه
واما ثانيا فلان جعل الاضافه جزءا من البيان غير مستقيم ولعل الباعث على ما ذكره ان ظاهر
كلام ابن الحاجب بان الموقف عند فصد المعنى الاضافي جمع بان ما هو جمع عند فصد المعنى الاضافي
واحد لكن كل منهما خلاف الواقع اما الاول فلان المعرف هو المركب الاضافي وهو ليس بجمع واما
الثاني فلان المعرف عام اللفظ والجمع خاصه فتي عبارته تسامح وفي وجه ذكر الضمير وتانيته في الموضعين
ح تكلف قوله وفال فالان معرفه لم يوجد لتذكر الضمير ما سوف ترى العباره الى وضع فالاثنين
اعني قوله وثانيا باعتبار انه لقب لعلم مخصوص لا يخفى ان يكون المذكور فيه باعتبار الجزء لما ذكره
قوله واللقب علم شعر مدح او ذم اي باعتبار معناه الاصلي فانه فد يلاحظ حال العلم بها ولذكر
بين شعر عان مذكر الشخص بعلمه الدال في اصله على ذم اذا كان بناذي به ثم الفرق بينه وبين الكنيه على
سبيل التنزل بالجنيه فاشعار بعض الكنى بالمدح او الذم كابي الفضل وابن جهل لا يفيد فد قال العلم
اما مصدر بات وام ما لا الاول الكنيه والثاني اما شعر مدح او ذم ام لا الاول اللقب الثاني الاسم
هذا اشكال الا فهام ما له اقتل في شرح الاوضح عن الامام ان من الكنيه ما صدر ابن ما بنت
وبعض اهل الحديث يجعل العلم المصدر بات او ام مضاف الما اسم صوان او صنمه كابي الحسن كنيه الما

غرض كل لبنا كما في تراب قوله واصول الفقه علم لهذا النوع قيل هو علم جنس لما علم اصول الفقه
كلي لساوله افرادا قائمة باشخاص وحسي وصف ان الواضع تصوره طائفة من المسائل وما يلحق بها بالنظر
الاول بامر مخصوص وعين للفظ بهذه الملاحظة الاجمالية مازالا جمع المخصوص مساوية وقيل هو علم شخصي
لان الاعلام الجنسية اعلام تقديرية لا يصدق اليها الا بضرورة والحق هو الاول لانه ان اعتبر المسمى كل
القواعد سواء علم ازيد او عمرو لم يكن المسمى شخصا حقيقيا كما صرح به ان روح وطعن قوله والشخصي
لا بد وان اعتبر القواعد القائمة بالجد وان لم يكن اصوله اذا قامت بكل القواعد عالما بد كل العلم
البتة لانه يكفي كل واعتبار الوضع عاما والموضوع له خاصا بعيد قوله يحتاج الى موفة المضاف
وهو الاصول الاحتياج الى موفة المضاف هنا باعتبار جزء مدلوله وباعتبار هيئة الجمع لانها تفيد الجزئية
الصوري له فعدم الوضع لمكعدم الوضع لموفة الاضافة قوله لان موفة المركب يحتاج اما الى
موفة المركب من حيث هو مركب تركيبا خاصا يحتاج الى موفة موادة الغير البسيطة من حيث هي
كونها اجزاء منه فان الناس مثلا يحتاج الى موفة اجزاء الناس من حيث هي هي اعني الساها وما يطلق عليه
الاستعانة والاعوجاج ونحوها لا من حيث انها بسيطة او مركبة او نحو ذلك مما لا دخل لها في صحة تركيبه
منها لانها منزلة الجزء الصوري اذ علم مثل جزء صوري لما سبق من ان الاضافة ليست جزء من العبارة
لان الجزء الصوري انما يستعمل في الاجسام لان الجزء الذي بالشيء بالفعل جزء صوري مطلقا كما يدل
سوق كلامهم في بحث العلة والمعلول وان كان كلام الشريف في موفة المكرم كما ذكر قوله
للعلم بان معنى اضافة المشتق الى شيء قد علم مما في اللغة ولم يطرأ له تغير وكثرة استعمال في غير ما
حتى يتبع اختلافه في ذكر العلم ونحوه خلاف المضافين في تخصص الحكم المذكور بالمشتق وما في معناه كما
اشار اليه هنا وصرح به في حواشي شرح المختصر نظرا الى ان ما حاصل في الجنس كتابه زيد الا بملاحظة
تاويل المصدر بان مع الفعل يكون في معنى المشتق والا فورود الا ذكر مع ان ذكر التاويل لا يلائم الاضافة

قوله فاصل النقة ان قلت موفة المضاف من حيث هو مضاف موقف على موفة المضاف
اليه فيجب ان يعدم موفة كما فعله الامدي في الاحكام فلم عد المصنف قلت لان الخفاء فيها لعدم
معلومية ذات المضافين لا باعتبار حيثية الاضافة فعدم موفة ما هو معدم وهو المضاف قوله
ما يبنى اما على صيغة المجهول لانه بني متعديا فعال في الصحاح ابنى دارا وبنى بمعنى واما على صيغة المعلوم
على بناء علة فابنى قوله في العرف للاعم اطرد وفي الاصطلاح للاخص اخر وهو المبني عليه
قوله اي ان الاصل خلاف الاصل آن جعل موتب الحكم على الدليل نفي الاسباء العقلي مطلقا
فالمراد ان النقل خلاف الاصل فلا حال ان الاصل نقل الى الدليل لعدم القرينة اذ يصدق عليه انه
مبني عليه بالابتناء العقلي ثم حال سلمنا الراجح والقاعدة الكلية وان حمل على العقل فالمراد ان
النقل خلاف الاصل فلا حال بان النقل الاصل نقل في الوف اي شيء من المذكور آلة يصدق
على كل منها انه مبني عليه بالابتناء العقلي اذ المرجح كالمعين على الراجح كما طنعه والمسائل
الجزئية مبتنية على القاعدة الكلية قوله على الجدران الحدران جمع جدار بفتحتين والجدر والجدار
الحايط وجمع الجدار جدور بضمتين قوله والمعنى لمستند العلم اما اي استناد اثر ما بحسب ما
يتعارف وسهادر فلا مرد المنع على الحصر بان العلم مستند الى اشياء اخر كالترجيح والاجتهاد ونحوها
لكن اصول النقة على هذا التقدير لا يصدق على النوع المخصوص اذ ليس نفس ادلة النقة بل مستند العلم بكون
عن اصول الادلة الاجمالية قوله وهذا مدفوع اي بان النقل خلاف الاصل ولا ضرورة في العدول
اليه قوله وانما هو سوال لرجح في قول صول المصنف وهو موتب الحكم على دليله بان يقال مراده ان
الاستناد من قبل الابتناء الحسي والاساء العقلي الذي في البحث اي اصول النقة وهو موتب الحكم على
دليله وانما اقتصر على ذكر هذين القسمين لان هذا اللام لرفع شبهة متوهمة من ان موقف الاصل
لا يصدق على الذي في اصول النقة لان الاساء لا يكون الا حسا وفي اصول النقة لا نقل ابتناء حسي

فالكلام يعتبر في الشيء غير الاسناد الحسي والمذكور في اصول الفقه اقتصر في جوابها اتفاقا عليها كما قال
الايجي كما شمل الاسناد الحسي شمل الاسناد الذي في اصول الفقه قوله وموجب الحكم على دليله
ح على ظاهره او تمثل مراده من قوله وموجب الحكم ان الاسناد الثابت في اصول الفقه موجب الحكم
وعلى هذا تكون قوله وموجب الحكم على خلاف ظاهره فتامل قوله والاحكام الخارجة على القواعد
الكلية فتعلم العلم بالقواعد الكلية يستلزم العلم بالاحكام الخارجة فلا يخرج الاسناد الذي فيه عن
اسناد الحكم على الدليل وانت خبير بان المراد ان اسناد الحكم على القواعد من حيث هي قواعد لا من حيث
انها ادلة ليس اسناد الحكم على الدليل من حيث هو دليل مخرج وقبل في بيان ان القاعدة الكلية
ليست دليلا على الحكم الجزئي انه لو كان كذلك لم يوضع لفظ الاصل مرة للدليل واخرى للقاعدة الكلية
وليس شيء لان الخصوص معتبر في الوضع اذ كثيرا ما يوضع اللفظ للعموس مع انها ادلة ايضا قوله والمعلول
على علتها توقف فيه بان العلل تستدل بها على معلولاتها الى غير ما احاطها المبتناة عليها والجواب ان هذه
الاشياء الخارجة من حيث هي ذوات لا تسمى احكاما ولو سلم فالاسناد على الدليل اسناد
لحسب الحصول العلمي وعلى العلة اسناد لحسب الحصول العيني ولذا كل قد يكون الدليل هو المعلول والعكس
فلا شك في ان المعلول لا تظاهره مبتناة على العلل الخمسة كالعالم مع الصانع ولا دلالة في العلة على ما
قطعا قوله الخامسة اما ان تكون لها كلي وثبوت الحكم لكل فرد فرد منه فهوم الخامسة المعدودة من المعمولات
الثانية اولا كلي له اصلا بل ما صدق عليه وكل المفهوم كالطوان الناطق وانما اوجبوا ما وجوه ما
فظهر الفرق بينها وبين الجنس والنوع لان المراد بهما مفهومهما لا وجوده بل الكلي بل الموجود ما صدق
عليه موضوع وكل المفهوم قوله ولا بد فيما سيجيء لما قال الفاضل الشريف قبل فيه نظر اذ الاسم
انما هو اصباح الخامسة لا الاجزاء لان اصباح الاجزاء بعضها الى بعض وعرض عليه بانه عاد كون الشيء
الموافق ان هذا الحكم البديهي والمثل للتوضيح فالمناقشة فيها واضحة جدا والجواب ان كلامه

في شرح المواقف انما هو في الماهيات الواحدة وحدة حقيقية لا في الخمسة المغايرة بالحقيقة
نفس الامر مع قطع النظر عن الاعتبار فان هذا العشر شامل مثل العسكر وقد صرح به وكل العاشر
بازاء الواحد واحد صعبة ولا اصباح لبعض اجزائه الى بعض فالمناقشة التي افادها في هذا الموضع
حق قوله والمثل المركبة الخ هذا بعضهم ان النوع المذكور جزء مفهوم الجنس والنوع وليست
فيه المفهوم ما قوله ما سمعته الواضع لصنع بازائه اسماء الخ ان لفظ ما في ما يسمعه عبارة
عن الامر الخارجي وما في حكمه وضمير بازائه راجع الى الحاصل في النقل المفهوم من قوله ما سمعته الواضع
وامثاله تكون مستقلة اي الذي حصل عقله بالذات قوله فوقف الخامسة الخمسة لمسمى الاسم على
حذف المضاف اي لذات مسمى الاسم فان الخامسة انما هي للامور الخارجة او ما في حكمها بل يصرح
الشارح بان مسمى اللفظ هو مفهومه وافراد مفهومه فيقال لكل من زيد وعمرو ومسمى الرجل فلا حاجة
الى الحذف وتوهم ان ما سمعته الواضع لا يجوز ان تكون نفس الخامسة الخمسة ولكن ان تقول الامر
الخارجي والذهني مختلفان في الصحة وانما الاختلاف بالوجوه ومن ولذا تقال الاشياء الى الخارج
اعيان وفي الذهن صور فلا اعتبار ان متغايران اعتبار حصوله في الاسم واعتبار من حيث هو
فتاره يلاحظ الاعتبار الاول كما في وضع ضمير بازائه وتاره يلاحظ الاعتبار الثاني كما في الاشارة
اليه بقوله وكل الشيء فتامل قوله وموقوف مفهوم الاسم اي من حيث انه مفهوم الاسم ومتعلق
الواضع عند وضع الاسم اعم من ان يكون صعبة ام لا فان يكون صعبة وما واعتبار ما محصا فيتدارج
فيه ان الواقع في مقابلة الاول الذي وضع في قوله وعلى الاول والتزام سوغ له ولم يقل على الثاني
كما هو الظاهر من السياق قوله عند تعين ما وضع الاسم بازائه اما سواء وضع الكلام المؤلف
على ان الموقوف اللفظ موقوف اسمي والمفهوم من كلام الموافق انه غير حيث تعدد المفصل
الموقوف الحقيقي باقسامه وانها قسمان اخران من التوقيف الاول التوقيف بالمثال والثاني الموقوف

اللفظ وعلة نفي الفاضل الشريف والله اعلم وعلى ما ذكره ان ارح مهنا لخرج من موضوع الاسمي
ما عنده تفصيل مفهوم من غير ان يقصد سان الوضع مع انه لم يدخل في الحسي ايضا قوله في العدد اليه
عن طاهر البيان سهو فانه اذا اعتبر قيد الجنس وقيد المراد كموضوع الماسة الحسية من حيث انها ماسة
صحيح يستقيم الكلام لكن ليس في ظاهر بالحتى بل الحتى ان الماسة الحسية لا قوله المتاخر عن عبارة
لطلب نفس الاسم وسان مفهومه المفهوم من كلامهم وجوب هذا التاخر قوله لان طلب
التصديق بالوجود غير متوقف على تصور تمام مفهوم الاسم الذي هو مطلب حال ان رده للاسم بل
لجواز ان سلم ان لهذا اللفظ مفهوما وقبل ان تصور ذلك المفهوم لخصوصه يسال عن ذلك المفهوم
امر موجود ام لا ثم بعد العلم بوجوده تصور لخصوصه وبالجملة لا بد من تصور المفهوم قبل طلبه بما
ان رده للاسم فلم لا يكفي هذا التصور في طلب وجوده قوله فد خل السوف الحتى والاسمي لو قال
الحد الحسي والاسمي لكان في انسب عافيله قوله فهو صدق الحد هو المتبادر منه كون الطرد صفة الحد هو
مع از منه الطرد فلو قال هو لسلزام الحد للحدود لكان اظهر قوله وبالاطراد يعلم الحد ما نعانه
الشاره الى ان الاطراد ليس عين المنع بل يسلزمه لم يمكن النقض وهو مولنا كلام يصدق عليه
المحدود لم يصدق عليه الحد وهو معنى كونه ما نعا فان جعلت الظن المناسب للمعنى اللغوي ان يكون الاطراد
بمعنى الشمول والعموم جمع افراد المحدود فهو لاسانة العموم بل الخصوص فالوجهان بجعل يستلزم عالجمع
لا للمنع قلت الظاهر ان الاطراد ههنا مفعال من الطرد بمعنى الدفع والمنع فهو بمعنى الامساع والعموم
لا بجامع الامساع عن دخول الغير فيه فان جعلت لم يصلح الاطراد معدما في الاعتبار والعكس مؤخر
قلت لان الخلل عند عدم الطرد يسمان ذات الموصوف في عدم العكس يسمان وصفه لاشماله على
امر زائد مثلا اذا قيل الانسان حيوان يتنفس طرد السوف يسمان جزئه واذا قيل الانسان حيوان
ناطق ابيض سنى العكس لا يسمان جزئيه بل يزاد في عدد الواجب قوله لحسن يسمهم الوصف

المسلم

اذا اريد بالمهيات المعقولة بعض

انما قال الشارح لا يدل على ان ما ذكر مع ما ذكر بالكسر اصلا
بل يدل على ان ما ذكر بالكسر مع ما ذكر بالكسر لا يدل على
مطلق وجود احدهم بل على وجود المجموع المركب منهم

[illegible]

المسمى ذاته بان المراد بما ذكر ان المفهوم ان ثابت
الاجزاء والا انتفاء بان ما ذكر بالكسر

المسمى كلامه

ج، منه يمكن تكلف ثم ان قوله كالنجار للسرير بنا، على منهاج الوقف والاقوف في التحقيق باعتبار
وكانه المخصوص معد للسرير بالفاعل له قوله كالجلوس على السرير فان جلس لكان العلة
الفاعلة نفس الجلوس لزم من انتفائه انتفاء السرير ضرورة انتفاء المعلول بانتفاء جزء من علته
التامة وليس كذلك وان كان نفس تصوره ثم يستتم قوله لم يوجب ما ذكر انتفاء بحسب الخارج بل
العلة الفاعلة نفس الجلوس لكن باعتبار تصوره، ويلزم من انتفائه بهذا الاعتبار انتفاء السرير
اذ ما الخ اسقاط التصور قوله الاول منع اشتراط الطرد بما اجيب عنه بان المصنف معترض
على الامام وسيمنع شرطا لما وانما يرد بنى شرح الاشارات وقد ان مراده لو كان يرد
الاعتراض على الامام ولم يكن لما وا شرطا عند المحققين لم يبن للعدول عن ذكر التوقيف وجه
وجيه والاولى ان يقال لا خلاف في اشتراط المساواة بجودة التوقيف مع انتفائها في عرف المحاورة
وهذا القدر يكفي سببا للعدول عنه بقي هنا بحث وهو ان شرح ذكره في شرح الكلي فان
قول الغائص الحمد هو المدح صرح بذلك الرادف فما ذكره هنا مخالف له حيث اعترف بان كتب اللغة
شحونة بنقل الالفاظ ما هو اعم من مفهوماتها فكيف يكون كلام الغائص صريحا في الرادف قوله
لا اسما الا سمى فان كتب اللغة قال الفاضل الشريف ما ذكره في كتب اللغة انما هو الوقوف اللفظي
لا الاسمي غالبا قوله الثاني منع عدم صدق الاصل الخ اجيب عنه بان محصل كلام المصنف منع
اطلاق لفظ الاصل على الفاعل واستعماله فيه وانما يصح الجواب عنه اذا بني الاطلاق وصحة الاستعمال
بالنقل عمن يعتد به ولا يكفي مجرد منع عدم صدق الاصل على الفاعل والاستناد عاذكره وفيه بحث
لان حاصل كلام الشارح ان الاصل يصدق على الفاعل على موقف المصنف ايضا فكيف يدعى
ان الاصل لا يطلق عليه اصلا مع دعواه ان موقفه ما والاصل والاعلى مستوفا والجواب على هذا
الان البحث الرابع لو تم لم يتم هذا الان ابتناء الفعل على الفاعل لم يكن عقليا على تقدير المصنف

بزعم ان ارح فاصد البحث بعدم الآخر وقد يجاب عن الاعراض الكتابان منع ابتناء الشيء
على الغير ان ذلك الغير كالمماس للشيء المبني المستند اليه لانه بذاته وذلك الشيء والحاصل
ان المراد من الابتناء الاستناد والمماس لما الاستناد والتاثير وقد نظر لان كون الفاعل
كالمماس للفعل انما يمنع من كون المصدر كالمماس لجميع الافعال لان صدوره عنه اعتباري محض و
صدور الفعل عن الفاعل صفة وبالاضافة تعالى للمصدر انما اصل الصيغ فان تعالى الله اصل
الفعل اولى قوله دل على ان كل محتاج الله اصل حيث قال فاذا كانت الاصلية والنوعية
من الجانبين كرى المحارم من الطرفين كالجزء مع الكل والكل يحتاج الى الجزء ويكون اجزاء اصلا قوله
والاعتماد بنقل المصنف قد اوضحنا مناكلام المصنف مع بحث لابد له على السؤال الرابع
اصلا قوله والمضاف اليه موصوفين في الافضلية ان النقيض علم المقترح والمضمن من الكلام في
مواردها الاصول ان النقيض من النقيض قلب الغير ما كيتما كان ولا شك ان الوقوف على
غرض المتكلم بعد الوقوف على المقترح لا يوجب قرب شيء يستقل بالمضمن ثم صار عبارة
عن العلم بالاحكام الشرعية فاتضمن ثم من الواضع اعم منها من الشارع قوله دون الاخير
لم يصرح بنقيضه ما وجه بانه مستقل عن الاحكام اي صفة رح ولذا قدمه قوله العدد نفسه هو
المركب من الروح الجسماني والبدن الا انه لم يذكر الروح في الدليل بل ذكر ما هو الغاية في المصنيع
لظنهم ان عمل البدن لا يحصل الا بالروح وفي قوله لان اكثر الاحكام اي بالاشارة الى ان المراد
بعالها وما عملها احكام اعمالها على سبيلة والمراد بالنفس الناطقة الروح الجسماني الحال في
البدن لا النفس الناطقة المجردة لان محل اعمال السفلة هو البدن ما قوله والعدد الاخير عالما الاولى
علة فاعل يدل عليه ما قال الراغب المعرفة اسم لما يحصل من العلم بعد ذكر المعرفة والاستدلال
بالاثار وانما لم ينقل في صحاح الجواري انه عارف وقد يحتمل ان كلام الراغب يدل على اخوة الدليل

والتذكر وكلام الشارح في احد محرم الدليل وقد تقال والوسلم انها في اللغة مطلقة لكن يعلق ما منها
عما من معدا اعني عالما وما علما والبين على السواء ان جمع احكامها اول والسل واعدل شاهد على السند
لاسماع موفقا بلا دليل وقد السنباط واشعار هذا السلق هذا السند الظر من اشعار الشهيد
ان اللغة من العلوم الادبية سند عالما وما علما بالاخروي على ما ذكر ان رح مصطلا هذا الكلام
وقد اصلحت اذ لا شك ان موفه الكل بالفعل مستحيل ولو بالدليل فمن الحمل على التهيؤ والشكر
في امكان التهيؤ لموفه الكل بتعلمه ثم ان قيد الاخروي ليس مسعا دا من قوله عالما وما علما بل معتد
لما سعا دمنه بتلك الغرة فلذلك قال اي ما سبع اه والكلام مهما في اسعا دا قولنا عن دليل
من لفظ الموفه كما سبا دره من التفسير وهذا ندفع ما يقال هذا من قبيل ذكر العام واراده
الخاص والقرينة المشهدة ان المعتد ليس بلغة اجماعا وعليه ليس بلغة فلما سل قوله ولا اصطلاح
قبل لو ثبت عدم الطلاقهم الموفه على اعتقاد المعتد يثبت الاصطلاح اذ كثيرا ما يؤخذ اصطلاح
العوم من الطلاقاتهم قوله من اللذات والالام وكذا الخروج به الطلب قوله فذكر على هذا السند
ملة سعان اي على سند تركون اللام للاسناع اعلى التقدير واول المتا السلة عالما وما علما السواء
والعتاء وثانيها عدم العتاء والعتاء وثالثها السواء وعدمه قوله ثم ذكر معنيين اخرين الاول ما
لجوز لها وما جب عليها على ان اللام صلة الجواز وعلى صلة الوجوب في الثاني ما لجوز وجوم على ان على
صلة الجوم قوله ملة نهاشمل الى ع الثاني والثالث والخامس واعلم ان في ظاهر قول المصنف
فان اردتها السواء والعتاء فاعلم الى مشاق لان هذا الجزاء لا يترتب بالشرط فتمل الجزاء
قوله الاتي فتمل الواجب الخ وقوله فاعلم الخ جملة معترضة نوطئة للجواب ولا يخفى ان الاعتراض يلتفا
بين الشرط والجزاء تقييد فالاقرب ان الجزاء قوله فاعلم الى لان الجزاء وان كان في الحسعة قوله فتمل
الواجب لكن لما كان هذا مقيدا بما ذكر في الجزاء اصالة وكان اصل هذا من قبيل حذف الجزاء

والعامة

والعامة مقامه والتقدير فان اردتها السواء والعتاء يلزم الواسطة لان ما لا يكلف به
فهو نظير قوله تعالى وان كذبوك فقد كذبت رسل من قبلك اي فلا تحزن واصبر لانه قد كذبت رسل
من قبلك قوله فمع المنع عن الترك واجب الطلان الاولى على الواجب والحرام نوع نساع على ما مر
في مباحث الاحكام وتترتب منه قول المصنف اذا عرفت هذا فاحمل على وجه لا يكون بين التقسيم
والسلة اولى اذ المراد وجوب الحمل على ذكر وتعين ارادته لمثل هذا السوق واعلم ان المراد
بالتساوي التساوي في نظر ان رفع ما ان حكم بذلك صريحا او كناية وما لا فلا وله الاولوية في نظره ما ان
بعض علماء وعلى دليل قوله هذا على راي محمد المشهور المذكور في الهداية وغيرها ان كل مكروه
حرام عند محمد رح الا انه لم يطلق لفظ الحرام عليه لعدم ثبوت قاطع وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح الله
عنهما انه الى الحرام اقرب وذكر المصنف في شرح الوقاية ان المراد بالمكروه المكروه كراهة تحريم اما
المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب وفي بعض شروح الهداية ان المروي عنهما رواية شاذة
لما نقل محمد رح في المبسوط ان ابا يوسف قال لابي حنيفة رح اذا قلت في شيء اكرهه فما
رايك فيه قال التحريم فعلى هذا لا معاوت عند الكل في المكروه كراهة التحريم والسنة قوله صلى الله عليه وسلم
سنها ذكرها للمقابلة موضحا والمناسبة اما مع باعسار العسم اما قوله لكن بيان تاركه اي تحقيق
لانه صرح فيما بعد بان تارك الحرام والمكروه كراهة التحريم عاص فكيف يكون تارك المكروه سنها
على انه مخالف لقول المصنف والهاية لا يساعده ولان سبق على قول محمد رح لان تارك المكروه سنها
لما حصل مثابا على قولهما كان مثابا على قوله بالطريق الاولى قالا وجدان يعاقب يعني انه لا سحق فاعله
عذورا اصلا قوله فكيان الشفاعة اي استحقاقه فلا ينافي وقوعها كما لا ينافي استحقاق العذاب
العفو ويجوز ان يراد الجريان الموجب فلا يرد ان هذا الفاعل ليس فوق مرتكب الكبيرة في الجرم
ولم يحرم من الشفاعة وان ما قبل السوبه سقوله وعدم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي قوله ثم المراد

بالواجب اي جوابا عما سيرد ورود من ان النوض والنفل خارجة عن الاقسام وقد وجب ذكرها والمكروه مما داخل في الحرام وقد افرده بالذكر قوله كخلاف الطاف الحرام اي فانه لشارع ولو جاز كما في الوجه الخامس ولذا افرده المصنف بالذكر قوله ما شمل السنة والنفل فتأمل في حل المندوب منا والسنة بنحو ما عن قوله والبلد ولا عاقب عليه لان ترك السنة المؤكدة يوجب اساءة وعدم الطلاق العتاب على مداومة الطلاق الثواب على مداومة فعل النفل كما دل عليه قوله فعل الواجب والمندوب مما ساء عليه ليس بمحسن وآ الجواب ان المراد بالعتاب العتاب بالنار فتارك السنة المؤكدة لا يستحق بل يستحق حرمان الشفاعة كما صرح به في مباحث الاحكام فتأمل هذا قوله ليس بمحسن ليس بمسيء قوله يعني الحاصل بالمصدري والا لكان للامتناع امتناع ثم ذكر الحاصل اعم من ان تكون حاصلا من المصدر اللازم كما ذكرنا او من المتعدي كضرب اليتيم وكسر اناء الغير ونحوها قوله واضافة الترك لعدم الفعل قال لكن في جعل ترك الحرام والمكروه مما لا عتاب عليه ولا عاقب لا يخلو اذا اريد عدم الفعل بلا قصد والا وجه له قوله فعل الواجب بعينه قال عليه لا يلزم من كون الترك بمعنى الكف كون ترك الحرام فعل الواجب الذي هو مأمور به بالمكلف بعينه ولو وجه بان المعنى لكان انسان ترك الحرام فعل الواجب اذ يكون الترك حينئذ واجبا مأمورا به بالمكلف او بان الاضافة في فعل الواجب بيانية والمعنى لكان ترك الحرام الفعل الواجب وانا نقول فعل الواجب تلبسا لا شبهة ان في الكف اعسارين ما نه كف عن فعل لكن لا يكون مقصودا بالنفس فتأمل وقصودا لترك فعل اخر وآ عسار انه فعل في نفسه وهو بالاعسار الاول مقصود بصيغة النهي عن الافعال مثل لا تزن وبالاعتبار الثاني مطلوب الفعل بصيغة الامر مثل كف عن الزنا وكونه ظرف فعل المكلف بالاعتبار الاول وبهذا الاعتبار لا تكون انسانه فعل الواجب اصلا قوله لسخط العتاب يعني انه لو عوقب لكان ملاما لنظر الشرع ومجاري العقول والعادات الا انه حق لازم لا سبيل منه البتة لا بدوان يتعلق الاستحقاق بعدم العفو

والسنة

لان من ترك السنن مكرها لم يستحق العتاب مع ان الواجب باق ولذا يلزم القضاء وكذا الكلام في فعل الحرام مكرها فالاجود ان يقال الكف على الانسان قوله او مسهو عن السهو قيل هذا مبني على ان الناسي والساهي يستحقان العتاب لكن لا يعاقبان للسهو والنسيان وهو ممنوع لانهم قالوا معنى قوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان رفع الاثم والاولى ان يقال فالظاهر انه مرفوع عنهم تفضلا او بسبب العهد او بشيء اخر فلما سيأتي ان يقول سيتوب من الله تعالى بفضله او بسبب العهد قوله وباقي الكلام واضح كيف يكون واضحا وقد اوضحنا بعد بحث بين ان المراد بالجواز في الوجه الرابع والخامس ما ذا وآن المراد معرفة حالها وما عليها معرفة احكامها الا ان الله تعالى الموضح امر نبيه فيكون باقي كلامه واضحا بالنسبة الى ما تقدم لا بعينه لعدم اصابته لا ايضاح ما قوله الا ان فيه مباحث قيل فان مكسبي بما ان الغرض المصنف نظرا الى الواقع وما ذكرها دفع لاعتراضات اوردت على المصنف فلذا اضعفه بالمباحث وان كانت كمثل ما كتبت والحق ان هذا التنقيح في الاسلوب الشرح وآلا فلا فرق بين هذه المباحث وبين ما كتبت في انها تبين مراد المصنف بوجه لا يخلو على اشكال قوله الثاني ان المراد بالجواز ان علم الشارع عدم منع الترك مع انه منعا منعا قابل للوجوب قلت لان الطلاق الجواز عليه غير متعارف واذا ذكر المتعارف لان الاطلاق الخاص المصطلح كيف نسبة الوجود الخارجي آسال لا تساوي في طرف المندوب والمكروه مع ان الممكن الخاص ما يتساوى طرفاه فتأمل الثالث ان روح كل حال على ما يناسب الاطلاق الخاص لا ما نقول قد مر في موضعه ان الممكن الخاص الخارج من النسبة ما لا يتعين احد طرفيه لكن ينبغي في احدهما وهما وقد خالف البعض وبالجملة الثاني اوفى امر زائد على مدلوله ثم ان قوله عدم منع الفعل والترك وعدم منع الفعل ليس بمحسن لان المراد بالجواز ما يشمل الطرفين لفعل المكلف لا ما هو وصفه فلا بد ان مراده في الرابع عدم منع الوجود والعدم وفي الخامس عدم منع الوجود كما مر قوله

تصورها وكيف يكون المراد هذا وقد عد الموقوف تكوينا عن دليل قوله واحكام الوجدانيات اخ جواب
سؤال مقدر وهو انه فسر الموقوف بادراك الخ تارة عن دليل فلا يتناول الوجدانيات اذ المدرك بالوجدان هي
تحتاج الى قوله عملا الخ اجاب قوله ثم لا يخفى ان اعترافه اي الظاهر ان كلام ان رجع فيما سبق نقلا
للمضاف اليه توضيحي صرح بتغاير احدهما دون الاخر اذ لا ان الاخر مغاير ايضا فتوله
ههنا ثم لا يخفى الخ بيان وجه التزييف وان كان على متعلد المصنف لكن قد يخفى وهو ان اعترافه على
السوف الكلابوده ههنا اذ الممانع ساكن من ارادة كل الاحكام كونها غير مسايرة وغير داخلة تحت الضبط
ولا مانع عنها اذ يمكن ان سوف كل نفس جميع ما لها وما عليها باي معنى يراد قوله غير تحتي في التوضيحات
قيل عدم الاستحسان انما يستقيم اذا اطلق بلفظ يحتمل المعان ويراد واحد منها بلا قرينة معينة اما اذا اطلق
ويراد به معنى واحد مشترك حاصل في ضمن كل واحد من تلك المحتملات فلا يستحسن لا قبح فيه كما فيما نحن بصدده
وانت خبير بان هذا يستلزم ان لا يجتد باستعمال اللفظ المشترك في القدر المشترك عند قرينة تدل على ارادة معنى
فيها والا يخفى فيح قوله وخرج العلم بغير الاحكام من الذوات والصفات قصد المصنف بهذا بيان ما يخرج
التصورات وبعض التصديقات والا يخفى ان ايراد اضافة العلم للاحكام لا يخرج التصورات لان النسبة انما
يتعلق بها التصور كما يتشكل فيها او نوهم فلا يدان يخص العلم بالتصديق كما سيأتي المشاهد من اضافة الى الحكم
بواسطة الشيوع قوله لكون الاجماع بحيث قيل هذه المسئلة من علم الكلام فذكرها في علم الاصول كما
ما يطرين المبدائية وتتميم الصناعة عالسي منها للاتمام من مسائله وقيل هذه المسئلة مشتركة بين الاصولين
والكلام والمغايرة بحسب الجهة البحث قوله و فرع ايضا على ان التوتر كل لنط ايضا للمان او لا لانا نوهم
ان العلوم المدونة خرجت بعد العلم بالاحكام الشرعية النظرية وان ظهر بالتامل ان النسبة بينهما
الخروج مع قطع النظر عن التدوين قوله واكد اعلم المتعلد لانه لم يحصل من الادلة التفصيلية فصل علم المتعلد من العلوم
المدونة صفة المرتبة والتصريح لا يحتمل ان يعود الى كل واحد من العلوم الاربعة الآن يعود الى علم المتعلد فقط اعتنا

على فهم الى مع والاول اولى لكونه اشمل قوله لانه علم والفقه ليس علما بالعلوم الشرعية يمكن ان يحمل
الحكم على كل وكل العلم عبارة عن المسائل والملكة والمعنى سوا العلم المتعلق بالاحكام الشرعية قوله
تكرارا لان الشرعية فلا نهاية من خطاب الله تعالى سوا احرست عن ما ورد به الشرع وعن ما يتوقف
عليه اما على الاول فظاهر واما على ان فلان السوف للشارع وعندهم ما ورد به الشرع في قوة
ما سوقف عليه اذ لا مجال للعقل في درك الاحكام وجعل المصنف بعض الاحكام التي وردت بها الشرع
غير متوقف عليه كوجوب الاعان وحرمة سافي مذهبهم واما العلة فلا نهاية من متعلق الخطاب
بافعال المكلفين فان المتعلق بها لا تكون الا عملا لاختصاص الافعال عرفا بالجوارح ويمكن ان يجاب
عن لزوم استدراك قيد الشرعية بمنع كون ما ورد به الشرع بمعنى ما سوقف على الشرع غاية الامر
تلزمه بها على رايهم ولكل لا نسلم الاستدراك قوله بل المراد النسبة السابقة المراد بها مايصح
الكون عليها فيندرج فيها النسب الانشائية ويخرج بقوله الى العلم بها سعد بن قوله على السعدين
بالقضايا الشرعية ان قلت الخ ان قول بعض السعدين باحكام القضايا لان الظاهر ان المراد
بالنسبة الوقوع او اللاوقوع الذان بهما ان اقران للنفس قلت فليحمل على حذف المضاف
او على اطلاق المقيد على جزئها الاخر الذي تتوقف عليه وجودا وعدما نظره قول صاحب المواقف
المسئلة كل حكم نظري الخ قوله ظاهره على هذا التقدير قيل هذا اعتذار عن ترك المصنف التوفر
لفوائد التنبيه على هذا التقدير والاشتغال به على التقدير الاخر وفيه نظر لان التعرض على التقدير بن مع
في غير قيد العملية والظان فائدة العدول الى ذكرها تم التقدير بن فلا فرقة الاشتغال فيلزم المحال
الا ان فوائد التنبيه ظاهرة على هذا التقدير والذا لم يحج المصنف في بيانها الى التكلف بخلاف فوائد بنا
على التقدير الاخر ويدل عليه قوله فاحتاج الى تكلف الخ قوله قد مت لك ان المراد بالشرعي ما يحتاج في
شرح قول المصنف ومفهوم عرف الحكم الشرعي بهذا انه قال في الحواشي اذا كان هذا تعريفا للحكم فمعنى الشرعي

ما سوقف على الشرع قوله والادرك لولا خطاب ان ربح قال هذا السؤال لما قبله ضعيف جدا على
اذ ليس مستفادا لعدم على الحكم العدم دون حامله والحاصل الجواب بان المراد ما سوقف ادراكه على
خطاب ان ربح بل بيان للقيد الاخير الذي يعتبره الشرعي بهذا السؤال الخاص فان المذهب ان الوجوب
شرعي شوما في الكل وعلامة البعض وانه ظاهر ان المراد بالسوقف هو السوقف في الثبوت والعدم والادرك قاصر
ان ربح فيما سيأتي ولا ضاف لتوقف وجوب الامعان وخوه على الشرع على سو المذهب عندهم من
ان لا وجوب الا بالسمع وانه نظر كما سيطلع عليه قوله موقوف على الامعان لوجود ما يتوقف الكلام
يعني فان قال على وجوب الامعان فعلامة محمول على حذف المضاف قوله وكلامه سيأتي خلافه لما في شرح
المقاصد من الاستدلال على شور الكلام بالاجماع ونقل الاتفاق عن الانبياء هذا قوله فكيف سوقف
على الشرع هذا مبني على ان بعثة في الشرعي توقفه على الشرع شوما كما بعثة توقفه عليه عملا والا فقدم
الحكم انما شافي سوقف تنفيذ على الشرع لا سوقف ادراكه وقف نظر لان المصنف اصرح في تقرير
على قوله ما لا يدرك لولا خطاب ان ربح وقال بعد سوقف علم الاصول الحكم المذكور سماك ان اريد بم
خطاب الله وسوقدم فاما ورثوت علمها به بالادلة قوله والقائل ان منع موقف الشرعي انما هو على
المصنف ان وجوب الامعان ووجوب تصديق النبي لا سوقف على الشرع واستدل عليه بقوله لسوقف
الشرع عليه فقول الشارح والقائل ان منع لا منع للدليل وقوله ولا ضاف ابطال للمدعى واجاب عنه
الفاضل الشريف بما حاصله ان قوله لكون وجوب الامعان مثالا للحكم بما لا سوقف على الشرع لا على
سوقف عليه تنفيذ بل المثال له نفس الامعان وقوله وخوه عطف على الامعان او تصديق النبي عم
ولا شكل ان ثبوت الشرع عند المكلف موقوف على الامعان والتصديق فلو توقف عليه شوه لزم الدور
وعلى هذا يكون المراد بما سوقف ايقاع نفس الصلوة والزكوة وخوهما ولا شكل في توقفها على الشرع
لانها اجزاء صناعية وارتباطها وشروطها والشارح جعل قول المصنف كوجوب الامعان مثالا لما لا سوقف

على الشرع وجعل قوله وخوه عطفا على وجوب الامعان او وجوب المصدقين فاعرض عما اعترض
وقف بحث لان المصنف مثل صريحا لما سوقف على الشرع بوجوب الامعان حيث قال
في حواشيه على التوضيح على ما سيتلوه ان ربح في شرح قوله وبعضهم عرفه وآذا ظهر توهما
للحكم الشرعي فمعنى الشرعي ما ورد به خطاب الشارع لما سوقف على الشرع والالتزام الحد
اعم من المحدود لتناوله مثل وجوب الامعان مع ان المحدود لا يتناوله لعدم توقفه على الشرع
على ان قول المصنف فيما سيأتي تره على ان الحكم المصطلح ما ثبت بالخطاب لا سوقف فادرج في
حمل كلامه على ما ذكر الشريف فان وجوب الامعان ثبت بالخطاب بلا مرية فلو كان على الخطاب
اولا على ما ثبت به وسئله بوجوب الامعان كيف يصح الاعراض عنا سيأتي ان الحكم المصطلح ما ثبت
بالخطاب لا سوقوله ولا على العلم بوجوبها آنفا قال ولا على العلم بوجوبها الان منع التوقف
على الشرع اذ لا ادرك لولا خطاب الشارع على ما صرح به فالدليل المذكور على عدم شرعيته وجوب
الامعان والتصديق بهذا المعنى انما يتم لو توقف الشرع على ادراك وجوبها قوله وسوغر مسندا الى
المفعول محذوف والمعنى سوقف الشرع على نفس الامعان والتصديق غير مسند توقفه على وجوب
الامعان والتصديق او سو منزل منزلة اللازم وبالجملة تعلقه بقوله لسوقف وجوب الايمان على
سبيل التنازع غير مستقيم قوله من ان لا وجوب الا بالسمع اي لما ثبوت للوجوب الا بدليل
سمعي فان مذهب الشيخ ابي الحسن انه لا يجب على المكلف شيء حتى يبلغه الدليل السمعي موجبه والتفاتا
ذكر ان ربح السمع بدل الشرع والا فالمشهور ان لا وجوب الا بالشرع اي خطاب الشارع
فلا يرد ان الوجوب انما يثبت بعلم الايجاب القديم الذاتي جل وعلا لا بامر آخر قوله اي
المتوقف على الشرع الظاهر ان لسن المراد بالشرعي ما سوقف عليه بل ما سا وله وآنما فوه من ذكر
الله لفظة ثم وان هذا السان لا اقتضاء له باحد معنيي الشرعية وان فائدة العدول عن على المعنى الاول

Harvard College Library

للشرعية فلساءل قوله وفي كلام بعضهم ان النظر من الافعال افعال الجوارح فلا ساءل النظر محتاج الى ان يعمم الافعال فيقال المراد بها ما يعم افعال الجوارح والعلم مساءل النظر مأخوذ في جملة اذ مرادهم بها ما يخص بالجوارح قوله اذا الحاصل من الدليل الخ قال في المحلى وعوان الدليل قد ينسب اليه العلم والمراد حصوله به وقد ينسب اليه الغير وهو المراد بحصول العلم به منه كما يقال الدليل علم وجعل الصانع سوا العالم والمراد ان العلم به منه وآنت خبير بان الكلام في النسبة بين الحصول منه لا في النسبة المطلقة فالبحث خال عن الطحل قوله لم يحصل من النظر في الدليل اي بالفاعل بل بواسطة او بسبب من العبارة الحصول منه بالاستقلال ممكن في خروج علم المقلد قوله فلا بد من زيادة قيد الاستدلال او الاسبابية الخ قال آخراج علم الرسول عم بقيد الاستدلال انما يصح على راي من يجوز الاجتهاد وآما على راي من لم يجوزه فلا يخرج به فقط بل بملاحظة عموم الاحكام فان اجتهاد في البعض وآن ضعيف بان سوا على تقدير ان يكون اجتهاد يحرم بطرين الحكم لكنه يجوز ان يكون حدسيا بطريق الاولوية وآما وقوعه وباقدره على الجواب في بعض الاحيان فمحل ان يكون لاجل تحصيل المبادي للامر بها فان قلت منتفي ما ذكر ان من بلغ درجة الاجتهاد الى ان تحصل له بعض الاحكام بالحدس لا يكون مقلدا قلت بل سوفقه لكن ذلك الحكم المخصوص ليس من الفقه قوله يلزم بانه مكرر توقف على المصنف بان ازاد بالقيد المذكور على تقدير علمه عن مطانه تحكم وقد نص على الفرق بينهما في الكشف وهذه مناقشة واهية جدة الان عن علي مراد فاعرف كما في قوله يوم هو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله يوم يسجانه او يقبل الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه فيقبل من احدهما ولم يقبل من الاخر بها يقبل منا وبالعكس مخوفوا للقاسية قلوبهم من ذكر الله يا ويلنا قد كنا في غفلة عن هذا الكلام جوابه قوله لو سلم الخ لانا نمنع انه مفيد بالاستدلال لجواز ان يكون حصوله منه بطرين الحدس وقد وجه الشارح في حواشي شرح المختصر بان الحاصل بالادلة بطرين الغرض يكون معلوما عاديا وآلة الفاضل الشريف بان المنافاة

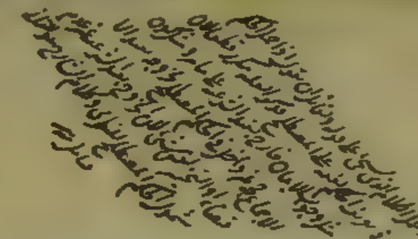

بين المعية زمانا والاخذ اما وممكن ان يدفع بان المسافر من العدم والاخذ منه معا بمعنى معا بالزمان فالمتبادر من قولنا حصول العلم عن الدليل ناظرا عنه بالزمان ولكون حصوله به بالفرض لكان معه بالزمان لانه بالزمان وسنذكر ما في الاستدلال بهذا قال فان قلت سلمنا ان كون قيد الاستدلال للاحتراز عن علم جبرئيل والرسول عم يدفع اسئلة كما اللازم على زعم المصنف لكن لا يدفع الاسئلة الاخر مطلقا لان ما افاده قوله عن ادلتها المفصلة فانه افاده قوله بالاسباب مع الزيادة فيبقى قوله عن ادلتها المفصلة مستدركا خاليا عن التباين فما توجيه يوسف ابن الحاجب قلت يخرج بعد المفصلة علم الخلاف كما اشار الا ان رجحانها والباقي لم ينطبق به ذلك القيد على ان في تقدير ان رجحانها الى ان قوله بالاستدلال متعلق بالعلم المخصوص اعني العلم الحاصل عن الادلة المفصلة فلا استدراك لان اعتبار القيد بدون المقيد لا يجوز لا تعالى فليجعل متعلقا بالعلم المطلق لما ستقول بهذا طريق اخر وتعيين الطرين ليس من دأب المناطرين سيما اذا اشتمل الطرين المختار على فائدة زايدة التنبيه وما يجعل السطور بل غير الاستدراك قوله اولا دفع الوهم اي دفع من ينقل عن هذا اللازم وظن ان مثل علم الرسول عم من الادلة قوله فعوارف بعض الاشاعرة اي تفنن انهم لم يزيدوا قيد الاقتضاء والجبر ولما اعترض عليه بعدم المنع زاد البعض الاخر من الاشاعرة هذا القيد فحصل الاتفاق من الفريقين بان ما ذكر يوسف للحكم الشرعي لا للحكم الحاصل في يوسف النفد فلا يأتي في هذا ما سبق من طعنه على المصنف في زعمه ان كونه موهما للحكم الشرعي اغا هو راي بعض الاشاعرة ولا ما سيأتي من انه لا خلاف لاحد من الاشاعرة في ان هذا يوسف للحكم الشرعي قوله وموهما الكلام النفسي توقف فيه بان الكلام النفسي لا ينفع المخاطب الكلام الا ان يراد انه ينفع بسبب افهامه المخاطب قوله فسر الخطاب بالكلام الموجه اي الكلام اللفظي اذ الظاهر ان التوجه للافهام او قصد الافهام منه اغا يأتي في الملفوظ كما لا يخفى قوله

فعل من افعالهم الاظهر ان مراده بفعل من افعاله اذ يبعد ان يراد من الافعال والمكلفين جميعا بناء
على ان تابع المعرف باللام والمضاف اليها وقد نسلخ عنه معنى الجمعية ويراد الجنس ويصح اطلاقه
على الواحد فكل لان دخول ضوابط انبي عدم ه الحل كما يجئ حال حمل الافعال على الجنس كما مر يحتاج
الى حمل المكلفين عليه كما اشار اليه بقوله فيما بعد والمعنى خطاب الله المتعلق بفعل المكلف لا محالة
المراد بالخطاب ههنا هو الكلام النفسي على ما عرف به ولا يشكل ان الكلام النفسي صفة واحدة فكيف
خطاب واحد متعلق بجميع الافعال لانا نقول الكلام وان كان صفة واحدة حقيقة الا انه متعدد باعتبار
التعلقات فتعدد الخطاب ح فيستقيم ما ذكر قوله اذ من البين اباحة الفعل والترك قد اعاد الى
ان عد الاباحة من الاحكام الخمسة باعتبار ما فيها من سلب الكلف فان نسبة الحكم الى المكلف لا يسمى
كونه مكلفا به بل الجواز باعتبار سلب الكلف عن طرفي فعل المكلف فلا عدول عن الحقيقة قوله
لان قيد الجنسية مراد اي آخر عن عدة بانه لو لم يذكر التجئ لم يدخل الاباحة في الموقف اذ ليس فيها تكليف و
وآخر بانه لا يلزم من اعتبار الجنسية ان يكون الخطاب كلما عا يتعلق هو به بل حسب ان يتعلق
بفعل من متعلق بفعله المكلف في الجملة حتى في نحو هو وسوان اعتبار الجنسية المذكورة يرفع النقض
بمثل قوله سبحانه خلقكم وما تعملون لكن لا يرفع النقض بالفعل المسببة لافعال المكلفين فان الحكمة في تلك
التفصل التنبيه على وجوب التخلق باخلاق السلف الصالحين والتجنب عما كان سببا للاك بعضهم من
عدم اجتنابهم عما كلفهم الله سبحانه باجتنابه قال الله تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب
والاولى ان الاضبارع بمعنى مع من حيث انهم مكلفون الا ان يقال الخطاب المتعلق بافعالهم من
تلك الجنسة من احكام المصطلح والعلم به داخل في مسمى النقض كما سيجئ قوله والمصنف اهمل الخ اجيب عنه
بانه اكتفى في الشرح بذكر السببية والشرطية على ارادة التمثيل بعد النسبة في المتن بقوله ونحو هما على
وجوه قسم اخر وهذا كما اول به الشريف كلامه في الابتداء العقلي واما الجواب بان ماهية شئ الشرطية

ضده في الحقيقة فان ماهية النجاسة شرطية الطهارة فلم يحصل شيئا فتأمل ان اللازم بعد كون
المانعية حكما وضعيا بالاستقلال لما بعده ولذا لم يكتف المصنف في المتن بذكر السببية
والشرطية بل قال ونحوهما منبها على ان رجح ان كون الشئ مركبا او دليلا او علامة من
الوضعيات ايضا فاوجه الاقتصار على المانعية قوله بل المتصف بذلك هو المتعلق وقد يجاب
ايضا بان الحادث ظنون وان قدم تعلقه ايضا قوله والمعنى تعلق الحل ما في الساحة
فان الحل امر يحصل بعد تعلق الخطاب الذي هو الاحلال فنائب بين اللام على الخلاف بما بالزمان
في المشهور كالاجل والوجوب وقد اورد على هذا الجواب ان فيه تسلما من قبل المستدل
ان المراد بالحكم ههنا هو الحكم القديم وهو لا يناسب غرضهم الذي هو سان الحكم المتعارف بين
الفقهاء فلو اجاب بمنع قدم الخطاب بان المراد به ما خوطب به ان مناسبا لكن قوله
لنفي الحد ده لا لنفي الحد وقد حكى لنفي الحد وآنفا بطلان الحد اذا اشتمل على امر شاذ بل فقد
لنفي الحد ده كما يقال الجسم ما تركب من جوهرين او اكثر والا فلنفي الحد كما اذا قيل ما تركب
من جوهرين فصاعدا او ما له طول وعرض وعمق وما لحق فهو من قبيل الاول قوله واجاب بعضهم
بالام لا فرق في سوان اتمام المعنى من اللفظ لا يتعلق بما رواه اللافظ فلا يخلو ما ان يفهم
الاقصاء بالضم من هذا اللفظة في نفس الامر اولا وعلى كلا التقديرين احد الجوابين فاسد ما قوله
والزوم احدهما للاخرة في بعض النسخ الحكم التكليفي خمسة اقسام واللازم للموضوع بعض منها وهو
الوجوب والحرمة فقوله في بعض النسخ ناظر الى قوله احدهما الى اللزوم حتى يرد ان اللزوم
لا يكون الا كليا فلا معنى لقوله في بعض النسخ قوله وانت خبير بانه الخ قال الفاضل الشريف
فنحث لان المصنف نقل ان بعضهم لم يرد فيه قيد الوضع بناء على ان الاحكام الوضعية
داخلة في السوق لان الاقصاء اعم من الفرع ثم رد على هذه الطائفة بان احكم الوضعي كسببية الزنا

على ما مر تقرير

على ان لزوم الكلفة في الزنا غير مسلم فضلا عن اصل المقصود الا ان يقال يكفي اللزوم على الجزئي

لوجوب الجلد مثلا مفهوم واحكم التكليفي كوجوب الجلد مفهوم اخر وان لزم احدهما الاخر في بعض
الصور فان ذا الحكم الجلد على ابن الزاني حكم تكليفي في الجملة والخطاب الذي يتعلق بالجلد بهذه
عليه انه خطاب متعلق بفعل المكلف بالاقتضاء بخلاف الخطاب الذي يتعلق بالرمادة فانه لا اقتضاء فيه
اصلا نظرا الى ما تعلق به نعم قد يقارنه خطاب فيه اقتضاء وذلك لا يندرج في الحد كما لا يخفى ولا بد لهم
من زياده فقد لانهم اعترفوا بكونه حكما وزعموا اندراجه في الحد بدونه وقد ابطل زعمهم فتدبر اوح تكون
كلاما موجها لا بتجه عليه شيء مما ذكر ان رح انتهى وتحصوله ان كلام المصنف مما يوجب
الى ان الوضعي حكم فاندفع الاول وان الحكم الوضعي مبان للتكليفي وان كان ملازما له فاندفع الثاني
قوله وجعل الخطاب التكليفي اعم منه قيل اذا اعتبر الاقتضاء التخيير وجعل التكليفي مشاملا
للوضعي فان التخصيص داخلة في تعريف الحكم لانها ذكرت في السؤال لاعتبار فكل قيده بعض قوله لما
تعلقوا فعل مولا ليلا تعاقبوا بعقابهم وافعلوا فعل مولا، فتبين بهذا كشوابهم وآجب بانها داخلة
بهذا الاعتبار في المحدود ايضا فتامل قوله سامح والمعنى ان المفهوم الى قوله ما ذكر ليس
تفسير الحكم الوضعي اذ يعرف سابقا كلامنهما بان بيانا للازمي الحكمين لبيان التباين بينهما وكذا
قال المفهوم من الحكم الوضعي والمفهوم من التكليفي ولم يقل مفهوم الحكم الوضعي ومفهوم التكليفي فاندفع
بالتسامح وآنت خبير بان بيان الازمين على الوجه الذي ذكره المصنف لا يفيد بيان المغايرة بين
قطعا الا ترى انه نظير قولك المفهوم من الانسان قابلية العلم والمفهوم من الحيوان ليس هذا وجه التباين
اذ لا يفيد تباين الانسان والحيوان فتامل قوله ما ورد به خطاب الشرع قيل فما قال الحكم
الذي ورد به خطاب الشرع هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعا
باطلاقه وآجيب بان الخطاب المعتبر في المحدود الخطاب اللفظي فلا انتقاض
فتامل قوله والالتزام احد لازمي المحدود لنا وقد مثل وجوب الايمان لان المراد بالافعال ما يعم

افعال الجوارح والقلب لئلا يلزم استدراك قد العلم في قوله النفسية وتبعها بحث وسوان المعنى
المذكور للشرعي وان اخرج الحد من العموم لكن ادخله في الخصوص لان الحكم الشرعي بالمعنى المذكور
ساوى التخصيص المبنية لافعال المكلفين حيث لا اقتضاء ولا تخيير في مفهومه اذ المراد بالحكم عامة التأثير
اسناد امر الى آخر كما صرح به والاسناد الحد فالحق ان معنى المراد بالحكم الشرعي المصطلح المعروف
عادكر مفهوما وكرة بتبعية المعنى اللغوي للاجزاء في المعنى اللقبي فتدبر اورد بالشرعي على الموقوف على الشرع
او ما ورد به خطاب الشرع لا يلزم عموم الحد ولا خصوصه مسائل قوله اسناد امر الى آخر خلاف الخطاب
الله تعالى فيه لانه خارج بالسابق بالاقتضاء لانه انشائي لا وجود له في الحكم المفسر باسناد
امر الى آخر اي بسببه الداعي اما بالوسيلة كما صرح به فيما سبق مسائل قوله اي الحكم على المعلول
اما اما من باب الاطلاق اسم الجزء على الكل لان اسم المفعول شامل على ما هو المصدر او من باب الاطلاق
اسم الملزوم على اللازم لان الحكم سبب سنذكره للمسببين قوله الا ورد ما الحكم ما خوطب به كما
يسأل ما خوطب به الخطاب الله تعالى المتعلق الخ وهذا مع كونه مكلفا لا يلائم ما سبق من اختيار
كون الحكم قديما وقد يقال الاعتراض بان الخطاب عندكم قديم والحكم حادث لكن هذا سهو الوجه لان ذكر
لا يلائم الغرض فان الموقوف هو الحكم الموجود في الموقوف النفسي فينبغي ان يوقف عامة المصطلح بين النهاية
قوله والاطلاقة على الوجوب والحرمة سامح مشى ذكر بالنظر الى الاصطلاح الواجب اعتباره فيما
نحن فيه وان كان بالنظر الى الاصل المعمول عنه فتامل سائل هذا الجواب منع كون الحكم صفة عرفية
في المحكوم به فان سبق ان تسلم ان الجواب الاول المشمل على تسليمه وآجيب بانه لا خطر ان مبنى الاول
على منع المسافة بين الوازع والاستعمال ومبنى الثاني على تسليمها بحسب الاستعمال بناء على التسامح قوله
الثالث ان الحكم اثر حاصله كما نقل عن الشارح ان الحكم الذي هو خطاب الله تعالى اثره تعلق بالجائز
لان الخطاب توجه الكلام لغرض فاذا اعتبر الجانب الذي هو الفاعل تعالى اليه الجائز وان اعتبر جانب المعمول

وهو فعل المكلف تعالق له وجوب فالحكم شئ واحد عرض له سلطان موصف بهذا الاعتبار تارة وبالحكم
اخرى فالايجاب والوجوب متحدان في الموصوف الذي يقومان به وهذا معنى قوله متحدان بالذات وتختلفان
بالاعتبار انتهى واعلم ان المراد بالطلب ان كان نفس ما به الكلام نحو الفرد للافهام فالايجاب بالمعنى
المصدري وهو جعله واجبا نفس قوله افعل اعني المعنى المصدري الذي هو نفس مدلول هذا الكلام وان
جعل عبارة عما خوطب به فالايجاب مثلا هو نفس معنى قوله افعل وهو قائم بذاته سبحانه وتعالى وهو
عليه بان الايجاب من متعلقات الفعل والوجوب من متعلقات الانفعال والمتعلقان متباينان ذاتا
واعتبارا وبانه لا يتحقق فرق بين الحكم ودليله لانه نفس قوله افعل وأجيب عن الاول بان ذلك في
الامور الحقيقية والكلام هنا في الاعتبارية وعن الثاني بان الحكم هو القول النفسي المناسب لمعنى المعتبر
والدليل هو القول اللفظي المناسب لمعنى المدلول قوله وليس للفعل منه صفة ايجاب هذا ان لان مكون
الوجوب صفة فعل المكلف لكن استدلاله عليه بقوله لتعلقه بالمعدوم محل بحث لان الوجوب الذي
هو لزوم الوجود بحيث لو لم يوجد يأثم المكلف يكون صفة للمعدوم وليس صفة حقيقية حتى لا يقوم
به قوله وهما متحدان بالذات لتعلق الوجوب بترتب الاجابة تعالى اوجب الفعل فوجب وذكر
سلفه الاتحاد وأجيب بجواز ترتب الشئ باعتبار على نفسه باعتبار اخر اذ ما لا ترتب اجود الاعتبار تر
على الاخر قوله بانه لا يصح في جواز بيعه فيه تامل لان المصنف لم يوص لعدم الصحة في جواز بيعه اللهم
ان يكون الموص له في الحواشي قوله الا وجوب اداء الحق من ماله وذكر على الولي اداءه تبعا لان
وجوب اداء الحق من ماله سبب بثبوت الحق في ماله او في ذمته ثم لا يخفى ان ثبوت الحق اذا كان
في ماله او في ذمته يكون وجوب الاداء ايضا عليه لكن الولي مؤدى عنه بطريق النيابة والنيابة عبارة
عن الاداء وفعل النائب اذا كان نائبا عن فعله فعلى الخطاب في المعنيين لا يكون الا بفعله وحينئذ لم يكن
مكلفا فتبين ان قوله سلمنا ان الخطاب المتعلق بفعل الصبي لا يدخل في الحكم المكلفي فلا مانع من ان يكون وضعيا

اذا تلف

اذ تلف الصبي سبب لوجوب الضمان فلا يرد من اقامة العاد مقام المكلف لئلا يخرج مثله
قوله ثم لا يخفى ان تعلق الحق بماله اضافة سببية كما في عبيد المصنف اذا المراد بتعلق الحق بماله الخطاب
المتعلق بفعل الصبي سببا لوجوب الضمان مثلا وقد مر نظيره قوله لان كون المأتي به اضافة سببية
لان موجد الفعل كون المأتي موافقا لما ورد به الشرع او مخالفا لما يتصور بعد ورود الشرع
فيكون حكما شرعيا ولو سلم انه ليس كذلك فنقول كون الصحة والفساد بخلاف ما ذكره جمهور
المتكلمين واما مذهب الفقهاء من ان الصحة في الفعل عبارة عن كونه مسقطا للقضاء والنفع
خلافه فرجح بعضهم ابن الحاجب في المنهى وهذا امر شرعي بلا شبهة لما مر ورود امر الشرع بالصلوة
بالتيمم يحتاج في مورد كونها مسقطا للقضاء اولا الى موقف من الشارع لان بعضها لا يسقط القضاء
كصلوة المتيمم المقيم والمتيمم لفقد الماء بسبب الحبس مثلا كما عرف في موضعه وبعضها يسقط كصلوة
المتيمم المسافر والعاجز عن استعمال الماء للبرد مثلا وبالجملة جعل الآمدي في الاحكام الصحة والفساد
من الاحكام الوضعية وان قالوا ان ما حاصل الجواب سلمنا ابطال كونها حكما شرعيا قوله
تكون الشخص معللا او نازلا للعلل تسهيلا مما عرفان بالحس فلا منع لتعدهما مما عرف بالعقل او اعم
بانهما عرفان بالعقل لكن بواسطة الحس وحكم ان مثال المراد بالعقل غير الشرع فمثال الحس والعقل على سبيل
المجاز قوله ومنع جواز السعي صحة المراد بالصحة ما ترتب الاثر المطلوب الحاصل في شرح مختصر الاصول
واما في المعاملات فترتب الاثر المطلوب منها عليها قوله ان الولي مامور بان يحرمه على الصلوة قبل البلوغ
ان معنى كون صلوته مندوبا به ما ذكر من استحقاق الثواب بالفعل لا الذم بالترك وحينئذ
الولي امر خارج عنه وقد مر جواب بان الصبي المميز وان لم يكن مأمورا للذم فخطاب الشارع متعلق
المكلف فتوامل للذم خطاب الولي ثم الندب كما يثبت بامر الشارع يثبت بامر الولي وغيره ممن
اوجب الشارع طاعته فتكون صلوته مندوبا به لا تعقيب كونه مامورا من قبل الشارع بل المحذور ان يكون

اذا تلف

بامر الولي المامور من قبل الشارع ابتداء فلا نه قال ومتى تكون صلوته مندوبة من قبل الولي الان ارجع
ابتداء فلا تكون من الاحكام الشرعيه وفيه تامل قوله غير مسلم قول المحكم الثابت بالقياس المنصوص الان يقال
انه كلام على التنزل قوله منظور للحكم اي في الواقع او بحسب زعم المجتهد فلا يرد عليه انه مبني على كون كل مجتهد مصيبا
قوله والجواب ان كلا منهما كاشف عن خطاب الله تعالى علة ان اراد وضعا بالنظر الازلي فالقرآن
ايضا كاشف عن ذلك ظاهره لتخصص السؤال بهما وان اراد وضعا بالنظر فلا نسلم ان كلا منهما كاشف عنه
فالحق ان السؤال غير وارد فما شئت بهما لان كلا منهما كاشف عن الخطاب الازلي كالقرآن خلافا
للقياس فانه كاشف عن علة مستنبطة من موارد الكتاب والسنة والاجماع الكواشف عن ذلك الخطاب
والقواعد المثبتة اصولا مطلقة والقياس احد امرين وجدوين آخر قوله فدخل في الاعضاء المضغ
حقا على راي من عمم الاعضاء والتخصيص الوضعي واما على راي من حملها على العرف وزاد قيدا
او الوضع لا فراجه فالذي يمكن له ادراج كون ما لا مور المذكورة محققة الوضعي فان الشارع جعل كلا من
السنة والاجماع والقياس حجة على الاحكام فكونه حجة بوضع الشارع قوله لانا نقول نحن لا نخرج بعض
العلة اجيب عنه بان المراد بالعمل في قوله وجوب العمل بمعناه اما وجوب الاستدلال بها والاقتضاء
فنعم موجبها او وجوب الامتثال بها والعمل موجبها العلم من فعل القلب والجوارح اذ لكل الادلة لا
يبقى العمل بالجوارح البتة فخرج بقيد العلة لان المراد بها ما يعلل بفعل الجوارح خاصة وبهذا يظهر
ان الاستدلال بالعلة يخرج وجوب العمل بمقتضى السنة والاجماع فيخرج بهذا القيد جواز الاجماع ووجوب
القياس كما دل عليه قوله ويمكن ان يقال اما على ان الكلام ان جواز الاجماع حجة كما في جواز البيع فقد
سبق منه ان البيع ليس حكما شرعيا كما سيأتي وبالجملة الحكم الشرعي
من مباحات الجواز سواء الاباحة ولا يصح في الاجماع فلو قال مثل وجوب الاجماع لكان اولى قوله وح يكون
الاستدلال بالشرعي مكررا وحمله على التفريع بما علم انزاما مما مر ان رجع الاستدلال في سورة ابن الحاجب على

الاصول بمثله المصنف وبهذا اجزم بالاستدراك فقد ان الاستدلال والالزام ان رجع منهما بالزوم واستدراك
فقد الشرعي على مذهب المحاكمة مطلقا فتامل قوله والامور المذكورة احكام اي فدخل في
بان كل الامور كما يطلق على الملفوظات يطلق على الاثار والتابعة لها من افعال الجوارح وهذا
الى حكم المصنف بكلام طرد والنوف بالنظر لها وردوا بان الجواب المعلوم بكل الاثار من الاحكام
العلمية والعلم بها داخل في مسمى النقة فلا يخرج بها وخولها في موضوعه بل الحق ان مسمى
العلم بكل من تلك الاثار في مسمى النقة محل نظر فلتراجع قوله وقد صرح فخر الاسلام بانه يراد عملا بها
قد يعتذر عن هذا بالمنع لانه بان الاحكام العلمية يراد بها ما ليست باعتقادية كلامية عرفا بينما وان الحكمية
لخلاف في ذلك عملا فان الاصطلاح ما جرى في ذلك عليه ما ذكر فارتد جهة القياس في الاخلاق
اذ هي ملكات لا يمكن فيها وان ان ضرر ان حمل العلماء على ما سأول الخلفية شاء قوله سابقا
ومن العلماء علم النقة هذا وان عرض على قول المصنف حسن بعض الافعال فعل الجوارح لا يصح قوله بل هو علم الاطلاق وان اراد ايهم لا يسلم قوله والتاسع هو
النقة والجواب اختيار ان كان في العموم عدم التسليم لا التسليم بالعدم لسابق قوله والتاسع هو النقة
فتامل قوله والا كلها فعليا الخ وبان معلوم ان كل فرد من افراد هذا النوع من الحوادث محكوم الوجوب
وكل فرد من افراد هذا النوع النظاف حكم الندب وعلى هذا فما الاحاطة كليا اجمالا فليتأمل
فتامل فيه لان ما لمعنى في النقة الاحاطة التفصيلية والذي قبل في موضعه من ادلتها التفصيلية قوله لم يسلم
على ما صرح به في فتح العلمية دفع لما يتوهم من ان ما ذكرها اخراج الكلام عن مظانه بلا دليل و
وحاصل الدفع ان الادلة يعرض الاعم به صح قال اذا اصر از عن العلم يكون الاجماع والقياس
وخبر الواحد حجة فان كل ذلك احكام شرعية مع ان العلم بها ليس من النقة ولم نقل ليس فيها قوله
والجهل بكمه الكل اي الجهل بها على الوجه الذي بينها وسوان لا يكون الكل واخلاك الضبط فلا يرد ان كمية

الكل فد تكون محمولة وبعض الكسور معلوما كما في مقدار خمسة جبل فسمين بالخمس فانا وان كنا لا نعلم مقدار الكل وان هذا نصفه بالتعين لكنا قد نعلم جزما ان هذا القسم اكثر من كل لان ما ذكر موجود داخل لحت الضبط بالحس بخلاف ما لحق فيه من الاحكام فالعاس مع الفارق على ان الحمل على البعض ولو كونه اكثر مما لا ساغ له اذ لا دليل سماك على عهدة اعلم ان المكنة في اصطلاح الحكماء عبارة عن واحد او ما تالف منه مضاف الى الجملة اكثر منه عوض واحد كالواحد من الاثنين المفوضين واحدا وكالاثنين من الخمسة المفوضة كذلك وسواء فرض امرا وسواء الذي لا ينطق به الا باجزاء منه كجزء من احد عشر ومنطق وسواء الذي يمكن ان ينطق به والمراد بها ما لكسور المنطقة قوله وان الزم اما اولا فلان الدلالة على الكل لان هذا الالزام بعد من العبارة فان موضوع الاحكام لا ساول موضوع بعضها فظ الا ان يقال انها ساول بعموم المجاز ما سعلق بكل واحد وبالبعض فعط قوله وانظاهر قصد بالكل الجمع اما قال الظاهر لان التعليل بعدم تمكن الحواس لا يستلزم هذا التخصيص اذ الحواس الآبية ايضا غير متساوية بمعنى انها لا تدخل تحت الضبط واضحة الا ان الاتساع لما لم يكن حصنا لا نصفا، وادراك التكليف فاعتبار المجموع من الحاضة والآبية اظهر ما معنى الاتساع على انه لا وجه لتخصيص الاحكام بالآبية فان الظاهر ان حمل الجمع المعرف باللام على المجموع بقرينة ذكل التعليل قوله وادخل في الوجوه على التعليل اي بحسب او وضعا فلا يرد على تعليله ثبوت لا ادري من مسائل رفع الوقعة اذ ذكل الثبوت يجوز ان يكون بالنظر الى الاحكام المفوضة الوقوع تم لو قال وكل واحد مما يلتبس اليه ذهن المجتهد لكان اظهر قوله بان المراد بالاحكام المجموع يظهر هذا السؤر بما عبارة المصنف من التسامح حيث قال لا يرد من الاحكام الكل والكل واحد والاتهيؤ للكل اذا المفهوم منه ان ليس المراد من الاحكام التهيؤ وليس المعنى على ذكل بل على ان ليس المراد بالاحكام المجموع وبالعلم بها التهيؤ قوله ساغ التهيؤ ما لمعنى المذكور حاصله ان المراد من التهيؤ هو ان يحصل له ما يتوقف عليه حكم من الاحكام الخ من القواعد العربية والنحوية وغيرها فعلم ستره

بعض الاحكام لا مور خارجة لا ساغ حصول ذكل القواعد الذي حصل التهيؤ عبارة عنه لكن فيه نظر لانا لا نعترف في ذكل الماخذ كما مر الوجوع الى ما فوق الحكم ولم يستدل ذكل الموفق لبعض من سوجمهد بالا نعان موجه صحيحة بعد اجتهاد وكان ساغا للتهيؤ المترتب بالمعنى المذكور وما حصل من ان ارجع انظار الى رفع هذا النظر بقوله بالمعنى المذكور فان المعنى الذي سوذكر الشرائط والاسباب والماخذ والآ سقط عارضه الى ارتفاع الموانع فيجوز ان يكون تخلف العلم لوجود المانع مردود بان مانعه شيء فقوله شرطه ضده فيندرج ارتفاع المانع في وجوه جمع الشرائط قوله لتعارض الادلة قيل معارضها لا يستلزم الجهل بالحكم لان الحكم ح هو التوقف كما ذكر وان رجح في بحث المعارضة والصحيح وآجيب بان الحكم الذي حكم بان معارض الادلة يتقضي الجهل به ما سوى الاحكام الخمسة التي هي الوجوب والحرمة والندب والاباحة والكراهة قوله او معارضة الوهم العقل قيل الوهم لا يدرك الا الامكنة الجزئية والعقل لا يدرك الا الاطلاقات فكيف المعارضة بينهما اجيب بان معدرك الكل هو النفس لكنها تدرك الكليات بالقوة العاقلة والجزئيات بالحواس وقيل المعارضة لخواص النفس الى استعمال آلة الوهم فمعارضة ان يستعمل فيه العقل وذكل لان النهيؤ بالحس والوهم وهدر كاتهما اكثر قوله ولانه ان سلم ان من الاحكام قطعيا يكون حكم بعض الحوادث مما لا ساغ للاجتهاد فيه ممنوع لانه ربما لا يعلم شرائط القياس الا بشبه كما في سور الحمار والبغل فلا تكون للقياس فيه مساغ وانت خبير بان هذا لا يدل على ان ليس للاجتهاد فيه مساغ بل هو من قبيل ما تخلف فيه علم المجتهد لمعارض الادلة ونحوه وقد مر انه ليس بمساغ للتهيؤ فتامل قوله بدل عليه حديث معاذ قيل حديث معاذ يدل على ذكل بطواز ان يكون عدم قوله ع فان لم يكن للاجتهاد مساغ بناء على ظهور مراجعته ع في عدم فما لا مساغ فيه للاجتهاد ولا يخفى انه كلام على السند قوله لسابع تابع في الوقف قيل يحتمل ان الملكة في الطلاق العلم عليها في الوقف شارع ملكة الاستحقار الا ملكة

الاستحصال اعني التهيؤ والنزوع وقد يجاب ايضا بان اطلاق العلم على الملكة اذا لم يذكر له متعلق
ولم تقدر ايضا ومهما قد ذكر فلا مساغ للارادة الملكة وهذا انما يتم اذا جعل قوله بالاحكام ظرفا للوجوه
معلق بالعلم واما اذا جعل مستقرا على ان يكون المعنى سوا العلم المتعلق بالاحكام فلا وقد يران متعلق
الظرف المستقر قد يكون فعلا خاصا فلسد كر قوله وكتولهم وجه الشبه الخ لا يخفى ان العلم اذا حمل
على الاصول والقواعد صح تشبيهه ايضا بالحوة لانها ظرف مشتمل على الادراكات الجزئية تحملا وجه يكون
العلم المشبه عين الادراك اذ لا معنى لكون الادراك المطلق جزء للادراك المطلق وان كان الادراك المخصوص
قد يكون جزء لادراك مخصوص كما ان العلم بالدليل جزء للعلم بالمدلول الا ان مثال جزء الطريق
المفضي الى الادراكات الجزئية مجموع المقدمتين مثل العلم بهما لان الاصول التي تذكر بها الكبريات كلية
سواء حصل كما تقرر في موضوعه فلسائل قوله الا انها تدل الخ فتامل هذه الصورة مبنية على قدر
محض لانها ممتنعة عادة لان هذه الملكة انما تحصل من ادراك جزئيات الاحكام مرة بعد اخرى والتوقف
انما هو بالنظر الى الافراد الواقعة او الممكنة فلا يرد قوله وانت خبير بان هذا من عدم التوقف بين ملكة
الاستحصال المراد بها وبين ملكة الاستحضار فان المراد بها صفة راسخة تتمكن بها من الانتقال
وتذكره قول الشريف في حد ملكة الاشتغال الواقعة في تعريف العلم بالملكة اي صفة كاملة راسخة تتمكن بها
من الاشتغال الى السطر ما على ان ملكة الاستحضار قد تحصل بملاحظة حكم وكيفية حصوله مرة بعد اخرى
فتحصل بالنسبة الى حكم واحد ملاحظة الان تحمل على ملكة استنباط النوع المسئلة وقد يجاب عن اعتراض
بان المراد بالحكم الجزئي الحكم الذي يتعلق به الاستنباط وهو الحكم الكلي المتعلق بالمسئلة
على ما عرف في موضوعه فان لفظ كل يسقط التعرض ايضا فلسائل قوله والاول اوجه لان الثمرة
انما تتم ملكة استنباط النوع المسئلة لا باستنباط الاحكام مجملة لان لفظ فان ملكة استنباط
الاحكام من الادلة مع ملكة يستلزم ملكة استنباط النوع المسئلة من الاحكام فلم يسلم فلا الا

الالتزام لا يعتبر والتفاعل والاول اوجه على ان ظاهر قوله لان المسائل المتشابهة للدور بل شرط ملكة
الاستنباط الصحيح بدل دلالة ظاهرة على ان المراد هو الاول والا ان الظاهر ان المراد بطور نزول الوحي
بها فهم المجتهد اياما منه اما بالعبارة او الاشارة او الدلالة او الاقتضاء سواء كان الوحي من اسلم
الظهور او الخفاء فلا سبق الا الاحكام المتشابهة ويحتمل ان يراد فهمه اياما من النصوص الظاهرة الدلالة
على المراد فسقى مع الاحكام المتشابهة سائر الاحكام الاجتهادية المستفادة من النصوص
بطريق الاجتهاد وهذا لم يخرج بالوجه الاول قوله علما لا يجوز للمجتهد التقليد فتحصل سواء هذا
الجواب لا يدفع السؤال اذ السؤال انما يجوز ان يشترط في ضرورة من بعد اوائل المتأخرين فنفي العلم
بالمسائل المتشابهة التي استنبطها المجتهد للاول من غير دوران مثال فعامته موقوفة على العلم
بالمسائل المتشابهة التي استنبطها المجتهد ولا يتوقف العلم بها على فعامته لانه لا يجوز ان يشترط فيه
بعد ما صار فيها العلم بالمسائل المتشابهة فاذا لم يمكن مجتهد بعد لم يجوز ان يقلد المجتهد الاولى في مسئلة
حتى يصير فيها مجتهدا قوله اسم لعلم مخصوص معين آن اراد انه اسم لعلم معدود معين من الاحكام غير
قابلة للزيادة والنقصان ممنوع بل قد يزاد مسائل حيثما بعد حين سلمنا ان المراد
ان له موضوعا معينا ممتازا بغيره ونحث فيه عن اعراضه الذاتية فنعه هذا المعنى لانا نجد مسائل
زيادة ونقصانا وبها الجملة العين الشخصي غير ثابت في شيء من العلوم بل كل علم كلي لما تقرر من ان احاد
العلوم علوم جزئية والعين النوعي غير منافي للزيادة والنقصان وتمكن ان يجاب بان كل واحد من العلوم
اسم لجمع المسائل الباحثة عن اعراض موضوعه الا ان بعض قد يطلع على بعض المسائل والبعض
الاخر يطلع على البعض الاخر منها فيلحق ما فاتنه من العالم لا على المعلوم وعلى ما ذكر المصنف يكون المتغير
نفس المعلوم وسلمنا الفقه فلسائل قوله وانما يعرض لحسن السوالسخ فتحمل عليه قوله تعالى ما ننسخ
من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها يدل على ان المنسوخ ثبت بمكانه حكم آخر فلا ينقض

لحسن النواسخ والجواب بعد تسليم وجوب العمل بها، البدل ان المثبت بعد النسخ غير المنسوخ فيجوز
الطلاق النصفان بقي فيه بحث وتوان سوق المصنف يشمل العلم بالحكم المنسوخ والناسخ
جميعا وكذا العلم بحكم غير الواحد وحكم الاجماع المنعقد على خلافه اذ يصدق على كل واحد منهما انه حكم ظهر
بزوال الموصوف به عائشة ان المنسوخ والمفهوم من غير الواحد المذكور لم يثبتا معمولا بهما والبحث في كلامه
بما يشوبه باشتراط بنا العمل فانى يلزم الاستفاض وقد يجاب بان الظاهر من العلة كون العمل مقصودا
على ما عرف في موضعه فيتعذر النسخ لامكون العمل مقصودا فيلزم الاستفاض قوله ومنشأ الغرابة
بعد قبل الشهرة الحق الاجماع وذلك من الرسول عزم وعدم الاجماع الا بعده يسوغ اراده ذلك المعنى
بلا استبعاد فقوله والى انعقد الاجماع عليها فاده قوله والى انعقد الاجماع عليها عند بعضهم فيتوقف
التوقف ان النقه هو العلم بالطائفة الاولى من الاحكام سواء تمكن بها النظر على تعذر وبعضهم وهذا المعنى صادق
على فرقة الصحابة على انه يجوز ان يكون الموصوف بالتوقف المذكور سواء النقه المصطلح بين قوم لم يرد كواز من
النبوة بدليل قوله وعلم المسائل الاجماعية شرط الاتى زمن الرسول عزم وتنظر ما سيصرح به الشارح
في موضع الكتاب حيث قال واعتبر بعضهم الاستدلال والكثرة والنقل لان المقصود موصوف القرآن لمن لم
يشاهد الوحي ولم يدرك زمن النبي ﷺ منها شيء وهو انه اذا انعقد اجماع واحد فطائفة موصوفة
بمعنى ان لا يكون العلم بحكمه شرطا للنقه حتى ينعقد الاجماع الآن بصار الى ما ذكره سابقا
من المسالك منع الجمعية عن الجمع المعرف باللام هذا والاصح ان موصوف الاحكام الاجماعية ليست بملازمة
للنقه اذ لا دخل لها في الاستنباط واما على شرط كون المالاجتهاد غير مردود ولذلك وقع من بعض المجتهدين
المخالفة للاجماع فرد بذلك اجتهادهم قوله الثالث انه يلزم لما اجيب عنه بان العلم بالمسائل النقلية
شبيه النقاهة والاجتهاد وليس جزءا من النقه لكنها لما كانت من ثمرات النقه وناتجة عنه سمتها
وسمتها بما مثل بما ينتفع بالمسائل التي مسائل النقه صعبة والمكلفون ينتفعون بها مثل انعامهم

الى المسائل النقلية فيما يباشرونه من الاعمال التكليفية قرنت مع المسائل النقلية في سلك
الحدود من تكميلا لمصالحهم وهذا اظهر ان اعتباره بعولها اللام ليس بسديد لان صفاته تكون العلم
بالمسائل العملية من النقه مع انه لا كل قوله الرابع انه ان اراد انها اجيب بان المراد ظهورها
للمجتهد نفسه لكن لابد اسقاط العباس وقد يمنع انه يسلم ان تكون النقه بالنسبة الى كل مجتهد شيئا آخر
وانما المسوغ هو الشارح لانه علم مما سبق من قوله وح تكون النقه بالنسبة الى مجتهد شيئا آخر
قوله مشوبان ما اسطنطوا بها اجيب بالتزام المشوبية لما سبق ان العلم بالاحكام النقلية
خارج عن النقه المعرف قوله للقطع بانه على هذا فهو غير العباس الذي يثبت فيه على الحكم بنص من
الشارع قوله اذ الكلام ثبوتها ايضا فلعل هذا الحكم لا يستلزم اذ قد يكون ثبوت النص
قطعيا ويكون ما دل به ظنيا لعدم كون النص محكما كالعام المخصوص وكل ان يمنع في الصورة المذكورة
كون ثبوت النص بالنسبة الى المنصوص قطعيا كما سوا المرام وسوا ما مر قوله سواء الذي ذكره في الطرف الاول
قد آل الامام من الاشاعرة وجمهورهم على ان الاول العلة لا شك فيه نعم وقد نص الشريف
في حواشيه على حواشي شرح المختصر بان الامام قد ابدى هذا المذهب للمعتزلة الا ان مقال ما ذكره
في محصوله غير مختار قوله صار ذكر منزلة نص وعلى الآخر ان هذا مقتضى الكلام على ما زعمه المصنف
والا فله ان اعتبار ان مع ملاحظة المجتهد انما يعد منزلة تنقيحه على وجوب العمل به لا على
ثبوت الحكم كما يسمعه من رده، كلام شارح المنهاج قوله هذا على تقدير نصوبه بكل
مجتهد فقد منع هذا بنا، على ان المراد ثبوت الحكم عند الله سواء علم من ثبوته فيه في الواقع وثبوته فيه
عند المجتهد فالفرق بين هذا وبين مذهب المصوبة ان كل مجتهد حصل عنده حكم يحكم على هذا التقدير
بان حكم الله سبحانه هو لا مخالفة من راى مجتهدا اخر بنا، على قولهم بوجود الحق عند الله سبحانه
والمصوبة يقولون كل منها حكم في الواقع بنا، على قولهم سعد الحق عند الله تعالى وانت خبير بان سبحانه

الكلام مبنيا على كون المراد بالقطع النفس وهو العلم عند المتكلمين وح يندفع المنع ولو سلم ان المراد
ما يقابل الظن طابق الواقع او لا فحصول الجزم بل يجوز ان يكون المجتهد ظانا بان حكم الله هو هذا
بالخاصة قوله لكن يلزم على الاول اما اذا اجيب بان معنى وجوب العمل بموجب الظن انه يجب عليه الجزم
بوجوب ما دلت الامارة على وجوبه وجزمه ما دلت الامارة على جزمه وتمكن فان اشار جعل
ظنه سببا للالهام وعلة لما فمتى يحصل ظنه بالوجدان علم قطعا سوت سابقه اجماعا فعند ذلك يفضي
بظنه الى العلم بالاحكام انتفيها ووجب العمل بموجب ظنه قوله وعلى الثاني تكون المسالة
اجيب عنه بان المراد بالعلم بالاحكام ما يقابل الظن وهو الحكم القطعي طابق الواقع اولا وبالدليل
في قوله بالنظر الى الدليل ما قارن المقدمة الاجماعية بقرينة السياق وقد مر تقرير في موضوع الدليل
الظني عند القطع عند القرائن كما لو اخبر ملك بموت ولده مشرف على الموت وانغم الصراخ
وجهازه وخرج الحذاء على حاله منكرا غير معتاد دون مثل فانه يقطع بعد ذلك الخبر وقد عرفت ما فيه
قوله يكون ذكره وجوب العمل ضمنا او لكن ان خالج في اذهاننا كون النعمة على قطعيا انه حكم مظنون
للمجتهد وكل حكم مظنون له علم قطعا انه حكم الله تعالى قوله ووجه ضبطه بالاول لان
سادل السنة انما يسمى بذلك اذا لوحي في الاصل هو الكلام الخفي نقل الى الكلام المخصوص
والعقل لسن يقول والجواب منع اختصاص الوحي بالكلام كما سيجيء في مباحث السنة قوله ان
كان مسلما فسق منكره اعلم ان الاحكام الشرعية بقلاوته كحرمة قراءته للجنب ووجوبها
في الصلوة وفسق منكره بقلاوة وجبر الثاني عدم اماما على الرسول عم وتلاوة الرسول عم على الآية
قوله ان كان قول كل الامة او قول اهل الامة العلماء المجتهدين الذين هم اهل الحل والعقد واما العوام
فلا عبرة بهم فما الحاجة الى الراي قوله والا فالقياس قبل الاحكام الاجتهادية خارجة عن الثقة
كما مر فكيف يكون القياس من ادلته اجيب بان المراد بالثقة الذي يجب ان يكون حاصلا

قبل صدور الاجتهاد وهي ممكن من الاجتهاد لا بالنسبة الى الثقة المدون قوله ان اشتراط هذه
من صدر عنه لعل المراد به عصمة المجتهدين عن الخطاء في هذا الصادر وهذا محقق في الاجماع بقوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة قوله وكذا ذكر كما يؤيد
والعمل بالظاهر والاخذ بالاحتياط والتورع لتطيب القلب قوله فراجعة الى الاربعة اما الكتاب
من قبلنا فما راجعة الى الكتاب او الى السنة لانه انما يلزمنا العمل بما اذا فعلها الله سبحانه
بلا انكار او فعلها الرسول عم كذلك فالاولى راجعة الى الكتاب والثانية الى السنة واما السابع
فراجع الى الاجماع واما قول الصحابي فراجع الى السنة لان الظاهر السماع وقد قال عم بلغوا
افتديتم اسندتم وذكر في الجامع السر فمذهب ان الاخذ بالاحتياط عمل بالاولى الدليلين والتورع
لتطيب القلب عمل بالاحتياط اذ السنة المسئولة فما اورده لا وجه ولا ساز عواد بشماء
القلب على قوله عم لوابصة استفت قلبك والتحري عمل بالكتاب او السنة او الاجماع
او القياس لان الامة اجتمعت على شرعيته عند الحاجة وزادت فيه السنة والاثار وكذا اقوال
الاستحسان والمصالح المرسلة راجعة اليها قوله وسماه الاسنوي للال عرفه الآمدي بانه دليل
لا يكون نصا ولا اجماعا ولا قياسا الى غير ذلك واختلف في انواعه فعند ابن الحاجب
والسلازم والاستصحاب وشرع من قبلنا وعند الحنفية الاستحسان انتهى وعند عامة المالكية المصالح
المرسلة ايضا قوله فحاصله يرجع الى التمسك بمعقول النص والاجماع اشار الى ان الاستدلال
اخص من المعقول الذي ذكرنا ولا بقوله وذكر المعقول لانه حكم عليه بانه نوع استدلال باحد
الاربعة وعلى الاسنوي للال بانه يرجع لاحدى السنة وللاخفى عليك ان مثال الخاص مثال للعام
قوله وموضوعه من الخصوص للعموم قبل فيه تسامح اذ القياس لا نفس الحكم ولكن يظهر انه علم
قوله سواء كان فرعا شخصيا او نوعيا فلا يصح جعل القياس مقابلا للاصل المطلق كما يدل عليه قوله والسنة

ويحتمل ان يريد به عصمتهم عما سقط
العدالة من فسق او بدعة؟

الاول الخ قوله اولى بالطلاق اى بتعين كذا القياس اولى بالطلاق الاصل علة من غير بالنسبة
الى الحكم المستنبط منه فكيف المرجوبه والتعصيص بالنسبة الى ذلك الحكم قوله لين ثبت حكم
النوع ان قلت فاذا لم يكن القياس مثبتا للحكم كيف يكون اصلا يبنى عليه الحكم قلت
باعتبار ان سببيه احد السلة للحكم فدلالة العلم الابنا، علة يحسب علما قوله ولو سلم
الما علم سوى للجواب عن المثال باقسام الكلمة لانه يمكن ان يقال الدلالة ماخوذة في الكلمة
وفي دلالة الحرف عاصنا، فصور تكون بها بالغير فظان الحرف قسما وضعيا قوله بعد تسليم ما ذكر اشارة
الى ما قاله البعض من ان الاجماع قد يكون بلا سبب داع وذلك بان يحلق الله في قلوبهم العلم الضروري
فيوهم للعموم قوله وقد يجاب بان الاجماع الخ اعترض عليه بان العام المخصوص والآية المؤولة
وخبر الواحد والاجماع المنقول آحادا بالآحاد ليست بقطعية والقياس علة منعوته قطعي وجوب
بان الاصل في الادلة القطع وعلوه بالعارض والقياس بالعكس فاختلفا باعتبار الاصل قوله
بل ربما يورث تضعيفا فانه يخشى لان حكم الاصل لم يخرج من القطعية بالقياس وحكم النوع خرج
من المجهولية الى المظنونية فلا يكون القياس مورثا للتضعيف فيشي من الحكم الذي سلم الاان
يقال القياس اورث في الحكم الذي انتقصانا بالنظر الى الاول قوله المصنف فكقياس حرمة اللواطة
الخ اعترض عليه بان حرمة اللواطة لو ثبت بالقياس لوجب ان لا تكون محرمة قبل نزول هذه الآية
والحال انها محرمة قبل بعثة الرسول عم عاد وثمود حتى قوم لوط قدم عامة مشايخنا انه موافق
وقد يتوقف موضوعان موافقا لحكم للدليل لا يصح اخذه منه والجواب ان شرايع من قبلنا انما
يلزمنا اذا اقتصت من غير نكير كما مر فالاعراض انما يتوهم ورودها اذا ثبت تاخر هذه الآية عن
المذكور في القرآن الوارد في حق قوم لوط على ما لا يخفى بان المقتبس حرمة اللواطة فالمراد بالحكم
بها الجلد سعد جي في حواشي فصول البدايع قوله المصنف واما المستنبط من الاجماع فاورد انظرا

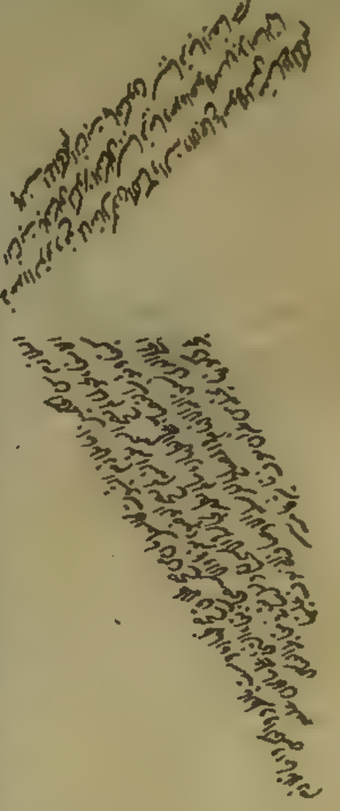

قيد الاضافة هنا اورد دون ما سبق من النظرين لوجود مناف فيها وهو انه لم يجز
ان يثبت حرمة الوطي في الصور بين بدلالة نص وقد اباحت النكاح من غير اشتراط
ولي فان ام غير الموطوءة اذا حرمت بمجرد النكاح لكونه داعيا فلان يحرم بالوطي اولى واجيب
عن المناف بان حرمة ام المنكوحة الغير الموطوءة لو كانت لكون النكاح منفيا الى الوطي
لحرمت بنت المنكوحة الغير الموطوءة ايضا لوجود النكاح بعد ما تنزل الانفساخ
لاضافي في تنزل ذلك فيما سبق لكن لما لخلل في البين قوله واصول الفقه الكتاب الخ اورث نوع
شبهة فاحتاج الى الاضافة فقال قوله والقاعدة حكم كلي الخ المراد بالحكم النسبة اطلاقا
لاسم الجزء الذي يدور عليه الكل وجودا وعدما عليه وبالانطباق الاشتمال وفي قوله على جزئياته
حذف مضاف اي احكام ومضاف اليه اي موضوع اي احكام جزئيات موضوعها او
وفي قوله لتعرف احكامها تعريج لذكر المضاف المحذوف واللام فيه لام المال ومن اشتمال
التنصيص على احكام جزئيات موضوعها كونها بحيث تستخرج منها الاحكام منها جعلها كبرى
لصغرى حكم فيها لمفهوم موضوعها على واحد من جزئياته وقته وجهان اخران ذكرتهما
في حواشي المطول تتسط فيها قوله قواعد العربية آراد بها ما يعم علم البيان والمراد بالتوصل
في قوله على مدلولاتها الوضعية ما يكون للوضع مدخل فيها لتناول المطابقة والتضمنية
والالتزامية قوله يستنبط منه عند الحاجة قيل هذا معلل لمقدر اي خرج بعض ذلك الحكم
ليستنبط عند الحاجة من دليله ويقاس على ذلك الحكم المصرح به ما يناسبه والا فاذا علم
بجعل من اعماله حكم من قبل الشارع منوط بدليل لخص ذلك الحكم فقد حصل جميع الاحكام المنصوصة
والمستنبطة فلا معنى لقوله ليستنبط منه اياها منه كما لا يخفى ويمكن ان يجعل ضمير ليستنبط راجعا
الى ما تضمنه الحكم المطابقي الثابت وهو الحكم المصرح به ويجعل ذلك اشارة اليه ويمكن ان يقدر

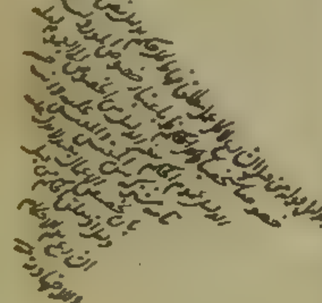

الى حذف المضاف اى المسبط بعضه وهو غرض الاحكام المناسبة بوجه ما بعده فبعد حذف
المضاف السنة الغرض كما هو القاعدة قوله فسمى العلم بها الحاصل من ادلتها الخ الظاهر ان الضمير
فى بها راجع الى احكام الشرع بدليل قوله الحاصل من تلك الادلة او لعله راجع الى العلم المضاف كما يوهم
يفهم منه ان اللغة هو العلم بالقضايا التى موضوعاتها الافعال ومحمولاتها الاحكام فيكون مباينا
لما مر من انه هو العلم بالاحكام التى هى محمولات تلك القضايا قوله ثم نظر واذا هو مناسب الخ الظاهر
فى مناسبها جميع جزئياتها والمراد من النوع الظاهر ما به الاشتراك قوله والقائل ان منع الخ
اجاب عنه صاحب التوضيح بانه اذا تكلم فى ان علة الاجبار الصغر او البكارة على قواعد الحنفية
فالشكل انه موصل بها حكم هذه المسئلة موصلا فيها وكون نسبته الى اللغة وغيرها على السوية
لا ينافى كون التوصل بها الى اللغة فيما غاية الامر ان يكون الى غير اضافيا كما ان كون اتصال
الكتاب الى اللغة فيما لا ينافى كون اتصاله الى القصص والاساطير اضافيا وهو مردود
بان الكلام فى علة الاجبار مثلا ليس من قواعد الحنفية بل بطريق التمثيل قوله سمى موضوعا اى
اى فى القضية الحملية واما اذا كانت شرطية فالمحكوم عليه يسمى سببا والمحكوم به تاليا وقوله
والدليل سالف اى ما اورده من احوال الدليل والمعلل فى القياس الاقترانى وآخرها لزوم
القياس الاستثنائى لندرته سماه الاستدلال العقلى وآعرض عنه بان الدليل عند الاصوليين
والنحاة هو الكتاب مثلا وسواء كان التوصل بصحيح النظر فيه او بمطلق فكرى دون الاشكال والقياس
المناسبة وآجيب بان هذا حق الا انه يجب اعتبار الصورة ولا سكر احد والنحاة وان كانوا
لا يلتفتون لامر اعتبار مصطلح المنطقيين الا ان كلامهم لا يخرج عن قواعدهم لحصافة فلم قد نصوا
لها الكلام عليها قوله سماه بالشكل الاول قال عليه قد يتبع المسئلة الاصولية كبرى عند الاستدلال
على مسائل اللغة بالشكل الاول مثلا حال الوتر ليس بفرض لانه لم يثبت بدليل قطعى وكل فرض ثابت

بدليل قطعى وآجيب بان سائر الاشكال لما كان انتاجه ملاحظا رجوعه الى الشكل الاول صار
العكس من الشكل الاول فالحال مثلا حال فيما ذكر من المثال الوتر غير ثابت بدليل قطعى والكبرى
من الشكل الثانى بدليل قطعى بفرض وقد يجاب بان الغرض بيان الحكم فيه بطريق الاستقبال قوله السلم
الحصول على التعريف فى حواشى المطالع كون العصرى فى مسئلة السلم الحصول يكون ناما من قبيل حمل
الكلى على الجزئى وفيه بحث اذ يلزم كون السبب اضافيا فى مسئلة الحصول قوله هو معنى التوصل بها الى
اللغة لانها بمجردها توصل اليها اضافيا فربما تقرر فى الميزان ان الموصل التركيب مجموع المقدمتين
لا الكبرى او الاستثنائية فقط قال ومنه علم ان الوصف ليس كما سبق لانه دال على الحكم الموصل
التركيب على احدهما فقط وقد يقال معنى التوصل الوصف لحصل الموصل التركيب بان نضم الى
العصرى المسئلة الحصول كما اشار اليه بعبارة الشرح وسبب القواعد انما اعترت بالنسبة
الى التوصل لا بالنسبة الى اللغة حتى يرد ما ذكر وكما على ما فيه من التكلف يمكن ان يفرق بين
التركيب والاتراب بان كان قد يطلق التركيب على الاتراب حملا للمطلق على الغالب قوله يعنى
شرط ذلك فيما سبق فيه اجماد ارا اى آراء مجتهدين حصل من المجموع اجماع مركب بدليل
قوله بعد ان قال وكون القياس قد ادى الى آنه راى مجتهد صح لو خالف اجماع المجتهدين اما لو لم
يعتد بالقيد المذكور لم تذكر ان سبق فى المسئلة اجماد ارا على النقاب بان سبق كل عصر
اجماد من مجتهد واحد او على الاجتماع لكن مع وجود مخالف وعلى السقوط من لا يحقق اجماع وجود
الاجماد على خلافها وبالسقط المذكور سقط ما يقال انه يفهم منه ان القياس اذا ادى الى
راى مجتهد سابق لا يكون مخالفا للاجماع وهذا ليس على اطلاقه لجواز ان يقع من مجتهد راى لم
يسبق اجماع على خلاف ذلك الراى ثم يقع قياس موافق للراى الاول وهذا القياس حينئذ ادى
الى راى مجتهد مع عدم صحته لمخالفة الاجماع فبزيادة هذا القيد لم تم المقصود ووجه الاندفاع ان المراد

ان يكون العاكس قد ادى الله راى يجتهد من اصل الاجماع المركب قوله سعد لم يذهب الله احد قلت
عليه لا يلزم من كونه عالم يذهب الله احد ان يكون سعد فان اكثر لطائف الفضلاء من هذا القبيل
مع انها مقبولة وانت خبير بان الفرق بين لم يذهب الله احد وبين لم يسمع له احد فان حاصل الاول
ان يكون العصابة الثانية التي ذكرها اصول الفقه ليس مذهبا لاحد فتوجه الكلام عاد كما يخالف لاصطلاحهم
والثاني انه لم يكن للسعد هذا وقد يجاب عن اصل الاعتراض بانه لا نزاع في ان هذا الاحتمال بعد الدليل قوله الظ
ان هذا الحمل المجتهد الا ان سيان الاحتمال البعيد بهذا اللفظ معارف ولو سوغ من التاويل قال صاحب الكشف
في قوله تعالى فاما بالنفط الحمراء من قوله مثل الجوزان يكون صفة للسفن لا سعد مخالفا لما ترا الجوهري قال
صاحب التلويح للمانع الاستناد الى المحقق على هذا الدعوى ارما خراج هذا الايراد من شدة قوله
لانا لا نقله اما قبل فيه بحث وسوان المقلد الذي وقف على قواعد الكتب والتحصيل اذا اطلع على
الدليل المجتهد الذي رتبه بالاجتهاد لمسئلة فقهية فله ان يقول انه سوصل بذلك الترتيب الى حكم تلك المسئلة اذا كان
للدليل الاما عند علماء العلم بثبوت الشيء او اسمائه غالبا فالجواب ان توصله بمعاونة ترتيب المجتهد في
هذا الجملة سمي تقليدا فلا يمنع التوصل الى الجملة قوله المصنف ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم به
مبدا او قوله فيما مندرج خبره وكذا قوله ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه مبدا خبره مندرج وقد
يتوهم ان الاول معطوف على انواع الحكم وقوله مما مندرج سان لنحو ذلك وليس كذلك اما اولا فلان
المناسب حينئذ ثم المحكوم به واما ثانيا فلان فلزوم مطابقته لما بعده لان قوله مندرج خبر الثاني قوله
المصنف وهو فعل المكلف الخ فيه بحث لان موضوع اللغة افعال المكلفين فاذا كانت الافعال
محكوما بها لزم اما كون موضوع العلم في كل العلم فيلزم ان يكون الموضوع محمولا عنه وذلك باطل لان
البحث في العلم انما يقع عن احوال الموضوع لا عنه قوله كالادراك للانسان فيه بحث لان الانسان
ان كان عبارة عن الحيوان الناطق كما هو المشهور فالحق الادراك له بواسطة كونه حساسا فقط او

ولا دخل لسائر الاجزاء فيه فذا اجزاء المساوي للاذاتي وان كان عبارة عن النفس الناطقة لم يصح
قوله كالتبسم للانسان بواسطة كونه جسما فان قلت ان تعقل الشيء لذاته بالعرض الذاتي
لذاته كالعلم والقدرة ونحوهما اذا كان بواسطة امر لازم للجسم معايرا لصفة الممكن كما هو الحق قوله او بواسطة
امر ساوره ظاهره انه معطوف على قوله بان يلحق الشيء الا لذاته لوجه ويجعل الجعلة غير المذكورة
منشاء الواسطة فيلحق انه معطوف على ما قبله بحسب المعنى قوله او بواسطة امر اعم هذا هو مذهب بعض
المتاخرين من المتكلمين وارد على المحققين منهم بان الاعراض التي هم الموضوع خارجة عن ان يعرف
اثر من الاثار المطلوبة اذ لكل الاثار انما يوجد في الموضوع ووجود خارجه والبحث مبسوط
في شرح المطالع وحواشيه فليطلب فيها قوله هو الاساس والثبوت قال صاحب التحرير صح في ثبوت
فان المحمول فيها مثبت اي ثابت للاساس والثبوت وجوابه ان المثبت او الثابت اذا كان
محمولا بالمواطاة يكون الاساس والثبوت محمولا بالاشتقاق فلا يصح اصلا انتفاء والا
صطلاح على اطلاق الحمل على كل من النوعين ثم ههنا بحث وسوانه اذا كان محمول المسئلة في هذا الفن
سوالاساس يلزم ان يكون محمول النتيجة ايضا ذلك لان مسائل هذا الفن كما قرره المصنف اذا كانت
صغرى شكل الاول عند التوصل بها الى النتيجة يعلوم ان محمول كبرى الشكل الاول يكون محمول
النتيجة واذا كان محمول الصغرى الاساس يلزم ان يكون موضوعها الدليل لان الاساس يحمل على الدليل لا
الحكم فالصغرى التي يتوصل بها هذه المسئلة اذا لم تكن مسئلة الفقه لان مسائل الفقه كما مر بيانه
فيما سبق تكون موضوعها افعال المكلفين ومحمولها الاحكام وبالجملة لم يتصور قضية محمولها الاساس
يتوصل بها نوعا قريبا الى مسائل الفقه اللهم الا ان يقال المراد ان الاساس يتبع في عدم الملازمة
الكلية التي هي من مسائل هذا الفن كان يقال كلما كان الامر مشتبها لوجوب النوافل في الصلوة ثابت
ثابت لكنه يشتبه فوجوب النوافل في الصلوة ثابت وهو من مسائل الفقه فالصغرى قوله اثبات الاجماع

وقد حر

والعباس للاحكام المفهوم مما سبق في الحسن الموصوف حيث قال وسمي عنادا وحاصله يكون الاجماع
حجة ان يكون حجة الاجماع مطلقا اعم من كونه مثبتا للاحكام او العقائد من مسائل الكلام وسماه كرا
منها ان يكون حجة بالنظر الى اشارة الاحكام خاصة من مسائل الاصول فلا يخالفه لكن رده على قوله وامثاله
الاجماع والعباس للاحكام ان العباس مثله للاحكام لا مثبت آلته الا ان يراد ما لا اثبات
عليه النظر كما سبق لكن يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز آلته الا ان يحمل من قبيل المحذوف اي مقدر لفظ
الاثبات في قوله والعباس او يقال يريد في الجمع اثبات العلم لنا او علة النظر لنا كما سبق قوله ولا يجوز
منها اثبات الكتاب والسنة لان كل آخر عرض عليه بالمنع فانهم تعرضوا لان كلا من الواحد والعام والنص والظاهر
والحكم كيف يثبت الحكم وكذا كل الادلة المادة والعبارة والدلالة وكذا المتواتر والمشهور واجاب ان الكلام
في نفس الكتاب والسنة من حيث هما لا في انواعهما فانهم جعلوا حجة مطلق الاجماع والعبرة لنا كما
والمجعلوا حجة مطلق الكتاب والسنة منها قوله وما سيعلق بها سوا الادلة المختلف فيها آخر عرض عليه بالمنع
ما يتعلق بالادلة ان كان دليلا شرعيا فقد اندرج تحت الادلة والا فلا يحسن البحث عن احواله آجيب بانه
من الدليل الشرعي لان الحكم من علما الاصول الا ان المراد بالادلة الادلة الكاملة المتفق عليها فما ليس
المشهور بين بالفئة كالاية الاربعة وما يتعلق بها الادلة المختلف فيها قوله المصنف وقد يمنع محمولا
فيما نحو السكر واما فانه اذا واقع محمولا فيما كان محمولا عنه فما يمنع عدما من الاعراض الى البحث
عنها آلته الا ان يراد انها ليست مبحوثة بالبحث قوله وكون الدليل جملة اسمية او فعلية توقف فيه
منع ان كون الدليل جملة اسمية او فعلية لا دخل له في الاثبات آذ قد يستدل باسمية الجملة على استمرار الحكم
مثلا وقد فعله الامام محمد رح في كتبه قوله لان الدليل متقدم بالذات آخر بحث اذ لو اراد ان نفس الدليل
متقدم بالذات على المدلول فلم يتل قد يكون المدلول متقدما على الدليل كالصانع والعالم او كما في الحادث
اذا كان الحكم ازليا آلته الا ان يراد ان العلم بالدليل متقدم فلا حاجة الى ان يقيد متقدمة بالذات او متقدم

بالزمان ايضا قوله كان موضوع المنطق المعلوم آو التصديقات آه لا يخفى ان موضوع المنطق
المعلوم آ التصور والتصديق من حيث الايصال الى نفس التصور والتصديق فكلامه آما
على حذف المضاف او على جعل التصور مثلا نفس المتصور او بناء على اتحاد العلم والمعلوم وكذا
الكلام في قوله بحث فيه عن احوال التصور آه يؤيده ان الحد والرسم وكذا الجنس والفصل المعلوم آ
التصور لا نفس التصور والجزء والعرضية ونظائرها المعلوم آ التصديق لا نفس التصديق وهذا
ظاهر قوله لكن الصحيح ان موضوعه الادلة والاحكام يرد عليه ان ترجيح ما قال وظني ان لا طائل
تحته لان من جعل الموضوع الادلة جعل المباحث المتعلقة بالاحكام من حيث الثبوت راجعة
الى احوال الادلة من حيث الاثبات مثلا كثرة الموضوع فانه اذا كان موجودا والعلم من الوجوه بالجنس
والجنسيات كما جعل المباحث المتعلقة بالادلة من حيث الاثبات راجعة الى الاحكام من حيث الثبوت
ومن جعل الموضوع الاحكام عما قال الامام الغزالي في كتاب معيار العلوم ان موضوع اصول الفقه
هو الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة ومن جعل الموضوع كلا الامرين حاول التوفيق والتعبير
قوله لانها ارجعا الادلة انما ترجع بحسب الاثبات وسعد ما وصدر الاول الرجوع والثاني الرجوع
فيه من قبيل الثاني قوله لحكم قيل الحكم انما يلزم اذا جعل اصول الفقه عبارة عن العلم بالقضايا الكلية
ان سلم صاحب الادلة والاحكام كما ذكر المصنف فيما سبق وبنى عليه قوله لكن الصحيح الخ واما اذا
جعل عبارة عن العلم بالادلة من حيث انها مثبتة للاحكام وعلة بين صاحب الاحكام الخ الآمدي
كلامه فلا وانت خبير بان هذا الاعتراض انما يدفع التحكم اذا لم يكن المقصود في هذا الفن سوى العلم بكيفية اثبات
الادلة للاحكام وكما كان بعض المباحث المتعلقة بها راجعا الى احوال الاحكام كان جعل عبارة
عن العلم بالادلة من حيث انها مثبتة للاحكام لا عن العلم بالادلة والاحكام جميعا من حيث ان الاولى
مثبتة للثانية والثانية ثابتة بالاولى تحكما كما لا يخفى قوله لو قد يمنع الاداء الى الحاذم او الراجح الى يوقف

كما دل عليه قول المصنف وتكون بعض العوارض الى اخره آه ولو لم يكن واحد المضافين نفسه الشيء
من بكل العوارض لم يكن لمحله موضوعا وجه آما ذكره المنطقي فلم يتمثل محرم يكون المحوث عنه اضافيا
نعم قول المصنف وان لم يكن المحوث عنه الاضافة حيث لم يذكر الشيء الاخر شيء ما ذكر الجد
لكن الحق حسن بان يتبع فاللام في الاضافة للعهد والمعهود الاضافة اي كلا مضافا فيما من ابتكر
العوارض فالمعنى لجعل القسمين فلسائل قوله على ما قرره المصنف فيما سبق بقوله لان لها
وخلافه على ما قرره ان رح فيما سبق قوله باختلاف المعلومات وقع المسائل قوله
بحث لان المسائل كما تختلف باختلاف الموضوع تختلف باختلاف المحمول فلو صح عدم جواز تعدد
الموضوع بما ذكر على ما ذكر للزوم عدم جواز تعدد المحمول وان اجيب في جانب المحمول بان الشيء الواحد
في حكم المتعدد فليجب في جانب الموضوع ايضا قوله وفي نظر لانه ان اراد انها قال الفاضل الشارح
فان مسائل العلم لما جاز ان ترد بالاختلاف غير متناهي المعنيين فلم لا يجوز ان جعله في مقابلة الاحاد بشيء
بان المراد به الكثرة وقوله من قرعاه معنى موجب الاحاد بشيء بان المراد عدم المناسب فليتأمل
الاولى ان يجاب بان المراد معنى افرادهم يلزم اختلاف العلوم آذ لا معنى له سوى عدم اتحاد الموضوع لا
بالذات ولا بالاعتبار ومعنى الاشتراك في دائي وعرضي ذاتي كما حقق في شرح فصول البدائع بجواب عن نظر
الشارح بوجوه ان المراد عدم المناسبة التامة الضابطة للكثرة عند الفهم فبيان اللزوم ان
جهة البحث غير جهة الوحدة الضابطة للمسائل الرابط للموضوعات بالوجوب بلا خطر ببال كل مسلم
والربط سواء المراد بالاضافة انتهى آنت ضرر عائد من التكلف على ان المراد بالاضافة اذا كان
مجرد الربط لم يرد اعتراض المصنف على التقسيم لانهم اضافوا غير والربط والحظوا جهة الوحدة فصاروا
من تعدد الموضوع قوله مشترط مناسبها فتأمل المناسب وان يقيد تكون معتدا به امر الا يوقف
فلا سقط امر اذا دار العلم والخلاف بمجرد اشتراط الآمدي ان مثل المناسبة المباحثين عن العلوم

بعض مساويها كالاعتماد والمعتمد بن قوله وليس بمعنى الدليل ما يفيد نفس الثبوت في المحل في قوله
الدليل قسمان لمي وانى والاول يفيد ثبوت المدلول اتفاقا فان تعقن الاختلاط يفيد العلم ويورثه كما ان
العلم بالكل يفيد العلم بجزئه والادلة السبعة بالعكس الى الاحلام الثابتة بها من هذا القبيل فلا وجه لقوله
وليس بمعنى الدليل اذ يمكن ان يدفع بان المراد بمعنى الدليل من حيث انه دليل هو العلم بالمدلول ثم
قد يترتب ذات المدلول على ذات الدليل ولا شك ان المتبادر من قول المصنف عما يثبت بهذه
الادلة هو الحكم المترتب على وصف الدليلية فلسائل قوله كما سوى شان العلل الخارجة فتجعل
لا حاجة الى تقييد العلل بالخارجة فان شان العلل مطلقا سواء كانت خارجة او ذهنية افادة نفس
ثبوت معلولاتها فالامر ان العلل الذهنية بنفس ثبوت معلولاتها فالمراد من قوله وان كان فوق
الاثنين غير صحيح للحق ان المكسب للحكم ان تعول وان كان اثنين اللهم الا ان يقال ان ما فوق
الاثنين له وحدة وان كان بالاعتبار خلاف الاثنين فانه عدد محض فاذا لم يخرج عدده عن الوحدة
باعتبار فعدم جواز مالا وحدة له اولى قوله اذا نظر ما ذكره النفتازاني مثل انت طالق طلاقا لا يقع
بجوزنه السنة ولا يجوز نه الاثنين قوله كلا المضافين يجوز اعن التوضيح بلا مزج واعتبارا ما
سوا المقصود قوله عن وجوب فعل المكلف فان وجوب الفعل من حيث هو وجوب ليس اضافة
لا من الفعل ولا الفاعل بل صفة للاضافة فكل المعاملة ليس اضافة من المعاملين ولا بين فعل المكلف
والدليل آذ لا يتوقف تعقل الوجوب على تعقل الدليل بل العكس به كما لا يوقف تعقل وجوه زيد على تعقل
وجوده قوله او كان اضافة كما ذكر في شرح فصول البدائع مراد صاحب التنقيح ان
كان المحوث عنه هو في علم اضافة امرا ما اخر جاز ان تكون موضوعة كلا المضافين مطلقا لانه
اذا كان المحوث عنه الاضافة انما يجوز تعدده على تقدير مخصوص كما حال في التلويح فانه المشروح
لا موافق المشروح بوليس بمشار موبا المنطقي ومنع الشارح جواز التعدد فيه آنفا عندي ما ذكر من الفارق

والمقدار الداخل تحت جنس الكم لاجعلان علما واحدا لاختلاف علم النحو الباحث عن احوال الكلمة اعرابا
ان رجع في شرح المقاصد ما ان البحث عن احوال الاشياء اذا كان من حيث الشركة فامر معنوي
ان سمع البحث عن كل ما يشارك ذلك الامر فالمناسب عدهما علما واحدا والا فتعددهما قوله الشركة
في ذلك فرجحت وهو ان ذلك الذاتي يتناول الموضوعية فلا حاجة بجعله اشتراكا ثم رد بانا لا نسلم ان
فان قلت اغاير بكفاية ذلك لسلا يلزم ان تكون لحوق بعض الاعراض للاعراض قلت يكفي التغاير
على انه معارض بلزوم عموم بعض الاعراض المبحوث عنها اذا جعل الموضوع انواع المقدار والمختص لا
يجوز ذلك وان جوز ان رجع مبحث الكم الاتي مثل بعض العلم ما جعله مساويا وامامبحث
المساواة مع المعادل فغنه انما يكفي فيما اذا الحق بكل من المتقابلين الى ان يكون الموضوع
نوعا صيغا كما ذكر في حواشي المطالع وغيره قوله الاركان اي الاخلاط الاربعة والعناصر الاربعة
قوله مناقض نت لان موضوع الاصول تقتل عليه علم الاصول يمانحث فيه عن الاضافة والاضافة
بعضها ناس من اهل المعاني وبعضهم من الاخر والمصنف قائل بتعدد الموضوع في مثله فان المناقشة
في هذا المثال واجيب بان معنى كلامه ان تكون تعدد الموضوع في هذا القسم باعتبار الاشتراك
من المعاني للاغراض نسبي ان تكون موضوع الاصول مطلق الادلة والاحكام فعلى لا يكون جعل مطلق
الادلة اي الدليل موضوعا من حيث مفهومه كما ذكر فيطرح الجاعل الادلة موضوعا باعتبار خصوصياتها
وهو نوع من الموضوع على اشتراك وبهذا الاعتبار يسلم الاشكال قلت المناقشة في هذا التصوير
كثرة الموضوع وعدم تكثره وقد يجعل باعتبار كون مطلق الدليل موضوعا كما لزم من كلامه وغيره
موضوع لان الاعراض الذاتية ليست لها والاول الحق فليتدبر قوله ليست اي اضافة ذاتية لمفهوم
الدليل تقتل عليه كما علمت انها ليست اي اضافة ذاتية لمفهوم الدليل كوكل ليست اي اضافة ذاتية لمفهوم
الكتاب والسنة وغيرهما وكما انها اعراض ذاتية لما صدق عليه الكتاب والسنة مثلا كل اعراض ذاتية لما

لما صدق عليه الدليل فمن اين يلزم كونها موضوعا دون الدليل اجيب عنه بان ليس عوارض
هذه العوارض لمعروضاتها من حيث انها دليل والا لزم ان يوجد من المبحوث عنها ما هو مساو
للدليل وليس كذلك من حيث انها كتاب او سنة او غيرهما وانها تكون من المبحوث عنه ما هو
مساو لكل منها وكذا في السهو والتعدد في المنطق قوله والثاني من اثنين اما مبني على
ما جوزنا من كون العوض الذاتي لاحد المعوضين بواسطة امر عام داخل في المحتمل يتبادر
العوض الذاتي فيه مثله عما لجعله مساويا للموضوع قوله وكذا السهو والتعدد في المنطق فتعمل
هذا مغالطة نشأت من اشتباه العارض بالمعروض فان الموضوع معروض المفهوم وهو
نفس الطبيعة الموجودة في ضمن جزئياتها فموضوع الاصول الدليل الشرعي الشامل لكل من الكتاب
وموضوع المنطق المعلوم الشامل للتصوري والتصديقي والعوارض الذاتية صفة للاول سواء
الحكم الشرعي والكشف الايصال الى المجهول واما تفاصيل الاحوال الواقعة محمولة لكل فرد فيها
فراجعة الى الاشتراك والايصال وانت خبير بان هذا انما يتجه ان يكون العوض الذاتي في كل من
العلمين امرا واحدا وان يكون خصوصا الاعراض المبحوث عنها اعراضا ذاتية ولا يلتزم احد
قوله عن احوال الموجود المجرد اي المطلق للمجرد والمادي فانه يبحث عن احوال المادي ايضا
اقسام ثم ان قوله الموجود اشارة بان موضوعه انواع الموجود وبه صرح في حواشي المطالع
وح يجب ان يعد الاحوال المذكورة كلها احوالا وما للموضوع فلا يلزم ان تكون من الاعراض
الذاتية على ما هو التحقيق لكن يرد عليه ان موضوعه اذا كان انواع الموجود كان الواجب ان يجعل
موضوعه فقط ان يجب ان لا يبحث في هذا العلم عن وجوده مع ان الظاهر كون اكثر ابحاثه كذلك
اعلم انا صدقنا ان لا يلزم استطراده ذكر ههنا والحق ان قوله الموجود من حيث انه
موجود صرح بان موضوعه طبيعة الموجود لا انواعه وعلى هذا الاعراض المذكورة كلها يبحث عنها

لزوم كون الاعراض الخاصة باسرها اعراضا غريبة واعتبار التساوي بعكس ما مر فيه ان ذلك لا يكفي في المشهور لكون العرض ذاتيا بل لا بد مع ذلك ان لا يحتاج في عروضه الى ان يعتبر الموضوع نوعا خاصا لا جنسا ولا اضافيا والا احوال المبحوث عنها قد تحتاج الى ان يكون الموضوع جوهرا او عرضا كما لا يخفى على الناظر في مباحثه قوله والا لكان عدد الامكان من الاعراض الذاتية للموجود لا بعض الابعاد بتبع ما لخصصه به والامر موض للعدوم اصلا والاولى ان ذكر السطرادي قوله لانهم انما في الاول جزء من الموضوع كيف ولو كان جزءا منه لكان موضوع الالهي مركبا من الموجود والوجود وليس البحث عن اعراض المجموع او ليس المجموع امرا محصنا حتى يبحث عن اعراضه في اعلا العلوم كذا في حاشية السالكوتي وقد يحاب بان معنى كون الجبشة مثلا جزءا من الموضوع انها بعنوانه في الوصف العنواني بحيث تكون العوارض اللاحقة له باعتبار اتصافه بذلك وقد يدفع اعتراض ان رح ايضا كما للاحق لكن فيه بحث لان الوصف العنواني انما يتعلق في ما مر او المتصلا قا وموضوع الالهي طبيعة الموجود لانهم يقولون موضوع الاصول الاولة الشرعية مع انه يبحث عن دلالة الاجماع والقياس فلو اريد بالجزئية كونها وصفا عنوانيا يلزم جزئية الدلالة في موضوع الاصول فكيف يبحث عنها على ان التعبير بسهل فكل ان يقول موضوع الفنية اجسام العالم وان يقول الموجود المقيد على ما وكل ان يقول لم يرد بالجزئية بحرد كون الجبشة وصفا عنوانيا بل كون المعنية في حوق الاعراض عنوان الموضوع فيندفع الخشان الاخيران واما البحث الاول فمنافشة في البيان ولا يقدح في اصل المقصود فلسامل قوله ثم ورد الاشكال المشهور الخ قال في فصول البدايع الحق من الجواب ان جبشة الصحة مثلا اعتبارها واعتبار ما غيرها ولسنا على الحوقها لكلها بمعنى ان السؤال انما يرد اذا كانت الجبشة عن ما اضيف اليه بان كانت عن الصحة مثلا وليست كذلك لان جبشة الصحة مثلا اعتبارها والاشكال ان اعتبار الشيء غير ذلك الشيء فسبب حوق العرض هو الاول والعرض اللاحق هو الثاني

لا يخفى ان الاشكال انما يرد اذا كان الموضوع هو الطبيعة المعتبرة بالوجود الخارجي وليس كذلك بل هو الطبيعة المعتبرة بالوجود الذهني كما مر

الاشكال وامثاله ان الصحة مثلا لو اعتبرت سببا فليست سببا للحوقها في نفس الامر بل لحملها بمعنى ان حصولها لكونها غاية داع الى البحث عنها وهذا كما ترى مبني على التغاير بين الجبشة والصحة وان الاضافة ليست بيانية وهو ملتزم عنده وان كان خلاف المشهور فلسامل قوله والمشهور في جوابه لا يرد عليه انه لا يتمشى في مثل قولهم موضوع علم الهيئة اجسام العالم من حيث الطبيعة اذ لا يصح نفس الجبشة الاستعداد الطبيعة وانما يلزم ان لا يبحث في الطبعي عن الاستعداد الحاكي مع انه يبحث فيكون العلل فاعلا الحاكي المستدير الا ان يقال بان بعرف الطبيعة الثانية فيندفع الاول وقد يقال فيه الموضوع الاستعداد مطلق الحاكي والبحث عن الاستعداد الحاكي الخاصة الملتزم ان البحث عن ذلك السطرادي فيندفع الثاني والحق ان الموضوع انما هو المخصص اي الموضوع بقيض معنى فعلي البحث والعروض فالجار في قولهم موضوع هذا العلم الامر الغلاني من حيث كذا متعلق بلفظ الموضوع باعتبار جزء معناه اعني البحث لا باعتبار الجزء الاخر اعني العروض حتى يلزم ان يكون للجبشة مدخل في عروض العوارض وكذلك لان الجبشة اذا كانت من تمة الموضوع ولم تكن لها مدخل في عروض العوارض لم يصدق بوجه مطلق الموضوع على موضوع العلم المذكور اذ لا يصدق على الموضوع المقيد بالجبشة البحث في العلم عن اعراضه الذاتية اذ الاعراض على التقدير لا تكون للجبشة دخل في العروض ليست لكن المقيد بل للمطلق فليتامل قوله طبايعها الباطنية هو من احوال الاجسام وقوله حركاتها وسواكنها معطوف على طبايعها وقوله وسوقيه الحكم معطوف على احوال لكن يعود في المعطوف عامل غير عامل المعطوف عليه كما في علفتها تبنا وماء باردا اي يحصل فيها سوقية الحكم اذ لا معنى لان يقال سوقي فيه سوقية الحكم لان المراد به المعنى المصدري لا معنى الموقوف قوله وتنقيد بالتوين بين المرتب والتنقيد سوان المرتب عبارة عن رفع بعض الاجسام فوق بعض والتنقيد عبارة

عن وقوع بعضها فوق بعض على السبيل اللازم للعلم الحاصل فيكون المركب اعم مطلقا
من المفرد كما ذكره الشريف في حواشي شرح الجغمني قوله والثبات فيها الاولى ان يسقط لفظ
لفظ .. الثبات ههنا او يذكره في قوله عن احوال الاجسام من حيث التغير ايضا قوله وقد يرجح بان فيه
العروض تابعا لقوله الا بان اعني قوله وعلى هذا الوجه الحسنة في القسم الثاني اضافة للموضوع
على ما سوغ كلام القوم اما لكن ما رجح به ابو علي مخالف ما ذكر ان راجح من التحسين من ان
الجيشة قيد للبحث لا للعروض قوله وصفوا الحكماء فانه اشار الى وجه تسمية موضوع العلم موضوعا
قوله وجوزوا الكل احدان يصف اليه الخ فانه يرجح ما نقل جوزان يكون العلم اسما لجملة
سماوات لحسب الاعصار والازمان وقد منعه قبل ذلك فما اعرف على توجيه النقل الذي ادعى
انه مخرج المصنف لا يتعال الا يلزم من تجويز كون العلم اسما لجملة ان يجوز ان يراد بحسب ملاحظ الافكار
بجوز كونه اسما لجملة سماوات وبعض اخرى الخ ما نقول سيأتي في الحاشية اذا ان قول الشارح فيمكن
وايضا بعض ايما من تتمة الاعراض الاول حتى يكون المجموع امرا واحدا وهو خلاف الظاهر قوله
فلا معنى للعلم الواحد الخ قيل ان اراد ان الاصطلاح على هذا المناسبة بمعنى اولوه هذا الاعتبار فلا
مشاحة وان لا فقوله لا معنى للعلم الواحد الا كذا اعاد ما ادعى ثم قوله ولا معنى لاعتبار العلوم اما
عين الشارع لم يجوز ان تكون اسماء العلوم بحسب ان هذا نظر في حال شيء وذاك نظر في حال اخر
لذلك الشيء بعينه قوله الان موضع شيء اما في بعض النسخ الان بضع بصيغة المتكلم او الخطاب
وعلى هذا قوله صحيح وانما عبر بالاسلوب لما ان الباحث عن الجمع لا يلزم ان يكون الواضع
والمدون كما قرره آنفا قوله وبكل الاحوال المجهول مطلوبه حاصله ان الموضوع عما تمتاز عنه معلومة
للطالب المجهول لا بجهول مطلوبه له والا من لان يكون سببا للتمايز هو المعلوم لا المجهول واجب
بان اصل المجهول الذي هو الوجه الذي تعلوم وانما المجهول انتسابه الا الموضوع وهو لا يتأتى

في نفس الذي هو المقصود وكان المراد بمعلومية اصلة معلوميته بالجملة او لواضع العلم والا فهي
في حز المنع قوله فلكل احدان يجعله الخ اجيب عنه بان موضوع الاعراض انما يصح اختلاف العلم
اذا لم يشترك في جنس هو المقصود بالبحث ويمكن ان يدفع بان ما ذكر ان الشارح كلام الرازي
فان المصنف ادعى فيما سبق عدم جواز تعدد الموضوع للعلم بما على الزوم تكثر العلم الواحد فالمراد
بهما موضوع الاعراض المبحوثة في علم واحد وح لا يتأتى الجواب المذكور اذ يمكن مثله في جانب الموضوع
ايضا واعترض ايضا على الشارح بان قوله فلكل احدا الخ ما ذكر ايضا من جواز كون جيشة
الموضوع معللا بالبحث مثلا الحمل فعل المكلف من حيث البحث عن وجوبه موضوع علم وعن
حيث البحث عن حرمته موضوع علم اخر لما مر فكل ممكن النقل علما مستمدا وموضوعا لها
فعل المكلف معتدا فكل منها لجيشة اخرى فلا ينضبط الاتحاد والاختلاف على ما ذكره وقد
يجاب بان المقصود انضباط العلم المطلق الشارع في ابتداء شروعه لها من غوائلها سنة و
والاشتغال بها لا سنة فاذا علم ان هذا المعتد بالمعنى الذي ذكر موضوع العلم انضبط ذكر
العلم عند قبل الشروع فيه بخلاف ما ذكر المصنف فانه لا تتم العلم به ولا ينضبط ابتداء بل
بعد الاحاطة بجميعه وفيه نظر اذ يمكن الانضباط الا بعد الاحاطة الاجمالية بالمجهول لا مع يمكنه
قبل الشروع قوله فلا ينضبط الاتحاد والاختلاف قيل لكل احدان يصطلح على ما يشاء
ولم يرد هذا احد سابقا ولا عدم انضباط المقصود مثلا لفظ الفعل موضوع في اللغة لمعنى ثم
اصطلح النحوي على معنى اخر ثم المتكلم على معنى اخر ولم يرد احد بانه لا ينضبط السلم وكذا ذي موضوع
العلوم كثيرا ما يكون شيء موضوع علم ثم يصطلح اخرون على اصل نوع منه موضوع علم اخر ثم
اخرون على اصل صنف منه موضوع علم اخر فما بال هذا اصل وما ذكر المصنف بدع والحاصل
انه ينضبط المقصود في الجمع يكون الشخص من اصل هذا الاصطلاح او ذكر الاصطلاح قوله

كالقدرة، قيل فكون القدرة عرضا باطل نظرا الى الاولى المثل بالجوهر وهو موضوع عارض في البيان
شرح المواقف من ان القدرة صفة صفة ذات اضافة لانفس الاضافة قوله والمتصف بصفات
كثيرة الخ سياق كلامه يدل على ان الدليل لما سبق اقتراني من الشق الاول وهو والمتصف الخ كبرى له
والمشهور المذكور سهم كثرة الصفات فيما فان اللام للاستغراق والمعنى وكل متصف الخ لكن الفتح
على تقدير مبتدأ وهو ظاهر وان اعتبر المعنى مفردا او كل واحد صحيح متصف بصفات كثيرة متصف بها وان
ذاته ممكن منه ايضا اذ لا يلزم ان يكون الواحد الحسي بالمعنى الذي ذكره واجبا بل يجوز ان يكون ممكنا
فلا عنع اصابة الالمام متصفا وقس سائر الاقسام امكن منع سائر المقدمات ايضا مستندا بان
الواحد الحسي غير ذاته تعالى محال والمحال جاز ان يستلزم المحال فيجوز ان يكون اتصافه بكل الصفات
جزءا والمباين فالاظهر ان يورد هذه المقدمة بصورة الشرطية بان يقال واذا كان متصفا بصفات
كثيرة كان متصفا بها قوله لعدم الجزم له سندا بان للواقع والا فالاحق بالجزم اطلاقا عرض ذاتي على ما قرر
والجزم المساوي عند الكل قوله لامتناع اصباغ الخ هذا دليل على ان حمل النفي المستفاد من قوله
الا المباين على نفي الواسطة في الثبوت والمناسب لما قرر في موضعه ان حمل على نفي الواسطة
في العروض وقع الخ يكون العارض بالجسمية وبالاعراض العام هو الواسطة ثبوتا لشيء يكون
عارضا عارضا لكل الشيء كعروض اللون للجسم هو الواسطة عروضا للسطح السابق للجسم وقع لا يعقل
امر شيء آخر عروضا له هو الواسطة عروضا لما هو مباين لذلك الشيء آخر منفصل عنه فلا حاجة الى ما ذكر من
الاسناد المجازي لما صح له قوله فان سنى ان عروض الخ آخر من قوله في لحوق البعض للابعاض
من الاعراض كما عرض له في لحوق البعض الاخر وقد سلف في دفعه بان قوله والا لزم ناظر الى كلا
الوجهين والمذكور اخرا عنهما وغير الاسلوب وانما جعله كذلك دون ما قالا ضعفا فانه قال والا لزم
لواحقه الامر المنفصل ولم يكتف بما ذكر ثانيا في الوجه الذي يلزم استكمالا لعين عبارته قوله وهو مع بالبر

المذكورة في الكلام فتكتب في عنوان نعم الصفات المذكورة للسبابيات لالمام سواء الحق له اولا
على المرام المذكورة في الكلام الاتي الموجود الخ قوله لزم النقض في المبادي لم يذكر الدور اما لانه
لم ذكر احد المعاصرين عن ذكر الا خر ولم يسلك لان النقض اعم قادا والخلو في الالتزام مما ذكر يدل الدور
اولان الدور مستلزم للنقض كما سبق في موضعه قوله اضافة عرض ذاتي فان قلت لم لا يجوز ان يكون
العرض الذاتي الاول الازمانيا اعم فلا يكون اللاحق بواسطته عرضا ذاتيا قلت انما يجوز هذا
العرض الذاتي عند من يجوز ما اذا كان لاحقا بالجزء اعم ولا يمكن ههنا لان المعروض بالعرض
فيمن مساواته فاللاحق بواسطته عرض ذاتي ايضا قوله ضرورة ان اختلاف الخ قيل سلمنا انها
يتم في الصفات الحقيقية دون الاضافية والسلوب فانه يجوز اجتماع افراد الحق في محل واحد مع
اتحاد النوع وكون افراد السلب قوله اي معاصره قيل فيه سامح لان الموضوع على التمييز
ليس معاصر الكتاب بل الالفاظ الدالة على تلك المقاصد وكان يقول لما سبق المقاصد وقد يقال
سماه بالمقاصد وبالجملة العلاقة القوية بين اللفظ والمعنى بصحح اطلاق المقاصد على الالفاظ كثيرة
للدال باسم المدلول وهذا الشيوع من اطلاق الكتاب على بعضه فلذا لم يحمل الكتاب على ما سوى
المقدمة من الالفاظ قوله اسم للمكتوب بقيد سومن الاسماء المشبهة بالصفات كالاعلام والالة وليس
بصفة والحق النوع من الاسم والصفة فهو واسطة الكل في الشريف وذكر شراح الداداه انه
في اللغة مصدر بمعنى الجمع سمي له المعمول للمبالغة قوله المثبت في المعاصر صفة سواء الصور
والاشكال كما مر به في شرح المقاصد لا الالفاظ الخ مع كلام الله تعالى وكتابه فالاستناد
فالا مجازي او على حذف المضاف وانملا الضمير المضاف اليه مستتر بعد حذف المضاف الى المثبت
وداله قوله بمعنى الواو، وقد تصرح الكشف ان بمعنى الجمع بنقل الى المجموع المتلو وما ذكر في هذا
الكتاب غبار الجوهري وما في شرحه للكشف قول ابي عبيدة كما يفهم من الصحاح فكل من كلا

حث جمع فى المعنى المنسوب اليه بين الجمع والتثنية اشار الى صحة كل منهما اضافة قوله غلب فى العام على المجموع المعين قيل سيأتى كلامه يدل على ان المراد بالمجموع المعين مجموع ما بين الاثنين فكيف لا يلائم قوله فلذا اجعل نفسه اليه حيث قيل الآن ذكل التفسير للمؤلف وكيف ما كان فهو مردود بالكلى ان ميل للنظم وابا وجوابه منع اختصاص ذكل التفسير بهم بل هو غير مقبول عند الكل من اهل العرف والاصول علامة ملاذ البال اذا اجعل نفسه الكل بحواله بالمنزل مجموع المنزل لما بطل طرد التعريف بالبعض بالبعض كما يصرح به فى التعريف عاتقل وقيل انما قال فى العرف العام لانه غلب فى عرف الشرع على مفاد ثلث آيات كما ذهب اليه الامامان ولو ترك غلبته على الكل قال القرآن فى اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب فى عرف الشرع على مفاد ثلث آيات لم يرد بشئ وفيه بحث لانه ان اراد انه قال وكذا بدون ضم قوله فلذا اجعل الخ فلا شئ يرد عليه فى الاول ايضا وان اراد مطلق بل عليه ان ما دون ثلث آيات قرآن عند اصحابنا التوقف فى الاصوليين كما سيظهر قوله واظهر لان الاستدلال من القرآن للمؤلف اظهر من الاستدلال من الكتاب لان المؤلف بالعلاقة من المصدر والمفعول اقوى واظهر من الملابسة من التشويش والالتباط قوله على ان القرآن غير الكتاب وبادى الكلام موقوف لقوله قيل سواء الى آخره ما ذكره فى حواشى العضد حيث قال لما كان المراد بالذكر والنظر فى عبارة المختصر واحدا زعم الآمدى ان مراد ابن الحاجب بالذكر فى موقوف النظر بالذكر الذى يطلب به علم او ظن ان مقدور النظر بالفكر بينهما على ما ذهب اليه ثم موقوف على ما يطلب به علم او ظن ثم قال ولا شك انه بعيد والجواب ان التغاير كون القرآن فى المعنى المراد المشهور من الكتاب واظهر كما ذكر فيصح ان يكون موقوفا لغلط الحكم بالنسبة الى لفظ النظر فلا يخالف انه هذا واعترض الكل الآمدى على موقوف الكتاب بان اللام فيه ان كانت للعهد فالموقوف الذى ذكروه لا يشمل كل كتاب والمعرف يشمله وان اريد بها العهد فالمعهود معلوم للحاج حال توقفه اجيب عنه بان المعهود قد يكون بالجملة او بوجه اخر سوا فلا يستلزم العلم بماهية حقيقته كما يجوز

قوله لان المجموع موقوف الكتاب اى مع كون القرآن غير كتاب الله تعالى لبطلان اللزوم المذكور وكون ما عطف عليه مقابلا له قوله بعد عن الفهم لان التوقف الى الفهم هو المعنى الحسى للنظر بمعنى الرؤية والقرآن بمعنى المقروء مجاز قوله فلا زاله هذا الوهم صرح بحرف النفى لادخل لحرف النفى فى ازالة الوهم المذكور بل هو انما تزال بقوله وهو اذ لو لم يمكن ذكل بقى كل محل اى القرآن الذى يسأل الانسان ذكر الوهم بانه اذا لو لم يمكن حرف النفى وقيل القرآن وهو انما تزال وغاية ما يمكن ان يقال ان دخول لا فى التوقيت اللفظة شايعة وغالبا تكون فى الاكثر بالمفرد الشيوعى دون نوع انوان بان النفى مفرد والمعنى اذ لو اسند الازالة الى النظم سوف لكان اقرب قوله وهو ما نقل الناس وفى المصاحف تواترا استعمال كلمة ما فى التوقيف مع انه بالوصف العام اشبه كما صرح به بعض المحققين آجالا نبى الكلام على اختيار المتعدد من آجالا نه من ذكر العام واراد الخاص ثم انه صرح الشارح فى شرح الظهر بان المعتبر فى القرآنية تواتر كونه من القرآن لا مجرد تواتر ذكل الكلام فعلى هذا الحاجة لصحة تواتر التوقيف الى نوع لمحل وهو ان يجعل تواترا عن متواترا حالا اى والمعنى ما نقل الساكنون بين دفتى المصاحف متواترا كونه قرآنا الآية ملزم ان يسبق من قوله من دفتى المصاحف كفاية قوله ما نقل متواترا قرآنية الا ان يجعل التوضيح او يجعل قرينة على اراده تواتر القرآنية فاسد قوله وعلى الكل جزء اى على كل جزء دل على الحكم كما فهم من السلسل ثم دليلية كل جزء يستلزم دليلية الكل ولنا هو ان لم سوغ له فى الدليل غاية ان دليلية الكل بالنسبة الى كل الدليل لا كلام فى دليلية الكل فانه لا يستلزم دليلية كل واحد له لانا لا نجموعه فمنعنا هذا ابتدفع به عدم انطباق الدليل على المدعى بما سوغ فى المدعى لانطباقه على المجموع ولم يذكر فى الدليل ان الخصوص المستفاد من قوله وفى كل اية انه لا يطابق عموم قوله على كل جزء منه على ان الاطلاق على المجموع مجاز عند الكل وكيف ما كان لم الحاجة الى البيان نعم يلائم الحاجة قوله لكونه مجموع العمل

قال ان ما دون ثلث آيات ليس بقرآن عند الاصوليين وفى المصاحف متواترا كونه قرآنا الآية ملزم

هذا اوجه كلام بعض الاصوليين على ما قصده والا فالاعجاز لا يتناول كل جزء ولن يتصدى
ولا على الحكم كما اشار اليه فيما بعد فلا يكون من المعجزات المشتركة بين الكل والجزء المذكور قوله
منقولا بالتواتر المراد بالنقل سواء نقل بين دفتي المصاحف كما دل عليه عبارة المصنف او نقل قرآنا
فلا يرد ان النقل بالتواتر ليس مختصا بالقرآن لوجوده في الحديث على ان المراد اختصاص مجموع المعجز
لا اختصاص كل منهما لان اختصاص غير الاعجاز منها محل بحث قوله وهم اغاثوه فوقه بالنقل والكتبة
هذا الاول على وجه اعتبار الانزال مع انه مذكور في الموضع فلا تتم التوجيه اللهم
الا ان يقال انما لم يذكر الانزال لسطوعه وانه منزل منزلة الجنس فلما يوصف منه وانه من اللوازم البينة عليه الشارح
فلا يمكن وجود القرآن بدونه بخلاف الاعجاز قوله فانه ليس من اللوازم البينة عليه الشارح
في حواشي شرح المختصر بان كون القرآن للاعجاز مما لا يعرف مدلوله والتزامه الا الافراد من العلماء
فلا يكون لازما بينا وعليه الجرمة فصول البدائع لهنا، وجه اعجازه، وفرع عليه الاختلاف فتم
قال والجواب عنه ان المعجزة البينة وقد يوصف في كل حاصل بسبق العلم باعجازه في الكلام
ولا على ما فيه من التعسف فليتأمل قوله اذا المجموع السورة او مقدارها تمام كلامهم يدل على ان
مقدار السورة معجزة البينة وقد يطعن لان الاعجاز بالبلاغة على المختار كما سبق والبلاغة لا توصف
بها الا الكلام التام فلم يكن كلاما تاما لا يكون معجزا وان كان مقدار السورة بل اكثر لكن قوله تعالى ان
المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات
والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات
والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما مع
العجز والكونه والاخلاص بكثرة حروفه ليس بكلام تام فلا يكون بليغا ولا معجزا على المشهور قوله
احد امن قوله فاتوا بسورة اذ لو كان فما دون السورة اعجاز سمي ان مع التحدي لان الاتيان بالناقص

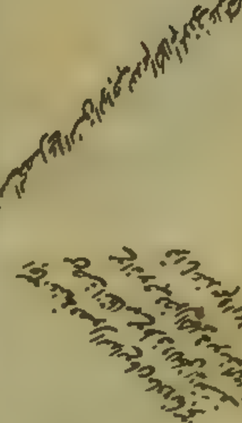

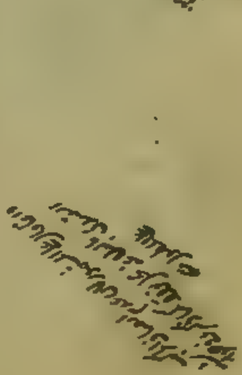

قوله والمصنف اصرح اما قبل لا حاجة الى هذا الكلام في هذا المقام لان المقام مقام بيان تعريف
الكلي وعد العصا المشتركة من الكل والجزء والمصنف لم يعرف الكلي بل الكل كما سيذكر، ان راجع
قوله لان سائر الكتب اما قبل ان السائر بمعنى الجمع والسعالة بمعنى البقية غلط وقع في
لغة الجوهري وذكره في الكشف ان بمعنى البقية والسعالة الجمع من غلط الخاصة كذا في التلخيص قوله
والحق ان كلا من المعنى ثابت لغة قال ابن الصلاح في شكل الوسيط لا سيما ما نقله عنه
الجوهري وانكر عليه قوله سائر الناس جميعهم وقال انه تفرد به وروى بانه لم يسبقه فان الثعلبي
والخوارزمي وغيرهما نقلوا ذلك قوله والاحاديث الآتية في الاحاديث التي اوحاها الله سبحانه
الى النبي عليه السلام ليلة المعراج وسمي باسرار الوحي قوله لم يسل بطرق التواتر اتمام لخرج القراءة
الشاذة بعموم المصاحف لاحتمال الحمل على الجزء قوله بمصحف ابي مثلا نحو قوله في قضاء رمضان
بعده من ايام اخر متتابعات قوله بمصحف ابن مسعود نحو ما نقل في كفارة اليمين فصيام ثلثة
ايام متتابعات واعلم ان خروج ما نقل بطرق الشاذة عند النواوي بمنى على قول الجمهور واما على
قول الجصاص وسواء المشهور احد قسمي المتواتر فوجه بقولهم بلا شبهة والا كان شبهة المشهور
بالمتواتر قويا او في البعض فقد بلا شبهة تأكيدا وان اخرج المشهور من المتواتر قوله فلا حاجة
الى ذكر الانزال اما على الحاجة لا بيان في جواز الذكر للايضاح فلا وجه ان ما ذكر انما يصح اذا كان التواتر
من ذكر ما لا اخر اما اذا كان التوضيح كما ذكر ان راجح فليس هذا فلا قوله انما يستفاد التواتر
وعن بعض من انكر قرآنيتها الاعراف بتنزيلها والقول بانها من قبيل السنة قوله انزلت
للتفصل والتهجي وتعدد نزولها لا يعني تعدد قرآنيتها كيف وقد صح بتكرر نزول الفاتحة مع ثبوت
بتعدد قرآنيتها قوله كيف في المصاحف يتنع مع المخالفة في توصيتهم بجزء القرآن عما سواه حتى
لم يثبتوا آمين ومنع قوم الجزم ايضا وقوله نمط المصحف دفع لتوهم الاعتراض بتكتب السورة

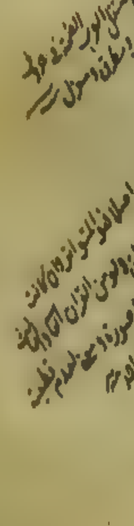

يكتبه ومدبته وعدد آياته ليس من القرآن اتفاقا فان ذلك ليس نفس المصحف بل قد يتميز
عنه بان يكتب بالاحمر ونحوه، قال الجلد الحشي في شرح النخبة لا خلاف في جواز تواتر القرآن في
اصله وانما ميل اجوازه ثم قال الشافعي في الام والسوائر في نقله بين وفي المصاحف كاف للاجماع
على توصيه وتجريد المصاحف عما ليس بقرآن فالبسامل عندهما قرآن وقال ابو حنيفة ومالك رح
المعتبر التواتر في قرآنيته لا في نقله فقط وهو الحق آذن من الظاهر ان النقل اذا لم يكن على انه
قرآن لا يفيد القرآنية والتواتر في نقل البسامل ليس على انه قرآن والالم يخالف فيه بل ليست
في المصاحف للفصل والتبرك بها والاجماع على توصيه التجريد ان سلم لهم وعلى فرض
التجريد عن غير ما ليس بقرآن سلما لا يفيد قوله وعدم جواز الصلوة هذا سوء الرواية الصحيحة
وذكر التمرتاشي في شرح الجامع الصغير انه لو اكتفى بها يجوز الصلوة عند ابي حنيفة رح لكن الصحيح هو
الاول كذا في كشف البزدوي قوله للشبهة في كونها اية تامة تعلل فيما هذا سيئ ان لا يتادى فرض
القراءة بآية طويلة اختلف القراء في كونها اية تامة وليس كذلك فالاولى ان يعلل عدم الجواز للقطع
الشبهة في كونها قرآنا قوله انما سوغ قصد التيمن لم يعلل هذا الجواز بالشبهة المذكورة مع ان الجواز
ثلاثة ما دون الآية لعدم القائل بالفصل فالجواز لعدم القرآنية مع ان الآية
الاعم قصد التبرك فان هذا القصد خارج عن القرآنية لانها عما لحلف بالاعتبار وقد الجنسية
مما لا بد من اعتبارها فيما يحلف به وكذا نظائره لو قرأ ما سوى ما بعده مما الآية الثانية على قصد الثناء
او التبرك لم يجز بيني ان لا ينوب عن قصد القراءة وتوهم ما ذكر في النقية نقلا عن شرف الائمة لتوهم
الفاتحة على قصد الدعاء بيني ان لا ينوب عن القرآن وفي الفتاوى الصغرى انه سوء عنها فيما
الرواية لشكل امر الجواز في الجملة قوله لتوهم شبهة ولهذا التوهم لم يجز بها في الصلوة الجنازة عند مشايخنا
الحنفية القائلين بانها من القرآن مع ان الاصل في الاذكار الاخفاء، واعلم ان المراد بالشبهة ما

ما يشبه الدليل وليس به ولو بناء اعتقاد الحكم وتوهمها خفاء فساد مات لا يطلع عليها الا الماهر
معان وهذه الشبهة لا يورث شكا اوهما للطرف الآخر اصلا وانما يورثه لو لم تعتبر دكر الفاتحة
على ازالتها فلما ازالها ولو بالامعان لم يبق عندنا معتبرا اصلا لكن لما احتاج الى ابطال الامعان
النظر عند صاحبها الذي يتمسك بها معذورا لا لكفر كما لا يكفر المقول قوله هذا اندفع ما يقال انا وان
دفعنا شبهة القنوت ان يورث شكا اوهما فما بقي الطرف الآخر قطعيا فلم يحل قوله فانه
معذور نوتا او مجنونا يعني ان كان له قصد ولو معذورا نوتا والا فمجنونا قوله مما نقل من وفي
المصاحف لا خفاء ان المراد مما ليس وفي المصاحف النظم لا النقوش ولا المعنى بقرينة ما نقل
تواترا قوله ان ابقى على عمومه والا عند بعضهم الخ، عامه نوع اخصاص بكله كما ذكره الفاضل الشريف
في حواشي الكشاف لان كل جزء يصدق عليه هذا فلو دلالة على ما تحته من كل جزء، يطلق على القرآن
عما لا يطلق عليه وقد مر عن اصل الاعتراض بان المراد بالتوصيف تعبير القرآن الذي هو مناط الاحكام
فاذن يكون المراد بالبعض ما تكون مناط الحكم من الاحكام الشرعية من حرمة مس المحدث ونحوه
على الطلب وانت خبير بان هذا انما يناسب عرف الفقهاء واما على مذهب الاصوليين فالمراد بالبعض
كل جزء دل على الحكم كما اشرنا اليه قبيل قوله فخرج بعض ما ليس بكلام تام اقيم البعض بالبعض
مع انه سيجيء قريبا انها والا فاخراج كل ما ليس بكلام تام قوله لانه في الحقيقة الكلي الآية خرج فيما سيجيء
موضع بيان لحاصل معنى القرآن الآيات سيقال هو هذا الكلام المتواتر من اوله الى آخره وفي موضع آخر خرج
بيان لاوصاف القرآن الآيات سيقال هو هذا التركيب المخصوص المتواتر من اوله الى آخره فاذا اريد بالحد المعنى
وجب ان يراد بما حط انفاذ كل وآيات عنه صاحب الترجيح بان هذا الكلام وهذا التركيب المخصوص
يجوز اطلاقه على كل القرآن وعلى بعضه وضمير قوله من اوله الى آخره في الاول راجع الى الكلام المشار اليه
وفي الثاني الى التركيب المخصوص والمعنى ان فيه صرف الكلام عن ظاهره قوله فان وصل فالكلام بالمعنى الذي

لا لانه بعد ما صرح بان كلامه الكتاب والقرآن يطلق عند الاصوليين على المجموع وعلى كل جزء منه لاحاجة الى ايراد هذا السؤال والجواب الآتي مراده من ذكرهما التوطئة للسؤال الآتي قوله فتكون حقيقة في الكل والبعض كونه حقيقة في البعض باعتبار ان اطلاق العام واراده الخاص لا خصوصه لا يسمى كونه حقيقة وآتى المصنف له اراده الخاص بخصوصه كما هو المطلوب قوله بخلاف السوف المذكور ايضا قيل ظاهر الكلام يشعر بان المذكور من قبيل السوف اللفظ الذي يستعمل ان يرجع والمصنف فيما سبق نوعا اسجاعا لكن ظاهر المصنف يدل على انه ليس من قبيل ما يسمى في نوعنا اصلا بل هو تعيين احد محتملي اللفظ الذي قد علم الجامع وضع اللفظ لها فحمل السوف في قوله ثم اردت بخصوصي في هذا الكوف ان هذا السوف انما هو على المعنى اللغوي وانما يحمل كلام ان رجع انصاف على ذلك لان محوله فيما يجوز السوف وان كان للتمثيل لا يجدان يساوي الموقوف مانع عنه قوله وهمزاله قد مسامحة اي وهمزة المضاف محوله لانه ابعاض مرادوف الكتاب قد منع غاية اللمران ما صدق عليه الوحي المتلو مسمى بالكتاب والقرآن قوله وخرج منسوخ التلاوة لا لآن وجه للاقصار على ذلك بل ان وجه فان سائر الكتب السماوية والاحاديث القدسية والنبوية والقرآنات الشاذة ايضا واجب الخروج فلو قال وخرج منسوخ التلاوة ونظائر ما نقل بالسند المتواتر الكان لقصر الخروج الاحاديث النبوية ما نقل آحادا مع ما فيه على ان كلام الله تعالى وسائر الكتب الآلهية بالسماع والاحاديث القدسية والشاذة منسوخ التلاوة بتواتر ولا بعد ان يقال اراد بمنسوخ التلاوة ههنا ما يشمل سائر الكتب السماوية ويلزم ان تكون منسوخة ايضا ولا يلزم فيه تسمية الصلاة في كتابنا كما سبق من العلماء وان الاحاديث القدسية لم تخرج اذ ليس علة اسناد المصاحف بطريق التواتر لعدم كتبتها في زمن الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعين قوله فان قلت سوف الاصولي اما نسيان الكلام يدل على ان تصور الاعم اضر من تصور الاخص لا سوف الا الى المعنى الكلي وان كان معرفة وان كانت تتوقف على معرفة المصحف لكن معرفة المصحف لا تتوقف

على معرفته فمن قال في معرفته ومعرفة لا سوف على معرفة المصحف والا سوف المصحف على معرفته فقد اسعد قوله فلما لو سلم اشار الى المنع بها على ان تكون الكلي جزءا من الشخص قوله اي بغيره تبعا ان ليس المراد بالشخص التعيين الشخصي قوله منافاة للسكوت وآلاته اراد بهما الملابسين بان لا يريد في نفس الكلام الا سعد من على ذلك كما مر ح به في شرح العقائد وآعلم ان مصب الكلام في الكلام فلا تشتغل به ههنا قوله القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ذكر الصفائي مجموعة من الموضوعات ان هذا الحديث موضوع وقيل الصحيح ان اصل السنة يدل على عدم خلق القرآن والمخصوم اجابوا بان المخلوق بمعنى المقدر ولم يتفطنوا الكون موضوعا قوله عبارة عن ذلك المعنى القديم قيل معنى كونه عبارة عنه انه دال عليه دلالة الافر على ما قال فان النطق الظاهري كما يدل على هذا له سائر العلم والقدرة والارادة كذلك الكلام اللفظي في الباري تعالى يدل على هذا له سائر الصفات قوله لا بد وان يساوي الموقوف اليه او ينقص منه اما عاطفة على مقدر اي لا بد ان يصح وان يساوي مثلا او لتاكيد النفي من اصلها وفيه نظر لانه لا بد لا فراق او الاعوض ثم ان هذا اما بناء على ما ادعاه المصنف في سوف الاصل او على ان المساواة شرط لجودة السوف والا فالذي رجح ذكره سنا كل انظاهر له المساواة قوله كالتعبير عنه باسم العلم قيل فيه بحث لان المراد ان عرف كل شخص وكونه مسمى باسم العلم قبل سماعه لم يحصل له معرفة بالامتناع حصول الحاصل وكذا ان لم يعرفه وكونه مسمى به قبل ذكر الاشتراط فيه المعنى من اللفظ بالعلم بوضعه قوله لان غاية الحد التمام اذا كان فيه اشارة الى توجيه كلام المصنف فان المفهوم الظاهر من تعليله لان الشخص لا يحد بقوله فان الحد هو القول الموقف المشتمل على اجزاء ان المعنى ههنا امكان الحد بناء على اصطلاح المنطقي للشخص وكذلك بل المدعى عدم امكان السوف الذي سنده بعينه بحيث لا يمكن سنده اكثر من سواء كان عدا

منطقنا اور سما فلسفا ان رح الى توجيه بان مراده من العلم الذى افاده الحد التام الذى هو
غايته افاده تصور الشئ بحيث الشخص حتى يستعد به عدم افاده غيره بالطريق الاولى
لكن جعل الحد التام غايته فى كل ما يعلى المشهور المتبادر الى الاذهان والا فقد صرحوا بان الرسم التام
المركب من جميع الذاتيات والعرضيات الاكمل من الحد التام قوله على مفهوما الشئ دون مشخصاته اراد بما
به الشخص او اراد به الشخص على حذف المضاف اى ماهيته الشئ والا فالشخص من مفهوما
الشخص لا يشمل عليه الحد التام قوله الشخص مركب اعتبارى هذا معول على الحمل الذى فى قوله الحد
فان كون بعض الشخص مركبا اعتبار ما لكنى لبعض القاعدين الكلية وهى ان الشخص لا حد له اصلا اذ لو حمل
على الاجزاء الكلى لم يستوف الواجب بها وان الشخص وان كان زائدا على ماهيته عينه ما لكنه غير داخل
فى مفهومه اذ لا قائل بالمركب قوله لفظ والكلام فى الحد الحقيقى يحتمل ان يحمل اللفظ على الاسمى والحسى على المعنى المتعارف
ان يكون قوله لو سلم اشارة الى منع المقدمة الاولى ويحتمل ان يحمل اللفظ على الاسمى والحسى على ملكونه
مفهوما موجودا كما سوى المصنف والشارح وح يكون لو سلم اشارة الى منع المقدمة الثانية اذ لا
دليل فى كلام اصحاب هذا التعريف على دعواه انه موضع ضنى قوله لجواز ان يذكر مع الموضوعات المشخصة
ان قلت الحق ما تركب من الذاتيات فما يشمل على ذكر العوارض المشخصة لا يكون حدا لانا نقول
الحد عند الاصوليين ما يكون جامعا ومانعا لما ذكره فانه اصطلاح المنطقيين قال قلت ذكر العوارض
المشخصة لا يشخص الحد دائما عند المحقق ان يكون لما فرغت الغرض منه لا قول المستدل لانا نمنع
ذوالها فى كلام الرامى للحسى فليتامل قوله فان ذكر انما يحصل بالاشارة لا غير التعريف اضافى بالنسبة
الى الموضوع فلا يرد قوله سابقا بالاشارة او نحوها وتمكن الكلام فى قول المصنف اذ موضوع كل
منها موقوف على الاشارة قوله الا بان يقال من اوله الى آخره ويقال ايضا قال فى قوله اشارة الى الصور
عتال المصنف حيث قدم الاشارة على الزاجرة والمناسب العكس وانت خبير بان الواو لا تقتضى الترتيب

ملخص كلام المصنف والا ان رح ما سبق فى عدم احد هما على الآخر قوله والحق ان الكلام فى
تعريف الجمعة اعرض عليه بانه يكفى فى تعريف جمعة القرآن ان يقال من اوله الى آخره بحيث يحصل
منه جمعة فيخيل السامع والحاجة فى دفع الى ان يشار او تقال سورة الكهف هذا الترتيب
واجب على ان مراده ان الكلام فى سورة اللفظ بحث يحصل جمعة مسماة من حيث سوكه الكل عند
السامع ولا يجرد ان عساه عند عن غيره قوله والنحو على بحث الخ زعم ان رح فى شرح الكشاف
ان هذا التعريف للمعنى العام المساوى للعرف وقمر الاعراب والبناء بالبناء والحق انه تعسف
لا مركب فى النوعان فان من اخذه فى تعريف النحو حشية الاعراب والبناء انما اخذ هما لاخراج الصرف
لان الحشية المميزة فيه هو الاعلال ثم قد يطلق النحو على ما يساوى العرف كما مر به فى شرح ح
اللبيب وغيره الا انه سبق ان بتقدير ح يبحث عن احوال الكلم من حيث البناء قوله الا
بتعذر المحال اراد بتعذر المحال اعم من التعذر الحسى والاعتبارى لان تعذر ما ذكر يحصل بصدوره
عن شخص واحد فى زمان ما قوله فما تبكى من ذكرى اما ذهب المبرد فى مثله الى ان تشبيه الفعل اعنى قتا
ونظائر للمؤكد والمعنى مثلا قف قف وانكره الزجاج وقال بل هو خطاب لصاحبه فى الواقع
وقتل الوب لخاطب الواحد لمخاطبة الاثنين والعلة فيه ان اقل اعوان الرجل فى ماله وابله
اثنان واقل الرفقة ملئة فجرى كلام الرجل على ما هو الالف من خطاب اصاحبيه والآخرون يذكرون
هذا للزوم الالف بسبب وقتل اراد قفن بالنون فابدل الالف من النون واجرى الوصل مجرى
الوقف واكثر ما يكون هذا فى الوقف وتبكى مجزوم جواب الامر والذكرى بمعنى الذكر ومن متعلقة
بتبكى وما بعدها بسقط البوى بسبب الدخول فحومل وهذا المعدود بسبب الدخول والبها متعلقة بقفا
او بتبكى او بمنزل وآراد بسبب اجراء الدخول فاجراء حومل لان بسبب سقط بعد دخوله فلا يستقيم
العطف بالفاء الا بان يؤول المذكور وهو الاصحى وحومل بالواو قوله من المنازيف اى المتحيرة

اوله واخره لاضافته انه متوقف بالاية فانها بعضها مترجم اولها واخرها بان المراد مترجم اوله بالبقرة
بالنسبة ان كان قرآنا والحق ان لم يكن وآخر بالانفال الها والى طوبى فتعسف لا يفهم من السوق
فالاولى ان يقال السورة بعض مترجم توقيفا الى مسماها سم كالبقرة وآل عمران وآية الكرسي مجرد
اضافة لا تسمية وليست كما ذكر كما ان ترجمة حواشي الكشاف قوله فان كان اوغيره بدليل الخ
لانه علم بيان السور على وفق الشرع على بعض القرآن المترجم اوله وآخره توقيفا من
بين السور كالكتاب من بين الكتب اكتفاء عن صاحب الكشاف السور بالطائفة من القرآن المترجمة
وتميزها سور غير القرآن عدول من الظاهر الى الخفي ومن الطبيعة الى المجاز العرفي كما ذكر نفسه في يونس
المصحف عاجم فيه العجائب وآجائب فصول البدائع عن الدور ما بين تميز القرآن غير متصور ماهيته
الاصطلاحية نعم يجوز ان يوقف معرفة السور تميزه وتكون الموقوف عليها تصور ماهيته وتميزه
من هذا ما ذكر مال رحمه المقول وفعال الدور عن توقف السكاكي علم الكتابة على تتبع خواص تراكيب
الكلام قوله وكذا اصح ايا قيل عليه الاحتجاج الما قوله منه ليس لتميز سور القرآن عن
سور غيره بل لبيان ان السورة من جنس البلاغة وجوابه ان تقدير الجنس انما هو على تقدير
ان لا تكون الحدود كل القرآن بل الكلي الشامل للكل والجزء على ما دل عليه صريح كلامه والموضع الحمد
فاي حاجة الى بيان ان السورة من جنس الكلام المنزل في البلاغة حتى تحتاج الى قوله منه لذلك
البيان المجموع وبدونه يصدق على المعنى الكلي الشامل للكل والبعض قوله اي بيان ماهية المخصوص
والعموم والاشتراك والاشارة من الاعراض الذاتية للدليل السمعي وانعدم بعض اشتباهه في الجملة
فلذا عد بيان الاقسام من البحث وآما التعريف فليس بشابه حمل العرض الذاتي اصلا فتخرج
عنه بالقرينة قوله ولم يسن في علم العربية مستوفى قيل عليه بحث الحسنة والمجاز من الابحاث
المتعلقة بافادة وقد بين في علم العربية مستوفى فكيف يصح التعليل بقوله ولم يسن في علم العربية مستوفى

المصنف

لوهم ان ما ذكر موقوف على تأليف بين الكلمات الكثيرة وليس كذلك لان مجموعه مقابل الطرف الاول
منه لا يمكن تعقله الا بتعقل المجموع وآعلم ان كسياق النظام على ان القرآن من قبيل ما لا يمكن
تعقله الا بتعقل المجموع وقد يحتاج فيه قرآت مختلفة حتى تزاد الكلمات وتنقصانها و
تبدل الكلمات باخرى فاما ان يقال مجموع القرآن عبارة عن مكتوب القرآت اجمالا لو قرأ احد
بقراءة واحدة من المتواترة لم يسع بالجملة ان يقال انه قرآن المجموع وحكم بحنثه ان كان حلف انه
يقرأ مجموع القرآن وبعدم حنثه ان كان حلف انه لا يقرأه وآنت خبير ان هذا خلاف العرف
والشرع وآما ان يقال سوى عبارة عن تمام حاصل على الواحد المعين من مكتوب القرآت
وهو حكم واحد منها على الاطلاق فقد تعقله ذاته بدون اعتبار تعقل المجموع قوله ظاهر توقف
للمجموع الشخصي لان تعقل السورة المكية عامة لعموم المجاز وظاهر ان الذي كل سورة بعض منه
مجموع القرآن ليس الا قوله من جنس البلاغة والفصاحة قد يحتاج اذ يلزم من هذا ان
ان لا يساوي السورة الا مقدار السور وآقله ثلث آيات كان على الطبيعة مرتبة الايجاز وهو
ليس الا في ذلك المقدار كما سورة في موضعه ويمكن ان يجاب عنه بان الآية الواحدة مثل السورة
في علو الطبقة لان الله سبحانه عالم بكنه الاحوال وكيفياتها فيلزم ان تكون كلامه المشتمل عليها
في اعلا المراتب الا ان مادون السور لقلته لا يمكن للبشر الانسان عشرا وان لم يسع
وبالجملة السفاوت الحاصل بين الآية والسورة وكذا بين الآيات بالنظر الى ان الاحوال المقتضية
للاعتبارات في بعضها اكثر فالمقتضيات الداعية في الاخرى قد تكون في الكوثر
كل منها الوف الاعلى في مرتبة من البلاغة لا بلاغة فوقها بالنسبة الى ذلك المقدار بوجوب اشتمال كلا منها
مثلا على جميع المعاني التي تنتفي الامر بها على احاطة علمه على توجيهها الآن هذا الجواب انما تم اذا ثبت
ان الآية الواحدة على الحكم كلام تام البتة اذ لا يوصف بالبلاغة في المشهور الا وكذا فيه تأمل قوله بعض منهم

وقد اجاب عن هذا السؤال بعض من كتب الحواشي على المطول بان المراد بالسورة المعنى الكلي الشامل للكل والبعض

نعم يمكن ان يقال انما ذكر قوله منه لانه اراد توقف

وايضا السويف والسكر يحملان على ما فهمه الاصحاب الشرعيه حيث قالوا المعروفه اذا اعدت
موزونه فانت عن الاولى وغرد لك كيف شئت فقوله كالماء والبساء والسويف والسكر واجيب
عن الاول بمنع كون البحث عنها مستوفى في علم اللغه فقول الشارح مثلا على الاغلب
وعن الثاني بان البحث عنها استطرادي وقد اقال الشارح مسائل لما يأتي للام الماذكر المكن واقادتها
العموم والخصوص اردفه بما اشعر من ان السكر انما اذا اعدت مكيلا قوله للعمال المراد بها حاصل
السؤال ان اضافة الاحكام الى الكتاب المعين للتخصيص فخرج كل المباحث لانها لا تختص بالكتاب بل
بوجود فلا حاجة في اخراجها الى ما ذكر من التكلف وحاصل الجواب ان التخصيص الحسني لا يمكن هنا والا
لم تكن المباحث الموجودة في الباب الاول بل الكتاب ايضا مباحث الكتاب كالسواك والماء
والبساء وغيرها قوله يريد ان اللفظ الاول على المعنى الخ هو كما صرح قول المصنف في المتن قبل بيان
النظم في الشرح فقسم اللفظ بالنسبة الى المعنى اربع تقسيمات فيندفع توهم صاحب الترجيح ان الشارح
ذكر التقسيمات الاربع قبل ذكر تقسيم النظم وما تعلق به على خلاف المتن ثم ان ظاهر ان المراد بالمعنى المتكلم
الاول ولذا اتى بالظاهر موضع الضمير فلو تذكر الكتاب لتعين ذكر الضمير اولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة
فالغالب ان الثاني عين الاول وقد اقال ان الكتاب عين الاول لان المراد بالكتاب المعنى الموضوع كما ان الاول كذلك
وغيره فان دلالة اللفظ على المعنى المجازي بواسطة الوضع اي وضعه للمعنى الحقيقي ولذا قسموا الدلالة
اللفظية الوضعية الى مطابقة اقسام ثم الضمير فيه راجع الى مطلق المعنى لا المعنى الكتابي لانتقاضه بالمجاز المتكلم
الا ان يستثنى والا الى الاول للملازمة بالثانية بغير العيان فان اللفظ ليس مستعملا فيه كما مستوفى
وضمير عليه راجع الى مطلق المعنى ايضا فانه اقرب مرجعه الى المعنى الاول للثلاثة الضمائر والكل راجع
في قوله الى معناه ما يعم الموضوع له لسلامه قوله وان كان باعتبار دلالته عليه فان القسم الرابع ليس كذلك
الى الموضوع كما لا يخفى فتامل قوله فذهب بعضهم اي المحدثين الى الاول بان الشيخ ذكر النظم

في الاقسام المتقدمة فكانه وجه النظر في وجه اقسام البيان بذلك النظر في استعمال ذكر النظم
ولم يذكر في القسم الرابع فتبين انه جعل اقسام القسم الثالث الاول للنظم واقسام القسم الرابع
للمعنى وان تسامح في البيان والمحدثون الذاهبون الى الاول بانه ذكر في الدلالة والاقتضاء الثابت
بالدلالة وبالاقتضاء ولا شك ان الثابت بهما هو المعنى ولم يتعرض في العبارة والاشارة الثابت
بالعبارة وبالاشارة فتعين انهما من اقسام المعنى بل من اقسام اللفظ وان سوغ في البيان
قوله صفة للفظ اي اما الموضوع فظاهر واما المكتوب فلما صرح به في شرح المقاصد من ان الكتابة بتصوير
اللفظ بحروف هجائية فالمكتوب هو اللفظ وان كان المثبت في المصحف هو الصور والنقوش
كما سبق واما بالتواتر فلان خصوص المعنى لم ينقل بالتواتر ولو سلم فالمراد اقتضاء المجموع وهو
اعلم قوله فان رومت على ما سبق تقرير الطاقة اي هو المستند في ان لا تكون كلام الرجل بليغا
اذا راعى قدر ما في يده طاقته حتى لا تقدر على كلام ابلغ من هذا الموجود وفي لزومه في البلاغة تردد
اللهم الا ان يقال مراده من قوله صار الكلام بليغا انه يكون طالما في البلاغة لا الى حد الاعجاز
بدليل قوله ولا ابلغ قوله والجواب ان هذا ايضا من اجزاء النظم فحيث ادعى ان يكون
مراد القائل ان الاطلاع الى معاني القرآن سهل والاحاطة بها على جميع قطع النظر عن الدلالة عليها
بالكلام خارج عن طوق البشر فلا يكون من اجزاء النظم وكون هذه المباحث لا يحتملها غير كلام
الله تعالى وترجوع هذا الى اجزاء النظم لابتنائه وكونها في انفسها بحيث يكون الاطلاع عليها والعلم
بها خارجا عن طوق البشر ولا يستلزم كون هذا ايضا من اجزاء النظم فتامل قوله ومقصوده
المشايخ الامر المرتبط بقوله كما قالوا القرآن هو النظم والمعنى الخ وما بينهما من تتمة الاول قوله ودفع
التوهم الذي اشار اليه قول التوهم المذكور يندفع بان يقال القرآن اسم للنظم الدال على المعنى والجواب
انه نفيس الطريق وليس على ذاك المناظرة على ان فيما اختاروا اشعارا بكون المعنى ذكرنا كما سو

المناسب لغرض لي صنفه رح قوله المراد من النظم ههنا اللفظ والتنبيه على هذا فان المصنف قسم اللفظ
بعد ان قال لما كان القرآن نظما دالا الخ وانما قال ههنا لانه قد يطلق ويراد به الشعر
والمعنى المصدري واللفظ المرتب وهذا لا دفع توهم الايراد الذي ذكره صاحب التوضيح لان سوق الكلام
بالنسبة للمستعمل يابى قوله حيث تقسم الى الخاص والعام انه قد يبحث بان موضوع القسمة
ههنا اللفظ لا النظم فلا احتياج الى تفسير النظم باللفظ وان فسد المصنف نفسه واجاب بترتب الجزاء
على الشرط اذ يكفي في ذكر كون اللفظ جزءا من النظم قوله اللهم الا ان يقال المراد بالبعض هذا
التوجيه نظرا لفصاحة بقسم الكلي الى الافراد فكل من الكل المجموعي الشخصي او المفهوم الكلي
الشامل للكل والبعض الدال على الحكم وذلك انه كما مر ان البين ان بعض الالفاظ لم تبين بعد
المتشابه قوله على النظم اما حاصل الجواب ان اطلاق النظم على الترتيب بالنظر الى الاصل بخلاف
اطلاق اللفظ على الدرس فانه فانه قال بدل قوله فانما المراد به اللفظ فالمراد به البيان لكان انسب قوله
ورخصة الاسقاط لا تختص بالعذر الآخر فيه منع كيف وهذه الرخصة رخصة الاسقاط بل هو رخصة
الترفيه والتخيير صرح به الامام بزهان الدين في شرح البزدوي كيف ولو كان رخصة اسقاط لما
جاز العمل بالغريبة فان من احكام رخصة الاسقاط ان ما تم العامل بالعزيمة كذا في المسافر المتم للاربع
وههنا ليس كذلك اذ لو قرئ بالشواذ يجوز ويستقيم به الفرض اجماعا بل سواء الى السلامة عن
الخلاف قد جاء بيان المستفاد لزوم النظم للانف كما دل عليه صريح عبارة الشرع ولا نسلم ان جواز
القراءة بالشواذ فيها باعتبار ان النظم لازم بل باعتبار انه موجود وقوعه عن الموصوف بالابدال على الزوم
كما لو قرأ زادا على اصل الوضع في الصلوة قوله وقد تسلم سلمه او اكثر فاهل يدل على انه لو قرأ
بالفارسية مقدار ما يجوز به الصلوة لا يجوز وانما الجواز ان كلام لو ترجمة ظاهرا او كلها من غير انشاء القراءة
بالعربية قوله واما الكلام في ان ركن الشيء كيف لا يكون ملازما بحيث سوغ له فيما بعد وانما خرج ان سواء الامر

على الاحياط لتمام الركن المقصود باعتبار المعنى قوله فلما اقام العبارة الفارسية مقام العبارة
اذ اضطر للشق الثاني وحاصله انه لا يلزم من عدم كون قرانا عدم فرضية قراءة القرآن لان العبارة
الفارسية اقيمت مقام العربية فحصل قراءة القرآن بهذا الاعتبار وتوهم كثير من الناظرين ان الجواب
باختيار الشق الاول نظرا الى ان ظاهره قوله فجعل النظم مرعيا ناظرا الى قوله في الشق الاول لكن سوق الكلام
يلزم عموم اعتبار النظم في القرآن ولا وجه له لان مجرد المعنى اذا كان قرآنا يلزم الالزام المذكور وان
ولا يرد فيه اقامة العبارة الفارسية مقام النظم المتعذر لان الكلام سوق على كون مجرد المعنى قرآنا
وهذا ظاهر على المتامل نعم بقي ههنا بحث وهو ان التسمية مع كونها من القرآن في الصحيح لما لم تكن
آية تامة عند الشافعي فهي لم تنادبه فرض القراءة المقطوع بالاتيان فخلافه شبهة فكان ينبغي ان لا يتادى
بالمعنى المجرد بدون النظم لما ان المعنى المجرد ليس قرآنا عندهما لان خلافهما ليس الا في ابراء الشبهة
من خلافه مع ان خلافه مع الاتفاق في القرآنية لكونه آية تامة وظاهرها لكونه قرآنا على ان السلام
مسوق على ان المعنى المجرد ليس عند ابي حنيفة ايضا فتامل قوله بدليل الاجزاء لكان ذكر الدليل ما نقل
عن بعض الافاضل من ان من في الآية للتبعيض وبعض ما يتلى من القرآن منه عان بعض تركيبي
كالآية ونحوها مما هو بعض من التمام وبعض بسيطي كالمعنى بدون النظم العربي فيكون كل منهما
جائز القراءة من غير عموم البعض لها وهذا انما يظهر اذا جعل القرآن عبارة عن مجموع اللفظ
والمعنى قوله فان قيل فحينئذ الاول الخ يمكن ان يدفع بان يجعل الآية من قبيل العام الذي خص منه البعض
النظم الدال مطلقا وذكر الخاص واراد العام قوله وشبه الحكم في الجواز بالعكس فتامل
وسواء بين ان لا يتادى فرض القراءة المقطوع به بالعكس لانه مظنون فاعراضا يفيد لزوم
الزيادة على الكتاب بالعكس مع عدم جوازها لكونها في معنى النسخ واجيب بانها انما يلزم اذا كان
اللفظ قطعيا في مدلوله وههنا ليس كذلك لان كثيرا من اهل التفسير ذهبوا الى ان المراد من القرآن

الصلوة والله اعلم انه وما يتلى في الصلوة ولو سلم ان المراد ذلك فهو عام خص منه
البعض وهو ما دون الآية وسيأتي انه رجح بكون ظنيا لجواز تخصصه بخبر الواحد والقياس وقد
يستدل لذلك بان جمهور النهاة على ان القراءة فرض لهذه الآية لكن هم الا ان حمل على الفرض العملي اللا اعتقادي
فليتأمل قوله وهل الخلاف في الفارسية الخ لانها قرينة من الوجه في المنصفة وقيل انها
لغة اهل الجنة كما ورد ذكر في شرح المنظومة للمصنف بالحنفي قوله بل للمنظم ايضا عدم جواز
مداومة القرآن بالفارسية للمنظم يدل على ان عدم الجواز بالجنب والحايض ليس لعدم كون النظم
لازما في غير جواز الصلوة لكون ما نصا لقوله لجعله لازما في غير جواز الصلوة كالذي ذكر سوله فان
قيل الخ قوله فان اهل المذاهب متفقون على انه يجب سجدة التلاوة الخ قيل لا يلزم من القول
بوجوب التلاوة على من قرأ بالفارسية وهو ليس بمحدث رفعه بالجنب والحايض القول بصدق القرآن
عليه فان القول الاول لابي حنيفة رح وليس بأقل من ابوات الشبهة والعباد اتفاقا كالكفار اتفاقا بما ثبت
بالشبهات وكذا الحرمة واجاب الامام به بان الدرس في شرح البزدوي عن المسلمين بان المكتوب
او المقروء بالفارسية كلام الله تعالى وان لم يكن قرآنا فحرمة لغير المنظم وقرائة الحايض والجنب
للتورية والتجيل وعن سجدة التلاوة بانها ملحقة بالصلوة لانها من ادائها وبينهما مشاركة في المعنى
وهو مطلق السجود ومجوزان يلحق بالصلوة بوسطها واركينه النظم قد سقطت في الصلوة فسقط
مما الحق بها قوله قال في الاسلام الخ سند الاستدلال الاعلى رجوعه بل هو سان وجه الرجوع
قوله حيث وصف المنزل بالعربي في قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وقوله سبحانه وانه لتنزيل
رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وانما قلنا
خالف ظاهر الاحتمال ان يرجع الضمير في الاية الاولى الى السورة وتكون التذكرة باعتبار كونها قرآنا
ويعلق بلسان عربي في الآية الثانية بقوله لتنذر بل على انه يحتمل ان تكون محمولة على التعليب

فلا سانغ الكلام بكلمة او اكثر بالفارسية على حسب ما هو المجوز قوله وفي الاسلام قدم لها
عبارة في الاسلام هكذا والكناية في وجوه البيان لدلك النظم والثالث في وجوه استعمال
ذلك النظم وجوابه في باب البيان فيمكن ان يقال قسم الاستعمال بالنسبة الى قسم البيان بمنزلة
المركب من المفرد لان القسم الثاني في بيان وجوه نفس البيان والقسم الثالث في بيان كيفية استعمال
الالفاظ في باب البيان والمفرد متقدم على المركب طبعا فقدم وضعا توافقا للوضع الطبع وايضا
الاستعمال وسيلة الى البيان والوسيلة احط من المقصود على ان الظهور والخفاء في وجوه
البيان ملحوظ الاحكام الدلالة او الذي يحث الاستعمال يأتي في الصريح والكناية فلا بد ان يتقدم اقسام
الظهور والخفاء على اقسام الاستعمال كما يتقدم الدلالة على الحقيقة والمجاز في اقسام البيان لكونه سببا عنها قوله نوعان تعرف في اللفظ بالتعرف في اللفظ بجعله
بحيث يفهم منه المعنى وسمي جعله موضوعا والتعرف في المعنى بجعله بحيث يفهم من اللفظ بالظهور
او الخفاء لما بينهما وسمي جعله موضوعا له ولفظ ذكر اما اشارة الى التعرف المنسوب الى النوعين
او الى التعرف في المعنى قوله ص فانه لوحظ الخ قال المصنف اعتبر ظهور المعنى وخفاءه بالعقل
وهذا بعد الاستعمال وفي الاسلام اعتبر كونها بالقوة اي كون المعنى بحيث يظهر او يخفى من اللفظ
وهذا قبل الاستعمال او يقال اعتبر المصنف الظهور والخفاء في الخارج وهذا بعد الاستعمال وفي
الاسلام اعتبر هما في الذهن والملاحظة وهذا قبله والكل وجيه سموا قوله فاما على الانفراد او
سموا الخاص المفهوم منه سموا الخاص الشخصي او الخاص النوعي كرجل وانسان فيدل على الاشتراك
بين الافراد قوله لسقط المأول عن درجة الاعتبار قيل انما يسقط لان الراجح في المأول يسقط بالعقل
الوضع بل يتناول المجمل مثلا والكلام في الدلالة الوضعية وايضا بان المعدوم من اقسام الوضع سواء المشترك
الذي يرجح بعض وجوهه بالتأمل في نفس العين بملاحظة الوضع للاصل كما سيأتي لخفاء اثر الله قوله

لانه ان اظهر اياه ان جعل ما الفرق بين العرج والظاهر وبين الكناية والخفي مثلا ثلثة عدت اقساما
مقابلة قلت لا اشكل ان نعده هذه الثلثة بهذه الاعتبارات او المعنى الملحوظ في القسم الثلثة
الاستعمال في المعنى الظاهر والخفي وفي الثالث نفس ظهور المعنى وخفاؤه والفرق ظاهر قوله
وان خفي معناه اياه ان قلت قد جعل سبحانه كناية الفرد مشتملا على قسمين بقوله عز من قائل هو
الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الآية فهل هذا القسم
المنفصل المخالف لظاهر الكتاب قلت قوله تعالى واخر متشابهات محذوف دل عليه الظاهر وهو آيات
آيات اخر متشابهات فهذا يدل على ان بعضه محكم وبعضه متشابه ولا يدل على ان لبس في غيرها وانما يتحقق
القسمين لانها ذاعلا درجات الظهور والخفاء قوله الا ان هذا اوجه ضبطه وضع لما قال صاحب التحقيق
من ان الاولى ان يعرب عن هذا التسلسل محالان بعض هذه الاخبار آخر تمام بنظر ما دون تأمل
بل تحكم فيما لا يستزاء التمام الذي هو حجة قطعا لان الكتاب محكم ضبط في حق هذه القسمة والا لم يستزاء
فيما كان ضبط حجة قطعية قوله في وجوه النظم الوجوه الجهات والاعتبارات والمراد بها الاقسام الحاصلة بتلك
الاعتبارات وهذا السقيم بنظر المراد في التقاسيم الاربعة بخلاف تفسيرها بالطرق اذ لا معنى للطرق النظم
صيغة الله وامكان التزام في سكوت الشارح عن تفسيرها في القسم الاول وتفسيرها بالطرق في اللذين
الاخيرين هو هذا اقول لان الصيغة هي التي تعارضت الجهات وانما تقدم في الاستدلال الصيغة على اللفوح
تأخر الاول عن الثانية على ما ذكر بل ان اكثر الخبايق دال على المعنى بالدلالة سيما للامر والنهي اللذين عليهما
مدار الاحكام الشرعية والبينة على هذا اوردها في الاستدلال الصيغة والبينة ولم يذكر مع ان اخواتها على
ذكر الشارح من ان الواضع وضع الفاظ ايضا قوله والواضح كما عدل عن حروف ضرب الى فعل على الواضح
ما عين حروف ضرب بازاء المعنى المخصوص بل لكل الحروف مع هيئة ليست في ضرب من فتح الضاد وسكون
الراء واجيب بان الواضح وضع الضرب لكل المعنى كما ذكر بوضع شخصي ثم وضع حروف هذا الترتيب بشرط

غرض واحد من الثلثة التي وضعها للغير او الاستعمال لما لا يكل المعنى الموضوع ثم وضع نوعي
كذا قال اي لفظ وضعه للدلالة على حدث نفس حروف الحروف مرتبة من تلك الثلثة بتلك
الكيفية الحادث قوله وعن القسم الثاني في ترتيب المصنف والاولى الثالث في ترتيب
في الكلام وسكت عما قاله وعن الثالث قوله وظرف جريان النظم اياه لكن هو
ان كلامه ذا احمل على انه اعتبر اضافة الطرق الى كل من الاستعمال والجريان على حدة لا سيما في فرق
بين العرج والكناية وبين اقسام القسم الثالث او قال طرق جريان النظم في بيان المعنى و
اظهاره وطرق اظهار المعنى ومراتبه كما ذكر في الثالث واحد فالوجه ان يحمل اعتبار اضافة الطرق
في الكل الى مجموع الاستعمال والجريان والاظهر ان يرجع ضمير جريانه الى الاستعمال لا الى النظم بقرينة
قوله المصنف لان الاستعمال متقدم على ظهور المعنى وخفائه رد ما ذكره في فصول البدايع بان الظهور
والخفاء في وجوه البيان لبس للحكم الدلالة او الذي يحكم الاستعمال في العرج والكناية لانه
ان تقدم اقسامها على اقسام الاستعمال كتقدم الدلالة على ذوات الخفية اقسام الدلالة وان
اقسام البيان لكونها بيانا غير موقوفة على وجوه الوقوف على المراد عن الجزئية فصول البدايع على نهج
المصنف عن وجوه الوقوف لكنه دلالة اللفظ على المعنى بيان الوقوف متأخر عن الاستعمال والدلالة
بكيفيتها متقدمة على الاستعمال المتقدم على الوقوف فكيف تفسر الوقوف بكل الكيفية قوله لجميع ما يصلح
من آحاد ذلك الكثرة قيل عليه ما يصلح له ما يلزم ان تكون من آحاد ذلك الكثرة بل يجوز ان تكون من
اجزائه كما سبق ترجيحه عند بيان الوضع للكثرة ويمكن ان يقال الاحاد كما تستعمل في الجزئيات تستعمل في
الاجزاء ايضا كما سيأتي في اطلاق الآحاد على اجزاء الجملة قوله وهذا التعريف شامل لما اجاب عنه
بعض المتأخرين بان المراد بالوضع الكثير ان تكون من واضع واحد بالشخص او بالنوع اعلم ان لا يخلل من
الوضعين نقل وهو مردود لعدم دلالة اللفظ عليه ثم يمكن ان يقال المراد من الوضع ما هو المتبادر حتى وهو

وضع اللغة وآيضا فقد منع عدم كونها من المشترك وتخرج البعض لا تكون حجة على الاطلاق وآما بالنظر
من انه ليس المراد منها الخصوص حيثية المشترك بل تميزه من سائر الالفاظ وقد حصل هذا القدر فيه
بحث لان المستعمل داخل في احد الالفاظ بالبداهة ولم يتميز المشترك عنه بالقدر المذكور قوله والاقرب
ان يقال الخ قال فيه بحث لان خروجه بالاخير لا يمنع السماع والاخراج الى الاول كما فعله الشارح
في المطول في الجواب والحق ان ذكر فيما اذا ذكر فيدان سوغ كل منهما بخياره ويشترطان في اخراج
الشيء وليس بما ذكر ثم يرد ان قال هذا القيد وان فرض ان الغرض الاصلي منه هو التحقيق لخروج المشترك
وبعد خروجه عنه لا يمنع خروجه بقيد سوغ فالوجه ما ذكره المصنف قوله لان المشترك بالنسبة
الى معانيه المتعددة ليس بمسوغ آعترض عليه صاحب التوضيح بان اللفظ المشترك لا يصلح للكل المعاني
المتعددة جميعا معا حتى يتبقى عنه الاستغراق لها واذا يراد به احدها وهو مسوغ لجميع ما يشمله المراد
منه فهو مسوغ لجميع ما يصلح له فلا يخرج به المشترك عن الحد اجيب بان اللفظ المشترك ليس مشتركا
بالنظر الى احد معانيه بل هو بالنسبة اليه عام مندرج تحت الحد كما ذكره بقوله وآما بالنسبة الى افراد كل
واحد منها فانما اشتركه بالنظر الى معانيه ثم المعلوم كما سيجيء شرطا صورة التي آذكرها بقوله
الاستغراق لجميع ما يصلح له بانسنا ما يصلح ابتداء وان لم يكن في الجواب بكفاية المعلوم بحسب الدلالة
وان لم يحسن بحسب الارادة فتامل قوله والمشترك مسوغ لمعانيه على سبيل البدل فقد آجاب
عنه بانه صرح في بحث العام ان معنى الاستغراق على سبيل البدل ان يتعلق الحكم بكل واحد بشرط
الانفراد اعدم التعلق بواحد آخر والامر الاول منتف في المشترك كما سيجيء من ان الحكم لا يتعلق الا بواحد
آخر من معانيه فلا يدخل المشترك في موصوف العام وآن اخذ الاستغراق اعم من ان يكون على سبيل الشمول
والبدل فليتأمل قوله ح مدخول ح آي على تقدير ان يكون الاستغراق على سبيل البدل عاينا ول حال المشترك
بالنسبة الى معانيه وبالجملة نسبة المشترك الى افراد كل منهما تغاوت فالظاهر ما ذكره الشارح

وعدمه حتى لو فسر الاستغراق على سبيل البدل بان يقصد الشمول لكل فرد لكن بصفة الانفراد حتى لا
يتعلق الحكم دفعة الا بواحد فان منها ولا يمتثل من دخل دارى اولا دون النكرة في الاثبات كما يجيء ان
لا يساوى المشترك بالنسبة الى معانيه وهذا السور مسوغ للاعتراض على قوله فانها مسوغ لكل فرد
على سبيل البدل اقول مسوغ الاحاد على سبيل البدل يمنعها بها على انه اعتبر في الاستغراق على سبيل
البدل شرط الانفراد وقد منع في النكرة المسبوقة بمثلها او جمعا ان تعلق الحكم فيها انما هو بواحد واحد
ان كانت مفردة او بجماعة جماعة ان كانت جمعا كما مثلنا بالمجموعين لو سوغ عنه وجه للانفراد
ان اعتبار هذا الشرط انما هو في النكرة المسبوقة وهذا السؤال حال المشترك بالنسبة الى معانيه
كما عرفت فلسائل قوله قلنا الاستدلال تمسك بالاستدلال على المنع كما سنبين الآن من معنى الوضع للكثرة قوله
بالوضع للكثرة الخ آعترض عليه بان لفظ المجموع في قولنا مجموع الرجال كذا من اول العام مع انه
ليس فيه وضع للكثرة شيء من المعاني المذكورة آو ليس شيء من وجوه آن ليس كما وضع ولا جزءا
له من جزئياته وسوطا لا جزء المفهوم الموضوع له بل هو جزء لما صدق عليه هذا المفهوم و
آجيب بانه سيأتي ما صدق عليه الموضوع له منزلة الموضوع واجزائه بمنزلة اجزائه كما يدل عليه قولنا
الرجل والرجلان من قبيل الموضوع للكثرة بحسب الاجزاء قوله بتعدد فرد المشترك الخ قد يقال في نفي
كون اندراج المشترك باعتبار الشق الاول فقط وآما العام فاندراج بعضه باعتبار الشق الثاني
كالمعرف باللام والكل الافرادي بعضه باعتبار الثالث كالمجموع والكلي الحملي قوله كما حاد المائة
قيل فان كل واحد من الاحاد يصدق عليه انه واحد من المائة كما يصدق على فرد من افراد
الانسان انه انسان فما سبب كون الاجزاء اجزاء لمفهوم الانسان المجرد بحسب المفهوم دون المائة
لان كل واحد من اعضاء زيد يصدق عليه انه عضو من زيد فلا تفاوت فالظاهر ما ذكره الشارح
مبني على ما صرح به من ان اجزاء المعنى هي الموجودة في الخارج قوله وهذا معنى الوضع النوعي

بل لو سمي عاما فما عشار مالكان وكيف يسلم ان البعض سمي عاما حقيقة فمن الجائز ان يطلق البعض
على عدم تسميه عاما ولا شاحة فيه فان قلت العام الذي خص منه البعض فيه تنبيه على عمومه
جميع ما يصلح له قبل التخصيص وكذا بعد بلان المخصص بين ان ما خصص منه لا يصلح له فهو اذن
منظم جميع ما يصلح له بعد التخصيص قلت المخصص لا ينفع الصلاحية بحسب الدلالة بل بحسب الارادة ثم
يرد على المصنف ان الاسوداق محلى بالجمع المنكر بحسب الدلالة والوضع وان لم يسوق بحسب الارادة
والواعتبر الاسوداق بحسبها لما ناسب العلم بحسب الوضع فلسائل ان يقول كما ذكر المزان ايا
قيل عليه جعل المشترك فيما ذكر من الاقسام ليس كما ينبغي الا ان يقال مراد صاحب المزان
من ما ذكر في هذا الكلام من اقسام النظم صيغة وسيجيء وجه ذلك
لان صيغة المشترك يدل بالوضع قبل التأويل على احد معنييه تأويلا وبعد تمام صيغة بكل الدلالة فخان من
اقسام الصيغة والا لخالف سائر الاقسام المتأول فان قلت انظر في هذا القسم الى دلالة اللفظ
بصيغة على المعنى بالوضع من غير نظر الى امر آخر فلا يسلم جعل المتأول من هذا القسم لان دلالة الصيغة
بوسط انضمام التأويل اليها لا مجرد ما ملكت على احظ امر آخر في المشترك لا الاجمال دلالة اللفظ على المعنى
بل نفس المراد فتدبر قوله كما في بلثة قروء فان الحيضة ما يلوح في جوهر الكلمة فوجوده فقد وضع بحسب
الاصطلاح ولذا سميت الزواء للاصطلاح الحروف والكلمات محلوة بما على معنى مناسبة الاصطلاح وسمي الحيض
المجتمع في الرحم دون الاطهار قوله ومن كونه من اقسام النظم الخ انما يضاف الحكم بعد التأويل الى
الصيغة لما سبق من ان التأويل انما يراد للاجمال دلالة اللفظ فانها بالوضع كما كان قبل التأويل
وفيه بحث لانه حكم بان المجمل المغير من المشترك يضاف من هذا القسم لعدم ظهور
فارق بينه وبين ذكر المتأول موجب لعده من اقسام هذا القسم وعدم ذكر المصنف من اقسام القسم
الثالث آلة الكلام الآن مقال الحكم في المغير يضاف الى المغير النطقي لغة بخلاف المغير النطقي قوله وقيل

المراد بحال الراوي اي آتي فصل في الجواب عن الامر له المذكور وحاصله ان هذا السؤال انما
هو من اقسام النظم صيغة ولغة وكونه من تلك الاقسام لا يحقق الا شركة والترجيح بلا مرجح
والتأمل في نفس الصيغة وقد عرفت من الجواب الاول ما في هذا الجواب من نوع ضعف ولذا اورده
بعده بقيل قوله وكذا اذا لم تكن مشتركة الخ بيان ان الخفي والمجمل والمشكل كالمشترك في انه اذا ابقى
ضمانه بالتأويل يكون معتبرا وبطنيا يكون ماولا ولا يكون من اقسام النظم صيغة ولغة وفيه
انها ليست من قبيل المتأول مطلقا كما ان المشترك اذا حمل على احد معنييه بقطعي او ظني واحدا وامكان
لا يكون ماولا قوله وكذا اسم الاشارة اورده على ان الموصول ايضا خارج عن الاقسام فما
وجه الاقتصار على المضمر واسم الاشارة وقد يجاب بان الموصول من اسماء الاجناس وسور وهو
بتعريف الجنس بالعلم كونه منها ذكر في الاقلد وايجب ايضا بها على ما اشتهر من جواز كون القسم اعم
من المقسم من وجه ان الموصول آت داخلة في العام وان لم يدخل فما قسم اليه من الصيغة واسم الجنس
قوله والقائل ان يقول الخ اجاب عنه بما توهم من ان المقصود الاصلي في الصيغة سوى المعنى المصدري
وملاحظة الذات المبهمة بقرورة قيام المعنى بها ولذا عرفوا الصيغة بما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى مقصود
فحمله المصنف على الاول لحمل المعنى المصدري مقدما في الذكر والاعتبار مع تأخره عن الذات بالذات
وعن الكتاب وخال مع على وزن المشتق الدال على الذات المبهمة فان مع كمشرب اتدخل على التابع كعوده
ان الله معنا فان كلا من المعنى المصدري والذات داخلة في الموضوع له لكن الاول بالقصد الاصلي والثاني
بالتبع فرجح عند الدخول مثل احمر على ما نظر الى المعنى الاصلي لانه لسر خ، وخرج بالقيد الثاني اسماء
الزمان والمكان لان المعنى وان كان جزءا منها لكنه ليس بمقصود بالذات بل الامر بالعكس وقيد الحيث
لان الاكثر دخول مع على المتبوع نحو جاء الوزير مع السلطان ولا يقال جاء السلطان مع
الوزير والسلم فقد صرح الشارح في بحث الاستثناء التبعية من المطول ان المعنى مقصود اصلي في

لفظ مع في معاني المقصود حين تلفظ به اما المعنى المصدري فلما وضع له والوضع
والترجيح بلا مرجح فلان المشتق اذا وضع لمعنى المصدري فاما ان يعتبر في الوضع
الذات المبهمة او لا يعتبر والثاني باطل والا لكان المشتق مرادفا للمصدر والاول
ايضا باطل لان الذات المبهمة لا تعقل الا بالمعنى المصدري فيكون المشتق
دالا على المعنى المصدري بالمطابقة وعلى الذات بالتضمن فيكون مشتركا
بين المعنى المصدري والذات المبهمة وهو خلاف المفروض

في اسماء الزمان والمكان والآلة اسقاط وقولي احتراز عما يرد على اصل السؤال بان المراد بوزن المشتق وزن جنس المشتق اي وزن مشتق ما كالضارب والمضروب وقد سمعته ما يقال المراد بوزن المشتق وزن المشتق المخصوص وهو الفاعل والمفعول فلا يرد حينئذ قال الاسم الظاهر ان كان معناه عين وضع المشتق منه مع الفاعل والمفعول فصفة وهذا الصدق على جميع اسماء الفاعلين والمفعولين من غير العلائي المجرد على الصحيح المشبه لكن يرد النقض بمثل الاحمر وايضا التعبير عن معنى الفاعل والمفعول بوزن الضارب والمضروب بتسامح كما لا يخفى واعلم ان هذا التوجيه مبني على ان يعتبر وزن المشتق منه حالة الموضوع له وجزء من الاسم كما ان يحمل قول المصنف مع وزن المشتق متعلقا بقال وعليه توجه آخر ادعى جمال الدين ان المشتق سماعه من المصنف حاصله ان يجعل مع متعلقا بوضع حتى يكون معناه وزن المشتق مع المشتق منه وجزء من الموضوع له والمراد بوزن المشتق هيئته والمعنى ان الاسم الظاهر ان كان معناه عين ما وضع له كلا الامرين المشتق منه ووزن المشتق فصفة وهذا صادق على كل صفة فان ما اشتق منه موضوع لمعنى وهيئتها لمعنى آخر كهيئات الضارب والحسن ونحو ذلك فيرد منع انعكاس التعريف لكن يرد منع اطلاق الصفة على اسماء الزمان والمكان والآلة ولم يجعلها احد من الصفات وتعليل المصنف يستلزم مخالفته التقسيم في الاصطلاح وحاصل المذكور آنفا من الصفات فانه لا يخلو شيء عن المخالفة بما مواضع وتنوعه تقريرهم بان الاستغناء التبعية انما يكون في الحروف والافعال والصفات فان الاسماء المذكورة ليست من الحروف والافعال فلزم ان تكون من الصفات قوله والمعنى ان الشخص معناه ما يدخل فيه علم الجنس لان الشخص اعم من الخارجي والذهني وقد نظر اذ لو اعتبر الشخصات الذهنية فاعلام الاجناس ايضا ظاهرة في خروجها عن قسم العلم ودخولها في مقابله كما اختاره الفاضل الشريف في حواشي المطول قوله والا يلزم التخصيص نحو ضارب فعل فانه نظير لصحة التمثيل به ايضا اذ اجعل علما ان اشتهر اكثر المعاملين به فانه يكون

اسم جنس مشتق قوله تاره باعتبار العلم فعالي الخ التوصيف الاول باعتبار حال المتعلم والتوصيف الثاني باعتبار حال واضع اللغة ثم اعتبار التناسب في اللفظ للاحتراز عن مثل فهود وقعود وجلوس واعتبار التناسب في المعنى للاحتراز عن ذهب وذهب ثم الظاهر من قوله والتركيب ان التوصيف يطلق الاستغناء فيدخل مثل جذب الجذب والوقار والرسن لا يخص بالاستغناء الصرفي كالتوصيف السابق ثم الحق ان احد اللفظين المتناسبين متعين لكونه مشتقا وهو الدال على المعنى الاول والآخر مع الزيادة وهذا التوصيف ظاهر عن الدلالة على ذلك اذ لا يعلم منه انه سيصلح كل واحد من اللفظين ان يرد الى الآخر حتى تكون نسبة المشتق والمشتق منه بالاعتبار الذي اعتبرناه في نفسه معين لان يرد الى الآخر كما هو الحق قوله والحق ان العلم لا تكون ايا مشتقا لان المناسبة بين الشيئين لا تعقل الا باعتبار وصفيهما ومعنى ليس الا وهو الحق فلا يفهم من هذه الجملة المناسبة بينه وبين غيرها على شرط الاستغناء وقد يجاب لان جهة المناسبة لا تلزم ان تكون داخلة فيه بل يجوز ان تكون لازما مساويا للمشتق منه ويكفي هذا الاعتبار الاستغناء عند المحقق الابهري ان صاحب الكشاف صرح بان الاسم مشتق من السمو لانه تنويه المسمى والاشاذ لا يذكر ولا يشكر ان الاشاذ اي المرفع خارج عن مفهوم الاسم وبالجملة اذا لم يكن المشتق منه صفة بما يناسب شيئا آخر وقد نوخذ باعتبار تلك المناسبة لذلك الشيء علم من اللفظ الدال على ذلك المعنى وتكون تلك المناسبة سببا لترجيح الواضع على سائر الالفاظ بجعله علما له فالاستغناء في هذا ما عساه ان يعلم العلمي لا الحسي كما لا يخفى والعيوني قوله شمر ما ان المراد من المطلق ما احترز عنه ما ان كلام المصنف مبني على ما ذهب اليه كثيرون من ان اسم الجنس موضوع للفرد المنتشر فيكون المسمى نفس الفرد وايضا صرح الشارح بان مسمى اللفظ هو مفهوم اللفظ واقوله فتعال لكل من زيد وعمرو وانه مسمى الرجل وعلى السند يرد ما عساه ظان المصنف بان المراد في المطلق ليس الفرد غير مسلم فان قلت

اذا كان المراد بالمسمى الفرد لم يبق لقوله الشخاصه كلها او بعضها معينا او منكرا معنى فكيف يغاير الاقسام
اعنى بالجنسيات والاعتبارات واعتبار كون المسمى فيه معين مثلا غير اعتبار كونه نكرة فقد كان اعتبار
كونه معينا غير اعتبار كونه مقصودا فانهم لا يعتبرون تعيين الشيء الا من البتة اذ المعارف ايضا قد تكون
تكونها مطلقة ومقيدة وقد يحاب بانضمام المقصود الاصلي نفس المسمى دون الفرد وانما جاء الفرد
بالنظر الى امر عارض في قوله ان فتح ورد فيه ان المسمى يعني ان خصوصية الفرد ليست ملحوظة
اصلا وانما جاء من اضافة النحو الى الهاء فانه لما منع الاعم الفرد كما تقال في العهد الذهني لخواص دخل السوق
ان المراد نفس المسمى والخصوصية من العوارض وانت خبير بان هذا المعنى مما تشمئز في العام المنكر
عاما لا في الخاص وقاصمة كلام القوم ان العهد الذهني والكل والجزائي من فروع تعريف الجنس لكن المصنف
لم يلتفت اليه قوله يستعمل في شيء يعينه لنا المراد بالتعيين الشخصي والالم يصدق التعريف على
غير العلم الشخصي بل المراد التعيين بوجه ما وقيد الجنس مرادا به المستعمل في شيء معين من حيث انه
معين والمراد بالشيء المذكور في التعريف اعم مما وضع اللفظ المستعمل فيه كما في الاعلام ومما
وضع لما يصدق عليه كما في سائر المعارف ثم ان هذا التعريف مبني على ما اشتهر من ان اصل الموضوع
ان خير العلم من المعارف موضوع لمعان كلية لكن يعرض الواضح من وضعها ان تستعمل في افراد ما
وألحق كما اشار اليه الفاضل الشريف في حواشي المطول انها موضوعة لكل معين تحقيقا وضعا واحدا
عاما فلا يلزم كونه مجازا ولا الاشتراك لعدم تعدد الاوضاع قوله فالمعرفة في التعيين اما حاصل
الفرق بين المعرفة والنكرة ان في لفظ المعرفة اشعارا الى ان مفهومها معلوم بوجه ما بخلاف النكرة
فان معناها وان كانت معلومة لكن ليست في لفظها اشعار الى كون المعلومية
وبهذا يظهر ان تكون الضمائر الراجعة الى النكرة معرفة مع كون المرجوع اليه نكرة وكذا ان تكون المعرف
بلام العهد معرفة مع كون المعهود نكرة كما في قوله تعالى ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول

قوله والا عند الاسم دون المتكلم اي لما اعتبار المعرفة تكون المستعمل فيه معينا
عند الاسم في نفس الامر فتكون اللفظة محدودة بدون دلالة على ذكر التعين معرفة ولا
في النكرة تكون المستعمل فيه غير معين اي غير معلوم عند الاسم في نفس الامر لانه معلوم عند
في نفس الامر في كل من المعرفة والنكرة اذ الكلام فيما كان عالما بالوضع واللام عند المخاطب
معه تامل وللقائل ان يقول مراد المصنف تكون الموضوع له في النكرة المعرفة معينا للاسم
عند الاطلاق كونه معينا له بحسب دلالة اللفظ بحسب فهم الاسم عند استعماله اسما بعينه
من حيث هو كذلك والمقصد بالاسم مع لا فائدة الا فائدة ان الوضع الاصلي من وضع المعرفة
انما هو افادة الاسم مع منها ما هو معين عنده ولذا قال الادباء المعرفة ما عرفه مخاطبك
وعلى هذا لا بعد ان يقال تعريف المصنف احسن من تعريف الشارح اما اولا فلانه مبني
على مذهب جوهر الخلاف تعريف المصنف واما ثانيا فلان الموضوع له مذكور في تعريف المعرف
دون الشارح واما ثالثا فلان مدار الفرق ودلالة اللفظ على معهودية مفهومه عند الاسم
في المعرفة دون النكرة والاسم مذكور في تعريف المصنف دونه واما رابعا فلان التعيين الذي
شار اليه ويدل عليه باللفظة المعرفة دون النكرة هو حاله الاطلاق كما يفهم من قوله يستعمل
في شيء بعينه في تعريف المصنف ودلالة على ذلك دون تعريف الشارح فعول الشارح والله اعلم
حاله الاطلاق محل بحث لكن لقائل ان يمنع ذلك ان دلالة تعريف الشارح على ان المعرفة في التعيين
وعدمه ان تكون بحسب الوضع اظهر من دلالة تعريف المصنف على ان قوله واعلم ان للاسم حالا
لها دبيع كما ذكر الشارح قوله لاجتماعهما في لفظ واحد اراد اللفظ الواحد في الجنسية والاعتبار
اذ لو اصلف الاعتبار جاز ان تكون خاصا وعاما كالكل والبعض وايضا المعتبر اجتماع
الجنسين والاجتماعهما في لفظ مستعمل واقع في التركيب وقد نبه المصنف على هذا حيث اراد ان يمثل

حر العيون ولم يكف بذكر العيون وفي مثله لما يجوز اجماع جميع العموم والخصوص فلا يرد ايضا
اجماع ما ادعي امتناع اجتماعه فيما اذا كان لفظ موضوعا لكثرة غير محصور ولواحد او كثرة محصور
بوضعين قوله سيجيء جوابه وقوله بعد عن اوراق فيه ان موجب العام قطعي المراد بالخاص
فهنا الخاص بالنسبة الى العام بان يساوي بعض افراده لا كلها سواء كان خاصا في نفسه او عاما
يعني ليس المراد بالخاص المقطوع قوله والكلام بعد محل نظر اذ في الاشبه للقطع بان الواقع موقع
الجنس للتمسك به الموضوع لكثرة بان يكون كل واحد من اكثر نفس الموضوع له لا اعم من ذكر
على ما هو مقتضى عبارته والان نفس الوضع لكثرة لما ذكرناه مع تسليم اجزاء الكثرة يكونها متفقة بالحقيقة
مما افترعناه نعم يحصل الملازمة والدلالة للفظ عليه اصلا والان الوضع للواحد النوعي لا مقابل الوضع
للكثرة هذا المعنى بل مندرج فيه والان اذا كان الجمع واسطة بين الخاص والعام بما على قريبة
عدم الاستواء ان لم تكن من مقاسم النظم صفة والنفي كما ذكرنا في الماول والان لا وجه لجعل الجمع المنكر
سببا جمع العلة موضوعا لكثرة غير المحصور عند من يقول بعمومه لا يكلف وسوان يراد انه
لا دلالة في اللفظ على نفس عدد اجزاء الكثرة وح فالمفروض انه كذلك بمعنى انه لا دلالة فيه على نفس
عدد اجزاء الكثرة والان من الواضح العموم مانع للخصوص مع القطع بانه لم يوضع الا وضعا واحدا
فان كان ذكر الوضع لكثرة غير محصور لم تكن خاصا او محصور لم تكن عاما والان جعل الصفة مقابلا
لاسم الجنس خلاف الاصطلاح والان جعل المطلق من اقسام الخاص حيث وضع للواحد النوعي
وقد جعله في المنكر حيث جعله للمسمى والنكرة بعض من المسمى غير معين والكل ان مثل
رقبة مطلق ونكرة سيان في المراد منهما واحد ثم ظاهره وقف يحسن من وجوه الاول انه اذا كان معنى
الموضوع للكثرة ان كل من اكثر نفس الموضوع له كان ذكر نفس الجمع المنكر لا واقعا موقع ذكر
الا اذا فصل بعض الالفاظ موضوعة بوضع واحد بين اخر اومعنى كالمضمر او اسماء الاشارة

لكل واحد

وسوغ قائله والاسلم ان يكون الموضوع للكثرة لكل المعنى واقعا موقع الجنس الذي يوجب ان
يكون ما سواه منه واقعا موقع حد العدد فلا معنى للقطع بعدمه بقول الماء من ذكر النمر بقصد
الخبار جنس قسم من قسم جنس عال الى انواع يكون الجنس فيها سوا العالي كما ان المصنف اختار
ان العام المخصوص منه البعض صفة البناء على ان وضعها بالقرينة كالماول فلا وجه
لقوله والان اذا كان الجمع واسطة اما وكيف ان يقال مراد الشارح كما ان اختيار المجتهد في قسم
الماول خرج عن العموم حسب الوضع على زعم المصنف صح اسقاط الماول عن درجة الاعتبار
لذلك كذلك اعتبار قوته عدم العموم في الواسطة الثالث انه لم يجعل الصفة مقابلا للاسم الجنس بخصوصه
بل الاسم الشامل للعلم واسم الجنس وهو موافق لما قال صاحب الكشاف اسم هو ام صفة الرابع
انكل عرفت ان مراد المصنف من المسمى في تعريف المطلق هو الفرد واضافة نحو ماله قام
بالحسبان والاعتبار كما علمت وقوله والان جعل المطلق الخ فتامل قوله الثالث في قوله العام قد تخصص
وسوان المذكور في هذا الفصل ان العام المنصور على البعض صفة او مجازا ملحق بالتفصيل الذي
تذكر مسائله وهذا حكم للعام كما ان المذكور في الفصل الآتي وسوان العام قد قطعه عندنا وظنية
عند الشافعي موقوف على البيان عند البعض حكم له ايضا فرق بينهما الا ان هذا حكم للعام والآتي
غير حكم له الا ان يبنى كلامه على ما سيصرح به في اوائل مباحث الفاظ العموم من ان التخصيص
يرفع العموم فالحكم الثابت للعام بعد التخصيص لا يكون حكما للعام صفة وان كان التعريف قوله
واشرنا الى ان مثل لفظ الحامة الخ الى بقوله ضرورة ان لفظ الحامة انما يصلح لطرو سمات الحامة قوله
والكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد اذا ذكر الاسم بها دون اللفظ لان ما دل على المشخص
المعين وهو المراد من المسمى المعلوم لا يكون الا اسما لخلاف القسم الاول لان الدلالة على المعنى بجعل
بالانفعال والحروف ايضا وقوله على الانفراد بها احتراز عن المشترك بين المشخصات لانه بالنسبة

الفرد المنصور وذاك للمنصور تغليبا وهذا بالنظر الى جعلها فصلين لا كون الاول حكما للعام

الى كل واحد اسم وضع لمسمى معلوم لكن لما على الانواد كذا في المحقق قوله كالرجل والفرس اللام من الجنابة
لا من الحكي والمراد الرجل والفرس المنكران لانهما المعهودان من اقسام الخاص دون المعرف باللام
لاستعارة العدد وتوصيف الجنس وغيره قوله والحق ما في هذا من التكلف
لان التوصيف يكون للماهيات كلها تحمل افرادها وكون بعض افرادها اولى بها لا يوجب افراد التوصيف
مستعملا على ان حمل قوله والكل اسم وضع لمسمى معلوم على خصوص العين مع انه اعم منه تكلف صح
قوله ما تقابل العين المراد بالعين الموجود الخارجي بالمعنى النوع والجنس وغيرهما من الاعتبارات
لان المراد بالعين ما فهوم هذا وبالمعنى ما فهوم قوله وهذا توصيف لتقسيم الخاص
الاعتباري والحق تنبيها على جريان الخصوص في المكان والمسمى كما يلائمه الرجل مثل العلوم والحرف
آلتسهم الا ان يراد بلفظ العلوم والحرفات كسوق الانواع قوله بل المراد ان المعنى الواحد
لا يوجد متعددا قيل يعني ان المراد الواحد الذي يطلق على المتعدد لا يحق له الا في اللفظ عند من لا يعترف
بالوجود الذهني اذ ليس في الوجود من الرجل الا زيد وعمرو ولا يوجد رجل يطلق عليهما وأما الوجود
الذهني فيحقق فيه العموم ان قيل به لان معنى الرجل يسمى كليا باعتبار ان العقل يأخذ من مشاهدة
زيد صورة الرجل واذا رأى عمرا لم يأخذ منه صورة اخرى بل يمر ما اخذه من قبل وكذا بقية الافراد
كنا لا نجيز وقد لا نسمي هذا المعنى عاما فلا بأس به لكن الاصوليون سكروا الوجود الذهني والعام
في اصولهم الحاجب وقد يقال الظاهر ان المراد بعدم جريان العموم في المكان العموم من حيث
الالفاظ فلا ينافي وصف به المكان كما سيصرح به الشارح قوله لا الكل والا لكان هذا انسب لكونه
مرادا من نفي جريان العموم في المكان لان حمل كلام في الاسلام عليه وهم اضطراري مانع في الخصوص
بعينه قوله ضرورة ان الحد هو مجموع القسمين فيجب ان يصدق الحد على كل منهما وأنت الخبير فيه لكن الواو
لم يصدق على شيء منهما ضرورة ان شيئا منهما ليس مجموع الامرين بل ليس الا احدهما قوله بدليل

ذكر كلمة كل لانها وضعت لاحاطة الافراد والتوصيف بالجمع فلا يليق ارادة الحدود وأنت خبير
بان هذا مبني على التحقيق المنطقي ومشائخ النحاة قد يطلقون الجمع على افراده فلا دليل ارادة كل
على انهم لم يريدوا التوصيف بل بيان التسمية على وجه يؤخذ منه التوصيف قال الشريف في شرح المفتاح
ارادة كلمة كل شائعة عارية الاداء والشك انهم يفهمون منه المعنى المشترك الصادق على كل
فحصل في المقصود مع تنبيه الفهم والاشارة الى الضبط ثم ان ذكر كلمة كل هنا بعد جواز ذكرها
في الجملة فائدة وهي ان كلمة لفظ صارت عاما لما تضافت اليه ما هو علم وهو وضع فيشمل جميع الافراد
الذي يتصف بهذه الصفة وآلا نظام قد تكون على سبيل الاجتماع كما في كلمة الجمع وقد تكون على وجه
الانفراد كما في كلمة كل فلو لم يذكر الموصوف الانتظام الاجتماعي ألزم ان تكون الخاص عبارة عن
جميع الالفاظ التي وضع كل واحد منها مع واحد على الانفراد ولا عن كل لفظ منها قوله وفي المحلى
اما هذا الوجه فمغاير الوجهين السابقين اذ ليس فيها اعتبار الوضعين والاكتفاء بكل اللفظ لكن قوله
فوجب الحكم بثبوت العلم اي بوجه اذ الامكان عن تحقق صدقه فلا يرد منع الابجاب بجواز ان لا يكون
حكمه مطابقا للواقع وقيل المراد انه يوجب على المتكلم حكمه بكل الاول هو الوجه قوله والوقف بالحكم
الشرعي انما قيل هذا بعد ان الكلام مهما في افادة الخاص المعنى لا الحكم الشرعي على ما صرح
المصنف فيما سبق وعند هذا الباب الذكر على ان ظاهر قوله الكلام في خاص الكتاب فيما سبق
من بيان الاقسام المعدودة في الباب الاول هو الكتاب والسنة وانما قيل فان هو فيهما ان يؤخذ منهما
الا ان نظم الكتاب لما كان متواترا محفوظا كانت مباحث النظم به اليق وقد يجاب بان المراد ان
الكلام مآلا فيه لا حالا والتنبيه في اثناء ما عقد الباب له حالا على ما هو المرتزام ما مآلا لينافي قوله
في ثلثة فرق الا فان دخل الباء في ثلثة علامة التذكير في مثل هذا العدد تقول ثلثة رجال وثلث
نسوة والحيضة مؤنثة والطهر مذكر فذكر العلامة في الثلثة على ان المراد بالقرء الاطهار قلت الحيضة

وان كانت مؤنثة فالمرجع المضاف اليه السابقة مذكرا ولا يعتبر في مسمى شيء واحد باسم المذكر و
المؤنث كالبر والحنطة والذهب والعين فلما اضيف المذكر روعي علامة المذكر كذا في الكشف
قوله كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات الآن المراد بشهر الحج عندنا شوال وذو القعدة وعشر
ذي الحجة وعند مالك ذو الحجة كله من شهر الحج وليس كون هذا الاشهر شهر الحج عندنا يمنعه
ان كل افعاله جائزة فيها الا الوقوف وطواف الزيارة وغيرها غير جائزة في شوال على ما عرف
ان بعض افعاله يعتد به فيها ودون غيرها كما ان الافاقي اذا قدم مكة فيها وطاف طواف القدوم وبقي
بعده سعي هذا السعي عن السعي الواجب في الحج ولو فعل وكل في رمضان لما سقط عنه وتمتع الحلال
بينا وبين مالك نظير فيما اذا لم يعثر المتمتع بليلة امام في الحج يوم النحر يجوز له ان يصوم بليلة ايام
التشريق عندنا خلافا له واعلم ان حديث جواز النفساء مستندا بالاية المذكورة
لما اخذ في الحج عندنا خلافا له واعلم ان حديث جواز النفساء مستندا بالاية المذكورة
لا يرد على ما ذكرنا من الكلام بعد تخصيصه لان مبنى ما ذكرنا من ان الآية موجب الخاص بلا قرينة صارفة
عن ظاهره تلا يجوز ابطاله وتنزع على هذا ان التزيج ان كان في الآية على الخصوص والا يلزم بطلان موجب
الخاص اعني النفساء اما بالنفساء او بالزيادة بلا قرينة ودليل صارف فلا يرد جواز البطلان
بالنفساء في الشهر لانه بدليل صارف وهو بيانه صلى الله عليه وسلم اياها بشهر من مخصوصين وغيره
واعلم ان بعض الاصوليين بنى هذا البحث على ان اسماء العدد للكوزان مرادا بها غير ما يسمى بها
لها اصلا لا قرينة ولا سعة فلا يجوز ان يراد باللفظ غير العدد المعدود حتى يكون ما ندفع الا ارادة قوله
الحج اشهر معلوم ما بينا قوله واما الزيادة فلما كان الظاهر انها حتم واما الزيادة
فكما في المنار الخ لكنه ذكر في صورة الطلاق الاسري فقال هناك واما الزيادة فكما اذا طلقها
في الحيض فان تلك الحيضة لا تعتبر عندكم فالواجب بالثلث حيض وبعض قوله بل هو عام اعترض عليه
صاحب التنزيح بان الخاص كما هو قطعي في معناه كذلك العام قطعي فيما انتظم فان اعترف السائل بان

مقتضاه ترجيح الخاص قطعي ثم بان الظاهر مهما يثبت في بطلان القطعي بل في بطلان موجب اللفظ ما
بالنفساء عن قوله وهو موجود في العدد اذ لا يصح الطلاق العدة على اثنين وبعض طلاق
الطلاق المنكر لانه عام عندهم لا شتراط الاستغراق واسقط عندهم يشترط وآخر تعارضا متعارضا
على كونه صفة في جملة فرج عنها بعض منها وقف لحنفي لان بطلان الموجب بالنفساء من
فروع بطلان القطعي والاكمال الجزء في شرح قوله في قوله تعالى ثلاثة قروء ثلاثة انواعا
عطان موجب الخاص قطعي ثم الظاهر ان الاحناف عندهم لجعل اقل الجمع ثلاثة في العدة فما
فوقها فلسائل قوله لان العدة الجزء قف لحنفي لانه الحيضة التي وقع الطلاق فيها يلزم ان تكون
منجزة والا لكملت بالرابعة قوله على تباين له مثل وكذا قف لحنفي وسواء هذا الجواب او ان
تباين للثلث في الاقل لا يضر على قول المصنف وان لم تحتمل قوله وبعض لجواز ان
يقال وجب بكمال الطهر الاول بالرابع فوجب تمامه ضرورة عدم التجزي وباجتماع كلامه مهما يدل
على جواز الحمل على الطهر اذا كان الواجب بلفظه اطهار عن الطهر الذي وقع فيه الطلاق والمفهوم
مما سبق عدم جواز الحمل عليه سواء اكتفى بالطهرين بعد الطهر الذي وقع فيه الطلاق او لم يكتف
قوله منع لطيف وهو انا لا نسلم ان مقتضى هذا المنع ما ذكرته لانه اذا اجرى على ظاهره لكان منع
كون الواجب بلفظه الاطهار وبعضا مطابقا لان وكذا واجب قطعا وكذا منع وجوبها بالشرع غاية
الامر ان وجوب ذكر البعض بالفرض والاقصاء والمفوض ايضا ثابت بالشرع كما ثابت
بالسنة والاشارة فالمراد اما لا يلزم كون الواجب بنفس الشارع بلفظه الاطهار وبعضا فيه
يلزم منه بطلان موجب الخاص بل هذا البعض واجب بالفرض والاقصاء ولا نسلم انه ملزم لما
ذكرته من بطلان موجب الخاص قوله لكنه لا يعد الشافعي لانه لا يقول الخ تقدم هذا المنع غير مفيد
لمن قال بوجوب بلفظه الاطهار كاملة غير ما وقع فيه الطلاق ايضا كما هو مذهب ابن عباس رضي الله عنه

لان لزوم منع وكل البعض باعتبار انه مما وجب بالعدة، وكذا يجري فيه احكام العدة من ملازمة المسكن ووجوب النفقة وغيرهما ولو طلقها بالغرور بالعدد سعد في بعض اصل الاستدلال وسيدفع المانع المذكور

قوله ح منع ان لزوم منع وكل البعض باعتبار انه مما وجب بالعدة والتمسك بحرمان بعض الاحكام فيها لا يستلزم للاولى ان يكمل الحفصة الثانية في عدة الامة لانها ليست ضرورة ان الحفصة لا تتبعض الحيضة وقد حرمت بكل الاحكام فيها قوله ثم سعد اباصفة ح قد يحث غلان المراد بالمعارضة هنا سوا المعارضة بطريق التعليل وسوان يجعل العلة بعينها علة لنقيض الحكم بعينه وتنزيلها ان العلة ان القرء ان حمل على الحيض يطل موجب السلسة آنفا من انصاف عن مدلولها ان لفظ الحيض الذي وقع فيه الطلاق وآما بالزيادة ان لم يعرد فيه ان خالف لانه ان الحيض الذي وقع فيه الطلاق ان لم يعرد فان الواجب عليه حيض وبعض ما يجب الواجب يشرع ليس الا الحيض السلسة الطاهرة كما ذكر في الاطهار وآنت خبير بان هذا المنع كما يدفع المعارضة يدفع ايضا دليل الحنفية ح اصافي فانه ما له في ذلك وآما ما قال من انه لا يفيد اما صفة ح في دفع ذكر المعارضة لانه وان قال مع وجوب بقية الحيض كذا مثل غير الذي وقع فيه الطلاق لكن لا بطريق ان الذي وقع فيه غير معرد بل بما مر من انه واجب تكميل الحيضة الاولى بالرابعة فوجب تمامها ضرورة عدم الجزء فما لا يعتد به لان بعض الطهر في تعجيل المذنب لا يعتد الذي اصلا فكذا في مخرج مسئلة فتدبر قوله فانه كما لا يصف اول النهار الذي وقع فيه الطلاق في الامور المستمرة التي يطلق اسما واحدا عليها اجزائها كالقيام والقعود وامثالها والبوم من هذا القبيل لانه اسم لمجموع ما بين الطلوع والغروب فلا يطلق على اول النهار مع قطع النظر عن الوحدة لا يقال المراد من البوم مطلق الوقت كما سبق لانا نمنع ح عدم اطلاق بوم الواقعة على اول النهار لانه نعم لان يعال ذكر الاطلاق باعتبار نوعه الانقطاع والثالث لم يعلم ذكره في اول الطهر الثالث قوله لم ر والانها، الى الحيض الذي قبل عليه جواز اطلاق الطهر الواحد على البعض من الاول

لسن لم ر والانها، الى الحيض بل الى انصمام وقوع الطلاق قبل وكل البعض الذي فيحصل محور الاطلاق وبضم الذي يحور عن لزوم بطول العدة في اكثر الاحوال فيحصل الموجب وقد يطعن لان وقوع امر في نصف النهار لا يجعل النصف الاخر منه يوما واحدا وآعلم ان ظاهر الشارح ههنا التخالف بينما ذكر في العاشر وصاحب الكشف وغيره قوله ما لبثت يوما او بعض يوم حيث قالا ان المراد ما مضى وبقية الله بعد المارة قبل فعال فصل النظر الى الشمس يوم ما ثم انصف في اي بقية منها فعال او بعض يوم على الاخر بان هذا الكلام ههنا دال على جواز الطلاق اليوم الواحد على بعض منه كما لا يخفى وبه يندفع النظر الذي ذكره الآن فتامل قوله الا ان يكون الاول من هذا القبيل بطريق ان كونه من هذا القبيل ظاهر والحكم ان ثابت في طريق ثبوت لفظ الطلاق صح لم يذكر ظاهرا وآعابت بطريق سان الغرور كما سيلوح وبعد ما ثبت بآي طريق كان يكون الطلاق خاصا في مدلوله بلا اضاء الكلام الا ان يعال اذا ثبت بطريق سان الغرور لا يكون من قبيل المنطوق والخاص منه وكان يعول في علم بطريق بيان الغرور ان فعل الزوج في صورة الاقتداء هو الذي عبر عنه بالطلاق في قوله بالطلاق مرتان لانه الذي سبق فعدم فعله في تلك الصورة طلاقا تارك العمل بلفظ الطلاق المذكور صريحا في قوله الطلاق مرتان فتامل قوله المعتب للرجعة على لفظ اسم الفاعل من الاعتاب يعال اعتبه اذا ارضاه سعاي ارضاه وآما قول المصنف وقد عقب الطلاق الافتداء فهو برفع الطلاق ونصب الافتداء اي جعلا الطلاق على عقب الافتداء قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او الثالثة في الطلاق للمعدى الطلاق الذي يمكن ان يعقبه الرجعة والمجوز كونها للجنس وهو ظاهر قوله بمعروف اي بما يعرف شرعا من الحقوق التي مع الاعتاب عليها وكسوتها وحسن معاشرتها والمراجعة بعد انقضاء العدة عليها قوله وليس بمسلم لان قوله اياما قبل في الحيض لان المطلق في هذا الحقيق بشيان يكون

اول للان ان الناصبه تدل على ان ما بعدها غير معلوم لكونها للرجاء والطمع وقد لا له لو علمت
على انه معلوم فلا يجتمعان الى هنا كلامه ثم ان ظاهر الشارح حيث فسر ان الحطاب ان ضمنم
للحام فالانسب على هذا ان يكون للحطاب في صدر الاله اعني قوله سك ولا على لكم ان تاخذوا
مما آتيتموهن شيئا لهم ايضا بما على انهم الآمرون بالاخذ والايتاء، وجوز صاحب الكشف
ان يكون الحطاب في صدر الآله للازواج وفيما بعده للحام وسيوشوش النظم على القراءة
المشهورة اعني قراءة ان لا يخافا بالتحتية بقوله سو الذي يقوي ما سبق وسو الطلاق آخر عرض عليه
ما نع للخوف ان يكون فعل الزوج فسوى ذكر الآمرة، كما ذهب اليه الائمة الثلاثة واجيب بانه
لما لم يكن بد من تقدير فعل الزوج بعدم امكان التخلص بدونه فتقديره ما هو من جنس الباقي اولى
قوله والمصنف بالزيادة على الكشاف الزيادة على الكشاف عباس عن ابي السعود زاد على ما تقدم
تابعا له غير مستقل كزيادة جزء او شرط او ترك العام بالخاص فوى مهما في الف ولام ابطال ما
بعده صريح الظهر بخلاف الزيادة قوله والمعنى لما علم لكم ان ياخذوه الى ملاطفة خاطر من هما
فالاستثناء منقطع قوله فانه قال فان طلقها بعد الطلقتين اللتين كملتا بهما او احدهما فلا
الى على تقدير اخذ الفداء كما سو الظاهر من السياق فلا يرد ان معنى هذه العبارة لزوم كون الطلقتين
او احدهما خلعا مع انه لا يكون كذلك من وجهين الاول ان خلعه احدهما او كلتيهما
يستلزم ان يجوز الرجعة بعد الخلع عملا بالعامة في قوله فامساك بمعروف لان المراد به الرجعة وتوقف
العدم بشئ عليه لا افاد من ان يساوق الرجعة اللهم الا ان يخص قوله تعالى فامساك بمعروف بصورة
عدم الاخذ الفداء كما ان قول المصنف المعقب للرجعة على تقدير عدم الاخذ كذلك ان خلعه كلتيهما انما
يجوز بعد ثبوت ملك آخر صالح جديد فلم لا يجوز ان تكون تعقيب الطلقة الثالثة للطلقتين كذلك فلا
يدل على مشروعية الطلاق بعد الخلع كما سو المدعى لان الطلقة الثالثة ترح بعد التلاح للطلقتين

الخلع طلاقا فلا فسخ ووقوع الطلاق بعد الخلع الشئ منهما لا يتوقف اصابة على بعد الطلاق
الا على كونه قوله سك فان طلقها بما ما الثالثة وما ذكر المصنف في استدلال الشافعي
قوله والا بعد الا ولان مع الخلع بلفظ فلو اخالعتني يكون المراد من لفظ المرسل في الاله تعدد الطلاق وقد
حمله ذكر العوائل ايضا على هذا والاولى ان يكون المراد منه في عبارة المصنف ذكر الكل بها على خلاف
ظاهر ما فالحكم بتعدد الاستفاضة هذا البتول بها، على ما ذكر ليس كما ينبغي يوم سو مناف على الظاهر بقول
المصنف فان طلقها اي بعد المرتين فلا يحل له منها حتى تنكح زوجا غيره قوله فقد للطلاق قيل اما حال عنه او منه
ظرف الموصول مع بعض الصلة في الاول لان الحال عن المعمول يعد المضمون عامله فلا
يستقيم لان ذكر انه سك الطلاق ليس في حال كونه مرتين فان تكرر الحال حال وقوعه وذكر حال
نزول الآية فالصواب سو الوصفية والله سبحانه قول الشارح اي انه سك ذكر الطلاق الذي يكون مرتين
لكن يلزم من ظاهر سوق الشارح حذف الموصول مع بعض صلته وانه ممنوع ما لم يجئ وانه قال الاولى
ان يقدر المتعلق اسم الفاعل المحلى بالام والجعل بمعنى الصيرورة لا الحدوث ليكون اللام حرف تعريف
اتفاقا اذ لا ضرورة الى جعله بمعنى الحدوث حتى يلزم ما لا يجيزه النحويون لان العمل في الظرف كغيره
رائحة الفعل فيجعل وصفه اسم الفاعل بمعنى الثبوت قوله اي علمتم او ظننتم ايها الحكام قيل لان
عواقب الامور غيب فلا يعلم ولا وجه لتقدير علمتم ولا ذلا قال علمت ان تقوم زيدا لان
الناصبة للتوقع او موسا في العلم قال في اللب وسطوها استقبال المضارع مان وجوبا ان لم يقع
قبلها علم وما يؤدي معناه كالنهي والنفي والا كثر فيه فانه ان وقع قبلها ذلك يكون ما المخففة
من الثقيلة لا الناصبة للفعل سواء كانت داخلة على المضارع او على الماضي مثل علمت ان سيقوم
اي انه سيقوم وذلك لانه لما شبهت ان المخففة من الثقيلة ان الناصبة لفظا ومعنى التزم قبل
المخففة فعل التحقيق للاتدان من ان اول الامر على انها مخففة لان الناصبة والتحقيق بان المخففة التي فائدتها التجيز

اول للان

لانا نقول سلمنا عدم دخل شئ من جنس الطلاق لا عدم دخل شئ اصلا لجواز ان يكون
الكل مجموع الامرين كما هو المشهور في امثاله ولا يخفى ان هذا انما يتم لو ثبت
من دليل آخر او من دلالة هذا الدليل لا من عبارته قوله وذلك لان الخلع ابو الطلاق
ان هذا جواب عن الاشكال الاول قوله والمذكور عقيبه ايضا جواب عن الاول ويمكن ان يعكس كما
هو معنى الترتيب فتأمل قوله بل انه على تقدير الجناح اياه وليس الخلع بل الخلع هو الطلاق
وهو مذكور قبل هذا، كذا نقل عنه رح لكن في بعض النسخ هو ان قوله بل انه على تقدير الخوف لا صحاح في
الافداء، يعني ان يكون نفي الجناح في الافداء على تقدير الخوف مرتبا على الطلقتين حتى لو لم تكن
الطلقتان تكون نفي الجناح فيه على تقدير الخوف منتفيا فيلزم ان تكون فيه صحاح وليس كذلك
فتأمل قوله وانه يلخصه الشرح ومن هنا قال صاحب الكشف الاولى ان يتمسك في ذلك بما رواه
ابو سعيد الخدري رض وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال للمختلعة تعتد حيضة الطلاق ما دامت في العدة
قوله انما هو على تقدير عدم الافتداء فتأمل عليه اما ان عند قوله تعالى الطلاق مرتان يكون رجعيا او
على الاول يستقيم بوزعه الى الرجعي والبائن وعلى الثاني يستقيم قول المصنف ذكر الطلاق المعقب برجعة
وأصح بالاختيار الثاني وان مراد المصنف الطلاق الذي يمكن ان يعقبه الرجعة قوله ثالث في الخلع
فتأمل عليه سبب النزول ان اعتبر افاد وجوب تقدير لفظ الخلع في الآية لا الطلاق فجواز الحمل
على الفسخ كما زعم الشافعي رح اذ المانع عنه كان لفظ الطلاق فلا يكون بيان الفورية التي زعمتم انه
في حكم الملفوظ بيانا وأجيب بان دلالة سبب الفور على تقدير لفظ الطلاق اقوى من دلالة سبب النزول
على تقدير الخلع فعبر سبب النزول في حمل الطلاق الذي جعل في حكم الملفوظ على الخلع لان فيه اعمالا
للدليلين بقدر الامكان وسواء في ايجاب احدهما وذلك ان يقول غاية ما في اعتبار سبب النزول جعل
الطلاق اعم من الخلع لانه يشمل ما نحن فيه الطلاق او تقدير لفظ الخلع لكن سبب الفورية في الكتب

اعني السعم لان البيان والسبب نعار ضا فرجح البيان بالقوة فتدبر قوله وفيه نظر اولا اما حاصل
ان للخلع لا يسلم اعمية الطلاق على ما مال من الخلع حتى لو سلم لم يصح منازعة الامر المذكور ومن قوله
فان فصل العامل في الامر بمجرد العطف الخ آخر اض على اصل الكلام يعني ان ما ذكرتم من ان المغفور هو على كلها
العامل في قوله تعالى فان طلقها للتعقيب وفي الطلاق لاستلزامه الزمان وفي الكتاب بل ترك العمل بالظاهر
وقد عرفت ان ترك العمل بالخاص اولى فاذا من الزمان على الكتاب ولذا اضرب على وجه التر
بقوله بل ترك العمل بالعام قوله فلنا لو سلم فالاجماع والظاهر المشهور الخ يعني لا نسلم لزوم الزمان
على الكتاب وترك العمل بالعام على تقدير كونها للترتيب وانما يلزم لو كانت الطلقة الثالثة مرتبة بالفاء
على الافتداء فقط وليس كذلك بل على مطلق الطلاق الذي قد يكون على مال وقد لا يكون على مال
ولو سلم لزوم احدهما فانما يلزم بالاجماع والحديث المشهور والعمل منهما فقط على طور النسخ به وقد
لان الاجماع لا ينسخ به كما لا ينسخ الكتاب بالسنة موضعه ان شاء الله تعالى قوله وحديث العسيلة وهو
ما روي ان النبي عليه السلام قال لامرأة رفاعة وقد طلقها ثلاثا ثم نكحت بعد الحر بن الزبير ثم جاءت
تشتهي بالعنة قالت ما وجدته الا كهدبة هذا وأردت ان ترجعي الى رفاعة فقال لا حتى يذوق عسيلتك
تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك قوله لانه قال الترتيب في الذكر اي في الجواب عن قوله
فان فصل العامل في الآية لمجرد العطف اي قوله وفي لا دلالة في الآية على شرعية الطلاق بعقب الخلع
اقصر عليه لان الدلالة على كون الخلع طلاقا ثابتا سابقة فان فصل النزع وان كان ثابتا سابقا
قوله لكن فان طلقها لما بيانا لحكم مستفادا من شرعية الطلاق بعقب الخلع لكون الخلع معرفا للطلقتين
ومندرجا في احديهما قلت دخول الافتداء في الطلقتين على هذا التوجيه ليس بعلى الاحتمال البتة
الى النزع وح لا يدل دلالة قطعية على شرعية الطلاق بعقب الخلع وبهذا النظر يندفع ما قال لانا نم
ان لا دلالة فيها على شرعية الطلاق بعقب الخلع لجواز ان يكون المعنى والله اعلم لا حل لكم ان تأخذوا الى تكم

الطلاق على او بعضها شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به اي اعطت فوقع الطلاق على او بعضها فان آثار التسريح اي الطلقة الثالثة بعوض او غيره فلا يحل له ان يتزوجها الا بعد زوج اخر دلالة على شرعية الطلاق بعد الخلع على تقدير ان يكون الخلع قبل التسريح بلا شبهة فلسامل قوله اراد وقال سفوا اعلم عن الشارح انه قال ذكر الارادة تقرير للمعنى لان الاسان انما يحتاج الى الحلف حين يريد عدم الحنث اذ لا شرط في حذف الباء حينئذ وان كون المفعول له فعلا لفاعل الفعل المعلل مثل يعجبني ان تكرمني انا اكرمك احد على حذف الباء لانه لا معنى للاعطاء بالاتيان وقد يقال يجوز ان يكون المعنى انا على اكرم بطريق الاتيان قوله واما العقد الصحيح يدخل فيه الاكراهي في سبباني الحل والحرمة حال المصنف فلا يشكل الاسماء الى المطلق فان حلت الاسماء اورد مطلقا عن الاضافة الى المال في قوله سبحانه فاكتبوها مطلقا لكنه اورد المطلق للحمل على المقيد عندنا واسماء المال للاضافة فللفهوم منها مشروعية الاسماء بالمال لا حصر المشروعية فيه بحث لاسيما وزواله لا غير فكيف يحمل المطلق على المقيد عندنا اسماء اذا الحق الحكم والحادثة دخل الاطلاق والتقييد على الحكم المشكك كما سيباني وهما كذلك على انهم قالوا سيجيء عما قليل بكم ما جعل لكم يسقط من معرفة الحلال فالاصل على اصل المنصوصة بالطلاق بدون لزوم المال ثم ان تقييد الاسماء بالمال بادراء الالف الاضافية المعلقة بالتخيل سندان الاصل عدم مال عالما بالمثل الا فاوفاء ما ذكر من غرضه الاداة الحصر لا تقال سيجيء الآية ان لا تكون الاسماء المشكل عن المال صحيحا الا ان تكون صحيحة وسوجبا بيوت سابقي او سكنى ثم ان ابطال موجب الحاصر ملزم كما انه لا تكم فتدبر وجوب مهر المثل بالدخول او الموت فلم يلبس وجوب المال بالعقد لا بالقبول قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وقال على لحنث الطلاق بدون سبق فرض المهر وسورتب على انتفاء الشرعي فوقوع صحته بلا تسمية مهر فوجب حمل ما نحن فيه على ما حملناه عليه ثم ان تقييد مهر المثل بالدخول او الموت بالنظر الى الواقع

لا الى الوجوب لصحته قبله بالعقد قوله وكذا اللامة اذا زوجها اياه اي اذا زوجها اياه سيدها احسانا اما اذا زوجها له ليطأها فعند بعض اصحابنا الاولى ان الامر كذلك ثم سقط العود العائدة فيه الى الزام له عليه والثانية انه لا يجب اصلا فتامل والا يلزم على هذا الوجه ترك العمل بالخاص بروح العقد عن حكاه قوله لان باسوا الكم لان الاضافة للتملك وهو لا يملك المال وقد يحث في بعض ان لا يجب المال في نكاح العبد مطلقا والا فلا بد من بيان الفارق بين كون المرأة امة المولى وبين كونها غيره قوله الا بلفظ خاص المناسب للمقام المعهد تقدم شرح هذا على شرح قوله والطلاق هنا في المسئلة المنصوصة قيل والاصل اطراد ما ذكر في هذا الشرح لاجل مناسبته وبين الوضع في انه صفة في المعنى المراد عندنا مجاز في غيره قوله ترجيحا للمعنى الذي هو مقتضى المشترك لاقتضائه الى وضع جديد والاصل عدم الحوادث والى الوضع في ادلة كل معنى من معانيه بخلاف المجاز والعدول في الطلاق بالثلاث الى الحل زيوله صفة القطع والابجاب اي صفة في القطع لغة وفي الابجاب شرعا كما سيباني قوله وهذا اولى من قوله الدمنهي انه لم يقل ان الوضع لفظ خاص للمقدر وصفة فيه اصالة لكن ورود الاعتراض عليه بان كلامه مخالف لتصريح الائمة بل قال بعض فضلاء المدارس المتقدمين بالشارح تبعا لما ادعى ان الوضع صفة في المقدر بل المراد به هنا المقدر وان كان مجازا والخصوص وكون الطلاق صفة انما هو باعتبار الاسناد وعلى هذا اندفع ما ذكره الفاضل الشريف من ان اسناد الحل على ان في سوف على معنيين احدهما ان معنى العرض المقدر والآخر ان الكناية عبارة عن الشارع والمصنف يعرض للاخر والاصوليون للاول فلا عدول لكن اورد عليه ان غرضهما من حيث اشتماله على الاسناد مركب فلا يكون خاصا لانه من اقسام المفرد على ما صرح به في مباحث الدلالة حيث قال النظم يطلق في هذا المقام على المفرد حيث يقسم الى الخاص والعام والمشترك ونحو ذلك اللهم الا ان يقال كلامه فيما سبق انما هو على ان النظم هنا يطلق على المفرد لانه قسم الى الاقسام

لفظا

المذكور ولا شك ان من ملك الاقسام ما سوى المهر ولا دليل على ان الاقسام المذكورة مقررة للبينة
وان المراد بالنظر هنا للسلف الا المقرر وقد يكلف في الجواب بان المراد ان لفظ فرض خاص من حيث
الاستناد قوله الا انه سوقف على كون الفرض هنا بمعنى التقدير دون الالحاق قلت لكن
يحمل الفرض هنا على التقدير دون الالحاق لان صاحبي علم الله تعالى يبعد ان يكون مقدار المهر قد علما
نحن من قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ان اصل المهر الواجب هو المال وقد يقال لان علمهما لا يمنع
علم الله تعالى فلم لا يجوز ان يكون ملحوظ علم الله تعالى الواجب من المهر والنفقة والكسوة وغير ذلك من
حقوق الزوجية قوله المصنف والعالم يبين ذلك المفروض قدره بطريق الراي والقياس كما
سنا بينه في الفرض والتقدير وبنحو على انه يمكن الاستدلال على ما نحن بصدده من الاقوال المذكورة استدلالا
ولو فرض انه لم يبين ذلك المفروض والا فقد فسد نكاحه جابر رده لان المهر اقل من عشرة دراهم
من حيث تقصانه كذا في فصول العماد قوله لا شبهة كل جديد ولو كان لها شبه لكن بعد وجود
المنبا وهو السلت لانه ظاهر لا يكون بادما ولا ودنها والمعاد ذكر كما لو حلف لا كلمة فرجب شهر
يستثنا باباه فاستثناء فعل رجب لغت حتى لو كلمه في رجب تقلما حنث قوله يوم عاشوراء السلت
اسفاح اذا ملكها الزوج الاول ملكا لا مزيل لا سلت قوله لا سبب له سوى الذوق فان
المسند الا السبب الاصلي هو الحامل الاصلي الحاصل بالعود والله بل الموالي سبب العود وبدل عليه
ان يعلق الحكم بالمشتق يدل على علية ما منه الاشتقاق والحكم هنا هو العود وما منه الاشتقاق هو الذوق في
الحادث ولا شك ان حدوث العلة يستلزم حدوث المعلول وقد علم هذا ان شرط الدخول تحت
بصاة الحدث وصفة التحامل باشارة قوله والقول بعدم لعن الله المحلل اما عطف على ما قبله
بحسب المعنى والتقدير فالحل ثابت بهذا الحديث وقوله عدم لعن الله المحلل والمحلل له ولا يجوز عطفه
على قوله بالحديث المشهور اذ ليس في قوله عدم لعن الله المحلل ما يدل على اشتراط الدخول والاعلى تقدير

بعد قوله فيكون الذوق هو المثبت للحل بان يقال يقدر هذا الحديث قوله اذ لا يدل عليه القول
على الذوق فكيف يثبت بهذا كون الذوق هو المثبت للحل به فليتامل قوله فلا يجب الضمان
بهلاكه او استهلاكه اما اذا قطع والعين قائمة فيجب ان يرد الى صاحبها سقاها على ملكه لان بالسرقة
لم يزل عن ملكه فقد وجد المسروق منه عين ماله ومن وجد عين ماله فهو احق به ثم ان اسقاط
الضمان بالاستهلاك هو الظاهر من مذهب ابي حنيفة رح وروي الحسن عنه انه يجب الضمان بهلاك
الاستهلاك فعل آخر غير السرقة قوله وجوابه ان اسقاط الضمان انما يحدث لان القطع في السرقة
يجب صيانة لحقوق الناس ومخرج المسئلة على الوجه الذي ذكر يؤدي الى ان يكون شرعية القطع
لصيانة حق الله تعالى والابطال حقوق الناس كذا في الفوائد الظهيرية فالاولى ان يستدل على الاسقاط
الضمان بقوله يوم لا يزم على السارق بعد ما قطعت يمينه اذ انما يحكم بسقوط عنه النص على الخواص
عام بالاحلاف قوله عند فعل القطع ظاهر يشعر بان تحول العصمة انما هو عند القطع والتحقيق
كما اشار اليه في الهداية وصرح به انها انما تتحول عند فعل السرقة حتى تقع صيانة العبد على ما قيد به
فيصح الخاصة بسبب اذ لو كان معصوما بالقرعة كان مباحا في نفسه فيكون في منع الخاصة
قصور فيدرئ حد القطع ثم لا يزول تحول العصمة بالله تعالى عند رد الخاصة على المحل الا بفعل
القطع ولعل الشارح اراد بالتحول ما يؤعم وانما عبر عنه بنفس التحول مبالغة اذ الشئ ما لم يستقر لا يتحقق
بوجوده لكونه في خطر الزوال لان العصمة اذا سقطت ولم يتحول المال فللمالك سبق ان لا شرط لها
خصومة لانا نقول ان المالك غير معتبر في بيعة بل لظهور السرقة خصومة عند الامام يمكن من
الاستفاء قوله كما تعتبر اذا خرج اي كما تعتبر العصمة للمسلم اذا صار بعد السرقة حرا فانه لا يبقى للعبد السارق
منه عبد اصلا فلم يجب الضمان رعاية لحقه لاستيفاء صفة الله تعالى قوله اعتبار استيفاء وجوابا
اما في المسئلة الاولى فلما علم ان الروح بالفاء مشتاق الحل جديد وفي السلت بمشيئة من

Mehmet Ali Ayni

من الحال ان بان كان بمعنى ان عمل الزوج الاول اربعا وخمسا من الطلقات مثلا هذا الحادث
واحدة او مسن بالاول واللازم بط فالملزوم مثله وآجيب بانه لما ثبت الحل المطلق بهذا السبب
الى حادث اسنى الاول اقتضاء لعدم العائدة وآما في المسئلة الثانية فنفيا ما فعل لو استحلت البعضة
الى الله تعالى في الخمر يلزم ان سنى القطع كما في سرقة الخمر وآجيب بان اسنا القطع عن الخمر لانتفاء
شرطه وهو العصمة قبل السرقة وقد وجد الشرط في المال فوجب الحكم قوله حكم العام اي الذي يدل عليه
حكمها وكرر الالف لزوم العموم في العنوان لما تلام لجوز تمام دليل الخصوص مثلا وآعلم ان هذا البحث
محمل ان يكون المراد منه سان ما وضع له اللفظ العام وان يكون المراد منه عند الطلاقة آقول المصنف
حكم العام اي اثره الثابت به واراد هذا الفصل عقب سان حكم الخاص والاستدلال على مذهب
الواقعة بانه محمل او مشترك مشوما شاي والاستدلال له على المذهب المختار بان العموم متى متعصوم
متى ان يوضع له لفظ كل براعاة في الاول آلان قول المصنف كل عند ان في مورد دليل يشهد
وعند ما هو فطني ان المراد هو الثاني متى ان يجعل قولهم العموم متى متعصوم لبيانا على ان يكون المراد
منه عند الاستعمال هو الكل قوله ويصح تخصيص العام الخ آي يصح تخصيصه ابتداء واما تخصيصه بما بعد
التخصيص بكلام مستقل موصول لجاز بالاتفاق كما سياتي قوله واخرى ببيان انه مشترك هذا
لمتى متى على ان قوله ولانه تذكير لما دليل مستقل على مذهب الموصوف وهو الظاهر اذ لو كان دليل الاحاد
كما قبله لقال ولانه تذكير لما كما قال وانه تاكيد له وهذا ظاهر ان الاذهب عطف قوله وانه تاكيد على قوله
لانه خلاف الالهام بمتى لغير الاسلوب فائدة يعتد بها ثم ان الاشتراك وان لم يتذكر جانبه في كلام المصنف
الا انهم صرحوا في كتبهم بالاشتراك فوجب ان يحمل الارادة في عبارته على الكاشفة من الوضع تحقيقا
لمتى الحالة قوله فلانه مطلق على الواحد والاصل في الاطلاق الحقيقة قبل الامارة متى ذلك ان يكون
مشتركا لجواز ان يكون موضوعا للقدر المشترك بين الواحد والكثرة والجواب ان المراد قد يطلق على الواحد من

من حيث خصوصه حقيقة فلزم الاشتراك لزوم اذ لو كان موضوعا للقدر المشترك لكان الاطلاق
على الخصوص من حيث خصوصه مجازا كما ان اطلاق الانسان على زيد من حيث خصوصه
بطريق المجاز كما سوزيد موضوعة وقد مر بيان دليل الشارح فيما سياتي على ان يكون للعموم مجازا ايما
جواب عن هذا والحق ان سوق الكلام تابى جعل المسائل قوله عن الاول اما قيل عليه انه انما اللغو
بالاولوية والترجيح مثل ما اورد على استدلال مذهب الكرخيان الكلام هيهنا في انبات الاجمال وعدمه
ولا تعلق له بالوضع بخلاف الاستدلال الآتي فانه معلق بالوضع قوله فلزم شيوعه على التقديرين
قد بحث لان ثبوت الكل وان استلزم ثبوت الجزء لكنه لا يستلزم ثبوت احكام الكل ثبوتها للكل جزء
كما هو المقصود بالبيان فلجواز ان يثبت للكل الحرمة مثلا كعموم جميع الايام فلبعض الوجوب كعموم
رمضان وكذا لجواز ان يثبت للكل العموم حمل هذه الطيفة ولا ثبت لبعضهم اصلا وآجيب ان الحكم على
الجمع العام ان كان على كل من احاد مفرده كما يدل عليه كلامه في بحث الفاظ العموم فالاستلزام مطلق
ظاهر والا كما قوله والجواب انه آسا اللغة بالترجيح فاك آلتي فضل الشريف فيه مسلم وسوا لازم
ان في استدلال المذهب آسا اللغة بالترجيح بل ما ادعى الارادة دون الوضع حيث قال وعند البعض
ثبت الادنى وهو الثلثة في الجمع والواحدة في غير ملاة المسمى وكلام الشارح يؤيد هذا حيث قال
في توضيح قوله لانه المسمى لانه ان اريد به الاقل فهو من المراد وان اريد ما فوقه فهو داخل في المراد
فيلزم شيوعه على التقديرين وقد مر عن البحث بان المراد بثبوت الادنى في عبارة المصنف ثبوته
بحسب الوضع وكذا بان المراد في عبارة الشارح في ملث مواضع مراد الواضع لان من حكى
هذا المذهب وآستدلاله من الافاضل كالآمدي وابن الحاجب عاملا بحث سلم دعوى الوضع
وآنت خبير بان قول الشارح في اول الفصل وعند الحلي والجباني الخ مخصوص كالواحد في الجنس
والثلثة في الجمع والوقف فما فوق ذكر مؤيد هذا المذهب وعلى هذا التوجيه يشكل امر الوقف فما فوق

ذكر فيما مر قوله ولو سلم فالعموم رعاية الخ اقول اذا لم يسلم ما ذكر اساس اللغة بالترجيح بل الاستعمال اذ لا نم ان اساس اللغة بالترجيح بط ولو سلم فالعموم قد يكون احوط كما في مسلم مسورة الوجوب لحو اكرم العلماء وآحاد في صورة الاباحة كحو كل الطعام فلا تكون الحمل على العموم احتياطا بل للاحتياط في الخصوص قوله فتكون ارجح قلت لم لا يجوز ان يكون ارجح فقه الخ قلت ان دليل السنن وان لم يكن اقوى فلا اقل من ان يكون مساويا له ليلزم الاحوط فلا بد لكونه ارجح من دليل آخر قوله يستدل على المذهب المختار اذ على الامام في الخصوص ان العام يكون صيغ العموم موضوعة له ظاهرا وحينئذ قال فان قلت سلمنا ان اللام تعم بالقرينة ان صفة كل واجمع ومن وما واي في الاستفهام للعموم قوله مبني بالوضع بتأمل قوله فان المعاني التي منصوصة الخ اقول في نظر لان المبني الظاهر اجتث عنه بان الاستدلال ليس لمجرد كون المبني بل به مع مساعدة الحاجة المطلقة والعموم ليس في التعقيد له ومساعدة الحاجة بالعموم عنه مثل لابسة المسك او غيرها ولا شك ان الاستعمال في غاية البعد وقد تقال عدم علم احد موضوع لفظ لمعنى لا يفيد عدم الوضع فقد يكون وضعه مسببا باسم على حدة ولم نظر الى البعض وانت خبير بان هذا الكلام على السند سيان مثل هذا القول سيان في العموم فلا يصلح ما ذكره دليلا على ان هذه الالفاظ التي ادعي عمومها موضوعة للعموم لاحتمال ان تكون الموضوع له الخاص فلم نظر البساوالآخر في الاستدلال على الوضع ان يقال قد ورد من الشارع الحكم بالعموم عقيب الخطاب عاما ورد فيه فلو لم تكن صيغة دالة على العموم وضعا لما صح الحكم بها من الشارع لما مساع الخطاب عاما لانهم لا يسيغ في مقام التكلف كما في الاوامر والنواهي على ان سنة الله قد جرت في بيان الشرايع والاحكام على اسالب كلام العرب فلو لم تكن لفظ دال على العموم الا بقرينة لما جاز اخلاء في شيء من الكتاب والسنة عنها كما وضع سايرالمعاني المقصودة في الخطاب قوله اما الوضع بالعكس وذا لا يجوز نعم يجوز اتيانه نكرة الاستغراق بالقرينة وقد مر الكلام عنه بان سوق الكلام

وانت خبير بان هذا الجدل لا يغني مقام الاستدلال قوله الاضجاج بالعموما ولم سكر على المجتهدين فان اجماعا سكوتيا تأمل لا يخفى ان الاستدلال لا يتم على وضع اللغة فتم السؤال قوله الى الجمع بينهما اما لما قال ظاهر البيان ان هذا ان كلا منهما حرام ولم يكن كذلك وجوه الشارح بان المراد تحريم بهما حكم الجمع بينهما قوله فاشار المصنف الخ اقول من علة بان الجمع اذا عم ساوى الجمع سلما وسما وشرا وسه وجه وغير ذلك مع ان الجمع بهذه الوجوه ليس بمحرم وقد دفع بانه شاع بينهم عند السوق من المخصصات والسوق هنا لعذر المحاسن من جهة انتفاح المنفي الى الوكيل قوله في معنى مصدر مؤكد وقتل الملوم جمع مكرة في سياق النفي من حيث المعنى اذ التحريم في معنى نفي الجواز قوله المعد نزلت بعد سورة النساء الطولى لتحمل ان مرادها سورة البقرة وانما سماها سورة النساء باعتبار ان الآية المذكورة التي فيها بيان حال النساء مذكورة فيها ويحتمل ان مراده السورة التي قبل الحامدة لان سورة البقرة اول ما نزل بالمدينة وسورة النساء نزلت بعد آل عمران وسورة الطلاق وهي التي يذكر فيها سورة النساء القصوى في الثاني عشر كذا افاده صاحب المصابيح نقلا عن تفسير ابي الحاكم النيسابوري في من غير علي بن محمد الماوردي فعلى هذا ابعاضهم السؤال لان المتأخر عن المتأخر متأخر عن ذكر الشيء قوله الى ازواج الذين يتوفون قال صاحب التوضيح عن الكلام ان يقول الذين يتوفون عن ازواج لا ساوا الذين يتوفون عن الحوامل المطلقة لان قوله تعالى الذين يتوفون ليس معناه ازواج الذين يتوفون والا كان معنى الآية وازواج الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وقد من الوفاة بسبب التكرار مالا يخفى واذا كان معناه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا لا يلزم محذور ولا تقدير مالا يخفى على المتدبر وانت خبير بان الآية محتاج فيها الى حذف اسم لبيان ربط الخبر بالمبتدأ فالزجاج اختار تقدير

المضاف وتسل اخبار الكتبة في السلام وقوله السفرجلة وآلاخفش لعدم سموت العرب بذلك
وكلا الوجهين مذكوران في الكتب وبعض الخلف لكن الشارح ذكر الاول لانه انسب بما سوف في صدد بيانه
كما لا يخفى وكان فيه تلك السفرجلة مع شيوع حذف المضاف في الكلام قوله يعني ان العام لا يجوز
ذلك وهو ان اكثر العمومات كذلك مخصصة والقاعدة ان العرف الفاسد يلحق بالاغلب وبهذا قالوا
الاستثناء الناقص بعد الظن وجب ان لا يظن ثبوت احكام للباقي شيء من العمومات بل جزم سوق يكسف
يستدل عاد كر على ان موجب العام ظني وآلجواب ان ذلك اذا لم يلاحظ خصوصية العام الذي يدعى ظنه
موجب الظاهري وآما اذا لوحظ مخصوصة ولم يوجد فيه قرينة التخصيص بعد التامل تحصل الظن بثبوت
الحكم لجميع افراده حذراعن ثبوت الترجيح بلا مرجح وبالجملة اختلاف الحكم باختلاف العنوان ظاهر قوله
من عام الا وقد خص عنه البعض فتسل هذا المثال لا يخلو اما ان تكون مخصصا او فعلى الاول لا يكون
حجة وعلى الثاني تكون مناقضا وآجيب باختيار الشق الاول لانه تخصص بعد التخصص بخ انه مخصوص مع
بين الفاظ العموم بانه لا تخصص فيه بخلاف سائر الفاظ العموم وهو مردود بان هذا المثال ايضا
بالمعنى المتعارف لجواز مثل قوله تعالى الله بكل شيء عليم وقوله سبحانه وله ما في السموات والارض
عن عمومه فالحق في الجواب ان يقال انه محمول على المبالغة والحاق العلل بالعدم فيصلح مؤيدا للدليل
وان لم يصلح للاستدلال بالاستقلال قوله وهذا بخلاف احتمال الخاص المجاز جواب سؤال مقدر
وهو ان يقال لم لا يجوز ان احتمال العام التخصيص ايضا في القطع وعند الظن لانه لو كان كذلك لكان احتمال
الخاص للمجاز ايضا ساقطا وليس كذلك فاطلق في مدلوله انفا قوله حتى ينشأ عنه احتمال المجاز
في الخاص حتى يلزم من احتمال الخصوص في العام القادح في قطعيته احتمال المجاز في الخاص القادح
في قطعيته قوله لان عامة خطابات الشرع اشارة الى ان المضاف محذوف في عبارة المصنف
اعني قوله لان خطابات الشرع عامة قوله وبالجملة المحال اي التكليف بما لا يطاق وهو فهم ارادة البعض

فقط بما دونه من لفظ دال على الكل قوله فان قيل الخ حاصل السؤال منع الملازمة المستفادة من
قوله لو جاز ارادة بعض مسمى العام الخ وحاصل الجواب ان الارادة الباطنة لما لم يعتبر لها معارضا
الى التكليف مالم يتبين العلم والعمل فالتقابل باعتبار ما في حق احدهما دون الآخر فلا يجب
الظاهري الذي هو الصيغة الظاهرة في العموم مقام الباطن وانت خبير بان هذا الجواب يشير بتعلق
التكليف بالعلم وقد منع ذلك في مثل افهموا العلل الا ان يقال التكليف بالعمل تكليف بالعلم ضمنا
لا يستقيم عند دونه قوله وقد يقال الخ في الجواب عن السؤال المذكور وهذا الجواب لتوالي الاسلام
والنظر موجه لصاحب الكشف وحاصل الوجه الاول من الشقين ان ظنية ضم الواحد والتاسع لم تعتبر
في حق العمل حتى وجب العمل بهما وآعتبر في حق العلم حتى لم يلزم الاعتقاد ولم يكفر جاحدهما فلم لا يجوز
ان لا تعتبر الارادة الباطنة في حق العمل وتعتبر في حق العلم فيما نحن فيه وهذا السؤال سقط الاترى
بانه لا تعلق لها بالارادة الباطنة وكلام الامام مبني على ما قبل افادتها العمل دون العلم لان العمل
شيء بالظن دونه بالظنية في الاول لاحتمال في طريقه وآلتالي احتمال في نفسه لان الارادة الباطنة
غير معتبرة في حق العلم وقد يجاب عن الشق المذكور بان الاحتمال فيما نشأ عن دليل وسوط القطع كونه
غير متواتر وغير منصوص عليه حتى لو فرض متواترا او منصوصا عليه لزال الاحتمال فلا يلزم من
عدم سقوط احتمال ينشأ عن دليل عدم غير ينشأ منه وقد يجاب ايضا لو سلم الكلام في لزوم العدم
التالي اول فيه ان السقوط في حق السمع لا يستلزم السقوط في حق الاصل كما ان اثر الظنية
في صورة التخصيص ساقط في حق السمع دون الاصل على ما عرفت من السؤال الثاني قوله
وفي الكل في حق العمل دون العلم فيه بحث لان الظاهر ان الامر بالعكس فان ترك العمل فيما ينتفي
الاثم وترك العلم فيما وجب سعيه الفضل او التكفير فالاحتياط في جانب العلم اكثر ولا اقل من
المساواة وآيضا لو اعتبرت الارادة التي لا دليل عليها في العام لاعتبرت ايضا في الخاص الارادة

معتبرة في حق العمل

الباطنة

الباطنة للمجاز حتى يلزم الاعتقاد القطعي ايضا لكن ذكر الاردبيلي في الحواشي المسلسل قوله لان التخصيص شايع سنذكر انتقل بالحق لان الحكم في مقام التحليل والافصاحة المصنف في النوع ليس هذا قوله وفيه نظر لان مراد الحكم المرحوم آقا الفاضل الشريف تكميل اتمام هذا الكلام على وجه يلائم عليه هذا النظر وسواء قال لانم ان التخصيص في كل الاقسام بل احتماله شايع لان احتمال كل عام بلا قرينة اما ان يكون التخصيص غير مستقل كالاستثناء والحكم او التخصيص مستقل وهو المتصل او الحس او العادة او بعضهما بعض الافراد او زمانة وآما ان يكون للكلام وهو اما ان يكون غير تراخ او موصول والاقسام باسرها سوى كونه موصولا منفيه كما ذكر المصنف لان الغرض انه غير مقرون بقرينة فبقي الكلام الذي يكون موصولا بعد السلم وقليل جدا وانت خبير بان هذا التوجيه لا يلائم كلام المصنف فانه علل اسماء التخصيص في صورة التراخي بعدم سلامة التراخي عن التخصيص والشريف علله بفرض عدم القرينة فلعله اراد اتمام الكلام عن طرف الخصم لا توجيه كلام المصنف وقد توجه ايضا كلام المصنف بان حاصل توجيه ان رجح عن طرف الشافعي رجحان وقوع العام على السعف في الاكثر بدل على جوازه في الكل فلا قطع فتحي تقول ان هذا ليس احتمالا كما سنشاء عن دليل فتح سافي القطع لان وقوع العام في الاكثر عند القرينة لا يصلح دليلا على عدم عدمها وهذا كما ان وقوع الغلط كثيرا في البديهيات لا ينافي الجزم بها عند عدمها قوله ثم لا يخفى ان قوله اما قال الفاضل الشريف حمل ان رجح كلام المصنف على وجه يزيل ما من ظاهره فصار لغوا في هذا المقام لا يحتاج الى سبك المخالف اصلا ويمكن توجيه بان مقال الشارح انما سوى في العام بلا قرينة مخصصة ومثل هذا المقام الاحتمال ان يكون مخصصا بالعقل او الحس او غير مستقل والا لكان مجازا بالمخصصة والمقدر خلافه ولا الكلام مستقل مزاحم عنه فانه ناسخ عند بالا مخصص ثم يحتمل ان يكون مخصصا بكلام مستقل موصول به في الكلام الا ان لم يسمع الساع وهو قليل جدا فقول المخالف المخصص شايع ان اراد به المخصص الذي يحتمل المنافع

فيه شايع فمسوم وان اراد ان مطلق المخصص شايع فمسلم لكن لا يورث شبهة في مقام الخصم فيه على عمومه لانه يحتمل اكثر افراده كما يبنا بل انما يحتمل منه فرد اصوني غاية السعة وحاصله ان جنس المخصص شايع لكن النوع الذي يمكن ان يحمل النزاع داعلة قليل جدا سو فلانم ان كثرة الجنس بنفسه الحاق العام المعروض بادر حتى يلحق بذلك الجنس وانما يصح هذا اذا لم يكن النوع قليلا فظهر ان قوله بلا قرينة من ان ليس المراد المخالفة في الاصطلاح والا سان ان المخصص الذي يورث شبهة في تناول العام لما بقي بعد المخصص قليل وآما قوله والا يورث شبهة فممنوع بل يكون المخصص بالعقل والحس حكم الاستثناء الا ان بنى الشبهة المذكورة في قوله يورث شبهة ولذا انكروا والمخصص ان هذه المخصصات التي بعضها في حكم بعض لا يخلها ما لحق بعضها لانها تكون مقارنة لما خصصها فانتفاء ما ذكرت انما يدفع احتمال التخصيص عن العام فما الذي يرفع احتمال النسخ عنه او يمكن نزول الناسخ وان لم يسمع الساع ومع بقاء هذا الاحتمال لا يكون العام قطعيا لما تقول الكلام فيما يقوح حجية العام من حيث هو واحتمال النسخ ليس كذلك فان الاقتران في احتمال النسخ مساوية الاقدام فاحتمال العام النسخ كاحتمال الخاص المجاز عند عدم القرينة فظهر ثمرة قادح فيما ذكر في قوله الا انه لم يسمع الساع وهو قليل جدا مسافة ظاهرة لان سالم يسمع كيف يعلم انه قليل وحكم الكلام في المطلق ان حمل العام سمع قوله ولا تكون لقوله بلا قرينة معنى لان الخصم لم يدع شيوع التخصيص بلا قرينة حتى يعتد منعه بل ادعى شيوعه بالقرائن كما صرح به ثم فرع عليه ايراد شبهة السعة في العام ولو بلا قرينة وفيه نظر قوله وح لا فائدة اليه لانه لازم من بنى التخصيص بالمعنى الاخص بغيه بالمعنى الاعم الذي ادعاه الخصم مستدلا به على مطلوبه وقد يكلف في الجواب بان المراد بمنع كونه مخصصا بالمعنى الاخر منع حكم التخصيص اعني ايراث الشبهة والسعة بر فلانم انه مخصص بورث الشبهة قوله لتاخره ممنوع اجماعا ظاهرا بل يوهم ان المراد الى شروط في النسخ مطلقا وليس كذلك فان المنافاة اذا كان العام

لاشرط فی نسخة الخاص الرافی کما سیجیء قوله واما قید بالجواز لیاتی کلامه سبحانه الی ان حرم المصنف بکونه
ناسخا فالواقع البتة کما یتبادر من ظاهر عبارته لیس کما سبق ویحتمل ان یشیر به الی ان الوجه حمل
کلام المصنف علی حذف المضاف والتقدیر مع جواز ان فی الواقع الخ ثم التحقیق ان الموجب لتحمل علی
المعاریه لیس هو الجهل بالمتاخر المتراخی موصولا او مرتاضا فالاولی حمل النسخ فی عبارة علی معنی
شمل النسخ والتخصیص مثل منسوخ احدهما حاکم للاخر مثلا ولئن کان خلاف الظاهر لکن یظهر بالتوسع
کخلاف ما ذکر کما لا یخفی علی الشارح فتامل قوله فلما اراد بالخاص هنا ما لا یقارن بحیث لان الطلاق الخ فیه علة
وان صح باعتبار ما ذکر لکن لما یصلح کلا للخلاف بیننا وبین الشافعی فی لعدم کون الخاص هذا المعنی مطلقا
عنده فتکون الطنی ناسخا عنده ولیس الکلام فیه وعاد ما علی ان مثال المراد بمجرد السطر لا التمثیل
الحسی فتوله مثال ذکر علی المعنی اللغوی ای بنفرد کل قوله کالاستثناء اراد به الاستثناء المتصل اذ لا
اخراج فی المنقطع قوله او غیره کالحواجانی النوم اکثر هم آجاب صاحب النسخ بان الکلام المذکور فی تاویل
جاء اکثر القوم فلا فخر فلا یرد الاعتراض قیل بحث بان مثل هذا التاویل فی الاستثناء ایضا بل الا
عند ارعن اهمال بدل البعض ما ذکره العلامة الرازی فی شرح المحصول وهو ان بدل البعض فی حکم الساقط
فلذا لم یتوجه بالذکر وآما بدل الغلط والاشتمال فلا سادل فیهما واما بدل الکل فلا اخراج فیه اصلا
اقول عالم یتوجه للبدل لانه مقصود بالنسبة فلعله اصل المذکور وقد یمکن ان یکون هذا محمل کلام صاحب النسخ
لم یتوجه الجواب المذکور فلیتامل قوله لانها راجعة الی مرجع الضمیر بعض قوله تعالی واحل الله البیع وحرم
الربوا فانه مخصص مستقل مع انه یحتاج الی ما قبله لیرجع الضمیر وقد یجاب بان احتیاج الجمل الموصوفة
والاستثناء بمثل هذا لیس نقصا من حیث هما صفة واستثناء علی سبیل الاطراد بخلاف نحو قوله تعالی واحل الله
البیع وحرم الربوا فلا ینتقض به قوله وهذا قول بمفهوم الصفة والشرط لم یذکر الاستثناء والغایة
لان بعض علمائنا قالوا بعدم حجیتها کما سیشیر الیه فی بحث الاستثناء قوله علی ما المراد الخ

فقط بدل الجهل بالمتاخر

بهذا المعنی

لان قول العام علی البعض لیس بنسخ کما زعم لان النسخ رفع ما ثبت بالخطاب السابق والتخصیص بیان
ان ما اراد بالخطاب السابق من اول الامر هو البعض لا الکل فلا رفع فیه اصلا کما علم
مما حققناه فی مبحث العام من ان دلالته علی البعض قطعیة وعلی الباقی ظنیة وهذا یدل علی ان
الاستثناء من النفی اثبات وبالعکس وقد مر تحقیقه فی مبحث المفهوم وقد یجاب بان المراد بالرفع
ما یعم الرفع الحقیقی والحکمی والتخصیص رفع حکمی لان حکم العام بعد التخصیص لیس ما کان
قبله وفیه ان التخصیص قد یکون بالمتصل کما سیجیء فلا یتم الحصر فی المنفصل فتامل قوله
فلا یتم الحصر فی المنفصل قوله فلما اراد بالخاص ما لا یقارن بحیث لان الطلاق الخ فیه علة
لکلام المصنف ای انما قید بالجواز لانه لا یتم الحصر فی المنفصل لان الخاص بهذا المعنی قد یکون
متصلا کالاستثناء والشرط والصفة والغایة قوله فان قلت هل یدفع ما ذکره بالمستقل الموصول وان لم یعتد به اعتمادا علی ما سبق ذکره وفیه انه
یلزم ان لا یکون النسخ معدودا من العوارض قوله فلما التخصیص ویطلق الخ فعلی هذا فی
ان لخص قول المصنف وسوق کلامه شبیه بالعام الذی خص بمستقل موصول بقرینة ما سبق
فصل الفصل من ان العام الذی خص بمستقل منفصل نسخ فطنی فی الباقی وعلی هذا یندفع
ما قال لو ثبت اطلاق التخصیص علی ما یشمل النسخ فی کلام من بعده من الشارح لهو محمول
علی المعنی اللغوی مؤید قول الشارح فی مباحث مفهوم المخالفة ان مذهبنا فی المتراخی انه
نسخ لا التخصیص واللام فیهما للعهد الاصطلاحی بقرینة قوله الآتی وسوق کلامه شبیه لان العام
فی صورة النسخ قطعی فی الباقی قوله مثل تخصیص الکتاب والسنة والاجماع اطلاق التخصیص
علی تخصیص الکتاب بالاجماع لا یصح القول بجواز ان یکون ذلک الاطلاق فی ضمن النفی
بان یقال لا یجوز تخصیص الکتاب بالاجماع فلا یرد علیه انه یفهم منه القول بجواز نسخ الکتاب بالاجماع
مع انه قد تقرر عندهم ان الاجماع فی زمن النبی علیه السلام لا ینسخ بعده وباطلاق الاجماع لا یکون ما
حکم الکتاب او السنة فی المذهب الصحیح واما قول صاحب البدایة ان نسخ نکاح المسوسة باجماع
الصحابة مع ان النبی علیه السلام کان اهدی فی غزاة غزاها اشتد علی الناس فیها البرد فمعناه ان الصحابة
اجمعوا علی ان نکاح المسوسة قد انسخ وقت النبی علیه السلام للاحادیث الواردة فی النهی عنه صرح به فی النهایة

قوله لان المدرك بالحس هو ان كذا قال فانه يسامح لان المدرك بالحس هو نفس كذا الخ
كذا الخ فكم موضوعه بالعقل لا بالحس قوله بخلاف المدور ونحوه فان محل المولى وهو هما فدل
المكلف فيهما كامل دون المطابقة لان الوطي لا يحل الا بكمال احد المكلفين بالنص قوله لان ذكر ما عبارة
الرق اي ما دي الكفار ما عبارة الرق والحاصل ان الواجب بالنص تحرير رقبة وهي اسم لو آخر فوقه
عرفا والمطلوب كونه لله عبد حائق عليه درهم وآخر ان بين المكلف والرق مغايرة لان الرق صفة
حكمية يعرضه الشخص عرضه للملك والاحداث شرع عوا المكلف الاصلي والمكلف عبارة عن المطلق بالجائز
اي المطلق للتصرف لمن قام به المكلف الجائز عن التصرف لغرض من قام به وقد يوجد الرق ولا ملك له
كما في الطفل الرومي في دار الحرب المستأمن في دار السلام لانهم ملحوا الرق، جزاء الكفر بهم ولكن
لا ملك لاحد عليهم وقد يوجد الملك ولا رق كما في الوقوص والبهائم لان الرق يختص بني آدم وقد يجتمعان
كالعبد المشترك كذا في غاية البيان قوله واشتراط الملك جواب عما قال انه اشترط في الكفارة
الملك وهو ناقص في المطالب فينبغي ان لا يصح ظهار المكاتب قوله ولانه لم قيده بذلك لانه قد يؤدي الى
الطلاق وهو خلاف المشروع قوله عند ابي حنيفة رح وقالا يجب لان الناكحة ما سكنه به اي تتم فعل الطعام
والعدد وهذا الاشتباه سقط في العادة قوله قال الحاكم صحيح وهو مذهب كثير من اصحابنا
الشافعي والمزني والكرخي من المعتزلة واصحاب ابي حنيفة رح قوله صحيحة ان كان عبدا مسلما
قال في فصول الدوابي والحق ان المخصص غير المستقل ليس صحيحا عندنا ولا مجازا قاله في المعتمد قوله
وفي نظره لانه ان اراد انه قد يحكم عنه مثل ما حكم به عن النظائر والنظير فان الاستثناء كل العام
اذا اريد الباقي بالوضع الكتابي كما يشهد به ظاهر عبارة المصنف وليس كذلك بل الوضع للاول والاستعمال
الاول وعدم ارادة البعض المخرج منه غير داخل في معناه بل طارئ عليه بخلاف المجاز فانه اما يكون
باستعمال يدل قرينة ان المستعمل فيه هو الموضوع له والمجاز غيره قوله والالوان مشتركة

لا عاما اعلم ان الكلام فيه فان جعلت المشترك لفظا واحدا موضوعا لمعان متعددة وضعا متعددا الا
وهما اعلم ان الوصف للمطلق والمتعدد فلا يلزم الاشتراك والذاكر علاء الدين البخاري
انه لم يجد قوله والالوان مشتركة في النسخ المقروءة المصححة عند الشارح رح فلا يرد فارج فيحد الموضوع
قوله وسجين فعيل من السجن اعترض عليه بان ما ذكر من مذهب ابن الحاجب ومن تبعه و
ليس مختارا عند المصنف ورد بعد السلام بانه كلام على السند قوله وعامة الافعال اضرار عن
افعال المقاربة مثل عسى قوله وقد تكون موضوعة فيقال لها وضع نوعي آخر خارج
عن القسمين وهو وضع الكناية بالنسبة الى المكنى عنه وهذا لا يرد على ما ذكر ان الشارح فيما بعد من
الكناية مستعمل في الموضوع له لكن لا لانه مناط الغني والاستعمال ليس منتقل منه الى المكنى عنه فان الكناية
على هذا وضعية تندرج وضعا في احد المعنيين الاولين وامّا على المذهب الصحيح من انه مستعمل في
المكنى عنه اذ اللفظ اما ان يكون مستعملا في العرض الاصلي عنه كما ذكر في المفتاح فالظاهر خروج
وضعها عن الحد المذكور اذ لا تندرج في احد الاولين والالوان وضعية ومن البين انها على
تقدير استعمالها في المكنى عنه ليس كذلك والى الثالث والالوان مجازا مع انها قسيمة لها عندهم قوله
من حيث قصده السبحان التسبحان بكسر السين جمع سحاج كغلمان في غلام وقد جمع على سجحة و
سححان بضم السين قوله ومن حيث قصده العموم فان علت قد اعترف في تعريف العام
استغراق ما يصلح له كما سبق فان قلت الافراد المجازية مما يصلح لها لفظ موضوع عام اصلا والا فلا
يكون الاستغراق باعتبار المذكور على ما قلت المراد من جميع ما يصلح له بالنظر الى الاستعمال فانه قد
السؤال قوله وفيه بطلان ذكل اعم موما عبارة وصعن سواء الخالف ما ذكر في القسم الثاني
حيث صرح هناك بان اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد قد يكون صحيحة ومجازا من جهة واحدة
لكن باعتبار ان لفظ الدابة في الفرس من جهة اللغة فقط وقد اجاب الجد عن النظر بان هذا ايضا

وصفين على ما حققه الشيخ للعلل وتنوعي لما بين فحاته بين الكلام على ان الاشتراك انما يلزم اذا كان الوضع
من جنس واحد وفيه منع على ان تعين الوضع النوعي الذي يصير به اللفظ حقيقة ومجازا غير معلوم
مسبق وقد يحاب ايضا بان يكون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا بالنسبة الى المعنى الواحد باعتبارين
حقيقي
هو المعنى المشترك فلا يرد ما اورد ومن ذكر باعتبار وصفين وقد نظر فيه بان كلام المصنف
ليس مبنيا على الجمع بين الحقيقة والمجاز بهذه الطريقة في هذه الصورة على الجمع بينهما في صورة اخرى بل
على طريقة ابي الحكم الجزئي بالقاعدة الكلية وحاصلها انه ثبت في فصل المجاز ان اللفظ الموزان يكون
حقيقة ومجازا بالنسبة الى المعنى الواحد باعتبارين حيثين ثبت جوازه على هذا الوجه ايضا فاذا
كانت القاعدة عنده بان يكون ذكر باعتبار وصفين لاثبت ذلك الحكم فيما لا يكون فيه الا الوضع
الواحد والاولى ان ذكر بدل من القياس فانه اولى اعم لا اعم اذا لم يكن مؤثرا وقاصر تعدية
الوضع في جواز الجمع بهذا الطريق مما لا سبيل الى انكاره قوله اما نفس الموضوع له الخ باختيار ان
ذكر المعنى بعنوان الموضوع له مع ذكر موصوفه فيه من حيث السادل فلان كل ما هو غير الموضوع
فاللفظ فيه مجاز ان اراد انه مجاز من جميع الجهات وان اراد انه مجاز من بعض الجهات فلا نسلم جواز
ان يكون صفة من جهة اخرى وانت بان كلام ان ارجع مبني على ما ذهب اليه النوم من ان اللفظ
المستعمل في الجزء مجاز مطلق وجعلوا الاستعمال في غير ما وضع له اعم من ان يكون في الجزء او في
الخارج فالمنع بانا لا نسلم ان كل ما هو غير الموضوع له فاللفظ فيه مجاز من جميع الجهات غير موجه وتوجيهه ان ذكر
ما ذهب اليه في الاسلام من ان اللفظ المستعمل في الجزء حقيقة فاصرة على طريق السؤال الا ان يجاب
بما قال مطلق المجاز بل مقابل المجاز الذي هو غير الملقى الكل على البعض فان قلت الحقيقة منها
لم تجعل مقابلا لمطلق المجاز بل للمجاز من حيث النقل قلت بل جعل مقابلا له فانه لما قبل حقيقة من حيث
السادل مجاز من جهة اخرى كمستند منه انه ليس مجازا اصلا من حيث السادل فقد جعل مطلق المجاز

مقابلا

مقابلا للحقيقة المذكورة فليتفهم قوله والاشارة الى في فصل المجاز اي الاشارة الى جواز كون اللفظ
الواحد حقيقة ومجازا على طريقة في الاسلام قوله وقد يجاب كان الباء الخ ليست جوابا اخر عن
قول المصنف عن النظر المذكور كما طن اذ لا ملاءمة للنوع الاتي بل هو جواب عن النظر الاتي عند المص
كما ذكره الفاضل الشريف لانه يمكن ان تكون حقيقة مطلقا وكلام المصنف انه حقيقة من وجه مجاز من وجه
قوله وقد يطير لم اذكره في بعض النسخ وهو النظر وفي بعضها لا معارضة بالمعية بين ان الصفة ايضا
ليست صفا لخصوصه مضبوطة قوله فلان فلان لم تقل وفلان كما ذكر سراج محترز الحاجب لان
ال مع في مقام تركب العطف والاجمال في هذا المقام سوء هم التاكيد قوله وذكر شمس الائمة الخ قيل
لانه ان اراد بقوله من حيث انه كل انه كل الموضوع له فهو هم بهذا لا يكون على قول من لا يشترط
في العموم الاستغراق وقول ان موضوع لجمع المسمى وان اراد انه كل المراد فذكر لا معنى لكونه حقيقة
قوله كما لا يستثنى مجيء تنفي فلا تعتق واحدة منهما اصلا قوله بخلاف ما لو قال عما لكي احرار الا
حشو
عما لكي يبلغوا الاستثناء وتعين الكل وانما قال ان استثنى الكل لا يصح اذا كان بلفظ المستثنى منه
بان قال نسائي طوالق الا نسائي وانما اذا كان بغير ذلك اللفظ فصحيح مثل ان يقول نسائي طوالق الا
زينب وسعدى وعمرة او بكر ونحو ذلك واحترز بقوله لا مطلق واحترز بقوله وانما ذلك قال علي لازمه الا ثلاث عالي لا يصح
وقوله قال علي لازمه الا الف وثلث مائة الف صح والا سحن مستثنا ومتصلا ان يقول هذا اعتذر
وورد حدة
بما اذا قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة حيث يقع ثلث عند ابي حنيفة وفي روايته عن ابي يوسف
والمسئلة في العمادية مع انه استثنى الكل لا بلفظ المستثنى منه ويمكن ان يجاب عنه بان العطف
والمعطوف
للاشتراك والمعطوف عليه كلاهما من العدد فصار كانه قال ثلثا الا ثلثا بخلاف ما نحن فيه المسئلة
قوله فان الاحسن ان يقال اما قال الاحسن لجواز حمل الاضافة على البيانية حتى يكون الموصوف وقد يجاب
نظرا لان الاضافة البيانية انما تكون فيما يصدق المضاف اليه على غير المضاف صرح به في اللب وغيره فيما

ليس كذلك فالاولى ان يقال الاضافة للادنى ملابسة اى اللفظ الذى هو من افراد العام على ان الكون مخصوصا جوز اضافة الموصوف للصفة قوله وفيه نظر لان العقل قد يمنع اخراج بعض ما يدل عليه اللفظ بالمجهول المجهول من كل الوجوه حتى يرد ان اخراج مالا يعقل مجهولا لا يعقل وهو ظاهر وقد اجيب عن اللفظ بان الكلام فيما هو من خطاب الشرع لان مطلق العام المخصوص كبعض المحدث عنه الاول والمتفهم خلاف الاصل ولانه ان العقل قد يمنع اخراج بعض ما يدل عليه من خطاب الشرع فمن ادعى فعليه البيان وقد يجاب ايضا بان القضية المذكورة وهى ان المخصوص حتى ان يكون قطعيا لا كله يدل قوله لانه فى حكم الاستثناء والنقض بما ذكره على الاطلاق ليس بصحيح قوله وغاية توجيهه الخ قال الفاضل الشريف هذا التوجيه لا يدفع الايراد المذكور فى صورة كون المخصوص مجهولا وقد يقال على التقدير كون المخصوص مجهولا لا يحتمل سقوط المخصوص فى نفسه لا سقاله نظرا الى شبه الكل بين العام كما كان وسقوط الاحتجاج بالعام نظرا الى شبه الاستثناء فلا يسقط الاحتجاج بالكل بل سقوط ما له شبهه وانت خبير بان هذا دليل مستقل على عدم سقوط الاحتجاج بالعام المخصوص مطلقا كما ذكر المعترف والكلام فيه انما الكلام فى ان الدليل الذى ادل على الشبه يفيد نفى بقاء العام مجهولا وجه ان يرجح ما ذكره فى صورة كون المخصوص مجهولا قوله فعلى هذا يكون قوله الخ فيه منع لان المراد بقوله من غير مرجح من غير مرجح معتد للقطع فهو صورة المعلومية اذ المرجح ساكت ايضا لاعتداد القطع لاحتمال خروج بعض اخر بالعقل كما اعترف قوله ومن المعلوم على العكاس روى خالد الحذاء رضى ان النبى عم كان يصلى فدخل المسجد اعرابى فتردى فى بئر فكان ينادى فتحكك بعض من خلفه فقال عم الناس تحكك سكم فليعد الصلوة والوضوء فان ملت لا يخفى ان كان يجوز ان الصلوة التى امر النبى عم باعادتها فريضة او سنة واياما كان يبقى الدليل المعدى الحكم الى الاخرى لما مر من ان ملابسة على خلاف القياس بغير عاموله قلت بعد تسليم انها لو كانت احدهما فقط لما كانت

الفرايض والنوافل مشاركة فى نفس الصلوة وانما الاختلاف بالعوارض عدى الحكم باعادة احدهما الى الاخرى بخلاف صلوة الجنازة قوله وكذا حرم الاكل يكسا سوى قوله عرم الاكل والشرب يكسيا ثم على صوم فانما الطعم الله وسقاكل فان قلت هذا الحديث معارض للكتاب فكيف يعمل به وذكل لانه يعفى بقاء الصوم والكتاب يفيده لان المامور بقوله تعالى اتموا الصيام الى اليل هو الصوم الى اليل وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع فيهما وهم يفى فى الناسى لوجود الاكل صورة قلت اجاب عنه مولانا حمد الدين الفرهاروى فى الكتاب سبحانه الى النسيان معفو قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا فهذا الحديث موافق له فنعمل به وكل الكتاب على حاله العموم ابقى الادلة وتقاتل ان هذا قول لا سمن ح من وجوب العمل بمقتضى هذا الخبر وتسليم جواز تخصيص خبر الواحد على العام المخصوص بل السابق به نقض خبر الواحد المؤيد بالكتاب علية والسلام فى الاول كما سبق فى مسائل قوله مع شكل فى اصلا آتى فى دلالة فان العام المخصوص الكلام مستعمل هو مسول على الدلالة وان كان قطعى المتن وخبر الواحد العام بالعكس قوله وقد يستدل الخ وقد سبق الجواب عن هذا الاستدلال بان التقوم لا يدعون وجوب مقارنة المخصص مطلقا بل مقارنة المخصص الاول والاستدلال المذكور لا يدل على خلافه وقد يجاب بان كلامهم ظاهر فى الاول فمن ادعى الخلاف فعليه قوله فالمخصص بالمعنى هو النص اعترض عليه بان المعنى لو كان هو المعنى المؤثر على العكاس لما صح قولهم العام الذى نسخ بعضه ما سخ ولا نسخ بالعكاس لان العكاس لا ينسخ النص فان النسخ ح ليس هو العكاس بل النص المؤثر عليه واجيب بان مرادهم بالاخر القول بان النص بنفسه المدرك بالعكاس والعلل لا نسخ النص الاخر وهو ظاهر قوله لارفع الحكم عن محل الخصوص حتى يلزم خروجه عن شبه الاستثناء بالكلية وبعض مسقوط الاحتجاج بالعام اذا كان معلوما وبقاء الاحتجاج قطعا اذا كان مجهولا ولحسن ان الحكم المخصص هو الرفع لا الرفع

لان ما اقتضى العكس لخصصه لخص وما لا فلا وعلى التقدير من سى العام فى البناء قطعا
اصت بان لما وجد فى البناء احتمال الخروج بالتعليل صار اخرى لم سى قطعيا قوله على وجه
البيان دون المعارضة فان فصل هذا اساتى قوله سابقا تجوز ان معارضة العكس والمانع
صاحب الكشف وغيره من ان عمل المخصص بطريق المعارضة قلت المعارضة المنبئة هى المعارضة
المعهودة التى هى بمعنى الرفع بالواو، والمنبئة سواء المعارضة الظاهرة التى هى بمعنى الرفع بالاوالى فلا
يستقيم قوله فان فصل فلم لم يخ اى اذا كان العكس مثل النص المخصص كلا منهما سى
ان قدر ما سيأتى وله لم يدخل حكم العام فلم لا يجوز التخصيص بالعكس ابتداء عند القائلين
بان موجب العام قطعى قوله مؤيدا بما ذكره وهو المخصص الذى خص العام اولا قوله
لعدم ساواته شيئا من افراده اذ الفرض ان هذا العام لخصص فصل العكس قوله والكلام
فى العكس المساوى له قيل عليه عدم ساوى الاصل يستلزم عدم ساوى الفرع فكيف يصح
ان يقال والكلام فى العكس المساوى له والجواب منع الاستلزام الا ترى انه لو قيل جاء القوم
ولم يجئ زيد واعلل عدم مجيئه بانه صديق عمرو والخارج عن القوم المذكور ولم يجئ عمرو لم يجئ زيد
لاجله فبالعكس يطلب عدم سوت الجئ الكل من هو صديق عمرو من القوم المذكور مع ان الامر
ليس كذلك زيد لا ساوى فردا آخر وهو ظ قوله والالم يصور كونه مخصصا قيل عليه عدم
تصوره عين المدعى فكيف يصح ذكره فى مقام الالزام والجواب ان المدعى عدم الجواز لا عدم التصور
اذ لو لم يكن متصورا لما اصح الى الاستدلال عليه قوله وان كان مستندا الى اصل لا يساوى
شيئا من افراد العام اعترض عليه بانه سلف مما سبق من ان العكس مظهر فالمخصص بالحقيقة هو
النص المثبت للحكم فى الاصل واصت بان مراده بما ذكر من لا ساوى بطريق المنطوق شيئا
من افراده وان كان مساويا له بطريق مفهوم الموافقة حتى صار اصلا فلا يبقى قوله صح فى العبد

لان ما

فى موضعه تبت بالله تعالى قوله وهو حطام من كل منهما فان ملك لشبه الاستثناء، وجه آخر
وهو اشتراط المقارنة فى المخصص كما فى الاستثناء، فان سبق ان يرجح على شبه المنسوخ كما هو
مذهب الحنفية قلت الترجيح بكثرة الادلة او كل شبه دليل على حده
فلا يجوز الترجيح بها كما فى شرح البزدوى قوله المصنف او فصل الخصص كان معمولا به نقض فيه
بان الكلام فى المخصص الاول وهو كونه متغير الصدور موقوف عليه والا تكون معمولا به فصل المخصص
واصت بان المراد عند فرض عدم المخصص وهو الاصل كان العام معمولا به وعند وجود المخصص
فصل النسخ قوله لما ملزم من نسخ النص بالعكس قد تقدم منع الملزوم لجواز ان لا يساوى العكس
فرد ما اخر من افراد العام ويندفع بملاحظة قول المصنف لنسخ بالعكس بعض اخر من افراد العام
وهو له شبه النسخ فى بعض آخر فتامل قوله فان فصل يجب ان لا يبقى الخ قيل قول المصنف لامر
بقوله الخ معين عن ابراد هذا السؤال والجواب بالالتزام وهو توضيح ما ذكر قوله لا جوابا عن الاشكال الخ
قيل حل الجواب عنه انه لما كان للمخصص جهتان جهة استقلاله وجهة علامته وجهة استقلاله وان
اقتضى صحة التعليل الموجبة لجهالة العام المتضمنة لبطلان حجيته لكن جهة عدم استقلاله يقتضى خلاف
ذلك وهو ظل الشك فى بطلان حجيته وقد كان فصل الخصص حجة بيقين فلا يبطل بالشك وحاصله انه
انما يلزم بطلان حجية العام لو لم يعارضه ما هو جهة علم صحة التعليل وقد نظر لان هذا انما يفيد
اذا لم يكن حكم احد المتعارضين مخصوصا وهو صحة التعليل هنا للخصم كما لا يخفى وقد يقال
مراده ان رجحان لسبق الشبهة المذكورة على كلام القوم بل مراده ما عليهم وقد فهما عن سطره كذلك
بوجه آخر فمنع كلامه فلا يدفع الشبهة الواردة على القوم على الاستدلال على اصل المدعى قال على
ان احتمال التعليل الخ لا يرد على المصنف كلام ان رجح ان مقصده الابراد عليه قوله المعهود
فلا يبطل العام باحتمال التعليل قيل عليه تعليله المنوع عليه هذا بعينه ان يكون العام المذكور حجة قطعية

لان ما

عندهما خلافا لما في صفة لهما ان النماء يعود المفساد الحكم ثبت بقدر دليله والمفسد في الخ
كونه غير محل للبيع وهو مختص به دون الثمن فلا يتعدا لحلاف ما اذا لم يسم ثمن كل واحد لانه مجهول
ح وجهالة الثمن يفسد البيع وله ان الخ لا تدخل تحت العقد اصلا لانه ليس بمال والبيع صفقة واحدة
فان القبول في الخ شرط للبيع في العقد وهو شرط فاسد والبيع يبطل بالشروط الفاسدة هذا
وفي قول المصنف يبطل البيع لان احدهما الباحث وهو ان الحق ان البيع في الخ باطل لا عدم الملك المشتري
اصلا ولو قبضه في المجلس بأمر البائع هو الصحيح ولا يفيد الملك للمشتري ولا يجوز التصرف فيه ولا يلزم
قيمته فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ويمكن الجواب بعد تسليم ان المراد بطلان البيع في كل من العبد
والخ في الصورة الاولى والعبدين في الثانية بالمعنى العام لان محل البطلان على عدم الجواز
قوله لم يدخل الخ الى عند النفاء عبارة تقدم من احد العاقدين سمي ايجابا لانه
يوجب وجود العقد اذا اتصل به الآخر هذا القول متأخر في الوضع الى الذي بعده والظاهر ان التقدم
بحسب العلم وقيل بتقدم شرطه لما قبله قوله بيع في العبد اي صح البيع فيه لحصته
لان الالزم هو البيع بالحصة بقاء لانهم يدخلون في البيع لم يخرجوا وذكر لان الدخول في العقد
باعتبار الوزن والمقدم الموجود من فهم ولذا اجاز سوم من انفسهم ونفذ القضاء ببيع المدبر
مطلقا وام الولد الا عند محمد رح وجاز بيع المكاتب من غير اصحابه في اصح الروايتين فافتقاء
الحكم بقاء لاستحقاقهم انفسهم كاستحقاق المولى قوله وفيه نظر لان حاصل السؤال الخ مدرج
عنه بان كون الجمع بين الشيئين في الايجاب مقتضيا لجعل قبول العقد في كل واحد منهما شرطا
لقبوله في الآخر مما لا يسبق ان يشكل فيه وانما الكلام فيه بعد تسليمه بكونه شرطا فاسدا عند عدم
صحة الايجاب فيهما والعامة وضوح هذا لم يصرح به بل كفاه الله بحول الكلام في كون الشرط كذا
والمسهل ارتفع السند لانه عما يورث شبهة في الجملة قوله على ما سيجيء للحصة في فصل مفهوم المخالفة

حيث يذكرهم في اواخر الفصل عند قول المصنف وسن الفوق الخ ان شرط الخيار داخل في الحكم فما
لا ثبت على خلاف القياس لعذر دفع الغبن والغرور ساقط بدخوله في حكم الحكم بان سقط السبب
وانما فرع الحكم لحصول المقصود بذكر حيث يمكن لصاحب الخيار فسخ البيع بدون رضا صاحبه
وسيجيء تمام البحث في فصله ثمة ان شاء الله تعالى قوله بالخيار في سالم بدئه امام الاصل ان الخيار
يمنع انعقاد الحكم اصلا ان كان الخيار لهما او ان كان الخيار للبائع او المشتري يمنع الانعقاد في
جانب من له الخيار فقط له واما في جانب من لا خيار له فالعقد لازم حتى لا يمكن من الفسخ قوله
فلا تكون البيع بالحصة ابتداء بل بقاء والبقاء اسهل من الابتداء حكم من شيء يحتمل في البقاء والا يحتمل
في الابتداء الا ترى ان المكوحة اذا وطئت شبهة بمنزلة وبنى مكوحه والاجارة تنفسخ بالعذر من
من وطئ شبهة ابتداء قوله لوجود الشرط الفاسد وهو جعل حالس مسع شرطا لقبول البيع قوله
لزوم العقد اذا قال بها لزوم العقد ولم يذكر اللزوم في الآخرين لان عدم اللزوم اما بواسطة
الخيار ومحل الخيار في الصورة الثانية معلوم فسيجيء ان يلزم العقد في غرة وكذا المحل واما في الصورة الثالثة
الآخرين فلم يعين محل الخيار ح فلزم العقد في غرة قوله فسيجيء الآتي مسامحة والا فالمذكور
لا ان يكون الآتي في حق الحكم في المدبر بمنزلة العدم كما كان ذكر في صورة الخيار قوله فحدث بالله
عن العين والجملة الحالية اي الاطار سلامة كما مر قوله فيكون قبوله شرطا حتى لان الشرط لا يتم
في السبب ولم يمنع من الانعقاد وكان شرط القبول فاسدا لخيار كشرط القبول في البيع فان
من مقتضيات العقد فلم يكن شرطا كما مر اذا الاصل ان كل شرط هو من مقتضيات العقد لعدم الحاجة
فلم يكن شرط القبول من مقتضيات العقد فيفسد قوله على ما ذكره المصنف قبل العموم الخ اذ
قوله صحا سيجيء ومنها اي من الفاظ العام ما قوله فما سبق اي لفظ العام مجاز في البعض لان اللفظ مشترك
مرة فيحتمل ان يراد به لفظ العام يعني عدد اسم ومنها جمع فلا يحتمل ان سعين مراده البعض او يراد

ني الفاظ الى العموم او الى العام وما والالفاظ التي يصدق على كل منها انه عام وقد يكتفي لاحتمال التقوه
باعتبار الموارد فان لفظ زيد في قولك ضرب زيد وقتل زيد وعلم زيد الفاظ متعلقه بالشخص وان كانت
واحدة بالنوع والاولى قوله والاولى الفاظ العموم اذ ليس في ايهام خلاف المقصود مع ان الشايع
اضافة الالفاظ الى معانيها والمذاق الرضي شمنه الاولى حروف التنبيه على شمنيتها حروف الافتتاح
قوله اما ان سأول هذا اما على حذف المضاف اي ذو ان يساوي او تاويله بالمصدر وتاويل المصدر
باسم الفاعل او تقدير مضاف الى المبتدا اي حاله او تقدير هذا المضاف والمضاف اليه مبتدا اثنانيا قوله
كالرسط اسم لما دون العشرة فانك تضيف الرسط من السلة الى العشرة وتقول الرسط السبعة قوله اسم
لجماعة الرجال خاصة بدليل قوله وما ادري السوف افعال اخرى اقوم آل حصن ام نساء بدليل انه يبنى ويجمع
وتوحيد الضمير العايد اليه تقتضي الاستدلال على ما طبع بالصواب وفيه بان الدليل مجموع كودسي ونحو عالم
بنقض برماح واما ما وآجيب بانه ساوى كان بحث تعنا مثل ما اجيب به في الاول وهو ان مفهوم الدليل
مجموع الامور المذكورة من التثنية والجمع وهو صحة الضمير قوله المصنف اي بصحة اطلاق اسم الجمع المصنف او باسم
ما هو المساوي له اعني مسلم الركب ونحوه لانه مساوي العموم والوسط ولا وجه لتخصيص المصنف اياهما بالذكر
وآيفت انتفى بقوله فاطمع وما في معناه بدليل ضم مطلق راجع اليهما والوعد على سبيل البدل وآما ما ذكر من
صحة الجمع فسبق ان محمل هذه العبارة نحو قوله والعموم والوسط على سبيل التمثيل لا كما، الجموع
المصطلح والعشرة والعموم والوسط مثلا قوله والاظهر ان السلام اما بمعنى ان قوله فاطمع وما في معناه
انما هو المعرف للمذكر اذ لا عموم له والسلام فيه يسبق ان محمل قوله فاطمع انما عما ذكرناه والا اي وان لم يكن
السلام في الموصول يطل قوله على كل عدد مسمى من السلة فصاعدا الى ما لا نهاية له اذ قد سبق انما قوله
لجمع السلامة شامل كل جامع بالواو والنون والالف والتاء وما جمعه هذا البيت وآفعل ثم افعال وافعلة
وفعلة سوف الاذين من العدد كافلس وانوب وارغفة وغلمة قوله لجبان الام الى الرسل فان الام تحرث

ملك المال اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وترث سدس
جميع المال اذا كان له احدهما وكورد قوله ص ان في الميراث لاختين الاية نظر لان انتهاض الدليل
انما يتوهم اذا وجدت صورة الاخوة المذكورة في فصله الميراث شبيها بصورة السلمان واما بجرد ان للاثنين
الثلثين كما للاخوات فلا تقرب له قوله سواء المساوي له النهاية استشكل بعضهم المنع للحصر
الى عدم تبادر الاثنين وذلك منع الرسل لان عدم التبادر لما النهم من امارات المجاز كما ان التبادر
من اقوى امارات الحقيقة قوله والا لصح جاءني زيد وعمرو والعالمان الا ان يقال في حواشي العضد
الجواب بانه قد تقرر عندهم ان الجمع المحلى باللام كالجمع يطلق بلفظ الجمع وعاطف المفرد اثنين لما الجمع وفي صورته
وعاطف المفرد من تمة التثنية وفي صورتها قوله لاثنين فصاعدا اصاعدا حال مقدرة عاملها اي
فرضت الموضوع له صاعدا وانظرها فرضة بزعمهم فصاعدا اي فرضت الثلث صاعدا قوله فان قلت
اي من ترث بالاخوة الخ نظم الآية الكريمة هكذا فان لم تكن الاثنتين فلهما السلمان ما ترك وهذه
وسواء ان لوحظ في اسم كان مجرور من ترث بالاخوة كما هو مقتضى تفسير الزمخشري فلا وجه للتشبث الآتي
وان لوحظ الاضافة من حيث هما اثنان فما فايدة قول المصنف وسلما لزوم ان تكون مكررا والجواب
ان لخبار الكان وما قال فايدته الخ اي ان الاعتبار لمجرد العدد ولا اعتبار للصفة والكبر قوله
ان للاختين حكم الاخوات لا يخفى ان المفهوم من هذه الآية ان للاختين السلمين وآما ان لهما حكم الاخوات
فمبني على ان ليس للاخوات الا السلمان وهذا بدلالة نص اية اخرى وهي قوله تعالى ان كن اي البنات
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك حيث دل بعمومه على ان لما فوق الاثنتين من البنات الثلثين مع
قرب في انهما وهي قرابة البنوة فلان تكون لما فوقهما من الاخوات مع بعد قرابتهما وهي قرابة الحواشي
اولى وانت خبير بان هذه الآية اي نصيب ما فوق الاثنتين من الاخوات السلمان وبالآية الاولى ان نصيب
الاثنتين ايضا السلمان علم مجموع الآيتين ان للاختين حكم الاخوات في استحقاق الثلثين قوله

فان قلت سبق انه يعلم مما قبل مؤنة السؤال على هذا الوجه اذ يمكن فان حظ البنتين مع الابن النصف
لا الثلثان فهو لكن من اين يعلم ان حظها ذكر دون الابن بشرط ان حظها لا دونه النصف وليس
كذلك فالصواب في العبارة ان يقال سبق انه يعلم ان حظ الابن مع الامة الثلثان لكن من اين يعلم
ان حظها بدون الابن ذكر والذي يدل عليه امران احدهما ان المذكور تتمة الاستدلال بالثلثان
على العصوبة والثلثان كما سبق لا يدلان على ان المذكور مجازعة المستدل وآنت خبير بان لفظ ذكر في
السؤال سيكون الى الثلثان في قوله فانه يدل على ان حظ الابن مع الامة الثلثان والسؤال
ناظر الى قوله سابقا فيكون ذكر حظ الاثنين في احاديث الذكورة في الاستدلال فتبين ان هذا هو المعنى
ايضا من حكم المذكور ومجازعة المستدل لانها من قوله سابقا فللذكر مثل حظ الانثيين فليس في
ذلك ما يدل على قوله مع احد الطريقين الاولى فتأمل لان المدعى ثبوت حظ بدلالة النص لا
بالمساواة كما يزعمه قوله الا وارثا بالقوة كالثلثين مع الاب لانه ثلثان ومع ذكر يحجب الام
من الثلث الى السدس قوله كما روى ان ابن عباس لما لم يمكن ان احتج ابن عباس على عثمان بدخول
قول عثمان كلامه حيث قرر وعدل الى الاجماع على خلاف الظاهر دل على ان الطلاق الجمع على الاثنين
ليس بالطريق الحقيقي فافهم بقيه قوله من حيث ان كلا منها سبب المكبر بطريق الطلاق فتأمل لان
هذا هو قول زفر واما عند الثلثة فالوجه انها تنكر صدره ويتوقع عليها
احكام حتى لو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة وواحدة انها تقع واحدة فقط زفر قوله
بطريق الطلاق كلهم الكل اي قبل الحكم الطلاق الجمع على المثنى فحملوا ان يطلق على مجموع حروف المثنى
وعلى كل جزء منه اورد الجواب بمنع قوله بطريق الطلاق الكل على البعض الى الاخير الاول وهو
ان شبه البواقي على الكثرة الى الاخير الكل قوله لان الطلاق الجمع على الكل من حيث المثنى موجود اما
ليس الطلاق فيه فلا تتوجب لكن بل مراد ان رجح بيان علاقة اخرى فان شبه الكل بالكل بعض

شبه فليس بسنة فلو خلط الجمع على الاول لجاز مرسل وعلى الثاني سلمنا قوله عن
سلمنا الجمع من التثنية لعدم دورانه في الكلام دوران الجمع والتثنية كثيرة مراتب الجمع فيكون
سلمنا الحكم الى الجماعة لكن الوقوع اكثر وهذا بظاهره يشعر بانه يعلم في العرف من قوله لا اعلم في
البلد من فلان انه اعلم من الجميع ولا يعلم النسوة قوله واذا ارتفع ما كان منها بالاستدلال بالثلثان
ما فوق الاثنين فالاعلم لحق الاعلى في اجماع الثلثة لا ندفاع معارض الوجود ما لثلاث
والواجب الثلثة في الشرع عدالة الشاهد لا العدد كما في الاسوة الثلثة لموسح ثلاثة المسافر
واخبار الشرط وغيرها قوله او في انعقاد صلوة الجمعة وفي بعض صلوة الجماعة فحمل على غير الجمعة
عند ابي يوسف ومحمد رح واما النسخة الاولى فعلى مذهب ابي يوسف رح فلا قال الحالان كلا من
الامام والجماعة شرط في انعقادها فلم يعتبرا مع الاخ خلاف سائر الصلوات قوله على تقدير
تسليمه اشارة الى ما ذكره الجصاص وغيره من ان هذا الحديث لم يثبت من حيث النقل قوله اذ ليس
النزاع فيه رح لم يمكن ان يدفع هذا بان الاستدلال انما هو باعتبار دلالة قوله بالثلثان فحاصله
اجماع على ان ما وضع للجماعة يطلق على اثنين فصاعدا والاضافة ان ليس النزاع فيه رح قوله فعلى هذا الاحاله
الى ما ذكره انما قبل عليه ما ذكره المصنف جوابا انما هو على قول من يمنع كون المثنى معلوما وهو
جمع الطلاق على الاثنين كما اوله في السلام لا على تقدير الوجهان الذي ذكرنا ان الحاصل في
المنتهى فاذا عرفوا فالجواب ضروري للحاج اليه وآجيب بان الشارح صرح هناك عدم الاحتياج
على تقدير ان يكون الخلاف المذكور مخصوصا بصيغة الجمع وضمائر حيث قال فعلى هذا الاحاجة فالاصح
على تقدير ان فلا تعدد فيه قوله بين التثنية والجمع على الاشتراك المعنوي ان قلت في صرح الشارح
في المطول بان قولنا انا وانت فعلنا وانا وزيد فرسانا من قبيل التغليب وصرح اضافيان جمع بانه
التغليب من قبيل المجاز فلو كان مشتركا معنويا او تغليبا لم يكن من قبيل المجاز قلت صرح في

بان اعتبار التغليب في اي وانت فعلم انما تكون اذا غيرا ولا عن الذي مع المتكلم بطريق المطابقة او النيابة بخلاف ما اذا فصل ابتداء لحن فعلنا مع ان المتكلم واحد فانه لم يتأت احد بازمن التغليب قوله وابعد من ذكر اي من القول بالاشتراك اللفظي على ما يفهم من ظاهر عبارة المصنف وحاصل الجواب عليه المقام حتى يصح ان يكون جوابا بالكلام الخ وقال الباصل الشريف انما كان ابعد لانه خلاف الراجح من مخالفة الظاهر مع ترجح ادلة اللغة واعترض عليه بانه ليس ابعد لان اللغة ما ثبت بالراجح من بين اللغة ترجح المجاز على الاشتراك فان كون معناه حقيقة في الجمع معين عليه واللفظ حقيقة في العشرة لا يعين عليه فوجب ان يكون مجازا في العشرة مجازا غير ما في التلويح حيث قال ان بين المجاز والاشتراك اللفظي تجاذبا والاشتراك المعنوي قوله واعلم انهم لم يتعرضوا لهذا المقام اي في مقام بيان عموم الجمع المحلى باللام بانه يطلق على العشرة فصاعدا الى ما لا نهاية له فلا يلزم ان اقل الجمع عشرة وان صرح بخلافه كثير من الناس كما سيصرح الشارح المحقق والكلام هناك في الجمع المعرف سواء كان جمع قلة او كثرة فلا مخالفة اذ لا بعد في ان لا يسمى بينهما فرق بعد التعرف وقد نظروا لانهم علقوا الاطلاق الجمع المحلى باللام مطلقا على العشرة فصاعدا بان اقل الجمع عشرة والمتكرر ان المراد ما وضع للواحد في الحالة الجمع المتكرر او ما يشملها فلا مخالفة بحمد فليتأمل قوله ورد بمنع قوله العام قبل المراد ما يجب ان يكون العام اكثر من الصنف والتفاوت يدرك والحس يجري في العام الخمسين وذكر ان الصحاح ان في قوله مثل الرجال والنساء المراد بالنساء الاول ما بني على حركة سواء كان في الاب او النبي وبالنساء ما كان مجازا عن الجنس فلا مساغ لما بين قوله الاول يجوز تخصيصه الى العشرة وقوله لكن لا يجوز تخصيصه الى الواحد قوله فهو سخيف لانه غايته سخافة لو كان داخلا في الارادة ثم اخرج وسوم لهما ان التخصيص بيان انه مراد الا يتسع الامر بالبيان بالبيع معناه المنوي قوله على ما مر اصل وضع المؤنث للجنس الحسي كالرجل والمذكر في قوله تعالى الرجال قوامون على النساء لان معنى الرجل

في حيث الذي صنعوا الخ لا التزوج امرأة قوله الاول ان الجمع انما تكون اياه مثنى او قوله يجوز تخصيصه الى العشرة موسعا على ما مر اقل الجمع وحاصله ان العشرة اقل ما الزاع لصاحبه والذي فيه الزاع على اقل العشرة فلما مر قوله وايضا النزاع انما آل اليه ما الزاع الزاع في ان اقل الجمع اثنان ام ثلثة لا الزاع في ان منتهى التخصيص لكم هو قوله في لا يخفى لان هذا المتنوع اصلا لان الكلام في اقل مرتبة يخصص منتهى اليها العام لا في اقل مرتبة منتهى اليها الجمع فان الجمع ليس بعام ولم يقم دليل على ملازمة حكمها فلا تعلق على احدهما بالاخر فلا يكون اثبات احدهما مثبتا للاخر كذا في شرح مختصر الاصول قوله ان ان هذا الجمع اياه مثنى، هذا الاعتراض من قوله او ما في معناه كالنساء في لا التزوج النساء، يجوز تخصيصه الى الواحد وحاصله ظاهر مما ذكره الشارح في هذا الاعتراض بقوله ان قول الشريف في حواشي الكشاف ولما استند منها اي من الجموع المعرفة باللام انتفت الاحكام الى كل فرد فرد كما في المفردات المسورة بسورها حكم بعض الاصوليين بان الجمع المعرف باللام الجنس يطلق منه الجمعة وما دون الجنس مجاز لان ائمة الاصول انما قالوا باطلاق الجمعة اذا كون الجمع المعرف مجازا عن الجنس حيث لا يصح الاستغراق لا انت الاحكام الى كل واحد فلما مر قوله ويمكن الجواب عن الاول انا لا نسلم هذا الجواب غير مرضي لانه يعني كون التخصيص من علامة عموم العام الس كذلك كما مر وقد يكلموا انه عام خص منه البعض انه مخصص بالقياس وغير الواحد فلو لم يكن بعد التخصيص عاما لم يرد عليه التخصيص والجواب ان ازالة التخصيص للعموم ظاهر وقولهم انه مخصص بالقياس وغير الواحد مبني على ما نقله ان رح من ان الحاجب في بحث عموم النكرة الموصوفة من ان التخصيص لا يطلق على قصر العام على بعض مسماه وان لم يكن عاما مر قوله وعن الثالث بان الكلام في الصحيح لو ورد هذا الجواب بعض سلم ان التخصيص الى الواحد لغة وعرفا وعقلا لكنه ليس بصحيح لغة وعرفا وعقلا وقوعه في كتاب الله مع ان الكلام في عام الكتاب والمخصصة وقد جاء ان الباء

بان الخصص للكان لسان انه لم يدخل قبله الحكم عاما على الواحد ابتداء، وصولا معدولا عن الاعتماد
والاعراف والالفة فلسا مل قوله وتنبيه على ان قهر العام اما قليل فيحث لانه يستلزم ان
يطلق الجمع على المفرد وصعه لكسبين ان اللفظ في الباقي وصعه اذا كان قهر العام على بعض ما يسا واله
موصول من غير فرق بين الجمع المعرف اللام ان لوعى ان المستثنى منه المقارن بالمستثنى
موضوع للباقي وانت خبير بان هذا لس ما تعود من اطلاق اللفظ على الخصوصة فهو كما له على
عن الاخر على انه قد سبق وسيجي ان المستثنى منه مساو للكل والاستثناء يمنع دخول المستثنى
في الحكم و2 لا استبعاد اصلا قوله اصح اله علامة الخاء، قوله للثاني اذ الباقي
الى نوعه وحدة الطائفة لست للثاني فيكون لشبهه وهو الجمعة اذا خرج فرد الواحد قوله وفي
الكشف اي في اول سورة النور قوله على ان يكون علة قليل اعتبار كون المطائفة حاوية
بعدد على اللغة فان الطائفتين حول الكعبة يدورون حولها لانهم يعبرون حولها حلقة والطائفون
في البلاد يدورون حولها من غير ان يعبر واحلقة قوله واقلها ثلاثة او اربعة كما ذكره في
شرح الكشف في سورة البراءة من ان الطائفة اسم لجماعة يطوف ما لشيء ويحيط به واقل الجمع
اثنان قوله نعم الاول ان المعرف الجمع ليس اولا معا المعرف باللام بحسب الاستعمال ثم من معنى اللام
الخ وده والمراد ما لحقه في قوله وقد يكون جمعه بحسب نفس الشخص لا مصطلح اصل المنطق وكشف
لانه لو تم لدل على ان الجمع المنكر ايضا من جمع العموم لجريانه فيه فليتامل قوله فالعهد الذهني والاستغراق
من فروع توقف الجمعة عرفي على ما بان توقف الجمعة عبارة عن نوعها من غير اعتبار الافراد بكيف
يكون توقف فرد منها او جمع الافراد من فروعها ولو سلم فلم يجعل العهد الخارجي كالذهني والاستغراقي
راجعا الى الجنس احتج عن الاول بان اعتبار النوع فيها مستفاد من الوسم الخارجي فلا منافاة عدم
اعتبار مدلول المعرف باللام في كل من الامرين دكلان موضوع الجنس غير مانع في تعيين شيء من افراده،

قوله على ان يكون

وأما على قول جعلها موضوعة لنفس الخاصة فلان اكثر الاصحاب لم يستدلوا على الافراد الا دون الطبايع
فلا دلالة لها على النوع الا ظهر وما كان دلالة اللفظ عليه اظهر كان عموم افادته اظهر فان صحا الدلالة يستوجب
كثرة الافادة قوله وبهذا يوقف على الجواب الذي اجاب به قال الفاضل الشريف اعلم ان الناس
اختلفوا في المعهود الذهني فبعضهم جعله من اقسام العهد الخارجي وقال اذا ذكر بعض افراد الجنس خارجا
او ذهنا فحمل النوع على ذكر البعض اولى من حمله على صحيح الافراد وسمى المعهود خارجيا او ذهنيا ذاكرا
او لا شرط فيها وذكر نظائر الذهني قوله تعالى وليس الذكر كالانثى قال ولم يذكر منهم من قوله ولا حرا فان معهودا
ذهنيا لا خارجيا وبعضهم جعله من اقسام الجنس حيث قال ان معنى اللام الاشارة والمعنى اما
الماهية بعينها واما الى نفس الحقيقة وذكر ولم يكون بحيث لا ينفك الماهية الا فراد وسمى تعريف
الحقيقة ولم يكون بحيث يسري الى الافراد ان توجد قرينة المعهد كما في ادخل السوق وسمى ذهنيا
اولا ومنه الاستغراق وان مذهب المصنف هو الاول دون الثاني وما ذكر المصنف صحيح فما علمت
وان رح حمل كلام المصنف على الثاني وقال ما قال انتهى قوله وان مذهب المصنف عطف على قوله
وان الناس قوله الاول ان الضمير فيه راجع لان الشارح حمل قول المصنف والمعنى الاستغراق
عام منه ان الجمع المحلى باللام اذا لم يكن للعهد يصح منه الاستثناء وكل ما يصح الاستثناء منه فهو عام فتكلف الاجوبة
الى ذكرها والاضرورة الى حمل كلامه على ذكر لجواز ان يكون معناه ان الجمع المذكور اذا صح منه الاستثناء
فهو عام اذ لو لم يكن عاما والفرض انه لبعض الافراد لعدم القصد وقرينته لكان التوبيخ للمخاطبة
من جنسه والمسألة الآتية ما لا يصح منه الاستثناء الا فراد من الماسة لا يحوز على ان في جوابه الاول نظرا لان استغراق
كثير غير محصور ممكن العلم والحكم بوجوده الصفة المنتفية فلم لا يصح الاستثناء على العموم مع ابعاد الاستثناء
ان يقال الدلالة على الاكثار في عدد معين مفهوم من قيد تلك الصفة المنتفية لما من نفسها فلا يجامع
عمومها بقي هنا بحث وهو انه لجواز ان يكون صحة الاستثناء في المدعى ايضا لما ذكر من ترادف الجمع المعا

فلا يدل على عموم الجمع المعرف كما هو المدعى الا ان يثبت ان المضاف افاد تلك العمومية من المضاف اليه
وهو لم يثبت بعد وما يحسن ان يعلم ان تقدير جمع في قوله جمع افراد العشرة
لا يراد به مستغرق الافراد وهو صحيح لانه مقدر والاستثناء منه فانه لا علام السامع لان
الموجود في السر جمع مضاف الى المعرفة لا جمع الا ان يجعل الجمع اعم من الصحيح فليتفهم قوله لان نقول
الصحيح ما قال الفاضل الشريف هذا الجواب لا يجدي نفعا لان غاية الامر انه دال على صحة الاستثناء
لا على ان المستثنى منه جمع الافراد والمطلوب هو الاول لان الموضوع من جعل المستثنى من افراد
المستثنى منه الغرفة بين المحصور وغيره بان في غير المحصور لا بد ان يكون المستثنى منه جمع الافراد
ثم يرد عليه ان المصنف اشار في صدر الفصل الى ان عموم الجمع ساوى الجموع فالاستدلال
بصحة الاستثناء على عموم الجمع المراد به مجموع الافراد من حيث هو كذلك فلا يستقيم ان يستدل
على ان الحكم في الجمع المعرف على الاحاد دون المجموع فلتأمل قوله على الاحاد دون المجموع
فاك في المطول والحق الصحيح ما علمت قال العموم والعلم الازدادا والا التردد مع اسماء فوكر
جاءني كل جماعة من العلماء الازداد على الاستثناء المتصل والا على انه مما ذكر في هذا الكتاب
حيث دل ما ذكر على ما ذكره كون المستثنى من اجزاء المستثنى منه في الاستثناء المتصل
بخلاف ما ذكر سنا كما وعاما معلوم ان الحكم اذا كان بالنظر الى اجزاء المستثنى منه يكون في الاستثناء
المتصل كون المستثنى من اجزاء المستثنى منه كما في له علي عشر الا واحدا واذا كان الحكم بالنظر الى
جزئياته وجب فيه كونه من جزئياته كما في ذكر جاءني كل جماعة فما ذكر في كلامه ناظر الى المقامين فليتأمل
قوله للقطع بان لفظ العدد الا ظهر ان يقال لان قوله للقطع عند القطع اذ لا قطع مطلقا لعدم العهد
لجواز ان يكون جمل معهودة بين الخطابين او بين معهوده والا بعد عدم الاستواء في جواز فصل الى
جمع الجمل وجمع الستة بعد الكذب قوله منزلة السلامة الجمع المكسر للسامي ان يقال منزلة

الجمع بالملة وهو ظاهر قوله الا ان ينوى العموم يعنى ان نظم الملة لا يكون المراد جميعها موجودا فانه كما يشترط فى كون المراد الجنس عدم الاستغراق يشترط عدم العهد قوله والمعنى بعد لان روح الاستغراق ان احسان المهر شرط صحة الخلع وما عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ليس شرطا ويبقى الفصلة قوله يعنى انتظام الاحاد بالاحاد يعنى ان لا يصح عرف صديقين الى فرد واحد وقد يقال فان موكلى القوم يسوا ثيابهم بطريق الانتظام ولا يعنى ان لا يلبس شخص الا ثوبا واحدا لانه يرد انه لا يجوز ان يلزم فرد واحد الا بما وليس هذا بالمذهب قوله لانا نقول لو سلم ان معنى كون ما ذكر مع الاستغراق يعنى الاستغراق المفهوم من الجمع المعرف باللام الاستغراقى المطلق لعرفت فيما سلف ان الجمع من صيغ العموم قوله فالحاصل وهو جواز ارجاع قال الشريف الجرجانى ان يكون الجمع المحلى باللام مستعملا فى معنى الجنس لكن الحاصل وهذا لا يطابق ما ذكره من جواز صرف الركوة الى فرد واحد وانت خبير بان حاصل كلام الشارح انه على تقدير كون ما ذكر المعرض معنى الاستغراق لكن الحاصل اصل المقصود وهو جواز صرف الركوة الى فرد واحد والشرط الذى يقضى بصحة المطلوب مما لا يلتفت اليه قوله المعنف ولو اريد الجنس لزم اما تحقق لو لم يكن السوال مجازا عن الجنس بل محمولا على الجمع لكان لزم اما الربع او ثلثة الارباع لثلثة من العشرة، ولكن لكل سبعة زيدا او نصفه فيزدا واحدا او اكثر قوله والمقابل ان يقول الفاضل الشريف قدس سره انه لا فرق على هذا التقدير بين الموصوف والمنكر اعنى بين قوله لا ازوج النساء والا ازوج نساء فلا تكون حرف اللام محمولا او تكونه للاشارة الى حصول المعنى فى الذهن فيما لا يتعلق بالحكم الشرعى فانه متعلق اما او آذا عدل عن الجمع الى الجنس كان محمولا لمعرف اللفظ لما مر آخرا لتكونه مشارا الى حصول الجنس كما هو مقتضى عرض قوله لانا نقول سلمنا عموم المجاز الذى ذكرتم اما اذا اريد بالموصول الذى معنى ما جعله القوم من فروع الحصة لما جعل البعض

قسما من العهد الخارجى كما سبق مفصلا يدل عليه سبعة اسماء، العهد الذى هو شئ من الصور والعهد الذى هو المعنى كما يدل فى المفرد على تعريف الحصة والوحدة من خارج كذلك يدل فى الجمع تعريف الحصة والجمعية من خارج فالعهد الذى هو المسمى بالمعنف تعريف الحصة سماه المعنف بالمعنف واطلق عليه العهد الذى هو اسم لا وجود له الا فى الاذهان لم يتم الاستدلال بالاعم العقلى على المطلوب وسوف يندفع ما قاله المعنف لم يسل العهد الذى هو هذا المعنى بل جعله من تعريف الحصة قوله لزمه عليه دراهم لان اقل العدد الذى يصح به الجمع ممزا بالمسمى المفرد ثلثة فاذا اريد على العشرة مثلا احد عشر يوما نصف الا فرادة فالمفرد موجود بكونها اقل عدد يصح الجمع ممزا به والاوجه للزام الاكثر اذ ليس المقام مقام احتياط مع حصول التراخى من الطرفين بها احتاط فى طرفه فلانه رضى بما قيل منهم من الدراهم التى هو بالخيار ان يكون ما فى يده اقلها واحتاط فى طرفه قوله مع العشرة عندنا لان العشرة مجموعة تكونها اعلى الاعداد المفردة التى يصح الجمع ممزا بها واعلم ان العمل على المسئلة بكلا صورة الدراهم لان المقام مقام الاحتياط ولا فرق فى الركوة بخلاف الصورة المذكورة قوله او على الاسبوع والسنة عندهما لان المقام مقام احتياط فلم يحملا على ثلثة ايام وليلة شهرا ولم يحملا على ما فوق الاسبوع والسنة لان العادة ان لا كرار الامام الى الاسبوع والاشهر الى السنة فاذا جاوز عنها احتمال مثلا اسبوع ويوم وسنة اشهر ان فالاسبوع والسنة مجموعان تكونها اعلا ما عرف عنها مذرين الاسبوعين وقت فى لان ما ذكر يشعر ان يحمل الامام على اقل من الاسبوع يوم والشهور على اقل من السنة اشهر لان مذرين الاسبوعين سلطان اذا وصل الى تمام الاسبوع والسنة فليس بمذر قوله ما عتبارانه للجنس قد عرفت لان هذا التوجيه مخالف للقاعدة التى ذكرها الآن مع ان الحمل على الاقل انما هو بعد تعذر العدد والاستغراق لعدم تعذر الاستغراق ههنا فكان قبل الحمل على الاستغراق يعنى انه مع انتفى الحمل على العهد فبقى الحكم المبنى بالنظر الى البعض مع انه بقى

قسمى العهد

في الباب المذكور، قلت الاسد عا، المذكور هم كما صرحت به حواشي المطول الاترى الى قوله تعالى والله لا يحب كل كفار اثيم فانه جواب الصحيح ان المراد بالباب المذكور تسلط العموم سواء تسلط الباب لبعض الافراد كما لا يخفى السلب عن الاصل بل الثبوت في بعض المواد لبعض الافراد والسلب عن الكل في بعض اخر مثلا ثبوت ادراك البعر للبعض بقوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة والسلب عن الكل في قوله تعالى لا يحب الكافرين ولا يهدي القوم الكاذبين كون علم المحبة والهداية متعلقا بالموصوفين بالعنوانين المذكورين والحكم اذا علق بموصوف بصفة اعم من ان تكون الصفة سببا للحكم فلذلك عم ما في صلة الصفة لان معناه عموم السلب قوله لا يحب الاحوال والاوقات اعترض عليه بان الآية سيقت للمدح وصفة المدح لدوام في الدنيا والاخرة واجيب بان امتناع الزوال فيما يرجع الى الذات والصفات واما ما يرجع الى الافعال فعدم نزول الرؤية من هذا القبيل فقد علمها الله تعالى وقد لا تخلق قوله اخص من الرؤية لانه الرؤية على وجه الاحاطة بجوانب المرئي قوله فان تسلط الاستثناء اي مثل هذا الاعتراض مردود وكل دليل اتى به مثل الجواب بناني على منع الموادة وحجاب عن الاعتراض منع تبوت صحة الاستثناء على العموم بل الاعم الاغلب يوقف على نقل المستثنى منه وقول المستثنى لحنة قوله الوقوف الاستثناء الوجب نصبه لما تقرر في علم النحو عدم جواز الابدال ووجوب نصب المستثنى اذا كان في كلام موجب بناء على ايشابه المنفي كونه مفضلا على بعد تمام الكلام وقد يجاب بان موجبا فيما مضى بالدلالة لو على الاستثناء فان قلت الذي المعنوي غير معتبر لتعريفهم لحواز البدل في قولك قتل رجل بقول هذا الازم على المجيب المؤول به الكلام والحمل لدفع البحث بان يقدر الابدال بعد كون القصة الشرطية اعني لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا للاجل وان كان معدومها ومالها معدوما مقدرا وقوله الا الله واقع في هذه الشرطية الموجبة لانفي باعتبار ما استثنى عنه اعني الانسان في الاستثناء، ان لا سفر عنه الكلام باعتبار

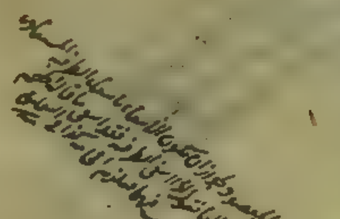

معنى المنفي وان كان مسوقا لو كان معنا آخر الازم لكنه لم يكن قد انتفت لانه بعرفة معنى لو كان معنا فزيد لكنه لان البدل في الاستثناء موجب كما في قولك قتل رجل بقول ذكر الازم على البدل اذ لا سر في منع الكلام بان تبدل الشيء وتقول انه في تقدير ما جاءني رجل سوى زيد ذكر الازم في الآية الكريمة مانع اخر عن حمل الاعلى الاستثناء، اذ لو حمل عليه لكان معنا لو كان فيهما آلهة مستثنى غيرهم الله لفسدتا وهذا بقتضي ان لو كان فيهما الله غير مستثنى عنهم الله لم يفسدا وهو مما لا يسحة من هذا القول واذا حمل على الصفة لم يلزم محذور وهو ان المعبود لكان معنا، الآلهة الموصوفة بصفة المغايرة ان كان باسماء الموصوف وهذا هو المطلوب وكذلك ان كان باسماء الوصف او من اسماء المغايرة لان المعبود لا يكون عن الواحد قوله وقوله تعالى والسارق والسارقة في التمثيل بآية السرقة نظر لجواز ان يفهم العموم من ترتيب الحكم على الوصف المسوق للعلية كما في التمثيل بقوله تعالى الزانية والزاني الآية على ما وقع في بعض الكتب فانه لجواز ان يفهم العموم فيه ايضا من تعليق الحكم بالوصف او من تمهيد قاعدة شرعية كما روي زنا ماعز فرجم مع ما روي على قوله عم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة او من سبق الخاطر وسوالها بالخصوصية قوله فلزمها العموم ضرورة انها فكسبي في صدر القسم الاول ان كون عمومها عقليا ضروريا لا لاجل كونه وصفا فلم يرجع اليه قوله او معدودا بالنكرة الواحدة بصفة الوحدة قيل العموم عند قصد نفي الجنس دون الوحدة اذا كان النفي معطوفا بالجنس المنفي والقيد بعد ما كد الاستيعاب وتقريره كما في ان لم اضرب رجلا فكذا فانه عنده والله لا ضربن رجلا والتحقيق ان رجلا لها في سياق النفي وفي سياق الشرط وسوى سيار الاول عام كما مر فصل ان صدق هذه القضية اعني لم اضرب رجلا فكذا فاعل قوله اذا كانت مع من ظاهرا او معدورا الخ قد يراد بالنكرة الواقعة في سياق النفي نفي الجنس سمعا لا لغويا فيها احاد وديار وهذا ايضا لبعض في العموم كالنفي

ح من ظاهره او مقدره بعض علمه في فصول البدايع قوله باعسار ان علما وتوان جرة النقض
باعسار المال وان كانت شخصية في النظام قوله وقد مضى ازالم اليهود زكى سعد بن جبير
ان رجلا من اليهود يقال له مالك بن الضيف قام الى عرم مكة فقال يا محمد ما انزل الله
على بشر شيئا بعدك في التوراة ان الله تعالى يبغض الحبر السمين وكان حبرا سمينا فغضب وقال ما انزل الله
على موسى اما بلغك في التوراة ان الله تعالى يبغض الحبر السمين وكان حبرا سمينا فغضب وقال ما انزل الله
على بشر من شيء فقال له اناس من اليهود ويحك فمن انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس
على ما ذكرت في القصة ان اليهود لما عابوه على ذكر ما اغضبه محمد فعلت له ذكر فقالوا له
وانت اذا غضبت سول على الله غير الحق فنزعوه عن طريقه وجعلوا مكانه كعب الاشرف وفي رواية
اخرى قوله لان الكلمة والبعضة اي ان الموجود ان له من صفات البعضة حال سالبة كلية وموجبة
جزئية لا يصح اعتبار الكلية والبعضية في جانب المحكوم عليه حرصا على خلاف الاصل والسلب قوله
من اسم لا يصح المحل ولا يجوز ابداله منه على اللفظ لان من الاسماء ما يصح المغايرة بينها وبين الشيء الذي هو
الا في النكرات فلو حمل البدل عليها على اللفظ والبدل هو في حكم تكرار العامل كنت مدخلا ايانا
على العلم وهو ممنوع لامتناع دخول ما هو موضوع لاستغراق الجنس وما هو موضوع لنفس الجنس على ما
لبس بجنس كذا ذكره ابو علي لكن السلسل المذكور لا يطرد في نحو لا رجل في الدار الا رجل فاضل فانه لا يجوز
ابداله على اللفظ اجماعا قالا وفي ان يقال اعلم ان البدل على اللفظ اسهل لان اعماله فيما بعد الا يصح
بقاء بنفيها بعدها اذ لا يعمل الا النفي او ما يعمه نفيا فعلم ان ما عدا هذين لا يصح الا بدال على المحل نحو
ما في الدار من احد الا زيد ولان الا مع ما دخلت عليه في تأويل المفرد فيصح ابدال المفرد منه
ولا يصح ابدال الجملة منه فلا يقال ما في الدار الا زيد ابوه قائم لان الجملة لا تقع موقع المفرد
الا ان يقدر مضاف اي ما في الدار الا زيد ابوه قائم ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله وانما يصح
ابدال المثبت من المنفي اذا قدر موجبا لا بتقدير نفي الاثبات عن غيره لما مر في
ذكر الشيء يستدل عليه بدليل اخر ولم ينفه بالبيان فيها على ان المقدر دون لا يدعون ايمان
غيره تكتا بدون الوجوه قوله عن آله بسوى الله الظاهر انه سان حاصل المعنى لا مبني على ان الا
بمعنى غير فان حمل الا على غير فيما اذا لم يكن ما بعدها المذكور غير محصور دال على الجملة وما كلمة اذ لم يستقم
الاستثناء ضعف كما مر في النحو وهنا لك كذلك قوله بعد الا لحاجة الخ لا يرد ان فيها
اجابا وسلبا فالمنقل على اصطلاح اصل الميزان بل بالمقدر وحاصل المعنى اذا اراد موله فيجب ان
يكون في جانب البعض ايا ان شرط البرهنة في الصغرى ايجابها اما لا لحاجة الخ حتى لو قرب جدلا
قطعت فلزم السلب الكلي لان نقيض السلب الجزئي هو ان السلب الكلي لا يتصور بدون
السلب الجزئي وكذا اراد موله للخصوص والا لحاجة الخ ان البرهنة في البعض السلبية تحصل حالا لحاجة

ح لو حصل منه لم يكن له دخل في البر قوله لان العموم النكرة في موضع النفي قد لان هذا
اعلم انه اذا امتنع كون اليمين مالا بالمنع وسوم جواز ان يكون مراد الغائل بان فعلت كذا فهذي
عبدي حر فعل الفاعل او لا يراد العلم بكراهة الله الا ان يقال مراده اثبوت الحكم المذكور على ما ذكره
المصنف او يقال ما ذكر حكم باعتبار الغالب او يقال عموم النكرة في مثله ليس لوقوعه في موضع الشرط
والكلام فيه فتامل قوله وهذا لان الخاص كما سيجيء لا يفيد عموم الوصف للاجماع على
يتوهم من ان صفة النكرة لا تكون الا نكرة مثلها فاذا اعتبر عمومها حال كونها صفة وان تكون موصوفا
فما بال النكرة الموصوفة لا تعم الا بشرط الموصوفة وحاصل الجواب ان المراد بعموم الصفة
غير المعنى الذي اعتبر في العام العموم المبحوث عنها لكن هذا انما يتم اذا لم يكن العموم الحاصل للموصوف
مثل العموم الثابت من الصفة كما دل عليه ظاهر كلام ابي المعين على ما سيجيء فتامل قوله لحلفه
اذا حلف لا يأخذ عرضا عليه بان هذا من قبيل قولهم من دخل هذا الحصن او لا فله درهم كذا اسبق ح
بانه علم على سبيل البدل وانت بان من عام قطعا وهذا الوصف لا يبطله لخلاف دخل فانه
خاص وهذا الوصف لا يجعله عاما وانما يحمل هذا الوصف عام لكن المنع عام خاص لكن الصدق والوجه
فيمن قرن بالعام المصطلح اعم من عمومه وحين قرن بالخاص من اعم من خصوصه هذا والاظهر ان يكون
الحر زعفة مثل لقيت رجلا قوله وقول موفق الآية قول مع وفق الا قد يحمل ومنوعا ما الى الجواز عن
الطاح السائل او نيل المغفرة من الله سبحانه بالرد الجميل او عفو من السائل بان يعذره ويغفر له
فان قلت سيجيء ان الابتداء بنكرة صحيح مع كونه نكرة لاختصاصه بالصفة فما الصحيح في المعطوف عليه
ومغفرة قلت الصحيح فيها الوصف المعنوي لما بين من تغيرها انها اما من الله او من السائل او من
السائل قوله فحينئذ عموم العلة لسلام عموم الحكم قد لان عموم الحكم انما يفيد العموم في المشتق
لا في عدمه ومن لم يسلم فله ان يستدل لما ذكر بالمثال ويطرح الجواب على الحكم الكلي او الاكثري فلا ينتهض الجواز ان يكون

العموم

العموم منها مخصوصا من المادة الا ان يقال المقصود بالمثال تحديد بيان الوقوع او عدمه لا
الاختصاص بموقع الاستثناء او نحوه فتامل قوله وفي هذا اشعار الى رد على من زعم
تعيين ان مراد النحاة ان العموم على سبيل الاكثر النكرة الموصوفة تخص عادة كرجل لا يدخل الدار
افلا اطراد في مطلقها لاستحالة بعد كل لا يكاد يدخل رجلا كوفيا ولا تزوجت اليوم امرأة كوفية
واجاب الفاضل اكمل الدين في شرح البزدوي عن هذا الاعتراض بان الاصل مطرد الا انه يتخلف
الحكم في المستثنين لمانع وسوا لا يقدح في الاطراد والمانع هو ان لشيء وسعة كلام جميع رجال
الكوفة والنازل جميع نسائها عادة وقد يشذ لا يصح لانه لا يكون النكرة الموصوفة في
مثل لا اجالس الا رجلا عالما عاما لمثل العلة المذكورة وسوان لشيء وسعة مجالس جميع العلماء
هذا ويمكن ان يقال في دفع السقم لمثل ما ذكر ان العموم فيه ليس بالنظر الى عموم لزوم الكلام بل بالنظر
الى حصول البر فانه يحصل اذا كلم احدا من اهل الكوفة ايا كان مثلا وكذا العموم في مثل لا اكلم الا
رجلا كوفيا بالنظر الى اباحة الكلام لا الى لزومه وبهذا التوجيه يندفع ما ذكر ان الشارح من اسناء
العموم في مثل لا اجالس الا رجلا عالما وفي مثل لا يحال الا رجلا ادخل داره وقوله فحل كلا احد فتامل
قوله ان سابق الحكم بالوصف المشتق انما قبل بعد الوصف بالمشتق مستدلا بان تعليقه
بالوصف الذي هو معنى المشتق شعر بما ذكره انتهى ويمكن ان يقال مراده بالمشتق بحسب المعنى
سواء وجد الاستثناء بحسب اللفظ بعد تمام الكلام قد لكن قد وسواء يصح لوجه العموم في قوله
لا اجالس رجلا عالما الا ان يقال الان بعد ما ذكر الوجه الذي ذكرته واما الجواب الذي نقلته الآن
من شرح البزدوي فغير واف بما نحن فيه فتامل قوله ان عموم النكرة الموصوفة بصفة عامة كثيرا لا كلي على ما مر
به فيما بعد قوله ويدل على هذا الاصل اي على ان النكرة الموصوفة عامة ثم لا يخفى ان الدلالة المذكورة
انما هي في النكرة المستثناء عن النفي وكذا البيان المذكور في قوله وقد يقال وبقوله والتوجيه ما اشار اليه بقوله

تم لجمعه لا لخص بصورة الاستثناء فليتامل قوله ولا يخفى ان ايمان اما سنذا الجواب بمنع احمالا
للاصل المذكور والحل منع سنانها عاما بها، بل زوال علة العموم بالاستثناء، ومن الوقوع في
سيان الخ قوله حتى قال ان النكرة اذا كانت الخ قلت فما ذكره حكم طوعا، الملا، من التبيين
ذكرها اذ يجوز ان مراده الاول لا اجالس الا جنس الرجال فيدخل الكل لا اجالس الا رجلا واحدا موصوفا
بصفة العلم والجواب عن الاول ان المستثنى منه اذا لم يكن مذكورا صدر من حيث المستثنى معلق جامع
الاستثناء، فيكون تقديره لا اكلم الا رجالا الا اكلم الرجال الا رجلا فلو كان المستثنى عاما يلزم تخصيصا
الكل من الكل وهو كما قد قال قلت فليعد المستثنى منه انسانا بالبعض العموم والمستثنى الا فحمار للقرائن
وضع مذكورا فلا حاجة الى اضمار ما سواه مما مر منه كذا ذكر صاحب الكشف في حواشيه على قول الكشاف
ما ذكره الشيخ ابو المعين في شرح الجامع الكبير وسوان الحكم الموصوفة النكرة الموصوفة معلق بالصفة
دون الوا اشترط اعتبار الواو بدون الوصف وبمرورها معتبرة الوجود الصفة فلانت مع المعتبر والمعتبر
بالذكر دون الواو فاعتبر فيهما دون موجد الواو الا يرى ان من قال اذا رايت لي بعدا ابتاعه فرد لا
يفهم منه الا العموم لان المعنى في مثل هذا الموضع الصفة المقرونة بكلم الواو وبعدم مجيء النكرة بها
الا اذا نظر على اعتبار الموجد ان قرن به لفظ الواحد لان الاسم كان لغرب دلالة ويساقط الاعتبار
مع النص ولكن هذا فيما اذا كان المذكور نكرة لا يعين عند المتكلم والسامع مع الاعتداد بوجود الصفة
فاما اذا ثبت الواو الصفة عند المتكلم لعدم وقوع له من مشاهدة سابقة له على المتكلم غير انها نكرة
عند السامع لعدم المشاهدة فان النكرة ههنا لا تعم لعموم الصفة كما اذا قال رايت في موضع كذا
رجلا كوفيا فان هذا المذكور يعين ذاته عنده بالعهد السابق فلم يكن مجرد الواو الصفة معلقة موجبة
الصفة فلم يعد الاسم النكرة بها بحال هذا الاعتبار فلم تعم بهما بل تبقى موجبة الاسم كما كانت قوله الا انه قد يعم
المقارنة قلت لان العموم في النكرة المذكورة لما استند الى القرينة وجب ان لا تذكره في هذا المقام لان الكلام

في الالفاظ التي يعتد العموم بحسب الوضع واعلم ان الدال بالقرينة موضوع نوعي فتدرج جوابه من ضمنه
فيما مر قوله الى آخر الجنسية قيل وهذا يحتاج الى ذكر في هذا الموضع ويعتد العموم
كالعالمة الكوفية فهو حالي لست محاسنه الجنسية التي تنفيها النكرة بل اما عند النوعية تعم بعتد في ارادة
الواحد لكن لا يلزم منه العدد الى محو الجنس فان قلت يجب عليه ان لا سوى من يعتد منها الى محو الجنسية
بل يصدق بكذا الاثنة فدفع الهاقرنة دالة على ان ليس العدد منها الى الوحدة فلا يحصل بعض الافراد الظاهر
آخر ما قال وجوابه ان الوصف اذا اعتد في ارادة الوحدة على ما اعرف في المراد بالموصوف محو الجنس
ثم مجموع الموصوف والصفة نوع لكن المراد سوى الجنس في الموصوف وهذا ظاهر قوله
المصنف قال عمل النكرة الموصوفة لما قلت الحواشي لكن قد يحسن فيما ان الموصوف
بدون الصفة فعالي فيه خاص منهم عنه الوحدة والصفة يرفع احتمالها وجعلها عاما فكيف يصح قوله
خاص بالنسبة الى المطلق الذي لا تكون فيه هذا العدد ومن هذا علم ضعف جواب الشارح ايضا عن
سؤاله اللهم الا ان يقال المراد بالمطلق الذي لا تكون فيه هذا العدد هو ان المصنف المطلق الواقع
في غير صورة الاستثناء، وبالنظر الآخرى في عبارة ان يرجع غرضا وضع موصوفا مبهما بل وضع مطلقا
في عبارة اخرى والله تعالى اعلم تكلف انتهى والجواب ان مراد المصنف بقوله الذي لا تكون في هذا العدد ان الواحد
مع العدد ونحو ان المصنف ان يرجع احد المطلق العام الموصوف الواقع في هذا الكلام جزاء
والاشكال ان ذا الكلام الموصوف الجنسية عن معنى الوحدة المقارنة عند عالم موصوف النكرة عاما بالجملة فرق بين
رجلا عالما لا اجالس الا رجلا وبين رجلا عالما لا اجالس الا رجلا عالما فان الاول خاص موزون بالوصف والثاني
عام مجرد عنها فلم تنبه قوله فذكر ان الحاجب تنبيه على تقدم ما ربطه على لفظ اني ص وتابعه لما
ذكره في الجواب قوله والاخلق ان النكرة المصدرة اما ان كان المراد به الاعراض على المصنف لكن ان يجاب
عنه بان حكم النكرة المصدرة بكل من فيما بعد الى سنشاء ما ذكر من بدا ومتى قوله يحصل ان الاصل المنصوص

فلا يبقى فرق بين العموم والعدم، المقام، وقد يجاب بمنع المدعى محله لكلية وان العموم في مثل اكرم كل رجل من الحل ورجل على حاله من الخصوص لان المراد به واحد من الجنس وحيث اضيف اليه كل كان معنى كل رجل كل واحد من الجنس لا يعني رجل واحد فان معناه الآن كما مر آنفا النوع والمراد به هنا الجنس مجازا والوحدة الحسية في كل فرد شمل الحكم كلا من الافراد وسواء سمي عموما لان مدلول اللفظ فيه يعم افراده او سمي جنسا لان مدلوله متعدد، قوله ثم ان النكرة اذا كانت خاصا الخ قال في شرح لابطال الشروح اذا المفهوم منه ان الفرق بين المطلق والنكرة الواقعة في الاخبار هو الاول عين فيه الوحدة والشمول الثاني علمه والمفهوم من الشروح ان الفرق بينهما كون الاول محمولا عند المتكلم والسامع والثاني محمولا عندهما مع قطع النظر عن ذكر اذا استعمل النكرة في الاثبات، وقلت مثلا اضرب رجلا فكما ان المخاطب لا يعرف الرجل فكذا المتكلم بخلاف ما اذا قلت ضربت رجلا فانك تعرفه فتامل الاخبار ولو كونه مفردا بكل بخلاف المحاط وانت خبير بان هذا لا يطرد في الاخبار في نحو سافرت رجلا وشاورت غلاما وخودكرد فلذكر حمل ان راجع كلام المصنف على الفرق بينهما باعتبار قيد الوحدة في الثاني دون الاول موافقا لما دل عليه ظاهر كلامه في بيان النعما حيث جعل المطلق قسما لما اريد به الفرد وهذا الفرق يندفع ايضا الا عند من يمنع كون مدار الفرق اعتبار قيد الوحدة بل هو اعتبار قيد الجهالة لان رجلا في مثل قولنا رايت رجلا لا شك انه معين في نفسه لكنه مجهول عند السامع بالنسبة الى دلالة اللفظ وفي المطلق ليس معينا حتى يكون مجهولا بل سالغ والفرق بين المعين المجهول والسالغ ظاهر قوله وهذا معنى قولهم المطلق الخ هذا مما لا يسلم لان المطلق ليس بمعنى الحقيقة لاغير بل انه لما صدق على الحصة من غير الوحدة فان المراد به هذا قوله فانه نهاني، للامر اما قيل انه تكليف السرام وضع جدا فالاحسن ان يقال هو في هذا المقام بمعنى ان الله سبحانه وتعالى حرم عليكم اذ كما بعزة قوله والقائل ان يقول الخ يجاب بان هو المطلق هو المتروض لطعم الشيء من حساي من غير نظر

لقيد زائد على ما صرح به ابن الحاجب صاحب الكشف وغيره من الاصوليين فلا عموم فيه لعدم الوحدة والمراد اجزاء ذبح البقرة الواحدة واعمال في البقرة الواحدة فليحمل بكر الجمعة في ضمن بكر الواحدة لا الافراد الواحدة معتبرة في تحقق الاجزاء، ولهذا تحقق الاجزاء باعمال عشرة ابقار دفعة قال صاحب الكشف الجامعة في ذلها لا واحد لا بعينه ولا مبهما فاللفظ الدال عليها من غير عموم لعدم ما هو المطلق مع التنوع كثرة معنوية هي مسمى العدد وكثرة غير معنوية هي العام والوحدة المعتبرة في المعرفة غير معتبرة هي النكرة قوله على انهم جعلوا الخ تعين على الخلف بانهم ما قصدوا لانفسهم حيث جعلوا من في مثل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا عاما ولم يجعلوا النكرة في موضع الاثبات كذلك مع انها عندهم واحد اجاب عنه الفاضل الشريف بالفرق فان العبارة في من دخل مسوقة لكل فرد فرد على سبيل البدل لخلافها معنى فانها موضوعة لواحد ممكن بالحصة في ضمن اي معين كان والعموم فيه اصلا واجاجدي في فصول الحاجي بان عدم خاصا معاد من العدد لا شائع في عدد ما صدقه كما في من دخل هذا الحصن اليوم فهو حر كل احد قوله مع القطع بان الكاف عن الاول الخ لان في السبعة اصنافا احدها ان تكون المراد والعموم في الموصوف فقط بان يكون المراد بالاول بقرة مثلا وبالثاني سواء قيل ان غير والثالث ان تكون المراد به الموصوف المجموع في الاصناف الكاف عن الاول فرد واحد غير فلا مساغ للقطع قوله فلا الله تعالى اجيب عنه بان مراد صاحب الكشف ايضا ان الاصل ما ذكر وبني الاصول على اسماء، ورسمه خارجة في الآية الكريمة دليل على ان الكاف الكاف غير الاول فلا يرد سعيا على ما ذكر وهذا التوجيه يدفع السقم الثالثين ايضا لان عدو صارف عن ان تكون المراد بالكاف عين الاول كذا ارفع الورجاني في الآية الثانية صارف عن ذلك على ان دعوى ان الكلام في الموصوف باللام كما دل عليه قول المصنف لان اللام للعهد فلا يرد الموصوف بالاضافة قوله اما اولا فبجيب عنه بان كلامه هنا، على سعد العهد قوله واما ثانيا اجيب عنه بان مدلول الكاف الاشارة

ليس موجوع الاول ابتداء بل واضافا مع قطع النظر عن انضمام الثاني اليه وفي جميع الاوقات مكتوبا
مدلول الكل عين المراد ابتداء وواضافة المراد انتهاء قوله كقوله تعالى وهو الذي انزل الكتاب ليس نظم
الآية الكريمة على هذا كذلك بل وانزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب قوله وذا اسم اشير
من قبيل اضافة المسمى الى الاسم اي هذا صاحب هذا الاسم وانظر لطيفة ذات مرة وذا كيلة وطوعا
وقال في الاسلام قد يقصد صاحب الكشف بعد ان بين وجه النظر على هذا السؤال ان الاسم
قول ابن عباس اه ان جعلت عشرة احد عشر فالاسم الحكم بعدم الاستغناء بما قوله مائة فيه الامة
ورئيس الكفرة بن اسيد وما ماثله قوله عاشر عن انه عرم اكل ان سؤال القوم في قوله الاسقيم قول ابن
عباس لم يجعل المصدر وصفا في الكلام انه لا يستغنى اذا قال هذا او على تسليم انه بمعنى المفعول الا خبر ما
على المفعول بعد الرد وفي محل الحال والواو لا يمنع الفتح في ابن عباس رضي بل النظاهر منفيه
جانب عدم الصحة واما ما روي عن النبي عليه السلام فبعد تسليم صحة الرواية لعل ان يسلك هذا الا ان سؤال
اما تكون بعد البسملة لان البسملة منعدم والبسملة عارض فاذا كان معه بسملة اخرى فاذن بسملة و
البسملة واحد هذا وفي قول المصنف قال ابن عباس رضي في قوله تكان مع التعبير الآية مسامحة
لانه ان اراد به الجملة الاول فلا يدان يقول قال ما الخ، وان اراد الحالة فقوله الآية ليس في موقعه لانها
انما تذكر فيما اذا كان المذكور بعض انه ومتعلق المنصوص، كما سوى المذكور ايضا بل ما بعده من السطر
الآخر وهنا ليس كذلك لان المذكور انه مسمى المنصوص وان تعلق ما قبله الا انه ايضا انه مسمى
وكان الحال ان يقول قوله الآية تدل بما قبله او صفة واحدة والمعين فيه المعنى المذكور قوله
لكونه معرفا بلام الحالة في الفعل فيكون في حكم الموصول بالاضافة فلا اضافي ما سبق ان طريق التعريف
هو اللام او الاضافة قوله شرط معاني الثاني والاخرين اه وجه اشتراط المعاني انها مسالك التعليل
في الحال والصفة ووجه عدم اشتراط عدم المعاني ان ذكر الشيء لمعاني لا فادة تاكيد الحكم الاول لحكاية تكرر

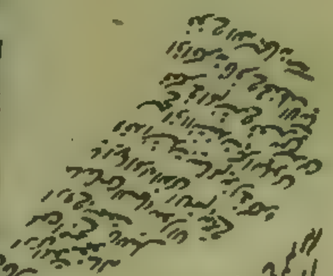

الشهود للاول في الاشهاد اذ لا يتوهم الحق الاول بما سيحمل على ما سبق آخر قوله على مخرج الكوفي
قيد به لانه على الخلاف على مخرج البواري قوله ومخرج المصنف فيما مآله اعم ازمن مخرج صاحب
الكشف وفي حكمه اللازم على مخرج صاحب، لان التالي عين الاول عند من يكون اللازم الغائر داخلا
فيه والمراد من الاول الاسم ان كما مر فلسائل قوله وان كانت مع ذي اللفظ وقد تقدم
مثل شبه وغرة التوعل في الابهام فلا يعرف بالاضافة قوله للفرق الظاهر اما وجه الفرق فان
ليس لها صورة في الاول الا اعمالي بعده وبعد منصف بدخول الدار من عبد لآخر وفي الثاني ان بين كل
عبد من عبيده دخل الدار قد تقابل ان يقول لانم ان هذا الفرق لاجل ان كلا اي عام لكن
لم لا يجوز ان تكون كلا اي من جهة نوعها في الابهام لحث لا سيما وما وان اضيف الى المعرفة
كما صرح به صار نكرة من العموم حتى صار عمومها عند انضمامها بعضه عامة مطردا لخلاف سائر
النكرات الموصوفة بعضه عامة قوله اذ قد سبق ان غير اي من النكرات قد يعم بعموم الصفة
وان لم يكن مثل اي في الابهام فلا بد من سبب وجه عدم عموم عبدة في المثال المذكور في الحق الصفة
المعرفة اي فيه اسعى على تقدير ان لا تكون عموم اي وسعى الا ترى ان مثل الا ان ينال وجه عدم عمومه ما في
من التبعيضية من تاكيد التخصيص الواقع بعلة الدخول للاذن بالاعيان ومحض ارادة الواحد كما في
الجمع فقط والا لزم من هذا ان لا تكون عموم اي من الوصف مماثل قوله ضعيف فرمان وكم
تدل عليه الاستدلال ليس بصحيح الجواب بالمنع بل بعدم الصحة الا به كما صرح به صاحب الكشف
وكذا الاستدلال لعدم جواز عود ضمير الجمع اليه لجواز عود ضمير المفرد وان ضعف بانه صرح في آخر
البحث بجواز عود ضمير الشيء والجمع اليه فانه صلوح الجواب بهما انما لعدم الفصل قوله
وفي انقطاع عن الوصف لا يعلم سلمنا ان اي يقطع عن الوصف ولم نسلم به لانه يكون في موضع
الشرط ولا يدخل الفاء في خبره والكلام في موضع الشرط تم فتدبر ان تم اي في هذه الصورة ايضا

لما سبق انكر اذا وقعت في حيز الشرط عم وهي عمومي فرينة كما الواقع في حيز النفي لكن اللازم منه ان
عم اذا كانت عين الشرط وهما كذلك قوله لمطلق الحمل من كل منهم الا الظاهر ان منقول من عمومهم لان الامر
انه لا يطلق حملها على واحد اللهم الا ان يراد الكل المجموعي او يراد من كل من يطلق حملها وفي الحاشية قوله
كلن يعني ان معنى الكل سواء مذكور في بعض النسخ وليس المراد منه الا عم اعني عما ما ذكر فيما اذا كانت
الخشبة لا تطيق حملها واحد بل الحس السيئة ولعله انما قال يعني مرجعها من الفاعرة وام يعطها
عليها والكتب قوله مشكل من جهة النحو لسماع مثلها عامة للاوجه اذ الكلام منقول عن قولها
المتاخ والافاضل مذكور دال على الف دلالة اشكال واما كونه من جهة النحو فعساه عن ورودها بملاحظة
اصطلاح النحو فان الشق الاول مبني على السبب النحوي والثاني على ارجاع الضمير واجاب صاحب الفتح عن
بان النصف انما يكون محمة اذا كان لما قد كشفا فانما صاحه لكسبه وضرب كل من السببين للمخاطب صلاحية
لسببية الجزء بان كون مفروضة المخاطب ليس مطلوبا للمتكلم فيخص السبب عليه وضرب المخاطب للعبد ليس له
في حيز المفروض بسببه ظاهر بل الحق ما مر من تخيير الشقين والوجه فانما لم يكن عامة فلم يتم بها الاي
في انكار قطع الوصف المعمم عنه وقد يظهر لان المسئلة ذو الكراي عبدي الكسكينة سواء الكتاب
نحو وكذا اي عبدي فرته والجواب المذكور لا يطرد في مثله مسائل قوله علم بعموم الوصف في
لو قال هذا الطعام لا اكله وجاعها لم يكن ابلا فله ان يحامها مثلا، بخلاف ما اذا كان الطعام خاصا
فانه يكون حنثا بعد لحق النوبان الاول لانه لم يكن الطعام الذي حلف عليه بعد التوبة
منعقدا بالنظر الى سائر الايام قوله فان الفعل متصل به صلة اما المتصل بالمفعول فغير
الغرب لا الوجوب منه قوله فانه خرج به بخلاف المفعول به فانه لم يعرج به بل ذكر بالكسر اي
بالفتح قوله وقد يقطع اما اولا لما قبل المفهوم من كون صاحب الكشف ان المعرف الموصوف
العموم عند عدم التعلق التام بين الفعل وما تعلق به اي قيام الفعل بالموصوف وصدوره عنه او ترامه له

والصفة بحيث لا يوجد فرد من افرادها بدونه فعلى هذا يندفع النظر بوجوهه اما الاول فلان
تعلق الضرب بالمفعول به ليس بتمام بحيث يوجد بدونه في الجملة وعدم قيامه به بحيث صدوره عنه
واما الثاني فلان صاحب الفعل في المفعول له للاثة فعل بل لانه متعلق بمحض الفعل بدونه في الجملة
فلا يكون تعلقه به تاما فلا يظهر اثره في التعميم بخلاف الزمان وبالجملة فرق بين قولنا عبر في التفرقة بين المفعول
والفاعل والزمان كونه فضلة بكونه ناما ضرورة تعدي الفعل فلا يشكل بالفاعل بعد ان الام
الاول والزمان بعد ان الامر كذلك واتت حيث بان عموم النكرة بالصفة العامة انما هو بكونها مع الصفة
للحكم المنسوب الى النكرة وعلية الصفة للحكم لا بعض التعلق التام الموصوف بها فاعتبار التعلق الحكم
على الوجه المذكور فحكم على ان الخارج من ان اتصال الفعل المتعدي بالمفعول به كاشفة من اتصاله
وتعلقه بالمفعول فيه واما تحقق الفعل اللازم دون المفعول به فلا يعتد به في علية الفعل المتعدي
للحكم المنسوب الى الفاعل او المفعول به هذا وتكلف الجدة في فصول البدائع مسلما آخر فليرجع
المسئلة وسوان المعرفة الصفة المعمم صلوحها لان تعتمد عليها للحكم المرتب وعدم وجوب دليل
الاعراض عن قصد الوصف بها وان لزم فان تعمم الوصف بقصد العلة نحو ذو كراي عبدي وذو
اوو طيلسه وابيكل صار قطع الاسناد عنه مع امكانه الا بدلا واسطة لخواي عبدي ضرب كل اوو طيلسه
لا اشكل دليل الاعراض عن قصد الوصف بذكر اذ الوصف للفاعل لانه العلة لا المحل لانه الشرط
وان لزم وصفه بالمفعول به مثلا فانها ثبت ضرورة تعدي الفعل لا قصدا فيتقدر بقدرها بخلاف
الايلاء، اذ لا يسند الى الزمان لا المعنى للفاعل ولا المعنى للمفعول كما سورة في النحو فلم يوجد فيها دليل
الاعراض واللام بعد موضع تامل حاصل قوله ولا اسماع اياك لكسف لانه عدة في الشرح المعاصر
اسماع فتام الاصاغ المحفة بمجالس البعد بها الى تكتفي فرية التنبيه فحاذكر من تهاما جاقفه
ويمكن ان يدفع بان المذكور في شرح المعاصر قام الشخص الواحد منها بالطرفين وما ذكر تهاما الى

عاد ذكر اذ لو قام بكل منها غير ما قام بالآخر كما صرح به سابقا حصل مفعولان قوله والمفعول فيه الوجوه فقط اى لانه فى الفعل اما فى المكان فقط واما فى الزمان فقط وان دل وضعا على مطلق الحدث الا ان دلالته على نسبته قد تحب لان الفعل المتعدى انما دل على المفعول به ما دل بالالتزام على نسبته فلا وجه للفرق بانه لحاجة المفعول فيه فى الفعل دون المفعول فيه قوله فانصاله بالاول اكثر واما التعاقب الحسى فلو سلم اسما فى المفعول به فهو فى المفعول فيه اظهر اذ الزمان فى الحقيقة فعل الفاعل وحاصله كالفرق بالقرب قوله او المفعول به اما قيل فيه نظر لانه يصح ان ينبه ان المفعول به اثر التعليم وكلامه حينئذ فيه وجوابه ان هذا لا يقول صاحب الكشف وايضا المفعول به اما وصف ان اثر المفعول به اما هو فى ربط النسبة بالموصوف فقط وايراده لا يصح فيه واما التعليم فانه يحصل من ارتباط النسبة بالموصوف الحاصل به لا من نفس الاولا وبالذات ولسنا ان نرجع بصعوبة الى بيان ان التعليم يحصل من المفعول به ابتداء بل بصيرورة حصول التعليم فى صورة المفعول به ولو بواسطة الارتباط الحاصل به فلا صافاة قوله وظاهر انه لا معنى لجعل الفاعل اياه آخر ص عليه بان هذا انما يستقيم اذا كان المفعول به فاعلا على الواحد من مفعولين واما اذا كان المفعول به فاعلا على نفسه فلا كما اذا خاطب زيد عمرا فقال اضرب بكرا انت او انت مثل ايها فالظاهر ان مراد المصنف كما دل عليه عبارته ان جاء الحر لا بصورة الاستعمال الامر الفاعل المخاطب سواء اكان هو او غيره وذلك اذ سيجىء فى الصورة الاولى قد تحب اذ لا يخفى ان قوله اى فلو فسدى ضربه فلان فكذا جزاء فلان والاحكام موجودة قوله اما اولا فلان قد تحب عنه بان الامثلة المذكورة فى هذا المقام فى كتب الاصول والنوع لما كانت بحيث تصور فيه الحر سواء النزع عليه والامر المخاطب فى بعض الصور فضلا عن المادة كان النزع الاول حسنا فرق بالوصل والقطع ثم سواء عن اقامة ايكم جعل هذا بالجنبة فتوجه والجنبة محاطتين جعلها واحدا واجعلوا ما معا ان معنى النزع المذكور عن الكل نحو الوصل وقد تحب

لان حاصل

قال صاحب الكشاف الاولى ان يقال ان الاول والثانى متعاطفان بالواو والنزع ينزع بالفاء والمعطوف والمعطوف عليه متعاطفان بالفاء

10

ان حاصل الاشكال الاول ان الحكم المذكور محسن فى المثالين المذكورين ونحو معا مع ان الضابط لا يطردها الا التكلف كما مثل الجبنة ومن البين ان الجواب لا يدفعه قوله وسواء اصار النعت دون المنعوت الخ كما سيجىء الى قوله وبين الاباحة بان الجمع ممكن فى الاباحة دون الحظر وبالقرب بكما يتبين ان الاول لم يمنع على الوجه المأذون فلا يتم الا بالاول وبالجملة شرط الواو سوا القرب الماذون فيه وسوا القرب المنزوع ولم يوجد فيما ان لا يوجد الحرف ايضا قوله لما ذكر فى الصورة الاولى قد تحب لان معنى العنق وسوا لحسن المنزوع به المعلق به العتق محسن فى الصورة الاولى والمانع منتف وسوا الحر المعتبر لعدم الجمع والمانع موجود فى الصورة الثانية بل المقتضى غير محسن وسوا القرب المنزوع الذى سد عنه الحر كما عرفت فعتق كل واحد فى الصورة الاولى لا يستلزم عتق فى الثانية طبعا قوله بل اذا فرضوه معا وآخر نوعا على الترتيب فيتبين ان نزع الاول لان وضع اى ما كان لواحد فيتبين ان نزع الآخر من كل وجه فيخل العموم ولا شىء من اللاحسن قوله وتكون الحاء راجعا الى المولى كما فى الصورة الثانية سواء سوا المذهب لكن المفهوم من كلام المصنف ان الحاء راجع الى العبد وكذا اعترض عليه سراج الدين الهندى فى شرح المغنى بانه مخالف للواقع وآخر بان عدم منشأ الاعتراض فى عدم السؤال عن غلام المولى سعد وجعله شرطا عتق واحد منهم وضمار المخاطب الحاصل من حكم المولى قوله المصنف هذا نظر الاول اعترض عليه سراج الدين الهندى بان الى خاطب موجودة فى الصورتين الا ان فى احديهما فاعل وفى الاخرى مفعول بخلاف قوله اما اذا ضرب فانه لم يوجد فيه المخاطب فلا يكون نظر قوله الهندى فى محله وآخر اجاب عنه بان وجود المخاطب وعدمه فى الصورة الاولى نظرا الى افادة العموم على السوا بل المقصود اسناد الفعل الى ضمير السوا بين الفاعل والمفعول قوله وسوا ثابت فى اما اذا ضرب كتبوه فى اى عبدى حر كل فيكون نظر الى بلا مرية قوله والاولى ان يقال لم يذكر المصنف الكسوة بينه

لعتق

واعلم عدم العوض اما لعلة فوعها قوله كما في قوله تعالى ومنهم من يستمعون اليك الخ قلت لان العموم في من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ليس في جمع ما يصلح له الكلام من كل فرد كفار اهل مكة يوم الفتح حتى دخل دار ابي سفيان وكل اليوم ومثل هذا العموم ثابت في من يستمعون ومن سطر لهم جمع من قام مقامهم بالاستماع والنظر من العلماء فمن قال السبب في ان جعل الاول عاما والاخرى خاصا وكيف كان فعلل المراد في الاول كل من دخل دار ابي سفيان من كفار اهل مكة فهو آمن وليس المراد من الكل ومن المعلوم ان كل من يستمعون الكل فالقرن ظاهر قوله لجمع الغير لا لدال على العموم وكذا قوله لا لدال على الخصوص لجواز ان يكون للفظ موالف بيع اكثر وكثر الاستعمال بمعنى بعضهم وهم احادية الجمعية فلا يكون غير جمعية وهذا لا يشترك وهذا لا يشافه قوله الى الهوية بيان اصلها ابتداء العامة اي دخولها على ابتداء المسافة لان الهداية الجمعية المذكورة فلا يخلو عن البعض ويحتمل ان يكون مرادها ان اصلها البعض ثم استعملت العامة فلا حاجة عنه الى البيان لا بد لنا قوله الى ما سوى من الالتفاط العموم من ظاهر ان ما سوى من الالتفاط العموم اما سوى عيسى او لم يصف اليه قوله بقرينة قوله فاستمعوا لم يأتوا الآية الاولى قرينة العموم من الآية الاولى ووجه كونه قرينة له ان الانسب بعموم يستمعوا ان يكون عم لهم جميعا والقرينة الناسخ قرينة لعموم ملفوظ الآية الثانية لان من الآية والله اعلم ذكر السوء في اي شيء اقرب الى قرينة عموم الناس وقلة خوفهم ورضاهم جميعا ومن البين ان عينهم اثما تعذر اذ سوى بين الجمع بجواز الايواء لكل واحد منهم فيكون من عاما قوله على ان من للبيان هذا الحكم الجلي في المسئلة لا يخفى لكلام المصنف قوله انه لا يطابق المشروح بصدر المصنف بان من في المثال الاول ايضا للتبعيض عند ابي حنيفة رح وانما يسلم كلام المصنف قوله وبهما فرق آخر الخ قوله وضعفه ظاهر لان قوله ان من الشرطية عام قطعا وبهما كذلك على ان المشبه كما يصح صفة للفاعل يصح صفة للمفعول وايضا المفعول وان كان صفة لكن مشبه صفة لمن قوله فيحمل من على البعض قلت لان قبل ان يعمل ان يجوز

حمل من على التبعيض لو جاز وضع لفظ بعض في موضعها أو قد ذكر ابن هشام ان علامتها امكان سد لفظ بعض مسدها كقوله تعالى ان تستوهبوا بعضا مما تحبون وهو ممنوع في الصورتين امكنه الاولى فلانه يكون التقدير من شاء بعض عبدي عفته وهو ممنوع لان شاء اسند الى ضمير من فلا يجوز اسناده الى بعض اصافي بخلاف الثانية فلانه التقدير يكون التقدير من شئت بعض عبدي عفته ويلزم تعدي شئت الى مفعولين وقد صرح بان ذلك بصفة الصيرورة بطريق الابدال والحق انه لا يلزم من عدم العلامة عدم ما يعم علامته قوله يسقط مع التبعيض قد ناقشه في ان هذا مخالف لما ذكر الملا من ان التبعيض متعين على التقديرين ثم ان هذا التبعيض ان كان معروضا عليه الترخيص فآخر البحث الآتي بعيد وسياق الكلام على تسليم ذكر السقوط قوله وانكر الموالي قلت لان تعلق المشبه بكل على الانفراد لما كان امرا باطلا لا اطلاع عليه كان بمعنى ان يجعل الهاء راجعة سببا للاعانة عليه كما جعل الاصار عن الجحة دليلا عليها فالمعنى بان المكلف بحمل الاصار عن الجحة دليلا عليها جعل الاصار عن مشبه بكل على الانفراد دليلا عليها لا جعل نفس البر سببا كذلك لانه من جعل الافعال وما جعل المفعول دليلا في مثله وبما ظهر الترتيب في ذكر المشبه لا يلزم الترتيب في اصل المشبه العامة بالنفس بحمل تعلقها بكل على الانفراد وبهذا يندفع ما اورد على الشارح ان جوابه لا يجري فيما اذا فرض مشبه كل على الانفراد بان قال شئت عفو هذا واعفته واسئت عفو ذاك واعفه لما ان مسوعهم عامل قوله وبهما نظر الخ قال الفاضل الشريف هذا امارة على ما في لا على اراده المعنى فانه قال البعض متعين بحيث ان يتعلق الحكم بما صدق عليه البعض مسمى على تعدد ي البعض والبيان فلم يدع ان البعض الذي هو مفهوم لفظ من متعين وما دل على ذلك انه قال فاراد بالبعض متعينة واراد الحكم بحمله وانه وقع في بعض النسخ هكذا الى البعض متعين والحاصل انه احد التقديرين المشتركين بين التبعيض والبيان وحكم لا متعين

موجودا مكونا في المحل لخصوصية البعض والا علة بان عشر البعض تعلق الحكم عاصدق البعض فالا
لان الغرض قول المصنف والا نه راجع الى البعض الذي هو مدلول من لانه المذكور سابقا ويؤيده
الرد قوله فمشمة الكل تحقق فيه بطلان البعض فان مشمة الكل محققة لا تستلزم بطلان البعض بالتغير
الذي ذكره بل بطلان البعض الذي هو من مدلول من وانت خبير بان امر التفهم سهل فجواز ان
يرجع الى اجزاء التبعض المجردة عن البعض المطلق او الحمل على الاستخدام واما الفاسد الذي ذكر
فليس شيء لان الكلام فيما تعلق المشمة بالكل وان البعض في الكل بمعنى الفرد المشترك الصادق
للبعض المجرد وسوطاهر قوله في البعض المجردة المضافة للكلية قال الشارح فيما نقل عنه
لانها في الحي على ذكر حيث اصابوا في السوق من قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وقوله تعالى
ان الله يغفر الذنوب جميعا الى ان قالوا ينفرج لذنوب لقوم وبعضها لقوم وخطأ البعض
لقوم نوع وهم وحطاب الطمع لهذه الآية ولم يتوجه احد الى ان البعض لا يأتي في الكلية وردّ عليه السيد
بان الفاضل الرضي قرّر عدم المجاز حيث قال واذا كان ايضا خطابا بالامة واحد فغفران بعض
الذنوب لا يناقض غفران كلها بل عدم غفران بعضها يناقض كلها قوله وما بمعنى غير العقلاء اي في
ذواتها والا فسيعمل في العقلاء كما فصل في السما، وما بمعنى اي والقادر الذي ساقه ذكره
في الكل وغيره قوله على انه يعم العقلاء وغيرهم اي اراد واباه انه يستعمل فيهما ولو مجازا في احدهما
فلا كلام فيه وان ادعى الاستعمال فيهما كما حكى الحسيني ثم دلل عليه بما روى انه لما نزل قوله يا ايها
تعبدون من دون الله حصب جهنم قال عبد الله بن الزبعرى قد عبدت الملائكة والمسيح فقرأهم يعقلون
فقال عليه السلام ما اجهلك بلغة قومك اما علمت ان ما لما لا يعقل قوله فان قيل قوله تعالى فزاده اياكم
الاعراض غفر وارد لان ما يتناول عيبا ما عن الجمع المتبدر لا عن جميع ما يتبدر قوله بعضه الانسب ما ذكره
بما ذكره في نظم الآية وهو قوله فاقرؤا فخر المتقين فاقرؤا بعضه الانسب ما ذكره قوله لجواز ان يكون مخاطبا

بعض الملك الاظهر في العبارة ان يقول فالمأخوذ من الآية بعض من الملك قوله والله خالق
كل شيء هكذا وقع في اكثر النسخ الا ان الواضح في القرآن العظيم والله على كل شيء وفي موضع آخر
الله خالق كل شيء قال في غير الفاظ الشيء يخص بالموجود لانه مصدر شاء اطلق على
شاء ما وقع سئل البخاري بم كما قال الله يوقل اي شيء اكبر شهادة قل الله وعلى كل شيء
اقدر اي مشيء وجود وما شاء الله كان وجوده فهو موجود في الجملة فقوله سبحانه ان الله على كل شيء
قدير الله خالق كل شيء على عمومها بلا مشنوية قوله ومن وما وكم ما على سبيل التغليب والا فكم بمعنى
وقوله خاصا والمعاد من لما يعقل وكل لان المراد بها ما يجوز السؤال عنه فيعم نحو كما هو المتبادر من
السياق قوله وذكر شمل الائة وفي الاسلام قيل في كلامها اشكال وسوانها جعلا كلا على كل
خاصة فتملأ صورة الدخول مرادي على الواحد فما وجه قولها على تقدير الدخول معا والجواب
ان المراد بكون السؤال على سبيل البدل من قبل العموم للذي اصل المسئلة فوجه قولها على
تقدير الدخول معا ما ذكر المصنف قوله وقد جعل الظاهر ان المصنف سلك في العموم قال
في فصول البدايع توفيقا بين فن الخصوص والعموم وعدّه خاصا معارض العموم لاسيما في عدّه
عاما باصالة كما في كل من دخل هذا الحصن اعموم وخص عموم كل احد وقال في توضيحه علته والتحقيق
ان كلا ومن علمان وضعا وقد يخصصان بالقرائن العارضة وقد علم في العلوم الخمسة ان الخصوص
في الوجوه لا ينافي العموم في المفهوم حيث قالوا العام الكلي بالحمل لا يعتد لخاصته بل الوجود في
ضمن ان بعد كل منها عاما بحسب الاصل والمفهوم وخاصا بحسب العارض والوجود فالقولان مما
من المشائخ ناظران الى الاعتبارين قوله فلعموم اجزائها فيه بحث لانها فيه حدث في البدن
حيث اذ كل ذكر لم يكن سوله بعض دكل فلو كان وتعول الثاني فاصح ام الخبار تدعى على ذبا
كلم اصنع قال في فصول البدايع مرادهم والله اعلم ان الداخل على المعرفة يوجب العموم الا فراد في افرادها

بتقدير جزء مشترك والمعنى لكل جزء من اجزاء الزمان ماكول قوله اول بالنسبة للمحلف الذي يقدر
وقوله ترتد بعد المحلف الواقع في عبارة المصنف مطلقا ومنهم من ظن ان قيد واحد بكل الامة
الدرء في حق كل واحد من الداخلين كانه فرد ليس فيه غيره وهو اول من الكيس الدوس لم تروا
فاجابا بانه لا خلاف بين العبارتين لحسنا فان من قدر دخوله لم يدخل ومن لم يدخل امكن ان يقدر
دخوله بعد دخول الاخير بانه لو دخل واحد ولم يدخل بعده احد استحق العقل وانت خبير بان مراد ان رجع
مجرد التنبيه على وجوب تقدير الدخول في المحلف يستحق الاولى في كل من العشرة الداخلين معا فالفرق بين
العبارتين ظاهر لان في احداهما التصريح بما وجب اعتباره دون الاخرى فهذا لم يكون كل واحد من العشرة
الداخلين معا اولا بيانا على ان المعتبر بانه اعتبر وجوده بدون البقية فصار فرد اسابقا قوله
لم يكن لهم ولا لواحد منهم شيء لانه لم يعتبر كل واحد من العشرة كان ليس معه غيره لعدم المصنف منهما
واذا لم يعتبر كذلك لم يوجد الغرماء بين قوله بل عموم الجنس وسواء تعلق الحكم بكل واحد سواء
كان مجتمعا مع غيره او منفردا عنه كما سبق في اول الفصل فاذا قيد بالاولية تعين ان يراد به فرد
دخل اولا لانه محكوم له الغرماء بين وحمل المحلى على الحكم لازم فلا يستحق المجموع معا قوله ومنها
في المثال المذكور لم يستحق احد دخل اولا لان المفروض ان الداخل عشرة فلا يستحق واحد منهم شيئا قوله
فلا شارك يصح الاستثناء قلت من وجوه الاول ان العموم جامع كما ان الجمع كذلك
كما مر جوابه ولم يعتبر مخالفته في قيد الانفراد الثالث ان عموم من وشبهه لا يستعمل كما كتبه في سبأ في
الذي قال الحذاق رحمه حوكسي فصول البدائع والحق ان يقال لا حجة في الاستعارة لكنها لما كانت
في لفظ الجمع معارفة مستعملة فيما بينهم بدلالة التشجيع ذكروها ولم يكن استعارة من الكل او الجمع المعارف
لانها خلاف تحقق التشجيع لم يذكروها لكون استعارة من الكل خلاف تحقق التشجيع لانه اذا لم يستحق
لم يحب النقل فما اذا فصل من دخل هذا الحصن فله كذا ودخل عشرة من خلاف ما اذا اشتهر بالكل قوله

وهو هذا المعنى لا يتعذر قلت لانه يمكن ان يتعذر على سبيل البدل او قصدا الكل التعذر للبيانة
ذكره في شرح المنار المعنى المجازي قوله المصنف اصنف عموما آخر لما بلغوا قد ساق فيه منع لزوم
اللغوية بناء على ان اقل مراتب البيان ان يصير محكما في العموم وبدون كل ليس بمحكم قوله ان اولا منها
ظرف قال صاحب التوضيح ورد عليه انه لم لا يجوز ان يكون حالا من ضمير من دخل فلا لحاج اي قوله
ان معنى قوله الاول اسم للفرد الباين ان الداخل اولا اسم للكل وجوابه انه لو لم يكن ظرفا يعمل
لعمل لم يبن لتنوينه ووجه كونه اشارة الى ما ذكره في صدر الكتاب حيث يشرح قوله حامدا الله اولا
وبانيا ولذا قال المصنف هذا الكلام للشرح بعض والحق بخلاف قول المحسن اولا فاعرفه ولا تظن قوله
واعلم انهم لو جعلوا الكلام الخ قلت من وجوه الاول ان اعتبار دلالة النص في كلام الشارع فقط
واما اعتبارها في كلام الناس فلا لانه لو قال رجل لرجل اعط هذا الدرهم زيدا الفقراء وصلاحه
لم يكن له ان يعطيه عمرا والكون افقر منه واصح الكلام الا ان يعلل كلام الحاسبة فيما خلف فيه كلام
الشارع لانه يستحيل مطلقا ومع الحصر فلا اسبر بوجود واحد منكون دخول الجماعة مقصودا
والمعنى بدلالة النص بحسب ان يكون المعنى الداعي الى الحكم فيه ما وما المنصوص عليه اقوى
ودخول الجماعة ادخل في المقصود من دخول الواحد وعلم من هذا ضعف قوله انتفاء فيما
يستحيل الجماعة بالدخول فالواحد اولى الثالث ان المفهوم بدلالة النص بحسب ان لا يبطل المنطوق
والا لغا واذا بطل طعنه الجمع قوله لم يتحمل النزاع اي قال الفاضل الشريف المشهور اذا حكى حكم
بلفظ ظاهر بالعموم وآخر على خلافه فقد جعل مسئلة اولى بحكم الفعل المثبت لا عموم له ومنها
سوا المكاسب قوله وقال بعض الفضلاء يشير الى مسئلة التي اوردها المصنف بما ذكر
في مختصر ابن الحاجب وغيره ان الفعل المثبت لا عموم له وما منشأ بين الحنفية والشافعية
هذه المسئلة التي ذكرها ان رجوع الحال لانحاء الفعل ودل على ما ذكرنا تمثيل المصنف وتعليله

انا نمنع ان المقصود من هذا الكلام شيخ الناس مع الحصن مع

كونه حارا من غير نعت معين العموم فلما رأى ترتب العموم الحكم على الوصف الى علة العلة اخذ العموم
ونقل او بعض الحار بخصوصه وقوله ان سمع منه عليه السلام حكى على الواحد حكما على الجماعة واخذ العموم
العلة والخود كل الطرق المتنوع عليها قوله لاجماعة الفعل كلام المراد انتهى الاجتماعهما في زعمكم كما
يلزم من صوابكم المنع قوله فعلى هذا الاصح بلى وجواب الثاني على تسليم كذا حكى الرفع عن بعضهم انه اختار
سقوطها بعد الالف انتهى قوله وقد يعد بالوصل سنى وسنابل ان من زار القبور
لسعد ام قال وهذا انشاد انتهى اقول قال ملت وقع في كتب الاحاديث ما يصلح ان يحتج بها الاقدام
المجوز في صحيح البخاري في كتاب الايمان انه عزم قال لاصحابه اني ارجو ان تكونوا نوا ربع اهل الجنة
قالوا بلى وفي صحيح مسلم في كتاب الله اترضون ان تكونوا ثلث في البر سواء قال بلى وفيه ايضا
انه قال انت الذي لقيتني بمكة فقال الحب بلى قلت قال الشيخ ابو حيان في شرح التسهيل عزمها
على ابن مالك في بعضه فوائد النحو بما جاء في الحديث مما خالفهم فيه بعد الاحد من ائمة العربية لامن
البصريين والامن الكوفيين الا مستشهدا وما ورد في كتب الاحاديث على المسائل النحوية اكثر
ذكر ان الحديث غير صحيح كونه بلفظ النبي عزم فانه لم يرد الا في القرن الثاني وكانت الرواة
يروون الحديث بالمعنى وفهم الاعجمي والمولد ومن لا تحسن العربية دخل في الحديث لحن كثير ثم ذكر
على حسب ما سمع من الرواة هذا خلاصة كلام ابي حيان رح وتؤكده ان الحديث الذي رواه
على خلاف القاعدة المشهورة تمالى بسنده من طريق اخرى على وفق القاعدة كحديث الصحيحين
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كسعدان به ابن مالك على اطراد لغة اكلوني البراغيث وقد ان
هذا الحديث بلفظ على وفق القاعدة فاخرجه البزار في مسنده بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار قوله والله اعلم لعله اخال نقل عن الشارح رح انه يحمل بلفظ
معان الاول ما سوى العادة في اجوا، الابحاث التي توضيح الكلام وتحسينه يعني ان مدلول الحال امر مطلق

وعدم ذكر الخلاف فيه لاقوة منعه كون مثل معنى ما شنعه من هذا الفعل غايته انه عنوانها بالجماعة
الفعل ولا شناعة فيه قوله مثل ما نهى عن بيع الثمر سواء طلوع عنكبوت على علة حال في الموت الحديث
نهى بيع الثمر وسواء الحظ الذي لا يعدى اكون ام لا كبيع السمك في الماء والطير في الهواء قوله لحديث مخابرة
الزرع اما قال الفاضل السيد المشهور اذا حكى حال بلفظ ظاهر في العموم واحتمل في الخصوص
فعد جعل مسئلة اخرى تكذا الفعل المثبت لا عموم له وهذا سواء المكتب فيه قوله فرد راي الرواة
لا تكون الا بصفة معينة اقول المراد بالواقع سواء الفعل المحكي عنه كما يدل عليه صريح كلام المصنف فيما
اذ معلوم ان الفعل لفعل الانسان كما دل عليه قوله تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى
الصادر عنهم لا يعبدوها بالنذر والشفعة للحاجات لكنهم الا ان يقال العموم بطريق القطع انما يكون
في الحكاية دون المحكي لاحتمال خصوصه قوله في الجماعة الا زمان قال صاحب التوضيح هذا الكلام غير
لازم لخصص بطريق العموم ظاهرا وقول المعارض على ظاهره العموم للفعل والوصف وجوابه ان عدم عموم
الفعل المثبت للازمان داخل في المدعى كما صرح به التفتازاني في شرح مختصر ابن الحاجب قوله وفيه نظر
اما اولا فلان العاصم الشريف حاصل كلام المصنف ان الراوي في الاول اخبر صيغة حكى فعلا من
افعال جوارحه عم وليس لعموم اصلا وفي الثاني حالا مضافا للفعل فالظاهر انه نقل بمعناه
فيكون عاما ولو سلم انه بيان في نفسه معينة فالظاهر انه فهم العموم من كلامه ولو بقرينة ولو كفر
كسعد النعمان على العموم انه فيكون حجة رح لا ينوجه عليه شيء مما حمله الشارح قوله بلفظ كلام
قيل هذا موضوع لان النزاع مما هنا بلفظ ظاهر بالعموم فانه اذا كان عاما فلا نزاع فيه
كما لو قال صلى جميع الصلوات النفل والفرض الى جميع الجهات في الكعبة قوله واما ان فلان جعلها
اجيب عنه بان جعله بمنزلة ذكر وقول الراوي لا يوجب حكم علمه السلام بصفة العموم ونقل الراوي بيان
كونه لفظ العموم بطريق من الطرق الصحيحة مثل ان يسمع علمه السلام بحضرة من الراوي مرارا كثيرة بالشفعة

قد يطلع على الاستدراك على الخلاف المتقدم السابق في صدر الكلام السابق بنفي ان الله تعالى اعلم لحسنة الحال سيل سوء كما ذكر امام لاحباء على ما نقال ان الحال انطق من لسان المقال قوله امراة او ابن عم العصبة او مسلم بن مخ قوله في سلمان بن امية او في عويمر العجلاني قوله عن بئر بضاعة بضم الباء وقد تفتح اسم للبئر المشهورة بالمدينة قوله بطاز لخصص السبب عنه بالاجماع وآجاب عنه صاحب التنقيح بان القياس لا يخصص العام المخصوص منه البعض وهو مردود بان موضوع الكلام في العام الذي خصص منه غير السبب بخصص قوله لنص عن الاول قيل هذا الجواب لا يرد الاعتراض المذكور لان حاصل السؤال جواز تخصيص السبب عن العام وحاصل الجواب جواز عدم تخصيصه وهو لا ينافيه بل الجواب ان العام في السبب محكم ولا عكن تخصيصه منه كما لا يمكن فسخه وقد يجاب بمنع بطلان اللازم فان ابا حنيفة رح اخرج السبب بالاجماع والآية المستدل بها جاءت لاخراجها عن عموم الولد للزنا لئلا يلحق الزنا بمولاها مع وروده في ولد زمعة وقد قال عبد بن زمعة هو اخي وابن ولد ابي على فراشه فقال عليه السلام هو لك يا عبد بن زمعة والجواب ان من مذهب ابي حنيفة رح ان الامة تصير فراشا بالوطي اذا اقر به المولى فما دامت بحيث يمكن ان تكون منه كان ولده زمعة كانت ام ولده ذكره ابو يوسف رح في الاصل وهذا على ان الولد للفراش لانها صارت ام الولد ونسب ام الولد ثابت من غير دعوة الا ان ليس ان في رواية البخاري ما يدل على ان ولد زمعة كان ولد زنا بل فيه ما يدل على انه كان ولد فراش حيث قال سعد ابن اخي عهد الي اخي انه ابنه وقال عبد بن زمعة اخي وابن ولد ابي على فراشه فنازعا في ولد زمعة فقال عليه السلام هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يثبت نسبه من عتبة بن ابي وقاص بل بقي على اصل الفراش فلم يلحق بعتبة ولا بزمعة فلا يرد ما ذكر على ان الاستدلال على ان الولد للفراش بهذا الحديث انما يصح اذا كان ولد زمعة ولد فراش وليس كذلك بل ولد زنا كما نقل عن ابي حنيفة رح ان الحديث لم يبلغه بكماله وهو ان الحديث محدث عنه مستور في غير موضع من المبسوط وهو منقول عن الامام رح ايضا انه استدل على النفي والجواب عنه من وجوه الاول ما في بعض الروايات ان عبد بن زمعة قال ولد على فراش ابي وقد قيل

على المعنى الذي ذكره قوله والاخير ان هذا الخ هذا منقول من شرح مختصر ابن الحاجب للعضد وقد اجاب عنه في حواشيه بانه منافٍ لما مثلوا به للمطلق والمقيد من نحو اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة اذ لا يتصور هنا حمل المطلق على المقيد لان المطلق لا يدل على الوحدة والمقيد يدل عليها فكيف يحمل ما لا يدل على ما يدل وقد يجاب بان المراد بالمطلق والمقيد ما يعمهما وما يخصهما وان لم يدل احدهما على الوحدة والآخر عليها فتأمل قوله فان كان مخالفا حمل عند عامة اصحابنا وعند بعض اصحابنا وجمع اصحاب الشافعي الحمل واجب كذا في الصحيح قوله حمل المطلق على المقيد بالاتفاق انما يتحقق ان لو كان المقيد ما ثبت حكمه بالمطلق لانسخ له معلوم عليه او متأخرا عنه وقد سبق له ان ما ذكر المصنف كذا في شرح العضد والمراد بالاتفاق الاتفاق على حمل المطلق على المقيد اذا كان كل منهما مما يجب العمل به لا الاتفاق على الحمل في المثال الذي ذكره كما صرح به ثم ان كلام العلامة في شرح المختصر شامل لهما مذهبا اخر وهو حمل المقيد على المطلق الا ان الآمدي وكثيرا لا يعرف خلافا في حمل المطلق على المقيد قوله والمقيد يوجب علما اجماعا قد سبق له ان الاولى ان يكون المقيد موجبا للعدم اذا لا وجه لتقييد العدم بكونه دالا على عدم اجزاء ذكر كما هو الظاهر فقوله الا لعموم مفهوم المخالفة وهو مذهب الشافعية وان اريد به ما هو اعم منه ومن كونه ساكتا عن الاجزاء لا لوجود القيد حتى يكون اجزاؤه بانتفاء العدم الاصلي فلا يصح فانه اجزاء المطلق لان المطلق كما يوجب اجزاءها بوجود القيد يوجب اجزاءها ايضا لوجود فرد ما في ضمن المطلق على المقيد في صورة الخلاف الحكم والحادثة ايضا الا على مذهب الشافعي والجواب ان المقيد دل على عدم اجزاء المطلق من حيث انه مطلق لكن لا بد لاثبات المدعى من لزوم العدل المفهوم المخالفة بل بواسطة ايجاب القيد وسيجيء تمام تحقيقه في مباحث النسخ قوله والشافعي انما شرط التتابع لانه آخر في عمله بانه يحمل المطلق على المقيد عنده وان ورد في حادثتين كما في رقبة كفارة القتل وسائر الكفارات فلم يحمل فيها على المقيد في حادثة اخرى وهو كفارة الظهار اجاب صاحب التلخيص في بيان الحمل عنده اذا كان المقيد نوعا

هو الاول على الطبيعة كما في المنهاج وذكر موضوع الطبيعة والمطلق موضوع المهملة لانه ذكر مدفوع بان صحة اسلم الجنس في ثوب لا بينة اي لم يعين فاستعمله في موضع المهملة صحة كما عرف في النوع بينه وبين علم الجنس ان سلم فالدال على الاول اعم من الدال على من حيث هو اين حيث لحقه قوله والمقيد ما اخرج بالوسطة في اللفظ الدال على المطلق والمقيد وتؤيده قوله ان رجع في حواشي شرح المختصر ان اطلاق المقيد على جميع المعارف والعلوم ليس باصطلاح شائع قوله وسط الفضل اما قبل الاهبطوا ان مثال المطلق والمقيد اما ان ورد في الحكم او غيره والثاني قسمان لانه اما ان يكونا في السبب او الشرط والاول على اربعة اقسام لانه اما ان يتحد الحكم او يتعدد وكل منهما اما في حادثة او حادثتين فصار الحاصل ستة وكل منها اما في الاثبات او النفي فصار اثني عشر قسما قوله مثل اعتق رقبة والاعتق رقبة كافرة الخ وسوق هذا الشرح لابطال المشروح لان المفهوم من قول الشارح كالمثال الثامن قسما اضيف فيه الحكم وحمل المطلق على المقيد والمفهوم من قول المصنف الحمل في صورة الاضافة ليس الا ضافيا يستلزم تقييد احدهما بقيد الاخر بالواسطة كالمثال الثاني قلت اذا حمل المطلق على المقيد في صورة الاتحاد بواسطة فالحمل في صورة الاتحاد بلا واسطة اولى قلت نعم الا ان تعميم المصنف في كلام المصنف صورة الاتحاد بلا واسطة تعسف ظاهر بل الصواب كما سيجيء في كلام المصنف ان يجعل المثال الاول قبيل ما الحقيقة الحكم والحادثة والاطلاق والتقييد داخلا على الحكم والحكم ثبت وقد صرح المصنف بان الحمل فيه ايضا واجب فان قلت احد الحكمين في المثال الاول مستفاد من الآخر فنفي احد الحكمين قلت لعله اعتبر الحكم فيهما لاجتماعهما في ان كلا منهما نفي لا يعتق كافرة بعد قوله اعتق عني رقبة مؤمنة وتؤيده انه جعل الحكم باعتبار الاثبات والنفي قسمين ولم يجعلهما ذكر قسما ثالثا قوله لان الحمل على هذا المعنى سيأتي ان اريد من الحمل حمل المطلق على المقيد ومن هذا المعنى تقييده بقيد ما او اريد حمل الكلام

واحدا اما اذا كان نوعين فلا للمعارض كذلك لان الصوم في كفارة الظهار والعمل متعلقا باتباع
والصوم في التمتع متعددا لتنوع قوله السؤال عما لوجب بسبب الجنس وهو الحرام حاظرة المتعلق بمتعلقه
مع بنا، النزاع في الحكم المقصود وهو ههنا الحل عند اضلاف الحادثة قوله كما اذا وقع خلاف في
الحكم والحادثة كما في كفارة الظهار فانه مقصور لتقرير المصنف حيث قال ولا معارض الا في الحادثة
الحادثة الحكم ولم يلزم من دخول المطلق والمقيد على الحكم مع انه محال بل منفي المعارض وممكن ان
يقال قوله كما في ملئه ايام متسابقا فقد لعوله الا في الحادثة الحادثة والحكم فيقيد اعتبارا والقيد المذكور
كما لا يخفى قوله لم يكن الكلام معارضين تمسك ولئن سلم المعارض فقد لعلهم هذا معارض
بالغلب سابقا ان المعارض انما هو في الرقبة الكافرة والمطلق ناطق بها فساوى الاطلاق اياها او ليقيد
ساكت عنها قوله فان قلت الآية انما تدل الخ قلت وجه الاستدلال بالآية المطلوب قوله
لا تسئلوا عن اشياء الآية لكن انه نهى عن السؤال عن اشياء متصفة بصفة الاشكال الصفة
لا عن جميع الاشياء لعوله سبحانه لا تسئلوا اسلافكم ان كنتم لا تعلمون وقوله عز اسمه لا تسئلوا اذا لم تبدلكم
وقوله عز طلب العلم فريضة اذا لا يكون الا مأمورا بالسؤال ع لا يكون السؤال عن اصل الاشياء
مذموما فعلم ان السؤال عن البيوع سواء مذموم فان لم يكن المطلق محمولا باطلاقه عليه لعدم
اتصافها بالقيد ولم يكن النهي عن السؤال عنها فائدة وهو اولى ودليل وايضا خلاف الاصل
ان يكون المطلق محمولا باطلاقه وصور عمل المطلق على المقيد لا مرد عليه لا يكون لتقصا للاصل قوله
لان المستفاد منه ان المطلق يجب ان يعمل باطلاقه اذا لم يعد في موضع غر الاول على وجوب
العمل باطلاقها اذا قيد فيه الكلام فيه قوله سكوت تا عنه قلت منع انا لا يكون سكوتا عنه اذا لم
يصرح به في النص المقيد وكيف سواء وجد سوء الفهم فان قلت لعله المطلق طرف للسكوت
لا قيد للوصف فلا يقدح فيه العرض فيه في المقيد قلت لانا بينا ان الوصف فيه سكوت عنه

بل الاطلاق سادله كما سيدكر والمسلم ما عرض له في المقيد لكن تقدم سادل النهي للسؤال عنه قوله بل ضعف الاستدلال بهذه الآية لان الآية سيقت للنهي عن السؤال عما لا حاجة اليه او عن الكثرة فيه على وجه يورث عضب النبي عليه السلام بسبب نزول الآية او بالجملة المنهي عنه السؤال المخصوص وهو السؤال عن اشياء ان تبدلكم تسؤكم فلا يلزم كون كل سؤال منهيا عنه كيف وقد قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اذ المراد الامر بالسؤال لطيف ومن الجائز ان يكون في اهل الذكر فيما لا يخفى ان تسئلوهم عن هذه المسئلة قد تلقى من الآيتين بان لا تسألوا في المطلق وتسئلوا في المقيد قوله هذا لا يقوم حجة على الخصم الخ قلت لان هذا من قبيل رد المختلف الى المختلف وهذا جائز في طريق الاصحاب اذا كان الخصم ملتزما للاصل وههنا كذلك وايضا هذا بحث لغوي والنص يوضع شرعي حتى لا موجب عنه وعلى ذلك يستدلون بقول الرسول عليه السلام وتمسكهم لا يستدلون بقول الرسول عليه السلام على انه عالم صحابي قوله وقد يجاب بان الاجماع الخ قلت اما اولا فلان الصورة اجزائية وان لم يصلح لانبات الحكم الكلي لكن صالحة لنقض الحكم الكلي وهو المراد ههنا بدليل قول المصنف لهذه الدلائل لنفي المذهب الاول واما ثانيا فلانا اذا سلمنا عدم الحمل في صورة بالاجماع ثبت في سائر الصور لعدم القائل بالفصل ويمكن ان يجاب عن الاول بان العلوم الذي ادعاه هم اذ ذاك الحكم الكلي فيما لم يوجد مانع عنه وبه ظهر اندفاع ان قلت فلما سلمتم قوله بجواز ان يكون دليل الخ لم قلت وسوف ما نقله عن عمر رضي يدل على انه استنبط الامر بالاتمام من كونها مرخصة واذ كل بعض مقدمة اخرى وعلى ان كل منهم فالاتمام فيه واجب وهذه المقدمة انما يتم لمقدمة اخرى هي ان الاصل عدم بعض الاتمام والجواب عن الاول ان الوجوب بسبب لو في مثل فيتوقف سببه على وجود حكم الشرع به وعلى التقدير ان سلمنا وجوب القيد لا يجوز ان يوقت به وهذا السبب على تقدير الحق المطلق مقيد بوصف لا يستلزم العمل وهذه المقدمة

وقوله في عمله ما نزلت وقد علمت ان سبب نزولها ان ما يوجب الكفارة عام
فاندفع ما استظهره فانتبه

الكفارة اليمين وان كان العقد ظاهرا في كفارة العمل قوله فان قلت لانم انه يجمع به مطلق ومقيد
لان اللازم هو تقيد المطلق الواقع في سبب العكس لانه بقي دكل على اطلاقه فحصل مقيدا فتدبر
قلت بشارة الكشف الجواب صح فالسلام معارضة العقد ان سلمنا لا يصلح لابطال الاطلاق
لان الرأي لا يصلح مبطلا للنص بوجه ولا اسماع في اجماع النص والعكس في حكم واحد كان الظاهر
ان يقول ولا اسماع في اجماع النص المطلق والمقيد التقديري لكن العكس لما كان سببا لحصول
النص التقديري اقامه مقامه قوله على انا نقول المذهب الخ قال الفاضل جواب ثان لما قال
ان النص المطلق يدل على عدم وجوب التقييد لما صح تقييده في صورة الاسقاط وقد علم
فيها لما مر من ترجيح المقيد على المطلق بعد التعارض فلا يلزم منه الحمل فيما لا تعارض فيه وانكر ان هذا
حاصل هذا الجواب سواء على تقدير عود ضمير العقد الى كفارة اليمين وغيرها كما هو الظاهر
ومقيد كما زعمه العلامة يكون النص لجواز الكفارة بالنص المطلق كما زعمه سابقا للاسقاط المذكور
وحاصل الاجماع لان معنى الحمل المذكور ان لا حاصل الاجزاء بدون التقييد المذكور وعلى هذا التقدير يصح
الجواب المذكور لكن يرد عليه انا لا نسلم ان مثل هذا الاجماع يوجب الحمل اسقاطا فان من شرط اسقاط ما
ثبت بالدليل ان يدرج وليس بواجب الا ترى ان الزيادة على النص لا يجوز بخبر الواحد لاستلزامه ابطال النص القطعي بالدليل الظني
فلما لم يجز ابطاله بالتقييد الثابت بخبر الواحد فلان لا يجوز بالمقيد الثابت بالرأي الذي هو دونه اولى
قوله وما قيل ما تقدم الخ اقول ما قيل ما ذكره السيد وهو قوله فيكون لا بأس به لكن الحكم الشرعي هو عدم
اجزاء الصائم قوله وليس من باب مجاز الجزء الخ لانه قد يكون من القول بالموجب وقد ذكر انه يلزم
اذا كان الفرد المغير مغيرا للحكم بان يكون الخلاف مع الشافعي في ان هذا الحكم المقصود منها لكن
لان المقصود على ما دل عليه السياق والسباق انه لا يجوز بعد عدم اجزاء غير المقيد فتكون عدما اصليا
فاذا سلم ان العدم المدلول النص كلا ما بعد تسليم كونه حكما شرعيا فكف يلزم بطلان التقييد وفيه

تقييد

انما تم لو عدم اجزاء غير المقيد عين مفاد الكلام واجب التقييد اصالة في موضعه وليس كذلك المدعى الا ما بين
المقيدين ثم ان الظاهر ان الداعي الى الاجماع هو هذا الان عمر رضي اكبرهم واعلمهم فاذا استدل بهذا المعنى
ظهر ان سبب اجماعهم هذا او على سبب آخر فعلمه ايسان قوله على فلو قوم عمل عليه يلزم اسقاط المقيد
لكن ان معارضي هذا بانه لو حمل يلزم اخراج احدهما عن ان يكون تكميلا لانه قد يكون احدهما
كافيا قوله احسن ما يقال في هذا الكلام ليس بسديد لان العمل بالمقيد سواء سمي تقييدا فيه
بحيث انه لا يجوز الا له لا يمان حكم عادكر من الرخصة او الاسحباب بل الجواب ان يقال لانم ان حكم المقيد
معلوم من المطلق بل حكمه السكوت والاطلاق يعزل عنه والجواب عن الاعراض منع الحصر المستفاد من قوله
سواء سمي اياه والجواب المذكور مبني على ان المراد بالمستند ان كان وجوب التقييد فلم يكن حكم المقيد
على تقدير عدم الحمل وان اريد به اجزاء المقيد فهو مفهوم من المطلق قوله ان المعنى هو وجوب التقييد
اقول من عليه ولا يبان الوجوب ليس بمعروض به والمنصوص وليس عدم اجزاء غير المقيد لما مر من ان التقييد الوجوب
الشرعي بالاجزاء عدم اصلا وثانيا ان ليس المراد بوجوب التقييد الا اجزاء ما يوجد فيه التقييد وعدم اجزاء
ما ليس فيه على ما هو الظاهر فما وال امرين احدهما اجزاء المقيد والثاني عدم اجزاء غيره والاول حاصل
في المقيس بالنص المطلق فلا معنى لعده دليلا في الثاني فقط الى آخر ما ذكره المصنف وان اراد غير ما هو الظاهر
فليبين حتى نتكلم عليه والجواب عن الاول ان الوجوب مراد في مثل قوله رقبة مؤمنة فهو في حكم المصرح
وعن الثاني ان معنى وجوب التقييد انه لا يجزئ ما ليس بمقيد والحاصل في المقيس بالنص المطلق تقييد بعد
قوله لا اجزاء المقيد حتى يرد عليه انا نثبت بالنص المطلق قوله ولانم ان النص المطلق الخ اي حتى
يكون ابطالا لحكم شرعي ثابت بالنص المطلق وأعرض عليه بان المراد بوجوب المطلق ليس الا اجزاء
مطلق سواء كان لذكر التقييد او لا وكشبهه انه دليل على عدم وجوب التقييد فمنع دلالة النص المطلق على ذكر
العدم سابقا قوله وهذا يدفع اي يكون المعنى وجوب التقييد قوله تقدم اي في اعسار تقدم العقد

بجوزه في الغير دون الاب او موضعف لان النبي يرفع معنى الاب قوله والله تعالى اصاب الله آبه
في باب الوصية قال في الخواب الوصية للاقارب تعم الواحد والجماعة فالوصية باطلة لسان الجملة تحتمله لان احدهما مولى النعمة والاخر منعم عليه فصار مشتركا فلا يشتمهما
لفظ واحد من موضع الاب قوله فصل جمعه لكن مجموع المعنيين كواحد منهما لانه وضع لهما علة لان
اللفظ ظاهر في المعنيين وهذا اعتبار هذا القول عن قول الشافعي قوله مبني على الخلاف في المفرد
بل مبني على اعتبار قيد من حيث في مفهوم الجمع من اعتبره حال عدم عمومه في الجمع اعتبره ومن قال بعمومه في
الجمع لم يعتبر ذلك القيد قوله المصنف لان الواضع لم يضعه للجموع او اراده علة اذ مقصوده على اللفظ
والكلام بان المراد بظهور ان الواضع لم يضعه للجموع قوله والا لم يصح اي تنبيها لاستدلال قوله
والله تعالى اعلم ومن عرف اي قال الفاضل الشريف قد يرجح ذلك حيث قال كل وضع يوجب ان
توجب ان يكون ومن عرف لشيء دلالة اخرى آخر وانت خبير بان هذا انما يرد اذا وجد المعرض محملا
آخر على ان حمل الكلام على الاعادة مما يتمام الاعتبار بشان المراد ليس بعيد فلا قال ومن عرف هذا
الذي ذكرته لم يتمثل الاعتراض على استعمال اللفظ في المعنيين قوله لان كان غير متعلق
بالمسئلة الاخيرة قوله وهذه معلقة منشاء بما قبل لانزاع في اطلاق التخصيص على كل من المعنيين
سواء كان بالاشتراك المعارف او كان مستعملا في المعنى الحقيقي بطريق المجاز لان المعنى الاول متغير
في الوضع البه لانه المناسب لحال الوضع فان الكلام لافهام ما في الضمير من مراد وهذا ما لا اصل فيه
ان يكون لكل معنى لفظ واحد يدل عليه لتفهم كل معنى عند اطلاق اللفظ عليه الخ بين ان يكون
اللفظ مختصا بالمعنى كالمعنيين سم وقع في كلام الرجب مرادف فابطل التخصيص بالمعنى الثاني الاشتراك
فابطل التخصيص بالمعنى الاول لكن اصل الوضع يعني التخصيص بمعنى ما مر ان الاصل في استعمال
صيغة العموم الخ لم يعرج الواضع باشتراط وان الملاحظة في الوضع اعتبار عدم الاجماع لاعدم اعتبار

الاجماع

الاجماع كما ظن كون واحد مشتركا بين شخصين فكيف اسماؤهما بالمسمى الخاص الشوبه بهذا
نهاية الاحصاء لزم من استعماله في المعنيين اعتبار الانفراد في الاستعمال واحدا واعتبار
الاجتماع بين المتعاطفين لها فانه واذا عرفت جاز لك ان المراد بالتخصيص في تعريف الوضع التعبير
لا التقرير كما يقول هذا اصطلاح يوجب ان المراد باللفظ جمعه الا المعنى الواحد لان معنى الاستعمال
بطريق الجمعية ان تكون على قانون الوضع اي اراده المعنى لاجل ان الواضع عين ذلك اللفظ له
والاشكال انه لم يضع احد الواضعين لفظ المشترك لكل واحد من المعنيين بحيث تكون كل منهما متعلق
الحكم ولا يلزم من كون الاستعمالين في كل منهما جمعية ان تكون استعمال واحد منهما جمعيا قوله
كما مر في واما بعد قال الفاضل الشريف حيث لان المسمى هو اما كل بعد التخصيص
بعني قصر العباد علة ومن ضم الفصل هو المسند اليه الا ان الاسرع وذكروا هم
فحاج الى ما ويله بوجه يؤدي الى المقصود فليس من قبل جمعية فلا يا مما ذكره في البحث
لجمعية اذ ليس مراد ان رجح الا ان الامثلة السابقة من واو واحد في ان الباء داخلة على المقصور
والتخصيص بعني القصر الا فراد ولا شبهة في كل كما صرح به في موضعه لطول ولبس كلامه في التخصيص
المسمى واما كل بعد ومن ضم الفصل فلسامل قوله وهذا سوا المراد تخصيص اللفظ الخ
قلت وسواء حمل التخصيص على هذا المعنى سالما عن لحوق اللفظ ووقوع الترادف كما ان حمله على المعنى
الاول سالما عن لحوق وقوع الاشتراك فاي مرجح لحمله على المعنى التاسع ان الاول معنى فصل للفظ الحصر
لاصالح حمله عليه الا ما ول بخلاف المعنى الثاني قوله فلانه ملزم هذا طبع من الجمعية والمجازية قلت
لانه يسير ترجح في السهل الثاني بان التحقيق ان استعمال اللفظ في حقيقة ومعنى مجازي ممنوع على جواز
استعمال المشترك في معنيه بكيف يعمل دليل مفرده من دليل بطلان هذا قوله وهو نظر لانه
كان اراد قوله الآتي عنه ما ضار الشق الثاني بان معنى الكل شيء والكل واحد فلو جمع سهما وزعم انه

مجاز ولا اشكال ان اللفظ لكل واحد صدقه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اما وجه الحقيقة فظاهر واما المجاز فلما زعم من دعوى الاطلاق على المعنى الحقيقي والمجازي وما يحمل الدعوى انه لو استعمل المشترك في اكثر من معنى واحد مجازا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يستدعي الا الاطلاق فيه والمستدعي صدق المعلوم حتى تكلف تصوير هذا الاطلاق ان لا احتياج الى التوجيه الذي ادعى انه اوجه فلما مر قوله
بعود الاعراض السابق تؤيده قوله واورد عليه انه اذا اريد الجمع الخ قوله فيكفي لاداء المراد
عالا انتقاد انه يقصد عنه بان المراد الانتقاد واللائق والشكل ان اللائق للكفار استئنال اداء التكليف
ونواهيها وهم موجودون في حال الاستئنال لحكم الكون وهو وجود ان حضر ان تعقله المطلق انصافا
عن تكلف ولذا قال ان روح فالاظهر في الجواب قوله على ما هو الظاهر من كلامه حيث حكم بان الانتقاد
المراد بالسجود غير ثابت للكفار والشكل ان المراد به لو كان استئنال حكم الكون والسجود او مطلق
الاطاعة للاعم يصح كما هو على الاكثر قوله لان صدقه السجود وضع الجبهة الخ اما اولا فلما مر
من ان صدقه السجود ليس وضع الجبهة بل الخضوع مطلقا او الملائمة على وضع الجبهة على الارض دون وضع
سائر جوانب الراس لان ذا الاول معنى الخضوع اعظم منه بخلاف الثاني وهو الكثر وضع
ما مثل الفاضل الشريف حيث قال فصل وضع الجبهة معناه العرفي واما اللغوي فوضع الراس مطلقا
كما ذكره في محل اللغة واما عدم عده وضع الراس من جانب النقاد سابقا واما عسار العرف لا اللغة واما
ثانيا فلان المصنف لم يدع ان صدقه السجود وضع الراس بل ادعى انه المراد واللوازم التي يكون
معنى واحدا شتركا في الجمع وحاصل كلامه ان الاصل المأول على عدم جواز الجمع بين معنى المشترك فلابد
في هذا المقام من التأويل فلو حمل على المجاز لم يصح بعده فيما هذا التوجيه فلم يكون السجود صدقه في وضع الراس
قوله فشكل فصل يمكن دفع الاشكال بالحمل على التغليب على ان المراد بالراس الطرف الاعلى والمراد
الا انتهاء صدقه الراس قوله لانه بسبب ان حال لم تر لفت بانه خطاب عارف ماض من اشاره والا

فلا لزام مشترك اذ المراد بالانتقاد في الحال وآت الجواب بل في السماء وبآت افتى قوله وفيه ايضا
لان الحكم بالسجدة انما وقعت لان هذا النظر مبني على ان ضمير بالسجدة في كلام المصنف راجع الى
السجود بمعنى وضع الجبهة على الارض كما يدل عليه قوله بل باعتبار ان اس لها وجوه ولا جباه والسجود
بل راجع الى وضع الراس على الارض وقد عرف ان مراده بالراس الطرف الاعلى فلا يرد هذا النظر
فتامل قوله لان معناه ان المشركين لا يعتقدون هذه الدلالة هذا مبني على ان خطاب لا يعقلون
للمشركين كما صرح به صاحب الكشف والتفتازاني وقال صاحب الانتصاف لو كان الخطاب
للمشركين فما نفع قوله انه حليما غفورا واما خاطب بالحلم والمغفرة المؤمنون والظاهر ان الخطاب
للمؤمنين وعدم فهم النسخ كما سبق عدم العمل وقد بان جعل الخطاب للمؤمنين غير صحيح لان نسخ
التزمه في قوله تعالى مما سولون علوا كبيرا واجيب لما وصفه به المشركون من اتخاذ الملائكة
بناتا وآما قوله تعالى انه كان حليما غفورا فخاطب تنبيه على انهم بسوء جهلهم وعظيم تهورهم هذه ان يصيب
عليهم العذاب آنيا وليس كذلك فانه حليم غفور ان يتمهل ولا يعاجل قوله المصنف الخ
ان المراد بوضعه السجود تحقيق لان عدم سماع التسبيح الحسي لا يخص بالمشركين بل سائر المكلفين
فلا مناسب ان ينسب اليهم دونهم بسببه اللهم الا ان يقال عدم الاستماع على وجه الاستمرار
والعموم يخص بهم ولا يجاوزهم وهذا القدر يكفي لان تنبيه وذمهم بذلك قوله من التسبيحات
الاربعة فان قلت كان المناسب اسقاط التاء من لفظ الاربعة لان الموصوف سوانت قلت ذكر في
شرح اللب ان اعتبار طرق التاء لهذه الاعداد وعدم طرحها انما يكون بالنظر الى واحد المعدود
لا الى لفظ المعدود فان كان المعدود مجموعا واحدا وسوانث غير العلم حذفت التاء منه كخمس نسوة
وعشرون وان كان مذكرا اثبت التاء سواء كان في لفظ الجمع علامة التانيث كاربعة حمامات وجمع
حمام او لم يكن قوله اما حسنة اي مجازا وادا بالحسنة مطلق الحسنة المتناولة للحسنة المطلقة والمرجحة المسؤول

وارادها في قوله فتشمل الحقيقة المطلقة حتى عند المرتجل والمعول في مقابله قوله لان الاستعمال الصحيح
قلت لان نفس الاستعمال اذا كان سواء الوضع لم يكن باللفظ مستعملا عند الاستعمال فيما
وضع له فالظاهر ان الوضع فيه هو المعين السابق الذي قد يوضع عليه الاستعمال وتولد مناسبة
من ان يكون في المرتجل مجرد السبق والتعيين من غير حاجة الى الاستعمال فيمكن ان يدفع بان معنى كلامه
فيكون اللفظ مستعملا فيما وضع له هذا الوضع لا مطلق الوضع السابق الا ان الكلام في لزوم الاستعمال
والظاهر ان هذا هو مراد كلام المصنف على وفق سياقه ومختاره هو الذي ذكرنا مناسبة وكل ان يقدر
المضاف المحذوف في عبارة الشارح والمصنف اي دليل وضع جديد وحالا مر ظاهر قوله فان قيل
فالمعمول الماشي الى آخر قوله قلت اولا بالاعتبار وحاصله ان الوضع الاول للمكان اعتبر
بالاعتبار كان الاول عند المعمول من المستعمل في غير ما وضع له قوله مجازا من جهة وجوه العلاقة
قلت لان وجوه العلاقة لا تستلزم المجاز بل المستلزم له هو الاستعمال لعلاقة والمنقول عن
كذلك من حيث انه منقول واذا استعمل فانما تعلقه تكون مجازا لا منقولا قوله فانه يكفي فيه
مجرد السبق والتعيين لا ذكره في العلم الذي باعتبار الاستعمال ليس كما سبق والاولى ذكره ان القسم
الاول كالمشترك قوله ان تكون العلم بالتعيين كما في وجوه هذا المعنى في الحروف على القول
بان معانيها غير مستقلة كما دل عليه سياق كلامه في المطول حيث وتامل فلسائل قوله فان قيل
في الحصر الخ فالحاصل الشريف هذا الكلام سمف فان اجماع الاوضاع مطلقا منتف بل ما يحصل
عادة ظلق الاوضاع المتعددة عن العلاقة وليس محمولا على الوضع والسعة بولاية يساوي سر
التقسيم في السعة يعني قوله والشرط في الحصر قوله ولا في المجاز قلت يؤخذ اولا وان اوهم الثاني
لكن منفصلة بانا حيث قال بان اتفق بايراد كلمة ان الدالة على الشك والاحتمال مشعر بان الاول
مقدور لا الحقيقي فالكلام وقد يتكلف في توجيه كلام الشرح بان معنى قوله لاشرطها لا يجب ان يستعمل

كل صاحب وضع فلو كان كل كان صحيحا على الاطلاق كلفظ الارض والسماء
ونحوهما فان اصل اللغة والشرع والوضع الخاص والعام استووا على وكل قوله كالصلوة في الدعاء
صحيحة لغة مجاز شرعا هذا هو المشهور وعند صاحب الكشف صلى صحيحة لغة وشرعا وكل الصلوتين
اي طرفي الاثنين مجاز لغوي في الاركان المخصوصة مستعارة في الدعاء شبيها بالراكع والساجد
في الخشوع ولم يقل على ان الركوع كما ذكره لان الشارح لما ذكر ان الركوع والسجود
يطلق على الدعاء في كلام العرب صح سرعة الصلوة المشتملة على الركوع والسجود المشتملين على
الخشوع في كلام من لا وقوف الصلوة بالله المخصوصة ودليل المشهور ايضا الاشتقاق
من غير الحدث فتامل قوله بل ومن جهة واحدة اصالة لكن هما عبارتان قال الفاضل الشريف
قلت لان الكلام في المعنى الواحد وما ذكرتم من العبارتين داخل في الموضوع له فيصير
المعنى وكون احدهما موضوعا له لغة والاخرى موضوعا له فيما كان في لفظ الدابة فانه صحيح فيما
يدب على الارض مطلقا ومجازا فيه اذا قصد خصوصية الفرس وهما معنيان مختلفان عموما وخصوصا
وما قيل من ان اطلاق لفظ الدابة على الفرس بطريق الحقيقة لمعناه اطلاقه على الحيوان العام الذي
في الفرس فيه العبارتان مما لا يتم قوله فان لفظ الصلوة في الشرع اما قلت
لانه لم يوضع في البيان لانتفاض جمعا مما مذكور في المدعى ويمكن ان يقال بينهما تعاقب فارادوا
دخل في احدهما خرج عن الاخرى قوله ومن حيث انه من اقرأ ما ذهب اليه هذا اذا لم يلاحظ في
الاستعمال خصوصية وضع فالاستعمال المطلق لانه لم تحد المستعمل فيه في الصورتين كما
نص عليه السابق قوله المجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له من حيث انه غير الموضوع له لان
الخارج من المطول بان الاستعمال المجازي غير الموضوع له ليس من حيث انه غير الموضوع له
بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له قوله

لان معنى الامكان في نفسه في نفس الصورة علوم كسنان باعتبار الامور التي ذكرها ان رجع
غاية اللفظ او وصول السامع عن الوضع او عن الصورة وحذوف كما دل عليه ان الترجيح فوكون من
المجاز ايضا ولا بد فيه من الوسيلة قوله فقل المنع والحكم داخل في الترجيح اي فان دلت في كرصاحب
الكشف انه لا استبعاد في تسمية النفي او المنع مرجحا وقد راءت في كثير من الكتب ما يدل عليه
الاين مولاه التسمية بها موجب لشرائط الاستعمال فيه الا يحسن ذكر في النفي والمنع او الظهور بها
باللغة لا بالاستعمال انتهى وما ذكر ان رجح من دخول المنع مسلما في الترجيح لكنه فما وجه ذلك
فوسبق ان التسمية باعتبار ظهور الدلالة وخفاءها ناشئ عن التسمية باعتبار الاستعمال عند المتقدمين
ومعلوم عندهم في الكلام فمدار المخالفة في النوع هو المخالفة في الاصل بقي ان قوله
الظاهر من كلام المصنف ان تكون سببية الاستبارة في كناية الحسنة هو كون المعنى الحسني المستعمل
فيه مجهولا او سبب الظهور في مرجحها كونه غير مجهول وسبب الاستبارة في كناية المجاز كونه غير سبب
الاستعمال في المعنى المجازي المستعمل فيه كما ان سبب الظهور في مرجحه كونه عالي الاستعمال فيه
ولا يخفى ان الاستبارة والخفاء في المكنى والحمل ليس لان المراد به المعنى المجهول كيف والمشترك
المزاحم المكنى عنه الاقدام من قبيل الكناية والحمل ليس معناه المراد مجهولا وكذا الظهور
في المقام والحكم ليس لان المراد بها المعنى المستعمل وكذا الخفاء والموضوع فيما نحن فيه
موضوعة لمعنى الا ترى ان الجامع سبب الاستبارة والكناية كما هو عدم ليس سببا للظهور الجامع
كما مر في المشترك المذكور وبهذا ظهر ان قول المصنف فالحسنى انما لم تترجح ليس لكل الاشارة
بالحمل المذكور بقيتها قوله فلا يخفى ما فيه من التكلف لان النظر في هذا العلم الى الاستعمال لا
قصد المستعمل فيكون المعنى في انكف المراد والاستبارة هو استعمال اللفظ دون القصد والجملة
المعتبرة عندهم في الترجيح والكناية الظهور والاستبارة في نفس الامر لا دخل لقصد المستعمل في بعض المواضع

في اللغة مستترا ولا في عك قوله اي لفظ المستعمل في معناه الموضوع له اي قد يكون لا فيه
لا يقصد بالكناية معناه الموضوع له اصلا كما في قولك لمن لا يجاد له طويل النجاد قصد الاطراد
قامته وما كشار اليه من انه يقصد في الكناية تصور المعنى الاصلي في ذهن السامع ليصل منه
الى المكنى عنه فيكون الموضوع له مقصودا في الكناية من حيث التصور دون القصد الى نفسه
بشيء اذ لا بد في المجاز ايضا من تصور المعنى الحسي ليفهم المعنى المجازي المشتمل على المناسبة
المصححة للاستعمال ودعوى كون الموضوع له مقصود التصور في الكناية دون المجاز تحكم
قوله كناية عند المحسن قيل بل عند المحققين من المنشأ به الذي يعتقد حقيقة والاشعار
بكيفيته وحملها على ما لكني عنه باشتمال بكيفيتها وانت خبير بما في اشعاره من خلاف المحسن
كلام الشارح ناظرا الى مذهب متأخري المحسنين وكلام الفاضل ذاهبا الى مذهب قدمائهم قوله
وسيأتي صاحب الكشف الى آخره عن علة الشارح في حواشي الكشاف بان قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله
بسوطتان والسموات مطويات بيمينه الرحمن على العرش استوى وغيرها كل كنايات
كما صرح به مع اسماع المعنى الحسي فظاهر قال فان احسن بان اراد المعنى الحسي لكن لزوم
لحسنه وسوغ ولا يلزم منه الكذب لان اراده لا تكون على وجه القصد اليه اثباتا ومعيا بل تسعل
منه الى المقصود فلت وكذا كل النظر في حسن من الاخذ علة النظر اراد ولا يحسن وتكون كناية
قوله وفي الكناية اما اراد الى آخره الخريفي في شرح المفتاح بان الموضوع له اذا لم يكن
مقصودا اصلا في الكناية لم يكن مستعملا فيه كما صرح به صاحب المفتاح فلا يندرج الكناية
في حد الحسنة اصلا قوله والمجاز النقي حمله مسندا اليه فان قلت لم قال المتكلم جاز ان يدرج عليه
بانه لم يحل وعلم المخاطب ايضا انه لم يحل مع علمه بان المتكلم عالم به فانه ليس بحسنة ولا مجاز بل
بعد الفواتح له يصدق عليه انه حمله مسندا الى الفعل الذي هو حاصل فاعل عند المتكلم فلا يرد من زيادة

قيد التأول قلت لان قيد الملابسة لغو لانه لا ملابسة بين المجاز وزيد فيه اشتمل انت الخريف
البقل قوله وسل سوط عيث راضيه مؤنث الجلس انه لا مجاز فيه على الراضيه بمعنى ذات
رضى حتى تكون بمعنى مرضيه فهو نظر لان وتمر وسوسنكر لا دخول التاء لان هذا البناء يستوى فيه
المذكر والمؤنث ويمكن ان يجاب بجواز كونها للمبالغة لا للتانيث كعلامة قوله من العلاة
العلاقة بفتح العين يسهل في المعا وبالكسر في المحسوسات وعكس البوع قوله وضبط ابن
الحاجب في غير وجه الضبط على ما ذكر العلامة وشرحه ان قال اما ان يكون بين ذاتيهما اتصال
اولا والاول الملازمة والثاني اما ان يحصل لذاتيهما اولا والاول هو ما ذكره ثم اعلم ان
اتصال الملزوم فلا يكون الا متقدما لان الملزوم علة او بالعكس فالاول لانه لو كان
اتصاله لزم خلاف الوضع فان المعلول المتقدم لا يتاخر فلا يكون علة او بالعكس فلان اللازم لو كان
امرا ان لاتصال بينهما مالذاتيهما او لاحدهما في محل فان لم يكن لهما حال شرط كان فيه فلا علاقة بينهما
وكل الحال اما موجود محسوس وهو الشكل او غيرها وهو النصف سواء وعكس ضبطه في الوجود وهو
اطلاق اسم الملزوم على اللازم واثنين هما اطلاق اسم اللازم على الملزوم او عكس اذ لابد
في ايهما من اعتبار اللزوم على ما صرح به الشارح في شرح التلخيص قوله واوله بلفظ
السكر الى الآخر فعلى هذا الوقاك على معنى ما سكر لكنه في مقصور الا انه تقول ليس كل
مسكر يمكن ان يكون معنى للفظ اخ الا ان يعتبر اللفظ الموضوع بالاوضاع العامة
وفيه تكلف كذا قاله الفاضل الشريف قوله ومنع فيها حصوله له الخ قال الفاضل الشريف
اعلم ان وكل هذا العسل يسلبه امس حصته وهذه الحرعة تنافي السنة المانعة كوكل شرع
امساع الحصول في زمان ووقوع النسبة فلا يكون الامساع في وكل الزمان ضابطا للحصة ولا
للمجاز نعم يجوز ان يكون شرطا للمجاز لكن الكون اولا والاول وقت لان وكل يسلب هذا
الى امس مجاز لكن الكون مع حصول المعنى الحسي وهو الجزء الذي المشار اليه حال اعتبار الحكم وهو العسل

على ما

وكل الحصة اسطوانة
اذ لو وقع الاسلاب
الامساع ضابطا لكن

على ما ذكر الشريف في مواضع واعترض به على قولهم بوجوب امساع حصول المعنى الحسي للمسمى
في المجاز بكيف يجوز ان يجعل الامساع المذكور شرطا للمجاز مع ان هذا وكذا ان لا يرفع الاعتراض
المذكور عن قولهم بان المجاز في المثال المذكور باعتبار الحكم المدلول عليه باسم الاشارة
والمعنى الحسي وهو الجزء الخارجي حاصل لكن بالقوة في زمان اعتبار هذا الحكم اعني الاشارة
ويمكن ان يرفع البحث اصلا بان المراد جواز الشرط لها في بعض المواضع وبعض افرادها
لا لها مطلقا فلا تشمل قوله اذا صار حمرا سعلى بالشرب لا بتوليا والا كان مجازا قوله
ان معنى جوهر الطرف لكن المدفوع شبهة هي ان الحدث ليس معنى حصصيا للعسل بل معنى
بعضي وتعريف الجوهر انه معنى حصصي بجوهر الطرف وان كان بعضيا بجموع الجوهر والبقية
قوله ليس المسمى الذي اطلق عليه المجاز مع ان حاصل شرح قوله واذا اطلقت لفظا على ما سمي به
من ان هذا يشمل اطلاق اللفظ على المعنى واطلاق اللفظ على افراده تصدق على المعنى بشرط
ان المراد بما سمي ما استعمل اللفظ فيه قوله والاحسن اي في توجيه عبارته عن المجاز في معنى المستعمل فيه قوله
من باب الاستعارة لا من باب المجاز باعتبار الكون اولا قوله ثم استعان بلفظ
احدهما الآخر قال الفاضل الشريف عالاستعانة في النقل على قسمين الاول باعتبار المعنى
المصدري مطلقا كما باعتبار معنيين لازمة فيكون اصل المعنى موجودا فيها وهذا معنى قولهم
ان المجاز في النقل قد يكون في صيغة فان فلت لم ينقل المصدر
المعنى الحسي في زمان اعتبار الحكم يوجب كون اللفظ صيغة بل كونه مستعملا في الموضوع
وهو خلاف المقدر وهذا فروع ما ذكرت من المثال لا ما سواه قلت خلاف المقدر انما
يلزم اذا كان اللفظ مستعملا في الموضوع له بالحقيقة وهو بعيد من الحصة قوله لان الحصول الخ

قال الفاضل الشريف لعل مراد المصنف بقوله ان حصل له بالفعل ان ذكر الاطلاق ان كان
بملاحظة حصوله له في بعض الازمان فلا اشكال عليه وان لم يكن ضرر عافه من التكلف لعدم
مساعدة العبارة عليه اكتفاء على ما فصل مرارا وبه ان كان من شأنه الحصول لكن لا يدل الحصول
بالفعل حصوله ليس بشرط وقد مر ايضا بان ما ذكر ليس مجازا باعتبار ما يؤل عند المصنف
بل مجاز بالقوة فانه لما عاد فارق لم يبق فرق بينه وبين الاطلاق المكرر على ما مر ويمكن
دفع بالفرق بين الاطلاق قبل الارادة والاطلاق بعدها قوله والحق ان العلاقة الخ
لعل وجه ما بعد بان العلاقة لا توجب صحة الاستعمال لجواز وجود مانع فلا دليل الاطلاق الملكورا
على ان العلاقة فما ذكر من الاطلاق هو اللزوم الذي ادعاه انه يرد عليه ايضا ما ذكره الفاضل
الشريف وهو انه يلزم من هذا ان لا تكون السببية ايضا علاقة للاطلاق على اصناف اطلاق
الابن على الاب مع تحقق السببية بينهما قوله او شاكلة المشهور ان العلاقة في المشاكلة
السببية والحق ان عدها علاقة باعتبار انها دليل المجاز وفي الحقيقة في العلاقة في
الحقيقة والا فالمصاحبة في الذكر بعد الاستعمال والعلاقة تصحح الاستعمال فيكون قبله قوله
مثلا اطلاق المشفر على شفة الانسان انما لم يرد به الاطلاق عليها من حيث خصوصها والا لم
يحتمل كونه من اطلاق المقيد على المطلق اذ يكون من اطلاق المقيد بقيد على المقيد بقيد
آخر بل اراد انكل اذا اطلق مسلما رايت مشفرا فيها اذا رايت شفة انسان فيحتمل ان يكون من
باب الاستعارة وسوظ ويحتمل ان يكون من اطلاق المقيد على المطلق بان يجرده عن قيد
كونه شفة مرة ويكون المراد منه مفهوم الشفة مطلقا ويكون الخصوصية مستفادة من قرينة خارجية
على عكس قولكل رايت رجلا فيها اذا رايت زيدا فانكل لا يريد به خصوصية زيد مثلا كذا في شرح
الشريف للمفتاح وقد يحال شفة الانسان وان كان مقيدا من جهة لكنه مطلق من جهة الفظ

الذي كان في المعنى الحقيقي للمشفر وهذا الاصبار صح جعله من باب اطلاق المقيد على المطلق
قوله علت كانه قصد الى ما ذكره الشارح انما يصح اذا كان المصنف بصدد بيان المجاز
لا بصدد بيان العلاقة والا ان العلاقة التي اعتبرت في الاستعمال هي الغلظ وفي المجاز المرسل
الكلية والجزئية ولا يشكل ان الفارق بين ما بين العلاقتين مسلما لا تؤثر الا بالاعتبار
قوله باعتبار جامع داخل في الطرفين او يشكل لها مثال الاول استعمال السعطع المذكور
للازالة الانصال بين الاجسام الملتزقة بعضها ببعض لتزول الجماعة واعادة بعضها عن بعض
في قوله تعالى وقطعناهم في الارض امما والجامع لزالة الاجتماع الداخلة في مفهومهما ومثال
الثاني استعارة الانسان للصورة المنقوشة على الجدار قوله فكيف جعل الجامع في الوضعية
عين المفهوم من قول المصنف وشرطها ان يكون الوصف بينا فان اشتراط البين ليس الا
في الجامع كما تقرر في موضعه قوله او شاكلا لها على ان الشكل داخل في الوصف فلا يتأتى
كون الاستعمال باعتبار شكل لها هو الجامع في الوصف قال الشارح في حواشي المفتاح
المخفي اعلم ان الصفة الظاهرة المشتركة فيها اعم من المحسوس والمعقول كما في استعارة
الورد للخد والاسد للشجاع وح يندرج فيه الشكل فلا يبقى جعل الشكل اكثر
في الشكل مما على ما ترى قوله وبهذا ظهر ان قوله او شاكلا لها ان صح بان المصنف في
مطلع الفصل سمى المعنى المجازي والمسمى المجازي بالعموم والخصوص فالمسمى المجازي هو ما
صدق عليه المعنى المجازي في الاستعمال وهو الانسان الشجاع مثلا واما المعنى اللازم المخيل
الحسي فهو السماع فاللفظ لم يستعمل في اللازم من حيث هو لازم بل في فرد من معنى اللزوم
فالمستعمل هو الفرد والوصف هو الاول ثم المعنى الحسي لم يحصل للمسمى المجازي وان كان حاصلا
للمعنى المجازي فاندفع الاعتراض والحق ما ذكره من الشكل قوله فظ انه ليس بشبه بالاسد مثلا

من قبيل تخليط اصطلاح العلمين فان المصنف على ما يرى ما اعرفه الشيخ فحصار اللازم
هو الشجاع مطلقا قوله وايضا لانه الخ قد صرح بان مفعول المصنف
عام للاقسام بحسب الاعتبار فلا خير في حصول المعنى الحقيقي للمعنى المجازي او تكفي عموم اعتبار
في الاستعارة قوله واذا عرفت ان مبنى المجاز على اطلاق اسم الملزوم على اللازم اذا اعتبار
اللزوم فيما سوى الصلة الاولى من انواع المجاز مصرح به واما فيها فلم يصرح به لغاية ظهوره
لان المعنى الحقيقي اذا حصل للمعنى المجازي بالفعل او بالقوة والقوة هذا حال التجوز لم يبق كثير
في اللزوم خلاف ما اذا لم يحصل له اصلا فهو محتاج الى البيان قوله واما حال كالعلم
المعلول في نحو الكتبة بحسب لانه حال كالعلم مع المعلول الذي هو علة عامة فعلى هذا لو قال
كالسبع المسبب الذي هو معصوم من السب او قال سببا غالبا لاستقام الكلام ولاريد
السبب المحض بعصا للزام قوله لان من السبب ما هو سبب محض الخ قد يحب لان الاصل هنا
عدم ما سمعل منه النوع في الجملة كما صرح به وهو صادق على مسبب السبب المحض فلم لا يجوز
الطلاق على قوله وفي هذا تسليم ما منعه الخ يمكن ان يكلف في الجواب بان قول المصنف
فيكون الجزء اصلا شبه بالحذف الاداة من قبيل زيد اسد يعني ان الجزء كالاصل في الاحتياج
يحتاج لان كل اصل محتاج اليه فيكون في الجزء جهة الاصلية لانه اصل حقيقة قوله ولما
الطلاق العين على الرقبة الخ قد لا يلزم كون العين في الرقبة مجازا بل هو من قبيل اشتراك
كما نص عليه في كتب اللغة الا ان يعامل الاشتراك لان الكلام في اطلاق العين
عن الباصرة على الرقبة قوله لما نقول انما نلتزم كل الخ قد يعلم انه يعني احتياج
العلة التامة الى المعلول لانه لازم لما ذكر المعنى الا ان يراد باللازم الخارج المحمول مع
امتناع الانفكاك وقد يقال المدعى ان عدم وجود الشيء يدل على احتياج الاثر

الى المكان وكونه فرعا له اذا لم يكن الاول علة للثاني والا صح ما قاله قوله في المعنى المشروع كسنة مشروع
حكم كيف في موضع الحال من ضمير مشروع قدم عليه لاقتضاء الصدارة في الاصل وان يستدل عليه بمعنى
الاستفهام في مثل هذا المقام وشرع صلة للمعنى المشروع فيه لان اللام فيه للعهد الذهني فتدبر
حكم الكثرة والظاهر ان قوله المدروع هدفا والمعنى الى المشروع له والمعنى كالاعتماد في المعنى
المدروع له الذي شرع لكيفية مخصوصة قوله لاجل حصول ملكة الرعية بدون الالتفات في
لكم لام الاجل والعامة لاصلة للوطء قوله ان يطلب الزوج منها الخلع الاولى ان يمنع الكلام
بقول الله كلفة الكشف اذ لا معنى لطلب الزوج من المرأة وصفه الله قوله واما الله فلا حاجة
اليها وفي بعض النسخ الاولى الله مشروطة باعتماد الكلام بلفظ الله قوله خلاف الطلاق بالفاظ
العتق بان قال لامرأته حررتك او اعتقتك او انت حرة ناويا الطلاق فان المحل صالح لحقيقة
الوصف بالحرية بان طرأ عليها مسلما صحتاج الى النية ليتعين المجاز كذا في الكشف لا يقال
هذا صحيح في حرة وحررتك لانا نقول معنى معتق واعتقتك مسبب العتق الرفعة
والاضبار عن هذا الشبه بانها محققة الاحرار والتوسيم اما بالمعتق نفسه من تصور ازالة
الملك اي لمسبب المعنى الحسي للاعتاق قوله مثل وجوب التلفظ الخ قد يمنع لان الكلام في المصالح
المشركة على ما صرح به المصنف بقوله لو كان وصفه لكل المصالح وهي مشتركة منها ما هو اصل المصالح
للكل كالمد واصبا للزوج على الزوج دل على ان المد ليس من المصالح المشتركة قوله وهي المصاهرة
ان قلت هي المصاهرة لا تثبت بها اذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها فحق بنتها حتى حل له
نكاحها قلت عدم ثبوتها في الصورة المذكورة لا يقدح في كونها غرضا من شرعية النكاح الا ترى
ان من جملة المصالح المذكورة الاصهار عن السفاح وقد لا يترتب قوله وقد يقال في الجواب
قال الفاضل الشريف وجه الجواب ان احتمال ان لا يكون قصد الفتوى بها فان النطق لمن يتقوى الجواب

قوله واكذا اسعد بلفظ البسع قت لان امكان المعنى المطلق شرط عندهما وسع الحال مع
تحال وعكن ان يقال المراد تاكيد سيهاتي في بيع البسع فان اطلاقه مع سعه بهذا الاعتبار قوله
ولا سعد بلفظ الاجارة خلافا لكرخي لان السعة في الصلح سعة تكلمه وقد سمى الله سبحانه العوض
اجرا بقوله عز من قائل فانوهن اجورهن فذكر وسل على انه مشترك للاجارة وكذا كل ما في الاجارة
شرعا لا ينعقد الا موقتة والصلح لا ينعقد الا مؤبدا وبهذا معلوم على سهل المسافة كذا في المبسوط
قوله والسبب حكما مقصودا منه هذا الشرط لادعاء ما اعتبره البعليون في علاقة السببية
فان مطلق السببية علاقة صحيحة للاطلاق من الطرفين عندهم فاعتبار الشرط المذكور لصحة الاطلاق
مطلقا محتاج الى دليل قوله لانه سوف يالاشارة الى هذا اصل ذكر محمد رح في الجامع الكبير حيث
قال اصل الباب ان الصفة الحاصلة تقوم في الغالب مقام الاجارة المعينة واما الغائب فليس
على حاله على الشارح وهذه المسئلة يسميها الفقهاء اسحاقية ووجه التسمية ان السلم ابا بكر
الاسكاف كان اماما بلخ وكان له بيوع تعامل اسحاق واذا اراد تفهيم اصحابه شيئا من مسئلة البيوع
وتقول سلمت اشتريت عليه درهم صحيح بهذا الثوب ثم تقول سلمت ملكت مالي درهم فتقول
والله ما ملكتها قط ثم تقول لاصحابه كم تروون انه ملك من الدراهم متزوجة واتفق على انه سميت
اسحاقية قوله صفة حال مقام اما هذا يشعر بكون كل من اسمي الفاعل والمفعول موضوعا للاعم
الحال فيلزم بطلان سؤنس الاسم والفعل طرادا وعكسا فاما ان يصار الى الفرق بين مذهبي اهل
البوبه والاصول واما ان يقال اعتبار زمان الحال فيما ذكر بالقصد للموضوع له لا بالوضع والا فهي
ما فيه من التكلف بغير حاجة وسوق وضع المسئلة في صفة اسم الفاعل بل في صفة المفعول
المراد به المستقبل فالظاهر ان معنى ان ملكت اذا اشتريت ان وقع متى ملكي العبد اذا شراه
في زمان مستقبل والاضرورة في حمله على ان التعليق يكون مالكا مشتريا فيما المسئلة على قضية

اطلاق

121

اطلاق الصاحبين نظرا منهما الى ان تحال ملكي الفرد يصار لا تحال في الوقف الا على ملكه مجتمعا
متفرقا وعلى الوقف ما يجري في الشرى فلذا اختلف حكم المسئلة في الصورتين قوله وحمل
بل حمله الحسن الشافعي والمجاز للحنفية ومن جملة ثمرات الخلاف ان اجاصفه لم تثبت خيار
المجلس بعد اسعدها بسع بوله عدم المساعدة بالخيار عالم سوقا وحمل السوق على السوق
بالاحوال والشبهة ان في رد وحمله على ما بالابدان قوله اي لو اسعفني المعنى لحمله الى نظره انه
لو اسعفني احد من فقيه وحال كان لفلان على الف درهم وقد قبضته بل برئت من ذمته بينة
المعنى ما يبرأ ذا اسمع الناس فيه وكل يعضي عليه بالبرس للان يقيم بينة على الايجاب قوله
عوض ازاله ملكي الرقبة فلا يكون الظاهر كلامه توهم ان العوض من وضع السعي لاجل النوع
ازاله ملكي الرقبة والظاهر انه ليس كذلك فمراده ان هذا الصرف موضوع في الشرع الى معرفته
لهذا العوض لانه موضوع لمعنى والعوض من وضوعه ما ذكر قوله مول المصنف على الشروع
كيف شروع قيل عليه الحصار الاستعارة في معنى المشروع كيف شروع ثم فان ذلك معلوم
من اللغة ومعنى اصل الشروع بتكرونه فلا حاجة الى دليل حتى ينظر فيه قوله الواجب رعايته
عند الاستعارة الالفاظ قيل وكيف لانه جوز في المجاز المرسل مما العرض من المعنى الحقيقي معا
حيث قال في جواب السائل ان العرض من المعنى الحقيقي اما واجب اعتباره المعنى الحقيقي في
الاستعارة وسوء حكم كيف والا فلا بد من سبب المخصص وقد ذكر بان قوله الواجب
رعايته صفة مخصصة اشار الى مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الموضوع له ما والواحد المناسب
لوجب رعاية المعنى المناسب عند الاستعارة لكونه امرا له مزيد خصوصية والا فلا فتامل قوله
ولكن به سن المعنيين في الوجه الذي شرعا عليه قيل كون الطلاق رجعيا والاعتاق اثناما
لا يجامع كون احدهما الاخر فان من الاستعارة استعارة احد الضدين للاخر كاستعارة البصير

للاعلى الله الا ان يعال بسعار ما اقصد بن لما خربها، على تعليم او تهكم اعالجوز في الجاورات
والخطاب لحظابه للاف المسائل الشرعية قوله فخرجوا بالكلية اي فسدت وهو
ان هذا الاقتضاء من قبيل اعتق عبدك عني مالف فلابيت، المعنى الاصطلاحي من ملاحظة
الاخبار به على ما يسبق الى فهم اهل الاعصار، ومؤيده ان الشارح سيذكر ما، المعنى للاصطلاحي
في امثال وكل الله الا ان يعال ان هذا الكلام من طرف المصنف قوله اذ لا يفهم من الاعصاء لغة
والشرع الا الآخر الخ هذا الكلام من سوء الترتيب لان قوله اذ لا يفهم الخ حاصله منع النقل فمقوله
بعد هذا فكون اللفظ منقولا الخ لا ازالة المكن هم وقوله فكون اباحة النهوء انسب بالاعصاء الخ
لا يصلح دليلا على ذلك على تقدير التسليم فلم يبق لمنع العمل بعد هذا الا قوله على ان لا نسلم ان للاعصاء الخ
وجه فليتفهم قوله اعني عود الافراد من النهوء، اجاب عنه صاحب التلميح بان كل من يفهم ازالة المكر يفهم
منه اباحة النهوء الخصوصية لان كلا من العوام يفهم انه صار حرا او من كونه حرا يفهم انه ثبت له ما يختص
بالاحرار وهو بعينه اباحة النهوء الخصوصية وانت خبير بان مراد الشارح بنفي الموضوعية وعادم
موضوعية اجابة لا يفيد في هذا المقام فلتامل قوله لا بد من اباحة سعل وسماع يجب بان النقل حكم
في كتب اللغة المعتبرة كالصحاح في الاسلام والاداء والرماة والسقاية وباطلاق يكون المعنى عبارة
عن النهوء كالحمل السراحة وان فعله وان رجع نقل عن اصل اللغة عالما لان ذكر تمام
المعنى الخاص ذكر الجوهري الان ازالة المكن ليست نفسه بل لازمه ثم لا خفاء ان الاطلاق اذا انعقد
الى اباحة الافعال يكون معناه غالبا اباحة منع مرة وهذا الشائع وليس شيء من ائمة اللغة ان الا
عناق ازالة المكن فالنقل الى اباحة النهوء الخصوصية اولى بمكنة تامة اذ لا يبقى النزاع بينهم الا
للاطلاق والتقييد والمسلم عدم ثبوت هذا النقل لم يثبت النقل الى ازالة المكن ايضا وهذا كفى
في منع صحة الاستعارة قوله والمخصم ان يمنع ذكر ما، لما قوله معارض ذكر الامام العلامة في ازالة القيد

اكر كون ازالة الرجعة في الرضي ووجوب النفقة وعدم جواز نكاح اخته وكذا كل والجواب ان
الآثار المذكورة تنتفي بانتفاء العود فلا بقاء، اما الخلاف في الولاء، وقد ذكر الشارح عن قوله
وللخصم الامان قوة الزوال اعم من كونه بسبب الزوال او لا، الاثر في المال وفي هذا
ملك الرقبة اقوى من ملك المتعة لانه سببه فلا عكس فيكون زوال الاول اقوى من زوال الثاني بالاولى
مرة وقد يحكم لان ملك الرقبة اعم سبب ملك المتعة الذي في ضمنه ويلزم منه ان يكون اقوى
وسرت عليه ان ازالة ملك الرقبة اقوى من ازالة ملك المتعة الذي في ضمنه ولا نزاع فيه فان الازالة
الاولى مستتبعة للازالة الثانية دون العكس كما ان الزوال الاول سبب الزوال الثاني المستتبع
في محل النزاع ازالة ملك المتعة الذي يحصل بالنكاح لا الذي يحصل في ضمن ملك الرقبة فما يستعار
لازالة ملك الرقبة ليس اضعف منها وما هو اضعف لا يستعار لها فتامل قوله والمراد بما
بالزوم الخ اشار به الى ان المراد بالملزوم المسبب وباللازم السابق كما مر والا لكان ان ازالة القيد
لا يسبب ازالة المكن فازالة المكن ليست لازمة لازالة القيد حتى يراد وقد يحكم لان المراد
بالمتبوع منها ما منه الاستحال ومن السابق ما اليه كما مر من ان الشارح اشار الى هذا والا لكان
ان ازالة القيد قد يسعل منه الى ازالة المكن في الجملة ولو في بعض المواضع وهذا القدر يكفي في
المتبوعية قوله بطريق الطلاق المتعدية اقول هذا الكلام في غاية الضعف اذ لا يخفى ان الا
ازالة ان احدهما مستعمل بها ازالة المكن والاخرى متعلق بها ازالة القيد وليس بهما مطلق
والجواب ان ازالة ملك الرقبة وان كان متعديا الخ الان ازالة مطلق المكن الشامل لملك الرقبة
والمتعة مطلق ثم اذا استعمل المتعدية هذا المعنى مطلق بطريق الكناية ازالة ملك الرقبة بسبب
ازالة ملك الرقبة بواسطة التزامه كما مر في اطلاق المشفر على شفة الانسان فانه مراد به مطلق
الشفة على الكون اطلاقه على شفة الانسان كاطلاق العام على الخاص لا من حيث خصوصه بل

واما كما عن المحمود الى غلبها بالوضوع اوان ابساء، فالاسعال الى غير، وان ظن مع علاقة
صحيح كما عنه الى عدم ابساء، مطلقا وعنه الى السرور محل غير مسعول الا لانه غير منقول
حتى يلزم تجز الواسع والحاق البليغ بالمطلق بل الظن معارض على ظلافة منع الاذهان عن
الالتفات لفت هذا الاسعال فيما بينهم فاعتز المانع وحتم ما سعا مطلقا اما اذا لم يوقف
معارضهم تجوز الاسعال عنه الى مجاز فيه المجوز المعبر والمجاز وشرط السعل عند الحلي لف
قوله فان عدم المانع ليس جزء من المقتضى الخ سلم انه جزء منه كما سوا من ان محل عدم المانع
جزء من العلل لم نهض التمسك المذكور لان من اركان العلاقة عدم اشتراط وجود السعل وان كان
عدم المانع معتبرا معه فلسامل قوله حتى شرط، الى زاما ان المعنى الحسن قال صاحب
التوضيح قلت وسوانه يلزم ح ان لا تكون هذا الاصل وسوانه لا سعار لا الى مجاز لا الى غير
معذور الحقيقة يحيى عندهما وان تجوز الحق بهما وان لا تكون سوى المجاز ما عسار حاظان وباعتبار
ما يؤل مجازا وان لا تكون ممكن ان تكون الجزء كلا والحل حالا ولا السبب للشيء سببا بل
وان لا تكون مجاز عندهما اولا ممكن ان تكون الشيء موجودا في هذا الزمان ما عتبار انه
كان موجودا قبل او سكون موجودا فيما بعد فلا بد من صرفه مرادهما بالامكان المشروط
في صحة المجاز والتعذر الماضوه في جواز اراده ما علم ان المراد بالامكان عدم الامتناع مع
قطع النظر عن الامور الخارجة وبالتعذر الانعدام للامور الخارجة وسوا لا يستلزم الامتناع بالذات
وهذا من الاكل الواجب ايرادها والحسنها في هذا المقام انتهى قوله ان كان احوز منه سما
اي كحس قوله سلة للمشلة والاجلة الصغر لا تكن فيما ذكروه سوظاهر قوله وسوقوله وجه المعبر الخ
حاصله جواب الشرطية عما يقال في الكلام صار مستعارا للحكم لما مثلته قوله المشهور في
السعل لها ما تقدم عن ان المقصود ان كان سوا الحكم كن ابعادا وهذا اللفظ المقصود

مستفاد من امر خارج قوله وفيه تامل ان سعول ما قدمناه هذا الكلام في غاية البعد فيما نحن فيه
فان المسائل الفقهية لا تروى فيها ما يروى في الاشعار والخطب من امر الكلام لا على مستقى النظم
لعامة الامة وكيفية تركيبه وآخر ض اعتضابان ما ذكره اخيرا على توجيه كلام المصنف لا على مراده
اذ مبنى عبارته كما يدل عليه السياق والسباق ان الاستعارة فيما اذا قوى احد الطرفين للاخرى
الامن طرف واحد وظاهر كل من هذا ان السعل السابق المذكور سوله لانه بحسب ذلك استعارة
اما ما بنى على انه لا يخلو ما اراده وما توجيه منع ان الاستعارة فيما اذا قوى احد الطرفين للاخرى
الا في طرف واحد فانه اذا اريد الجمع بين الامرين غير قصد لكون احدهما قصدا والاخر
زائدا سوا، وحدت انزياده والسعصان في نفس الامر اما لا فالحسن ترك التنبيه على التنبيه
وجواز التنبيه انما يحل من الطرفين صرح به في شرح التلخيص فيها قوله كذا في الاسوار
فعلى هذه الرواية لا فرق في انعقاد الاخبار بعدم اراده المعنى المذكور بين الحال والعدم المعرف
بالنظر الى العول الخ قوله عملا باطمئنانه الخ قال السيد في حسنه لكنه قاصر لعدم افادته
الحكم بدون التتبع قوله وسوه السع اقوى لتعدم اضماله الرجوع بدون رفع المشترى قوله
الخ في السياق اقوى لانه لا تكون فيه ازاله ملكي الترتيب والمتعة معا وليس في الطلاق للازاله
ملكي المتعة فقط قوله سوا حصل بالنطق او غيره كالنطق او بحرف الواو او الاستوا اما ما تكون من
الشيئين ملابسا احدهما قوله واعلم انه اذا وجد الجمع الذي آدفع لتوهم المعاندة بين كلامي المصنف
وصاحب الكشف حان المصنف جعل اسعاد السلاح بلفظ الامر بطريق الاستعارة وصاحب
الكشف جعله مجازا مرسلا قوله لجواز ان تكون لمانع قال السيد الحسن سوا الله ضرطة في فصول
البدائع هذا الكلام السوم ولم نعلم احد حصول الحسن المانع عن الجواز في اصاله والقوى فيما سبق من نصح
الاقوال وتحمل الاشكال ان كلا صيغة صوت عاد، البلغاء في الجواز على الاسعال مما الى مع سبق

لا بد انه دفعه مائل قوله المصنف ايضا بها على الاصل المسئ الخ قد سبق الكلام معها بما لا
على ان الاصل عند عامة المحققين الطعن وقد سبق ان ليس الاصل دائما عند ابي حنيفة الخ فكيف يسلم
ما اشار اليه شمار من دعوى الاتفاق بما هو الاصل والحلف عندهم ويمكن ان يدفع بما اشار
اليه ان ترجيح قوله وما ذكروه الخ مائل قوله المصنف ممكن الخ حق السر كما كان للنبي عليه السلام
بيان اسقاط السر فهي الحالف لا غير من اقرار الشر والسلم عند دكر فلا يرد ان احكام
الاصل في غير الحالف تحتاج في هذا الى الكبرى سماه قوله واما اذا طعن فيه بما قارن اما
آخر حق علة بان هذا الحالف لما في الدار والبناء وغيرها من الكتب المشهورة اذ لم نفرق
فيما بين مسئلة الكوز على الوجه المذكور وسوان سعول والله لا شربن الماء الذي في هذا
الكوز قارن وبين مسئلة قلب الجرة سيما بل صرح فيما بانعقاد اليمين وحنث الحالف
عند الائمة الثلثة والحوات ان وضع المسئلة في صورة الحنث عاما فان الدار فيما الحنث
بعد زمان يسع الشرب لان اليمين تعقد للبر حتى تنتهي منه زمان لحقه الاعتذار فكما عم
في باب اليمين في الدخول والسكنى وفي صورة عدم الحنث عاما وكما ان الشارح في الحقوقها
قبل ذكر الزمان فلا محالة قوله لكونه مشارا اليه وتقدير الشرط الخ فان ذلك الاشارة
في الصور المذكورة الى الكوز لا الى الماء لان صورة المسئلة لا شربن الماء الذي في هذا الكوز
وتقدير الشرط المذكور يستلزم عدم الماء لا عدم الكوز فلا يلزم الاتصاف بالوجود والعدم
لا حال الى الكوز ولا حال الى الماء فلت لم يرد ما ذكر ان لان الحسية المشار اليها لا تسلم الاشارة
بل الاشارة الى المعارف في مثلها كاسم الموصول كذا قيل قلت لان كون الموصول
معارف لا يستلزم الا الاشارة الى ما يوصف الى طريق الوجود قلا يلزم ان يقال انما يلزم
في الكوز جعله في الموصوفية مجازا في غيره لان المعدوم لا يكون في الموجود قوله وقد سبب بعضهم الى ان

صورة ما اذا ولدت جارية رجل والدا فادعى انه منه ثبت النسب فيثبت الولد فتفسل الدعوة
كان ملكه بالبناء الولد والنسب ثم ادعاه فثبت النسب وسوا البنوة فصله العتق على ما عاد
ذا وصفين احدهما المكر والآخر البنوة والبنوة متاخرة فصاف العتق اليها فعلم ان البنوة من
اسبا العتق قوله ولذا اسطر بالكرة سورة كذا الاكراه اذا اكرا ان يقول لعبده هذا ابني
لا يعتق عليه والاكراه اعا يمنع صحة الاقرار بالعتق لا صحة اثبات العتق قوله فان فصل الاعتاق
لم يوجد اما في قوله هذا السؤال مع انه عين ما استفيد من قوله وان جعل مجازا للاقرار الخ فظ
وان جاز فرقه الى قوله عتق على من ملكه وعكن ان يقال لما ابطل الشق الثاني اصل السؤال
بانه كذب استدل عليه باستحالة العتق بالبنوة وعدم وجود الاعتاق من جهة السيد ثم اجاب عنه
باضماره ومنع استحالة المعنى المراد على الجواب المذكور ما حاصله ان الاستحالة وان لم يوجد
لكن الكذب محسن سا، على ان الاعتاق لم يوجد فكيف يصح الاقرار فاجاب بانه سواء اقراره ان
لم تكن صادقة في نفس الامر لعدم التبيين فكذبه العادح في العمل به وقيل هذا ينظم الكلام على نوع
ركاكة فتامل قوله يعني قضاء وشبهت اسوة الولد لامة تقض على النسفي في شرح المنار
وفي النوازل لو قال لعلامه هذا ابني او اخي او لامة هذه عتي او اختي عتق ولو قال هذا ابني
او هذه اختي لا يعتق لان الاخ اسم مشترك للحلاف اسم الحال والبوة وفي رواية الحسن وهي اي جنوده الخ
يعتق استحسانا هذا الفي قوله عالم بين انه اراد الاخوة اباوا اخا التوا وعين او على سبيل منع الخلو
اذ الاجماع محالس يلازم في ثبوت العتق قوله وفيه نظر لان لازم اذا احتمال بعد سماع السوق فهم
من هذا القول عند الاطلاق الشفقة يؤيده ما قال فانه ظاهر الخ وما اضاف الى نفسه ابو
الليث ان نوى الاعتاق عتق والا فلا لان هذا كلام لطف ظاهرا فلا يقع به العتق اذا
لم ينو قوله فان فصل يجب سوت الحاكم الخ اذا اقر العتق لزم الموجب اي سبب الحرية بها

لا يمكن ان يقال ان قوله ولو ذكر عنها الاحد حال صلاح المرجح قيد لانه كما سوغنا الكلام
عنه وجوابه بعد تسليم ان هذا ايضا ان يجوز كونه عنها كما يكفي في عدم تصديقه بعضه ابطال عنى الغير
ولا يمنع كونه من الاحوال المشتركة قوله مسلك المذهب المرجوح اما قبل عليه مجرد ادعاء
معنى الحصة لا يستلزم المسلك المذهب المرجوح اذ لا يدفعه من اعتبار وضع اللفظ للمعنى الادعائي
فان الفرق بين المذهبين سواء اعتبار الوضع وعدمه لكون مجازا او لغويا وما وعده ان قال لم
يتوسط هذه الاستعارة استعار لفظ الاسد لها فلو كان مراده المذهب المرجوح لكان كما
ان يقول لم استعمل لفظ الاسد وقد كان مجازا قال مثل المذهب المرجوح ولم يمثل اضيار المذهب
المرجوح فيكفي في ذكر مساوي المذهب المرجوح من كلامه ولا يخفى ما في ذكر لكان ادعاء معنى الحصة
ليس الا ادعاء استعمال اللفظ فيما وضع له كما لا يخفى واما قوله استعار لفظ الاسد فلم من كلا الا
فالمراد منه الاستعمال كما مثل والان رح قوله والمذهب المنصور ان الاستعارة كلامه بها لا
بلام السباقة في الملخص لمشتركة لان المفهوم من كلامه بها ان للادعاء على المذهب المرجوح
غير الادعاء على المذهب المنصور وان الاول ربط والمفهوم من كلامه بها ان الادعاء الذي ذكرنا
ادبا المذهب المرجوح حتى لكن لا يلزمه كون اللفظ حقيقة لمسائل قوله فمنى عليه انه يجب ان
يكون وهو ان العموم اعم عرضوا للحس في بيان الاستعارة بنا على ان اكثر الاستعارات
في الاحساس لا الاشخاص ولذا عدل الشريف في شرح المفتاح عدم جواز الاستعارة في
الاعلام بان مبنى الاستعارة على المبالغة وحال المشبه يدعوى انه عين المشبه به فذكر انما يجعل
اذا كان المشبه به مشتهرا بوجه الشبه والشكل ان الاجناس مشهورة باوصاف لها حتى ان اسماءها
هي عن اوصافها ابتداء واما الاشخاص فقلما تشتهر باوصاف كذلك والا فاذا اعتبرت
زوال تلك الشهرة وقصد المبالغة في الشبه ادعاء انه عين عمرو لكمال المشبه فغلت

غرضه في النظام انه استعارة تكون علاقة المشابهة وما تحمل المنقول عن
الشبه بالاستعارة سوء المبالغة في حال المشابهة في وجه الشبه حتى كان المشبه في ذكر
فلكل يجعل اذا جعل المشبه من افراد المشبه به داخلا في جنسه كان المشبه به مجملا
ان كان شخصا قوله ان يجعل معارضا ان يجعل منافيا للاول ان يتنافيا ويتعاكسا
وسوا تفاق المحققين على ان مثل زيد اسد ليس باستعارة لما فيه من دعوى امر مستحيل وان
دل على ما ذكرتم من كونه ادعاء على ان شرط في الاستعارة ادعاء المعنى الحسي كما سوء بها
كثير عند ما سمعت وسوا تفاق المحققين على ان مثل الحال ناطقة استعارة مع استحالة المعنى
الحسي ادعاء على ان ادعاء المعنى الحسي ليس شرطا في الى زعم الاطلاق كما سوء مذهب الامام
وتقرر ان الامام اقامهم على عدم جواز الاستعارة في غير المبتدأ مطلقا واما تكون كذلك لو لم
يتفقوا على ان قولنا الحال ناطقة استعارة فلم قلت قوله ان هذا قد عرفت
ان السرافع ليس بمدعا معنى الحصة وانصافه بل بمدعا ارادته ونفيها والحق ان مدار الجواز
اعلم اذا كان المدعى في المذهب المرجوح دخول المشبه في جنس المشبه به بان يجعل بمعنى
معارفا من معارف ما ذكر في المطول واما اذا جعل المعنى الحقيقي استعارة للشبه استعارة للبكر
المخصوص للرجل الشجاع كما ذكرهما قوله ولان الشرط على هذا يا قوم عنه بان الكشاف
في قوله فهذا عين مذهبها راجع الى قوله بل يكون مشبها لا الى عدم جواز الاستعارة عند الاشكال
عن دعوى امر مستحيل قصدا وسوء ردوه بان كونه مشبها ليس عين مذهبها والام يكن مجازا كما هو
المشهور مع انه مجازا فاعا فاية انه لغو عند هما لا ست به العنق ظاهر له على ان سوق الكلام
ابعد منه قوله ولحمل الكلام فلو اعن المشابهة الى آخره لا يراد كون الكلام خاليا عن المشبه بان لا يكون له
ذكر في الكلام اصلا بل على وجه ينبغي عن الشبه سوا ان على وجه الحمل فجوز زيد اسد او الكلجين الحا، بدليل

قوح لما ذكره الشارح قوله والان المتكلم الخ قد يمنع من الدليلين فض ص وحاصل الصواب في الجواب
فان للمتكلم ادلال المتكلم بلا واو ومما قيل من ان معناه جعلوا المتكلم فيه ظرفين في صلة الاتيان
بعيد لا يفهم من العبارة فلا تلتفت اليه وغاية ما يقال ان محصل الدليل الاول تجوز العدول الى المجاز
لاعراض مذكورة فيجاب وحاصل الثاني ان المتكلم فاعل مختار فجاز ان يختار احد الطرفين والمجوز
عن الاعراض المذكورة غير ملفوظ والامتناع كما هو واجب فلا يرد جواز ان تكون المتعذرة ملفوظا
عاما وقد تعالى المذكور غير مفيد فانهم يستدلون في المضيف لكونه فردا وباطلا على عدم العموم
والكلام على هذا الاستدلال واما الاستدلال على بان المضيف لازم عقلا فهو استدلال فاسد بل
سيأتي استدلال بعض الشارحين على عدم عموم المجاز على هذا الاستدلال الا ان يقال ان
قوله خلاف المضيف فانه لازم عقلا اما هو الفرد من الملزوم فلا يلزم من كون احدهما باطلا
على عدم العموم كون الآخر كذلك فتأمل قوله فلم اراد بالوضع الخ لان الوضع النوعي
قسمان والوضع الذي هو المعتبر في العموم ليس بمحقق في المجاز والوضع الشخصي فارجع اليه و
والاستدلال بالكبرى المنعة ضعيف لانها لم تسلم مجازا لما سبق من انها مستعملة فيما وضعت له فالفرق
في الجواب ان حال العموم انما يسلم في المستعمل ومن المعلوم ان المجاز ليس بمستعمل بل المجوز في المادة ولا عموم
حال لقوله في كتب الخ فتعين كيف وكلام مثل الامام ان في عموم المجاز لما قال ما راده وضع المطلوب
واما التخصيص بالمطلوم فلما ذكر الشارح قوله فهو مجاز فالاولى ان يعترض عليه بما في فصول
البدايع بان المنصوص في كتب الخ فحاصله ان مذهبه ان اللفظ ظ في المعنى بل صرح فيها كما في
المشترك حيث اطلق المعنى المجازي للوضع النوعي للعلاقة بالحقيقي وكونه مجازا فيها مختار ابن الحاجب
فكيف ادعى الامام في المتن قوله وان كان اللفظ بالنظر الى هذا الاستعمال مجازا الخ يعترض عليه بما
في فصول البدايع بان اللفظ اذا كان مجازا لم يكن بتركيبه المتروك عندهم من العربية عن المعنى الحقيقي

انهم صلوا فوقوله فوزر ازراره على التقرير استعارة كما صرح به في حاشية الكشاف في غرض مع اشارة
على ذكر الطرفين قوله او مقدرا سبق ان يرد عليه قوله او سوقا لان الشبه اذا كان مرادا من الكلام
ولم يمكن تقديره منظما على وجه يليق بنظامه كما في قوله مكا وحاصل الجواب هذا غاية ما
سلم نشأ به وهذا مما يحتاج الاداء خرج الكلام عن الاستعارة الى التشبيه قوله من قبيل
زيد اسد اي قتال عليه لو كان من ذلك القبيل لكان تشبيها فلزم ان لا يصح الا ان يجيب
بان الشارح بصدد تحسين تركيب هذا الذي على معنى ما وجب الصاحب البيان غاية الامر انه يتضمن
ح ان لا يعين الامر بين ان يكون تركيبا مذكورا في صنوح على انه بعد هذا يرد قوله سوقا وتحن نقول
قوله بدليل قولهم زيد اسد على انها رقاة الفاضل الشريف في حواشي المطول حيث قال هذا الاستدلال
بشهد بان هذا اسد مجاز مستعمل في مفهوم بخبري وصاحل فلا صحة ح تشبيه فضلا على الاستعارة
بل يكون من اطلاق اسم الملزوم على اللازم ثم ان استعمال الاسد في معناه الحقيقي لا يجامع تعلق الحكم
او الوضع مع ذكل المعنى على سبيل البدل ما هو لازم له ومفهوم منه في الجملة بل الجزء والصواب هذا بين
من كلامه ومن اراد التفصيل والتوضيح فليراجع اليه قوله لا خلاف في انه لا يلزم ان يكون المجاز
موضوعا للمعنى المجازي بوضع نوعي فتأمل لك الوصفين منعه المشترك فمن اين جواز
عموم المشترك سبق ان لهذا ايضا ادعوى عدم الخلاف فيما ذكر محل بحث قوله ويستدل
بان عموم اللفظ انما يتصور اذا كان المعنى ليس لها دخل في العموم لانه اللفظ المستعمل
فيما وضع له وكذا المجاز ليس له دخل فيه لانه منه فعلم ان العموم والخصوص انما يتبادران
وليس يكون اللفظ صنوا او مجازا فيها دخل وح يندفع جوابه وانت خبير بان الجواب انما هو عن
الاستدلال على السور السابق والاستدلال فيه التوجه المذكور اذ لو حمل قوله لا يكون صنوا على نفي
الحصول لصح قوله والا لكان كل صنو عاما وان اريد بها ما قرروا آخرا لبناء على الجواب المذكور فليس

فانما عن نفسه فلا يكون مرادا وما عن وحدته فدل على ان وحدته معتبرة في الوضع وموضوع له
المعنى الموضوع له فالارادة بهذا المعنى ليست ارادة للمعنى الحسي فقط وايضا ان لم تنافها ارادة
المجازي لم تحقق العرف وقد اعترف به وان نافتها امتنع اجتماعهما ولكن ان كان باعتبار ان الوحدة
صارفة عن وجود المعنى الحسي فهذا ايضا يدل على انه ليس مرادا وهذا لا يلزم من عدم دخول الوحدة
في الموضوع له بل المتبادر من اضافة الوحدة الى صرف المعنى الحسي خروجها عنه ثم العرف هو اسكنة
الوحدة للمعاني فاذا اريد المعنى المجازي لا يراد معه الحسي فتأمل قوله والحق انه فرع اخر فيه
وسوق اللفظ بالمعنى المجازي ليس موضوعا وضعا معتبرا في الكلية كما ذكرنا لهذا قال منزلة
المشترك ثم ان عدم جواز الجمع في المشترك ليس بدليل عقلي حتى يصح التنويع بل بحسب اللغة
كما صرح به فمحل ان لا يثبت الجمع في المشترك في اللغة وشبهه بمنزلة المشترك قوله لا يجامع
المعنى الحسي جوابه انه ان سلم الجواز المذكور فلا يقدح فيما نحن فيه اذ ليس كل واحد من المعنيين
مرادا باللفظ بل اريد به معنى واحد مركب من المعنى الحسي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما
بل في المجموع مجازا وليس هذا محل النزاع هنا واما ما ذكره من الجواب عنه ان المانعين منعوا
جواز الجمع مطلقا والجواب المذكور يعني انه اذا وجد ارتباط بين المعنى الحسي والمجازي بجعلهما
واحدا عرفا تعتبر انه مرادا واحدة في اسعوا لا الالفاظ كما في صور السعلة جاز الجمع بينهما ومع كون
هذه الصورة ايضا من المسارع فيه على ما دل عليه الاعراض فتأمل قوله وبالجملة لم يثبت في
اللغة الخ واما قول اصل التشبيه قوله تعالى تخشع عليهم بركات من السماء والارض اي من جميع الجهات
اكذا في قوله تعالى من بين ايديهم ومن خلفهم فتأمل على ما ذكرا اراده الكل بالذكر المعتد واراده
المطلق وقد ناقش صاحبه بانه اسنوا انتفى وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود قوله اما على
من جهة اللغة قد ذكر الحق ان الجمع بينهما كما لا يجوز لغة للكذب عقلا وذكر لان ارادتهما جمعا لا يجامع اما الكذب

فاما ان يكون مرادا وما عن وحدته فدل على ان وحدته معتبرة في الوضع وموضوع له
المعنى الموضوع له فالارادة بهذا المعنى ليست ارادة للمعنى الحسي فقط وايضا ان لم تنافها ارادة
المجازي لم تحقق العرف وقد اعترف به وان نافتها امتنع اجتماعهما ولكن ان كان باعتبار ان الوحدة
صارفة عن وجود المعنى الحسي فهذا ايضا يدل على انه ليس مرادا وهذا لا يلزم من عدم دخول الوحدة
في الموضوع له بل المتبادر من اضافة الوحدة الى صرف المعنى الحسي خروجها عنه ثم العرف هو اسكنة
الوحدة للمعاني فاذا اريد المعنى المجازي لا يراد معه الحسي فتأمل قوله والحق انه فرع اخر فيه
وسوق اللفظ بالمعنى المجازي ليس موضوعا وضعا معتبرا في الكلية كما ذكرنا لهذا قال منزلة
المشترك ثم ان عدم جواز الجمع في المشترك ليس بدليل عقلي حتى يصح التنويع بل بحسب اللغة
كما صرح به فمحل ان لا يثبت الجمع في المشترك في اللغة وشبهه بمنزلة المشترك قوله لا يجامع
المعنى الحسي جوابه انه ان سلم الجواز المذكور فلا يقدح فيما نحن فيه اذ ليس كل واحد من المعنيين
مرادا باللفظ بل اريد به معنى واحد مركب من المعنى الحسي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما
بل في المجموع مجازا وليس هذا محل النزاع هنا واما ما ذكره من الجواب عنه ان المانعين منعوا
جواز الجمع مطلقا والجواب المذكور يعني انه اذا وجد ارتباط بين المعنى الحسي والمجازي بجعلهما
واحدا عرفا تعتبر انه مرادا واحدة في اسعوا لا الالفاظ كما في صور السعلة جاز الجمع بينهما ومع كون
هذه الصورة ايضا من المسارع فيه على ما دل عليه الاعراض فتأمل قوله وبالجملة لم يثبت في
اللغة الخ واما قول اصل التشبيه قوله تعالى تخشع عليهم بركات من السماء والارض اي من جميع الجهات
اكذا في قوله تعالى من بين ايديهم ومن خلفهم فتأمل على ما ذكرا اراده الكل بالذكر المعتد واراده
المطلق وقد ناقش صاحبه بانه اسنوا انتفى وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود قوله اما على

من حيث احدهما خصوصه والاخر مجازا لم لا يجوز كان الاول فلابد
من وجود الزمن الى احدهما خصوصه والاخر مجازا وكل منهما خصوصه والزمن الماضي اصالة
حالة واحدة لا حكمي باعتبار المعنى اما المخالف فيه موجود الزمن المتصور من قوله الا ترى
ان المعنى الحسي متبوع الخ لان هذا الدليل لما يجري فيما اذا كان اللفظ مشتركا بين المعنيين
مشتركا للفظا واراد به كلا المعنيين او لازم المعنى الاخر او كل واحد من كل المعنى متبوعا لهذا
اللازم فيكون اخص من الدعوى المدعى الا ان يخص الدعوى ايضا قوله فضلا عن اراده مع
المتبوع قد ناقش فيه بان النحاة صرحوا بان حال المعطوف للفعل قد يدخل على حامله اسمه ليس فيها
فعل اصلا نحو حال لا قائم ولا قاعد فلا يكون حال لا قائم ولا قاعد فرقوا بانها اذا
رأت الفعل في حيزها تذكرت عهودا بالحلي وحنت الى الالف المألوف وعانقته الم مرض فاقرأ
الاسم بنهاها خلاف ما اذا لم تر في حيزها فانها تسلت عنها هذا ما ذكره الشارح المحقق
ومن ههنا علم ان جواز اراده التابع بدون المتبوع لا يسلم جواز انفكه وانت خبير بان
هذا الكلام تخييلي لا يعد امتناعا عقليا قوله من غير تصور استزاره وهذا حلوله في
المعنى قيل عليه المستدل حال بالحلول حصه بل قال بمنزلة المحل فلانه قال كما لا يتصور
حصه الحلول لا يتصور ما هو بمنزلته فنداوجه افتاعي عند الطبع وسوتكفي في مثل هذا المقام
واجيب بان الكلام في الاستدلال على الامتناع عقلا وما ذكر لا يعين قوله وهذا لا يتأتى
نعم يرد عليه اراده المعنى المجازي ايضا الخ اعترض عليه بوجوه الاول ان المفهوم من كلامه ان
وجه العلاقة كاف لاراده المعنى المجازي من غير اشتراط قرينة مانعة وفيه رفع الثقة بالحقائق
وجوابه ان رفع الثقة عن الحقائق انما يلزم لو كان المتكلم في اراده المعنى المجازي اشتراط اصل القرينة
واما اذا كان اشتراط القرينة المانعة عن اراده الموضوع له فلا اذ انه ينتفي ان يحتفي اراده المعنى

المجازي من غير ان يكون اللفظ مجازا وهو ما وضع له الموضوع له سواء المعنى الحقيقي وجوه استعماله
في المعنيين استعمالا في غير ما وضع له فيكون مجازا اعاما وانت خبير بان ان ارجع بشارح الى
محصل هذا السؤال بقوله فان قيل الخ ان مراده بالاستعمال بالمعنى الحقيقي ان كان ارادته
معه فارادة المعنى المجازي لا معه خارج عن العنوان فيشكل وان كان اشعاله على العلاقة
لم يبق للتقييد بارادة اذ كل معنى مجازي كذلك وجوابه بان التقييد توضيح على ان فيه دفع توهم
ان مراد بالمعنى المجازي المعنى المركب لا المجازات كون اللفظ مجازا وهذا التقدير يكفي في دفع
اعتراض المستدرك اقول ابو ان يكون اللفظ مجازا لازم لارادة المعنى المجازي سواء اريد وضع وهو
ظاهر او وضع نوعي لما قال من ان الموضوع له سوء ص فوع في الجموع مجاز وكل ما هو شرط
للازم شرط للملزوم فيكون النونة المانعة شرطا لارادة المعنى المجازي جوابا ان ما اراد منع شرطا
النونة المانعة لارادة المعنى المجازي من حيث هي واما اشتراطها من حيث استلزامها المجاز
فقد اشار اليه بقوله فان قيل الخ قوله على الموضوع له هو المعنى الحقيقي وهو ما يرد عليه في
فصول البدايع بان الوضع اذا لوحظ في الوضع ملزم من اسمائها هي اسماء والا فلا
عرف الان العرفان وجد فلا موضوع له وان لم يوجد فلا مجاز وقد عرفت جوابه في صدر البحث
قوله بقرينة الملكي والعارية محال شرعا اما بسعان الراس نوب الرسن من الحرتهن فمجاز
وتعرف ما لكه ولذا لا يضمن المرتهن ولا يسقط الدين بهلاكه قوله على ان لا يجعل اللفظ الخ فيه
لان ذكر المستدل ليس ساعيا لكون اللفظ حقيقة ومجازا حتى يستقيم ما ذكره بل على ارادة المعنى
الحقيقي من اللفظ الذي هو بمنزلة الملكي له والمجازي الذي هو بمنزلة العارية فلا نوب بملاكه كس قوله
كما ملابسة الخ فيه منع هذا النوع في البسمان سواء كان النوع في نوع المصنف او مناسب لمحل المجاز
وانما عرض بان معلل الاصل بمجاز المتبوع على التابع لا يناسب هذا النوع لانه دال على عدم جواز ارادة

المجاز مع ان المراد في هذا النوع المعنى المجازي وتعجيب بان معنى قوله لا يراد من اللفظ معناه
الحقيقي والمجازي معا ان المعنى الحقيقي اذا اريد لا يراد المعنى المجازي وبالعكس والمجاز الاول
بسبب ملاحظة الاعتبار موضوع له بتوسط قرينة لرجحان المتبوع على التابع واكتفى في ان الذي هو عكس الاول
بالالتزام ضمنا وفرع النوعين الاولين على الاول والثالث على الثاني قوله وفيه لان مهم
الخ فيه على الخلاف السابق لانع الاجماع اللاحق فانه وقوع الاجماع بعد الخلاف مع
ان المعلوم فعلوم فالحمل عليه اولى وتعجيب بان احتمال وقوع الاجماع بعد الخلاف لا يكفي للمستدل
على ثبوت المعنى المجازي بالاجماع وما نقل العلماء فمعارض بنقل الخلاف الذي سبب عنه الشارح
قوله لما مر نقول لانه ان مثل وكل ما قاله في فصول البدايع مثله عن عند الخلاف نسبة باطلة
ان السكوت فيما عم به البلوى سان لا سيما في المعنى به على ان عدم قولهم لا عدم منهم قوله
لانه يتوقف على النونة الصارفة قد عرفت بوجوب قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي
في ارادة المعنى المجازي وقد كان منها اولا والجواب ان التوقف هنا انما يكون اللفظ مجازا
للارادة المعنى المجازي من حيث هو كذلك وهو المبنى فيما سبق كما بينت عليه قوله ولو سلم
خارج عن البحث اي لو سلم انه غير موقوف على النونة فهو خارج عن محل النزاع لان النزاع
في ان استعمال اللفظ وارادة اطلاق واحد معناه الحقيقي والمجازي بان يكون كل منهما متعلق
الحكم وههنا ليس كذلك اذ ارادة المعنى المجازي غاية انه تناول المعنى الحقيقي والمجازي الا قوله
لان مولى زيد حصوه في معرض الاثبات وهو اذا حلف لا اكلم مولاه حينا وال الاعلى والاسفل
فلا بد من الفرق اجاب في فصول البدايع كما نقله بعض افاضل معاصرينا وتلخيص ما افهم وبسط النفي كهو فيه ما نقل قوله
اخصاص معاذ بالمضاف اليه فيه لان الاضافة للاختصاص في الاغلب لا الثبوت مثلا
اذا علمنا ان غلام زيد او صديق زيد فمعناه ان العلام الذي اثبت غلامية لزيد او الذي اثبت

يدفع الشبهة التي اثبت بها الامان لوجود المانع من اعتبار التبعية وهو معارضة الاصل الخليفة
آخذا الفرق مشكل عند الملاقاة وهو ان المكاتب اذا اشترى اباه ودخل في كتابته مع انه
اصله حلوا ألبست عنه الاباء لو لم يحكم بكتابته للاب يلزم مملوكية للابن ذا به شنيع جدا"
وأما ما ذكره ليس بمحل فيه بصدده لان كلامنا في ان لفظ الاب هل سأل الجزء ام لا فاذا
ثبت له الامان ابتداء فصوره هذا الكلام لان يثبت الامان بطريق السراية والكتابة ثبت
من جهة الابن بامر حكمي لا بلفظ دال عليها والتعليل ان قول لانه ان اعتبار الشبهة بحسب ظاهر الكلام
يستلزم ح اعتبار التبعية فلسائل قوله وعلى هذا يكون حرمة الجد او بالاجماع اما فعل
هذا غير صحيح لان حرمة نكاح الام اذا ثبت بعلة الاصلية فحرمة جاسوا اصل الاصل بانه بطريق
الاولى فمن بانه مالفظ المحرم لنكاح الام هنا دلالة ليس هذا كمثل الامان فان الشفقة الوالد
الى الاسمان مالت الى الام اكثر منها بالنسبة الى فلا سطها الدلالة قوله ليس على اصله بل ازاله
منه الاسطخري قوله فان ملت قد صرح في المبسوط اما ترتب السؤال على ما قبله لو جهين
الاول انه ذكر سابقا ان الدخول غير معتبر في معنى الحصن وقد صرح في المبسوط والمحيط خلافه
والثاني انه ذكر ان المحصن الحصين المذكور في قد صرح فيها خلافه قوله لكن ظاهر قوله اما توان بين كلام
المصنف وكلام المبسوط والمحيط مخالفة من حيث ان كلام المصنف يدل دلالة ظاهرة على ان المعتبر
في نوضع العدم الدخول مطلقا وكلامهما دال على انه الدخول يمكنا وممكن ان يوفق بان
مرادهما ان الدخول يمكنا من افراد معنى العرف الذي هو الدخول المطلق ثم ان الحنفية
لم يعبروا بالنظر لما هذا العرف كما عبر الحصنة اللغوية بالنظر الى بعض افرادها وهو وضعه بلا
دخول حتى لو فجر بها ولم يحدث لها شيء ولم يسكن الشافعي على ان هذا ان لحنث بالدخول فيما اذا استأجر الدار او استعارها ولم يسكن لها شيء ولم يسكن الشافعي وهو الممكن للمستأجر

معينة لزيد فالاختصاص لزيد في المملوكة والمعينة انما هو في اثباتي لا في ثبوتها لانه في نفس الامر
والا يلزم في هذا ثبوتها لغيره فقط اولهما لزيد في نفس الامر وبالنسبة الى غلام زيد ولا علام الا
لزيد فالمعنى عليها ايضا اوصيت لغلام لا اعلم احد اليه اضيف معينة هو لزيد وعالا لمختص به في نفس الامر
يعني عدم الواسطة بل يكون اثباتي ومختصي فيه شاملا ما الواسطة وان لم يكن مختصا في نفسه
كوكيل لو فعل ليس هذا الا مولى لزيد فالصواب ان يقال علم ساوى المولى المعتق مثلا
بانها مضافة صحيحة الا اولى ومجازا فيما بالواسطة اذ ثمة مناسبة كذا في فصول
البدايع اقول كيف يتوهم من ظاهر عبارة حيث قال اعلم ان لفظ المولى صفة في
المولى الاسفل الخ وانما قال سوهم لان مراده بالمولى سوى المضاف لان الكلام فيه بقرينة قوله
المولى اليه قوله فلو قال الكفار امنونا ابدا او قد علمه ان الكفار اذا قالوا امنونا على اولادنا
فالمعنى امنوا الكفار على اولادهم وذلك لان خبر المتكلم مع الغير عبارة عن الكفار فقوله والا
الظاهر والا الظاهر انه يصح ما ذكره اقول في الاساس والى الشخص لانه النوع كما
في حلى فيه وأجيب بان خبر المتكلم مع الغير ليس عبارة عن كل متكلم مع كل ما يغاير به بل يكون
مصاحبا موصيه او حكى الاذري ان جماعة من الكفار اذا قالوا المسلمين في قومهم من المسلمين امنونا
فامنوهم لخص الامان لكل الجماعة حتى لو دخل دار الاسلام غير كل الجماعة ظاهر سبب قوله وام
الانبا، اقول الصواب ان يقول واسم الاولاد كما شهد به كلامه في حرم العمل قوله بمجرد صورة الاسم
اي صورة اسم الانبا، من غير تناول معناه وقد تقدم في وجه الاستحسان ان المقام مقام ارادة
العموم لان الامان يحتمل الدم فيراد النوع مطرين عموم المجاز والعرف ظ قوله لكنهم اصول حلفه
وايضا الشفقة على الاولاد اكثر منها على الابا، فدخول الابا، في الاسمان لا يفيد دخول الاجداد
والجدات فقد حاصل العرف الذي ذكره الشارح في مسئلة الاجداد والجدات ان في هذه الصورة

والمستقبل يمكن ان ينظر الى ان ذكر الممكن للتبعيض جرى على المستقبل فروعي تقدير التقدير فافهم
ينظر في مقابلة عكس الماكل وتمام الكلام في هذه المسئلة على ادائه والله اعلم قوله مثل ليست الثوب
يومين اركبت الفرس يومين الا يمكن ان الممتد متداوما لا اصلها لكن قوله يومين ويوما قرينة
على ان المراد بتداوما فقد اعدهما من الممتد قوله وسوما امتد من الطلوع الى الغروب الظاهر ان
المراد طلوع الشمس كما ان المراد غروبها فقط لكن النهار الشرعي لكل يوم ما امتد من طلوع الفجر الى
غروب الشمس فالاظهر ان يحمل على هذا لان الشرع احكم قوله وكلام المحيط الخ وكذا كلام النهاية
حيث قال وكذا كل اليوم اسم للوقت وبياض النهار ويمكن ان يرجح كلام المصنف بما ذكر المصنف
من ان المجاز خير من الاشتراك قوله فقد اتفقوا على ان المعتبر الخ منه يعلم ان ما ذكر المصنف
في شرح الوقاية من حملة في قسمي المظروف والمضاف الى النهار لكونه ضعيف غير صحيح كذا
في فصول البدايع ويمكن ان يقال ما ذكر المصنف غير ناظر الى العموم بمعنى انهم وان اتفقوا على
اعتبار الفعل المستغرق الا انه ينبغي ان يعتبر ظرف الجنس بوجه ما فافهم قوله فلت امتداد النهار
الخ اجاب المصنف في شرح الوقاية بوجه اخر حيث قال اعلم ان المراد بالامتداد امتداد يمكن
ان يسمى به النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا الكلام من قبيل غير الممتد والا لكان ان الكلام ممتد
زمانا طويلا لكن لا ممتد بحيث يسمى به النهار قوله لانكون مثله في الاولى اما تكرار عرف
واحد فلا يخفى به لان الملحوظ به لا موصوف بالكلام عرفا قوله مثل اركبوا يوم الجمعة والسبت
ان الممتد في المركوب بتداوه لا اصله الذي هو الاستعلاء من الارض على الفرس ولكن القرينة
دلت هاهنا على ان المراد به الاستعلاء والبقاء لا الاستعلاء والزوال اذ لا يرفع العدد الا ما يقع
الفرس بعد الركوب فلذا اورد السؤال ثم اجاب قوله على انه لا امتناع في حمل اليوم على ما يكون
لان وجوب الركوب مثلا اعم موجود عند اتيان العدد ولا مطلق فلو حمل اليوم على ما يكون

المظروف معتبرا عند عدم امتداد الانسان معتادا بياض النهار قوله نعم الاكل فيها سواء على ظاهر
الرواية عنهما وذكر في حواشي المنظومة انه لا يحنث بالاكل فيها عندهما خلافا لابي يوسف وهو شبيه
واما اذا نوى ان لا يأكل فيها حنث فلا يحنث بالاكل في غيرها وسيجيء عندهم كذا في المبسوط قوله
فانه عندهما حين دون جنس الوقت قيل عليه كما ان السوق جنس دون جنس المكان
كذلك الحين جنس دون جنس الوقت وهو جنس دون جنس الظرف لكن الاكل متحد من الخياط وقد
يوجد اضافة الجنس بان الوقت متحد من الخياط الغير المتوقف كما وصفها بخلاف السوق اذ
تغير الخياط اولا بالنقل اساسا وصفة وتغير طعامها وهواها وطبيعتها ثم اتحد منه السوق وبالجملة
مبنى الايمان على العرف والاكل السوق لا يعد اكلا في الخياط بخلاف الاكل في الوقت وما يتحد منه قوله
لان المراد رجب بعينه يعلل كون رجب الغير المتعرف معهودا عن الرجب المعرف باللام العهدية
ولو لم يعتبر العدل كان منكرا فليس عين الا العلمية في الحديث ان رجب شهر عظيم وهذا
العلل ذكره صاحب الكشف وتبعه آخرون وهو ان رجبا علم لان جمع اسماء الشهور من
باب الاعلام الجنسية يدل عليه دلالة قطعية اسماع شعبان ورمضان من العرف فان الالف
والنون المزيدتين للالحاق فان في الاسم فمع العرف الالحاق العلمية وتوقف العلمية على ان يكون
بلا دال فلا تكون اصلة الرجب على ان العدول من علم الى علم بعيد غير وارد كذا ذكر مولانا حسن
الاسفرائيني في شرح البديع للسغناقي وقال الحاق ان مع العرف سمع من الشيخ وايدنا
بانه وقع منونا في اكثر من نسخ البزدوي ويمكن ان يجاب بان بعض الاعلام قد يدخله حرف
التعريف للمح الوصفية الاصلية كالحسن فلعل الرجب منه والفرق في ذلك بين علم الجنس وعلم الشخص
يحتاج الى النقل ثم العدول عن علم جنس الى علم شخص ليس ببعيد على ان اللام التي تدخل على الاعلام
للمح معنى الوصفية اعاد فيها بعد اخراجها عن العلمية واطلاقها على المسميين بها اوصافا فالقصد

او اللزوم كما صرح به في شرح اللب للسيد فليتأمل فيما ذكر عدول من علم الى علم كما لا يخفى قوله
اي لازمه المتأخر ممن قال انه موجبة زائدة قوله للمباح الذي هو صوم رجب الا كذا بالمباح
مالا وجوب في احد طرفيه والا فالصوم من قبيل المندوب لا المباح المصطلح قوله مازا ذا العمل
روى انه عليه السلام دخل على عائشة يوم عاشوراء او صفعة فقالت عائشة صفعة فعاقبته فنهى فحرم
رسول الله عليه السلام عاشوراء فنزلت وقيل شرب بصلا عند صفعة فتوالمات عائشة اي
وسوء وصفعة فقيل اعاشهم مكل رائحة المفاسير فحرم العمل فنزلت قوله وقيل معناه
اي وقيل معناه ان عين لوسطه معناه وهو الاباحة فان اتى المباح لوجب فحرم مؤد
وهو العمى عاقبه في الاسلام وقيل مراده بالاباحة الوجوب مجازا قوله ولا دلالة اللفظ
على لازم معناه اي بسط سوء المصنف في العمل معانى لفظ والرد عليها قوله وقد نظر لما سبق اي
نظر اعاد على ما قرره كالاتى لسوء ما في فصول البدايع وسوان قولهم لا راد الحنفية والمجاز
المراد منه انها لا مراد ان اراده فعدمه واما اراده لفظ لوازم الحنفي بطريق التبعية للحنفي وكونها
لازمها فليس بحجة من الحنفية والمجاز في الاراده بالعدمية وهذا معنى قولهم اسم الداء يجمع
العصاة فيجعل في الاحكام بحسب الاعتبارين وذكر في الشرعيات غالبا شرط العوض والا فالله
سبحانه تعالى لازمها وكثير بالترتيب سمى اعمالا لانه من لوازمه وموجباته وكذا عاملين
فيه مسماه نذر اطلق عليه وموجبه عن قصد معه او بدونه لكن لا اطلاق للمعنى عليها واراده لها
قصدية بل للزوم والسببية قوله فانه لا ينفع بهذا المحال قد يجاب لان المصنف قرر الاشكال
بالترديد فيجوز ان يكون الجواب اختيار الشق الثاني وهو ان الجمع في الاراده ينافي لو اقتصر على الشق
الاول لم يكن الجواب جوابا عنه ويمكن ان يكلف ويقال الاشكال المقصود بطلانه فيصدق في
الجواب ان الف من ان اليمين موجب الحكم وذكر الشق الثاني لتأكيد اراده الشق الاول كما قيل

ليس اليمين لا موجب الكلام والا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فيتعين ان يكون موجبه كما
مر حتى فوجب ان ينعقد اليمين بلا نيته قوله فلا يسع الخ وشئ من الصور قال العلامة
الشريف هذا مردود بان كلام المصنف مخصوص بما لا يتأتى الا شرعه حيث قال لكن في الا
يتأتى الا شرعه يمكن ان يسبب الله وقد يقال ضمائر كل نوع لحكم لان المعنى الجميع اذا لم يوجد ما
يمنع ارادته من اللفظ سواء كان ظهر او اتى شرعا او عرفا او لغة بان
الا يتأتى الا شرعه مردود فلا حكم وقد منع قوله فلا سبب من غير شرعه قتل وخطأ
لانه يمكن ان يحتاج اليمين الى السبب شرعا الوجوب لان اللفظ غالب الاستعمال في الشرعي المجرد
وهو خلاف الاجماع وجوابه ان عتق الوجوب انما لزم من دخوله في ملك الشارى حتى لو ملكه
بالارث او الهبة عتق عليه وان لم يرده فاذا استعمل الشارع في الشرعي المجرد في ملك الشارى
عتق عليه بحكم الشرع من غير توقف على الاراده والا لكان اليمين فيه الغرق قوله من بدع الكلام
الى غير آخره موجبه الاول انه يلزم على هذا السور ان لا تكون يمينا فيما اذا قال نذرت ان اصوم
رجب ان نوى النذر واليمين لعدم اللفظ الذي يصح به اليمين كلاف السور ان من الاتيان
اللام اعاني للقسم اذ المكان الموضع موضع يجب نفي علمه كتب النحو الثالث ان القسم ليس
بمقصود المعتبر بهذه العبارة اصلا وسوط قوله لكن شرعا لان الغلبان سبب شرعا
الحكم قوله لا رتب فيه اي كلا بطلا، قوله للتوبيخ والانكار التوبيخ في الاول على عدم الايمان
اكد الانكار له وفي الثاني على نفس الحكم وجه المناسبة في الاول ان الامر شئ سبب للتوبيخ
على عدم فعله والانكار له وفي الثاني ان التوبيخ والانكار عند الامر اذ سوء لم يقع المأمور به وحالا
عدمه وبين الضدين ملازمة من حيث المعاوقة والاستحالة صلوا المحل عنها فلا يلتفت الى ما قيل
حمل الامر الاول على التوبيخ غير ظاهر قوله اذ لا يخص الايمان شرعا بما شاء اي لما يخص وجوبه بالذكر

وقف المشرف

فانه جبري ان كان وجوده مختصا به قول المصنف فاذا قال كل مملوك له فهو لا يتبع على المذهب
مع ان المكاتب مملوك خصوصه هل كون المملوك خصوصه في المكاتب مانع عدم وقوعه عليه كذلك
لصوغ عامه بمعنى شمول افراده في كل الى لا حاطة الافراد المندرجة تحت مفهوم موضوعها او
كانت نكرة الافراد محلوفة غرضنا وهو مالتباس له ذكل المفهوم وكذا الا يصح ان يقال كل موجود
واجب لوجوده لاشرعا ولا عرفا ولا لغة وكذا الا يصح ان يقال كل موجود قائم بذاته بالوجوه الصلة
ولو كان اولوه بعض الاولة بالملفظ موجبا لتخصيصه وورنه لجاز دكل اللفظ لصح احد هذين التوليين
باحد الوجوه الصلة معللا بالاولوية لانه يمكن ان يقال الواجب لوجوده اولى بالموجود من الموجود
الممكن وكذا الجوهر اقوى واولى بالموجودية من العرض فارا او غير فارا كما صرحوا به في تحقيق كون الملفظ
معللا بالكيل قوله وفي السابع لا اخوذ في البيان عن الشامل لعدم التعيين فيه بنوع
خلاف السوابق قوله انما الاعمال بالنيات تمام الحديث الشريف واعمالا مامنوى فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه اقول الظاهر عندي والله اعلم ان اللام في قوله انما للاختصاص
بقصد التوجه للانتفاع كما في قوله كل لما كسبت وما في نوى مصدرية اي النافع للمرء قصوره
الى الله سبحانه في العبادات لاعباده انما الحاله عن الله واما قوله فهجرته الى الله ورسوله فمؤول على
اقامة السبب مقام المسبب لاشتهار المسبب اي فيفيد السوق العظيم المستقر لها جرمن وعلى هذا
قوله فهجرته الى ما هاجر اليه اي لسوق السوق فلا يلزم اتحاد السبب والمسبب قوله وكلاهما
يفيد الحصر اما الاول فظاهر واما الثاني فبدلالة اللام الاستغراقية كما في قولهم الكرم في العرب فاذا اجتمعا
فاما ان تحمل اللام على الجنس ويكون اعما مستقلا بافادة الحصر او تحمل على الاستغراق ويكون اعم
المفيدين للحصر موكدا للاخر وقد تقال المسند من الاستغراق اخص من الحكم بالاخصاص

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه
اما بعد فقد تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وتيسيره
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والاول اخصاص في الباب وفي الرتبة والثاني اخصاص في الثبوت وفي النسبة
الخارجية وذكر اعما لافادة السامعة فلا يكون قوله والمراد مالنية قصد الاطاعة لما اعترض عليه
بان هذا العموم يستلزم في العبادات المرتبة عليها الثواب ووجود المنهيات المرتبة عليها
العقاب وانصافا فاهل الله علما هذا الملحوظ لما بعض وقسمه المن كانت هجرته
الى الله ورسوله والى دنيا يصيبها وامرأة ينكحها فالصواب
ان نفسر الله سوجه القلب نحو الحاد الفعل وتركه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضرحالا او
مآلا ولا يمكن ان يجاب بان العموم المذكور سيما على حمل الاعمال على العبادات كما اختاره البعض
وحاصل القسم من وجد له النية حصل له الثواب ومن لا فلا واما قوله فيما سيأتي والاثم
في الاعمال المحرمة فبيان لعموم الحكم الاخروي مطلقا للاشارة الى عموم الاعمال في الحديث للدنيا
فلسائل قوله بدل عما تقدم ذكره لجواز ان يعود الضمير المعلق فعلا فاعلا صما او محمولا على حذف المضاف
من الاسم اي الاعمال معبرا بالاسم او محسوسة بها او الاعمال كائنة لحكمها قوله على هذوف
الغرة اما في العبادات فظاهر واما في المعاملات فلان مبنى اثباتها على صدق الغرة انه لو وجد المعصية
خطأ او نسيانا لا ينقطع بالحنث العاقل قوله لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان والله اعلم
قوله سواء اشتمل صدق الغرة او لا قد يحث لانه يدل على الحنث العرفي اذا لم يشتمل على صدق الغرة
الذي هو مناط السوابق مع انه ليس كذلك اما عند الشافعي فظاهر واما عند الحنفية فلما سيذكر من ان
اسماء السوابق اللازم لاسماء صدق الغرة يستلزم اسماء العرفي التام ان شاء الله تعالى مرادا من صدق
الاول على صدق الغرة من حيث خصوصه وبنى الثاني على الحنث الاركان والشرائط المعتبرة فاذا
وجدت ولو حظ وجوها بالاحال الحكم بالحنث وان لوحظ اشتمالها على خصوص الغرة وهذا القدر
يظهر اختلاف النوعين فتامل قوله والاثم في الافعال المحرمة هذا الابطام نفسه بالنسبة على الوجه السابق

والاول

قوله كان مشتركا بينهما اى بين صحة العقد واما حكم الاشتراك الحكم الاخروى من الثواب والعقاب والحكم الدنيوى من الصحة والفساد فكالمشترك المعنوى كالانسان بالنسبة الى افراده قوله اما اولا فلانا لم نسلم اراد المستدل ان كون الثواب بالنية مستفادا من كون الجواز بها مختلفا فيه ثم حمل اللفظ على المعنى عليه او من حمله على المختلف منه وردّ بان حمل الاطلاق على الاطلاق على كون الثواب بالنية كما ذهب اليه هذا الفاضل وجعل هذا الاطلاق دليلا على اولوية الثواب من الحكم بالاباحة ان ذكل الاطلاق ليس اطلاقا على نهج واحد نوعين على ما دل عليه عبارة المتن لان احد النوعين انما هو الثواب لا كون الثواب بالنية قوله واما ثانيا فلما تقدم عنه بما اشار اليه فيما سبق من ان الاستواء في فلا بعد والخلف خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا ضرورة ولا ضرورة مع ما افاده الحكم بدونه صحة او مجازا وانت خبير بان هذا انما يتم اذا بنى الرجحان المجازي على الخلف فتامل قوله واما ثالثا فبما اجبت عنه بان حاصل منع الثواب عمل الا بالنية ان كل عمل مستحب بالنية والا يلزم انتفاء كله ولا عدم العموم واما ما يتوهم من ان النية من الاعمال التي يستحب فيها ولا يحتاج الى نية اخرى فمدفوع بان هذا التخصيص ضروري كخلاف التخصيص اللازم على ما وكان نافعا قوله لو كان الصحة عبارة عن ترتب الثواب من غير ان يكون عبارة عنه لاستلزم اسناده الى النية اسنادا الى غير ما هو له لان الصحة عبارة اي ظاهر السياق يدل على ان الاولين متقابلان لكون الصحة عبارة عن ترتب الثواب والاثم متقابلين لكون الثواب ايضا متقابلين لكونها عبارة عن ترتب الثواب ثواب ما حاصل الخلاف في تعيين الاثر المطلوب منها فجعله المتكلمون موافقا للشرع اي بعينها ترتب الاثر المطلوب الذي هو الثواب والانتفاء رفع وجوب القضاء قوله بل موضوع لاثر الشيء قال في الحبل لانه اذا كان

موضوعا لكل كان مشتركا لفظيا لان بالصحي والفاسد يسقط القضاء وعدمه لازم له شرعا بخلاف الثواب والعقاب كما هو مذهب اصل الحق وجوابه ان لسلم اراد بالتزوم اللزوم المعنوي بل الترتب في الجملة والوعيد الوعد والوعد فلا نسلم في مذهب اصل الحق قوله ولا شك ان الكلام اي قد سبق لان خصوصية الثواب مثلا مما لا بس ايضا للمعنى الجميع لكونه لازما في الجملة فالاولى ان يترك هذا المقدمة وجه النظر ويكتفى بما بعدها قوله وعلى الكرخ عنده قال في الهداية ان كلا من التبعيض وجعله في الكرخ والصواب ان كلا من في المسئلة لابتداء الغاية عنده وللتبعيض عندهما كما صرح به المصنف في شرح الوقاية وهو المناسب للمدعى لان الماء اذا كرخ لم يكن ابتداء الشرب من البئر واما اذا جعلت للتبعيض فيكون المعنى لا يشرب من ماء والمعنى يختلف في الكرخ بحيث لكل الامام لحاج الى الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة من شاء من عبدي عتق فتوضيح ما حل من مثال التبعيض كما مر قوله بطريق استعمال المصدر المطلق او الكل في الجزء فان الخصوم جواب بطريق الدفع فان اعترض بانه على طريق الدفع فهو مبني على استعمال في مطلق الجواز او ان اعتراضه جواب ودفع انه عبارة عن مجموع الامرين فهو كل استعمل في الجزء وهو مطلق الجواز قوله في مجلس الشيخ اعتذار لما ذهب اليه صنعه في فان ابا يوسف رفع جواز الوضوء مطلقا واعلم ان الوكيل في الخصومة على ما في الذخيرة على وجهين الاول ان يوكله بالخصومة والقبض وكلا بالانكار بالاجماع وبالاقرار ايضا عند علمائنا الثلثة الثاني ان يوكله بالخصومة غير جائز الاقرار فيه وكلا بالانكار فقط عند محمد وعند ابي يوسف بعده وكلا بالانكار والاقرار وبطل الكل، الثالث ان يوكله بالخصومة غير جائز الانكار فيه وكلا بالاقرار فقط في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف بعده وكلا بالاقرار والانكار وبطل الكل، الرابع ان يوكله بالخصومة جائز الاقرار فيه وكلا بالانكار والاقرار عند ظنا ظاهرا للشافعي رفع الخامس ان يوكله

بالخصومة غير جايز الانكار والاقرار اصلف فيه فصل يجوز فصل لا قوله عند ما سوف المدعى محقا فيكون للمحجور التصرف عاقلا قوله ومنهم ان ارجح ان المراد بالخصومة المجوز للتصرف سواء انكار الوكيل طلق المدعي محقا كان المدعي او غير محق ولو كان كذلك كان الواجب على الوكيل بالوكالة احدهما وهو الاقرار اذا كان محقا والانكار اذا كان غير محق وليس كذلك بل هو مخير بالوكالة فيهما وايضا لو فسر وهو سوف انه غير محق بمعنى ان لا ينفذ اقراره لانه للمحجور شرعا بل المراد بها الجادلة والخصومة طلما فيكون داخلا تحت المحجور شرعا واما الاقرار وهو غير محق والانكار وهو محق فامر مبطل للاصل في الوكيل قول الوكالة له اعسار وان استحق الوجوب والنسب باطل والحق وستة ملاءة ليس له في الكلام دليل وقد يجاب بان مراد الشارح بالخصومة هو المنازعة التي تنفي الى النقل فذكر غالبا بينا من الانكار والاقرار والانكار اصلا قوله والاصح الانكار اصلا لان فلت العبرة قاله عادة للمعنى الجميع وهو الجواب مع الانكار غير مراد قوله عما دلت عليه العبرة وهو مطلق الجواب المساوي للاقرار والانكار قول كما هو الواجب الخ في المحاز لسؤله وفي السماعة عند البعض حال مشايخ ما وراء النهر هذا قول ابي حنيفة رح والاول قولهما وهو سل انه لو حلف لا يأكل طعاما واكل لحم الادمي او الخمر لحنث عندهما لان السماع يقع عليهما وعنده لا يحنث لانه لا عامل فيه قوله حيث قالوا انما اعترض على الفاضل السمرقندي بان زيادة الفائدة في المجاز دليل يستقل على ارجحانه سواء كانت الحلمة في الحكم او في الكلام فلا معنى لتسامحه على الاخير وأجيب بمنع كونه دليلا مطلقا بلا اعتبار الحلمة في الحكم اذ لو ثبت ان الحلمة بها في الكلام لم يمكن ترجيح المجاز بعموم حكمه ولو ثبت ان الحلمة في الحكم امكن قوله فعند عالما كانت الحلمة الخ فيحنث وهو ان اعتبار الحلمة في الحكم لترجحان المجاز انما يعتبر الحكم بما بتداقعان لان حلمة حكم المجاز دليل مرجوحيته فلا يمكن ترجيحه بخلبة الكل اللهم الا ان يقال قول ابي حنيفة رح في صورة هذه المسئلة انما كان بناء على اعتبار حلمة المجاز بالنسبة

اللهم

الكلام فقولها مبني على تسليم الخلبة بهذا الاعتبار لا على ثبوتها مطلقا باعتبار الحكم قوله لا يثبت التحريم لعين ما ذكر المصنف بقوله فلان التحريم الذي يثبت بهذا السماع لكل النكاح فلا يكون خاصا صفوفة واذا لم يثبت التحريم لم يثبت المنع الخ لان الحرمة لازمة له وامتناع اللازم يستلزم امتناع الملزوم لكن هذه ساقطة على الاصل بانا نقوم قوله الا انه اذا اخر الا باعتبار ان هذا اللفظ يوجب البينونة اذ لو كان كذلك لما شرط الدوام لكن لانه لما دام على هذا لا يقربها فبقي مطلقا معلوم معروف الخ بهما معا للنظام قوله والنسب بالحمل الكذائي والرجوع الخ فيه الكشف لان الرجوع عن النسب انما يصح قبل قول الا خر قوله المصنف خلاف العبرة فانه لا يحمل الكذائي والرجوع ذكر قوام الدين بالشرح الداماد وبنوار الراي بالشرح التوزوي انه لو قال لعبده هذا ابني ثم ادعى انه قال ذلك كرها نصدق والاصح قوله ما اولاه المصنف من الترديد الصحيح قبل لكن بوجه النظام الذي نقله المصنف لم لا يكون الترديد فيه قبيحا وهو ان حال قوله وهذا اما ان يثبت في حق النسب او في حق التحريم مانعة الخلو لمانعة الجمع يلزم النقيض في الترديد فحينئذ ان اسأل النسب المستلزم للتحريم ان كان للنسب فلا يجوز لان الشرع يكذبه وان كان للصحيح الذي هو مدلول الراي للفظ فلا يمكن لانه سابق فتوله المصنف فان لم يثبت النسب لا يمكن ثبوت التحريم بطريق الالتزام انوقع بما قلنا انه لين مانعة الجمع قوله وهذا شرع الاستغفار الكذائي ممنوعة بل غرض المصنف اصلاح المجاز والدلالة الاتية امنة في الصورة الثانية وامنة دلالة الكلام في الاولى قوله لانها دلالة اللفظ على عام ما وضع له بالنوع قال العاصل الشريف هذا انما يصح على قول من فسر الوضع بتخصيص اللفظ بازاء المعنى في يوجد في المجاز الوضع النوعي والدلالة المطابقة واما على قول من فسر الوضع بتخصيص اللفظ بازاء المعنى بنفسه من غير اعتبار امر زائد عليه وهذا اقرب الى التوصيف الذي عرفه هذا ولا يخ لا يكون في المجاز الوضع النوعي ولا الشخصي ولا الدلالة بالمطابقة قوله

في نوع الاستعارة قال ليس كل المراد سوا الاستعارة اللغوية فيجري في جميع انواع المجاز
وانت خبير بان قوله المستعار منه سوا كان المخصوص والمتعارف سوا الانسان الشجاع
والمستعار مو لفظ الاسد والعلاقة هي الشجاعة صح في الاستعارة المصطلح عليها قوله
واما معاملة الوحشي قال بل مقابل الوحشي المستعمل لا الغريب بل عذوبة اللفظ هي السلاسة
التي تقابل بالركاكة قوله فيجب ان يحمل من قبيل الخ قال لا احتياج الى ذلك لان مراد من الداعي
داعي المتكلم لا انه من حيثية الداعي الاول فانه قال في المتن الداعي الى المجاز اختصاص لفظ
بالعذوبة وهذا محمل لان لا تكون في لفظ الخصوص عذوبة وسوا تركب او تكون فيه عذوبة ولكن
تكون العذوبة اليه اخص بها المجاز اكثر والى هذا اشارة الشرح وقوله انه وقع في بعض
النسخ او لفظ المجاز سوا الواو على انه اذا اراد اقصى ما وجه العذوبة في جميع الالفاظ التركيبة
فالمراد عدم سلم وان اراد في بعضها فبطلان المتفرع كيف والاولى ان يقال ركيكة بالنظر الى
الاولى منه قوله الشتا ابرده من الصيف الى الشتا ابلغ في برده من الصيف وقوله
قوله من المقابلة والمطابقة الخ قال الفاضل الشريف بيان الحسنا الموصوفة بالمطابقة والمقابلة
لكل بين لان كلام المصنف في الدواعي اللفظية ومعاني المعنوية وانجيب بان الدواعي اللفظية
يجوز ان يكون الحسنا المعنوية فاكل اذا قلت الخدين كالشهب ادهم حصل الطباق بحسب
دلالة لفظ الادهم والاولى على ما سبق الطباق وفيه ان مقابلة اللفظ بالمعنى اقبح عند الكل ان يراد ما
بالدواعي اللفظية ما يورث اللفظ حسنا وصفا وبالدواعي المعنوية ما يورث المعنى حسنا ذاتيا
بقرينة امور داخلة محله دخل في البلاغة قوله المصنف قال وكذا الملزوم بنية على وجه اللازم
قال المحاكمة ان معنى الصحيح يكون الدعوى في صورة المجاز بنية دون الحقيقة غير صحيح اما اولا
فلان اللفظ ملزوم لمعناه واما ثانيا فلانه لو صح هذا لكان يبغي ان ذاكر هذا المعنى عند تعداد مراتب

الدوام واللازم بقطا بالاعناق وقد يجاب عن الكتاب بان الملزوم صح واحد لازم قوله فيعلم هذا الاخير
الخ قال لان عام المراد قد تكون اداة المعنى المتصور بطريق في غاية الوضوح تم الكلام
في الدواعي الى العدول من الحقيقة الى المجاز فلا بد من تكون مطابقة عام المراد بالنسبة الى الحقيقة
فحينئذ لما اسباب كون بعض المجازات اوضح دلالة من البعض الاخر قوله وان اراد انها
قال الفاضل الشريف بحسب الشق الثاني كما يدل عليه قول المصنف وتكون كشهد المحسوسات
المصنفة بالمعنى المطلوب من الاستعارة فان المطلوب من الاستعارة ليس الا ساير المعنى الجامع
للمستعار له على ابلغ وجه ولا يلزم من كون المجاز اوضح دلالة عليه ان تكون سوا المعنى المجازي
فان اللفظ قد يستعمل مجازا في معنى ا تكون المطلوب منه معنى ا خر وتكون دلالة المجاز على
ذلك المعنى الاخر اوضح من دلالة اللفظ الذي سو صورة على ذلك المعنى المجازي وليس الاستبعاد
بعيدا فان الظاهر في نادي السلطان ان تكون اللفظ الموضوع لمعنى اوضح دلالة عليه وعلى احواله
المطلقة به فمن لفظ اخر فيستعمل فيه مجازا واما استند تكون المشبه معقولا والمشبه به
محسوسا فلان هذا المثال الفرد دلالة على المعقول حيث ابرز المعقول في صورة المحسوس
قوله سوا الحواس قال في شرح المفتاح الحق ان الحسنة من الحاسة باعتبار الحسنة وشؤونها
في نفسها من غير تعلق باعتبار المعبر والا فهذا ان الاتهام والحكم كما لكل خلاف النظام في الحكم
قوله دون الافعال والصفات الحسنة مما اعترض عليه بان الموصوف بوجه الشبه بين المشبه
والمشبه به سوا الحسنة باضافات التعبير فعدم صلوح البيان لدلالة عليه للموصوف بالشبه
لفظا لا يقدح في اتصافه به مجازا بان يستعار الحاطي للحال باعتبار شبيه الحال بالحاطي في اتصافها
بالمشاركة وان لم يصلح لفظا للموصوف اجيب بان المعبر في هذا المعنى مفهوم اللفظ حتى اذا قيل
ليتني متعاطر كان المستعار منه مفهوم القمر حتى المفهوم العلم لا ذاتهم بصرف في صحة موصوفيته

وعدوها اللفظ الدال علىه اذ به يعلم انه من المتتابعين ام من ما سماه التفتازاني كزانه في شرحه للمفتاح قوله
وس قوله كلام ايا اراد به قوله مناكل او منها نظر وسوان هذا الدليل يعد سلم صحته غير مناول الا بما
الزمان والمكان والالة لانها يصح الحكم بوصفه لموضع واسع ومجلس فسيح ومنبت طيب وفي
ذلك ولا يخفى ما فيه وهم ايضا قد خصصوا ما سبق من الفعل بالصفات المشتقة وهذا بابست
بصفات بالمعاني قوله بل هي باطلة في الاسماء روابط والالة الملاحظة للما تكون موجودة اصلا
ومنها بحث وسوان معنى الحرف لا يصلح لاعتبار العلاقة المطلقة فلا يجري فيها المجاز المرسل ايضا
فلم يبق الا قسم السببية في المرسل ايضا الا ان يقال ما وجد مجازا في الحرف بحيث لا تكون
علاقة الشبه فيلزم مكثرا والالتزام بما لا يستحسنه لكثرتها قوله والالتفات ايضا
لا يخفى فان في شرحه للمفتاح وهو ضعيف اذ يمنع الملازمة بانه يجوز ان تكون المعنى الواحد
مستقلا بالمفهومية بالنظر الى وضع لفظ له غير مستقل بالنظر الى وضع لفظ اخر بمعنى ان يكون مشربا
لحكم الواضع في دلالة احد اللفظين على ذكر متعلق له كاختلاف اللفظ الاخر مثلا معنى الظرفية في الآية
والحرفية هو الحسل الان هذا المعنى مستقل بالمفهومية من اللفظ الاسمية دون الحرفية وهذا التضعيف
مبني على ما ذهب اليه الشارح من استقلال معنى الحرف في نفسه وقد ابطله الشريف في كتبه فليطلب
منها قوله نوع الاسلام سواء الاسلام المعهد للمطلق ولد واللوث وابنوا للحاب ما قبله
قليل عن ما في دار دنيا ومرجعها الى بيت الزاد له ملكي بنادي كل يوم ولد واللبث للملك
على ترتب العلة الغائية فهو ساحة اذ اللازم موضوع للعلة والوضعية للتلبس المذكور كما دل
عليه قوله ترتب العلة الغائية كما دل عليه قوله في الاستعارة ولا في العلة والوضعية قوله
بسعارا ولا للسعي الخ فانه كلام يدل على ان التعليل استعارة لمفهوم السعي وليس كذلك اذ لا
مشاركة بين المعنى الجمعي الخ بل يكون المعنى المجازي عارضا للمعنى الجمعي غير ما لكاشبيه مما اصلا
والمجاز

فلا يكون استعارة بل مجازا مرسلا بل التحقيق ان المستعار له هو سعي غير المعلول للعلة
كسعي الموت للولادة والمستعار منه هو التعليل ووجه الشبه هو السعي المشترك
فيتنقل من الموضوع وهو التعليل الى العارض المشهور اتصافه به وهو السعي المطلق ثم
ينتقل من هذا العارض الى بعض معروضاته وهو المستعار له اعني سعي غير المعلول
للعلة كما ينتقل من معنى الاسد الى مفهوم الشجاع ومنه الى الرجل الشجاع كما صرح الفاضل
الشريف في حواشي المطول ومطبق كلام الزارح على هذا وان كان موهما بكلام المصنف
على طوله لا يخلو عن تعسف قوله للعلة الغائية قال الفاضل الشريف الاولى ان يقول للمعلول
لان البحث في ترتب المعلول على الفعل وان الفاعل قوله ان كان المعلول مرفوعا فقط
قال صاحب الرشيد فيه مخالفة اذ المعقب اما المتكلم باللام او اللام المستعار للسببية فكيف
يكون المعلول معقبا حتى يكون المعنى ظاهرا على الوضع بل السعي عبارة عن جعل شيء عقيب
الشيء الاول سعي العلة المعلول جعل المعلول عقب العلة حيث يجعلها اذ استعقب وكذا
وهم على العكس فوضع فيما وقع وجوابه ان ما وكن يقول عن اصل اللغة فالكل يقول زيد
عقبه عمرو اذا جاء عمرو على عقبه ثم عاد الى المفعول الكتابة، فتقول عقبته بالشيء اي جعلت
الشيء على عقبه فرجع به في المطول وما نحن فيه من الاول كما اشار اليه بقوله يعقبه
اي يجعله على عقبه فلا اشكال قوله فاللام اما للعلة او ما قال الفاضل الشريف هذا اصله ان
يكون اللام موضوعة للعلة الخ ثم اعم من الوضعية للخصوصية الوضعية كونها مستعملة فيما
ليس بعوض وح لم يصح استعارتها من الوضعية لسبب السعي او على الاستعارة كما ذكر ان ارجح
الفاضل وكون الوضعية مضرجلت العلة وفرد امن افرادها لا يجدي نفعا لان اللفظ انما يستعار
مما هو موضوع له لا من افراده، فان زعم ان توجيه مبني على كون اللام موضوعة لخصوصية الوضعية

واستعمالها فيه اما مجاز او اشتراك قلت هكذا قول المصنف وهذا بناء على ان اللام يدخل في العلة انانية ايا مبني على ذلك وهو بحيه قوله واذا كان معلولا ما عدا فدخول اللام عليه باعتبار العلة لا باعتبار المعلولية على قول المصنف فعلم ان اللام الداخلة على الموصوف داخلة على المعلول لكن صحة قوله فرع ثبوت الاشتراك ولم يثبت قوله اخص مما اصطلح عليه النحاة فانهم يريدون باسم الجنس ما يقابل العلم قوله فدخوت العاء اي اما جوت العاء بذلك لانها ينتسم الى صوت ومجاز كاستعمال الماء فيما وضعت له وافرغ في غيره قوله لما في الكتاب من الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت وهذا الجمع يلزم على الوجه الاول ايضا لان المعقب معنى حقيقي للفظ والمثلب علمه مجازي فيلزم في صورة التغليب الجمع بين الحقيقة والمجاز لان قال الكل معنى مجازي اذ اللفظ لم يوضع له لان تتولى في يلزم ان لا يوجد الجمع في شيء من المواضع ظرفا ان هذه العلة في كل صورة جمع وممكن ان يجاب بما اشار اليه الفاضل الشريف في حاشيته الكشف من ان الجمع في صورة التغليب انما يلزم اذا اريد كل من المعنيين باللفظ وفي صورة التغليب اريد به معنى واحد تركب من المعنى الحقيقي والمجازي وكم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع مجازا ولا يلزم جواز ذكر جمع الكتاب الحقيقة والمجازية بجواز ان تكون مشاركة ارتباط بجعلها معنى واحدا وعما قصده الله بارادة واحدة واستعمال اللفظ انتهى وفي تأمل فيه تأمل لانه ان لم يوجد الارتباط المذكور فيه لم يصح اطلاق اسم المثلب على المجموع وان وجد صح ارادة المجموع بطريق اطلاق اسم الجزء على الكل فلا جمع والكلام يحتاج الارتباط باعتبار علاقة دون علاقة بسبب التكلم الا ان يلتزم ان ارادة الكل فيما نحن فيه بطريق اطلاق اسم الجزء عليه وجد اولم يوجد كما ان شرح مسلم وان لم يلتزم فيه يصح جمع الحسنة والمجاز كما لا يلتزم في الحمل على عموم المجاز ولذا قال والاول اوجه قوله الواو المطلق العطف قدم حروف العطف على سائر ما لكونها اكثر وقوعا وقدم الواو على غيرها لان دلالتها على

الاشتراك دلالة سائر ما على معنى زائد عليه كالتعقيب والتراخي ونحوهما فهانت مالواو من سائر حروف العطف عند المطلق من المقيد والمطلق مقدم على المقيد قوله واشتركها في الثبوت لان مثل قولنا قام زيد قعد عمرو مرون الواو تحمل الاحوال والرجوع عن الاول والاسناد سوءها ولما عطف الجملة الثانية على الاولى بالواو زال الاحتمال فنص على ذكر الشيخ عبد القاهر قوله او في نحو اكرم زيدا وعمرا وقد ذكر وسوان هذه المثال ينبغي ان تكون من قبيل الاشتراك في الثبوت بها على انه من عطف الجملة على الجملة لانه من باب التنازع وفاعل احد الفعلين مضمر فان قلت لعله جعله من قبيل الاشتراك في الواو اسم من حيث المعنى فلا يلزمه جعل اكل زيد وشرب من قبيل الاشتراك في الواو اسم الثبوت وهو خلاف ما صرح به المحشون قوله ولا على الترتيب عدم دلالة الواو على المعاوضة والسبب اذا كان في كلام موجب واضاف حكم الموجب لنحو ما قام زيد وعمرو فهو في الظاهر من الاضمار من اي لم ينو ما لا وفاقا واحدا والامع الترتيب قوله كما نقل عن حاكم رفي ونسب الى ابي يوسف ومحمد رح انما قال في الاول سهو وفي الثاني نسب لان الاول منقول والثاني مستخرج من بعض المسائل المنقولة عنهما وكذا الكلام في قوله نقل عن ثالث في اي قوله شماخا لان الثلاثون مع الالف ليس بكلمة فضلا عن الاسمية ولان الاتي واصطلاحا ان يقول شيبان بشماخا واحدا منهما ليكون كلمة قوله فلو كان الواو للترتيب الخ وانما لو كان للترتيب لزم السائق عن في آيتي البقرة والاعراف حيث جاء في احدهما وقولوا حطة مقدما وفي الاخرى وادخلوا الباب مقدما مع انهما في قصة امر واحد ماموروا ارجاء قوله لجاز ان تكون لسلك التعليل الخ قال بعض الافاضل من نسب الى في رفع الى انه فهم الترتيب في الوضوء من الواو فقد غلط واخطأ فهو الترتيب في الوضوء من السنة ومن سياق النظم وبالجملة وذلك لان الله تعالى ذكر الوجوه ووزنه فعول كروس وذكر الايدي وانها

اعلى كارجل وادخل عمرو احبس مقولين وقطع النظر عن النظر فالوان الحكم في ذلك التنبيه على
الترتيب لكن الاحسن بالبلاغة ان يقال والدكم وارحامكم واسحابهم وسكم كما يقال رايت
زيدا وعمرا ودخلت الحمام ولا يقال رايت زيدا ودخلت الحمام ورايت عمرا وادلو فصل
وكل لسان بحسبه في الكلام ومن احسن من الله قيلا وآعلم ان ما ذكر من ايجاب على سبب المفعول
يدل على انه ليس يلزم من وجوه الشيء الى العقد ثبوت اصل الفعل فانه يوجه الى العقد في هذا الوجه
مع انه اصل الفعل قوله فيجب ان يكون غسل الوجه الى آخره على بيان الدال على الوجوب في هذه
الآية ليس الا الامر وهو لم يدخل على الماء بل الغاء دخلت عليه فمن وجوه الوضع يعقب وجوب غسل الوجه
على القيام الى الصلوة وهو لا يستلزم وجوب تعقيبه بفعله والجواب ان مدلول الغاء على ما زعمه هو
تعقيب غسل الوجه بطرفي الوجوب والوقوع ظاهر قوله وح يلزم ان يعقب الخ فيمنع بل اللازم
ان يعقب القيام الى الصلوة مجموع الغسلين قوله لانه يقال يلزم عند عدم الغسل على المسح اما بايراد
على ما قدم من كلامه سابقا من انه اذا تعارضت الافعال في الكلام كما تقدم بعضها على بعض قوله
اما نقول الوطء في الراسل الغسل قلت اما اولا فلانه يمكن المسافة بان يكون الوطء في
الراسل الغسل واما ثانيا فلانه لو سلم لم نسلم ان الشارع بين حكم المفعل الى المفعل عنه
والكلام بالنسبة الى الحكم المبهم قوله والاخير ضعيف مبني على الوجهين اما الاول فلما عرفت ومنع ورود
الاعتراض على تقدير وان اتم فانما يتم لو سلم ان العدد الذكري كاف في وجوب الترتيب
واما الثاني فلان عدم الدليل ليس دليلا على العدم ولو سلم فمن الدليل على العدم فيدل على وجوب
تقديم غسل الوجه على ما زعم المستدل سابقا في الذكر فيرجح به الدليل المعارض قوله والجواب القاطع
لاصل السؤال الخ قال هذا خارج عن قانون المناظرة لان حاصل السؤال منع قوله ثم
دليل وذكر الآية بطريق السند وايضا ان اراد بقوله من غير تراخ وجوب الايصال فليس كذلك

مراد القائل بسنده منعه والا لزم سقوط الغاط البولا، كما هو مذهب مالك فان حكم المعطوف عليه حكم
الغاء، حكمه وان اراد به عدم تخلل زمان طويل بينهما بحيث يعد مرتبطا في العرف اعطانا منع مقابرة
كيف وقد قال المصنف الغاء للتعقيب وليذا تدخل في الجزاء قوله فقال عم ابدوا اعابدا، الله
قلت وهو ان هذا الحديث يدل على وجوب الترتيب في الوضوء اعطانا ان الامر للوجوب
لا نقول وجوبه مخصص بعمومه، وهو العصاة والمرة لانا نقول الاصل ان العبرة لعموم اللفظ لا
لخصوص السبب قوله لو قال لغير المدخول بها انت طالق ان دخلت الدار فدخول بها يقع
الثلث اعطانا لان صريح الطلاق فيها تكون رجعيا ويلزمها العدة فصادف الاحوال المحل اما
في غير المدخول بها فهو بعد البينونة والاعدة لها فلا يصادفها المحل قوله لما اتفقوا على وقوع
الواحدة، اي الآتي على وقوع الواحدة في الاول يدل على خلاف المعارضة على وقوع الثلث في
الثاني على نمط الترتيب قوله بالشرط عندنا على سبيل المعاقبة فصل لفظ عندنا غير واقع موقعه
لان الامامين لا يخالفان في الترتيب بالشرط وانما موقعه بعد قوله كذلك في قوله كان وقوعا
اتفاقا كذلك وجوابه ان المعلق عندنا حمله لا على سبيل المعاقبة صرح به في الهداية حيث قال
لهما ان حرف الواو للجمع المطلق فتعلق جملة الاسباب المذكورة في الدار سواء المعلق لا التعاقب
قلت الجملة المعلق بها تستلزم الجملة المعلق فلا حاجة في الجواب الى التحمل بان المراد ما تعاقب
السبب الذكري المستلزم للتعاقب الوقوعي ولذا ذكر ههنا لفظ عند قوله بتحصيل ما التعليق
بالشرط آت، في بعامعني في كما في جلست بالمسجد فلا ساحة منا، على ان مجموع الشرط والجزاء
لا تعلق بالشرط على ان انهام تعلق المجموع من البا، وان حملت على السببية يمنع لان سببية
المجموع للتعليق فذلكون بكون بعض اجزاء معلقا والبعض الآخر معلقا عليه قوله كما المجز
عند وجود الشرط قلت وهو انما يتم صحة ما عساه المعلق بالمجز مطلقا الا ترى ان من قال

لامرأته التي لم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة قبل لشتين فدخلت الدار يطلق ثنتين
فلو لم يجز هذا اللفظ قبل الدخول لم يقع الا واحدة، وتكلف الجواب بانه يصح اعتبار المعلق بالمنجز
لان الواو للعطف المطلق وهو الا لحلف بالسبب والمعلق واما اختلاف الحكم في المثال المذكور
فلان قبل لا يستدعي كل العطف بالفاء لكن مقام الاول وقد صرح ذلك بقولها بل بعدها تعلق الاول
بالشرط فعلق اثنتان بالشرط بلا واسطة كالاول فصار كانه اعاد الشرط في الثنتين جملة
بموجب قبل بخلاف ما اذا اخر بقوله قبل لها ما نت طالق الاول ولم يصح الكلام بالثنتين لعدم المحل وقوله
فان الكل معلق بالشرط بلا واسطة قيد علة اسماها الواسطة بينهما في التعليق لا موجب المقارنة
بينهما فانه قد يكون على سبيل التعاقب قطعا لانه اذا تكلم بكل منهما حصل التعليق لكن لا بلا
ولا شك في كون الكلام على سبيل التعاقب والترتيب حقيقة فان الترتيب فيها
ضمني فاذا اعتبر الضمني فالصريح اولى والجواب انه اذا انتفى الواسطة يكون كل واحد من التعليقين مقتضيا
ويكون السابق في ازمنة التعليق لانه في ازمنة التعليق بخلاف ما اذا تحقق الواسطة لان تعليق الثانية
لا يكون بواسطة الاول ولا تعدده فيه لا حكما ولا صورة لانه يمكن ان يعلق اخرى كذلك بشرط
متحد كقوله ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق معا فان الشرط الاول لا يعقد بشرط اخرى بعده كقوله ان
دخلت الدار فانت طالق ثلثا كما زعم ابو يوسف ومحمد رح واذا كان معلقا بالكل والعلة الكل
للاول كان الوقوع ايضا بالكل قوله خلاف ما اذا كرره بالعا، هذا ايضا على الخلاف فيما اذا
اكرر في الاصح ان وقوع الواحدة بالثلاث انما يكون في الابداء قوله فلا يصل وصف الترتيب
قيد عليه ان اراد ان نفس الطلاق لا يصل الترتيب في الحال ولا كلام فيه اذ لا طلاق في الحال
حتى يصف بالترتيب لكنه غير مفيد وان اراد ان ذكر الطلاق لا يتصل لغوا فان قوله لا حال التعليق
دليل على ان في التعليق توسيطا للترتيب في الايقاع لمسلزم الترتيب في الوقوع فيثبت المدعى والجواب

ان الترتيب في ذكر الطلاق المعلق غير الترتيب في الايقاع اذ يتصل زمان التعليق زمان
الايقاع والمسلزم للترتيب في الوقوع هو الثاني قوله لانه عن مسئلة الرجعة آنفا
تكون كذلك لو لم يتعرض لرجحان مذهب ابي حنيفة رح بعد التصحيح في قوله وقد يوصل بين
الجملتين الخ حيث رجح مذهبه ثم بالموفقة بينه وبين التكرار الذي صححا عليه وقد
الزعم انهما قال في مسئلة الرجعة ما قاله ابو حنيفة اقرب الى مراعاة صيغة اللفظ لان المنطوق بعد طلاقا
عند وجود الشرط وبعد من ضرورة العطف اتباع الواسطة ذكرا فكذا عند وجود الشرط
وقوعا بها، الوقوع على هذا الكلام قوله اذا كان ماضيا سعد لها لانه لا يتحقق بزوج الا
على الحالة لان كلمتها وقت سعد لها ان حلف بها اذا لم يكن ماضيا فان البائنة لا
يلحقها الايلاء بعد اعتاق الاول كما لا يلزم تزوج الامة على الحر قوله واما قيد به في الكتاب
الخ قيد به وهو ان جعل الحكم في كل ملزم مثلا الاصل فرعا والفرع اصلا وكان ان يقال
معنى قوله جعل الحكم اياما اراد وجعل الحكم مسائل قول في عقده العكس في لفظ العقد فتح العين
كسرة وغمز وغمز العين ايضا كقوله كتاب ولا تعزموا عقدة النكاح قوله بطل نكاح الامة حتى لا
يلحقه الاجازة قيد به وهو ان نكاح الفضولي لما توقف قبول الزوج كان انظاهر
ان لا يبطل نكاح الامة لاحتمال ان يقبل الزوج نكاحها دون نكاح المعتقة فلا يلزم تزوج
الامة على الحرة، الا ان يقال الان بقال اعتاق الاول دليل على قصد ابطال المولى نكاح البائنة واذا
بسبيل من ذلك قبل قبول الزوج كما سيذكر فيما اذا كان نكاحها في عقدين وانظاهر من
كلام الاصحاب في شرح الجامع ان بطلان نكاح الامة ليس بسبب عتق ذلك حيث قال بعد
وذلك لان عتق الاول ابطل محلية البائنة فصار عتق الاول لا يبقى محلية البائنة للنكاح الموقوف
اذ لا اصل للامة في مقابلة الحر حال توقف نكاح الامة فانه ان تزوج امة نكاحا موقوفا ثم تزوج

حرا نكاحا فاذا اوقوفا ببطل نكاح الامة فطعا فعلى هذا قول الزاج فيما اذا كان مولى
الاختين متعددا لانه لا تصاب به التوقف محل نظر فتامل **قوله** و توقف نكاح المعتقة
اى على اجازة الزوج و بعد الاجازة يبطل ضمنا لان العقد قد تم و انفصل بحكمه و الرضا منها
موجود عند العقد كذا في الجامع **قوله** وان كان لكل امة مولى اما اذا تظاهر من كلامه اذا كان النكاح
في عقد واحد و كان لكل امة مولى على حدة فاعتقت الامتان على التعاقب لا يكون النكاحان على
حالهما فاختلف حكم هذه المسئلة بالعقد الواحد و بالعقدين فتامل المصنف فان هذه المسئلة
تحلف بالعقد الواحد و بعقدين على تعددان يكون لكل من الامتين مولى اخر لكن وجه الفرق
غير ظاهر لا يتمال بين اختلاف الحكم بالعقد و العقدين ان العقد اذا كان واحدا و المولى واحد يكون
حكمه مغايرا للاذا كان العقد متعددا مع تعدد المولى لا ما تتول مدار الاختلاف تعدد المولى فلا فرق
الى التنبيه بوجوه العقد حاصل و لم ما كان زاج في صورة تعدد المولى اعتاق الامتين معا
لظهور حكمه **قوله** فانها اجارة و ببطل نكاح الاخرى حتى لا تلحقها الاجازة لانها و ان لحقت
حال الحرية الا ان المجاز اصل العقد و هو عقد الامة فاذا اجازها انتاصص ما ولا و تم دكن النكاح
صارت كانه حرة فلا اجازة الاحقة تكون اجازة عقد الامة على الحرة و حاله الاجازة كما له الا
ترى فلا يصح **قوله** واحدهما لا على الاجازة اى بتعيين فلا على الاطلاق و في بعض النسخ فلا
على الاجازة و الرد و هذا اظهر **قوله** ان اجازهما ايا شئت ان تكون المراد من اجازتهما اجازة
المعتقة الاولى اعتقت اعتاقها و اجازة المعتقة الثانية عتيب اعتاقها و اما اجازتهما معا
بعد اعتاقهما على التعاقب فانعقد لا يلائم كما لا يخفى **قوله** المصنف امتين بعقدين في عقد واحد
لا بعد حال **قوله** فلم يجز الان في انكاح امتين لا تتمال فالقران على هذا اعم لزوم من الكاشفة
لان من العطف فحصل المخلص عن التوهم لا ما تقول الاثر بانه بعد اباء الحكم بهما في التنبيه و اما

في العطف فمقتضاه ما ثبوت الحكم في المعطوف عليه قبل المعطوف و كذا تبع واحدة في غير المدخول
بها اذا قال انت طالق و طالق فان كان المعطوف في حكم الشرط علم ان الواو بمعنى المعية و الا ان
فاصبح الى الجواب **قوله** و هذا على قيم العدد اما في الحر فلان لو كان محله الاول لخرج من
الثلث فلا يكون ما ذكره دليلا على اشتراط الثلث و اما نظر الى اشتراط الثلث على حكم
جميع العبد و هو على كل الاول و نصف الثاني و ثلث الثالث **قوله** بل بطل بوقوفه اى فذكر
لان نكاح الامة لما سبق محلا لنكاح في مقابلة الحال يوقف نكاح الامة فانه لو تزوج امة
نكاحا موقوفا ثم يتزوج حرة بطل نكاح الامة اصلا و في الكل لان حال التوقف حال انعدام الا
الى الحل و النكاح الموقوف معتبر بابتداء النكاح لانه غير لازم فكان في حق من هذه حكم عدمه
عدم المنعقد و الامة ليس بمحل لابتداء النكاح منعقد فلذا ببطل نكاح الثانية بعد ما عتقت الاولى
قبل النزاع عن الكلام بعض هذا كذا في المحقق **قوله** و عندهما صح من مولاه الى اشغل و لا يخرج الى
الرق لان عتق البعض عتق الكل عندهما فيعتق البعض حر مرئيون سعيه شهادة خلافا
لابن حنيفة رح فان عنده اذا اعتق المولى عبده عتق ذكل القدر و يسعى في بقية قيمة لمولاه و يكون
كالمكاتب في عدم قبول شهادته **قوله** فلذا لم تثبت الجزئية عتق الاول و نصف الثاني و ثلث
الثالث مجازا لان زعمه معتبر في حق الوجوب عليه لا في حق البعض المعتق الثابت **قوله** لما
تقدم مثله لانه خلاف الاصل فاذا نه نظر فيما اذا قال لها كلما حلفت بطلاق فانت طالق
ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق و طالق كان عما و احدة حتى لا تقع الا طلقة واحدة و لو
كان كلما و لو قعت طلقتان اكذا لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار و ان
دخلت هذه الدار الاخرى يتعلق بدخول الدار الثانية ملك التطليقة لا بطلقة اخرى حتى لو دخلت
الدارين طلقت الا واحدة و لو اضاف الاعادة طلقت ثنتين **قوله** يعرف بالتامل الان **قوله** لا

مطلب ثابت

قوله او لتكلم هم الساكنون بنحو من خلاف الظاهر بعيد الا ضرورة وعلى هذا يندفع الوجه الثالث من ثلثة قوله سابع عنه اضلاف الخ امن تهذا ابطلان ابراهيم قوله المطول على قول الخطيب اسوء بنى الوكيل كلام الرامى لارد لوكل المركب وقد وقع نظيرها في القرآن العظيم اسوء قوله عز من قائل وما وبهم ضهم ويسئل المعبر وقد ضفناه في حواشى المطول فليتطرفه قوله جارفة خطاب الجماعة اما على تاويلها بالطبع او العمل وقد تحت وسوان هذا يناقض ما ذكر في تحت الالتفات من المطول من ان الخطاب في قوله لكم ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون للخطاب الاول حيث لم يقل من بعد ذلك وقد سومنا التوفيق بينهما بان مراده ما ذكره في التلويح انه لجواز افراد كاف الخطاب في كلام موجه الجماعة ولكن بان يكون القصد بخطاب الخطاب كل من سلق الكلام لا هذه الجماعة المخاطبة في الكلام فقط وقد يقال لا يلزم ان يخاطب اسان في كلام واحد من غير شدة او جمع او عطف وقد صرح في المطول في تحت التعليب ببطلانه قوله على ان المحسن الخ اقول مع كونه مساعدا للمنع ومناسبا على التسليم لان مبناه على الحذف والتقدير قوله والوسلم ان الاصل في الاستدراك ان يكون عن اول وجوه تحته ان الاصل عطف الجزء والانشاء على الانشاء كما علم ولا عدول عنه ما امكن وعن الكتاب الاصل ان لا يخاطب الجماعة بخطاب المفرد وبالعكس فلا مساعدة له اصلا عند الامكان بل عند تعذر الجزء وعدم وجدان محل آخر كما في قوله لكم ثم عفونا عنكم من بعد ذلك وعن السالك والرابع ان صورة الجملة معتبرة في مناسبة العطف وفي سائر المقاصد المرعية في علم المعاني كما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى لعلكم تتقون الآية وكما علم في مسئلة انت طالق وانت عليه فالوقوع يرجون في مذهب صدرا صورة ومعنى وفي مذهب صدر ما فاصار ذكر الاولى في وجوب التاويل في الكتاب الواقع خبرا منبئا عما كان في كف في دفع ان الاصل رعاية صورة الانشاء المقررة في تحت الشارحة تحت

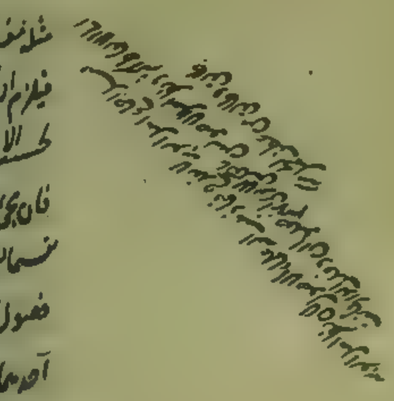

مثله في قوله تعالى فاذا جعل مفعولا مطلقا على الاستدراك كان هذا ايضا من هذا القبيل فيلزم ان تكون مسايل الشفا من هذا القبيل وقد يوجه كلام المصنف بان المراد من قوله تعالى بالبينة حسب الاطلاق اعني الحق المطلق في جاء زيد لا عمرو مثلا ومن اسماء الاتحاد الاسماء بحسب النسبة فان مجيء زيد غير مجيء عمرو وان كثرة كما في كونهما جنسا فعلى هذا يكون قوله لا بتعذر مثله وبتعذره تسامح قوله بينه بلا خوار فاضل قوله ولهذا اجمعوا على انه من عطف المفرد الخ اجاب عنه قدس سره في فصول البدايع بان كونه من عطف المفرد لفظا لا يساعد تعذر المثل لرعاية المعنى اذ السعذر نوعان احدهما تصحيح اللفظ او المعنى وثانيهما تحسين صنع المعنى كما قال عبد القاهر في تقدير اللام من المضاف والمضاف اليه وهذا من الثاني وبالجملة لما كان الحق ستعدد في الخارج بخلاف فصول الاجزاء فانه متحد منه ما وغايرا جاز ان المصنف اختار التفرق بتعذر المثل في الاول حكما لا حقيقة قوله وقد عرفت ذكر في مسئلة الوضوء حيث قال قد تعدد الافعال لمحل المحال لا يوجب ان يتعذر تعلق الكلام متعلقة قوله لما صح اعانة وصلوة وصيامه تعجب عنه بان من الواجب في العبادات المحضة والاعانة بها كمال الاختيار ليمتاز عن العادة ولهذا اشترط الوجوه بها البلوغ الذي لا يحصل كمال الاختيار والعقل الا معه غالبا واما الاعمان والنوافل فيمكن فيها اختيار ما لم يوجبها الهلال قوله لتحصل معنى الاهلال لانه علم بان الشارع انابه والاختيار السابق له والعبادة الحالة تظهر الهلال واسند الخلة الفعل لا للابتلاء فقط وما لا يدرك كله لا يترك كله قوله المصنف واذا كانت معطوفة على الجزاء يكون في قوة المفرد فحينئذ وعن الثالث والرابع ان صورة الجملة معتبرة في مناسبة العطف في سائر المقاصد المرعية في علم المعاني كما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى لعلكم تتقون الآية وكما علم في مسئلة انت طالق وانت عليه فالوقوع يرجون في مذهب صدرا صورة ومعنى وفي مذهب صدر ما فاصار ذكر الاولى في وجوب التاويل في الكتاب الواقع خبرا منبئا عما كان في كف في دفع ان الاصل رعاية صورة الانشاء المقررة في تحت الشارحة تحت

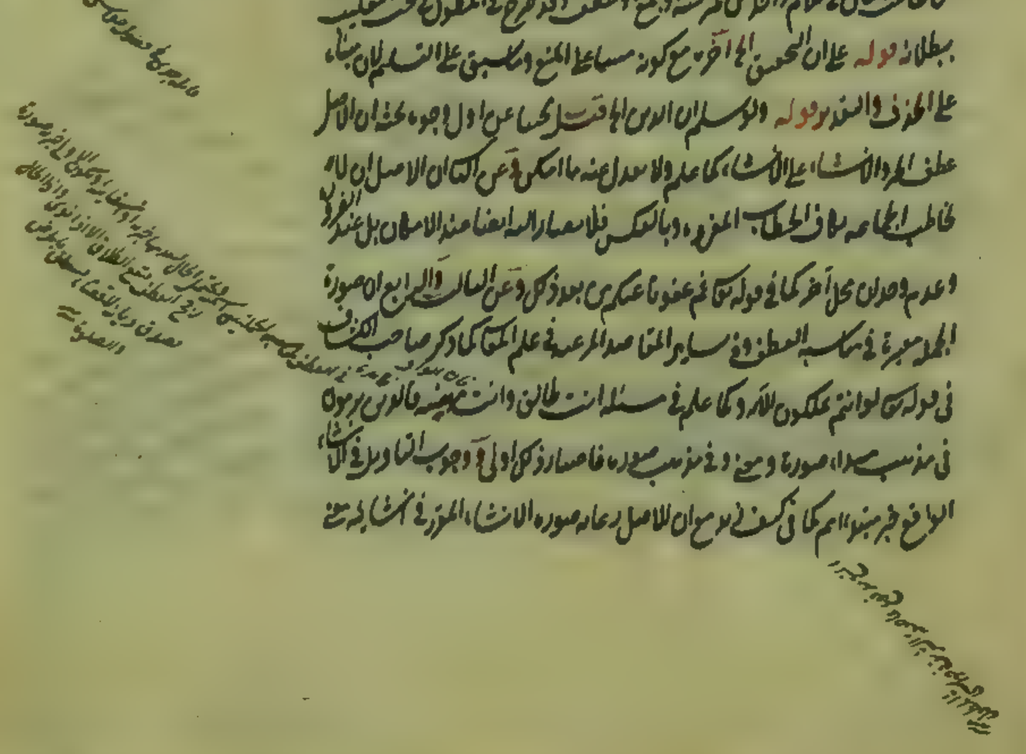

مقدارا لا يكفي للاداء صح لتوجه به فعل استثناء مقدار يكفي للاداء فاداه اعلم ان قوله
او وجد مقدار الخ لكشف اذ لا احتياج في ان الحال الى مقدار الاداء بل ان اكثر الحوال فعل ازاد
على اصل الحال فتحقق فيه التعجيب الا انهم يقال كثرة الحوال اغنى عن الحال فيقال وانما قوله تعالى قد
جادلتنا فاكثرت جدالنا فلا بد من مقدر الاداء قوله ليس الامر كذلك وفي بعض النسخ ليس الامر بالاضمار
كذلك اجوابه قوله على وجه الاول ان المعنى على تحصيل البشارة لا الامر بها قوله وانما سمي
عليه غاية لاضمار لكن قد تحقق وهو ان ليس الامر بالامور المذكورة عليه غاية للاضمار بل نفس تلك
الامور الا ترى ان البشارة تكون على الاخبار بكون العباد مثلا مطلوبين بعد والان يؤمروا
بالعباد قوله واما العلة الغائية فالفاضل الشريف هذا صحيح في العلة التي علة وآما في الفعل
فالغاية علة لغائية لا للعلية والواقع بعد الفاء هو الفعل كالاخبار سلمنا ان العلة الغائية التي هي
الجزء الاخير من موضوع قوله والاقرب ان ما وكي النوم الخ اعترض عليه صاحب التحقيق بان هذا
الذي ذكره في عامة الكتب ليس بصحيح لان ما وكي العلة للاختص بحال دوام ما قبل الا تصافه فقد طلعت
الشمس وافطر فقد غربت الشمس والمجتبى اخرج فقد خرج الامام وارجع فقد دخل والاشكال
ان الطلوع والغروب والخروج والدخول بحالة دوام لا وجاء عنه جدي في حصول البدايع
بان العلل في الكل دائمة حكما وفصله في الحواشي حيث قال فلما ان دوام حكمي لان مرادي قبل الاصل
فقد طلعت الشمس مثلا الذي في الصلب لفاد الوقت فاما ان يريد فقد ذهب الوقت وانقضى فاد
والا معنى للترجي او يريد الذي حاوام في الوقت ما بقيا وهو الحق فقد اراد دوام اقرب ملفوظ بدل
على دوامه وهو المراد بالدوام الحكمي وكذا المراد في غيره من الامثلة والحق ان ما صل الفاء لما يلي
على غاية وهو مقصود من الاخبار عما بعد الفاء للعلم فقد ظهر ان مقصوده ان مرتب ما صل الفاء على ما قبل
الفاء على ما قبله فلا بد ان يريد من يصلح لان عند الي امر يترتب على الآخر اذ لو قال ابتدأ فقد انكل الكوت

مع

والثاني في امر آخر لرعاية الحكم اللغوي لا لتحصيل المعنى وقد مر عن الرابع ما ان كون الدين يوسر
مبتدأ لا وجه ما قبله اعني قوله كل ازانه والزاني فاجلدوا الآية وما بعده اعني اولئك هم
الفاسقون اذ يحقق المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه وكون العطف بين الخبرين فيما
هذا التركيب لا سيما في عود ضمير في مادة مخصوصة به بعد الرفع مختارا قوله هو المصنف الخ
للتعقيب ولهذا لم يقل في اجزاء آخر من عليه الا بان دخول الفاء على الجزاء تكون اجزاء تعقيب الشرط
والمعنى للسعت فان استعقب كونه للسعت من ذكل الدخول لزم الدور والجواب ان المستفاد
من دخول الفاء العلم بكونه للتعقيب لا نفس التعقيب فلا دور كما في كل برهان انج وثانيا بان فاء الجزاء
لا يفيد التعقيب فكيف يستدل به على انه للسعت لا يرى ان الامام ابا حنيفة رح قال بكبر النوم
مع الامام مع ورود قوله عم اذا كبر الامام فكبروا والا يرى الى قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا والاستماع والانصات مع القراءة لا سعيا والجواب انه لا شك في ان وجوه الجزاء تتعلق
بوجوه الشرط وموقوف عليه والتوقف يقتضي السبق فان لم يوجد الزمان فلا بد من الذات
فالسبق في مثله لو لم يكن زمانيا كان ذاتيا وعقليا ولا يمنع المعية الزمانية التي فيها الخلاف
وقائل بها لو كانت للسعت لزم في قول امرأتي طالق ان دخلت الدار ان وقع طلاقها بعد
دخول جزء ما من الدار وهو باطل قطعا والجواب انه محمول على اول وسط الدخول فوسط دخول الكل
اجزاء وشمول كل واحد من الدخول او صول شامل على مناز ل مخصوصة فبي زدخول من عليها ما عهد
منازلها ويكون المعنى من منازل الدخول فوصل قوله لم يتحقق من الفاعل الا فعل واحد اي
لم يتحقق من الافعال الحسية الا فعل واحد والا في الخارج تحقق من الفاعل فعل اخر كما دل عليه
والاراد الاحصل فالناسخ بناء على عدم تحقق الفعل الحسي المتعدد قوله والا فالمسلي
قيل المراد في قولهم سقاه فاراد مطلق السقي كما مر والاوفي قولهم سقاه فاراد ابتر

وانقطع وانعدم يكون شعاوجعا فيسائل قوله فان الواو للحال اذ العمل الحسن غير ممكن لان
عطف الجملة الخبرية على الجملة الانشائية لاجل كمال الانقطاع بينهما فاذا وجد العطف استقبحت
الحال قوله من باب العلت اقول بان اعتبار العلت انما هو في الخطابات كما في كلام الملوك، والحكم
في المقام الاستدلالي وما قد يصدر عن العوام سخيف قوله او في حال عذره، اقول بان الحال المفيدة
فضل فلا يعتبر في المقام الانزالي قوله او الجملة الحالية اقول بان مقام الجملة الحالية مقام وجوب الاستمرار
غير مطرد قوله او الحال وصف اقول بان الحال على تقدير كونه وصفا انما هو وصف للمؤدى الذي
هو ذو الحال لا للاداء، فلا معنى لتأخر الحال عن الاداء، قوله قول المصنف ثم للترتيب مع التراخي
واما قوله تعالى وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى والاستدلال انما قبل الايمان او معه
او لا يتصور الاعتداد مع عدم الاستدلال، وكذلك العمل الصالح فالمراد بالاهتداء والله اعلم اما الثبات
الاستدلال، او الدوام عليه او الزيادة، كما قال عز من قائل والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم
والزيادة انما تكون بعد الايمان بزمان قوله ثم للاتصال صورة كما في قوله تعالى وهو الذي خلقكم
انه اذا قال اعتق عبدي سالما فسكت ثم قال وسالم حر متصل كل الاول ونصف الكلام فقد اثبت الشركة
فحاتم بالمعنى مع عدم الاتصال صورة فان وصل موجود الاتصال المعنوي مسامحة كما مر في الايجاب
الشركة فليقل بكفاية معنى ايضا اذ قد اثبته وصل بالاتم فلا حاجة الى قوله ثم الاتصال اقول وايضا
لما وجد فيه الاتصال صورة ومعنى كما يشهد به كل من تدبر كلام المصنف لم يتبق لقوله ثم الاتصال صورة فائدة في محل
العطف وجه، ويمكن ان يقال المسئلة في اعتبار ابي حنيفة على عدم التراخي اذ لا كلام ينوقف على
التأخير قوله خلف الاشاعرة، يمكن ان يمنع الاختصاص بان حاصل كلام المصنف ان الشرط اذا لوحظ
راجعا الى الحكم فقط لزم ان يكون في الاثر، ايضا كذلك اذ لا قائل بالفصل فيلزم تخلف الحكم عن
التكلم في الاثر، وهو باطل لانه اتحاد معنى ملفوظ معارضة الوجدان فوجب ان يرجع الى التكلم مطلقا

لئلا يلزم هذا المحذور وهذا وفق قول المصنف ان الشرط في الحكم مع عدمه في الكلام يمسح بحث
وهو ان احد لو قال لامرأته انت طالق غدا ان شاء الله تعالى في الحال والحكم انما يتحقق في الغد مع
كونه مشيئا، فكان قلت السلم مزاحم معتبرا كما في التعليق قلت قد ذكر صاحب الكفاية في باب
الصلح في الدين فرقا بين التعليق والتعليق ان التعليق يوقف تمليكه الاضافة الى ذلك الوقت
والاضافة اسبابا في الحال بخلاف التعليق حتى ان من حلف لا يطلق امرأته فاضاف الطلاق
الى الغد وقال انت طالق غدا لم يحنث في يمينه ولو علق طلاقه بمجيء الغد فقال انت طالق اذا
جاء غد لحنث ولو اعتبر التكلم مزاحما معتبرا في صورة التعليق لحاصل في الحال للحال قوله
تكون للاحقة في كلامها خبر من غير رجوع وابطال هذا اذا لم يذكر بطريق الحكاية نحو قوله تعالى اثر اءه
بل هو شاعر وتحاكمت وسوان ما ذكر من منقوض بقوله تعالى ام يقولون افترى عليه بل هو الحق فان
بل فيه للابطال وليس بطريق الحكاية ويمكن ان يدفع بان ابطال الاول حاصل من الاخبار للانكار
لان ام في المنقطعة الكائنة بمعنى بل والهمزة فتكون بل هو الحق للاخبار بانه المنزل من الله
سبحانه قوله لانه يمكن ابطال الاول والرجوع عنه اشار بالعطف الى ان الرجوع عن الحال
بابطال الاول فلا بد فيه من اضافة والا من انه ليس بخبر العذار كان الكلام الاول باطل قوله
ثم نذار كه وكل الاخبار ولا المنزوح به انه لا يمكن الابطال اذ ليس هو في الحقيقة ابطالا بل اثبات
الف اظهر منه بخلاف ما اذا اصله الخ ان قول المصنف لان المراد بالتذار كه تذكر الكلام بقيوده حتى
في فصول البدائع بان يقال لتذار كه الغلط والغلط اعم وعلل المسئلة بانه كما يغلط هو حد قوله
فلا يمكن اعادته حتى هو موجود قوله وفي بعضها اذ لا دليل لما آبحث عنه جدي في فصول البدائع
بان معنى اقامة الكلام الاول الذي ابطله ابطاله بالشرط بلا واسطة والعالم يكن في استئناف ابطال
الاول وجب تقدير شرط آخر ليعمل معتبرا، اذ لو لم تقدر لاتصل هو بواسطة وليس بمقصود له فصار

بل بثبت ذكر الاسلام وهو الذي الموجود فيهم فما قوله فيكون النفي مجازا فانه لما كان معروفا
تعرف المرة الان قوله بعده المرة لعمرو فحاذه لم يكن له قط او انه اشبه ما موجود حاصل له الان
بعالم الحصل لبعط قوله كما اذا قال له علي الف درهم وهو معه حيث يصير على الدال على الموجود
مجازا للغط قوله ولا قرينة على ما ذكروا من المجاز فقوله لكن لعمرو لا يصلح قرينة لكن اذ الحق
ان يكون معناه انه وان اشتهر انه كان له لكنه لم يكن ساقطا بل كان لعمرو قوله فقال الخ
باع منكر الدار الخ قال صاحب الكشف فالوا جب بصح هذا الاقرار اذا خاطا عن مجلس التلفظ
حتى يكون للعافي بعد من المولة فاما اذا قال ذلك في مجلس العضا، علم انه تنكره لانه علم انه لم
يجز بنها سبب وبعض والبيع والكل بلا حكم له فلا يصح اقراره بهذا العيوب قوله وسوبيان
بعتره له الخ قال هذا ضعيف فان القول بكون الدار لزيد لا يعرف السلب العام عن نفسه كما لا يخفى
على المتامل المنصف قوله وح لا حاجة الخ اي حين بت ان الاستدراك بيان سهو النبي لا حاجة في
جواب حاصل ان المولة لما نفى الملكي عن نفسه من الاصل كان استدراكه اقرارا ملك الغير للاخر
فيكون مردودا كما في المعصل قوله وفي كل بالتقديم والتاخير باعتبار عدم الاقرار وثانيا النبي
اذ الكلام يحمل التقديم والتاخير فلا حاجة في هذا الوجه الى ملاحظة كون النبي باكدا لخلاف الوجه الاتي
فافهم ظاهر قوله او قوله الخ قال صاحب الكشف قال ابو الليث لزيد نصف هذا الدار ثبتي على ضمان العقار
وذا عند محمد الخ في رحمهما الله وامّا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في قوله الاخير فلا ضمان
لان عصب العقار غير مضمون عندهما وقد اسلفنا ان ضمان المنقول والعقار مختلف كما في سهوم
البيع والرهن والبيع الخ قيد وقال شمس الائمة انما قلنا بالاقرار للغير فيضمن عند الكل كما يضمان
بالشهادة الباطلة وكلام الشارح يميل الى هذا قوله وابت النصب فان الكلام فان وصل
مستغنى عن الاقرار فما ذكرتم انما يستقيم اذا اسند احد الثلاثة معين بان على زيد العاشر بالنصب وشدد الاخر

ان علة سبب العوض ان سبل شهادتهما لانها ثابتة في ثبوت الحكم عند ثبوت السبب اذ الكلام
كل ما يثبت به الحكم لكن لا سبيل شهادتهما بالاحسان لاختلاف السبب فوجب ان لا يقبل
الاقرار بها فلما افترق ظاهر فان المدعي منكر لاحداث سدين فرارا انه مدعي اما الغصب
او العوض فسقط احداث سدين عن حيز الاعتبار فلا يثبت اصل المدعي اذ لا يمكن ثبوته
الا بسؤال من كونه المدعي فيكذبه له كرد اصل ثبوت المال بخلاف مسئلة الاقرار فان مكذب المقر له
للمقر لبس في اصل الثبوت بل في الجهة ولا يضر ذلك فافترقا قوله واما تكون منتفيا فان اما
نقل عنه رح انه قال هذا الذي ذكرنا من ان حكم الاتساق انما هو على سبيل الاطلاق انتهى
هو الموافق لرواية الجوامع وكتب الاصول والمطالع لما سبقه الدليل وتوهم صاحب الكشف
انه اذا فصل الاخر الشارح بما به لكن اخر بما بين لكان كلاما غير منتظم لما فيه من نفي فعل وانبات
بعينه وحين اعترض عليه بعض الافاضل بان النفي والاثبات المقيد راجع الى القيد والا يلزم السلب
اجاب بالمنع بل هو راجع الى الوارد المقيد دون مجرد القيد وانما يلزم السلب لو لم يعد للاخر ازعن
مقيد اخر وانت خبير بان معنى نفي القيد في المقيد باعتبار القيد يعني انه لا دليل على انه اصلة على الاطلاق
بل ربما يدعي دلالته على ثبوت الاصل مقيدا بقيد اخر والا معنى لقوله بقيد الاخر ازعن مقيدا خر كما
هذا اكون الخ راجعا الى القيد بما يشهد به نقل ائمة اللغة واستعمال النحاة فلا وجه للمنع
على انا نقول من الابتداء لانم ان قوله لما اخر عنه لكن اخر بما بين قيد نفي فعل واثباته بل
لكون غير منتف بل هو نفي للقيد واثبات مستفاد اخر قوله فبعد ثبوت الحكم لما قد عانقه
وهو ان هذا النفي لا يستلزم فيما اذا دخل على المحكوم به كقولك زيد قائم او قاعد فانه يفيد رفع
ثبوت الحكم باحدهما لا لاحدهما او لغير الحكم المنفي وهو الحكم بالمجموع لاحدهما فليتأمل الى ذكر النفي
الاول اصلا او تكون اعادتها حصول مفهوم اخر مدلولا كلما او اعتبار الحكم المنفي في بعض

المواضع دون بعض تحكم قوله لا فرد ذكي بان وضع الكلام لما قد تثبت به اسباب الله بالوا
قوله وان اوا كم الآلة المذكورة في متن التلبيب ان الشارح اورد الاولى ووجه التخصيص غير ظ
وتبعه المحشي وسوان الشارح كي جعل هذا الكلام من قبيل اسماع المخاطبين الحق على وجه لا يزيد
عصمهم وسوء ركل الخصم ظانه بالهدى وظانه اغوى بالضلال ينكر وانفهامهم وجودهم
النظر الصحيح الى ان يعترفوا انهم هم الذين في ضلال مبين فالمناسب لهذا المقام سوق التشكيك
لا الالهام لان الموصوف بالجهل المركب لا يتأتى منه النظر كما هو موصوف بالعلم النفسي صرح به في
المواقف وغيره حتى جعل بعضهم الشك من شرائط النظر فلما اراد الشارح ان يعلم من اراد
الجهل المركب سدا عليه الطريق الشكي لينتفي بانتفائه النظر الصحيح الموصل الى الحق الا ما شاء الله
عند الاطلاق لانه موضوع له وكون التاء امارة الجمعية لا يستلزم الجمعية قوله وما
ذكروا من ان وضع الكلام اما لافادة على في فصول البدايع بان الكلام الذي يسمى فائدة اكلام
وضع لافهام منوط ما اجوده وكل كلام وضع لافهام لا تكون المقصودة بذكر الشك بل ان الشك
اما لحصل من عدم السعي وعدم افهام السعي فالشك مع احد الحصل من عدم دلالته على
السعي لا لوضعه لذلك فيكون حاصلا في ضمنه لا منه اما ان التشكيك والشك قد يجرد عنها
بلفظ وضع لها لخوشكلت وشكك الامام في من اللزوم فمن حيث قصد بها افهام وجهها
معا سماها لان يقصد بها افهاما والمعنى بها سواء لان الاول مع ان فرقة بين الشك و
ان شكك في ان قصد الافهام سائغ فيها قصد لازما واما في الشكك اللازم لاظهار الشكر
فقد مانع في الشكل فان مانع اللازم مانع للملزوم انتهى وفي قوله والمعنى بها سواء لان الاول
مبني قوله فتحصل ان يجعل الخبر انشائيا او يجعل هذا الكلام انشاء فانه قال انشاء اخبرا
عن الاول كذا في شرح البرزوي قوله فيكون في حكم الانشاء اعلم ان فعل فيكون انشاء لكلام

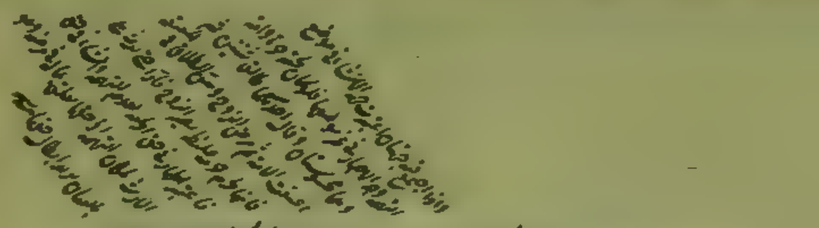

انه انشا، من كل وجه فانه ليس كذلك بل انشا، من وجه اخبار من آخر كما ذكر المصنف قوله
انها تعرف صح والعكس ان لا يصح هذا التوكيل بجهالة الحاصر ويصح استحسانا مع سلم فيها
والجهالة مستدركة غير معفوة الى النزاع اما لو قال بيع هذا او هذا صح لان جهالة
الموكل به دون جهالة الوكيل كجهالة المبيع والمثمن والاصح ان فيها ايضا قياسا لان التوكيل
بالبيع كالبيع فلا يصح مع جهالة المبيع واستحسانا بان الجهالة مستدركة والموكل قد يحتاج الى هذا او
الحر لا مع الامثال كالكفان قوله واوضح ابا بردة في بعض النسخ بالفاء والموصل المضموم والوار
المهملة وفي بعضها ابا برزة بسكون عوض الكسر على الباء الموحدة المفتوحة والزاء المعجمة وهو الاصح
قوله وعند محمد سعيد الصلت قال الفاضل الشريف هذا ما ذكره في الكشف وهو مخالف
للدراية حيث قال فيه وعند محمد نقل او صلت ولم يقطع وابو يوسف مع ابي حنيفة رح وذكر
في الكفاية ان قول ابي يوسف نقل قول محمد في عامة الروايات انتهى وما ذكره في الاسرار موافق
ما في الكشف وقال فيه وهو الاصح عندنا وما في المنصوصة موافق ما في الدراية قوله وقد يسلم
لان ابا حنيفة انما قال الفاصل الشريف اجيب بان العتق لا يتعلق بالمفهوم العام ولم يقل به
احد من الفقهاء بل ما تعلق به العتق هو الاحاد المبهمة وهو النوع المنتشر في الجنس من الافراد المتوا
المبهمة من حيث انها مبهمة دائرة بين المعدود فانه لا يصلح محلا للعتق فبطل قوله وصار لغوا
من الكلام وهذا من كلام المصنف لان وصفه لاحدها الذي هو اعم من الكل قوله فان الحر
يصلح للاثنين المراد بالحر لا الحكم فانهم يطلقون الحر على المتعدد مطلقا قوله وقول الثاني رض
عاند ما اتسع به ان قوله راض خبر اول وحر ثان محذوف وهو راضون وهذا مبني على ان تقدير
الموصوف خلاف الاصل والاصح كونه خبر الاول تقدير موصوف مفرد اللفظ مجموع المعنى اي قوم
راض كما صرح عنه في شرح المفتاح في قوله وقليل ما هم وقد تكلف بعضهم في الرد فزعم ان الحر

للعلم د

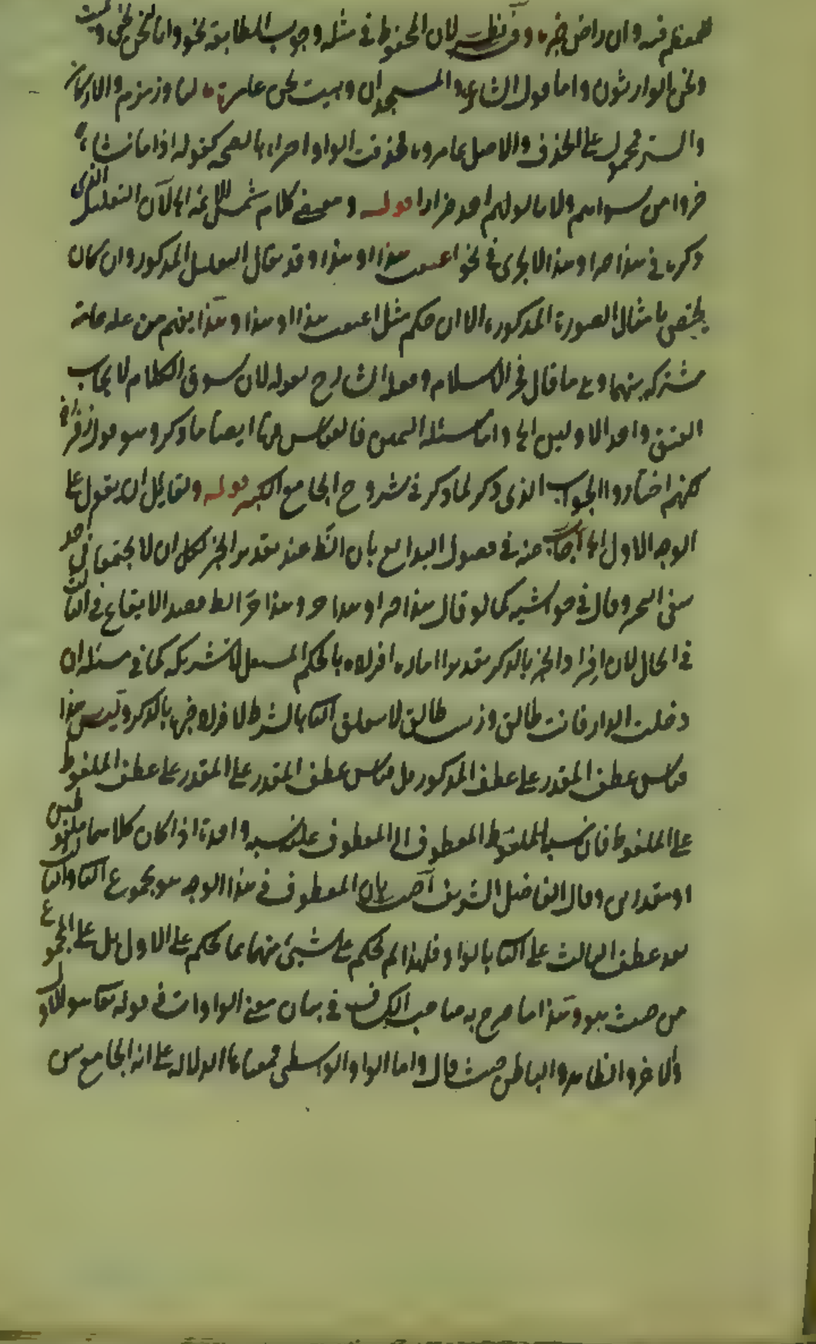

للعلم فيه وان راض خبر وقوله لان المحفوظ في مثله وجوب المطابقة نحو ان الحر في الدار
والحر في الدار ثون واما قول الثاني عود المسجد ان وهبت بحر عشرة فلما وزن مزم والاركان
والستر محمول على الحذف والاصل بمائة وحذف الواو اجراء بالنحو كقوله اذا جاءني
فرد من سوادهم ولا مال لهم احد فرادا قوله ومعنى كلام شمس الائمة الآن التعليل الذي
ذكره في هذا هذا وهذا الاولى في نحو اعتق هذا او هذا وقد قال التعليل المذكور وان كان
يقتضي ما مثل الصورة المذكورة الا ان حكم مثل اعتق هذا او هذا وهذا ابهم من علة عامة
مشتركة بينهما وهي ما قال في الاسلام ومعنى ان رجع قوله لان سوق الكلام لا يجاب
العتق واحد الا ولين اما واما مسئلة الحمين فالعكس فيها ايضا ما ذكره وهو قول زفر
كذا اختاره والجواب الذي ذكرناه في شرح الجامع الكبير قوله والقائل ان يقول على
الوجه الاول انا لا نجاب عنه في فصول البدائع بان النظر عند تعذر الجر لكل ان لا يجتمعان في حد
سنى الحر وقال في حواشيه كما لو قال سواد او هذا حر او هذا حر واسقاط قصد الابتداء في الثاني
في الحال لان افراد الجر بالذكر تعذر لاجازته فرد له بالحكم المسقل الذي شركه كما في مسئلة ان
دخلت الدار فانت طالق وانت طالق لا يتعلق الثاني بالشرط لا فرد له خبر بالذكر وليس هذا
كعطف المقدر على عطف المذكور هل فكما عطف المقدر على المقدر على عطف المنقوط
على المنقوط فان نسبة المنقوط المعطوف الى المعطوف عليه نسبة واحدة اذ كان كلا ما ملفوظين
او مقدرين وقال الفاضل الشريف اصبت بان المعطوف في هذا الوجه مجموع الثاني والثالث
وقد عطف الثالث على الثاني بالواو فلهذا لم يحكم على شيء منهما ما حكم على الاول بل على المجموع
من حيث هو وهذا ما صرح به صاحب الكشف في بيان معنى الواو الواقعة في قوله تعالى والله
والله غفور رحيم والباطن حيث قال واما الواو والوسطى فمعناها الدلالة على انه الجامع بين

مجموع العضدين الاولين ومجموع العضدين الاخرين فان حصل المتعدد في حكم الواحد لوساطة
الواو وجب ان يلاحظ فيما نحن فيه جهة الوحدة الملغوة دون التعدد الصوري وح يصير هذا
السؤال من هذا القبيل كما ذكرت لك اولا فتدبر ولك ان تقول ان هذا ابتداء في جزء مطابقا في التثنية لاجزاء حركما ذكرت له
ان رح ونظائرها مما سمع من ائمة النحو انهم سولون في جملة ما سمي ان خبر المبتدا يطابق شيئا منها
والا لزم ان يخص ذلك في المجموع من حيث هو مجموع وان اردت ان تعبر عن ذلك المجموع
بلفظ واحد قلت مرّ فانهم اعبروا المتعدد صورة المخبر عنه بالمفرد والمتعدد صورة المخبر عنه بالجمع وما نحن فيه
المخبر عنه الافراد والفرق بالواو وعدمه لا يجدي نفعا لدلالة الواو على ما هو كدلالة الاحاد على
الجمع قوله وعلى الوجه الثاني الخ اجاب في فصول البدايع بان معنى الثالث
يتوقف على عطف على الكل معا وفيه النزاع فتنه معاد ة بخلاف الكل فانه معطوف على الاول
اعوله قطعا وقال الفاضل الشرنبلالي عن الاعراض لا يخفى ان هذا المنع مكابرة لانك
اذا علمت مجانسة زيد فقد اثبت الجنس لزيد مع قولك وعمرو ليس الا ابا الجنس نعم ويجيء زيد على
حاله بلا معاونة واما قوله فانه اذا لم يكن هذا التركيب كان له ان يحار الكل وهو ظاهر
خارج عن محل الواو ولا اعتبار لمثل هذا المعنى والا لزم ان يكون مطلق معية المزيد للمزيد
اذا علمت زيد فكل ان يقول والله ما يلتفت الا بزيد واذا صممت اليه منطق ليس لكل ذكر وكذا كل
كل ثان لاول انتهى وقد يدفع بان المثال لا مطابق الممثل للقطع بوجود السوء في الكل لان عطف
الثالث بالواو على الكل المعطوف على الاول يعني مهما شركل الثالث مع الكل في
انهما متابلان للاول وموصفان للخبر بهما دون الاول ولولا هذا التركيب كان له ان يختار
واحدا بعد ليس لكل ذكر يتعلق به عند ثبوت الشركة كل حكم شرعي يخالف ما علق به عند عدمه
وليس الامر في المثال كذلك قوله ولا يستعمل في الاجاج اصلا ذكر في المطول انه لا يستعمل في الاجاج

الامع كل وذكر الشريف في حواشي شرح المفتاح انه لا يستعمل في الاجاج اصلا كلفظ الكل
والامر بل المستعمل فيه ما يجوز به معنى والظاهر ان ما ذكر هنا موافق لما في حواشي المفتاح
ويحمل على ما اذا كان ترك الاستثناء اعتمادا على الشهرة او على ما ذكر ثمة او يكون المراد ولا
يستعمل في الاجاج مفردا فلا يحتاج الى الاستثناء قوله وهو ظاهر بل على الاول اظهر وجه الظاهر
ان احاد بذلك الجمع لا يستعمل الا في ذوي العقول اذ لا يصلح غيرهم لان خاطب الله الجواز ان يشير
اذا المستعان في فهم غيرهم به ويحتمل ان يكون وجه عدم وقوعه في الاجاج كما سيأتي ثم بقي كون
المراد من الاحد هو المعنى الكلي الصحيح للقيام ولا دخل له في الاعراض فانه لو حمل على المعنى الكلي لا
الاعراض لحالة ذلك لصحة دليل العموم ح ايضا وهو وقوع النكرة في سياق النفي فان قلت
لا احتاج في كون الاحد بالمعنى الكلي للعموم الى كونه في سياق النفي لما في نفس اللفظ من العموم كما اشار
اليه بقوله وهو في معنى العموم قلت لو كان كذلك لزم ان يعم في الاثبات ايضا ولا قائل به قوله كان
مولدا مهما جمعا فمعنى المولد ما جمعا او احدا كما في المطول قوله فالاولى ان يفسر الخ اراد بالاحد منهما الاحد بالمعنى الكلي بقرينة قوله الا انه لا يصح في الاجاج فتأمل
لانه ما معنى ما ذكره اولا من انه لا يجوز ان يحمل احدهما على المعنى الكلي وان ذلك ظاهر للمتأمل
الا ان يقال مبنى منعه اولا وقوعه في الاجاج وقد يمكن ارجاعه ايضا الى ذلك بقوله الا انه لا يصح في
الاجاج فتأمل قوله كما ذكره المصنف حيث قال في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا الآن معنى
لا تطع احدا منهما قوله الا انه لا يصح في الاجاج قال الفاضل الشريف هذا انما يستقيم في احد بالمعنى
الكلي واما بالمعنى الاول مكررا فيصح قلت سيأتي سؤال عن مراد الشارح لعل مراده ان الاحد على سبيل
الجامع لا يكون بالمعنى الاول لانه خاص صفة ومعنى فلا يعم كما مر بل يتعين ان يكون بالمعنى الكلي الصالح
لا يصح في الاجاج بدون كل وقد قالوا ان اولا حد الشيئين في الخبر عندي ما لا شعار اية الشاك

الزيف وهو ان تنفرد احدهما بالمعنى الاول وكونه خاصا اذ قد عرفت انه لا يصح احد المعنى الا لاختصاصه بذوى العقول لا لوقوعه في الابيات قوله والشين لا يخفى ان يراد بلفظ مراده معناه فانه فعل وهو مرادف للحدو ولا كلام في جواز استعماله في الابيات قوله تنبيه على الجواب عن مسئلة اليمين وهي انه ذكر سابقا حيث قال اذا حلف لا يتكلم هذا او هذا او هذا فانه يحنث بالاول او بالاخرين جميعا لا بالثاني وحده الثالث وحده قوله اعلم ان اذا استعملت في النفي اما ان يراد بها استغراق النفي واجماعا معه لا وقوعا في سياق النفي بان يسبق النفي على العطف بالواو فتحصل كلمة ان اذا اجتمعت مع النفي في مثل ما جاءني زيد او عمرو فالظاهر المتبادر منه دخول النفي على العطف بالواو فيكون بعد شمول العدم مطلقا الا اذا قامت قرينة على انه لاتباع احد النفيين في بعض النفي دون الآخر عطف احد النفيين على الآخر فيفيد نفي العموم كما في الآية الكريمة على ما ذكر بجار الله هذا بعينه ما ذكر في الكشاف حيث قال الحاصل ان العموم انما يلزم اذا عطف احد الامرين على الآخر بالواو ثم سلط عليه النفي مثل لم يكن امست او عملت الا اذا عطف بالواو ونفي امر على نفي امر كما سيقول لم يكن امست او لم يكن كست وعليها قوله سورة الاول للزوم التكرار فسيعين الكف عن دفع هذا التشويش ما يتوهم من ان كلامه ههنا مخالف لكلامه في شرح الكشاف فان كلامه ههنا صريح في ان مراد الكشاف ان واو في الآية في سياق النفي فكان الواجب ان يفيد عموم النفي الا ان القرينة دلت على ان المراد نفي العموم وكلامه في شرح الكشاف صريح في ان مراده ان واو فيها ليست في سياق النفي بل دخلت في المقدر على الفعل المنفي فيفيد نفي العموم بقرينة قوله الا ترى الى قوله عدم الفرق في الآية بقوله مذهب الاعمش الخ فان في مصحف ابن مسعود وجوها الاول ان الامر اذا سبق فلا يأتي من عدم الاتيان والاكتساب الا بعد اتيان ذلك القوم لمن لم يعده فقد استغنى عن ذكره لذكر النشر الآتي

ان المراد بكسب الخير الاخلاص اي لا يسع الكفار اعتذارا ولا المنافق اخلاصا آخر السابع والتسعين سلم قوله كقولك لا تأخذ مائة ولا ثوبا الخ قوله ونفي ملزومه وكم تدبيا من وجه وترقيا من اخر معالي الامر لم تحز البلد ولا اقام فيه قوله اشعار بالى قادرا الخ والله اعلم انه لو كان قوم احد الامرين وسولا عان الجن او سوع كسبك الطبيعة قوله فنفي الجموع في النفي جعلامة السم قذى مشاخ بلخ كانوا مفتونين في من حلف ان كلمت فلانا وفلانا فلم يكلم احدهما حنث وهذا اصل على خلاف الروايتين في مثل لا اكلم فلانا وفلان اذ لا فرق بين الشرط والنفي فيطرد كلام المصنف على ذلك الرواية قوله وسئلة اكثر من ان يحصى بما تقدم الرواية في هذه المسئلة تحملك على ما نعلمه من النفيه اردف قوله وسئلة اكثر من ان يحصى واورد على هذا التركيب ان ما بعد من لا يصح ان يكون مفصلا حملة اذ لس من شأن الكلمة ان تفصل الفعل اجيب بان الكثرة اجمالا عنه الخ وفي شرح المفتاح بان كلمة من سلطة بفعل يتعدى بنفسه ثم التفصيل اي مباعدة في الكثرة من الاحصاء، وفيه ان فصل الشريف بان من اذا لم يكن مفصلا فقد استعمل افعل التفضيل مع دون الاشياء، السلبة ولا شك ان التفضيل مراد هنا اجيب عن اصل الاعتراض بان المعنى اكثر مما يمكن ان يحصى الا ان سوغ في العبارة اعتمادا على ظهور المراد ويمكن ان يوجه جواب ان في ايضا بان من التفضيلية محذوفة كما في قوله تعالى الله اعلم السر واخفى والمعنى اكثر من غلامها قوله في طلب احد الامرين مع جواز الجمع بينهما وسمي الاباحة الخ لان هذا الكلام وكذا قوله فيما سيأتي لم يكن آمرا بالمامور به اذ الامر الاباحة يدل على ان في الاباحة طلبا وتكليفا وقد مر جوابه بانه لا تكليف في الاباحة والا طلب وان عد الاباحة من الاحكام التكليفية لان في سبب التكليف فتنبه ملاحظة التكليف عدما قوله بخلاف ما اذا جمع بين خصال اما قال الفاضل الشريف يرد عليه انه اذا جمع بين خصال الكفارة يكون امرا بالمامور به امر مشروعا ايضا لتعدي المامور به صورة على كل واحد منها

وقد يجاب بان المامور به في الحقيقة هو المجموع فالاتيان بالمجموع لا يكون اتيانا بالمامور به الا باعتبار اشتماله على المامور به فامر الوجوب يسقط بالاتيان الاول والاتيان الثاني يكون على الاباحة الاصلية قوله او ليس صلة مضارع منصوب الخ اعترض عليه بان فعل ان المنصوب في كلام ابن الحاجب لا يمنع العطف لان العطف الحمل لا يوجب الاشتراك في الاعراب الا ترى الى قوله تعالى عن خلق وانا خير منه حيث عطف خير على انا وهو منصوب باضمار ان بعد الواو ولم يمنع شيء قد يجاب بمنع كون الواو للعطف وسلم انه كلام على السند ويجوز ان يكون ما سمعه من الاخفش من خواص بعض الحروف كما قد تقرر في قواعدهم ان بعض الحروف من الاضداد كما في لعل وغيرها قوله اذ لا امتناع في عطف المثبت على المنفي ان سلم فما وجه ما ذكره صاحب الكشاف وغيره حاشية قوله سلمنا الخ شرح لكلام المصنف وقوله ما ذكره صاحب الكشاف انما يتم اذا كان الواو للحال لا للعطف قوله لانه يستلزم انكاري وانكار النفي اثبات الا لذا صح عطف قوله يبغونها عوجا على قوله انتم شاهدون لزم عطف الانشاء على الاخبار فيما لا محل له من الاعراب وذا لا يجوز اتفاقا وليس على ما اول علم صحة عطف المثبت على المنفي قوله حتى والا فلا فتى بلت صور لا تحتمل دخولها وعدم دخولها ودخول الثانية دون الاولى وفي واحدة تحتمل الامرين اشارة الى ما في الشرح قوله ولا حاجة الخ رد على ما ذهب اليه صاحب الكشاف من ان الواو للعطف واصارة ضوابط الكلام خلافه حيث قال فلم يسلم لم لم يجعل او عاطفة لتفرغوا على تسوهن ويكون المعنى عالم تكن المسيس ولا فرض لهن لم تطلقوهن او في سياق النفي عند العموم اجيب بان العطف يوهم تقدير اعادة حرف النفي اي ولم تفرضوا فيفيد ان شرط ان عدم وجوب المهر احد الشيئين لانتفي احدهما الامرين اعني مسيس كل ولبس كل ثم اعترض عليه بان محل الوهم هو اللفظ وسواء جعلها عاطفة او عاطفة لفعل حالة اي لا وهم في تقدير كونها ناصبة فكذا في تقدير كونها عاطفة على المنفي المحذوف بلم واجاب بان عموم او في سياق النفي ما يمنع

غفلا حتى ذهبوا في طولا نطمع منهم آثما او كفورا الى ما وملاك وقد امكن ههنا وجه شائع بلا اشتباه فحمل الكلام عليه على الاساق وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم انسب بان يكون معد الحكم بازاء مدلول اذا اعني الطلاق قبل المس الذي لا يوجد الا والمهر موجود بسبب المهر اي فاذا كان كذلك حتى وجدت التسمية فالواجب نصف المسمى بالعقد فالوصل لا يعد عالما بوجود شيء من الامرين فان المناسب حينئذ ان يقال فان وجد هذا فالحكم كذا واذا كان كذا قوله سواء كان جزءا منها الخ اشارة الى ما ذكروا من ان موضوع صحة الجار يجب ان يكون جزءا اخيرا مما قبله او ما لاقا اخيرا جزءا منه وذلك لان الفعل المتعدي بحرف الوضع الموضوع فيه ان ينتفي ما يتعلق به شيئا فشيئا حتى يؤدي جزءه وذلك الغرض انما يتحقق بذكر اخير جزء من الشيء او ما لاقا اخيرا ثم يكون موضوعا اخيرا جزءا اما على الصفة المذكورة في المتن اذ المنفي حكما ان المس في الماضي او الاستقبال لا في الحال فظاهر واما على الصفة المذكورة في الشرح فلان المس في الحال ليس جزءا اخيرا مما قبله ولا لاقا اخيرا بل هو مقارن له فلا يكون موضوعا اخيرا جزءا من المس او محل الدخول في العمل فهو كالكف السمكة حتى في رأسها قوله فالاكثر على ان ما بعدها داخل فيما قبلها اي اكثر النحاة على ان ما بعدها داخل في حكم ما قبلها فالكف السمكة حتى في رأسها وعند البارزة حتى في المصباح الكف السمكة ونحو العصباح وهذا مذهب الشيخ عبد القاهر وصاحب الكشاف وعامة المتأخرين وفي المحتسب اكثر النحاة على ان ما بعد حتى ليس داخلا فيما قبلها لان الاصل في العاطف ان لا يكون داخلا في المعطوف عليه ويؤيده قوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر فان الليل على تقدير الوقوف على سلام او سلام الملائكة على تقدير الوقف بنتهي عند طلوع الفجر قوله اذ العاطفة لحتى اي قيد بالعاطفة لحتى الاضافي الجار فالاكثرون على عدم الوجوب خلافا للمبرد اذ مع مجيء ثم مجرورا ان ما بعد حتى في المصباح كما في الخبر نصبا وجرا بخلاف قولهم سوله لتاج مطلع الفجر وانما لم يدخل في العاطفة على ما لاقا اخيرا من الشيء

كما جعله الجارود لان اصله ان يكون جاره نكرة ما استوى لما جاره فاذا اسمعت عاطفة على خاف
اصلها اسمعت فى اظهر مذهبيها وآما قوله طرمى اى داست جيوشهم فانما صح العطف لتاويل
ان المعطوف ليس جزءا من المعطوف عليه لان العدد صارت بالاضافة مع اى ذات كما جاز منهم
والحوادث الجنى الجارود حيث حوتها وان لم تكن جزءا منها كما جاز، وآما قوله الا النعمة كى تخف بعلة
والزاد حيث نعلى الجاز ما فانه لجوز عطف نعلة على النعمة عند من قال انه عطف عليها وان لم تكن جزءا
منها لان شان العاطف العطف بدل بالالتزام على ما تكون نعلة جزءا منه فكانه قال الا النعمة حيث
نعلة لانه اذا الا النعمة الى لا شئ الا لاجلها فقد الى كل شئ فالحاصل ان المعطوف قد يكون
جزءا مما قبله او كجاز منه او جزءا مما دخل عليه ما قبلها كما ذكر بعض محشى النبى قوله مات كل اب
لى حيث ادم اذا شرط فى العاطفة كون معطوفها جزءا من المعطوف عليه كما ذكر فيما سبق لزم
ان ما قال هذا المثال بان معناه مات آبائى والاقارب حتى كل اب لاجزء له والوقوف ظاهر قوله
او فى الوسط او فى زمان واحد نحو قام الحاج حتى الفاء فى ساعة كذا قوله لان العاطفة
لا تخرج عن معنى الغاية اى على ما اعتبره النحاة والا فسيبويه انما قد يستعار عند النفى للمعطوف
المحض بلا اعتبار الغاية قوله وهذا حكم يتضمنه حتى من حيث كونه غاية فان قلت لم سبق ان الغاية
لا تعنى الجزئية لخصوصها كما فى قوله تعالى فى مطلع النجم فما معنى قوله وهذا حكم يتضمنه الخ قلت لما كانت
الغاية معتبرة لاجل الامر فى مدخول حتى اعنى الجزئية او كونه ملاقيا لآخر الجزء، ومنع استعمالها فى
الامر الكلى باعتبار ان خروجها من اصلها اقتضى ان لا تستعمل فى اضعف معنييها كما مر الاشارة اليه
تعين للامر الاول بالضرورة الغاية اياه وعلى هذا الاحتياج الى ان يجعل الكلام فى جواز الجزئية المحتمل
لمعنى الوجوب وان كان لا يخلو عن ملامة لقوله بل الاصل فى العطف الخ ولا الى ان يبنى كلامه
على مذهب السيرافى ومن وافقه فى وجوب الجزئية فى الجار ايضا قوله بل الاصل فى العطف المغايرة

والمباينة ولذا شرطوا ان يكون ما بعد حتى العاطفة اضعف او اقوى بعض كما فى قوله حتى آخر الا يكون
بمنزلة عطف الجزء على الكل فخواص الاجزاء قد تجامل تكون بمنزلة قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته
ورسله وجبريل وميكال فانها عطفا على الملائكة وان كان منها لانها لفضلها بها كانت بمنزلة جنس آخر
لهذا لا يقصد منها ان يكون المعطوف بها اخص جزء من الشئ حتى كما يقصد ذلك فى الجار لان
الشئ لا يجرد لزوم اخص جزء من شئ اخر لا يعد بمنزلة جنس اخر قوله ومنع فى عمرو بالعطف اى منع
بحسب اللغة وان جوزه الاصوليون اجراء لها منهم كما ذكره كشف المنار وسيجئ ان رح ايضا
فيما بعد قوله المصنف ضربت فى زيد فضبان قال الاصفهانى فى شرح البدل مع قوله فرت القوم
حتى زيد فضبان مخالف لاصطلاح جمهور اصل الوضع فانهم اشترطوا فى الجملة الا كمة الخ منه قوله
حتى الابتدائية ان تكون الخ من جنس ما قبلها ولهذا لا يقال جلس القوم حتى زيد جالس ولا يجوز ان
قام القوم حتى زيد جالس وقوله فضبان ليس من جنس مرت قوله منى لطف كرى فى جمع الجوامع
وفى هذا الموضع لطف اخر لا يجرى فى سائر المواضع وهو انهم ان اريد بالمعنى الذى ذكره فرضا قوله
فدخول الجزء لا معنى له اى للسببية بان ينقطع بدخولها وقد مر عنه بان ليس معنى انها للتعليل
الذى هو السبب ان الفعل منهى عنه بل معنى انها منهى كونه سببا انتهى الفعل الذى هو السبب وان اعم فلما
انتهى كونه سببا ولو بنى كونه سببا استلزم وجود المسبب ويلزم منه تحصيل الحاصل وبهذا
يندفع ما ورد على صاحب الكشف هو قوله وبهذا ظهر قوله وبهذا اعترف وما قيل فاية ما صاحب
الكشف وآجيب عما ذكره ان رح بان مراد صاحب الكشف ان ما سبقه من السببية
والغاية فى الجملة حتى يحمل عدم تعرض الغاية على السببية ولذا قيد قوله بنهى بوجود الجزاء بقوله عادة
ولم يذكر ان رح ذلك القيد وهذا لا يستدعى ان يوجد فى كل مثال صحة الانتهاء كما ان المسبب الذى
ذكره ان رح سواء لان جزء الشئ والسببية يكون مقصودا منه بمنزلة الغاية من المعنى الذى انتهاء

جارية كل صوا العامة كما في ح مطلع المخ قوله لعدم لحسن القرب الى العامة المذكور، قالوا سواء اذا لم
على الحصر عرف واذا غلب ترك الحصر وسر الوقوف لما لو قال ان اكرمك ح افعل او ح عمرت لغزا
محمول على القرب السدد باعتبار الوقوف قوله وما ذكر المصنف اقرب لان الاسان يحمل الاستواء وحمد
الاسال وبالحملة مراد القابل بالانسان الاسان الخصوص وهو الحمل الاستواء ومراد المصنف جنس الانسان
وهو اقرب لان الظاهر ان مراد القابل جنس الانسان قوله لانه اذا كان على وجه
التعظيم والزيارة لا على وجه الحقرة والاهانة قوله والحب لان المذكور سابقا اذا اجيب عنوان المراد
عما سبق يكون ح معنى كي ذا الحلة لانهما متساويان فالمفهوم لا فرق وقد صرح غير الاسلام باعتبار
الجلد انه مفهوم ح السبيه وانما محا سلت ح ادخل الجنة فلما اشتهر بين المسلمين من ان دخول المسلم
الجنة مرتب على دخال الله كتابا بلطفه وفضله فنفعل الشخص لم يعتبر ح عن فعله بل الجزء هو قول المطاع
لا دخال الله به وهو ليس فعله والحق لانوي اسناع كون بعض افعال الشخص سببا محضا للبعض بل
كون بعض افعال الشخص جزء البعض افعال نفسه قوله وفارق الاسلام الحاق في فصول البدائع
محمله على التنبيه على عدم وجوب او مثل الحي وجواز الساخر سدر لا سدد تراضيا عرفا قال وحمله على
العلم لسقوط لفظ القوم سدد على عدم انتزاعي عن الانسان وهما اخوا سعد قوله باب الاستثناء
مستثنى اجيب عنه بان سدد الكلام ان لم يكن متى انسان فقد والعطف اي في المتن للحسب اللفظ
كما نوه كما قبل مثل ذكر في قولهم حانا بنينا فحد شنا بالنصب كما يكون متى انسان فحد بث وكان انسان
ثم تعين للعطف الاتبع لفظ المنصوب معطوفا على لفظ المرفوع بل اكتفى بالعطف بحسب المعنى فكذا
لهما وعكس لن يجي ايضا جاء كرم الجبري في شرح الشاطبية من ان بعض الوجوب قد يجري المسيل
في الجزم يجري الصحيح ومعناه ان الضمة قبل الجازم حذفت استثقالا فلما دخل الجازم تسلط عليها اما مقدرا
كسرة او اعدم لتحذف على قول فيس زيتم لم يانيكن والا نبا، فتى بابا الصاع ان يجزم وعلى قوله

اذ من بستي وبعير جاء سانا، سن على رواية قبيل وقوله يا لا تحذف ذكاوان تحشى على قراءة عمرا، بابا
ما، تحشى مع اذ معطوف على الجزم على طريقة فتنل انتهى، ح انقدي من هذا التبيل قوله
وبطلان الحكم عطف تفسيري اي بطلان الحكم ما بحث على سدد سركل السعدي هنده قوله فكي يتوله
سمعا فحصل لحتمل ان يكون موضوله وايراده في كتبه الشريعة لبيان للاحكام لما صدر عن العوام
بناء على ما سمعوا فوا بينهم وظاهر كثرة ذكرت في الدار وغيرها في مسايل الطلاق وغيرها قوله
بالمجاز الاستعمال فصل فانه شاهد بما قبل من قوله وبين قوله في بحث استعمار الاعتاق وكون
ابا آنفوه استعمال لا يصلح دليلا على كل طوا ان ينقل اللفظ الى معنى غير، لسبب وكذا
ان قول عدم كون ما ذكر دليلا قاطعا لاساغ كون مرجحا اذا لم يوجد ما عارضه فليتامل قوله
للاعصان وكرة في اللبن للتبا، اربعة عشر منها اول الاعصان وقال ابن الاعصان منها لا بغارة
البا، فلذا اضطر كسوه علة والاعصان اما صفي كامسكت بزيد اذا وقفت شيئا من جسمه او
بالجزء من توب او خوه، او تولت امسكته اصغر دكل وان تكون مستعة من التعرف اجاري فلا
مررت بزيد اي البعض مروري بمكان يتوب منه زيد قوله مثل مررت بزيد زعم لا خفش ان
المعنى فيه مررت بطاز يد ولبس لكم ان تمرون عليهم عجبين ومنه لان كلا من الاعصان و
الاستعلاء انما تكون صحيحا اذا كان معنى الى نفس المجرور كما مسكت بزيد وصعدت على السطح
فاذا اقتضى الحال ما يوجب فني ذكرت بزيد فانا وصل للجماعة وكقوله وباب جاء الذي والحلي فاذا
سهدوي السعد بان في الحاز فالاكثر استعمالا اولى بالترجيح ومررت عليه وان جاء لكن مررت به
اكثر فكان اولى سعد بر، اصلا قوله فان المعصوب الاصلي من ابسع لا قوله بمنزلة الآلات هذا
المعنى ليس كلمانة جمع سوار والبا، فانك تقول بعت هذا الثوب بعشرين دينارا والمعصوب للبايع
ليس الا الدنانير في قوله سالت الندى والجود ما لي اراكما تبذلان لكا جزء منه بل لا بد من سبب اصلا

ان المقصود ذلك لا غير وهو ظاهر قوله وقوع في الاستدلال فان ذلك لما اصطل هذا ايضا فلم يجعل دليل المصنف نفيا على الوسائل تنزيلا على كونها للالصاق مع ان الانسب بتقديم للالصاق ذكر ما يزيل عليه اولا فلت لانه لو حمل على ذلك لزم عدم ذكر فرع الاستغراق اذ الفروع التي ذكرت بعد هو افراد الالصاق فيحمل على انه قدم ذكر الالصاق لعمومه وكثرته واخر فروعه لاضيا جهالة نوع بسط قوله تكون سلما كون الصورة العلمية سلما باعتبار وضع المسئلة فان المسح في الاول حافر طلاف الثمن بدلالة الاشارة في المسح والسكر في الثمن وفي الصورة الثانية بالعكس ذكر صدر الاسلام في وجه صحة المكاسب بالصفة ان تكون منها فاعلا او مفعولا او ظرفا او حالا ولي ذكر واما المكاسبة في الجنس فقد فرت بحمد الطلاق المشتق منه على المشتق وبين كونه اذ ليس المصدر في ماكوة الا جنبة شباع مع صحة اطلاقه على الجبة بل لساكذا ذكر الشارح في بعض نسخه فانظر الجنس المرتب وعلى هذا الاصل قول محمد رح في الجامع اذا قال ان كان في الدار الا عمرو فان في الدار الا عمرو عرا ان المستثنى منه بنو ادم حتى لو كان في الدار حبي او امراة لحنث وان كان فيها ثوب لا لحنث ولو قال الا حمارا كان المستثنى منه الحيوان فلو كان فيها حيوان غير الحمار لحنث ولو كان فيها ثوب لا لحنث وعلى هذا القياس قوله والسكر ة وسمان الخ تمام هذا السطر بكلام المصنف على وفق مراده والاقوى في علة في المنع بان المصدر في مثله للتاكيد والتاكيد موضوعه مدلول الاول من غير زيادة فلا يدل الا على الماهية فلا تعم قوله فاذا اخرج منها بعض افراد آخر بالبعض جمع الخروج المضاف بالاذن لما سبق في لحنث ان سعي العام من ان السكر ة الموصوفة تعم وانما يصح هذا اعتمادا على دليل السابق فلا يرد انه لا يلزم من بقاء الخروج الغير الملصق بالاذن على حكم المنفي عموم الخروج المنفي لجواز ان يراد به خروج واحد ملصق بالاذن واعترض عليه بانه كلام غير موافق لقاعدة العموم لان المنفي عندهم ليس الخارج بعد الدخول بل الكسر، بمعنى انه لم يدخل وان حنث

بانه مناقشة في العبارة والمقصود ظاهر وسواء ادخل بعض منها في حكم المنفي فحكم المنفي عدم ما عدا على حكم قوله لانه لكل الا ترى فلان الحاج الحاذق كان ما حاجب في توجيهه من انه مبني على المبالغة ويزيل ما سوى الكوكب عن رتبة العلوم صح لا يلزم المحال قوله ليس كما ينبغي لانه غير مطابق لما اجمع عليه الجمهور الاصوليين من ان العموم في المصدر المذكور او المقدر لا في المضمر في الفعل قوله لقائل ان يقول ان مفعول اجيب عنه بان السفر خلاف الاصل فلا يصار اليه للضرورة ولا ضرورة هنا وعورض بان الغبن الفاحش جائز في كلهم الا مع امكان الحنفية خلاف الاصل ايضا قوله فاذا حمل السفر له يستدل به على افضلية الفسخ بالغبن بعد الثلاث فالجواب ان يقال بانه يرجح مكثه في الاولة ولا يجبر بها بل متوقفا الا ترى انه لو كان في جانب انه في اخراسان لا يترك الاله الواحد والاتيان معارضة الاتيان فعند الاولى سالمة عن المعارض ويجاب بانه لو صاحب المبسوط ان مثل هذا المركب لم يسمع لان فرقا دائما بين جهة المنع وفي مقابلة قوله المسح هو المسح على الساطن الكف فقد علم ان الباطن ليس شرطا اجماعا ولا الكف ولا يجزء المسح ظاهرا اذ لمس طرف من سعر لا يسمى مسحا بل الاقرب ما قاله المصنف وشرح الوقاية من ان المسح امرار اليد اذ لو كان يلزم منه ان لا يجادي وطئ المسح بوضع الاصابع المسلمة الاربعة من غير مد وقد مر جوابه لانه لما كان المحل قابلا لتحقق الامرار اقيم الاصابة مقامه لحصول المقصود بها وهذا كما انه سقط فرض المسح اذا ارسل الماء في الوضوء من كسطار اسه على وجهه كما صرح به في النهاية قوله بينه النبي عم بمقدار الناصية لما روى مغيرة بن شعبة ان النبي عم اتى سباطة قوم فبال وتوضا، ومسح على ناصيته وخفيه فان في حديث المغيرة كما دل على مسح المقدار دل على مسح الناصية مع ان المطلوب مطلق الربع اجيب بان الحديث لو حمل على نفس المحل يكون مسحا للكل وهو حمل على مسح المقدار يكون بيانا وهو واجب الواحد صالح للبيان كما تقرر في فنا هذا قول وهو الربع فيحمل مقدار الربع

ان هذا الجمع على ما ذكر لا يخلو عن تكلف فتدبر

بجنب الناصيه كما هو المشهور مبني على ما ذكره الامام محمد رح من ان الراس قذال وفودان
ومنبت الناصيه والا فالراس اذا مسح ستة عشر اصبعا فكيف تكون الناصيه المقدره باربع
اصابع ربع الراس لكن المقدار وقع للمراد بالربع في المشهور هو الربع التخميني والتقريبي
قوله فصار محصلا بيانه انه يعلم اما ان كان حديث الناصيه مقارنا للاول وضوء النبي عليه السلام
ظاهرا وان كان متاخرا عنه كان العمل بما لعرض عن مسح الربع في ضمن مسح الكل قبل ان كان
المقدار المخصوص معلوما وما يقال ان المحمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان معناه ما لا يمكن العمل به
باعتبار خصوصه ومسح ربع الراس كان غير ممكن العمل به باعتبار ان الربع لخصوصه فرض وان امكن
تحصيله في ضمن الاستيعاب قوله منع على جواب الشرب قلت لان المفهوم من الكفاية ان
مراد الحسنه ان المقدار المذكور حاصل في ضمن غسل الوجه فلا حاجة الى الجواب على حده بقوله واما
برؤسكم فلا سائغ الجواب المذكور قوله فصار الخلاف مساويا قلت اما اولا فلان الخلاف
لو كان مساويا على ذكر لاجراء عند الشافعي رح غسل الوجه ما سابعد غسل المرفقين والكعبين
كوكل واما ثانيا فلان الخلاف في مقدار المسح بان سوى الشرب اولا والا فالمجاز المسح
عند ابي حنيفه رح واجب به وادى ما يطلق عليه اسمه وليس كذلك قوله فندب بالسنه المشهوره
قلت هو ان المفهوم من انه اسم لعموم الاستيعاب لكن الباء فاذا ثبت الاستيعاب بالحديث
المشهور يكون ناسخا للكتاب لان الزيادة على الكتاب نسخ كما مر حواله مسح الكتاب بالحديث
المشهور ان جاز لعدم اشتراطهم التساوي بين المتعارضين كما سبق الا ان قوله ع الحاجبين
آخر الوان ورد لافاد حلولا حلوا وهو احوجها يدل على ان جمع احلها ما سقر منه فلا تكتفي
ولا بالبله فلا يجوز ان يكون هذا الحديث ناسخا منه فاحفه قوله فرضه للوجه وفرضيه الربع من
قبل لا دلالة الحديث على الاستيعاب واجيب بان لفظ الوجه والذراعين اسمان للمجموع فلو لم يجب

على الكل لزم ارادة البعض بطريق المجاز بلا قرينة وهو الا يجوز قوله وبان النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء
الخ اعترض عليه بان المسح على الخف خلف عن غسل الرجل ولم يأخذ حكمه في المقدار اذ لا يشترط
شرط في الغسل دون المسح واجيب بانه خالف الاصل بما روى انه عليه السلام مسح على ظهر خفه خطوطا
بالاصابع والصحيح في الجواب ان المسح على الخف بدل عن غسل الرجل لا خلف والفرق ان
البدل مشروع مع امكان المبدل منه واشترط المعبر الى الخلف بعدم الاصل فكان البدل عين
وظيفة الاصل شرعت للتخفيف فلا يلزم مراعاة صفة المبدل منه قوله المعنى لان الخط الذي يستعين
بالخط وهو المردد بين الامرين والمراد بهما الامر المتردد فيه الذي هو بعد ان نبع وان لا يتبع
قوله من جانب المرأة قيد به لانه من جانب الزوج عين كما صرح به في الاسلام والله اعلم بالصواب
ابتداء فلم يكن بناء على انف حكمه الرجوع قبل فعل ولا يعبر على الجملة قوله وعلق وكون
بيوت العوض اما قلت وهو احدهم فالوا ترجيح الاستحقاق نصف اليه نصف العوض لا
في الاستحقاق نصف العوض وقالوا توجه وكل ان كل جزء من اجزاء العوض عوض عن جميع اليه
فاذا ابى من العوض شيء لا يرجع فعلم ان كل جزء من العوض ليس في مقابلة جزء من العوض بل يمكن
ان يقال ما ذكر من الحسن انما هو في المتعاوضين والمقصود من الجملتين فان البعض ينتسم على
البعض فهما لحسن المقابلة وعوض الهبة حيث الواهب ليس على سبيل المقابلة لان الموهوب له
ملك الموهوب ابتداء من غير ان يقابل شيء فلم يعتبر في حقه حكم المقابلة قوله وبيوت الشرط
مع الشرط الخ قلت لانه اذا قال لنسوته ان كلمت كل واحدة منكن فانتن طوالق ثم كلم
واحدة منهن تقع الطلاق على كل الواحدة فقد انعدم جزاء الشرط على اجزاء الشرط ولا يمكن ان
يجاب عنه بعد التسليم وقوع الطلاق ح على كل الواحدة بان ذكر لتكرار الشرط في الحقيقة فان كلا كل
يفيد العموم قوله لزم عموم جزاء من الشروط على الشرط مثلا لو طلقتن واحدة في صورة الشرط

لزم عدم جزء من المشروط وهو الطلقة الواحدة، الكائنة في مقابلة ملك الالف على الشرط الذي هو الالف وهذا مبني على ان مجموع الالف مشروط بالف لكل جزء من اجزاء المشروط والا لعدم الجزء فلا يلزم عدم الكل من حيث هو كل فلا يلزم وقوع المعاوضة بعد ما ملك الالف ويكون الطلاق ماضيا قوله وعند ملابسة شيء ويكون الطلاق رجعيا قوله لكن ما حصل من الالف اي بوزع الالف على كل المثل لها فان كان على السواء فالواجب نصف الالف وعلى هذا القياس كذا نقل عنه رح قوله لانه بها صفة الطلاق كشيء تقابل ان تقول هذه العاقلة، فاعطى مسئلة العربانة حيث لا يلزم بها شيء بطلاقها وعدمها اذا حملنا على الشرط اذ يكون الشرط المجموع عدم وجود واحد منها، العربانة في نكاح زوجها من اخوالاشيا، عند سن واسعها الهين على ما يدل في زماننا اللهم الا ان يراد الدلالة على العرفية في الشرع قوله واما من بعد يكون ايقاعا ان عبارة المصنف لما قوله فقد وابتدا كلام الشرح من قوله يكون وبعد ان يكون ابتدا كلام الشرح من قوله فقد على ان يكون العفو، ما، جواب اما لان اما من كلام المصنف وقد ترسلته الشرح بعد ويحتمل ان يجعله ابتدا، كلام الشارح من قوله فقد على ان لا يكون العفو، فالجواب فلسامل قوله او السعيد او غيرهما ذكر ابن مقاتل في شرح اللمع من خمسة عشر شيئا من جملها الجماع وزاد الشيخ عن واصحابه في مثل هذا الموضع زيادة افضل من عمرة وقد ذهب بعضهم الى انها لا بعد، للاجماع في نحو افضل منه وابعد، الاحتياط في شرحه وزعم ابن مالك انها للجماع وزاد غيره صلاحا وزاد عمر بن فضل قال وهذا اولى مما ذكر لسهوله اذ لا يقع بعدا الى وقت الحلف اذ لو كان للجماع وزه يقع من موضعها عن وما ذكر ليس سوا اذ لا يلزم لكل بعد، سهى قوله الا ان وضعها للبعض لا يعلمه الا صحاب في شرح اللمع بان من البعض لا بصورة فوكل خرجت من البحر بالانه اذا فارقها فارق جميع نواحيها ولا يصور ان يكون خارجا من بعضها

دون بعض اخر فلا فرق بين ان يجتنبوا الوجس من الاوثان او يجتنبوا الرجس بالامر الاجتناب من بعضه وجوابه انه لا يلزم من كون لفظ جمعه في معنى صحة معناه الجمعي في جميع الصور فالصواب في الترجمة ما ذكر ان الشارح قوله اطلاقا لاسم الجزء على الكل قال صاحب التوضيح فيه نظر لان نهاية الشيء ما ينتهي به والشيء انما ينتهي بعضه فكيف يكون جزءا منه صح بطلقي اجزاء على الكل ثم قال مرادهم بالبدا، الغاية غاية الابتداء وبالنهاية الغاية غاية الانتهاء اذ البداية لها غاية وكذا الانتهاء، وجوابه منع ان الشيء انما ينتهي بعضه، بل ينتهي بآخره فلا يلزم على ان يكون بعض الشيء جزءا منه دليل على بطلانه اذ الممتنع اتصاف الشيء بالبعض من حيث هو جزء واحد، واما اتصافه بها في الوجود اجتماع الكل مع اجزاء، فلا فرق فيه للابرى ان السواد والبياض ضد البقعة مع ان كل منهما جزء منها وحمل عبارتهم على العلة تسليم صحته بعيد وعلى هذا لا حاجة الى ان يقال اطلاق الغاية على ما فوقها مجاز في المرتبتين حيث اطلق الغاية اولا على آخر جزء من الشيء مجازا بينه وبين الغاية ثم اطلق اسم الجزء على الكل والتوجيه الخالي عن كل شائبة التعسف ان يقال ان الغاية مستعملة في معناها الحقيقي وهو جنس الابتداء والانتهاء فرد ان له فكان اضافتها اليه اضافة النوع الى الجنس ولا محذور فيه اذ لا يلزم منه اتصاف الغاية وانما يلزم ان لو كان اضافتها اليه اضافة الجزء الى الكل كما توهمه الشارح ومؤيده قول الائمة في مسئلة عما من درهم الا عشرة بل يرفع العاشر ام لا قوله وعند زفر وابي يوسف ايضا رواه كذا في فصول البدايع قوله لان الحاصل بالموصول الى متعذر التوقيت ان يكون الشيء ثابتا في الحال وينتهي بالوقت المذكور ومعنى الحاصل ان لا يكون ثابتا في الحال كما صل مطالبة الثمن الى شهر قوله ثم بلغني ابو يوسف فاختار الى جوابه اولا بقوله اخر ازاء الالف، والا سقاط والمصنف ايضا بقوله فيسقط قوله الا ان

وقع في بعض النسخ ان الثاني طلاق الا ان الصحيح انه الاول وعليه شرح المصنف

قوله لان الطلاق لا يتبعه لا يدل على ان دخل الدار فانت طالق ذليس معناه انت طالق
وقت دخولك الدار على التوقيت بالمعنى المذكور فانه معلق والفرق بينه وبين الموقت ظاهر نعم
قصد المعلق بصورة الموقت مع دون العكس قوله ولا يساوله عند المصنف الخ فيه
البداية اخراج العام بنفسها عن المعمل له اما نظائر من اصول فى الاسلام او غيرها اما
عقلا فلان كون الشكر فى الدخول او الخروج مع العموم المعمل انهى فان اجيب عن الاول فلما
بالدخول فى صورة القيام بنفسها ويساوى المصدر المنكر للعامة اذ الدخول ثابت بدون ذكرها
وليس لها ما وراء حتى يذكر لاسقاط ذكر العامة عنها دال على الخروج من مساوى المصدر
على الدخول فلم نسا مفوض بعموم دخول حائط البستان فى البيع طرمان مثل ذكر الوكيل فى
كما لا يخفى على انه يمكن ان يكون ذكر العامة لرفع احتمال ارادة بعض مكملى الراس من السكنة
مثلا مجازا وعنوانا عن ذكر لفظ يرفع احتمال الجواز من الذى قبله سمى فى اصطلاح الاصوليين
السؤر فلا يرد ان حرف اللفظ الخاصة لاخراج الى دليل على الخارج اراده معناها المجازى قوله
اى موجود، قبل الكلام الى القرن فى طرق هذا الحق بين الراس والمرفق والليل كما يشير اليه بيان
كلامه محل تامل الوفاق غير متحقق فى العامة الى الكلام بان محل قوله موجود، قبل السلم على الوجه المذكور
العامة كما يعلمه بسوق كلامه لكان الظرف قابلا سائل قوله او اساوى المصدر لوخل الخ وذلك لان الى ليست
على الانتهاء مطلقا وانما هو مطلق على ما ينهى الشئ فيدخل فى حكمه لانه جزء منه وعلى ما ينهى عنه
فلا يدخل فى حكمه فكونها قائمة بنفسها لا يمنع الدخول بطريق الجزئية لان الكل يستتبع الخ، قوله
وان لم يساوها كالصيام الخ لا يشكل هذا الشق بقوله سبحانه الذى اسرى بعبده ليلا من
المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فان مطلق الاسراء لا يساوله مع دخوله فى المعنيين لان دخوله
المسجد الاقصى ثبت بالاحاديث المشهورة لا بموجب هذا الكلام قوله فحرم الوصال وهو ان يصوم يومين

من غير ان يفطر بالليل وفى كل لا زام بالصيام المنهى بالليل قوله كما سيظهر بان ضم وهو الافطار فى
الشارح فى شرح الكشف وجهه على ان الليل عامة الصيام الى معلق به وهو فى لا يخفى
قوله لان الصوم الشرعى هو الامساك المقارن للنية وانتهاؤه قد يكون بانتهاء النية
لا بانتهاء الامساك فلا دليل على ما ذكره ويمكن ان يقال المراد بالصوم ههنا نفس الامساك
والشرط قران النية سببه وعدم الاعمال بالنية ههنا ملاحظ فى نفس الموالاة فتدبر
اينبغى ان ما سيجئ الشرط فالعامة لنفس الصيام فتكون دليلا على ما ذكر فتامل قوله واعلم
فعلم الخ اعلم ان للعموم انواعا ست اخرى ان سوق كلام دون ايراده ههنا لطن فائدة فى النظم
ههنا سبب للبحث عن العلم فى النحو اى ايراد مثال للجملة المعترضة بها، لئلا يتوهم الاعتراض بعدم
جواز الاعتراض بالواو، قوله وهو كما هو المختار اجيب عنه بان المذهب المختار الذى ذكر هو
المذهب الرابع بعينه اذ حاصله ان الى لا تدل على الدخول ولا على عدمه بل كل منهما امر وراء مدلولها
غاية انه اعتبر الدليل من نفس اللفظ وهو مساوى المصدر وعدمه لان الاول اخراجه غير مضبوط
ثم كون مساوى المصدر وعدمه قاعدة فى الدخول والخروج ليس على سبيل القطع اذ ربما يثبت
الخروج مع المساوى والدخول مع عدمه لوجود دليل اقوى بل يثبت الظهور فالدخول فى مثل قوله
الى آخره وعدم الدخول فى الى باب النكاس اذ ارادة عدم قرابة بعرته مقام الاخبار فى الاول و
النحو فى الثانى وانت خبير بان العامل بالمذهب المختار لم يجد دليل الدخول وعدمه فى مساوى المصدر
وعدمه كما فى المذهب الرابع بل اطلق الدليل فاوجب كونه المذهب الرابع بعينه للاخ عن بعد
وان ابى عدم تحقق المذاهب فى الكتب المشهورة قوله فكيف يعارض العموم الدخول
اجيب عنه بان ما نقل من المذهب المختار دليل على كونهما ضعيفين لمخالفته كلا منهما اياه، والضعف قد
يعارض الضعف فى الجملة اذ لا يلزم كثرة الطالب واما بين المتعارضين كيف وقد مر جوابه بان

شرط المعارض ان يكون الدليلان متساويين في القوة او معارضين ظاهرا وهو هنا بان يقيد الآخر
ليرجح فتعارض المتواتر مع المشهور لتساويهما قوله الثالث ان ما ذكر الخ
اجاب عنه صاحب التوضيح بان الكلام انما دخل في السمك في حق الاكل لانه لا يؤكل عادة وانت خبير
بانه لا يمكن فلا معنى من جمع اذ المراد مسئلة السمك ما سواه والمصدر يكون غايته قبل الكلام لا
في خصوصه الاكل حتى لو قال سمك السمك لم ير السمك الكلام كما قوله المصنف وما ذكر
في الاصل والمرافق يكتب بناء على ترجيح وسواء عليه قوله سمك ولا تتوضأ من سمك بطل من لان قوله
ولا تتوضأ من لتنفي الماء فذكرت الغاية لاسقاط ما وراءها فيلزم ان تكون الغاية داخلة عن الغاية غاية
التي بعدها مع انه خلاف قولهما قبل الاطلاق واجيب ان الغاية عرضا لا ساقطة والمصدر لان عدم النوم
باعتبار الطفل فان عدده امن اول الحيض الى زمان الانقطاع فلا تدخل كذا في سواج الابرار قوله
اولانه صار محملا اليه بيانه انه لما اسند حال هذه الغاية باعتبار ان بعض الغاية مدخل ويكون الى بمعنى
مع وبعضها لا تدخل لكان هذا محملا في كتاب الله فبينه بقوله يوم معلوم فوضا، واذا ارادها على مرافقه قوله
منا ولا الغاية كالمبدأ الا ترى ان قال سعدت من البصرة والمراد ان بحق السفر اول البصرة كونها
سقاطا ما وراءها لا احتمال ان لا تكون لها ما وراء اذ كل ان قول قوله كالسمك تتمة لما قبله فيسقط ذكر الى الخ
قوله معناه بقوله اغسلوا وغايته بقوله الى بان ما جعل الغاية لابد ان يكون قبيل الوصول اليها
قول فرينه الخ ان ما ومنع صلة الخ ان ما غسل السكر قبل الوصول الى المرافق لان اليد
شاملة لرؤس الانامل والمناكب وما بينهما قال والصواب ما قاله الباقستطوا مخذوف ويمكن
ان يجاب بان سلم لزوم ما ذكر بان المراد عاجل الغاية الحدث الواقع قبلها وسكر ما سكر رشفة ان
نقع مرة او اكثر في محل واحد كفوت زيد الا ان مات او سكر الحاج، محمد ان نقع مرة واحدة
في محل دون اجاء مصدر كرت من الكوفة الى البصرة لان في كل جزء من المسافة وسلما قوله الى المرافق

حينئذ

من جعل الكل فاعل قوله واللام في الامام مهملة بالبيت عنه بان مراد القوم انه لو لم يذكر
الى المرافق لافاد اجاب غسل المجموع مع ذكر افاد اجاب غسل بعضه من وسوسة الكف الى المرفق
فافاد اسقاط ما اوجب في الكلام اجاب واسقاط بعد الاعتبار والا ان فيه اجابا واسقاطا صيغة
كما ذكر ولهذا اطلقه في كلامهم واجاب عنه صاحب التوضيح بان المراد بقولهم ان الغاية مسقطة الاسقاط
ليس الا للاسقاط على الحكم بعد انعقاده عليه فيلزم ان لا يثبت بنص واحد واغا المراد اسقاط
عن ان يسري عليه حكم المصدر في كل من موقف اول الكلام على آخره اذا كان فيه ما ينفي ولو ضمنا بثبت
بالكلام حكم واحد وهو الحاصل من جمع الكلام مع المعية وقال في فصول البدائع هذا الحق لما وضع
لمجموع التقييد والمقيد وضعا نوعيا باعتبار معانيه موضوعه لانه باعتبار كل منهما موضوع افلا وجه
لبحث الشيخ الامام قوله من باب السماء المعوض بالعارض اراد ما المعوض في المعوضة بالواو في
العدد والا ظاهر ان حال من باب السماء احد العارضين وسواء المعوضة بالاخر وسواء الاشيئين او اكثر
المعوضين بالاخر قوله لا حال مراده ما نقل عنه انه حال وجه السؤال انه لا يلزم ما قوله في الواحد
السمانة التي من الاول والعاشر ثلاثة بتوجيه منع دخول الواحد الذي سواء الاول فيه ويظهر ذكر
في قولنا من عشرين الى ثلاثين لم يدخل ان المعدود الواحد اجزاء من معدوده فوقه كالاثنين والاثنان
في ان العشرين درهما اجزاء من واحد وعشرين درهما وثبوت الكل يستلزم ثبوت الجزء ونمنع الجزء
ان هذا الكل يستلزم المطلوب سواء كان ثبوت معدوده فوق الواحد كالاثنين مثلا موجبا لثبوت
معدود آخر بناء على ان الواحد جزء من الاثنين فاذا ثبت الكل على من واحد الى اربعة فلا نزاع في
ثبوت الاثنين ذا عالنزاع في انه هل يستلزم ثبوت احاد الجزء بعد الواجب بذلك ولو سلم
ذلك لجواز كون المعدود الواحد جزء من المعدود الذي فوقه لزم ان يكون الواجب في كل من واحد الى
عشرة اربعة واربعين لانه يلزم من ثبوت الاثنين ضم واحد اليها ومن ثبوت الثلثة ضم الاثنين وهكذا

وعلى هذا الكلام في الاحد عشر من العدد الذي يكون المعدود فيه مركبا

وتكون دكل عشرة على ثمان وبلغه واربعة الى عشرة قوله لكان اللازم اربعة واربعين مثلا اذا لم
يعم اليه الواحد واذا عم كان اللازم ستة واربعين بل لو عم الى السبعة الاثنان والواحد والى الاربعة
السبعة والاثنان والواحد كما يقتضيه ما ذكر كان اللازم اكثر فتأمل فيمكن منع الملازمة بان في الاقرار
بالمائتين اذا كان في مجلس واحد يلزم مائتان واحد بالاتفاق ودخول الاقل في الاكثر فيكفي اذا كان يلفظ
واحد فاذا كان في ذمته رجل نسعة دراهم فيمكن ان يقول على كل عدد من الدراهم مما بين الواحد والعشرة
ثم اذا اعترض العوارض مستغلة لا محالة فانه يلزم دكل ولكن لا ضرورة الى اعتبار ما كذلك قوله وهذا كما
ان يكون الاستثناء الواردا قال في كلام صاحب الكشف ما يصلح للفرق بان يقال لما اوقع طلاقا موصوفا
بوصف الثانوية والاحق دكل الوصف الا بوقوع الاول اذ ليس للطلاق وصف الاولية والثانوية
الا بالوقوع وجب وقوع الاول وكذا في الدراهم اذ لا تكون الدراهم في الذمة ثابتة الا اذا وجب الاول
بخلاف الاب فان وصف الابوة ثابت فيه مع قطع النظر عن كونه اسرة الدار قوله وقد عرفت
ما فيه من انه ان ما تسهما العارض والمعروض وهذا اعترض عليها اذ كان ما وهما الا ترى انا
على ما ذكر واما اذا بنينا على الوقف والعادة بناء على ان مثل هذا الكلام اذا ذكر في الوقف يراد به الكل
كما يقول الرجل لغيره كم عندي من مال من درهم الا حبة فان له احد اجماله فلا بد الجواب عن قولهما ان مثل
هذا الكلام ذكر في العادة ويراد به الاقل من الاكثر والاكثر من الاقل فانهم يقولون بستين من ستين
الى سبعين ويريدون به سنة اكثر من ستين واقل من سبعين فاذا قال انت طالق من واحدة الى
ثلث يحتمل ان تكون اكثر من واحدة واقل من ثلث فيراد الكل فيخطر ببال الاباحة كما ذكرنا فوجب
التوقف في الاباحة دون غيرها اذ الاصل في الطلاق هو الحظر كذا في الهداية قوله وعند زفر الخ
فان قيل فيلغو قول زفر اذا قال انت طالق من واحدة الى واحدة ينبغي ان لا يقع شيء لانه ليس بين
الحدين شيء قلنا قد قال بعض المتأخرين ينبغي ان يكون ملكوزا على ما ليس منه والاصح انه يقع بتطليقة

واحدة

واحدة لان اخر كلامه لغو باعتبار انه جعل الشيء الواحد حدا ومحدودا وذلك لا يتصور فاذا لغى
اخر كلامه سمى قوله انت طالق كذا في الجامع الصغير لشمس الائمة السرخسي رح قوله وهو حاجة الاصحى
الخ في الخانية حاج ابو حنيفة رح زفر رح حيث قال كم سنك فقال ستي ما بين ستين الى السبعين
فقال لها انت اذن اين تسع سنين محرز فر قوله عند الاطلاق الى الساعة في المسئلتين الاوليين
فظاهر لان الاصل في التي الكثرة واما في الخبر فليس بذلك وان حمل على انه باعتبار اللغة لانه ثبت
لا بعد العموم والآن دخول الفواسق لكون الخبر معتادا بل للعرف بقي ان يحرر قوله وهو ان هذا مما فعل
لما ذكر في الخلاصة الا ترى من ان قوله لا اكل لبسر عام وجوابه ان معنى ذلك القول على ما سبق
في بحث الاضافة انه ليس بعام حكمي بحسبه بل هو ساوى جميع الاكلات بحيث لا يجوز ان يخرج
عنه اكل ما قوله ورمضان في الاقل وعدم الكلام قوله وهو ان هذا عادة والحق ما صرح
المصنف واما على ظاهر الرواية فلا دخل لما ذكره من الفرق على هذا الرواية وعكس ان يجاب بان
مبنى الامان على العرف لانه لو حلف لا كلم فلانا عشرة ايام لا يدخل اليوم العاشر في مسمى
من القاعدة المذكورة قوله وعندهما لا يدخل الخ قوله وهو ان الحرافة مبنى ان لا يدخل على اصلها
فلم يكن الا بالدخول في الحرافة وعكس في ضمار الشرط ويمكن ان يجاب بان الاصل عندهما وان كان
خروج الغاية لكن شاع ان يبنى الحكم عندها الا ان الحرافة دخلت لحاجة تعلم الوضوء الذي لا
سبيل الى تركه الصلوة الا به قوله واما وقع في ذكر الخ جعل مسئلة الاجل مسئلة برأسها وجعل
حكمها مثل حكم مسئلة اليمين قوله صفي الاسكاف ومن هنا قال مولانا حافظ الدين قدس الله
روحه قوله تعالى انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وانه تعالى ذكر
نصرة الرسل والمؤمنين في الدنيا منفونة بحرف في ونصرهم في الاخرة غير مقرونة بها لان نصرة الله تعالى
اياهم في الاخرة مسموعة لجميع الاولياء داعة لانها دار جزاء فلا حاجة في الدنيا فقد يقع في بعض الاوقات

مع فرقت منه ما مال كون الاصل عدم اقصاء الاستثناء لا بجانبه الاستثناء معارض
فان السوء لعض لما كان عامة فرقت منه بسوء سبب الشرعي والمنكر من المنوع عنها اضيف موقوع
موقوعه فاذا اطلق عرف محدود بالاعرف صحيح بعض اجزائها على بعض بالنظر الى السوء بعض اضيف اليها
بالفرد وسوء ذكرت كلمة في اول الحلاق الطلاق فانه ليس كل الكل الاطلاق قوله لظرف المعنى او
باستعمال المحال في الحال والمكان كل منها خلاف الاصل عدم الله سبحانه لان اللفظ لا يحمل
ولا يصدق قضاء قوله لعزوجها لا يطلق لان الطلاق لا يكون الا متاخرا عن النكاح قوله فلا
يكون انت طالق في علم الله سبحانه تعليقا لان علم الله سبحانه يتعلق بجميع الممكنات على ما هو عليه
لان العلم تابع للمعلوم كما تقرر عندنا فالعلم بقيام زيد انما يحقق بعد قيامه ومن لوازم الحكم
العلم بالجزاء للزوم تغير علم عند تغير المعلوم واجيب بان التغير انما يلزم في متعلق العلم لا في نفسه
فعلم سبحانه ان يكون انت طالق في علم الله سبحانه اذا قصد انت طالق ان علم الله سبحانه متعلق
متغير في الحال لان العلم بوقوع الطلاق موقوف على وقوعه فلو فصل لوقوعه لتحقق العلم والتغير فلا يلزم
علم الله سبحانه باطلا فما يحمل متبين علمه كذلك بان طلقها واقع وعلمه سبحانه بعدمه طلقها والاول
شبيه بالعلم المتعدي والثاني بالعلم القصوري واذا حمل العلم على المعنى الاول يكون متعلقا والواقع
الطلاق في الحال واذا حمل على الثاني يقع واذا لم يصدق المعنى الاول لا يصدق لانه يختلف له
قلت الحمل على المعنى الاول هو الظاهر وايضا يلزم ان يصدق قضاء وبين الله تعالى وهو مكروه والا ان
يقال عدم الكراهة للتغير قوله لم يكن هذا المعنى في معلوم الله تعالى اذ قد ذكر اولا ان علم الله
متعلق بجميع الممكنات فعلى تقدير وقوع عدم الطلاق كيف لا يكون المعنى المذكور في معلوم الله تعالى
من جملة الممكنات ان قلت مراده لم يكن وقوع الطلاق في علم الله تعالى بل عدمه قلت يرد عليه
لما صرح اولا من عدم كون قوله انت طالق في علم الله تعالى تعليقا قوله لانه لما جعل العلم بمعنى

وان البعض لانها دارا بطلا قوله لحلاف سمت في هذه السنة اقول وهو ان هذا الحالف ان صادق
الكل فقد قوله تعالى اعمايا كلون في بطونهم نارا على ابطونهم وقول الشارح مثال صحة الظرفية لا
على وجه لا يعضل الظرف من المظروف لكن سيأتي عرف المتكلمين والفلاسفة لانهم قالوا ما حصل
وهو فظ ظرف الزمان لا الزمان مع انه شامل له فرد لغة الدوار مجاز عندهم واما عند اهل اللغة
فحقيقة ويمكن ان يقال مراد العلامة ان الاحاطة على وجه لا ينفصل حقيقة عرفية بدليل انه قال في بيان مثال
اكل فلان في بطنه واكل في بعض بطنه فاصل الوف اذا لم يريدوا الاستغراق يقولون اكل في بعض بطنه
اما ذكر انه الاصول سيأتي وسن كونه مشابها للمفعول به واما قال شارح فبني على الحقيقة اللغوية
فان قلت اذا كان الاستغراق حقيقة عرفية بمعنى ان لا سترق بين حمت هذه السنة وصمت في هذه السنة
على الوف ليس مجازا في الكل بخلاف بعض الموارد قوله يصدق ديانة لا قضاء اما الاول فلانه
يحمل ان يريد بقوله ديانة ما يحمله كلامه يصدق ديانة واما الثاني فلانه غير موجب لتمام كلامه
لما سيجيء في مثل لا يصدق قضاء وهذا الذي اعترض الاصفهاني في شرح البديع بان
في اذا اختلفت من اللفظ لا يجوز ان يراد في السنة وجوبا وعدمه دفعة والا لزم ان يكون غير الصوم
وصوما فيه معا وسوغ فان اراد علامة بمعنى ان لا يصدق بتلك اخبار الديانة لان اللفظ على هذا الخبر
لا يحمله وان اراد بمعنى ان يصدق قضاء ايضا ووجه اندفاعه على اختيار الشق الثاني ظاهر من
السؤال بقي قوله وفي الذي سواه ما روى ابراهيم عن محمد ما قال الفاضل الشريف عامة من الوف
في اباب الظرف وخرقه موجب ايمين صدق ديانة وقضاء صاحباه لعموم الحزن بينهما على عامة مشايخنا
الاسلام وغيره وعلى هذا الذي نقله فخار وي ابراهيم عن محمد رجع الامام عليه موجبه واما وقع في هذا
حيث اطلق المصنف ولم يوجد لاكل الخلاف انتهى وذكر في فصول البدائع ما روى ابراهيم عن محمد
بناء على ان المراد بوجوه فرب سنة النحو بعض والتحرد من مطلق الحصول خلاف الاطلاق الذي اشترط

واحدة في المسئلة الاولى وهو الطلاق واحدة والحلف في الثانية لان معلق المشيئة الطلاق واحدة ومعلق عدمها الطلاق او الطلاق بمشيئة حتى لو قال انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله تعالى وانت طالق ثلثا ان لم يشأ الله كان اي طلاق كان مطلقا او طلاق كان بمشيئة لم يقع بمشيئة الماضي ولو لم يتعد باليوم واعترض المعلق للمشيئة وعدمها وهو الطلاق واحدة ولم يطلقها الزوج واحدة فالقياس ان يقع ثنتان عند موت احد معالمي كما اشار اليه في المنتقى وامكن ان يقال لم يكتف بهوله ولو لم يعد بل فصل وقال معالي ايجابا، الى ان مبنى الامر ليس على الطلاق قوله وهذا على ان في النوازل اكتفاء بالاول وقوله لم يتعد باليوم في المسئلة الاولى وجه الخ فيه ان كلام النوازل في صورة عدم التعدد باليوم دليل على عدم وقوع المعلق بالشرط الا اصلا وكلام المسئلة دليل على وقوعه قبيل الموت قوله وفي المسئلة الثانية اي لم يعد ذكر الطلاق متعلقا على الشرط الا انه حنث لم يقع وانت طالق ثلثا ان شاء الله بل حال ولم ان لم يشأ الله فانت طالق ثلثا قوله بعضها حروف لم يذكر فيه من الحروف الا واحدة وهي ان فمع الحروف تسمى اسماء قوله والمراد وصف الثانية اي سواء المعلق لعدم الكشف وحكم اذ يلزم منه انه اذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وقع ثنتان لان الواو لمطلق الجمع سواء ان الواو للجمعية لا تنافي التراخي كما في قوله تعالى وقالت طائفة من اهل الكتاب امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه الاول

وجه السعد والعسل والاسماء لدليل خارجي نؤده، ان العسل والسعد اضافان يوقف كل منهما
على الاخر سعلا وضعا قوله له على درهم عسل درهم ذكره في فصول البدائع ان هذا الاقرار
الورعين فيما سوى هذه الصورة وقد نقله اكمل الدين في شرح البزدوي عن المبسوط والاسرار
الا صاحب الكشف ايضا ولم يذكروا منه خلافا وعلة الجواز في فصول البدائع ما اشرت اليه
الآن من ان العسل لا سيف وجه السعد وذكر في الحواشي ان هذا في الاقرار لا في الطلاق فانه
يقع للثنتين في انت طالق واحدة مثل واحدة للدخول بها الا انه لو لم ينو ان نه لزم الا واحدة
عسل واحد لاحتمال ان يعسد بذكر النبيه على عادة السوق وعلى انها ستعتد الى ان ينتهي للكل
باجزاء ان كانت امة واجزاء ان كانت حرة بل لان المراد منه عرفا واحدة قبل واحدة او هي
كالكل اجزاء وقفها واما كان مع مثل وقوع الاول اعلم دكل كونها في حكم الاول فخلاف ظاهر
على درهم قبل درهم لان الاقرار فيه بحق الخبر اولا لان قبله عفوا وقد عرفت امكان دفع المقابل
قلت كذا قوله المصنف وعند للحصر تعلق هذا على حذف المضاف بان جعلت اللام صلة الوضع
المعنى اى لمكان الحصر لان الحصر مصدر وعند ظرف لا مصدر وحذف المضاف شائع ثم اذا كان
الحصر اعم من الحصول الحسي لخوفها واستعانة عنده والمعنى الحوفال الذي عنده علم من الكتاب
وكذا عند اكثر من ضمانها ولا يقع الا طرفا او مجرورا بمن وقول العامة وصلت الى عنده
ظن وما قول بعض المولدين كل عندي لا يساوي نفس عنده وصله قوله يقولون هذا عندنا
غير جائز ومن انهم حتى تكون لكم عندي فعال الحوري انه لحن وليس كذلك بل كل محله وكثر مرادها
لفظها فانه يقع ان ينوف بوقوف الاسماء، وان نوى في حكمي اصلها ولكن الاكثر الحاله رجح بالرفع
فان قلت ذكر في المفصل وغيره ان الاسم اكل ينول عندي مال وان كان غائبا والاصول
لدي مال الا اذا كان حاضرا فيفهم ان عند ليس للحضور قلت انما اعتبر فيه الحضور المعنوي ما ذكره

قول المصنف قوله والاول على اللزوم ذكره المبسوط انه اصل الوضع للعوض فيحمل الوهب من الله
فكون اعانة ويحمل الغرب من ذمته فكون دينا فلا يثبت الا الاول وهو الوديعة قوله فاسد كلام
صحت قال بعد قوله ما سوى ذلك الخ من هذا الجنس اسماء الظروف ثم قال ومن ذلك حروف الشرط
قوله وفيها كوم الاولى والاحوال قوله في امر على خطر الوصول الى المقاصد في نفسه وفرعي
الكلام معولا على ان من لجوز عليه النسخ والترقد فلا يلزم استماع وقوعها في كلام الله تعالى
بناء على انه ليس بالنظر الى علم الله به الا العلم بالوجود والعدم قوله فلا مساغ لعدم العمل
لا معنى لوقوع الواجبات والنواهي لا ما يطلق قوله فعل الموت اي زمان لا سع لصيغة ان يطلق
وسع للوقوع فيسع الطلاق ولا سراحك لان الفرقة من قبله قوله كرمتاي عرب قوله اسعى
على اعمال ربكل ما في حا مصدر اي اسعى سعيا ربكل اكل وبالي متعلق باحد الفعلين والاول
متعلق بالاول ويحتمل ان يكون بالجيم على ما ذكره الشارح ويحتمل ان يكون بالحاء المهملة اي
تكلف المشي قوله وكيف ومتى اللتان تقعان على الظرفية اي في الزمان الا ان بين ومتى فرقا
فكان اي كثرة المال من اثرى الرجل كثرت اموالها ومحمولا ناقصا له ويجوز ان يكون بمعنى ذو ثراء اي كثرة
على ما ذكره الشارح ومحمولا جرا آخر وكذا ما بعده وعفه بكسر العين من عف عن الحرام يعف عفا
وعفافا اي كف وعفة بضم العين بمعنى اللبن في الضرع وكذا العفة بالضم كذا في الصحاح قوله
بدليل استعماله فيما ليس بمنطق لا يخفى ان الاستدلال اذا كان لحمل استعماله فيما ليس بمنطق كان ظاهرا لاندفاع
اذ غاية ما لزم منه كثرة ان هذا الاستعمال اسهما ولا يلزم الحاد معاني في الحقيقة كيف وقد يستعمل
ان في النطق كاستعمال اذا فانه لم يحكم بانه اسم كما ذا فان اجيب بانه على سبيل سئل المنطوع سئله
المكون لكنه احسن تمثيلا في الكشف والاولى في الاستدلال ما قيل ان اذا في البيت قد وحت المفارع
فلا خلل الحاء في جوابها وقد خلت عن امر مزدوج ومنه علامة ان وخاصتها وجواز هذا ايضا

مما ذكر في المسائل قوله وجوابه ظاهر اما في فصول البدائع فلان هذا الجواب ليس بشيء لان القول بالنزل
عند عموم الجنسية والاصل فيها وطريقة النقل كذا والنقل فيه باب الحمام والقول به لوجود الحكمة من
ايهام الكل اي طريق ان اذا اشتركن في الوقت والشرط قوله كذا مفعول مطلق اي مثلا تخصصها
موافقا للمذكور وهي كونه من ابهام الكل هو ان كل معدول عن وضعه فله حكمة لان كل ما فيه حكمة
معدول عن وضعه فنقول والاصل فيها مطلقا لان الجنسية اما ان تكون اصلا اذا لم يستلزم خلاف
الاصل وهو الاشتراك اذ قد اجمعوا على ان المجاز خير من الاشتراك فالاول ان يستفاد كل القول
من الحس ومعونة الفعل من الشائع ومعارض من مثل انه لكل بدل قوله يضاف الى جملة
فعلية واما دخلت على الاسمية في نحو قوله كما اذا السما انشقت لانه فاعل فعل محذوف
على شريطة التفسير واما قوله اذا ما حلي بحمة ضغابة فلان المبرد قال المبرد فاسد واذا كان كذا
وفعل ضغابة فاعل الاسم وباسيا فاعل المحذوف يفسره العامل في ضغابة ويرد ان فيه حذف
المفسر والمفسر معا ويستدل ان الظرف دل على الفعل فحذف قوله على انه دل من الليل اما على
انه على البدلية خرج عن الظرفية اصلا ويكون بمعنى الوقت المنصوب محلا على انه مفعول به كما لليل
في قوله لجزء الظرف مساه والمتصرف انه يستعمل لمجرد الوقت من غير اعتبار وعلق فلا بأس الله
قوله لتوالي من الابهام اللازم للشرط كما مر اذ الابهام ليس بلازم له والا فالابهام في ذكر
اذا خرجت خرجت لجواز ان لا يخرج قوله لانه قال ابو حيان صاحب البحر السؤال
وما رتب عليه مبني على ان المراد عند البعض للظرف قط صرفه وليس كذلك بل المنقول عنهم
اذا ظرف لما يستقبل من الزمان وفيه معنى الشرط فلا تكون بجامع الجنسية والمجاز قوله
ثم يستعمل الا في الظرف لانقال قد صرح في قوله وقد يستعمل للشرط انه يستعمل فيه لانا نقول
المعنى وقد يستعمل للظرف المتضمن لمعنى الشرط ويدل عليه قوله فصل لمجرد الظرفية اي الخالي عن تضمن الشرط

قوله لكن يتضمن معنى الشرط قال في فصول البدائع قلت لان جواز تقديمها عند الامام
كما صرح به انتهاء فعند اصحابنا لازمه بينتفي لانتفاء بعض الوقت فاذا غرض ان يكون
اذا اكرمني اكرمك عمر له ان اكرمني وقت الصباح اكرمك لان قوله وكل بعين للشرط وهذا
لو فيه فكم بهما ويمكن ان يدفع بانه يكفي في الضمن اعتبار معنى الشرط في الجملة وهو مقدار ما
يوجد فيه يفيد حصول مضمون جملة بمضمون جملة والا لزم اعتبار كمال الشرط اللازم لها
بهام وباطلة معنى الشرط منهم من مجموع الكلام كما اشار اليه الشارح لما من ان اذا ولما تم
اشتراطا الابهام فيه قوله ومعناه ما ذكرنا حملة على هذا لان الحمل اذا لم يجز الا على الجنسية
والمجاز سواء وجد الاستفهام لا قوله من انه من عموم المجاز اه قلت لان العموم على الوجه
الذي اورده باعتبار شمول الكل للاجزاء والمتعارف ان عموم المجاز باعتبار شمول الكلي لجزئياته
قوله من جهة انه قد يستعمل في الاستمرار اما فقد صرح المحققون من النحاة بان اذا قد تخرج من
الاستقبال فتكون للحال والمضي وشمول الاول بامثلة من عندها قوله كمن واذا واذا اجارة
اولوا انتفوا اليها والشارح لم يشر بقوله من جهة انه قد يستعمل للاستمرار الى جواب قولهما
الجواب آت فتدبر الله الغالب محمد الامين شارح التسهيل حيث قال المراد من ذلك حكاية ما كانوا
عليه وما سوغ ذلك قولهم والمعنى حال سولا انهم اذا واذا اجارة اولوا كان منهم ما ذكروه
قوله لان حولا الخ عنهم من المعنى الذي هو خير القرون بشهادة الصادق المصدوق
والا يليق بهم مثل هذا الفعل الذي الخ وهو عادة من الخصال الذميمة البيع قوله متى تأته تصطبح
اه عشوت اعشو عشوا اذا اسد اليك عليها ببصر ضعيف والمعنى يأته حال كونه مستدلا على
ضوء نار ببصر ضعيف فجدير خير نار يوقد اخير موقد قوله والعجب انهم اه البعض راجع للامرين
الكوفة او بعض البصرة وما جهود سم فلم يجعلوا اذا للشرط المحض ولم يستفوا منه معنى الظرف

وفي كلام صاحب الكشف ما يدفع هذا التوجيه حيث قال وكلمة اذا اذا اقترنت معنى الوقت اعتبر
في الامر الثابت او المستمر الذي لا يترتب عليه عادة او شرعا حكم بحسب العموم او الخصوص فيلزم بعد
كلمة اذا مهما اي في قوله اذا انقسمت خصائص على الشرط وبقي على الوقت فيما يجاز السؤال فيها
في الامر المتردد بخلاف متى فانها لا تستعمل في الامور الثابتة لا محالة فلا يسوغ السؤال فيها للشرط والابدال على
سقوط معنى الوقت عنها فان قيل سلمنا ان محل علمت هو سبق الوقت فيما مضى او جوزنا
كما في متى فلم لم يفعل ذلك لزم منه ترك خاصة هو الدخول في الامور الثابتة اذا كان لمعنى
الوقت كما ذكرتم انتهى كلامه وقد يجاب بانه لما كان نحو هما للشرط على خلاف الاصل لزم من اتيانه
في متى بالزام السامع تكرر خلاف الاصل فاباحوا عنه وجعلوه للظرف المتضمن للشرط ويلزم من اتيانه
في اذا ما لزام السامع تعليل خلاف الاصل فعاملوا عنه مع امكان التوصل بالظرف المتضمن للشرط
فيه ايضا قوله فعند معاذ اشكل متى وعنده مثل ان هذا اذا لم يتنزل الشرط او الوقت واذا نوى
فكما نوى قوله فان قيل طلبي لك هذا السؤال معارضة وحاصل الجواب السقط السقيما اي منع
مقدمة صغرى وهي وقوع الشك في معلوم اما وراء المحل بسبب بعده بالمجلس قوله ان الاصل عدم
الطلاق فلا يقع بالشك انما يدفع بعض هذه المقدمة التي هي مبنى الغرض توهم المعارضة جاز وقوع الشك
في وقوع الطلاق في المستقبل لان احتمال كون اذا بمعنى متى او رشا الشك فيه فيمنع ان لا يقع فيه
بل في الحال وذلك لان وقوع الطلاق في الحال مستند الى وقوعه في الاستقبال حكم الاستصحاب فلا شك
لمكان المقدمة اشرح ايها المبتدي للاستدلال والالحاق لكن في الطرفين فلا يجتمع ترجيح احدهما خلاف مالزوا
فصل هو وقوع عند الموت لا قبله فانه يناسب ذلك الاصل قوله انما سمي على خلاف الاصل مستدل
الاصل هو اتباع السعد بالمحل لانه لسبق في هذا الكلام حاصل على الزمان ولكن لما تعذر في وقوعه لانه
اصبح الى بعد الزمان والمكان تعذر ان ضرورة لم يمكن لعموم طمس الازمنة والمجلس اثر في خصوصه يوجب تخصيص

واما عندهما فيجوز ان يعلق الكيفية لعدم الكلام ولا يبطل التعويض لان عندهما يعلق الاصل بالمشية ايضا وهو ثبوت الكيفية وان لم تكن بعد الوقوع تكفي لصحة تعلقها لعدم الكلام شيوعها مع الاصل ويؤيد هذا ان الكلام المبسوط وقع فيما اذا قال لها انت طالق كيف شئت فقد اوقع الاستمرار بدفع ايضا طابقا في الجواب من ان المعصوم بني كيفما يصح تخيير العبد بالنسبة اليها عرفا اذ لا شك انه خيار التخيير بلا مال على انهم والكلام فلا يأتي في هذا الجواب فيما اذا قال انت حر كيف شئت فغير التخيير بلا مال مع ان الحكم عام هذا وقد علل في فصول البدائع اصل المسئلة بان قوله انت حر كيف شئت تعويض لحال الحرية بعد وقوع اصلها والاساغ لكل صلحوا كما في انت طالق كيف شئت في غير المدخول بها وللتحقيق انه قريب من الجواب الذي قد عرفت انه اخذ بهم على اصل ابي حنيفة رح قوله فعلم ان بطلان الخ قال صاحب النهر لا يصح لانه دلالة الكلام المبسوط على هذا بل الدال الا على اشتراط مشية اصل الحرية عندهما ولا يلزم من بطلان الكيفية بطلان مشية الاصل عندهما واما عند ابي حنيفة فالمشية ما علقت الا بكيفية الصدور فاذا بطلت الكيفية بطلت المشية ايضا لان ما علقت الا بها وقد عرفت اندفاعه من استمرار البين قوله ويطلق في انت طالق كيف شئت وفي الكيفية اما تكلف وسوان كيف شئت مدخولا فقبله وغيره بلا مرية فكيف يعطى لما قبله حكم قبله فتأمل ولعل هذا سوال تقريبي اشاره الامام والجواب بان المعتبر المعنى ومن كلمة كيف لا يعبر الاصل لانها انما تدل على تنويع الاحوال والصفات دون الاصل على ان اذا لا شك انه لو لم يذكر كلمة كيف في قوله انت طالق كيف شئت للمدخول بها يقع الطلاق الرجعي وبعد ذكرها لا يتغير ذلك وسوط قوله المصنف ان لم ينو الزوج وان نوى فيها سوال مشهور وسوان المعول ان لا حاجة الى نية الزوج لانه لما فوض الامر اليها وجب ان يستقل بما فوض اليها اعتبارا للتنويع بما في الظاهر وذكر عن ابي بكر الرازي والطحاوي

من ان نية الزوج ليست شرطا وانما ان جعل الطلاق ما ساء وبه اخذ فقيه ابو جعفر وكذا صاحب النهاية ناقلا عن الفوائد الظهيرية وقد راجعت الفصول في جواب هذا الاشكال بما فرع كتبي جوابه فيجب التعويل على ما ذكر الطحاوي واجاب عنه الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي بانه فرق بين هذا التعويض وبين المفوض بهما مسوغ بين التسوية والعدول فجاز ان الله تعالى لتعيين احدهما كلاما قوله وصار معلقا الوصف بعلق الاصل وفيه من وجهين الاول انكما سلمنا ان معلق الاصل معلق للتابع لكن كل من الاصل والوصف بهما اصل من وجه تابع من آخر كما سيأتي فما ملزم من معلق الوصف معلق الاصل لو كان ملزم من معلق هذا الاصل معلق الاصل الآخر فلا بد من بيان الملازمة اذ لا تسلم الا ان يقال لما كان كل منهما اصلا وتابعا من وجه صارا بمنزلة المتعاطفين فاذا علق احدهما شيء لا بد ان معلق الآخر ضرورة انه تابع له كما ذكره اكمل الدين في شرح البزدوي وسوان لا نسلم من وجه لو اوجب كون معلق احد المتبوعين معلقا للآخر لزم اسناد الكلام على حذف مضاف والملازم بطلان اللازم عندنا يمنع اللزوم جاز ذلك وباطل بيان الملازمة ان الواو مثلا وسائر البيانات الواو وما شرع عنه اصلا غير مشروع به موصوفا بالاسناد وهو حالا بعمل الاسناد ح فلو كان ما ذكرتم صحيحا لكان الاصل فيه مثل الوصف والوصف غير مشروع فيكون باطلا لا كذلك اولا كان الوصف مثل الاصل فيكون الواو جائزا لا كذلك اوليس كذلك بالاجماع قوله واما ما ذكر عنه بانا لا نم ان ثبوت عدم الانفكاك يوجب استلزام معلق احدهما بالمشية معلق الآخر بها بالجواز ان معلق احدهما بها دون الآخر مثلا اذا قال لزوجة اوقعت طلاقي فوقعت كيفما اي كونه رجعيا وثانيا لما مسكن فالكيفية معلق بمشيتها دون الطلاق واي ثالث هذا اللوم من ابهام معلق قول المصنف فاذا علق احدهما بعدم الانفكاك

وليس كذلك بل هو معلق بقوله بل هما كاذبان، فالاصل في النوعية وبني المباداة اذا اسماع فيلزم ان يكون
بالعرض وانت خبير بان السوق اذا علق بقوله بل هما كاذبان لزم شوب اللغوية فوق ان
انفكاك الجملة فتامل قوله واما ابقاء الاعراض اعما هو على قول المصنف لكن لا انفكاك الجملة
قول الشارح واما مخالفة المصنف من اثنتين، فكل على قيام العرض بالعرض منفرد عديد لا يخرج
عن كلف ثم انه اعما يتوهم ورود، لو علق قول المصنف فاذا علق اما بقوله لكن لا انفكاك
واما اذا علق بقوله بل هما كاذبان، فلا وفي بعض نسخ الشرح بعد الاعراض الرابع حكذا وهو
ان الطلاق ظالم لو جد بدون كينونة ما وقد علق جمع الكينونة بها فيلزم تعلقه بها فورا، قوله
مكتسبين بفتح الراء وهو ما ظهر المراد منه والكناية ما استتر المراد منها والا بينهم للابقرينة وكل منهما
اعم من ان تكون صفة او مجازا للعرف يعني ان الحكم الشرعي الخ وكان الحكم المذكور للعرف
اعابظهر في اللغة الذي جدوين لان جدوع الطلاق والعتاق وارجعلا في الجمع حتى لان البيع
بالتعاطي اذا ثبت باعتبارها او بالنية يصدق مدعيه قضاء، قوله واصاحبت الى البينة اما يعني
انها وان كانت صريحة الا انها شابهت الكناية من حيث ايهام المحل فاحتاجت الى النية لا لكن
وبهذا اندفع ما يتوهم من ان هذه الالفاظ لما لم تكن كما تحته كانت صريحة فحينئذ لا يحتاج
الى النية كما هو حكم الصريح قوله حتى يلزم كون الواقع بها رجعيا كما قاله الشافعي فاذا لم يقع بالفاظ
الكناية عنده الا الرجعي منها وامكن ان يجاب عن اصل السؤال اعني لزوم كون الواقع بالفاظ الكناية
رجعيا بعد تسليم ان الكناية تحته في هذه الالفاظ بان يمنع ان مرادهم بقولهم ان الطلاق حتى
يلزم ان يكون رجعيا بل بينونة وصلة النكاح ولا يلزم اما يتبين طلاقا رجعيا قوله لانها مستترة
منها مرادهم بهذه الالفاظ على هذا النفي كما هو مصطلح عندهم فحينئذ اصل السؤال وبندفع الجواب
قوله ولم يشترطوا الخ حتى يندفع السؤال المذكور اعني لزوم وقوع الرجعي بها بان اللازم الخ

البينونة مرادة ايضا فلا يرد ما مر قوله فلا ساغ ذكر اذ البينونة واقعة قطعا وجواز ارادتها
لا يستلزم وقوعها قوله لان الحال اللازم انما حاصله انه يجب في الكناية المصطلح كون المعنى الخفي
لازما وملزوما معا وكلا الامرين منتف ههنا فلا تكون كناية مصطلحا عليها قوله ومهما يحث انا
يمكن ان يجاب عنه بان يقال انهذا البيان انما تكون كناية عن الطلاق الملزوم للحرام بهم البينونة
لا عن مطلق الطلاق فيلزم البينونة لاستتباعه لها فثبت به الطلاق بصفة الطلاق البينونة
قوله وسواء لو سلم استخارة الى المنع هنا، على مذهب السعد وهو الاكثر، نحو اراد به المعنى
الخفي كما سبق قوله ولا يرجح احد الصدق والكذب قبل عليه كلا صاحب الانشاء، ولا احتمال
للصدق والكذب فيه لعدم رجوعهما الى الموضوع له في الانشاء، لانا نمنع عدم ارادته فيه وهو
ظاهر لان الراجح لم يحمل عدم رجوع الصدق والكذب اليه في الانشاء، دليلا على عدم كون
المعنى الخفي مقصودا فيه بل سند كلامه ان عموم كون الموضوع له مقصودا في مطلق الكناية
محقق عندهم مسلم في الكل ولزم ان لا يرجع الصدق والكذب في الاخبار اليه وهذا الكلام صحيح
لاخبار عليه قوله وظاهر كلامه انما لا يصح بان قوله الاتي اعدى كمسنا، من قوله فيطلق
وهو مسوغ عدم ظاهر اعما قوله فراد بالمعنى معناه، اي وانما قال ظاهر الاحتمال كونه مسوغا
لما قوله وتبين موجب الكلام الا انه ليس فط قوله وقد يكون لازما سفوذ ما وانما قوله فيما تقدم
المراد باللازم ما هو اعم من له بالغير الشيء فمعناه، الغالب لحق القصد ولا شك في تقدم لحق الوجوه
لان طلاق غير المدخول بها لا يوجب العدة فلم يكن الكناية لا يتوقف على جواز المعنى
الخفي بل يصح حيث يمنع كما مر منه لحسنه قوله واجيب بان الشرط انما هو هذا الجواب يصلح جوابا عن
طرف عامة النهاية، المكتفين في اطلاق اسم المسبب على السبب بالاختصاص المذكور لا عن بعضهم
القائلين بالقاعدة التي ذكرنا المصنف لحق المجاز ولا مخرج ولا تذكر في كلام الشارح ما يدل على

ان هذا الجواب يتم على جميع الاقوال وقد اجيب ايضا بان المراد من السبب العلة مطلقا كما يقال
النكاح سبب للحل والطلاق عليه لوجوب العدة كما ذهب اليه الفقهاء والدخول شرط
فلا يرد تخلف الحكم عنه عند عدم الدخول بها واستعارة الحكم للعلة لطيف مولد (مطلقا) مولد مخصص للطلاق الواقع
في غير الحيض فوجه الاخصاصية المجوز للاستعارة هكذا اجاب الامام حافظ الدين وصاحب كشف المنار
وهذا اصل على مذهب الامام ابي حنيفة رح حيث جعل المجاز راجحا على المجمل في الكلام اما على مذهب
صاحبيه حيث جعلا راجحا على المجاز في الحكم فلا يتم اذ هذا الكلام لا يفيد الحكم الاصلي اذ لا يصور وجوب
العدة قبل الدخول فلا يصح ان تكون راجحة على المجاز كما في عين العموس فانها للحال يفيد لانها
حكم الاصلي وهو البر لم يفيد لاجل الحلف عنه وهو الكفارة كما في عبد اكبر سنا فان هذا ابين
كذا في شرح البديع للاصفهاني مولد مرفوعا ومنصوبا وهو فوقه هذا هو الصحيح وعليه عامة
المشايخ وقيل اجامع الطلاق اذا قال واحدة بالنصب حتى تكون نعتا للمصدر محذوف اما
اذا قال واحدة بالرفع لا يقع شئ وان نوى وان لم يدخل بها واحدة فصار الى انه كناية في اللفظ
مولد وقد مشى النظار هنا تبعا مشى له بالاتا المذكورة مع كونها سهوا فلا يلتفت
يفيد بها فلو كان عدم السوق شرطا لانظامه لما صح غفلتهم عن هذه الاتا مولد اي حملها
على سبيل منع الخلو ولو اكثر باحتمال التاويل لكفى مولد من الخاص بعد الان الخاص لا
يحتمل التخصص اصلا مولد ما تدل على هذا الى على كون الاقسام مسايرة حيث قال في الاعراض
على كلام القوم المفسر قابل للصحيح والحكم غير قابل له مولد لان الوضوح فوق الظهور اعترض
عليه بانه لا يجوز ان يكون المراد بالوضوح معها ما فوق الظهور والا لزم ان يوجد واسطة
بين الظاهر والنص لم يسلم شئ من الاشياء وسلموا فمخ المراد به ولم يرد بان يكون الكلام لاحقا
والجواب ان الزيادة من مبنى الزيادة الخ في قولهم زاد الورم فاد الورم

كذا كتب مع الالتباس هذا يندفع ايضا الاعتراض بان الزيادة لما لم تكن مسوقة الكلام له
لم يتوقف ذكر الظهور على الوضوح مولد دال على ان زيادة الوضوح الخ قال صاحب الكشف
حيث قال وليس ازدياد وضوح النص على الظاهر يحرز السوق كما ظنوا اذ ليس بين قوله لكن
وانكحوا الايامى منكم مع كونه مسوقا في اطلاق النكاح وبين قوله لكن فانكحوا ما طاب لكم
مع كونه غير مسوق فيه فرق في فهم المراد لكن مع هذا فان يجوز ان يثبت لاحدهما بالسوق
ما يصلح للترجيح عند التعارض بل الازدياد بان يفهم منه معنى لم يفهم من لفظ بمرتبة يفهم
الكلام الاسقاط بل على ان حصل العلم في كل المحل بالسوق اقوى اما لو فلا
فرتبة السوق مع احتمال غير المسوق له غير دون رتبة المسوق له وضوحا وامانا فان
المؤنة لا تخص بالسطح فلعلها خالية وامانا فلان ما ازداد وضوحا بانه معنى اخر سوى
المراد لا مفهوم الكلام كما هو الظاهر من تعريف النص مولد من اول الشئ مرة ان كان الفاعل
من الاول بحيث الانفراك فالصعف للمبالغة وان كان من الاثالة والعرف هو المشترك والكلام
الشارح ظاهر في الاول مولد والمراد بالنشر بالراي تبعا لاشارة المتن مولد وعلم من تفسير
القرآن برايه فليتبوا مقعده من النار فلا حاجة لما مال اليه بعض السلف من انكار صحة
الخبر لما وجد والظاهر انه لا خلاف لما عليه عمل الامة وقد النشر بالراي ان يحمل المراد على ما يراه
بعقله بالتامل فيه دون ان يتحرى عن ذلك بالتوقف على ما ظهر تاويله بالمرفوع وبالمتواتر وقال قوم
وكذا في المتن وهو الذي ليس للكلام حاجة الى معرفة نافيه فيكون تغييرا نازلا منزلة المنطوق
مولد اذ ليس الامر للوجوب حتى يكون الامة ظاهرة في وجوب السطح للامة حلة مولد متاخرة عن بكر
قلت اذ الظاهر ان الامة المذكورة ظاهرة في حال السطح مسوقة فكانت متاخرة عن بكر الامة لا
اما على الاول فظاهر واما على انها فلانه لو كان بعضا فيه لزم التكرار في الامة السائمة لانها سوقه

ايضا لبيان حل الفتح الان يوجد مع قيد زائد تكون سوقه لاجله فلسائل قوله فالمثال
الاول يعني سجود الملائكة كلهم اجمعون وسجدت وسجد الملائكة كلهم اجمعون
وهم سواء الحتوف الذين منهم ابليس كما قال طايفة انهم غير الكفرة ومن فسر هذا الاستثناء
وعدم قرنه العدد مع انه الاصل عند الاصوليين تم قوله واما شرط ان تكون وكرارا التقابل
ان تكون الواو سواء الاستيناف وعدم صول النسخ اما باعتبار لفظ دال على الدوام واما
من حيث مفهوم من مطلق الفرق بين الاستيناف فلان مفهوم قوله تعالى ان الله يعلم شيئا يعلم
لا يعلم الكذب والغلط وان قطع النظر عن كونه اخبار الله تعالى لقيام البرهان القطعي على صحته
بخلاف قوله تعالى سجد الملائكة كلهم فانه اذا قطع النظر عن كونه اخبار الله تعالى لا يلزم العقل سجود
الكل الا ان يقال هذا المعنى الخاص لما فهم من اللفظ قوله من نظر الى قوله فسجد لا يقال
اذا قطع النظر عن قوله فسجد لا تكون الجملة الا مشتملة على الفظ والنفس فيكون
اعراض المصنف على سائر الاقسام لا ما نقول المعتبر هو الملائكة بعد قوله اجمعون لكن انه
النفس بعد قوله كلهم كون ظاهرا في نفسه وبهذا اندفع قوله فانكحوا ما طاب لكم الاية فانه ظاهرة
نفس باعتبار فقده قوله والحكم لا يتعلق الحكم لذاته كيف يكون محكوما عليه آلا يرى ان الواجب لذاته
لا يكون واجبا لغيره لا ما نقول لا استياع في تعدد العلل الشرعية واجتماعها على معلول واحد كما
سياتي في القياس فتامل الا ان قوله اي سمه قطعا وسماعا قد لا يوجد لكن البيضاوي في شرح
قول المصنف والكل يوجب الحكم كما سيصرح به في اخر هذا المباحث في الفصل الرابع من ان الفظ
والنفس يفيدان القطع دون البعض والجواب ان المراد بالبعض ههنا ما يعم القطع والظنانة التي
يوجد في البعض احيانا وهي التي ليس فيها احتمال تخصيص دليل وتبديل فلا يستقيم ان البعض بهذا
المعنى مساو في كلامه في الفصل الذي عقده لبيان حكم العام قوله وعند البعض حكم اللفظ اي قدر

الى ان حمل العدد الذي حمل الظاهر
عليه عند عدم النقاب بل ما نسبه هم

لا تخالفه بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكر بعض هذا البعض اذ معنى قول المصنف ان الكل يوجب الحكم
انه يوجب العمل لا انه يحصل القطع واليقين بان المراد هو هذا او ثبوت الحكم المبني فما فعل في
البعض معناه ثبوت ان الحكم هو هذا لا وجوب الحكم اي العمل قوله صحابي الدليلين يحمل اللفظ
اقول اذا لا شك ان المراد بالجمع بين الدليلين الجمع بينهما بحمل كل منهما على معنى يحتمله في الجملة
لا بالعمل بالفظ والنفس من حيث انهما فاوفض غلا لان كون الكلام ظاهرا ليس حالة في المعنى
الذي ظهر كونه مرادا فاذا قدم الظاهر على النفس مثلا بان الفظ على النفس فلان جعلها
بينهما بالمعنى الذي ذكر وان لم يتحقق فيه العمل بالنفس من حيث انه نفس لانتفال العكس اولى لغوية
النفس لان نفول في ترجيح الدليل الاول اعني قوله لان العمل بالاوضح والاقوى اولى والكون
قوله اما نفس اللفظ جعل ضمير نفسه للفظ بعد ما جعل ضمير هي للمراد لان المتعارف عند الاصوليين وهو المذكور في اصول فخر الاسلام فان الخبر حاضر مراده لعارض غير العصمة فني
مقابلة بل ان يكون المكلم حاضر مراده للعارض بل لنفس العصمة فلا يدفع اعتراض صاحب
الترجيح بوجوب رجوع الضمير للمراد قوله فهذه الاقسام مساوية لا خلاف بين الثلثة
الاخيرة ظاهر حيث اعتبرت في المتاخر فيما ثبت للمتقدم فما ادرك عقلا او نقلا مثلا مشكل
لاجمل واما بيان الخفي مع السلامة فبان يعتبر فيها معا الخفاء العارض وان لم يعرض به
فاللفظ الذي خفي المراد منه لعارض والنفس للفظ خفي لا غير قوله اذا دخل في اشكاله قصد المتكلم
كرجل اغرب عن وطنه فاختلط بكشاله من الناس فطلب موضعه ثم سائل في اشكاله الموقف
عليه بخلاف الخفي فانه لم يدخل في اشكاله بل هو كرجل اصلي فاذا طلب وجد عرف من غير تامل
قوله لانه في مقابلة الظاهر ذكر في البزدوي ان الخفي ضد الظاهر فعلى هذا يكون المراد بالمقابلة التضاد
واعترض عليه بان اجتماع الضدين على موضوع واحد محال وههنا قد اجتمعا فان السارق ظاهر

فما وضع واضح في حق الطرار والنباش دعن هذا ضرب منهم وجعل السفاية بينهما سفايتهما
السفايف والجواب ان اسم الصفة في اصطلاح النحاة يطلق على كل من السفايتين اطلاقا
صرح به في المحسن قوله المصنف كان السرقة الخ فان معنى السارق اخذ مال الغير على سبيل
الخفية وهو حاصل في حق الطرار والنباش لانه بل الحارض قد يسمى سفارا الاساءة فانه ديبر
عما سفار المكاتب اعرض عليه بانه لازم ذكر فان ليشاوا اسم السماء سفايتان ولا سفايتين في اللغة
فلم لا يجوز ان تكون السارق والنباش كذلك اجاب الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي بانه
وان سلزم الترادف وهو خلاف الاصل سلمنا لكن المراد بالسفار هو السفار في الاستعمال وليس
واسد لا سفايتان فيه فخلاف السارق والنباش وقد هذا الجواب بقوله وعرف سارق اهل زماننا
كسارق احيانا وذلك غاية ربما وانت بان الكلام في الاستعمال العرفي ولا شك ذلك فيما ذكرتم
قوله لان المطهر اشار الى ان الطهر في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر من باب التفعل وامر
نظهر وانقلبت التاء طاء فادغم واتى بالهمزة الوصل قوله فلنا لانم انه معلوم شرعا قال الا
صفهاني في شرح البدوية سؤال وجواب اعلم ان المطهر معلوم لغة وشرعا لكن الاشكال
في معلق التطهر وهو كون داخل الفم والانف من تمام البدن او باطنه وبحرد الطلب لم تطهر
وهو شان المشكل الا الخفي وما ذكر الشارح المحقق لان المشكل هو اللفظ قوله والاضلاع فيه
باق مع قيام عدم الاضلاع في النباش ايضا باق لان اباه يوسف من علمائنا وحالها
والثاني في سطون النباش والمحسن الذي ذكره جاز فيه اصلا فوجب ان تكون مسلما ايضا
وقد يجاب بان قوله كيف والاضلاع فيه باق سند لقوله لانم اذ معلوم شرعا فاذكر كلام على السند
وهو قوله لان مال الانسان معارض بالمثل اي لانم ان معنى السارق معلوم شرعا قبل الطلب
كيف والاضلاع فيه باق سند والاخفى انه لا يندفع بالجواب المذكور والحق ان عدا به السرقة من اشد

الخفي ليس بظاهر لان الخفي على ما فسره هو الذي لسبه من غير الصفة وسال بحرد الطلب من غير فكر
وهذا لا يحقق معنى الاسعد الطلب والاجتهاد في ان معنى السرقة في الطرار اكثر وفي النباش
اقل فهذا المثال مناسب لتمثيل المشكل كذا في شرح البديع للاصفهاني قوله عطف عام على
الخصوص صرح بالمعطوف عليه مع ان المصنف اصاح به ايماء الى ما في كلامه من النافع
لان المعطوف عليه نفس قوله الخصوص لا قوله والمشكل اما الخصوص كما دل عليه كلام المصنف
وتعلم مراد المصنف من العطف اللغوي اعني بحرد التعلق بطلب المعنى ومراد الشارح المحقق
الاصطلاحي قوله والكواب اي اباريق بلا عرى وجمع كوب كذا في منتهى النافع قوله كسفار
العوار مراد به قلت لان قوله كما كانت قوارير مثل كان زيد اسد او هو شبيه ملغى عند
جمع المحققين لكن استعاره صرح به المطول والجواب ان كانت تامة فقوارير حال
والمعنى تكونت حال كونها جامعة بين صفاء الزجاجة وشعشعها وبياض الفضة ولينها وقد
سبق اشارة الشارح قوله كالمطبوع من الشرع في الجمع عند اصحابنا المكروه وفي المنع عند اصحابه
الظ قوله اسماء حروف فحب ان تطبع اما ان جعل قوله فحب صفة لاسماء على معنى ان كل الاسماء
كل واحد منها مذكور على حده بلا تعلق لها بالاخرى فالامر ظاهر وان جعل صفة حروف يكون تسمية
الاسماء بالمعطوف من قبيل تسمية الدال باسم المدلول قوله وتسميتها بالحروف المعطوف مجاز
ليس مراده ان تسمية المصنف اياها مذكورة مجازا مذكورة في كلام المصنف كالمعطوف فلعل مراده كما
كلام المعطوف بل مراده ان تسميتها بذلك كما وقع في كلام المصنف من قبيل المجاز لانها دافعة
في هذا الاسم والاعتبار ما لخص به من التعريف والتكثير والجمع والتصغير وذلك كله في الاسماء
وقد صرح الخليل وابو علي وما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال من قرأ حرفا من كتاب الله تعالى
فله حسنة والحسنة امثالها لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف فالمراد منه غير

فالمعنى الذى اصطلح عليه فان لخصص الطرف عرف محدث بل المعنى اللغوى قوله والوجه مجاز عن
الوصل واعد جعلوه مجازا عنه لان امر الوصى يطلب به الوجه غالبا بالبداهة قوله فيشتبه عليهم
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله اى يتعلقون بظاهره وبتاويل باطل طلبا ان يتنوا الناس عن
دينهم بالتشكيك او التلبيس اما قضية الحكم بالمشابه وطلب ان ما وقوه على خلافه هو قوله
وفى نظيره اما الاحتمال ان الذين ينتفى ان يكون لكسب اما الذين فى قلوبهم زيغ اذ لم يعهد اضافى الزيغ
بدون الفتنة وقضية انه مبنى على كون اما هنا منفصلة ولا وجه عليه وبيان الكسب اما بجهال او على وجه
للجهال فتحافة خفاء والعلم اما الراسخون واسم الذين لا زيغ فى قلوبهم واما راسخون فاذ يتبين
حال الزائغين بانهم يتبعون متشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وعلم حال الراسخين بعلم
الاساع والتوقف فاكتفى بذكر الاول اسارة الاحاز على انهم ما خطرهم نهاوعلم انهم خط ونصب تميا
ام لا قوله قوله ش والراسخون يقولون آمنا جواب عن هذا السؤال اى اساما حالهم ش يكون
قرينة لقوله ش واما الذين فى قلوبهم زيغ فيكون الاتيان ان يقال واما الراسخون فى العلم فهو
عاطف للاباحة اى لكنه على تقدير ان يجعل يقولون كلاما مبتدا اى يجب الوصل لان يفصل لوهم خلاف
المقصود والكل حاصلهم خلاف المقصود يجب وصله مع كمال الانقطاع فمع عدمه اولى واعا علموا تهم
خلاف المقصود لانه يوهم انه خبر والراسخون وهو خلاف المقصود على ذكر المؤسس اللام ان يقال
لا ابهام على تقدير الفصل لان الاصل فى الواو العطف وعطف والراسخون على الله يقتضى ان يكون يقولون
خبر والراسخون على ما لا يخفى فلا يجب الوصل على هذا التقدير فليتامل قوله الى اعتبار حذف المبتدا اه
قال لان الكسب ان يكون آمنا به كل من عند ربنا اى سواء علم اولم يعلم قول من لا علم
له تاويل المتشابه اذ المناسب بحال من يعلم ان يقول ما وقفوا بعد الايمان به واذا فان كونه
فاكتسب والاعلم ان بعد قوله فى العلم وغير الراسخون اعنى من العلماء البتة الزائغين ش يكون التقدير

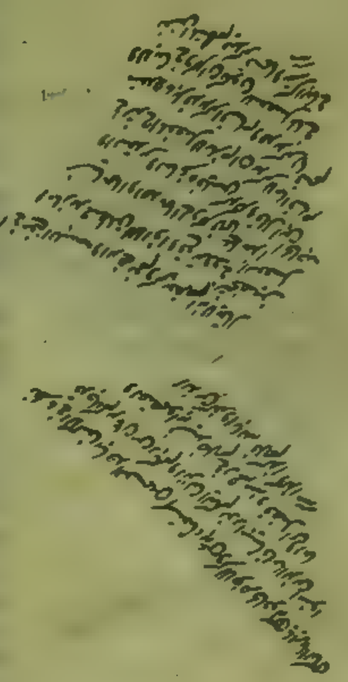

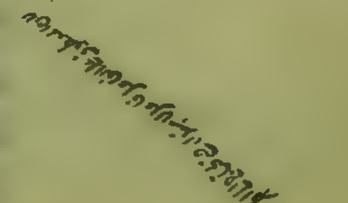

هكذا ولا يعلم تاويله الا الله والراسخون وغير الراسخين يقولون لا فيثبت تقدير الوقف عاقبة
العلم الاصباح لما وقف المبتدا قوله حالا من المعطوف فقط اما ترى ساما ولا فلان الوقف
على قوله والراسخون يدل على عدم الحال لانه على تقدير كونه حالا معمل والموقف ويسل الانقطاع
وامكن ان يقال الواو معون على والراسخون جملة يقولون ابتدائية لا حالية على ان الوقف امر
لفظى يوقف ليس مناطه على الانقطاع فقط واما ما ذكر فلانه اذا جعل حالا من المعطوف يلزم ان يكون
قولهم هذا شرطا لعدم علم متلوى الذم وسواهم ان اعتراهم شك بعد الشيا وبعد العلم بهم
وعلم الوجه ان اعترافه يعنى ابتداء الحكم المبنى على المبنى منه للشئ لان لا حوال شرط كما مر
وفى والمبنى على السعد بن فاسد قوله وفى نظيره اما حاصله ان الكلام انما يحتاج
ان السلف لم يتكلموا فى المتشابه وان المتكلم فيه انما هو طريق الخلف وليس كذلك بل التاويل
كان فى الزمن الاول واكثر قوله وبهذا يمكن ان يوضع نزاع الفريقين وقد يوضع ايضا
بان العاطس بالموقوف يقول ان المتشابه فى الآية الكريمة هو اسرار الله للخلوق والحكم عا
يعامله والعاملون لجواز العامل يقولون ان المتشابه هو الاياتى بخص والنظر والحكم عا يعامله
واستدل على اياتى، الحاجب على اختلاف السلف بان الوقف على الا الله يستلزم عدم علم الراسخين
وعدم الوقف عليه يستلزم علمهم مع انهما من السبعة التى من شروطها النواة والجواب
ان الوقف من قبل الاداء وقد عرف انه لا يلزم النواة فيه قوله بالمسئلة ليس كما ينبغى فان
هو كما ينبغى ساما على ان هذا البحث من مسائل علم الكلام اذ قد يقرر بانه ان الدليل العقلى
لا يفيد القطع عند المعتزلة وجمهور الاشاعرة والحق انها قد يفيده بعد ان يكون من المبادى
الكلامية لاصول الفقه فبنى ان يعد من مسائلها وبعض البحث الاول بهذا لا يخلو عن اعتراض عليه مع
الجواب قوله والحق انه لا يخفى ابتداء لقضى عنه بان عدم الجواز موقوف عليه لانه يجب ان علم اولا ان معناه

الحيثي جاء به وانه سل سعد ارادته اجلا ومعرفة المعنى الموضوع له سوف على الاستمرار قوله على تقدير
ثبوته سبق ارادة عدم بعض السعدم لاحتمال ان تكون الدين ظلموا بواو الاستمرار او في عالم
الواو والا فان ابتداء بان فاعلا جمع او رفعا على الدوام او نفيها عليه قوله وتوسطها هذا الكلام
الا يمكن ان يقال مراده ان رجح من الوسط في الشرح السعد على ان ذكر السعدم كلي في المقصود
واما ذكر الناظر بعده في المتن فكونها فارسين في كلام القوم قوله ولا يبعد ان قال ما مع ذكر
بان سعدم شيء على شيء اما ملزمة ناظر الشيء الا لا ناظر فيه بل ساقه فعلم ان السعدم انما
تكون بدون الناظر وقد يجيء اعلما بان الوضع قد يتعلق بالسعدم فتكون سوا الملحوظ قصدا
دون الناظر وقد يعكس كما سوا المحرر في البيان وان ما سلازمين فنبه المصنف بالوسط
على هذه النكتة قوله وفي بطيء لانا لانم انا كذلك لان عدم قطعه المراد اذا كان فاعل احتمال اراده
غير المعنى المقصود فالتوا تر لا يرفعه وجزم العقل بامتناع اجتماعهم على الكذب لا يوجب قطعيه
الاراده وانما يحصل في الخبر احتمالان ما احتمال حكمه ان لا يطابق الواقع واحتمال كل من طرفيه لغرما
يتبادر منه والتواتر انما يرفع الاحتمال الاول لغير المبادر فيه دون الثاني المبادر فيه وقد يجاب
بان الاحتمال الثاني مسلم للاول لانهم اذا سمعوا مثلا ان سعدا موجود فهم السامع منه ما هو المتبادر
من ظاهره فان اراد وامن سعدا والموجود سعد غير المتبادر لزوم الكذب بسبب ان التبادر علامة الحقيقة
اعدمه علامة المجاز فاذا استعمل اللفظ في غير المتبادر ولا قرينة دلت لزم الكذب لان المجاز اذا عارضه
الوضع كان مؤثرا في موضوعه والمؤثر في معناها فيلزم الكذب بالخروج الثالث
قوله في عبارة السعد قد العبارة اللفظ غير الورقة ما يقال عبرت الرؤيا وعبارة في قولها طلقت
على الالفاظ الدالة على المعاني مجازا في اللفظ الذي هو مستودع ومعناها كناية او اسم للدلالة كما
سيجيء ثم ان المراد بالنص هنا ما هو في السؤال ليشمل الاتي بقابل الظاهر والمفسر والمحكم

لان التمسك في ابحاث الحكم كل منها بمعنى الاستدلال بعبارة النص بل المراد به كل لفظ فهم منه المعنى سمي اعتبارا
للغالب لان عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص بهم الاضافة فعبارة النص ونظايره
عن اللام والعمر البارز في صعود وما عادا الى دلالة الكسنة ليلا يلزم تعدد المضاف في قوله
عبارة اي في كيفية عبارة قوله على ما ذكره القوم قول المصنف ويجب ان يحمل كلامهم على الخبر الشرح
بان وجه الضبط غير مذكور في كلام القوم هنا فلو صح ذلك يحمل قول الشارح على ما ذكره القوم
على ما ذكروه من تمكنه ما كيلا يدل على ان وجه الضبط مذكور فيه قوله وكان كلام القوم اي
قال الفاضل الشريف لا يخفى انه لا يلزم على المصنف الا ايراد امثلة القوم وقوله لزمه بيان ان
كلا من الموضوع له سعد وحده بل اراد ان يفصل ما اجمله القوم من الموضوع له وجوه ولازمه
قوله كلام المصنف شروع فيما اشار به كلامه يلزم ان لا يوجد تعريف بين الظاهر
والاشارة وكذا بين النص والعبارة فلا يعد الفصلا حسب الاشارة بل لانهم
من بين الكلام بغير ما مل وبه حصل الفرق بين الاشارة والظاهر فان الظاهر وان كان غير مسوق
له الكلام كالاشارة للانه يفهم بمجرد السماع ولكن الفرق بين عبارة النص وبين النص غير
جدا لان كل واحد منهما سبق له الكلام فصدق تعريف احدهما على الاخر والاشتراك في اللفظ
يوجب الاشتراك في الحد وقد يتميز بينهما بالاعتبار وهو ان النص تعرف في الكلام لكن من جهة
المفهوم وفي العبارة انما تعرف في النظم لكن من جهة المستدل والمعبر بالاعتبار طاف في الفرق
بينهما انتهى كلامه وانت خبير بان الفرق بما ذكر بين الظاهر والاشارة لا يأتي على ما ذكر المصنف من جواز
كون الثابت بالاشارة نفس الموضوع له او جزءه قوله اشارة الى الموضوع له وهو على ما
قال الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي اتفق ائمة الاصول على ان الاستدلال بالنظم المستدل
بعبارة النص فيما هذا تكون ما ذكر المصنف من ان دلالة الكلام اشارة الى الموضوع له او الى اجزائه

فهما وقد اجاب عنه بان كون العلة ثبت لانهم كثيرا ما ذكروا الحكم في المنطوق لاجل ما يلزم بالمفهوم انما هو ثبوت الحكم بها في غير المنطوق مثل ما في الحاشية في قصة الاعرابي مفهوم بالاشتباه واما الاشتباه في ان تعليق الحكم اي وجوب الكفارة بسبب الجماع على الصوم او باطلاقه المقيد بالوقاع وكذا بان الاشتباه في غير المنطوق انما نشأ من الاشتباه في المنطوق فان وجوب الكفارة على الاعرابي ان كان لجرد افساد الصوم لزم وجوبها في الاكل والشرب وان كان لافساده بالوقاع فلا يجب قوله والحق في اللواط اي كوجوب الحد وما عند الامام من دلالة النص وقد في الزنا كما يجيء تفصيله قوله الرابع ان اراد انه لا يكلف في الجواب عنه بان مراد المصنف بقوله اذا الدلالة انما عرفت بالنسبة الى الكل من هو عالم بالوضع هو دلالة النص لا مطلق الدلالة حتى يرد عليه سوق الكلام فان المراد بالفهم وعدمه فهم ان الحكم في المنطوق لاجل العلة الموجودة في محل النص وعدمه فلا يرد الاشكال بالثابت بكفارة النص وبان المراد منهم كل من يعرف اللغة فهم والبعد امعان النظر فغير متصور في الامعان لا يظهر قوله ولذا حتى اقل مدة الحمل بانا ان قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا او قوله عز من قائل وفصاله في عامين كما يجيء لما ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لما ادعاه من العامين قوله والحق وكل ابهى ان المصنف غلط الاصطلاحين وابى كلامه على اصطلاح المنطقيين قوله بدل من قوله تعالى الذي لامن قوله تعالى رسوله وما عطف عليه فان الرسول لا يسمى فوريا الا بدال ذكر عند من لا يعطي اعتبارا، وذي القربى واما عند من يعطيهم فالابدال مما بعده، وحتى الغني بمعنى الفقير قوله لا يجزم للاصباح وبعد البعد عن المقال لان الفقر ضد الغنى وهو من يملك المال لا يجزم من عرف منه فان المكاتب قد يكون في يده اموال وليس بغني ولذا لا يجب الزكوة عليه قوله بيان لزوال ملكهم اعم من ان يكون بان زوال ملكهم انما لهم من قوله تعالى اخرجوا من ديارهم و

في انما لما انتفوا علمه لانه ظاهر في الموضوع له وفي اجرائه بلا شبهة قوله وفي كلام بعض الاصوليين الخ اعترض عليه بانه يقتضي ان لا تكون الثابت بالاشارة مقصودا اصلا وهو باطل لان الخواص انما يتباهون البلاغة وتظهر الاعجاز بالاشارة كما صرح به غير واحد من الائمة وقد سطر في كتب المعاني الخواص التي يجب ان تكون مقصودة للمتكلم حتى ان ما لا تكون مقصودة اصلا لا تعد وفاء على ان كون الحكم الشرعي يثبت بالاشارة والقول بثبوت الحكم الشرعي بما لم يقصد الشارع لكل احد ان يحكم اصلا ظاهر البطلان فالصواب ما اختاره المصنف قوله اذ كان الثابت الخ اجيب عنه بان اللازم المنتفي لما المعدوم والمتأخر هو اللازم لا بواسطة علة الحكم فلا يضر كون الثابت بالدلالة ايضا كذلك لكن بواسطة قوله الثالث ان الثابت الخ يمكن ان يختار المراد بفهم اللغوي وكل المعنى لا يوصف فهما عاما وعدمه شرعا كما في المتن الآتي لعدم العالم يوصف على ما سيكون معدودا من مفهومات اللغوي سواء فهمه ما في الشامل او لا وان اسمع في الشامل لذكر لا يكون الا موصوفا فهما عاما شرعا وقد مر ايضا بان ورود السؤال منه على ان الامثلة التي ذكرها من دلالة النص وتسمع بما اشار اليه المصنف بعد سطر قبيل امثلة المتن قوله وآخر ان في بعض المسائل المذكورة في المتن كلاما في انها ثابتة بدلالة النص ام بالقياس وقد مر بطلان وجوب الحد في اللواط اذا لم يسبب بدلالة النص يكون بالقياس اذ لا ثالث لهما كما دل عليه قول المصنف بدلالة النص ام بالقياس وقد سطر عندهم ان العقوبات لا تعلل بها بالقياس وصرح به المصنف بعد في بحث موجب اصول الفقه قوله كوجوب الكفارة الخ فانه ثابت بدلالة نص الحديث النبوي ما عدا الحنفية حيث اوجبوها على الاعرابي وطي امرأته في نهار رمضان والعلة فيه عندنا مشكل حرمة الصوم وهو موجود في الاكل والشرب فتجب الكفارة فيهما ايضا وتمام بحثه عند الشافعي رح مع كونه من المعاصرين في اللغة ان العلم بحكم

ان الحكم الشرعي لا يثبت بالقياس

والموالهم واما المفهوم من اطلاق النفر عليهم فنوعدم ملكهم قوله عن انفس المؤمنين اي حال كونهم
عبيدا لي المراد من السبيل في الآخرة وقال السدي المراد من الحج قوله وعلى هذا بحث الى قوله
لانها كانت ملكا لهم حال اخراجهم يجيب عنه بان ثبوت الملك لهم حال شروع الكفرة في اخراجهم
لا حال تحقق الاخراج وسواء اريد من يقول بان الاضافة مجازية هذه العبارة ما في بعض الحواشي و
يؤيد ان نظم الآية الكريمة يقتضي تعليل استحقاقهم للفيئة بالاخراج على ما بينهم من ترتب الحكم على الوصول
والعلة هي السبب ان علة استحقاقهم السهم هو الاخراج السابق من الديار والاموال واما حين
تلبسهم بالاخراج فليس فيه استحقاق للسهم بقوله لانها كانت ملكا لهم غير تام قوله وقد يقال
اجيب عنه بان المراد بزوال ملكهم عنه لازمه وهو ان لا يملكوه فتامل قوله لحيث لا يملكون اقول فيه
لان الاصوليين جعلوا ما ثبت بالاشارة في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الآية زوال ملكهم عما
خلفوه والاصح ان المراد بزوال جعل الزوال بمعنى عدم ملكهم ما خلفوا والا يلزم من اطلاقاتهم انهم اذا اوا
ذكر فلا صحة لدعوى المصنف ان السابق بالاشارة يحتمل ان يكون لازما متاخرا واذا احد هذان
التوجيهان من اشكالهم واطلاقاتهم فان اطلاقهم في هذه الآية يدل على عدم وجوب ذكر على السائل قوله
وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى ان على الوارث عطف على قوله تعالى على المولود له رزقهن وكسوتهن
وما بينهما اعتراض للمعروف معترض بينهما فكان المعنى وعلى وارث المولود له مثل ما وجب عليه
من الرزق والكسوة اي ان مات المولود له لزم على وارثه ان يرزقها ويكسوها
بالشرط الذي ذكرت من المعروف وجنب الضرار وقتل هو وارث الصبي الذي لوحاته العصبية وقوله
قوله والمذكور في كتب اللغة ان الاطعام اعطاء الطعام رد على الحصفكي في الدر المختار هذا الآية
على جواز الاباحة بطريق الاشارة وجواز التمليك بطريق الدلالة وحاصل الرد ان الاعطاء حيث اللغة
يتبعها فلا حاجة للنزع في طريق الثبوت وقد يجاب لان ما ذكره في كتب اللغة من ان الاطعام اعطاء الطعام

للاول على الزاوي اذ فرع الشارح ص ٤ س ٢ على الاصل ما هو مشكوك فيه تامل الا ان يقال ما
سواهم من منعوتها انك الان قال الاصل ما واه المصنف للفيئ بل الخ وما قلناه يحمل على
عمومه الا اذا عرف بخروج الفيء وحصوصه وما سلم قوله لان الطرق الحاقية تنقل اشتراكا ونقل كتب اللغة
دليل على الخلاف ما قوله ليست في وسع السعد فاعترض بمنع ان معنى المسلط المكنة
على الطعام حتى صار طاعما وهو في وسعه والمسلم فمعارض بان التمليك يعني جعل الغير مالكا
ليس في وسعه ايضا لتوقفه على القبول من جهة المملك منه فاذا اعتبر الحسي بان يصار الى قوله
الخ اراد وذكر فيما علما بان مرادهما من الاباحة المحكمة من الاكل شرطا اعمال الاكل بالفعل وهو
قريب من صنعة الاطعام وبه يتادى الواجب فلا يلزم لكشرة التمليك كما زعمه علمه قوله وذكر
في علمكه ولان اضافة الوجوب الى العين وان قدر الفعل المناسب كالايتاء يستدعي مباشرته في
اقتضائها بالوجوب كما ضافة البيع الى المبيع وما نحن فيه ليس كذلك في الوجود ولان التكسوة بعض ذوال
ملك المكسو لانه لا يجاوزه وانتفاع الحاجة المسموعة واما التمليك عينا فلا يعادله وفي الطعام بلا
اباحة فلا حاجة الى الزيادة ولم تكن الحاقية لاعادته وعينا لتضمنه ذكر بخلاف الحاقية التمليك
بالاباحة قوله فحمل ان تكون وصفا لمحذوف الخ قال في حواشي الكشف فان قلت مرجعها واو
طعام هو معطوف على الطعام وجعل من اوسط صفة الطعام على ما هو الظاهر او صفة مصدر محذوف
اي اطعاما من اوسط او مفعولا به اي اطعاما من اوسط فانا ابا عن على هذا الوجه للمتعسف المكلف
اجيب بانه اخبار دل لتكون الكفارة فيما يتعلق بالمال كمن سلاحه اذ الكسوة اسم للثوب
فكيف ان يعبر في جانب الاطعام المطعوم بخلاف الاعتاق فانه جنس اخر فليكن بكلم المخالفة
الخ ومن عادل رد الكل الى نمط واحد ذهب الى ان ما سد مسد الطعام او الكسوة قوله
ويعود بعضا الى السعة اي الطعام من اوسط ما يطعمون قد يقال لان السعة ما يلزم اذا جعل ما

الصفحة من عليه ما في حواشي الكشف سواء انتهى على الدوام
مقدرا بما في البدائع للكفارة او مقدرا بما في الكفارات على الطعام
بحذف مضاف اي مقدار مسكين او مقدار ما يطعم مسكينا
الجزء الثاني

موصولة لما يلزم كونه بدل الغلط وأما إذا جعلت مصدرية فلا وهذا يظهر إذا على عدم الابدال
لا يلزم كون المذكور في كفارة الاطعام اصغر ما وجب على جازم أولا لان اللهم الا ان يقال اعتبار الا
وسط إنما هو في المطعوم وأما اعتباره في نفس الاطعام فلا معنى له الا باعتبار المعطى طعام
قوله ولا حاجة إذ غلط يقال لو كان كذلك لم يصح في موضع البدل من الطعام فيكون بدل غلط
أذ لا وجه لجعله بدل اشتمال لعدم الملابسة المصححة وبدل الغلط لا وقوع في كلام الله تعالى عنه
حواشي الكشاف بانه لا تعطف على البدل وتكون المعطوفة كذلك لأنا نمنع ذلك المدلول منه جملة
في حكم المنحى ولا خفى انه خلاف الظاهر قوله اذ لا تصح الملابسة الخ وذكر لان الملابسة المعتبرة في
بدل الاشتمال عند ارباب التحقيق ان تكون المبدل منه دالا على البدل اجمالا ومستدعيا له بوجه ما
بحيث يسكن النفس عند ذكر الاول متشوقة الى ذكر الثاني منتظرة له حتى ان ملخصا لما احمل في
الاول يتبادر له ولا يكفي فيه تحقق الملابسة بمر الكلام وابجازه كما زعمه ابن الحاجب ومن ابين ان يجرد
الاضافة الى شيء واحد لا يعد تلك الملابسة قوله لما جواز السير بالنهار قبل قصد الصوم قصد
الفعل فلا بد من تقدمه عليه فيعدم السير على الصوم فرورة وليس شيء لان السير قد يقصد تبعا
الامساك العادي بجاده وذا لكن ان سار لا قصد الخ وفي وجوده لا يتوقف عليه قوله
فان الاصل اقتران النية بالعبادة الخ لان كلامه شرعا بانه اغتر الثاني اولا
بالنية لم ينفي الصوم اعني الامساك ثم اخرجه منه جواز مراعاة النية بها على ان الاصل اقتران النية
بالعبادة ومن ابين ان الاول ليس مرادا وانما ان الثاني عند الغائبين بان ثم في اتمام الصيام
الى الليل الا في نفس الصيام قوله وهو اسم للركن لا للشرط قلنا لانم ان النية شرط بل الركن
وجواز الفصل بالمضاف ست على خلاف القياس ولو سلم فهو اسم للركن المقارن بالشرط فاذا
تاخر الركن عرفا لم تاخر الشرط بالضرورة على ان اتمامه الاتيان به تاما فلا على ما ذكره صاحب

في انموا الخ وذكر بالاركان والنية اعتبارا بما يرتفع ما يقال من ان تاخر الجزء الاخير
كل جزء وقد يقضى فان اتمام الصوم هو الامساك به تاما بل هو جملة وبعضا تاما وذكر بعض
سابقة الشروع ولا وجوب للامساك قبل سن الوجوب ووجوب النية فيكون في الآية دلالة
على وجوب النية بالليل كوانه هو الشائع على الكف وهو مبني على ان ثم في الآية للتعقيب للتراخي
اذ لو اعتبر تراخي الاتمام من سن الخيط الابيض لم يكن دخول الليل الا بالنظر الى البعض المتاخر من الخيط
ما بعد فتقدم الشروع عنه يحتاج بالشروع في اول جزء من اجزائه ان يلزم وجوب النية بالليل فتامل
قوله والاظهر ان موصولة الخ قال الشارح المحقق لا شعار ابن صفو الى دفعه بقوله
بعد سن الخيط لما اباح الاكل الى السن وقال ثم اتموا الى بعد السن علم انه لا يكون للاتمام الى الليل
الكل وبنى على ذكر على ان اتموا الليل لا يكون الا بتبين الخيط لان الشيء انما ينقطع بضده وهو
غير مسموع بل الاتمام قبل التبين اعني قبل دخول اول جزء من النهار لكن لا يعلم الا بالدخول
وفرق بين طمع الشيء والعلم بتحققه وقد دفع اصلا بان كلمة ثم للتراخي دون التعقيب فيتبين
للتقطع بلزوم الصوم عقيب انتفاء الليل وبين الخيط من غير تراخ لا تمال فيترك تراخي الامساك
فرورة ويعمل بتراخي البينة لانا نقول بل يترك التراخي بالكلية حذارا بطء بين الجملة والتفصيل
بين العبادة والنية قوله او حكما بان طفل الخ لانه دليل على عدم جواز الصوم اذا
لم يتصل النية باول جزء من اجزاء النهار حقيقة او حكما وليس كذلك عند الحنفية بل يجوز اذا وصلت
في اكثر النهار اقامة لاكثر مقام الكل قوله طن الخطاب الخ فهو الكلام ومعناه قال الدماميني
والتعرض فهم في طن القول والظن الفطنة اصلا وفي الحديث لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته عن بعض قوله
المصنف لان المعنى المفهوم منه وهو الاول الخ قال صاحب الكشف واعلم ان الحكم الثابت
بالدلالة اذا عرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص كما عرف ان المقصود من موضع ثم العاطف

الاولى عن الوالدين لان سوق الكلام لبيان احوالهما فيثبت الحكم في الرق والسر بطريق التنبيه
والولاء لحوقه لما لزم من لزوم التأفيف لزم الضرب اذ قد سوى السلطان الجلاد اذا امره
بقتل مكتف مسارع لاقتل الجاني لكن الفعل لكون الفعل المشهد في دفع مخذور المنازعة من التأفيف
ثم ان كان دفع المخذور المقصود معلوما قطعا كما في لزوم التأفيف قال لا قطعا وان احتمل ان
يكون غيره هو المقصود كما في ايجاب الكفارة على المخطئ بالاكل والشرب ناسيا في قوله قوله بنية بالمثالين
اي بقوله فخصل البنية على ذكر المثالين الذين ذكرهما دون الاربعة في حصول البنية بالاشد الاخر
فلا يرد عليه اعتراض صاحب التنقيح بانه ذكل عن سائر الاشد فقال بالمثالين قوله لم يتعلم
الكفارة لاحتمال الحمل على الصوم اعتراض صاحب التنقيح بانا لا نم ان الشافعي لم يتعلم وكيف يراد
على اجتهاده بتخصيصها بفعل الرجل الخ سؤال فعل الرجل ليس له اثر في كون الفعل صائما فالمناسب
كونه جناية على الصوم فيشترك فيه فعل الرجل والمراة وانت خبير بانه اذا زاد على اجتهاده ما ذكر
لم يكن قاصرا ان الكفارة تجب الخ على الصوم اي المراد بالنسبة قوله بلزوم دخول شيء من
الخشفة في جوفها قلت لانه معارض لنقد صوم الرجل ايضا بلزوم دخول حشفة في جوفها
مع عدم الخشفة ليس شرطا في المراة حتى اذا دخل الاصبع في جوفها يفسد خلافا للرجل فانه اذا فعل
اصبعه في جوفها لا يفسد صومه لكن هذا النوع لا يفسد فيما نحن فيه قوله ولذا سكت النبي عليه السلام
قلت لان سكوته من جهة ان اعتراف الزوج بان صوم غيرها لا يكون معتبرا في الشرع
لاحتمال ان لا يعرف المراة بذلك فيمكن ان يجاب بان اعتراف الزوج وان لم يكن معتبرا في
حق المراة الا ان الظاهر على تقدير وجوب الكفارة عليها ان يرسل اليها بانه لو صح ما ذكره زوجك
فكفري انت ايضا كما ارسل عدم انسانة حديث العسيف الى المراة كما سياتي قوله بل الجناية
بالوقاع التام فقط يشير لان شرط الجماع التام يوجب ان لا تجب الكفارة اذا لم يكن جماع تام مع

لعله

انما يجب بنفس ادخال الحشفة عمدا قوله خلاف حديث العسيف العسيف الاجير روى عن
ابي هريرة ورد بان خالد بن رجلين اختصما الى رسول الله صلعم فقال احدهما اقض بيننا
بكتاب الله تعالى وقال الاخر اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم فقال
تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني مائة جلدة وتغريب
عام واني الرجم على امراته فقال رسول الله صلعم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك واما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام واغد
يا انيس فاغد على امراة هذا فان اعترفت فارجمها قوله فان العادة سعدم قتل راوي
البعض لاسماع الاجماع وجوبا اسماعيا احد التقنين قتل راوي الاخر على ما ذكر
المتكلمون في اسماع بناء الاعرابي وقد اشتهر في الحواشي الى
سنده بانه لعل المراد بكون وروده الكتاب وزوال الاول في آن واحد بلا تقدم احدهما على الاخر زمانا
واما التقدم الذاتي فلا يفيد فيما نحن فيه على ان الاقرب ان العدم ذاتا سوى وروده الكتاب فيما
نحن فيه قوله الرابع ان ساقه على الطوع الخ قلت وصول السؤال لابن اصلا لو
حاصله ان في الاكل والشرب جهة الاباحة وهم قد توهموا بان الكفارة انما تجب فيما فيه جهة الاباحة
حتى لا تجب الكفارة بالعمل عمدا قوله حتى لو زنى عامدا الخ اعاد ذكر الزنا مع ان الكفارة تجب في
الوطي الحلال اذا كان عمدا لانه اراد ان مقول القول من انه لو كان كما تصورت من كون الجناية
معللة بالاذى كان باطلا في صائم البقع وذكر انما يتصور ظاهرا بالزنا ونفس الزنا لا توجب
الكفارة حتى لو زنى الخ اقول كلامه صائل قوله والمخصم ان يمنع انها قد تكون كالكفارة الخ الجواب
عن هذا الايراد وامثاله بان معنى معرفة كل من معرفة اللغة عدم توقف فهم مناط على معرفة
شرعه كتوقف على العباس عليها لافهم كل احد وهذا المعنى قد تكون ظاهرا كما في ولا تعل

أن ولو كون خبثا عاما وهي قطعية فوجوه منعه بالمنع المذكور كالجاد من سؤال
الاعرابي لا قطعية دليل مسألته ولا قطعية بعدي الحكم الى الملحق ولا قطعية كونه اعلى او مساويا
كذا في فصول البدائع قوله حاصل الجواب الخ لا نقدير الجواب بهذا الوجه ظاهر لجواز
ان الحق انه لا يكون هذا حاصل ما ذكره المصنف فان قوله فانه سلك البشرة الخ تعليل لكون
الزنا اكثر في سخ الماء فالمراد منه ان الموجب كمال السخ لانه مجموع السخ والمكان لا
تمام تعليل الحلية الزنا في السخ عاد كر ليس بواضح اذ لا وجه لذكر في كمال السخ وممكن ان يقال
الاضافة في سخ الماء للعهد والمعهود سخ متوهم لمعان مناسبة لاحكم الحد فنزل الى ما ذكر في
الشارح ونعم التعليل فتأمل قوله بل مع سلك البشرة الخ وهذا المعنى لا وجه لذكره للواط
فلا يجب فيها الحد عنده بل فيها التعزير بالاجماع في رواية وعدم الحد والتعزير في اخرى والسكتة
من مثل عالم باساع الاجارة مالك وفي الروضة ان الخلاف في العلام اما ولي امرأته في الجمع
المكروه فيوجب الحد بلا خلاف ولو فعل دكل بعده او امته او منكوحته لا يجب الحد بالاتفاق
لان المكر يسقط لساع الطلاق الانتفاع فاورث شبهة في الفعل قوله في جنس الزنا لان حكم
الحكم يراعى في الجنس لا في كل فرد على ان علية الماء لا يعدم اصلا في البعض والعقيم فان مآ
المعاشرة يثبت بوطئها وكذا الخصي لا يعدم فيه اصل الماء ولو اسبت النسب منه ولو انعدمت
لما ثبت كما لا يثبت في الصبي قوله خلاف اللواط الخ فان قلت لو صح عدم الحاق اللواط بالزنا
في وجوب الحد لكون الولي فيه من الطرفين دون الزنا لزم ان لا يلحقها الاكل والشرب في وجوب الكفارة
بالوقاع لان فيه داعيين طبع الرجل وطبع المرأة وفي الاكل طبع واحد قلت يجب عنه بان الترجيح
بالتعدد والكثرة انما هو عند اتحاد الجنس كما للواط مع الزنا وأما عند اختلافه فالمعتبر للعلة
ومعاقد وجدانا في قضاء شهوة البطن دون شهوة الفرج فانها تتحد في كل يوم مرتين

عادة وهي ما دام الزوج في البلد وشهوة الفرج لا يرد في مثل هذا المدة وينقطع بالكلية
الكبر وبالجملة طعن الاعسر في الزنا دون اللواط يوجب كبره وقوعه بالنسبة اليها فتكون
احوج الى الزاجر منها ولا يوجب كبره وقوعه بالنسبة الى الاكل والشرب بل يوجب عليه
بالنسبة اليها فيتنفي عن الزاجر طلاقها قوله فعلى المعنى الثاني الخ اما آخر ازعن المعنى الاول
فان الحديث لم يسق لجهة على مسئلة العمل بالمثقل ويرجح الخاصة ابوزيد المعنى الاول واختاره
صاحب البدائع لوجوه الاول ان العود اسم لفعل المجازاة وجب اولا فلا بد في تخصيصه بالواجب
من محاربة الله ان 2 يتعلق قوله بالسعي بلا لجواز وتقدير وعلى الاول لا بد من ان يراد
بالعود وجوبه او تقدر مضاف أي السابق ان العود يجب بعد السعي بالرجم وغيره فتأمل
ان الاضافة في العمل بالمثقل اذا لم يخرج فان خرج فالقصاص يجب اتفاقا كذا في الكشف
قوله لان المعنى الموجب للقصاص الخ فيه بحث وسوان هذا العمل من قبيل العمل على
مقتضى النص وسوبط واعلم انه من قبيله لان النص لم يتعرض للعود في غير المنصوص ومن
جملة العمل بالمعقول فان قلت ليس ذلك من جملة غير المنصوص لان معنى النص لما وجب الا
بالمعنى للبدن فيما دل العمل بالمثقل فلك فعل هذا ثبت الحكم بعيان النص لا بدلالته قلت
القول بهذا الحكم بالدلالة مشكل جدا وممكن ان يكلف في الجواب عنه بان يقال كما ان المعنى
الموجب للقصاص القرب بحالة البدن كذلك المعنى الموجب لسقوطه القصاص هو سقوط
ذكر القرب فهذا التعليل النص بالقرب بحالة البدن فلا حكم له فيما عداه لا عبارة
ولا اشارة ولا مقتضى والتعليل بالقرب بحالة البدن وايضا التعليل على مقتضى
النص انما يكون باطلا اذا كان ساسا بالاجتهاد وأما اذا كان ما سالغة فلا يكون باطلا بل يخصصا
فان دلالة النص لخصوصه لا بطريق المعارضة فهذا فيصل الفرق والا بالسبق وملاذ معناه قوله

الذي هو الحار اللطيف الى هذا قالوا الحار عند الاطباء سمي بالروح لسببية كونه من اللطيف اجزاء
الاعدة ان المعلب له لما وصف بخبث اللهم لطف اللهم فيجزء الاوارة المحفوظة وسعلق وكل انجذاب
بالوجاع اولا لان لو سد الاعضاء يبطل قوى الحس والحركة عما وراء موضع الشد والاظهر
ما بلى جهة الاوجاع فاذا انطلق به سعده قوى بها الروح العلى الى جميع البدن وسعد الروح
الحامل لكل القوة في كل عضو قوتها بهم بعده قوله يكون صفراء الاورد عليه بانه اذا كان صفراء
لم يخج المسعود الى الكي رد لانها تزول بالصوم الخ والجامع وصوم رمضان كما سيأتي فلا
يخوفا العاده ولما ان المحظور المحض كترك الواجب عند الاصح سببا للعبادة الجابرة فلا
سهو والسهو الثابت للحدث لا يجب بالعمد خلافا للشافعي قوله لقوله عم الصلوات
الخمس الخ اقتصر هذه الثلاثة كفارات اما باعتبار التوزيع واما باعتبار كون الكل كفارة لكل
ويظهر ثمرة انه اذا فات واحدة منها معذورا يكون ما بقي كفارة لها واما قلنا معذور لانه لو فات عمدا
لم تكن بجنسها من الكبائر قوله فلا يخرج خصلة بخرج الواحد وايضا هذا اول عموم المحكم لانه
لا معقول له قوله كان ترك بالله تعالى لان الشرك انما يحبط اذا لم يساو الحسنات والا فمن
سبب زوال الاثر خاصا لا عدلان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قوله فيجوز خصلة
الواحد تقابل الخصلة الاولى الجب ان تكون موصولا بصيغ التخصص بخرج الواحد والعشرين كما
سبق فظاهر ان الاسهل يستنار تبين واجيب بما سبق من ان التاريخ اذا جعل علما
المعارضة قوله فلما اما وجب تلافيا لما فاتها ولذا لا يجب الكفارة بها بالاتفاق على ان معنى العمد
راجع في كفارة الفطر فانها بما يرجع فيه معنى الخطأ كذا في فصول البدايع قوله وفيه بحثه
الاباحة من حيث انها هذا اولى مما قبل في جهة الاباحة للتصرف في مملوكه لان الكلام في جهة الوجوب
بالتصرف في غير مملوكه لكن الفرق بين الزنا وشرب الخمر في نهار رمضان وبين الجماع الملوس

في لحق جهة الاباحة في الاولين دون الثالث محل تامل وايضا ظاهر يشوبان لا يكون شرب الخمر
والزنا من الكبائر مع ان الآن من ان الواجبين الحظر والاباحة من الصغائر الا ان يقال
جهة الاباحة ليس باعتبار وصفها بل من حيث انها مسقطة بها وكونها من الكبائر باعتبار
وصفها قوله والله يكفي لانه العباد وهذا اعلى رواية الطحاوي والخصاف وراوه
المبسوط على ما صرح به البزدوي واما على الرواية الاخرى عن ابي حنيفة رح فلا يجب الكفارة
قال ابو العضل الكرماني في الايضاح وجدت في اصحابنا كتب اصحابنا ان الكفارة في سنة
العمد على قول ابي حنيفة رح فان الاثم فيه كامل مساه وتناهيه يمنع شرع الكفارة لان ذكر
من باب التخفيف قوله عند الاكثر وقيل العبارة قطعية الله والكتابة على سبيل الجواز
وقيل الخ انها قد تكون قطعيتين ومتفاوتين وان رجح مال اليه فيما سبق حيث
قال والحق ان كلا منهما قد يفيد القطع وقد يفيد الظن قوله كقوله عم في البقاء
تمام الحديث فقيل ما نقصان دينهن فقال عم سعد احدا من في معها سطر
عم بالانصوم ولا تصلي وهذا الحديث حديث مشهور بين كبار العلماء واستدل به
على ان اكثر الطهر خمسة عشر يوما لكن النووي ذكر في شرح المهذب انه موضوع لا اصل
والله اعلم قوله وهي ايام الحيض والاعلى لان الربع الذي هو ايام الحيض
لا يكون خمسة عشر يوما حتى يكون مع ايام النفي نصف السنة وفيه كلام لان ايام الحيض
اقل من خمسة عشر يوما في اربعين سنة وهو قدر هذا ما ذهبنا اليه من ان اكثر ايام الحيض
عشر اوفق بالحديث لان الله يحاسبنا بعد ايام النفي اذا ضم الى ما قبله يكون المجموع
نصف العمر قوله اجيب بان الشرط حنيفة في النصف فلا يحتاج وهو انه على تقدير تسليم كونه
حجة في النصف انما يثبت المعارضة بين الحديثين اذا عمل الشرط عما حنيفة وهذا الحكم يتوقف

اعتبار المجاز في انه من ناقصا عقل ودين باعتبار اطلاق الكل وارادة البعض اذ جميع الناس
ليس ذو الحصى محمد عشر بوما بالاجماع وليس احد المجازين اولى من الآخر من حيث هما
بل لو حمل الشطر على النصف يلزم المجاز في موضعين احدهما في انه ناقصا عقل ودين والكل
في نقد احدهما من شطر عمرنا لا تصلي ولا تصوم فحمل الشطر على البعض المطلق اولى فلا معارضة
ح قوله لان الثابت بالدلالة لا يعدل لان محل النص اذا دل على حكم ان يكون غير محتمل
وفي التخصص دخل قوله وكذا الثابت بالاشارة عند البعض اي لا يحمل التخصيص لان محل
العموم هو كلام الكلام لاجله واجماع الكل على الاشارة انه من غرض الكلام له فجوز حمله على
الخط بالنص فمثل هذا لا يكون فيه محل العموم حتى تكون محلا للتخصيص قوله والاصح
انه يعدل لان الثابت بالاشارة النص كالثابت بعبارة من حيث انه ثابت بصيغة
الكلام فكما ان الثابت بعبارة النص يحتمل الخصوص فكذا الثابت بالاشارة كذا
في الكشف قوله مسألة سوت الكفارة في العمد العمد اه لان كون كفارة العمد
الخطأ كفارة للعمد العمد مما يشكر اصل اللغة اذ كفارة الاول لا يلزم ان تكون كفارة للثاني على
فهي غرضا به بدلالة النص واجماع بطريق الاجتهاد فلسئال قوله جعل كل جزائه جهنم بناء
على ان اللام في المصدر يفيد الحصر كما في ضربي زيدا في الدار قوله فان حكمها يستدل
النظم فلا يدل اذ قد ذكر الان في وجه ترجيح العموم والاشارة على الدلالة عند المعارضة ان منها
النظم والمعنى العرفي في الدلالة الحتي فعطف اذا على لفه ظاهرا فتامل قوله للاجماع على انها ثابتة
بخبر الواحد مع الاجماع فان الكرخي وابا يوسف في رواية الامالي على انها لا يثبت بخبر الواحد
لشبهة الا ان يقال المراد اجماع من سواهما وتمام البحث وسيجيء انشاء الله تعالى ورواه الحدود
بالشبهات فلا بد ان بين الفرق بين الشبهتين حتى جعل الاولى دارئة للحد دون الثانية قوله

خلاف ما اذا كانت العلة منصوصة فانه خارج بمنزلة النص وقد مر لانه صرح في ثاني من فصول
الركن الكتاب الشبهة في القياس في امور ستة حكم الاصل وعلة في الجملة وعلى الوصف
الذي به التعليل ووجوه ذلك الوصف في الفرع ونفي المعارض في الاصل ونفيه في الفرع
ومن البين ان النص على العلة لا يرفع الثلث الاخير فكيف يثبت بالقياس المنصوص
العلة ما يندرئ بالشبهات كما قال عليه سائر كلام فاضل قوله وبهذا الاعتبار جاز ذكره
لان الحال في المعنى وصف وهو العرض الموسط بين المبتدأ والخبر والموصوف والصفة
المختلفين تذكيرا وتانيثا فجوز فيه الوجهان وذلك ان الجعل بسبب التحويل لذكر ما ول المصدر
اعني الزيادة بان مع الفعل وجعل شرطا نصبا على انه مفعول له اي بسبب ذلك الزيادة لا بد
ان يكون شرطا لصحة المنصوص عليه شرعا وذكر معه في عبارة الكل الا لم يكن الا لهذا
التاويل قوله فثبت البيع بقدر الضرورة هذا في كلام المصنف مؤخر عن قوله فصار كانه باعها
فان تقديمها واقع سهوا من الناسخ قوله فلا بد شرط القبول فتدل عليه هذا يدل على
ان القبول شرط في اصل البيع وليس كذلك بل هو ركن له وايضا اذا ثبت البيع مقتضى ثبت
لازمه مقدرا وهو القبول والا لزم الخلف لان ما يستلزم انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فقد فرق
وجوه اجيب عن الاول بان المراد بالشرط ما يتوقف عليه الشيء سواء كان شرطا اصطلاحا
او ركنا وذكر الخاص واراد العام وعن الثاني بمنع ان القبول من لوازم البيع فانه جائز الا
ترى كما في بيع السلطان قوله على ما نوهم المصنف فتعلق الوهم في العبارة يستدعي بعضها وهو
البعض ليس هذا القدر مما يقال فيه لمثل المصنف يوهم فانه يسامح في مثله على ان لا بد هذا
القدر ولا معنى لقبول البيع الا ضمن ما يليق به من الرضى وملك الثمن او غيره وكل قوله
بيعا مني بالف قبل الكلام ان تكون معناه بايعا ايا مني بالف فانه لم يعهد ان يقدر المضمر

قوله

في مثل الاعط صيغة اسم الفاعل حتى يمنع العمل عن الامر خلافا للشيخ ابي الحسن الكرخي قوله
عند الشافعي قال الفاضل الشارح فالحاصل ان فرق المفعول على نوعين احدهما ان
يكون منويا مقدرا والثاني ان يكون مستاغر مقدر وكلاهما شايع في فصيح الكلام فجواز التخصيص
عند الشافعي مبني على النوع الاول عدم جوازه عند ابي حنيفة رح على النوع الثاني قوله وفيه نظر
لان المصدر ههنا للتاكيد قال في فصول البدايع لحنفي مذهبنا ان لا اكل او ان اكلت نفس
نفس الحسنة فلا يحمل اساءة بعض افراده للتاكيد انظاهر فلو نوى ماكولا دون ماكول لم
تنو مالا يحتمله لفظ خلاف لا اكل اكلا او شايا فقد يقصد به عدم التعيين لما هو معين عند
المتكلم فاذا فسر بيان نيته نفذ عن احد محتملاته فلا يرد ان التاكيد سقوط مدلول الاول
بالازاء فلا تفاوت وانت خبير بان مساق هذا الكلام رح يعطي بان المصدر في لا اكل
الكلا للتاكيد فانه يستلزم ان لا تكون فرق بينه وبين المصدر الذي ثبت لغة في ضمن الفعل
وقد يقال في الجواب المصدر وان كان موضوعا للجنس لكنه يحتمل غرضا انه صرف عنه اليه
بالوسل كالاستثناء في قولك ان نقل لا اطلق ونحوه مذكر المصدر ههنا دليل على العموم والحاصل
ان المصدر المذكور ههنا في لساني انفي يفيد العموم قطعا واذا كان تاكيدا للمصدر المعنى
المحمل ايضا على العموم ولا يلزم منه صحة العمل على العموم ابتداء بلا قرينة قوله وايضا ذكر في الجامع
الصغير ايضا الا ترى ان المذكور في الجامع مخالف للرواية المشهورة ولهذا حمله البعض على ما اذا قال
ان خرجت خروجا وهو في عامه المعهود لانه لم يقع فيه لفظ خروجا ولا يصح على هذا قوله
صدق ديانة بل طلب ان يقال صدق ديانة وقضاء والاقرب في توجيه ما في الجامع ما ذكر بعض
الفضلاء من ان مبنى الايمان على العرف واهل خرجت من البلد منهم في العرف السفر
وليس مساويا لمانقله الشارح من التوجيه رح لمخالف المشهور وقد توجيه ايضا بان نيته

سه احد نوعي الجنس وهو الخروج بعرته كونه الحاصل المفهوم من الاطلاق كما في المساكنة
وهو وجب ما ذكر ما قوله وهذا يظهر لان عموم النكرة اذا وقعت في حيز النفي بانه عرض فيما يبين
بان في النكرة المنفية وصفا بالنوع فكون الولاية بطريق المنطوق قوله ولكن لما اشتهرت
الى قوله عند عدم النية فتامل ما ذكر من مؤدى كلام المصنف حيث يفهم منه عند الاطلاق المفيد
العام بنفسه والاحمل على الشامل الا بالنية قوله مثل انت طالق عدم ادخال الباء في طالق و
نظايره من الصيغ الخمسة بالنص اذ الاراد بها البيوت عند الكوفة لكان الاختصاص ازلما
اصلا رح الا الفارق ويرد انه يقال ناقة ضامر ورجل ضامر ورجل عاشق وامرأة عاشق
مع عدم الاختصاص وبقدر موصوف مذكر عند سيبويه اي ذات طالق وعلى هذا النسبة
عند الخليل كلاين وتامر اي ذات طالق وما كان على هذا النسب فيستوي ان يؤنث بغير تاء
لان التاء انما دخلت في هذا الجنس حملا على الفعل فاذا لم يكن على لفظ الفعل
الذي معناه الحدوث فلم يحمل عليه للفرق بين هذا النوع من الصفات وبين ما جاء على الفعل
لفظا ومعنى وقول الخليل اقيس كما بين في كتب النحو قوله فصارت دلالة على هذا المصدر
اضعف فان قلت ما ذكروا من صحة اطلاق المقيد عليه لانه ليس بمعنى اصطلاحا وقد سبق
انه معنى خارج يتوقف عليه صحة الكلام او صدقه والمصدر ليس بخارج عن مدلول الفعل
قلت الاشارة في هذا المصدر الى المصدر الحادث في الحال وهذا المعنى خارج عن مدلول الفعل
الماضي اعني طلقتك لكن قد تكون وهو ان المعنى امر ضروري بعبارة ليكون المنصوص مفيدا
للحكم وههنا اسباب الطلاق من قبل المتكلم في الحال لا يجعل طلقتك مفيدا الحكم اذ لا يمكن جعل المرأة
مطلقة في الزمان الماضي على ما هو المنصوص في طلقتك الا ان يقال المراد من المنصوص اعم
من المطابقي والتضمني وههنا المعنى التضمني اعني وقوع الطلاق موقوف على طلاق من المتكلم في الحال

وبالجملة المقتضى لا يلزم ان يكون للمطابق فقط بل الجواز لغرض ايضا الا ان هذا على تقدير صحة ايلام تتمة
الشارح والمفهوم من الهداية ان هذا من قبيل المجاز بذكر الملزوم وارادة اللازم فان وقوع الطلاق
قبل زمان التكلم يلزمه الوقوع في زمان التكلم فيكون من العبارة عما من الاعضاء قوله ويرد عليه
المصنف بما مال الى الفاصل الشريف آصف بان ضرورة الصحة لما دعت الى اعتبار المعنى فورود
الضرورة بالمقام الموجب واذا اندفعت الضرورة بالمقام الموجب باعتبار فرد من افراده لم تعتبر واجزه
لعموم المعنى وهو المراد بعدم الوجوب والا لخفى انه يساوي عموم الجواز تحقق المقام قوله وهذا
لا يفيد الجواز قال الفاضل الشريف آصف انه يلزم نفي الجواز عموم المقام لان كلما يفيد المعنى
وبهوة ضروري فيلزم من عدم بهوة ضرورة نفي الجواز فحل كلام المصنف محمول على حذف المضاف
اي لا يفيد جواز الحكم فلا فرق ح بينه وبين لا يجوز كما لا يخفى قوله هذه معارضة بالفعل
وممكن توجيه ما في المتن ايضا اي لا نسلم انتفاء الجواز ان ثابت ايضا بجواز ان يكون عبارة كيف وانه ثابت
في الثبوت وقد يطرء لان ممكن الموجود مستدل عليها في اصل الاصل فيكون منهج غير
موجه بل لا بد من العوض لو سلمنا نعم ما قال معارضة بمقدمة الوصل ممكن ان يجعل ما في المتن على
سبيل المعارضة كما علمت في موضعه قوله الاولى ليس بمتعين لانه لا يكون ملزم من هذا ان يكون
جمع ما هيئت بالعبارة عما بها بطريق الاحصاء مثلا يلزم ان يكون بهوت القيام في زيد قائم بطريق
الاحصاء بان يقال زيد قائم للاحصار فيجب كون زيد موصوفا بالقيام في الحال فلا يدان يثبت القيام
من علة الفاعلية ليصح هذا الكلام فيكون اتيانه ما بها بطريق الاحصاء فلسائل قول وفيه نظر
للقطع آصف عنه بان مقصود المصنف ما ذكر لجاز ان يكون الايجاز موجبا صعوبة المصنف لا دعى ان
هذا الصنع كذلك بل ايجاز آت شرعا صعوبة لكن لوحظ فيها جهة الاعجاز للغوية كما عرفت
شرح الهداية في اول كتاب البيوع وتقرر الالتفات فيها اعلام صعوبة لكن بعامهم فيما الحق الوضعي

ما نقول

بالنظر الى الاصل وبهذا يندفع الاعتراض الاربعة قوله وهذا السؤال اعتراض صاحب الهداية على
ان ورد ما ذكره اعتراضا على صاحب الهداية فان ذكر الطالق اذا كان وذكر الاطلاق لغة كان
ذكر طالق ذكر للمطلق لغة فلا تشبث في المسئلة الاولى على عدم صحة بنية الثلث ما بنت
طالق تكون المصدر المذكور صفة للمرأة الا ترى ما ذكره الشارح لزم ان يصح بنية الثلث في طالق
لان الطالق صفة الرجل والمطلق صفة ح بل مذكور قوله اراد بالطلاق المطلق فان في قوله
الهداية واما صحت بنية الثلث في انت طالق طلاقا وانت الطلاق وان كان المصدر
المذكور صفة للمرأة لان فيه التعميم في المذكور المعنى للمطلق يشمل التعميم فيه وفاكل هو المتعمم المعنى
لا تعمم المعنى كبيع العبد في اعتق عبدك عن مالك والمسئلة عن هذا طن ان المراد بالطلاق
المطلق والمراد انت طالق لا في طالق مطلقا ملتبسا وفيه بعد من وجوه لكن يجاب انت الطالق
وفيه اذ لو صح هذا لزم صحة نية الثلث في انت طالق ايضا لما مر من ان ذكر الطالق ذكر
للطلاق قوله والاظهر بعد من وجوه الاول ان الظاهر ان المصدر المذكور كما ان الظاهر صفة
الموصوفة المذكورة قبله الثالث ان فيه ارتكاب الحذف الكثير والتقدير الكثير قوله في صحة بنية
الثلث قبل الماؤل المذكور لا يصح صحة بنية الثلث في انت طالق لان المطلق صاحب خلاف
انت طالق طلاقا وانت الطلاق وجوابه انا قد اريد التطليق من الطلاق كما زعمه المصنف
في انت طالق ايضا فيكون ذكر الطالق وذكر الطلاق الذي بمعنى التطليق فيلزم ان يصح بنية
الثلث فيه على ما فهم من المؤيد ابن فليسائل قوله لا يقال الجواب انا نقول اي لا يقال في
الجواب عن البعض الذي اورده المصنف على الوجه المذكور في الهداية قوله يعلل لقوله وكيف يكون
عنى لا يكون ذكره المطول انه لا يحسن ان يقال انه يرد به ما ذكره المصنف على ان يكون العلة تعليلا
للنفي بل ينبغي ان يقال وهو بالواو والحالية والظاهر ان الاستفتاح هم ادوات التعليل لكن الامر

فيه سهل ولن يسلم ان كره على الوجه الحسن فاجعله تعليلا للمقدر اى لا تكون كوكل كملكة قول اى كام
قوله اعاولت ارشادى فتفكر رشدى قوله ام استمت بادى فوهى مؤدى قوله وصفته
فى حواشى المطول فليطلب ثمة قوله بسكل مما قالوا اى اجيب عنه بان الاقل المبهم مغاير للاقل
المبهم وليس لازماله فما لم يوجد لا يستلزم شيئا منه فجاز ثبوت الاقل المبهم مع نفى الاقل
المبهم اذ المراد بالاقل المبهم الواحد الداخل تحت الاثنين وبالاقل المبهم بالبينونة الخفيفة
الرافعة للملك التى حكم رفعها وبقاؤها فى امكان رفعها وبقائها ايما سبقت على مقدر ثبوت كل
نوع لان البينونة الرافعة للملك وحكم بالاستقراء الغلبة والكثرة فى البينونة اذ لا يقال بينونة واحدة
اولثنتا ودوبان متصلتان الخ رح اذ قد يكون ثبوت الاقل المبهم فى ضمن الاثنين والنفى
المقدر انما هو عن ثبوته بعينه ايضا ان يكون ثبوت الاقل المبهم فى ضمن ما من ولم
يوقعا هما انما هو عن ثبوته بعينه الاثنان اذ الطلاق والبينونة كلاهما يتحققان بوقوع
الاقل فى ضمن ما فوقه وما الفرق بين الاقل المبهم والاقل فى المبهم حيث كان احدهما مانعا من
الغير والاخر غير مانع وقد مر عن اصل الاشكال بان مذاكر الطلاق نفسه حكما والاقل الكمالات
لا يثبت البينونة الا بالنية فكيف يعين الحسنة بدونها وقد يقال ان الاشكال باعتبار انه
فهم من كلامهم ان الاقل المبهم متصور فى النوعين ولم يندفع بما ذكر كما لا يخفى قوله لان
الطلاق لا يمكن رفعه اصلا الا يرى ان من طلق امرأته واحدة او جمعة ثم راجعها ثم طلقها شتى
يكون ملكا والا لحل لها بزوج اخر تنبع الاول قوله لكونه معلق شرط اما قد اعلمه الاصل ان
الشرط منع انعقاد السبب وبها قد منع الحكم لا الاثر وأحسن بان المراد بالشرط معلق المتكلمين
لا المعلق المصنف منع انعقاد السبب قوله وبعضهم فرقوا الخ قال الفاضل الفرق بين الفرق
الصحيح بينهما ان المنفصلة فى الحقيقة المعنى الذى يستفاد من المقدر آه والمصنف الحاقد

المطلقة قوله وفيه بحث لانه ان اراد بما ذكره هذا البحث فقد رد عما ذكر المصنف فى السبع نفسه حيث فرق
فيه بين المحذوف والمضمر بان الاول سواء دون الثانى على الفرق الذى فى التوضيح من ان دلالة
اللفظ على المحذوف من باب دلالة اللفظ على اللفظ ودلالته على المضمر من باب دلالة اللفظ على
المعنى فالمحذوف هو اللفظ والمضمر هو المعنى وقد يجاب عنه على اختيار الشق الاول بان الاى
المذكور هو من قبيل المضمر لا من قبيل المحذوف نعم علله العلامة التفتازانى وبانا لانم ان لا تنبغ
مثل فانبغت باظهار المحذوف وهو هو لانه على تقدير عدم الاظهار يحتمل ان تكون الانبغاء
كان بقوله فقلنا اضرب بعصاك الحجر وان قوله فارسلون ليوسف كان سر الارسال وغرة
اتيانه الى يوسف بل بايمان يوسف فهو من غير الارسال وشتى بالاظهار انه عدم عند
فانبغت وان العامل فارسلون اى يوسف عدم بعد ما ارسلوه فقال يوسف ايها
الصديق وكنى بالتعيين بعد الاحتمال بغير قوله بعمل مفهوم المخالفة قوله اى غير
المذكور وهو الشرط ان عنى القائلين بالمفهوم ليس غير المذكور مسكوتا عنه مطلقا بل الحكم
ثبت فيه موافقا للمنطوق او مخالفا له فنبه بالتقرير على ان المراد ما المسكوت عنه غير
المذكور حكما لا الذى لم يوجد ثبوت الحكم فيه اصلا والى مفهوم مخالفة ويسمى دليل الخطاب
قوله فالمراد بنفى الحكم عن المسكوت عنه نفسه هذا السؤال على ما سبق لان اسناد الحكم للمنطوق
لا بد ان يكون فائدة للكلام فالعبارة الصحيحة ان يقال ان الشرط ان تكون نفى الحكم عن المسكوت عنه
مقصودا او يمكن ان يقال اعم من ان يكون مقصودا او لا وعلى ان لا يعلم ذكر المنطوق فيه
وليس كذلك بل العبارة المصححة المنطوق بالذكر والفرق ظاهر لان التخصيص ببعض نفى ذكر
المسكوت عنه فخرج العامة بالنظر الى ذكر النفى مسائل قوله فالمصنف جعلها قسما اكثر
القائلين بالمفهوم لم يذكروا قوله او غير ذلك الدال على عدم الشرط وانما ذكر ابن الحاجب فى المختصر

فرد على الاكثر ما ذكره المصنف وعلى تقدير ذكره يشكل القول بالمفهوم لان عدم ظهور فائدة اخرى متعذر او متعسر اذا كان القول به مبنيا عليه متعذر العمل به واجيب بان قول المصنف فيما سيأتي واعلم ان العاملين بمفهوم الخ قد يتم اعتراضه بعد سواء علمهم من غير تقييد للاعتراض بانه على البعض لاعلام هذا التوجيه مع ان صدر كلامه السيد على ابن الحاجب على الحث وعليه فلا تقدير ذكر انما مرفوع بانهم انما يقولون بمفهوم الخ اذا حصل الظن بعدم ظهور فائدة اخرى بعد التأمل والبحث اذ لا نزاع في ان المفهوم ظني معارضة القياس فيمكن الظن بما سواه الا خروا وهاء عدم حصول الظن في جمع المواد مما لا يسمع قوله منه بخصص الشيء بالمهملة وقد تسكن قدم مفهوم اللقب لانه يعمل في جزئية المفهوم مطلقا ومفهوم اللقب لظهوره في هذا الاعتبار وان ضعف لما كانوا يعملون باسباب اخر وامفهوم اللقب لانه ابعد عن الاثبات قوله يعني يلزم الامران نوقش فيه بان نفس كلام المصنف هذا يأبى قوله والمصنف خصص الكفر بالاول والكذب باكثر اللهم الا ان يرجع ضمير يعني الى المستدل بهذا الدليل لا الى المعترض وان كان الظاهر يعني هذا فاعترض بالكفر وقد عرفت ان من جملة شروط مفهوم الخ ان لا يظهر اولوية السكوت عنه من المنطوق بالحكم ولا مساواته له وهذا الشرط مفقود في القولين اما في الاول فلوجوب الجهاد بين رسول الله عليه وسلم وبين سائر الرسل سواء لله عليهم في نفس الرسالة وان كان له فضل عليهم من جهة اخرى واما في الثاني فلان الوجوب في الواجب جل جلاله اولى من الوجوب في الممكن قوله لوجوب الجهاد حتى قتال العالم لوجوب ان قصد التخصيص فرادى فظاهر التخصيص لزيد من بين الافراد المشتركة معه في الانسانية لانه في مطلق الشيء او المعنوية فيلزم الكذب لا الكفر ونظرا انهم ذكروا ان قولهم الموصوف بالصفة سمي الطفل لا يفيد نفوذ الكفر فيما في الدار لازيد على معنى ان الكفر

في الدار معصور على زيد فان القصر فيه بالنسبة الى الافراد وذلك لان انسان فرد وجود الانسان فيه قوله والمصنف خصص اما قياسا على مسكوت عنه تنبيها على شيء وهو ان علة الكفر في المثال الاول متحققة في المثال الثاني فيكون الكذب في الرسالة عن غيره من الانبياء كفرا وكذب وفي الوجود عن الغير كما كذب ويندرج فيه نفي الوجود عن الصانع وهو كفر وانت خبير بان المستويين في لزوم اجتماع الكفر والكذب في كل منهما بالنظر الى حاصل المعنى لا نسلم كون ما ذكره وجها لتخصيص الاول بالكفر والكذب والثاني بالكذب فتأمل قوله لان هذا الخاص حاصله في جمع الصور قياسا على هذا الخاص مما ذكره او الامر بان شرط مفهوم المخالفة ان لا يظهر لتخصيص الحكم بالمنطوق فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه اذ حصول الفائدة يقتضي ظهورها وانت خبير بان ما ذكر من هذا كلام الرامي وحاصله ان لو كان ما ذكر مقتضيا للتخصيص بالذكر لزم ان لا يتحقق مفهوم اللقب اصلا مع ان الخصم قائل بتحققه وح لا يلزم التناقض اصلا فتأمل قوله وهو معلل النفي المعرف عليه بانه ان اراد ان التعليل جائز فعلا لا يكون الاصل منعوصا عليه بالحكم فتأمل ولا يضرنا وان اراد انه جائز مطلقا ثم يجوز ان يكون جوازه في غير محل النزاع وانجب بانه ان كان المجيب لم يتصفحها حتى يكون المنعوص عليه بالحكم علما او ظنا فهذا يظهر ان تخصيص هذا الدليل اعني الاجماع على جواز تعليل النفي بنفي مفهوم اللقب محل بحث قوله فلا يجوز اتباعه بالقياس قد سبق ما يفيد ان الاتفاق على ان المفهوم طني معارضة القياس ثم يلزم ثبوت التعارض مع الرجحان في جميع صور القياس فلم يقل به احد من العلماء قوله لان من شرط القياس المساواة آخر عن علة بانه اذا اشترط في المساواة يلزم ان يكون الحكم في الفرع بالقياس مفهوم الموافقة كما صرح به النافي في شرح المختصر فيلزم ان يكون كل قياس مفهوما وانت بما بينا بالنقض والحل كفيل من الفوائد

كذا ذكره الشارح في حواشي شرح المختصر وممكن ان يجاب عنها بان شرط مفهوم المخالفة للاولوية فلا غرو بما ذكره التفتازاني وايضا يجوز ان تكون حكم الاصل ثابتا بالاجماع لا بالنص قوله وقد يخصص بعض الشيء بالصفة الخ او بالصفة ما يكون سواء في الاسم سؤل كان منتظما لموصوفية الشيء المذكور بالحكم او لا كوصف الشيء ذكره ثم اذا كان خصص سواء او الظرف خبره مقدما فقوله سؤل الحمل ان يكون السنبلي او خبرا بعد خبر او حالا او خبر مبتدا محذوف والضمير في عاداه يحتمل ان يرجع الى الموصوف على التسامح كما ذكره المصنف وان يرجع الى الحال المفهوم من الوصف قوله انه المتبادر الى الفهم عرفا والتبادر من امارات الحقيقة فيكون وصفه وقد يجعل علامة الحصة عدم سبق غيره والفرق ظاهر فان لفظ المشترك بالنسبة الى احد المعنيين وصفه لعدم العهد وتالي غيره لا للعهد وارد عليه قوله وفيه نظر لان مرجع هذا الكلام عند التحقيق الى ان المفهوم من اللقب يشترك فيه كل من هو عارف بها فهم اكثر الناس على وضع كونه مفهوما فلقائل ان يقول على ان فهمهم هذا على اجتهادهم فلا يكون حجة على غيرهم من المجتهدين القائلين بخلافه وقد بانا ان اسمعنا اجماعا لكان فهوا ضعف من لفظ وحلوا هذا اللفظ على هذا المعنى جرما بان دلالة الفهم والحمل باعتبار اللغة وان لم يعلم قال العاملون بهذا المفهوم الامة من اصلها ولا يقدح في دلالة اصالة كونه مبنيا على اجتهادهم قوله لكنا هذا لو سلم اشتغلنا بالصفة او الشرط وغيرها خلاف الوجوه البادية فما يخصصه بالصفة قوله وجوابه ظاهر قد اجاب الشارح اشكال هذه الدلالة من الوضعية ليس كذلك بل هي من الدلالات العقلية المبنية على ان الفاعل مستقل ان لا مزيد في الكلام الا لفائدة ولا فائدة الا هذه قوله الرابع ان تعليق الحكم بالعلم يؤذن بالحصر اكثري بجواب المصنف وان رده ايضا فيما سيأتي قوله وعندنا لا دليل حال مولانا عبد العزيز في حواشي الكشف رايت في التوالي الظهيرية في باب ما يكره العمل في الصلوة ان للاصحاب ان بالمفهوم يجوز كذا ذكر شمس الائمة رح في شرح السير الكبير وقال اني مخرج مسائل كثيرة على الاصحاب بالمفهوم

والى هذا مال الحنفاء وبنى عليه مسائل الحل وحكى عن البلخي انه كان يقول ان كان المنصوص عليه باسم العلم محصورا العدد وكل دليل على نفي الحكم نفي كسوا ان في اسباب الحكم فسواه ابطال العدد المنصوص وذكر الجواز ومثاله قوله عم محمس من العوامس معتدين في الحل والحرم وقوله عم احلت لنا ميتتان ودمان قوله بل بعضها حيث لم يذكر جواب التا قوله الا انه ليس نصا للتخصيص لانه متفرع ثبوت مفهوم الموافقة فلا يكون معتمدا لتخصيص الحكم بالمنطوق قوله لحنوه ما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ذكر في كثير من نسخ التوضيح بل المذكور فيه ما من دابة سوى ما يخ وما من دابة في الارض الا على الله رزقها قوله سوى زيادة العموم والاحاطة لان النكرة في سياق النفي وان كانت موصوفة الا انه يحتمل ان يراد بها الكسور اي الفرد اي ذوات ارض واحدة وطيور جوا واحدا وذكر وصف سببية لجميع دواب اي ارض كان وطيران جوكان على السواء فانتفى ان الكسور اي حينئذ قوله كانه وما من دابة الخ اورد عليه ان النكرة المفردة في سياق النفي تدل على كل فرد فكيف يصح الاخبار عنها بقوله امم امثالكم وكل فرد لا يكون امما وكذا ان اريد بها كل نوع نوع لان كل نوع امم لا امم كما اشار اليه في الصحاح اجيب عنه بانه من قبيل المسك الحق لان الكسور اي كل فرد من الكسور اي جموع من الدواب والطيور فيصح باعتبار حمل امم عليه وتنكيره كل في الكثرة يسجون وهذا هو مراد صاحب الكشف لان النكرة اذا في ذاته تحمول على المجموع من حيث المجموع بهو منه اظر كما حمل الشرف في قوله شي المطول عليه لان عبارة الكشاف لا يساعده قوله اما حوالي الجنس لا الفرد لم يرد بالفرد الواحد حتى يرد انه لم يحتمل اصلا لان النكرة المنفية موضوعة من نفي الكسور اي بل اراد مطلق العدد الفردي الذي يخالف الكسور اي الوتري فان قلت كما ان ارادة فرد واحد ما في الكسور اي كذلك ارادة الجنس دون العدد فكيف حمل الآية

قيله

الا فرد واحد الخ الصحيح الا ثنان في الكسور اي فتامل

عما اراده الجنس فلت الاسنوي ان محق بالنظر الى الاجناس كما في قوله تعالى وما انا به بزيد ظلاما للعبيد
قوله لا يحتمل الخصوص اصلا اجيب بان مراد المصنف بقوله يحتمله احتمالا في ذاته فخصوصه خصوص
النوع كالحمار والفرس والسباع لا خصوص الشخص فلا يرد ما ذكر قوله ان لا يظهر الخ وله لكان اولى
اعرف عليه بان عدم ظهور ما يصلح للتخصص بالذكر كما في ما ذكره سابقا من ان ظهور ما
ليس موجبا للتخصص وآجيب بارادة الحمل على الاغلب وعبارة بان قوله وغيره ذكر كما يشير اليه
قوله ولا خرج مخرج الغالب وما بعده اه ورده قوله مما يقتضي تخصيصه بالذكر مع يكتبن قوله
او خوف الخ لا يكون خوف مانع المتكلم عن ذكر حال المسكوت عنه وقتئذ المراد وقع خوف كما
اذا اعتقل اللحاف عن تركع الصلوة المفروضة في اول الوقت لجواز ترك الصلوة المفروضة في اخر
الوقت قوله اذا لم يظهر للوصف فائدة اخرى تلحظ وهو ان المفهوم ما ثبت لغير ما ذكر
عن النوابد الاخرجع ح الى ما ذكره الشارح بعد لان شرط القياس عما يعرفه الفقهاء
لا غير اللهم الا ان يقال ان اصل اللغة عما اعتبره وان ثبوت المفهوم انما يكون حيث انتفى
موجبات التخصص ولم يظهر للوصف فائدة اخرى فمن ظن بانتفاء الموجبات لهم المفهوم والا فلا
ولا يتوقف ذكر ان شرط القياس لا يعرفه الا المجتهد قوله واما ما نحن فلان الوصف لكشف
فحمل عليه مراد المصنف ان ذكر الوصف لما كان بنوايا كثيرة جاز ذكره وصف مخصص لنوادر
انصافا لحصر الظن بما سواه جمع النوادر سوى ما الحكم فيها محمول على الشرط الاغلبي
وآجيب بانه لا يلائم ظاهر كلام المصنف لما عرفت اراده بقوله وذكر بان يكون الشيء مما
يطلق على حاله مذكر الصفة وعلى غيره فعند ما الوصف قوله يعارضه القياس قد يحكم
اذ قد صرح فيما سبق بان المفهوم ليس محلا للقياس لاشتراط الالحاق فيه وعدمه في القياس
فكيف يصح قوله معارضه القياس على ان النفي وان كان ظنيا يجوز الواحد معدوم على القياس كما

قد يكون ان موضع البحث لجواز تعارض الاصل في القياس والمفهوم فيشامل قوله وسوى اصل
معدوم ظهر ايضا فان قلت قد يتوهم ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود فلت معناه انه
لا دليل له قوله عما يقال الخ سؤال شبهة من مقول بهطلان دليل الخطاب
اورده ابن الحاجب في المختصر واجاب عنه وضمير ثبت راجع الى المفهوم وقوله سواء اشارة
الى ما ذكر من ان القائلين بالمفهوم انما يقولون بوكل اذا لم يظهر للحكم علة اخرى سوى التخصص و
بانتفائها رجح حصول الظن وسوى قوله المنصف لان الحكم ثبت بعلة شتى في المحصور
انهم قالوا حصول الاحكام المتعددة خلاف الاصل واجاب بمنعه في المنهاج الاصل
عدم علة اخرى واجيب بان الاصل انما يصلح للدفع لا للاثبات كما تقرر عندهم قوله ليس كما ينبغي
اذ قولي بحسب ما ذكر في الوجه الخارج مخرج العادة ان يكون الغالب اتصاف الموصوف
بذكر الوصف بالنظر الى الحكم المنصوص ولهذا قالوا قوله من شقاق نهيا للاناث وفي قوله عدم
اعتبار انه نكحت بغير اذن وليها دلالة للتخصص على المفهوم لان الباعث عليه هو العادة
فان الخلع لا يرى غالبا الا عند الشقاق والمرأة لا تنكح نفسها الا عند آباي الولي فلجواز ان
تكون سبب التخصص هذه العادة لم يقولوا بنفي الحكم عما عداه وهذا وان كان في التعليل بالشرط
الا انه لجواز ان تكون في الوصف ايضا كذكر والاصل ان الغالب فيما فيه تكون القيدات
التي يعلق بها الفساد موهمات وان العادة جارية بذكر قوله فكونان ولدي الامة رقيقين لان
الاصل وان ثبت في هذا الوقت لكن سند الوقت الولادة فالاستحالة ان تكون الولادة
في هذا الوقت ولا تكون الولادة في وقت الولادة فالولد الا يخلو ان يكون ولدي ام الولد او
الامة وعكن ان يجاب بان امومية الولد ثبت من وقت الولادة فحين الاكتفاء فرد فلا يعلم
فرد من الاخرين قوله والاجمع عاد كرلا اي وان لم يكن ذكر الاصل المذكور لكونه دليلا لحصل بالشرط

فلا وجه لتخصيصه بالذكر لان جميع ما ذكرناه قوله فلا اصل عدمه وتحصل الظن بالمفهوم فتجب بما بين
من ان الاصل عدم الدفع للاثاب قوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الاية طولا الى غنا
ومن لم يستطع منكم ان يصل لنكاح المحصنات او من لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات
الخ قوله عند استطاعة نكاح الحرة اعترض على ان في بانه لم يعمل بمفهوم قوله المحصنات
المؤمنات حيث جعل طول الحرة الكتابية مانعا من نكاح الامة كطول الحرة المؤمنة ومفهومه ينتفي
ان لا تكون طول الكتابية مانعا اذ لو كان مانعا لما كان لعبد الاعمان فائدة، اجيب بان العمل
بالمفهوم انما يجب اذا لم يعارضه دليل اخر وهو معارض لها فان صيانة الحرة عن الاسترقاق
واجب ما امكن وقد امكن وكل بنكاح الحرة الكتابية مع رعاية وصف الايمان فانه لو لم يفعل فانه يمنع
فيرد الابوين رقيقا فلا يجب العمل بالمفهوم فان قلت على ذلك في تعليق الجواز بالشرط اذا كان
يجوز للامة عندنا قلت فائدة كراهة نكاح الامة حال طول الحرة فان عندنا وان جاز نكاح
الامة الا ان المسجل لمن قدر على تزويج الحرة ان لا يتزوج الامة ويكره له اذا تزوجها او هو
شرط خرج على وفق العادة كقوله تعالى فان تبتم فهم اجرا وذكر ان الرجل في العادة
لا يتزوج بالامة الا عند العجز من نكاح الحرة ويستنكف عن ذكر فاخرج الله تعالى هذا الكلام
على وفق العادة كذا في الطريقة البرغرية قوله تعالى واعلم ان في ان التخصيص
انما يثبت عند المعارض وعند تكون المنطوق راجحا لانه اقوى من المفهوم قوله لان عدم الا
تعمل ظاهر فدفع الظهور بها، على ان ترتيب النظم ليس على ترتيب النزول وعنه تامل قوله
المحشي في الجملة الشرطية الخ قال الشارح ما ذهب اليه من ان الحكم مولوي الخ، وعند
صاحب المفتاح وهو مخالف لكلام سائر النحاة حيث صرحوا بان كلام المجازاة يدل على السببية
الاول ومسببية الثاني ولزومه له ولكون كل واحد من الشرط والجزاء

واعتلام واصل
الفصل الزاني
وان ينكح في
موضع النصب
بطولا او بتقدير
بعذر صفة له
اي ه

جزاء الكلام غير المبتدا والخبر لا ان تكون الشرط جزاء على ان هذا المذهب ليس بصحيح لان
معنى قولك ان زيد اخوك لو كان اخوك راكبا كما زعم لما اصلى صدقا وكذا اذا قام موجد منكر
ذهب ولا يكون كذلك لان الوصف شاهد على ان الاول صادق واما كاذب اكتفى به
شاهدا واح لا يخفى ان ما قلته ان رجع في كلامه تضمنه من ان مذهب الحنفية على ما هو مذهب
الشافعي شرعي امكن التعقيد فيه فصار المعنى والشرع غير شرعي فلا يكون صحيحا وما بعد الحق الا
الضلال قوله ليس من التعليق بالشرط حكم يصح قوله بها، على هذا الاصل قوله في محل من طلق
فليكفر هذا المقدر اما كما يذهب الشافعي والمقدر عندنا ان حنثت فعشرة اطعام عشرة
مساكين فان سبب الكفارة عندنا هو الحنث قوله معلق بقوله جواز معلق بمحل الكفارة
لا بقوله فان العين سبب لها الاول فلانه عدد من فروع ذكر الاصل واما الثاني فلانه ليس
عليه بل على ان الموافق للنص فانه يضيف الكفارة الى اليمين حيث قال عز من قائل ذلك كفارة
ايمانكم واحفوا ايمانكم فصح تعالى كفارة اليمين والاضافة دليل السببية قوله واعلم ان المذكور في
اصول الشافعية اعتراض على المنصف من وجهين احدهما ان سبب ان في عدم الفرق
بين نفي الوجوب ووجوب الاداء في الواجب المطلق وليس كذلك والاخر انه نسب اليه الفرق
بينهما في الحالي وليس كذلك لانه يعني تعلق الوجوب نفي الحال ولا يطابق اصولهم وقد قال
ما نقل في كتب الحنفية من كلام ان فيه لجوزان لا يوجد فيما اكثر من كتب الشافعية لان الكلام
قد سعر ولا يحمل على انهم افتروا عليه بجوزان يكون في كلام بعضهم والعالم لكن عاركه من سواه
وانت خبير بان هذا الاحتمال الذي ذكره لا يفيد في السد عما هو المشهور من مذاهبهم خصوصا
لمن اراد معونة قوله لوجود السبب في تعلق الخطاب واشتراط فهم الخطاب لوجوب الاداء لا نفس
الوجوب فان تعلق الخطاب حري في صحة قوله فلا يطابق اصولهم فتعليل لجوزان يكون معنى تعلق

الوجوب بنفس المال انه يجب عليه اداء الثمن عند المطالبة بالشيء فيكون مطابقا لما صولحم به
وعندنا لا ينعقد اتى المعلق بسببا لحكم الا عند وجود الشرط لان هذا الايلام ما وكرة
كتبها الفقيه كالعداوة وغيرها حيث قالوا فيما اذا قال رجل اشتريت هذا العبد فهو حر فشراءه
الكفارة لاستقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشرط لا شرط فلا يكون اليمين مقارنة لعلة العتق
وذلك لان التعليق لما كان مانعا لانعقاد السبب عند عامة لم يكن المعلق شرطا الا عند وجود
الشرط فتكون اليمين مقارنة لعلة العتق ح كذا ذكره المصنف في شرح الوقاية والجواب ان الموجب
للاعتاق وعروض اليمين والذي يشترط الاهلية عند اليمين كونه للمنع لمانع وهو التعليق فاذا
ارتفع المانع صار كان اعتاقا عند الشراء كما قوله واورد على الاول الخ مآل الفاضل السيد
لان علة في الحقيقة هي الاول لانه يرد عليه ان يقال ان التعليق مانع للعتق من الوجوب الى الحكم قوله
فيجعل السبب الخ ولذا ذكره في سوادر الصوم من الحيض واذا قال لله علي ان اتصدق بدرهم عند
فعجل جاز ولو قال اذا جاء غد فتصدق علي ان اتصدق بدرهم فتصدق به قبل مجيء الغد لا يجوز لوجود
السبب في الاضافة وعدمه في التعليق قوله مشكل عما روي الخ اجيب عنه بانه ان صح فمحمول على
ما اذا علق الزوجة بدخول الدار ثم ابانها ثم تزوجها ثم دخلت الدار فانه لا يقع عند ابي حنيفة
خلافا لهما وهو عمل بالحديث المذكور فانه اول قوله عم لا طلاق قبل النكاح بان المراد انه لا
يقع على الرجل ما علق على ملكه فخرج ما ذكره الزوجة المعلق الى ما بعد النكاح
ودليل انه روي صحة التعليق بالنكاح فلا يجوز التمسك به فيما خرج عنه قوله وقد سلم انه لا يشترط الملك
فيقول بالموجب فان الطلاق عندنا لا يقع الا بعد النكاح قوله اطرح الاهلية والحلية اذ
الاهلية في جانب السبب والحلية في جانب المسبب فان اليمين التي كانت سببا لبر انقلبت
للكفارة والبر الذي كان مسببا عن اليمين صارت الكفارة علامة فكانت ما ولا فلان
الاصل العلامة بين السبب والمسبب الا يحل بين اليمين والكفارة ولا افطار الصوم والشيء الملائم

فلا ظهر وزنا اعتبار الافطار بطريق الانقلاب فيما لا سلامة فيه وترك الملام الى الحنث
واما ما نقل هذا الجواب في رد لان السبب اذا كانت بطريق الانقلاب لا تكون اليمين
سببا قبل الحنث وبطل جواز تعجيل الكفارة كما لا يجوز تعجيل كفارة الصوم قبل الاكل واما ما
فلما سلما اما عكسه وهو كون اليمين سببا معنى الى الكفارة بطريق اصالتها وترتب الكفارة
عليها ثنيها والعكس كونه سببا لها بطريق الانقلاب قال صاحب الكشف نا خلافا عن الامام
البرغري اما لانكران اليمين سبب للكفارة وكما سواء على السبب لما بعد الحنث وهو البر
بطريق الانقلاب فان اليمين كانت سببا للبر فلما كانت الكفارة علامة على البر انقلب سببا لليمين
للبر لا سببا للكفارة واما الكفارة معناه لما نكر اليمين لا الى اليمين حال الحنث والمعتبار من عبارة
المصنف وان كان نفي السببية مطلقا الا انه يتبين ان يحمل على ما ذكرنا وهو قوله كما لو سبى اما قوله
لان الزوج ظن ان بنا الظهر بعد وجوبه عند وجود العلة وانما يوقف وجود المعلول ابتداء على
عدم العلة فليس بمعلول وهذا هو المراد مما نقله الشارح كلامه صرح في ان اليمين ليست
سببا للكفارة ولا ما سمي عند وجوب الكفارة بل في ان الكفارة سببا سمي بعد اسقاط اليمين قوله
والعلة ان يقول ان سقوط اما اعتاق اما قال الفاضل الشريف لا طن ان ما ان اما القوة الحكمية والمقصود
الاصلية ازالة الرق انتهى وبالجملة المراد من الاسقاط اما الحكم واما القوة الشرعية هو اسقاط
ازالة الملك فالفرق واضح البتة الكشف في المباحث المعلولة تعتبر الان الظاهر
في قول المصنف اما دون الحكم الشرعي لا دون الشبهة قوله الا ان حكم الجزء والاثر اي يعني ان
الغرض الجزء والاثر اللفظ ليس باعتبار افادته الحكم الشرعي بل باعتبار افادته الحكم المطلوب
فان الكسب ايراد حقيقة الجزء الاول كما لا يخفى مما ذكره سابقا ويلزم الفرق بين الحكم الشرعي
شرعيا حقيقة بيان ان الكلام في الجزء والاثر الواقعين في الكتاب ولا بد ان يقيد كل منهما حكما

قوله بالمفيد ليخرج المفرد اللام في المفيد للعهد واراد به المفيد للحكم والمفرد بالمفرد الكلام

قوله ضرورة انه الجاعلة للمنشئ اعني الانشاء لا الشيء كجزء الشارع وكقولنا واجب الوجود موجود فانه عرض له خصوصية وهو ان موضوعه يصير محموله اضطرارا، تاما والمراد بالمحمل الكلي بالوضع لا محصل مفهومه وسوان المحكوم عليه هو المحكوم به اصلا قوله فيلغو هذا الاحتراز اي على تقدير الاحتمال بكونه بالنظر الى نفس اللفظ قوله لسان اتصافه قال الفاضل الشريف انظر انه اراد امكان اتصافه بحسب نفس الامر فعلى هذا لا يكون الامكان المذكور هو نفس الاحتمال الذي هو الامكان الذهني كما يفهم من ظاهر المفتاح قوله لانا نقول هذا مسلم انما قلنا التسليم المذكور يستلزم الوقوع فيتوجه الاستدلال على ان هذا الخارج قوله اولا فلا سبعد هذا الاثر، فافهم قوله لانه من حيث انها مدلول هذا اللفظ فلا حاجة لنفي الجزء في نفس الصدق بل نقول هو مطابقة الكلام للواقع مطلقا فلا وزر قوله مجازا الى ستيرون ويجوز ان يكون اللام على حقيقتها، على ان فرعون اظهر التواضع كملاء القاهرة مستة من امر سلس عرم كذا في فصول البدايع قوله والمراد بقولنا فعل الخ اسكان الافعال الدالة على الطلب ملحقة باللام عند الاصوليين فلا يرد عدم دخولها في موضوع اللام عند الكلام في اقسام النظم القرآني وليس فيه امر هذا الوجه والتتميم بقوله الخ قوله عاطفة له كاستغاث افعل الخ لم يرد خصوص هذا الطريقة لغة، بل نوعها وهو طريقة استغاث الامر من المصدر مطلق مسائل امر امر يأمر امرا والطالب بالحق ملخا ايضاح المفصل من ان افعل علم في الكل ما يدل على طلب الفعل من لفظ امر في لاف ونشر مشوش بدل لان مقصوده تعميم الدلالة على الوجوه المعروفة احكام الشرع المستفادة من الكتاب والسنة الخ قوله واحترز بقوله غير كف عن النهي قيل الصواب ان يترك هذا القيد وسهل الخطب فان الكف له اعتباران احدهما من حيث ذاته وان فعل في نفسه ملحوظا بالاستقلال وهذا الاعتبار هو مطلوب به فهو كف عن الزنا، والكف من حيث انه كف عن فعل وحال من احواله وآنه من ملاحظته وهذا الاعتبار هو

في هو كف الزنى فاذا فعل طلب فعل من حيث هو فعل دخل فيه كف عن الزنا، فخرج عنه الزنى قوله وبين علته فخ الكف اي الطلب المستفاد من لفظ الامر لمعنى الطلب للالزام في الصيغة المخصوصة قوله الا ان يراد غير كف الخ يرد عليه فخ الكف عن الكف التصميم الا ان يراد غير كف عن المشتق منه من حيث انه مشتق منه او اجاب العلامة الشيرازي عن اصل الاعتراض بان المراد ان يكون المط بالام فعلا غير الكف الذي لم يشتق منه صيغة الطلب وهذا اعم من ان لا يكون وكفر كما لو فرض انه لا يكون كف لكن يكون صيغة الطلب مشتقة منه فلو كف آخر غير ما ذكر، بعض العلماء، من ان المراد من الكف هو الذي دل عليه الصيغة والدلالة على الكف لكن بالمادة لا بالصيغة والاكفى ان الفعل مكلف لا يصح ازالته في العرف والمذاهب اهل السنة الى ان هذا الاعتراض وارد وقال بعض الفضلاء، الاولى ان يقال ان ابن الحاجب قد الامر بها عتبار المعنى القائم بالنفس والمذاهب هو الذي للاصفهاني، ودون القول فاصفهاني، فعل غير كف حكي سبيل الاستعلاء امر سواء كان في صيغة سمعا او اصل الوضع امرا او نهيا آذا الاعتبار للمعنى دون الصيغة فعلى هذا يكون قوله كف واترك نهيا وان كان في صيغة الامر نظرا الى المعنى كما في قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والمذاهب الى ان الاستماع واجب وقت القراءة فهي عنه وقوله عم دع الصلوة ايام اقرائك والمذاهب الى بقاء نهي عن الصلوة في ايام حيضها فيكون قوله لا تترك الا كف امرا وان كان في صيغة النهي نهيا بمعنى افعل والاعتبار للصيغة على هذا لانه حكما عتبار المعنى والاولى ما قلنا من التكلف قوله بمعنى المطلوب فح يكون لفظ افعل في التعريف الا عن القول قوله لانا نقول في يكون قيد الاستعلاء مستدركا كما قال الفاضل الشريف الاستدراكي هم اذ لا سبادر من الصيغة الا الطلب وقد منع الاستدراك ايضا بما حاصله جواز ان يكون القيد لدفع الوهم او لمجرد البيان دون الاحتراز قوله لانه اراد الاسم دون المسمى اعترض عليه بانه مخالف لعادة المصنف لانه اذا اراد الاسم فح

اللفظ تكون الثانية عين الاولى كما مر في فصل الالفاظ العموم وأجيب بان هذا من وضع اللفظ موضع المظهر
وما ذكر ان يرجع ضميره وما ذكر الثاني عاد الى مرة ذكرها فليست بكلية قوله فلم يلتفت اليه فان قلت
من اين علم عدم التفات المصنف اليه اجاب فاضل وهذا البعض صحيح فتامل وذكر تكون اللفظ
صحيحا للقدر المشترك قلت عدم الالتفات يفهم من قوله في الجواب لان الاشتراك بخلاف الاصل
اذ معلوم ان خلاف الاصل هو الاشتراك اللفظي الاصطلاحي قوله عند من يقول بعموم المشترك فعل
مقدر اي مكذا وكل ما يطلق عليه الامر للابيحية فلا يصح ان يكون المشترك وقت بحث لان الدليل الدال
على ان الامر للابيحية لا يدل على ان كل ما يطلق عليه الامر له يطلق على الاباحة ان الصحة اعم
الا ان يقال الكلام مع من يقول بالاشتراك بين المعنوي والفعل فقط قوله فان كان سهوا او طبيعيا
فاصابه فلا يجب الاول كما مر ثمة كسهوه عليه في الصلوة واما كالاكل والشرب فهو حرام فلا
كالنفي والتجد والسواك والتزوج فوق الاربع قوله وان كان بيانا للمجمل او كخطابه عام يدل
السارق من الكوع فانه بيان لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما قوله لانه الموصوف بالرشد
بقرينة لان الرشد لغة الصواب قال الله تعالى فمن ارشدا اي صوابا والقول يوصف بالصواب
وجه البيان المذكور في الصحاح وغيره ان الرشد خلاف الغي والمراد بالموصوف جميعه سواء فعل
فلو استعمل في موضع يعني الصواب فيجاز فعال الاشتراك قوله فان ملت اي حاجة لنا
الى الاحتجاج الى الاجماع على الفرع اذا ثبت اولا ان الامر مطلق اعم من النفوي والفعلي فيفيد
الوجوب الا فاده الامر النفوي للوجوب لكن يلزم افادة الفعلي له قوله لانه لخصوصه
اعم فقد سبق ان البعض قالوا بالاشتراك المعنوي اي لا دليل الاحتجاج الاول على بطلان الا
صل الا على قول من يقول بالاشتراك اللفظي الان وكذا القول لما كان قول الشافعية مخالفا للا
جماع لم يلتفت اليه قوله فانه خصوصه الانسان والفرس اي اذا لم يرد به كل منهما لخصوصه واما اذا اريد

الخصوص كان مجازا على ما سيجيء ان ذكر العام واراده الخاص من حيث خصوصه انما هو بطريق المجاز
قوله الثاني ان الامر بالشيء يقتضي بان الطالب جعل هذا السؤال الثاني بان صحة النهي موقوف على موقوف المجاز
فلو توقف ما يصحح النهي لزم الدور وهو باطل لان موقوف كونه مجازا في الحال موقوف على صحة النهي في مجازه
لتسمية الكل باسم الجزء او كذا موقوف على موقوفه كونه مجازا في الحال فلا دور واعترض الشارح
بانه ان اراد انه يصح نفي كونه موضوعا له فنواول المسئلة فانتم كيف سلمتم وان اراد انه قد يطلق
الامر ويصح نفي الفعل من ان تكون مرادا فلا يخفى انه لا يصح دليلا على المجاز انتهى وقد اجاب عنه بان
المراد صحة نفي الامر عن الفعل الصادر عن شخص بانه لم يامر لغة وعرفا ويستدل به على عدم كونه موضوعا له
ولا يخفى ما فيه قوله والاول على ان الامر انما يدل على صحة النهي لا يتصور في هذا فرورة
انه لا يمكن الاستفهام منه تعالى انه لم يامر وقت بحث لان صحة نفي الجملة لا يوقف على جواز
الاستفهام الا يرى انه يصح نفي الكسل عن الرجل الشجاع وان لم يكن بطريق الاستفهام كان حال
سلام يوجد منه الامر اذ الامر مما كثر ذكره من العباد لسائل قوله بما على ان الفعل
بالامر وشبهه رد عليه بان المراد من امر فرعون فعله وامر كيف يكون سببا لفعله وانما يكون
سببا لفعل غيره لم لم يحمل بما المجاز عليه وجوابه ان هذا مبني على ما ذهب اليه كثير من ائمتنا من ان الامر
يكون في المجاز بعلاقة السببية اطلاق اسم السبب على جنس المسبب كما اذا قلت رعينا الغيث وارويت
مطلق النبات وان لم يحصل بالمطر وبعض ائمتنا فيبن اشتراط خصوصه المسبب والمدار الاستناد
لا وجوده اذ بنوله وقد خالف قوله مشى الولي الى الفعل بالامر اي لان كلا من الولي الى الفعل
والامر يفضي الى الفعل قوله بل زاد عليها بوقوع الترادف قوله في غير المنع فان الاول الا
ربع دليل على امتناع انها ليست من حسن النفوي قوله مستفاد من قوله عم اي لاحتمال المستفاد
من ذكر النفوي وجوب الكف اخ وجوب العصيان مرتبا فان هذا هو المتبادر من ظاهر الحديث

والمستفاد من الفعل نفس وجوب الصلوة لانا نقول اذا دل الفعل على الوجوب فلا بد ان يدل الفعل المقيد على وجوب المقيد ايضا كما ان اللام بالفعل المقيد كذلك فان الفعل عند النزاع بمنزلة اللام بل هو قوله ساع آجا صاحب المرجع بان المصدر اعني الالف مضاف الى المفعول والمراد بفعله هو الفعل الذي يستفاد من الحديث لا مطلق الفعل والمعنى اجاب الرسول عن فعل علمنا سبب سؤله عن صلوة هو امره لا فعل فلم سبب الوجوب بالفعل بل بالامر قوله فعال في قول ان رجح والاوجب يشار الى توجيه كلام المصنف بالوجه المذكور قوله ثم عارضه بانه تكرار لان قوله على انه ليلة معارضة يمكن ان يجعل بمنعا والمستدل الى لازم ان ما ذكره من قوله على وجوب المتابعة فان ابى عن صوم الوصال وخلع النعل مع ان كلا منهما فعل قوله يطوف ربي بستين حلة بعض العلماء على خصوص الاطعام والاستغناء بناء على ان اللفظ لا يعرف عن الخصوصية الا بدليل وهو بعيد اذ لا موجب صوم وصال والحجاز ان المراد بها الغذاء الروحاني من المعارف واللذات الجماعة وفضائل الالطاف الالهية وما سواها من امور المتعلقة من الغذاء الجسماني. كما فعلت لما احادث من ذكر اكل تشغلها عن الشراب وظهرها عن الراوح لما بوجهك نور تستغني به ومن حوضك فاسقنا اذا شئت من كمال السيرة اعطاك ولو2 القدوم فحي عند مجاوزة قوله لما انكر فيه سعد ذلك لما دفع ما يقال من ان الانكار ليس للمتابعة لو انتفى بمجرد المعارضة بل لامر زائد سوى كل السكينة والتحقيق عما في الحلوة الاولى والحق الاختصاص في الحث ووجه ان الانكار لو كان لامر زائد لما انكر بل بين اللغة والخصوص بل وايضا سنا الدليل مشترك للامام بان يقال لو لم يكن موجبا للاتباع لما اتبعوه في الصلوة فيفهم وجوب الاتباع ودليل عليه وردوا بان اصحاب رضوان الله عليهم في غنى واعد الادلة على جواز ان يكون بعض الافعال في حقهم وجوب الاتباع ولو سلم دكر فلا نم انهم لفهموا من الفعل دليل من قوله ثم صلوا

الحديث قوله اي الاثر الثالث ويدفع لما يتوهم من ظاهر الكلام من ان الموقوف حجة وليس كذلك الامر قوله يكون محملا لمعان كثيرة انظر ان ليس المراد من احتمال المعاني الكثيرة الاحتمال بل المتبادر والمجاز وبعضها عند عدم القرينة كتبته عند ما بل المراد احتمال المعاني المتعددة ظرورة انها متعددة ايضا كما يدل عليه قوله لانه عنده موضوع بالاشتراك اللفظي اما يمكن ان يقال الاحتمال عنده مطلق يوجب الوقوف ولهذا علله بان الاحتمال اعم من القطع بالمعاني المطلوبة ثم ان احتمال القرينة يكفي لاحتمال المجاز قوله المصنف في بضعة عشر زائدة فصول البدائع ضمن الانذار كما ذكره والاعم اي الكلمات الموقوفات بها من المذهب والخصم بموضع المناظرة كلاف السحر والسحر فتوسمهم بهم وابصرهم والاخبار فتوفيقكم فاضلا وليبكوا كثيرا والاحراس قوله احتمال لسؤال السؤال اما القرآن من الامانة والاصحاب ان الامانة للنفي طب والاضمار بفعله قوله ثم عارضه بانه لو كان اما وقف لان قول المصنف ولان النهي امر بالانتهاء عطفا على قوله لاستعماله في معانيه في ان تكون هذه ايضا من شواهد النعوض فلا حاجة لجعل معارضة ما قبله نقضا وقد سكت في توجيه كلامه بان مراده ان الوجوب في النهي في الثاني اعم من وجوبه في النهي من حيث انه نهي او من حيث انه امر بالكف وطلب له وعلى الاول دليل الملازمة قوله لاستعماله وحاصل الملازمة انه على هذا التقدير وعلى الثاني دليلها قوله لان النهي وحاصل الملازمة انه على هذه المعارضة وقوله فلا يبقى الامر بالكف ان الثاني على المعينين قوله لان موجب النهي ايضا الوقوف في ذلك الرابط لانه قيد بها مطلق كما ظن بل للقطع بعدم اللغة والشرع بالفرق بينهما في البيان والجامعين كذا في فصول البدائع قوله اما اولا فلان الهادي فيما قال في فصول البدائع ومن اجاب بان بين الوقوف بين معنى الامر وبينه بين معنى النهي هو ما بالمعنى منهم معنى الوقوف حيث ما كان معنى لا ادري ولا يفصل

السادس فيه لا يخ التردد بين المكث والامر بين بينه وبين القول بالمشترك اللفظي فرق
ولم يذكر المحقق التي لم تقل احد بكونه حقيقة لها وجه وموعز المكث الاربعة وقال في حواشيه
لا يخفى عني لا ادري لم يحتمل عني وراء ما ذكر من معاني المكث في الارادة لما سيقول ذكر عني التردد
المشترك اي وقد عرفت ما فيه عني لا ادري وان التوقف بحق المعنى وقد بحثنا اصفا عن النظر
بان التوقف في النفي يحقق فيه عند القائلين بالتوقف في الامر فتامل انتهى ره واما الكلام فلان الاحتمال اذا قابل ما عدا الوجوب والاباحة
والندب والتهديد احتمالات بمجازية فلا ارجحية لاحدها بالنسبة الى الباقي الا بدليل الصارف فيندفع اعتراضه
بالفرق بين الاحتمالين قال جدي في فصول البدايع والفرق بان هذا الاحتمال يحتاج فيها دليلا كما
لو وضع عم والا فالكلام والكلام الشيوع وكثرة الاستعمال غير معتد لانها في المكث المعلومة مجازيتها
اكثر من ان تحصى او فرعنا في اكثر هذه المكث والا لكان الاشياء كما يحتمل تبادلها يحتمل كثرة تبادلها ايضا
فمن اين علم الشيوع والكثرة عندها وبها انتهى ره وادناه المتيقن اباحة اعترض عليه بما لا يخفى
ان ادنى الطلب الاباحة لوجوب مرجح للطلب فالاولى ان يقال في دليله انه للاذن لوجود الفعل
بتمامه وادناه الاباحة ره قوله ثم قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره اعترض على الاستدلال بهذه
الاية بانها انما تدل على كون لفظ الامر حقيقة فيما يفيد الوجوب وسيأتي محل النزاع انما النزاع
في صيغة هل تكون موجبة للوجوب او غيره والاية لا دلالة في الاية عليه واجيب بان الامر على ما اشار اليه
ان رجع فيما سبق صيغة في الصيغة كما تكون صيغة في الاخص فتكون في الاية دالة على المتنازع
فيه وفيه نظر لان الامر في الاية على ما سمعت مصدر فلا يدل على المتنازع فيه الا اذا ثبت التلازم
بين كونها للوجوب فتامل ره قوله اي موضوع عن الامر اعترض عليه بان المفهوم من كلامه ان مطلق
توجه الضمير لا يحتاج الى ذكر الى لف بالنشر ومن البين ان التضمن لا يدفع ذكر لانه انما يكون في كان

معنى الضمن الى المتضمن فيه بالكلية وجعله معنى المضمن كما يشعر به تعبيره وجعل هذا التفسير
مقابلا للتوجيه الاول مع ان النظائر على المضمن ايضا وقد يجاب بان السر الدافع في التضمن
بيان الحاصل المعنى وتصويره وكفى فيه تعلق الجار بعامل في ضمن ما قبله ولا يلزم تقديره في نظم
الكلام ونظره المستفاد من وجه المعنى بخلاف التوجيه الاول فان عن امره وقع مستدركا حالا بمجرد
المطلق في نظم الكلام عاما او خاصا على الرأس ره قوله او انما خص ذكر اذا كان وجه الخشية
او العذاب اعم من علمه بان حسن الحذر قد يكون لاستلزام المخالفة الملامة والملامة قد تكون
في ترك غير الواجب ايضا وجوابه يعلم مما سيأتي في ايك ما الرمتني السجود فعلام اللوم
ره وسواء ان المسئلة تمكن وفيه بان الحكم لا يطلب الجاز عن شيء وان لم يوجبه الا
لان فيه توقع مكروه ولا يوقع ذلك الا يكون تركه واجبا فتامل ره بقرينة السياق يعني قوله
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ره وانه لا يخ التهديد والاباحة قيل لا يلزم من
هذا كونه للاشتراك بجواز ان يكون للتهديد وليس شيء اذ بعد تسليم كون التهديد لا يخ صحيحا
للامر لا يخ له بها اصلا لان التهديد عنه مدلول صيغة الامر كما في قوله تعالى اعملوا ما شئتم
والحذر عن مخالفة الامر ليس مما يهدد عنه بل عموم فليحذر ره وامره مصدر مضاف لفظ
امره بالكسر على الظاهر وسوجيه عن منع عمومه اي هذا اللفظ الواقع في الاية عام لا مطلق ولا
يحتاج الى التخصيص من عمومه امر مقصود به غير الوجوب بعمومه القرائن لان العموم اللازم اما سوغ
لفظ الافراد حقيقة والامر فيما ذكر مجاز ره وعلى تقدير كونه مطلقا يتم المطلوب تأمل
لان المطلق في المدعى يعني المطلق عن القرينة والمطلق في السند ره ليس بهذا المعنى فكيف
يتجه المطلق ذكر السند ره والاقرب الى اعم قال الاقرب لانه لا يحتاج الى جعل فليحذر للوجوب
فخالف الاول على زعمه ره وفي من امره متعلقة بمحذوف اي المراد من الامر الذين على ما هو الظاهر

فلسفهم قوله وعلى تقدير ارتفاعه لا يصح نفي الجزء مطلقا اعترض عليه بانه فاسد بما سبق من ان انتفاء
الذي يعني الحكم اتمام الشيء قولا او الاتمام اقوى لانكون الا بالحكم الجازم وهو الاباي ب
قوله وحول الاقوى المراد من قوله معنى الزم فيصح نفي الجزء مطلقا وبمكن دفعه بمنع انحصار الاتمام
في الحكم الابجابي فانه اذا عين المذهب فعل او باعه فقد اتمه قوله بثبت الملزوم اعترض عليه
بانه يثبت كون لا بالطريق المذكور وهو كون المراد باللام القول وسئله يعد عند اهل المناظرة
انقطاعا مردودا واللام فيه بينة فان اصل المقصود اذا ثبت فلو بطريق اخر لم يضر
فوائد الطريق جواز الاول وسئله بعد تسلمه وهو مقبول الا يرى الى قول الخليل عم بعد ان اتخذ
بقوله ربي الذي يحيي ويميت وقول عزوجل اذا جاء واميت فان الله ياتي بالشمس من المشرق
فات بها من المغرب فتامل وايضا اعترض ايضا بانا لانم ثبوت الملزوم من كون الحكم بفعل موجبا
لنفي الجزء انما يثبت لو كان ورود صيغة اللام مطلقا حكما بالفعل فمن منع كونه للوجوب
سلم ذلك وارجاعه بان منع كونه حكما بالفعل مطلقا سواء كان تسليما بوجوبه او اباحته
مكابرة قوله فظهر ان المراد بالحالان النكرة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاول قوله نصبا
على المصدر قد سبق منه ان الكلام لا يكمل الا بالاسم لانه مؤكد لمضمون الفعل فاذا جعل امرا
ملفوظا مصدرا لم يكن عاما وقد سبق انه عام بوقوعه في سياق الشرط فالاولى ان لا يحمل
على المصدر قوله من الابهام لان صفاته النوع والفعل كما مر قوله كما سئول جاءني زيد راكبا
فانجيب ركوبه قيد الفعل لا مطابق المثال اذ ليس الركوب فيه بمعنى الراكب فهو سهو من قلم
الناسخ وانصوابه جاءني زيد راكبا على حاله بعض النسخ وغاره ما يقال ان التمثيل بالنظر الى
الحال وهو وقوع اسم الفاعل حالا وقوله فانجيب ركوبه استظهاري لا دخل له في التمثيل قوله
على زيادة لا ليس المراد بزيادتها انها لا فائدة لها اصلا حتى يرد ان كلام الله منزه عن ان يقع فيه شيء

من الكف او المصدر بمعنى القول وهو مضاف الى المفعول في لا حاجة الى جعل النفي بمعنى الرد وسوقه في
يكون فيه انتشار الضمائر قوله بدليل وقوع النكرة في سياق النفي اعترض عليه بان
الشرط ههنا ليس في معنى النفي فلا عموم حقيقة في سياق كما سبق نعم فيه بحث اذ الفاظ العموم في
قال الطارح ثم بعد تقدير الكلام فظهر ان عموم النكرة في موضع الشرط ليس لاعموم النكرة
في موضع النفي فالصواب ان يقال سبب الحط على تقدير كون اللام مطلقا ايضا كما مر الآن او
باستفاد العموم من وقوعه في سياق النفي بمعنى على ما عرفت اراده بقوله والمعنى صحيح لم ان يحملوا
من امر ما كشيئا قوله ان انتفاء بمعنى الحكم اعترض عليه بانه لو كان بمعنى الحكم لكان سقوطا بابا
فيلزم حذف الفاء في قوله امرا وسياتي انه خلاف الاصل وبمكن ان يجاب بجواز ان يكون نصبه
على المصدرية والتمييز ولا يخفى بعد اذا جعل بمعنى افعل فان علت الحكم بحسب الوضع بمعنى
شيئا، بعدي انه بابا، فان جعل اللام دخل الشيء بعد بابا، فعدوه الاعتراض والالفاء فان
يقدر او يجعل الحكم بالنسبة اليه منزلا منزلة اللازم فان السزيل قد يعتبر بالنسبة الى المفعول بواسطة
كما ذكر، الفخر نعم في حوالي المطول في اقرا، باسم ربك وعلى كل سند لا تخلص عن ارتكاب خلاف
الظاهر قلت السزيل المذكور عند العموم المقام فلا يكون من المبالغة فلا يخرج فيه كونه
خلاف الاصل فتامل قوله خوف اكتا وابعمال الفعل بلا مكنة معنوية قوله فلا معنى لنفي فيه المؤثر
منه على بان له معنى عجبي اذا اريد به فعل متعلق بالمؤمنين واللام كما ذكر في سبب النزول فان اصل
النظم فالوا اللام فيه موطئة زينب لزيد بن حارثة فلما نزلت في اصناع زينب لما
تزوج زيد بعد ان طلبها النبي عم لزيد وآتكن ان يدفع بان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
فهو بتقدير الفعل متعلق الفعل المتعلق بالمؤمنين لا معنى لنفي الجزء في اكثر الافعال المتعلقة بهم
اذ قد يجوز صدور الفعل كما مر قوله مثلا لا يصور الجزء حتى ينفي بتصور في الخطبة باعتبار تكلمها

تفهم

لا فائدة له اصلا بل لها فائدة وهي التأكيد وصيرورة الكلام كما اشار اليه في متن اللب واما الكلام
في انها تكون كيف تكون زائدة مع افادتها فائدة ما وكيف لا تكون ان مثل هذا الزائد مع ان فائدتها
ايضا التأكيد فقد فصل في حواشينا على المطول فليطلب منه هذا وفي الآلة الكرعة اشكال اطرقت
من الاشكالين اللذين ذكرهما الشارح وهو ان يجعل من قبيل آتيك حتى ادخل والمعنى جئتك
من السجود وقت عدم سجودك قوله مثلا للتمثيل اي تأثير قدرة لها قد تؤثر عند عدم ان المتمثل
انما يكون في المركب فيوهم انها تشبه الحال المنتقلة من تأثير قدرة تتعلق بالمراد ووجود المراد
عند ارادة بالحالة التي يسمى امر المطالع ووجود المأمور به عند امره الا ان اكتفى الشارح بذكر
التأثير والامر من طرفي التشبيه لظهور الباقي حتى قلت وهو ان قوله في حصول المأمور به
وجه الشبه كما هو اللائح منه انه لا يوجد في المشبه اذ لا حصول للمأمور به في تأثير القدرة في
المراد ضرورة انه لا امر في تأثير القدرة على هذا التقدير ويمكن ان يقال انه صرح في جانب
به كونه اصلا في الشبهة بما يفهم منه وجه الشبه المشترك وهو حصول المراد قوله فيتجه
الى خطاب اخ وليس كذلك لان معنى قوله ستأتيني اذا اردت انك ان تقول له كن
فيكون ليس قولك لشيء من الاشياء عند تكوينه لا سيما القول وهو لا يتعقل ثبوت هذا
القول لكل شيء فضلا عن كونه بلا سابقة قول فلانس قوله لا سيما فطابا وان كان
سمي اما وهذا بحسب العرف فانه يصح ان يقال امرتها اني عدم فكذا ولا يصح ان يقال
عاطيتها كذا ذكره صاحب الكشف قوله واعلما للملائكة قد سبق ان المراد الكلام
النفسي فمن حصول الاعلام للملائكة مائل قوله لزم اتصاف صفة السكون الى الشيء قوله
دفع اخ وهو انا لا نم ان اتصاف صفة للذات سبب اخرى له ودلالة الاتصاف كاتصاف الاجماد
الى الارادة واتصاف الحوادث بالقدرة خلاف المستحيل واتصاف الكل الى الحدوث ولا فرق في اقتضاء

اسم وقف عليه من ان الاستاذ الصحيح خلاف الاجود
اضاف الى الفرق ليس وهو كما ترى فتدبر

الاقتضاء الاتصاف بينه الى الشرط وبينه لما خرج المؤثر قوله منعض الى الوجود نظرا الى الفعل
والوجود لما اصباح الى السداد ان يقال ان الوجوب بمعنى الى الوجوب بالنظر الى حسن
المكلفين بالجواز ان يجمعوا على ترك جالس واجب ولا بالجواز ان يجمعوا على ترك الواجب لان العالم
لا يجتمع على الضلال قوله فان قلت فعلى هذا ايا ما على ان اعتبار جانب الامر بوجوب وجود ما
مورد به الكلام في مدلول الصيغة بحسب اللغة حمل عليه بل الكلام مهما في مدلول صيغة الامر بحسب
الشرع ان المصنف جعل هذا الباب في افادة اللفظ الحكم الشرعي فما معنى قوله الكلام في
مدلول الصيغة بحسب اللغة واصت بان المراد ان الكلام بالنظر الى الامر المكرعة في دخل لها بالنظر
الى المعنى اصت بالنظر قلت والحق في الجواب ان الكلام في مدلول الامر بحسب اللغة ومكنى في ان
الحكم الشرعي وقوعه في كلام الشارع معنى لحكم شرعي كما دل عليه قول الشارح ولا بأس
اوامر الشرع اخ قوله حمل بعضها على الاول وبعضها على الثاني اراد بالاول الالجاء بمعنى الالزام
وبالبعض الثاني حمله على الرابع اعني قوله يجيء قوله وآراد بالثاني الايجاب بمعنى الطلب
وبالبعض الثاني حمله على الرابع المذكور قوله والعائل ان يقول انما اراد على قوله
نعم بمعنى انه لطلب وجود الفعل واراده انما وقد يجاب عنه بان العائل بالاتصاف يشهد بان
المبتدأ في بحسب اللغة من قولك اضرب هو طلب الضرب واراده لا طلبه فقط قوله ولا بأس اوامر
الشرع بمجازا لغوية فتدبر لا يشكل ان على الامر بمعنى الاستعلاء مأركة الالتباس الشرعي
واستعمال الامر في هذا المعنى من حيث خصوصه مجاز فكيف يصح قوله ولا بأس اوامر انما قوله
وايضا لو كان انما يراد انما قوله نعم بمعنى انه لطلب الوجود لها بملاحظة قوله تعالى بعد اخ قوله
والمعنى يقول له احدث فيحدث فعبر عن القول لكن المراد الكلام الازلي قوله لزم قدم الحادث
اجاب البعض بانه انما يلزم ذكر لو كان المأمور به السكون في الازل اما لو كان المراد السكون فيما

لا نزال فلا يلزم ذكره وردّ بان الخ، الواو على السنتي في قوله فيكون آت عن الحمل على ذكر هذا
وقد يمنع اللزوم لجواز حدوث تعلق امر كن الازلي وبه سوى ايضا قوله وايضا اذا كان الزمني
اياه قوله دال على ان مادة الماموربه عاص فتدبر لو كان كذلك لزم التكرار في قوله يعلمون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون لان من لا يعصون الله ما امرهم 2 يفعلون ما امرهم اجيب
بان المعنى والله اعلم لا يعصون الله ما امرهم في الماضي ويفعلون ما يؤمرون به في المستقبل
فلا تكرار قوله على ان من يرد طلب الفعل اما فتدبر فانه اعتراف باندفاع قوله فيما سبق والتاويل اما
وردّ بان الارادة المحذوفة في دليل الاجماع اراده الطلب وفيما سبق ارادة الفعل والفرق ظاهر
قوله وابعدهم نزل العلماء اما قتل هذا ضعيف لان المستدلين عادكره هم الذين منوا بهم
ان الامر المطلق للوجوب والاستدلال لا يلزم الخ لمن لهم واما استدلال الكرخي الخ فليتنبه
ثم قوله والقائل ان يقول الخ تبع في ذلك صدر الشريعة في فصول البدايع الخ جوابه بقوله ولان الغاية لا تسقط
سقوط الوارد بعده ليس بمعنى ان الغاية بالاداء اسوا الوجوب كما لا يسقط الا الغير به وسقوط الشيء
بما ضده والورود بعد الحظر لا ينافي الوجوب ليس مغيرا وحاصل هذا منع كون الورود بعد الحظر
منافيه لاطلاق الامر حتى لا تقوم عليه الا دلة والا لم يكن كون الوارد بعد مطلقا وينافيه قوله بعد هذا
واعلم ان المشهور الخ قوله وليس الاصل بكونه للندب بما ذهب اليه البعض فتدبر هذا ليس
كما سبق لان غاية عموم عثوره على الفعل فلا يقرر من وجوه وظفر به وتقله كسب وقد نقل عن سيدنا
جبير انه قال اذا التزقت يوم الجمعة سائر شيء ولم تشتره وهذا يدل على انه مندوب عنده
بعلم وجوبه بالاجماع قوله احدهما ان في الاسلام الخ حاصله ان الخلاف لو كان في صيغة الامر لما
اختاروا كونها صيغة الندب او الاباحة بعد ما ثبت كونها للوجوب خاصة قال الفاضل الكرماني
اجيب عنه بان المراد بقوله الامر صيغة اذا اريد به الندب او الاباحة ان صيغة الامر حقيقة فاذا جاء

لما مذهبه

لما مذهبه وجب اثبت كونها صيغة للوجوب خاصة اذا وردت صيغة كاملة قوله وثانيهما انه
يستدل الخ قال الفاضل الشريف اجيب عنه بان الاستدلال على مذهب الخصم لا لبيان مذهب نفسه
الخ ولقائل ان يقول فعلى هذا سهو له فتامل وللكرخي ان اطلاق لفظ الامر اي امر على حالة من
الندب والاباحة بطريق المجاز اما ان صلوا سلموا النفي مجاز فلا دلالة له عليه والكلام فيه وقد يجاب
ايضا بان كون الامر مجازا في ما ذكر يستلزم كون الصيغة ايضا مجازا فيه اذ لا قائل بكون الامر مجازا
حتى تكون الصيغة حقيقة وان تمسك والشك في صحة الاستدلال سوت الملزوم على ثبوت
اللازم قوله فالجمهور على ان لفظ الامر اما متى علم يكون لفظ امر حقيقة في صيغة الامر المستعملة
في الندب على ما سيجيء محل الخلاف قوله لكونه تركا للحرام او مقدمة له يعني ان بمكثه المباح ليس
تركا للحرام فان السكوت ترك التلفظ وان سلم انه غير ما لكنه فرد مقدمة له اذ لا يحصل ترك الحرام
الا به واما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله وجوابه ان المباح الخ فتدبر في هذا الجواب فانه
لان كلام الكعبي ليس في مباح معين بل في مطلق المباح ثم ان ترك الحرام كما يحصل بفعل
مطلق المباح يحصل بفعل مطلق المندوب والمكروه وكل هذه الاحكام الستة اشياء
معينة محصورة فيتم كلام الكعبي وعلى انه يلزم ان يكون فعل المباح واجبا تخييرا فليتامل قوله
فهذا محمل جيد الخ اي ما ذكر من ان الخلاف في لفظ امر محمل جيد للكلام في الاسلام لكن نظم الندب
والاباحة في سلك واحد والخصم الخلاف بالكرخي والجصاص مانع عنه لان المجازية في الاباحة
هو المشهور لا قولا لما فتدبر ثم المجازية في الندب هو لما فتدبر فيبقى ح ان ذكر خلافهما فقط في صورة
الندب قوله فلهذا ذكر ان رعين الخ قال الفاضل الشريف فيستدل الموجبون لوفائهم
الخ ما ذهبوا انه قال في الاستدلال على المذهب الخ ما عنده ان صح الاباحة والندب من الوجوب
بعضية في العقد بمكانة فلا مغايرة حتى لا يمكن بطبعه على ما ذكره ان رح وحمل الكلام عليه لان

لا يجوز اصلا وقد قدر في الكلام فان اراد ان تفعل كان كذا فافعل

لفظ الامر ليس معناه الوجوب فلا يصور فيه معنى ندب او اباحة انتهى وهذا يعلم
بطلان الملازمة التي فهم من حول الشارح وهذا محل جيد لكلام في الاسلام لولا نظم الندب الخ
قوله لتأدية الى اسقاط المجاز بالكلية الخ قلت لانه انما يلزم اذا اريد بالقرينة القرينة المحصلة للدلالة
واما اذا اريد القرينة المعينة اعني التي توضع هي لها فلا لانها في الحقيقة ويمكن ان يرفع بانه يلزم
عما هذا ان تكون الام مشتركا وقد نفاه قوله والجزم ليس غير الصلح قلت وجوان التوقف فيه
المجاز لغوي لا ما اصطلح عليه في الكلام اذ لا خلاف في ان الحال المدلول عليه باللازم المنتفي
بمجاز قوله وحاصله ان ليس الخ قلت لان معنى الامر حينئذ لا يكون صادرا واباحة بل امرا بالفعل
ليس معدودا من معانيه وتسلم ثبوته فليس الكلام منه قوله ولا من الوجوب نفى عن الشارح
انه قال فان قيل سلمنا ان جواز الفعل ليست بالامر لكن لا نسلم ان جواز الفعل هو من الوجوب
بل يمكن ان يكون لازما لهما جواز الفعل جنس للوجوب والندب والاباحة ثم عرفه الى آخر كل
فصل للوجوب وجواز الترك مع سواء العلم فصل للاباحة وجواز الترك مع اولوية الفعل
فصل للندب فان الفعل ان كان بحيث يعاقب تاركه في الآخرة فهو حرام وان لم يعاقب فهذا
سلمنا هذه الاقسام فعدم المعاقبة على الفعل عبارة عن جواز الفعل فهو داخل في مفهوم منهم
الاحكام فيكون جزء المفهوم الوجوب قوله وكونه بحيث يعاقب فاعله لم يقل او يمحى الثواب
كما ذكر مثله في جانب العقاب وان كان لشيء من الثواب والعقاب غرا وجب عليه كما عند ما يشاء
لان المطيع يثاب عند ما يشاء قوله على ان الوجوب هو علم الخ لا يخفى ان هذا بين
بالالتزام اذ الوجوب ثبوتي الا ان انتفاءه اكثر اما يكون في نفس الاشياء ولا يلتفتون الى
ما علله اهل الميزان وكذا قالوا ان الرجوع الى الحقيقة في امثال ذكر مما لا يلتفت هذه العصابة
يعني صاحب الاصول قوله فليس هو كلام جواب الخ قال الفاضل المحشي الفرق لا يخفى في فساد هذا الكلام

اذ لا يلزم منه ان يكون المشبه مفهوم الشجاع وظاهر انه لا تصور مشابهة بين الشجاع وصيغة
الاسد وقد يجاب بان مراد ان رجح ان الاسد يطلق على ذات صدق عليه الشجاع بالقرينة
الدالة على كونه انسانا ويدل عليه قوله من حيث انه من افراد الشجاع فالمشابهة بين صيغة
الاسد وذات الانسان الصادق عليه مفهوم الشجاع والجامع الشجاعة وانظر ما وجه عبارة المطول الاسد اما يستعار للشجاع لا لزيد وعمرو وبانه يعني به ان لفظ
الاسد يستعار للرجل الشجاع ويكون الاستعمال من معنى الاسد الحيوان الى مفهوم الشجاع
ومنه الى معنى الرجل الشجاع والاول استعمال من الموضوع له الى العارض المشهور اتصافه به
والثاني استعمال من مفهوم العارض الى بعض موصوفاته هذا وآخر من على اصل الجواب بان
الصيغة اذا كانت مستعارة لا تكون كالاسد المستعمل في الانسان الشجاع لان الجامع
داخل فيما علق فيه علاقة في استعارة الاسد للرجل الشجاع فظهر بالاستعارة التعلق الموضوع
لازاله الاتصال بين الاجسام الحقيقة بعضها ببعض لتزيين الجماعة وابعاد بعضها عن بعض
في حوله تعالى وقطعناهم في الارض امما الجامع ازاله الاجتماع الداخلة في مفهومها والجواب
ان تشبيه الصيغة بالاسد في جرأة ان العلاقة المصححة للاستعارة حسب الانتقال من الملزوم الى
اللازم ثم من اللازم الى بعض ملزوماته كما عرفت مما سبق فالفرق بينهما بدخول الجامع
وخروجه لا يعرف المقصود قوله وابدا وبانه بالقرينة قلت اذ يلزم على هذا ان تكون دلالة صيغة
الامر على معنى الطلب وهو الوجوب بحاجة الى القرينة فان قلت استعمال الصيغة في جواز
الفعل والاذن فيه لا بد وان يكون لقرينة مانعة من ارادة الطلب فاذا اريد الدلالة عليها احتيج
الى قرينة اخرى قلت يلزم على هذا الطلب بين الطلبية والجواز وتمانع القرينتين اللهم الا ان يقال
اراده الوجوب ما لزمت من صيغة الامر فقط بل بها ومن القرينة فلا يلزم الجمع بين الطلبية والجواز

فائل قوله الاترى انه للجواز اى يعنى ان اطلاق الاسد على الرجل الشجاع لو كان باعتبار خصوصية
ما فاذا اطلاق الانسان على النوس لجامع الحيوانية مثلا او التالى بط قتادة والتحقيق هناك ان
المانع من اطلاق لفظ الانسان على النوس لجامع الحيوانية كونهما من الماهيات المختلفة فان الجامع
في المستعار منه يجب ان يكون اقوى واشد ليكون الاستعارة مفيدة وذكر لا يتصور في
الجزئيات الماهيات المختلفة وان كان متصورا في غيرها كما في حاتم فرد ففيه ان هذا التحقيق انما
يتم اذا كان الجامع فيما ذكروه ان رجح وحكم بعدم جوازه مخصوصا في الحيوانية وليس كذلك لانه عال
او ساكنا او نحو ذلك فائل قوله لان مدلول كل منهما جواز الفعل مع جواز الترك اعترض عليه
بانه ان اراد الجواز بين ليس مدلولين حقيقيين للصيغة فتسلم لكن لا يفيد وان اراد انهما ليسا
مدلولين مجازيين فمم لانه من دليل بانه محل النزاع بل الظاهر ان مدلول افعل عند قصد الاباحة
بالقرينة جواز الفعل مع جواز الترك ومدلول لا يفعل جواز الترك مع جواز الفعل قوله وعند
ان في رواية اجيب عادكر بان دليل الوجوب اثبت جواز الفعل المقيد باسقاط الترك
لا جواز الفعل واسقاط الترك منفصلا كل منهما عن الاخر وناسخ الوجوب ينافي لهذا الجواز
المقيد باسقاط الترك فاذا ارتفع هذا الجواز لا يثبت الجواز المطلق عن هذا القيد للاجماع بل
اخر وهو الذي يشاركه المنسوخ اذ نسخ الوجوب لا يبقى الاباحة التي تثبت في ضمن الوجوب
اذ الاباحة لا تنتهي ان فيه مشقة لجواز الفعل مع جواز الترك وليس جزاء للوجوب قوله
شمولها افراده اى يعني ان العموم باعتبار الافراد والتكرار باعتبار الازمان مثلا العموم في الطلاق
ان نفع الثلث دفعة والتكرار ان وقع مرة بعد اخرى قوله فلذا يشعر اى اما ان تكون يشعر على
صيغة المجهول وهو الظاهر او المعلوم ان المصنف قال لا يحمل التكرار سواء بنى اللازم الى نفي
الملزوم او فسد لان هذا انما يصح اذا لم يكن اللازم غرضا وبالجملة اذا فهم في العموم على التكرار

لم يشرح عنوان ان فعله مشقة الاشتمل او السلت معانى طلقتي بحسب عنوان المسئلة لانه من
قبيل العموم لا التكرار الا ان يراد بالتكرار ما شمله وهو خلاف الظاهر فلا يعتبر قوله ثم لا خلاف
في ان الامر يقتضي الامر المقيد مرة بالتكرار اذا يفيده اذا كان مطلقا موجبا اياه او محتملا
واما اذا لم يحتمله اصلا كما عند عامة علمائنا فالقرينة تكون تغيير الموجب لانتفاء المحتمل قوله
فيه اربعة مذاهب بل الوقف مذهب خامس ذكره في المحصول ومختصر ابن الحاجب وغيرهما
كثير البعض قالوا بالوقف بمعنى لا ندري وبعضهم بمعنى التردد الكشفي قوله مختصر من الطلبكر
منكر الغرب تقتضي على ان اريد بالاضعار اضعار الواضع عند الوضع فهو مم لما يجوز ان
يكون الواضع وضعه من غير ان يتنبه الاضعار اذ عامة علما سوا اللغة في الاوضاع وان اريد
غير ذكر لزم ان لا يكون من الصيغة الموضوعة لطلب الماموربه اولا وليس كذلك وآجيب بان معنى
الكلام وضع لفظ الامر وضع مختصرا وحاصله ان طلب الفعل من العاجل وضع له عبارتان مختصرة
ومطولة فالاول مو الامر كقولك طلق طلق واشباهه والثاني الطلب بكل الاسلوبين والمختصر والمطول
في اي وهو اصل المعنى سوا لا محالة قوله وسوف جوابه اي في بيان المذاهب الخمس كونه
مختصرا من الطلب بكل فرد ما قوله واما التكرار الخ فيه اشعار بان في قول المعتزلة فوجب العموم والتكرار
لان الفرد اعم والسوال اما لغا وشعارتها فم لانه ان الاستدلال سوال الا فوع على ثبوت
الاصل الظاهر منه على ثبوت الاجل قوله ولا تعلق له بالامر اذ لم يصدر عنه عموم امر ما لما شعار
سوال من نفس الخ والمماسة باعتبار قوله لسوا الوجوب اذ حاصل الوجوب على سوا بان اصل
الوجوب كل عام مستفاد من الامر المفيد للتكرار على زعم المستدل لكن رد عليه ان الجواب
على هذا لم يطابق السوال لان السوال عن الوجوب مرة او مرات لا عن سوا الوجوب وعدم سوا
قوله الخامس الخ في اي وهو انه اي هذا رواية عن ابي في والصحيح انه مذهبه كما هنا كذا في فصول

البدائع قوله ظاهر من سؤال الاقرع فانه عند الاحمال وان لم عند القطع لما مر قوله ومن كونه
مخصوصا من الطلب بمكن فربما ليس المراد ان كونه مخصوصا من طلب الفعل محصورة المنكر مفهوم بما مر
كما توهمه ظاهر الكلام او المفهوم منه كونه مخصوصا من طلب الفعل محصورة الموف فقوله ومن كونه الى
قوله لجموع قول المعم لما علم ان احتمال العموم عند الشافعي لا يسلم قوله لكن يحتمل ان عند المصدر موفه
فكلامه دل على ان احتمال العموم عند الشافعي لا يسلم ان عند المصدر موفه فكلام
المصنف دل على ان ذكر لاحتمال النكرة في موضع الاثبات للعموم كما مر في بحث الفاظ العموم
قوله بدلالة القرينة عند العموم قيد الكلام في الام المطلق اي الخالي عن قرينة العموم والتكرار
فكيف تصورة مسئلة احتمال وجود قرينة العموم فان قرينة العموم للام الاستغراقية قرينة العموم في
الجملة اقتضى الان عنال المراد احتمال المعرفة باحتمال القرينة وهذا لا يسافي الخلو عن القرينة
الظاهرة قوله لان الموكل الشمس وكذا الشمس دلوكها اي زالت قوله من حلول السبب ليس المراد
بالسبب هنا العلة السبب المحض بل العلة اكثر اما يطلق السبب عليها ولا يشكل ان تكرر المعلول يستلزم
تكرر العلة بدليل ان وجوب الاداء لا يضاف الى السبب بل الى اللام فعلم ان اللام هو موجب
التكرار قوله لان وجوب الشرط لا يسقط وجوب المشروط لانه يقال الشرط السببي يقتضي وكما لا
آخر جزء من العلة التامة والحكم مترتب عليه غايته ان لا يكون موقوفا على الشرط فاعلما
لحق فيه من هذا القبيل لانه يقال وان كنتم جنبا فاطهروا الا ترى تقول احببت عينه بان المتعلق
في الآية بيان السبب لا بيان الشرط وان كان الاداء موصلا لكن في المسائل قوله لان مطلق
الامر اراد بالمطلق الاول المجرد عن قرينة التكرار او المرة وبالمقيد مقابل المطلق بشرط او المقيد
بوصف فلا تكرار قوله وظاهر عبارة المصنف لان المتبادر من الاستثناء من الاثبات نفي
كذلك والخلاف ظاهر عبارة لان الصحيح عندنا ان الاستثناء يعلم ما سكت عنه بعد النفي في كلام المصنف

لا يحمل التكرار في موضع الاستثناء مع السكوت عنه في موضع الاستثناء وتكرار يقول المراد
عند يستفاد من ظاهر العبارة لكن المراد من الاحتمال هو الاحتمال العام الذي لا بأس في الوجوب
والفرضية بقي هنا قول النخعي لا طوعا ولا فرضا غير المعروف الا الفرضية مع ان الفرض عندنا واجب
قوله بل على الواحد لان الوحدان مراعى في الخاطب الوحدان بالاجماع اصل الوجوب الا يلزم
جواز تقييده بالمرة والكثرة التكرار والتراخي كما زعم الخاصي لجواز ان يكون السند لما كبد
المصنف او التبيين المجاز قوله لشيوعه اي عمومه كلامه دل على ان الواحد يتميز مطلق اللفظ
لما مر لا لاحتمال وقد يحث فان الواحد موجبه فلا يكون باقيا انه به تميز اهل يكون تقريرا قوله فقد
سبق اي سوان دلالة طلقتك على المصدر الحادث في الحال ثبت اقتضاء فلا ف طلقتك فانه
فانه يخرج اي اعلى فعل الطلاق من غير ان يتوقف على مصدر مقام لما ثبت في ضمن الفعل
لانه لطلب الطلاق في المستقبل فيكون ثابتا بالنسبة لا اعلما قوله والقائل ان مقول اي
يمكن ان يقال الافراد باداة العموم كالافراد بالعدد العرف مغيره والكلام في العام الغير
المتغير بالعلة وبالجملة المعرف المفرد باداة العموم عام بدليله فلا يرد نقضا لان الكلام في
المفرد من حيث هو مفرد اي المجرد عن القرائن من اللام وغيرها ولو سلم انه عم وسأول
كل فرد من حيث هو واحد اعتباري فلانه انما مطلوب الشافعي ان غايته انه يصح بنية
ايقاع كل واحد من حيث هو واحد اعتباري لكنه لا يصح بنية الثنتين اصلا لانه عدد محض وفي
مذهبه يصح منه كل واحد لا من حيث انه واحد اعتباري بل من حيث انه عدد ولذا جوز
منه الثنتين ايضا فالحق ان المفرد الحسي موجبه والاعتباري يحتمله والعدد لا موجبه ولا يحتمله
والاصل ان موجب اللفظ يثبت بالنظر والا ينتقل اليه ومحتمل اللفظ لا يثبت الا اذا نوى
وما لا يحتمله اللفظ لا يثبت وان نوى قوله وهو كما قالوا اي قيل ان جعل تقريرا على

على البحث الآتي بنى على ما فهمه الشارح تكون مرورا معطوفا على قوله فمن طلق نفسه الا ان يقال
مراده لم يكن لقوله لما جاز عادة فائدة فهو مرفوع والمراد به بنى مذهب الخصم يعني لو كان العموم موجبا
الكلام لم ينعقد الاجماع على نفي الزيادة بكلمة السرقات مرسالان للاجماع لا يخالف موجب النص و
وانت خبير بان قوله فراد الواحد فلم يدل على السارق شرعا بالسرقة ضائل قوله دل على عمومه
منه سهم فاعل فائدة الآخر ازعن سهم فاعل جعل علما كالحارث والقاسم فانه لا دليل على
المصدر قوله فمن السارق الذي سرق سرقة واحدة قلت لان ظاهره دليل على ان لا
يقطع بواحد من سرق سرقات والجواب ان قال نفهم قطعه بطريق الدلالة بل بطريق العبارة
لتحقق السرقة الواحدة فهو ضمن السرقات الكثيرة او يقول سبب القطع فيه بالاجماع قوله
وانما عدل اليها قد ذكر ما ذكره المصنف ليس على ما لا دليل جرى على ما هو عليه من لحث الامر
والا فدليل السارق عام بل عموم الحكم فيه بعموم السبب وهو السرقة المستدل على سببيتها بتعليق
الحكم على المشتق قوله مثل اداء اشتركوا في الاسئلة الاربعة اسئلة نفي الموجب وترك اسئلة الحكم
الموقتات للظهور اما قوله الا فيما يتصور فيه النفي، واما فيما لا يتصور كصلوة بالبيد والجمعة فلا
يطلقون الاداء فيه قوله فلذا قالوا الاداء الخ قوله ما فعل في وقته احتراز عن الفعل قبل الوقت
وبعده، وقوله المقدر له احتراز عن النوافل المطلقة فانها اداء لا قضاء، وقوله شرعا احتراز
عن المقدر لا شرعا كالشهر عند الامام للركوعة والطهر من الوقت الذي عينه المكلف للصلاة
وتهيأ لها في ضمن السوف المذكور للاداء لا لخصص بالعبادات الموجه كما زعم ان رح لان
الشرع لما قدر غير الموقت بوقت معين صار كل الوقت في اي وقت فعله تكون اتيان
المأمور به في وقته المقدر له شرعا فيصدق عليه السوف فافهم قوله والنفي، ما فعل اياه قوله
بسوف الاداء ليخرج الاداء والاعادة في وقته وقوله استدراكا ليخرج الاعادة بعد الاداء،

في الوقت منع الاقامة الجماعة فان هذه الاعادة ليست بقضاء، اذ ليست مستدركا لما
وقوله لما سبق له وجوب ليخرج النوافل قوله اذ لا وجوب فيها سواء عندنا ان فيه
والحق عندنا ان الخصم والمكلس لا يعدمان الاهلية لوجه الا الحق المانع وهو عدم الشرط
اعني الطهارة واما الصوم والاعتاق فانهما يعدمان الاهلية لوجوب الاداء، الثابت بالخطاب
لعدم الاختيار لا اهلية نفس الوجوب الثابت بالوقت قوله وجواز التركل مجمع عليه لانه مبني
لانه مبني على عدم الفرق بين جواز التركل والتاخير والفرق ظاهر ولو سلم عدم الفرق فجواز التركل
لا يسافي نفس الوجوب بل وجوب الاداء وسيأتي الفرق بينهما والدليل عليه ان الوجوب ثابت
في اول الوقت لوجود سببه مع جواز التركل فيه بالاجماع قوله وان قوله في سوف الاداء قال
في فصول البدايع قد يجيء من وجوه الاول وقت الذكر ليس بمقدر فانه يعين الاول والآخر
يؤيده قوله التقضاء فمن الوهم فيه الشارح الى وقت الذكر لانه الصالح للتقضاء لا وقت
النسيان لكان متسع السفر به ولا يخرج شهد الامام ووقت المكلف لانهما مقدران
شرعا فلا سبيل الى شرعا جاء آخر الخ اي ان اولا يهما متقابل ثانيهما في الاعادة، وذكر قيد الفعل
جاء زائد قوله فالاداء سلم عن ما ثبت بالامر قلت يمكن ان يزاد قيد آخر وهو الى سعة
وأجيب بان اداء ما وجب اتما سمي سليما اذا سلم الى سعته لان السلامة في الحصول وهو
مشكل بما قوله ما هو علم شهوده بالامر وهو فعل خارجي بقبل التوقف من العبد ويمكن
اداء عينه بخلاف نفس الواجب الذي هو وصف في الذمة قال الصفح اكمل الدين في شرح
البزدوي جوابا عن الامر ان التسليم في الافعال غير مقدور لاستحالة بقائها الافعال
الشرعية لها حكم الجواهر وذكر مشكلات النفس والمال هو وصف بالنفي شرعا بدليل قبول
العفو والنسخ والاقالة فيهما التسليم كما لا يخفى قوله لما ثبت وجوبه مالي في فصول

الرابع اذا امر بوجوب الاداء وهو طلب ايجاد الواجب بالنسب بالمطلوب وذكر بلا مرجح في الكل
توضيحه ان الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة ووجوب الاداء عن لزوم تفريغ الذمة والاداء
ما ثبت بالسبب كالوقت والكلام بتوجه الامر وسيأتي تمام التحقيق قوله بالقياس الى ما
علم من الامر اعرض عليه بانه لا دخل له في توصيف الاداء بالقضاء، الاولى لما تقرر من ان الوجوب
يضاف باشتمالها لا باعيانها فلا يصدق عليه انه عين ما علم بثبوته بالامر بل مثله الا ان يذهب
الى ان المراد بالذي يشار اليه بقوله وعلى هذا الاحاجة الخ ذكر ان مقول لا محذور في عدم الوصول
لان قوله كما ذكرت الدين يجاز شرعي كما سنشير اليه قوله لسعي اداء ما يتواخل قيل هذا اخلا
ما عليه بحامه النفي، من ان السفل لا يطلق عليه الاداء الا بطريق التوسع ثم توافق قول من
جعل الامر صيغة في الاباحة او الندب كما يأتي مستوفى قوله وبعضهم قيد الخ نقل صاحب
الكشف هذا القيد عن صاحب ميزان الائمة وقال ولم يذكر الشيخ يعني في الاسلام مثل الواجب
من عنده، كما ذكره شمس الائمة فعال والقضاء، اسقاط الواجب بمثل من عنده المأمور به
حقه وكذا ذكر القاضي الامام ابو عاصم قال ولا بد منه وذكر فائدة القيد كما ذكر الشارح تبعا
وتبعا لحسن واصوان حرف دراهم الغرماء دنه وكذا حرف الظهر الى العصر مثلا خرج عن قول
شمس الائمة عند اسقاط الواجب آذيه لا يحصل اسقاطه وقد حال لا احتياج الى القيد
المذكور اصلا لان القضاء، وحرفة الصورة المذكورة الا انه ينسخ بالكسر داد ولهذا لا
ينفسخ في حق اليمين فيمن حلف ليقضين دين فلان اليوم فقضاه ثم استحق ينفسخ
القضاء، ولا ينفسخ البر قوله بان يكون من عنده من وجب عليه اي يكون عقاله لا لغيره
قادرا على ادائه الى المأمور قوله لا يصح قوله اما لان الواجب عائد من الله تعالى لا يصح
اضافة الاسقاط عليه وبيكه فاذا اضيف الى القضاء، الاغراء بشبه سدله به قوله لخلاف قد

انتقل

النفل فان النفل خالص من العبد وسوقادر على فعله وتركه فاذا عرفت هذا فالقضاء، بان
نوى القضاء، هو كالنفل جائز وههنا بحث وهو ان هذا الستدعي لا ينفي صلوة المغرب
لانه لا فعل له على هيئة المغرب شرعا وينفي امتناع ان جماعة اذا فعلوا صلوة الليل بالنهار
ان لا يجوز لهم الاداء بالنهار، لان بالنهار فعلها غير مشروع ويمكن ان يجاب عنه بان
النهي عن الشيء لعينه المشروعية باصله كما تقرر عندهم وسالم يشرع من الوصف كيفية
كانت او كمية فذكر من مقتضيات كونه نفلا فاذا انتفى ذكر بالعرف لما علم بين ان
الاصل المشروع في ذي كيف ما كان قوله ولهذا قال في الاسلام الخ قد عرفت
لان الاستشهاد بكلام في الاسلام لا يلائم الحمل المتعارف من قوله فالثابت بالامر الكون
الاداء واجبا او مندوبا لان في كلامه ضم الاباحة لا الندب فيما في ذكر الحر وجوابه ان الاستشهاد
بكلام في الاسلام على كون الثابت بالامر المأخوذ في توصيف الاداء منحصرا في الواجب والمندوب
وهذا الحصر مستفاد من سياق كلام في الاسلام وقد صرح الشارح في المندوب في الكون مأمورا به
لاستدعاء ذمة الله في كون الاتيان به اداء، ولا يلزم من كون الاداء، والقضاء، من اقسام المأمور
ان يكون كل ما هو مأمور به منقسما اليهما وهذا ظاهر فلا بحث قوله الا ما ذكر صاحب الكشف
الا ان الاستثناء منقطع لان المذكور قبله انه ليس في الوقت الا داء على المباح وما ذكر صاحب
الكشف لا يفيد ذكر الاطلاق بالنفل بل انه يمكن ان يطلق بها، على القول بكون الامر حقيقة
للمندوب والاباحة ثم حاصل كلامه ان الشارح انه لا يلزم من القول بذكر الاطلاق المذكور لما
لحقت فيه الاعتراض على صاحب الكشف وان مراده الاعتراض على في الاسلام
لا ان مراده قوله فان ذكر لانه توهم الخ ان ذلك ابن علم توهمه ذكر قلت من قوله
لان الكل موجب للامر وفي قوله يمكن ان يسمى اداء، بها، على ما ذكر الشارح فلو لم يكن فعل

حضرة ما كتبه الشارح من ان الاداء في الوقت المضيق ليس بقضاء، فارقة فصول البدائع في مسألة من
كتبه المتقدمة في قضاء الفائت في الوقت المضيق حيث جعل الاداء في الوقت المضيق قضاء، فتأمل
انتهى وفي القضاء الاصلي ما نصه الظاهر ان ما ذكره الشارح من ان الاداء في الوقت المضيق
الا بحاجة ليس بقضاء، فيه ما فيه فتأمل

المباح ايضا اولا، اه وذكر ان الاختلاف في لفظ امر على وجهين احدهما ان يكون للطلب الجازم
والثاني ان يكون لمطلق الطلب المتناول للوجوب والندب والاباحة وليس هنا عند والكلام
قول ثالث لانه يكون مشتركا والاباحة كما كان كذلك في صيغة الامر فلو لم يكن كلام صاحب الكشف
مبنيا على زعم ان مراده في الاسلام صيغة الامر لم يكن لما ذكره وجه واما قول الشارح لكن
التحقيق اه فمردود لما زعمه في الاسلام من ان الاختلاف في لفظ امر مختص بالوجهين وذكر
ان فيها ايضا وجها ثالثا وسوف يكون في الطلب الجازم او الراجح وهذا اشتر ظهر انتظام
الكلام وان كلام الشارح خال عن الاضطراب والاختلال والله اعلم بحقيقة الحال قوله لفظ الامر
لا صيغته ويدل عليه قطعا انه لو اراد في الاسلام صيغة الامر لم يستمد دخول النفل في الاداء
بقوله على قول من جعل الخ اذ لو جعل الصيغة للايجاب صيغة وارد بها الندب مثلا مجازا
دخل النفل في الاداء ايضا لكون المندوب مأمورا به واما اذا اريد لفظ امر على ما ذكره الشارح
فوجه الاستمداد ظ قوله فاذا فضيت الصلوة الاولى ان تؤدى فيه لحرف العطف اذ ليس حرف
العاطف في مثله بمعنى ثم بل يكتب ذكر كذا ذكره الامامي في شرح منية المصلي
كون القضاء على سبيل التعاقب في الاداء مبني على المشهور من ان صلوة الجمعة لا تقضى فانها اذا
بالصلوة المذكورة في صلوة الامام وقت الواجب الاصلي في يوم الجمعة هو الظهر لقول عامة
اذا فوتت الصلوة المكتوبة الا الجمعة اقيمت معها مع التذرع على اداء انها لنوع خاص
فلان سلم القضاء انما صح من هذا الوجه قوله وكفوله اديت الدين في نظير لان النظير
ان اداء الدين ليس من باب القضاء كما يشار اليه في تقسيم الاداء الى الكامل والقاصر
قوله في عبارتها تعليل لنفس السبب بالنفي مع انه انما يشار اليه بقوله اذ ليس الخ
يعني قوله الا بنفي ويوهم ايضا من قوله لانه لما وجب به لكان سقوط الوقت حتى

سيجيء بيان هذا الكلام في باب الاجتهاد

لم يتقل لكان سقوط فرض وجه سلم لان الفعل في قوله لانه للاداء وكسببه الخطاب لا الوقت وقوله
لا يلائم مؤثرا ان رجع حيث جعل الفعل للفعل للاداء قوله بوجب ما الدليل الذي اوجب
الاداء قال صاحب الكشف مؤثرا القول في الاسلام وهذا اقيس واشبه بمسائل اصحابنا
سواء القول او من مسائل اصحابنا فانهم قالوا ان فوت صلوة من صلوات اليوم
فقضوها بالجماعة جهر امامهم بالقراءة ولو انهم صلوة من صلوات الليل فقضوها بالليل
لم يجهر امامهم بالقراءة ومن فاتته صلوة في السفر فقضاها في الحضر صلى اربع ركعات ولو فاتته
في الحضر فقضاها في السفر صلى اربعا في اعتبار حال وجوب الاداء دون وجوب القضاء
ودليل على انه يجب بالسبب السابق وقت اذ وجوب مراعاة صفة الجهر وعدمها وكون القضاء
والاتمام باعتبار ان وجوب القضاء بالمثل لانه وجب بالسبب الاول آلة الاداء الا ان يتقل
المماثلة المعتبرة ان تكون باعتبار الاصل لا باعتبار الكيف والكم قوله اي دليله الذي عليه
قسم التعبد والتلا بتوهم ان المراد به الوقت فيساوي مكلبين قوله لكان سقوط وجوبه لما مر من
ان سقوط الوجوب باحد الامور الستة ولم يوجد قوله كالواجب بالنذر بالميسر اراد
بالواجب الكون وبالنذر بالميسر النصاب قوله فلما نام اذا فاتت اما قبل هذا الجواب
في غاية البعد عن الحق فان الله تعالى حكيم ولو لم يكن في الوقت الذي عين فيه المأمور به ما
يدعو في غير ما لم يتعين له او يحتمل ان يكون ذكر من الشارع امرا اتفاقيا وحادثا عنه عليه السلام انه قال
من نام عن صوم يوم من رمضان لم يتقه صيام الدهر كله بما لحسن هذا وكون تعظيم الله تعالى
ومخالفة الهوى مقصودا من العبادة لا يمكن ان يكون التعظيم ومخالفة الهوى فيه اكثر بل هو كذلك اذ مخالفة
الهوى والتعظيم في الاستمرار بالامر على ما هو عليه اكثر وان اردت معرفة شيء من اسرار الاوقات
في العبادات التي عجزت لها فعليك بمطالعة الرسالة المسماة بكشف السعادات في اسرار العبادات

فالحق في الجواب ما سبقت الاشارة اليه من ان الواجب لا يسقط الا باحد الامور الاربعة المتقدمة
وهنا لم يفت الا الوقت وما لا يدرك كله لا يترك كله وممكن ان يقال مراده ان الغرض الاصلي
هو التعظيم وان كان محافظة الوقت المعلوم بالامر ايضا غرضا لكنه ليس اوليا فتفويت الاول
لمتابعة الاصل بالتبع فعلى هذا لا يرد ما ذكره فاضل قوله بالمثل او الضمان الاولى في الحسن
والاخير في خلافه قوله فقد اختلفت في غير العمد اما في الكشف فسقط عنه كما صرح الشريف
الوقت للامام ان تعذر التفويت والا فعدم الثواب ان لم يكن بعذر للعجز وتفهم من هذا ان
المقابلة بالضمان تحسن في غير العمد لكن ما ذكر الشارح الظاهر وهو المذكور في اصول فخر الاسلام
قوله للفعل بها على ان اباحة عرض عليه بان الدليل دل على عدم سقوط الواجب في الصوم
والصلوة عمن له عذر والمدعى اعم والاول لا يستلزم الثاني كما سيأتي قوله العلوة والصوم ليس
عفو به من الله تعالى يلزم من وجوبه على المعذور وجوبه على غيره بل كراهته واستحقاق اللوم
المعذور بها لا ينفي استحقاق العامد العاصي والجواب ان الدليل بعبارة اخص من المدعى
ومع دلالته سواء بان الصلوة والصوم كراستان مشتملتان على مشقة ظاهرة والمشقة
اذا وجبت على المعذور فعلى المقصر اولى قوله بل مع ايجاب الاداء حيث قال فان ذكره وقتها
قوله ويمكن ان يقال ذكر بان يجعل قوله لتعذر متعلقا بقوله لا يسقط ويكون قوله اسدل الخ
تتميما على فائدة زائدة لكنه بعيد من سياق الكلام ولهذا قال عكس قوله على زيادة فائدة
في عدم ضمان شرف الوقت اذا ضاق عامدا الا بالاثم قوله فصامه ولم يمسك امساك قال
فصامه ولم يمسك لانه لو لم يصم ولم يمسك يخرج عن العهدة بالاعتاف في قضاء هذا الصوم
ولا يلزمه قضاء الاعتاف بصوم يوم اكوذ في الجامع الكبير قوله لزمه قضاء الاعتاف الخ
خلافا للحسن بن زياد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وزفر وجه قالا لانه التزم اعتاقا بصوم

لا يلزم

لا ثمرة للاعتاف في وجوبه ولا سبيل الى قضائه في شهر اخر لانه يلزمه صوم للاعتاف
اثر في وجوبه فيتعين ما التزمه فوجب ان يبطل قوله خلافا لزفر مرتبط بقوله والاجود
ان يتعينه في رمضان اخر نقض علته في الكشف وفي فصول البدائع ولم يذكر الشيخ
اكمل الدين خلاف زفر الا في وجوب اصل القضاء كما سيقول الحسن فاغفر البعض بهذا
وحكم بان علته للاجود فاسد وليس كذلك فان الخلاف في وجوب اصل القضاء احدى
الروايتين عنه والرواية الاخرى وجوبه وجوازه في رمضان اخر ووجه هذه الرواية ان الصوم
شرط الاعتاف والشرط يعتبر وجوده لا وجوده فعند الكل طهارة ووجه ممكنا هو
المذكور في الكتاب قوله سبب حل له سوء التفويت رد بوجوبه بالفوات ايضا كما مر في
نفسه من الاعتاف لا الصوم كالمبطون ولا يمكن جعله كما سيفوت لعموم الاضمار قوله سبب
الحكم مع ان اكثر المشايخ صرحوا بان المراد في السبب في هذا المقام دليل الحكم كما مرت
الاشارة في الدرس السابق قوله موقعا من المندوب اذا قرن صلاة ولا بان هذا
مخالف لكلامي من قوله فعند البعض لسبب حدوث اي نفس هذا المطلوب ان القياس ليس
بنفس وقد بينا بانه اذا كان السبب الحدوث هو القياس او النفس المذكور لكان هذا عين مذهب
الجمهور وقد اجبنا بانهم صرحوا بان القياس لا يصلح ان يكون سببا جودا والجواب عن الاول
بعد تسليم ان ليس المراد بالنفس في اتحاد السبب ما يتناوله الدليل وكرا الذي هو المراد للعام
اذ النفس وما في حكمه ان ما ذكر هنا هو الظاهر والا فرع عنه موجه بل النفس الموالاة
الخ بناء على ان القياس منظر لا اشتهت اتحاد السبب فيرفع السالبة ايضا واما الجواب عن الثاني فلان
النفس على ما زعموا للايجاب ابتداء لا للاعلام ضمنا والواجب وهو مذهب الجمهور فلا عينية قوله
كما اشار اليه في هذا المبحث اي الى ان كون السقوط كناية عن وجوبه بالقياس وقد صرح قائلا بعد

نسخة الاعتاف
بصوم الشهر الخ

قوله لان قالوا الان القضاء انما وجب ابتداء بالسنوبت لا بالنذر لكنا نقول انما وجب القضاء
في هذا القياس على ما قبله لا بنفس معقوده في هذا الباب وارد على النفس المقصوده في هذا الباب
السنوبت لانه المذكور سابقا في السؤال الخ هم ليس ذكر على صيغة بل المراد بالقياس الاول
في حكم النفس وأعترض عليه بانه لو كان سقارة الى ذكل لكان عين مذهب الجمهور الذي عبر عنه
لقوله فيما وجب القضاء في هذا بالقياس على ما قبله، ولا يخفى بطلانه والجواب ان مراد
في الاسلام بقوله انما وجب القضاء في هذا بالقياس على ما قبله، ان القضاء انما وجب بالقياس
لكن على ما قبله من انه بالنفس صوره لا علام ان ما وجب بالسبب غير ساقط بل ان قطار
شرف الوقت لانه وجب ابتداء بالقياس الوارد في وجوب قضاء الصوم والصلوة
او بالنفس الوارد ابتداء في ذكل اعني الحيض وان لم يكن معرفا به في كلام في الاسلام لكن هو
المراد من سياق كلامه والامكان ما وكس بحجة على لانا كس سقارة ان الشارح قوله فان قيل
هذا عليكم لا لكم اه على هذا التوجيه لا يكون ما وكس عين مذهب الجمهور قوله في الاعتاف
الواجب تبعا له لان في الاعتاف النفل لا شرط الصوم في ظاهر الرواية لا بتناء على المباشرة
وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه شرط للنفل ايضا لان الصوم فيه كالظهار في الصلوة
قوله لخلاف الوضوء في الصلوة حاصل الفرق بين الصوم والوضوء ان الخ الاعتاف
الخ الصوم مبتدا وليس الخ الصلوة الخ الوضوء مبتدا اموان الخ البعد معتبرا بالخ
الله تعالى فالمنذور به يجب ان يكون قربة يكون من جنسه واجب لله تعالى في الشرع والاعتاف
ليس لله تعالى واجب من جنسه فاخرج النذر الخ فاله بالصوم باعتبار ان الصوم شرطه
بالحدوث فالزمه لزامه واما الصلوة المنذورة فانه كان واجب من جنسه فلا ضرورة في
اعتبار الخ انما بالوضوء لمستقل وقد يفرق ايضا بان الوضوء شرط محض حتى وجب لغيره

كون ... وسيلة داما والصوم ليس شرطا محضا بل الجب تارة لعينه كصوم رمضان واخرى لغيره
كصوم الاعتاف فلا يجوز الاعتاف بصوم في الجملة كالوضوء للصلوة قوله وزيادة
ما فضيلة العبادة بد تامل قوله عرم من تعريف فضله من خصال الخير كان كمن ادى
فريضة فله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه كذا في شرح الهروي قوله لما اعتمل
السقوط في رمضان وذكر بان لم يعم او صام ولم يتكف فتقضي فارج رمضان
مع الصوم عوزا اما كذا في شرح المنار للنسفي قوله اما الاول فلان خوف الموت الخ
اعترض عليه بان الموت موسوم والجوع محققة فما ثبت القدرة ثابتة نظرا الى استصحاب الحال
اجيب بانه معارض فان الجوع ما ثبت في الحال حصوله فيبقى بالاستصحاب فلا يثبت العذر
قوله وفي سقارة اي فيما ذكر من التطويل قوله وذكر ان العذر اي لحسن الاشارة الى الجواب
قوله لوجود سببه لان نفس سقوط شيء دليل على وجوب صوم مقصود قوله على انه علم
اذا فصله معين لكن لا يوصف بوصف الوصف ان بعتبر العلم رمضان وغيره لما
على ان محل حذف المضاف لما سوز من قواعدهم وذكره في ايضاح المفصل ولا فليل
وغيرها من ان المضاف اليه في مثل هذا الاعلام كلها سقدر علما لعلا يلزم عرم قاعدتهم
المعلومة ان منهم من اضافة المعرفة الى النكرة فلذا امتنع الصرف فقرة من اس فقرة
وبجي اللام في طبق من بنت طبق وبهذا يظهر معنى قول الكشاف في قوله كتب عليكم الصيام
وعدن على لانه المضاف اليه في العلم قوله ولا يخفى ما فيه فقد منع القبح بان الاضافة البيانية
شايعة فلا محال لاستباحها بعد ان تكون مطردة قوله الا سوز الاعتاف في رمضان
قال الفاضل الشريف ذكر النذر مستدركا لا دخل له في المقصود لان الكلام صحيح وان تكون
ذكر صابعا وقد يدفع بان الغرض بيان وضع المسئلة فيه ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله

فريضة فيما سواه ومن اداى ...

من سعدة رحمه ...

لمعذور ابجاب التبع كذا ذكره صاحب الكشف قوله لان التبع المتعذر من شرطه ومعذور
الشرط يستلزم تعذر المشروط بالضرورة وان كان بنحو آخر عنه ان ما ذكرنا موجب ابجاب
التبع لاجل ثبوت المتبوع وما ذكرتم يصح لمحافظة لتعذر التبع وما ذكرنا راجع لكونه احوط او
جهين كذا ذكره الشيخ اكمل الدين قوله بان صيغة حكم للامر اداء وقضاء عبارة في الاسلام هكذا
وهذا باب يلتبس بيان صيغة حكم الامر وذلك نوعان اداء وقضاء وكلام ان رح يدل على
ان ذكره في كلامه لمجرد الصيغة وسواء ذكره في شرح الشيخ اكمل الدين لان صاحب الكشف
صرح بانه لمجرد اشارة الى حكم الامر وتولده ولم يذكر هناك الاشارة وسوق كلام في الاسلام حيث
جعل الاداء والقضاء اولا نوعين لموجب الامر اي الثابت به وسواء الواجب كما اشار اليه
ان رح والحق ان حكم الامر عين الثابت به فهو عين الموجب فيهما نوعان للحكم وكان ان الاولى
نظرا الى ان الثابت لما انقسم بانقسام صيغة حكم الامر كان الانسب تقسيمها وتنويعها بالنظر الاليه
قوله اي فيما يسبق به قال صاحب التوضيح لقائل ان يقول كيف يكون المسبوق منفردا وقد ورد
عنه ع من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك كل الصلوة والمراد بادراك الركعة الاداء مع
الامام والمراد بقوله فقد ادرك كل الصلوة اي مع الامام انه ادرك فضيلة الجماعة تكليف
يكون منفردا وجاب عنه بانه منزل منزلة امثال السهو فيما سبق به حيث يلزمه السجود فانه
لو لم يكن لم يلزمه قوله فعليه اداء باعتبار انها فاتت وسواء فعله اذا كان اداء من وجه
قضاء من اخر فما بالها اذا فرغ الامام جعل قضاء محضا ولم يجعل فيه جهة الاداء اصلا وهي
قوله واذا لم يتفرغ بعد الاداء ولا يعتبر الشبه اصلا وآجوابه انه لابد من اعتبار شبه القضاء
في الجملة لئلا يلزم تعطيل الدليل الشرعي واعتباره عند فراغ الامام انسب لان القضاء بعد
ح لعدم بقاء فعل الامام يكون به في الاعتداد به مؤديا محضا بخلاف ما اذا لم يتفرغ قوله فنقول بعض

ما انعقد له احرام الامام قد مر في مسح لانه لا يعني ما انعقد له احرام الامام وانما يعني بما
ما انعقد له احرام نفسه وأحسن بيان المتابعة والمشاركة لمام بحيث يحق بدون فعل الامام ولكنه
اضاف الاحرام الى الامام للاشارة الى ملابسة قوله او غير معقول نحو انه لا اندري كيف يعقل ان
يرد العقول فان العقل من مخ الله كما سبق مر قوله ان الخ منع عن المباشرة الا انه
لا يستقيم به فرضه لان الفرض لا يتادى الا بنية او بالنية المطلقة ولم يوجد اما وجود النية عن الامام
قوله وللامر ثواب الاصالة آلا انه يستغني عنه الفرض بما قام الاصالة الذي هو سبب مقام
المسبب وسواء الخ او بما قام الاصالة الجزء مقام الاصالة واجع عند العجز عن اداء الخ قوله والثواب
ليس شيئا نهاية الامر ان المراد بالثواب الاصالة اقامة للسبب مقام السبب وهذا اعم مما ذكرتم
على ظاهر المذهب اذ يكون المراد بمجرد مثل مثل غير معقول آخر اذ يكون المراد بمثل مثل
غير معقول مضى به فلان لان الاصالة ليس بمضاف للتبع فحصل ما جرح الثاني لكن يجعل
فعله نائبا عن فعله وعدل عن اصل التوضيح بان المثل للمثل فان الثواب الحاصل
من السعي لمن وجب عليه الخ مثل الواجب عليه لكن مثليته غير معقولة فيكون ان رح غفل
عن كونه مثال المثل الغير المعقول فحمل الكلام على التوضيح وهذا انما يظهر على تقدير عدم تسليم
المثل يكونه من عنده قوله لانه لا معنى له مثل فان قلت كلام المصنف يدل على ان بطلان
فعل الوصف وهو لانه لا يقوم بنفسه لانعدام المثل له فكيف علم مما ذكره بنفسه دلالة عدم المثل له
مؤديا كما سبق في تعريف ان رح به قوله المصنف فلم يبن الاتمام قد فرغ من اشكال
اذ يمكن الاستدراك بالاعادة وجوابه بعد التسليم محمل الحمل على الاصالة في اداء بالنسبة
الى القضاء قوله مشكوك لا معلوم قد مر لان ساء الحكم على المشتق دليل على علية المأخذ فكان
مؤثرا عندهم فمعلق ابجاب التوبة على عدم الاطاقة في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه دليل على عليه

ما انعقد له احرام الامام

اشارة الى ان لا محذور في الالتزام الذي لم يشتهر فيه

البحر كيف يقال المتن المؤثر في الحاجة العذبة مشكوك تم العلة المنصوصة لا يجب ان تكون معلومة
لصحة مهما العكس لجواز ان تكون قاصرة كما تقرر في موضعه قوله طاهرة انشاء الله تعالى اذا اوصى
الميت فما لا تجاري واما فيما يتبرع بالوارث بلا ايصاء فتبقى الخلاف فتغسل لا يسقط الصلاة
عن الميت لان الاخبار معدوم اصلا ولانه ادنى رتبة من الايصاء فحكم فيه بعدم الجواز اظهار
الاظطار رتبته وقتل انشاء الله تعالى كما في الايصاء لان دليل الجواز الرجاء الى السعة رحمه الله
الكمال كرهه سبحانه وتعالى كفن لسمل الاعضاء وغيره وفي النوازل سئل ابو القاسم عن امرأة حانت
وفاتها صلوة عشر سنين ولم يترك مالا قال لورثتها ان يستقرض ورثتها فيغسلونها ويكفنونها
ثم يبيعها المكفن بسعر ورثتها ثم تصدق بها على المكفن فلم يزل يفعل وكرر حتى يتم كفن صلوة
نصف صاع بخاري ذكر عنها كذا في المحيط قوله بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وابتلوا
جعلنا ما لكم من شعائر الله واما السنة فنبي قوله عم من ترك سنتي فلم يصل بهم فلا سوين معلما
قوله والاصل في العبادات المالية الخ لان شكر كل نعمة انما يجب بحسبها شكر نعمة الانسان مالي
اشكر سلامة الاعضاء بالحفظ واشكر المال بدفع بعضه لدفع الفقراء قوله وهو ضيافة الله الخ
يعني ان الناس في هذه الايام اضياف الله تعالى يوم الاضحى ولذا اكرم فيها الصوم طائفة من الا
عراض عن ضيافة سبحانه وكرهها بعضهم الاكل قبل الصلوة كراهة للاضياف ان يأكلوا من
غير المضيف واعلم ان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله اصلوا في حادثة السمرقندية فقال محمد رح سوء نقصا
في الحالة بارادة اللوم وقال ابو يوسف سوء كثير مع ازالة الفضول عن العافي والعابد بنظر
فمن ذهب شفاء الرجل فعفى بها لم يكن للواهب الرجوع في قول ابي يوسف وله الرجوع
وحاله السعيه عند محمد رح وابو حنيفة رح مع ابي يوسف والادلة مذكورة في شروح البزدوي
قوله وبهذا الوقت عملنا بالاصل فتعمل عليه المشروع في باب المال وان كان هو التصدق

لكن لما تعلق الشارع الانتفاع بالتسبيح وكل فلا يمكن اعتبار ما لا في مقابلة المنصوص الا بجواز فوائه
واجب بان النقل لاستلام الشيخ الاخرى ان الشارع نقل غسل الرجل الى المسح على الخف
ولم يسقط النقل ونقل عدة الآيسة الى الاشهر ولم يسقط العدة بالحيض والولد ان حاضت
بعد ذكر سقط بالحيض وله نظائر كثيرة قوله لانعدما بالعكس اي علامات الجنابة
بجامع ان الاصل فيها التعدي بالعين وقد يجب لانه مشروع لا يطابق المشروع فان قال
عبارة التسبيح وان كان فهم ان مؤخر السؤالين على سؤال واحد الان عبارة التوضيح فان
في ان السؤال الثاني تنقض بحرة على قوله ما لا تعلم له مثل قربة لا تعفى الا بشق بلا اعتبار بالعكس فيه
وحاصله ان المعفو ثبت بالنص على خلاف القياس فلا تعدى الى ما لا تعلم وجه القربة في الاراقة فلان سئل
ان يسقط بعد فواتها لا الى خلف يؤديه قول في الاسلام فتوجه السؤال قال مصل
الاضحية لا مثل لها وقد اوجبتم بعد فوات وقتها التصدق بالعين قوله لانه جعل في الوقت
متعلقا بالتصدق بالعين على كلام الشرح يعني ان في الوقت المذكور في كلام الشارح متعلق
بالتصدق بالعين المذكور فيه لا ان في الوقت المذكور في المتن جعل متعلقا بالتصدق بالعين
المذكور في كلام الشارح فتبصر اذ لا فرق ولا ذكر قوله من جهة بقاء الانتصاب الخ هذا بناء
شبهه بالقيام حسا واما بيان شبهه به حكما فهو ان مدار كن الاحرام في الركوع مدار كن بتكبير
الركعة فان المحل باقيا من وجه واعلم ان مصلي صلوة العيد اذا ادرك الاحرام في الركوع
باتى بتكبيرات العيد فاما ان كان مرجوا ادراك الاحرام في الركوع وان كان لا مرجوا بكبر للافتتاح
وسوف ثم للركوع وسوف واجبات بتكبيرات العيد في الركوع فلا يرجع لانه لان الرفع
والوضع سنة والاكتفاء الاتيان بسنة فيه ترك مثلها العدم جواز الترجيح ملا مرجح هذا عند
ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا يأتي بتكبيرات العيد في الركوع اصلا لانها فاتت

عن موضعها ولا قدرة على مثل من عند ذي الركوع فلا يصح اثباتها فيه لا اداء ولا قضاء كالفائتة

قوله الصواب على هذا الوجه لا قضاء لفظ الى ان يكون هذا الوجه قسما من ضوق البعاد وليس كذلك لان قوله ان المصنف كثيرا ما يتسامح في صلات الافعال مثلا الى جانب المبتدأ لانا نقول ليس فيها ضعف يعتد به فضلا عن حد الله قوله من قبيل علفتها تبنا وماء باردا وفيه احتمال اخر وهو ان يراد بوقوع عين الحق ما صاحبه ولو مجازا قوله لئلا يلزم الا ستدلال بها فان قيل انهم قالوا بعين الدين بمثل العرف والمسلم فيه فلو سلكم الدين قبل الافتراق بعد مسنونا بمثل العرف والمسلم فيه فقد جاز الاستبدال قلنا المرتهن مسلم بالحالة لا بالعين ولذا يجب بعينه جبرا كما كفنه ميتا على الراهن والدين من حيث المالية من جنس بدل العرف والمسلم فيه فيكون المرتهن مستوفيا بالمثل عين الدين لا بدله فلا ذكر اراد به قوله والثاني يلزم امساع الجزء على التسليم قوله فان فسد العقد، اي منتقضا، السؤال قائم قوله لان الدين بعض بامثالها والظاهر ان يحمل الجواب التخطية الى حمل العقد، على صحته يعني انه من باب الاداء لا من باب القضاء، وان كان ظاهر الدين باقيا، يؤيده ما ذكره الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي فرقا بين رد المثل في باب القرض حيث عد من القضاء، وفي باب الدين حيث عد من الاداء من ان رد عين ما قبض في القرض ممكن فيجعل رد مثله قضاء، لوجود شرطه وهو تصور الاصل وفي الدين غير ممكن فلا يصح ان يجعل تسليم العين فيه قضاء، لعدم شرطه فلان من اقام الاداء، قوله لان رد المقبوض ممكن اذ نفس القرض لا يمتنع من القبول ولا كذلك في الدين قوله لا تكون تسليم عين الثابت اجيب عنه بان تسليم الدين يتضمن تسليم العين فان الشارع جعل بعض الاعواض في حكم الجواهر في صحة الاستدال كالمكيل حيث يسلم من مكيل الى اخر وكسبيكة الاول من الوقت حيث يسلم الى ما بعده فقضاء القرض

تسليم عين الثابت ما لا، وان لم يكن اياه ابتداء، قوله والتسليم لا يتم عليه قد يكلف في الجواب بان ما صار تسليم للاداء سببا للثبوت وصف في ذمة رب الدين فعل ما هو تسليم قوله وايضا على هذا لا يكون اداء وقد ذكر لان مدار الفرق بينهما على ما فهم من سوق الشارح هما كون المسلم فيه قضاء، الدين نفس العين في اعتبار الشارع وفي القرض مثل المقبوض صورة لا عينه فاذا كان المسلم فيه قضاء، الدين ما هو المثل لا العين لم يبق بينهما فرق لجعل احدهما قضاء، مثل معقول والاخر اداء، كاملا وقد علل في سوى ان الفرق كان مبنيا على تصور الاصل في القرض دون الدين كما فهم مما نقلناه الآن من شرح البزدوي فعلى هذا التعليل لما جوز تسليم الدين لزم ان يجعل كتأدية الدين بلا فرق وقد يجاب بان شرط الاخر للقضاء معتبر في الدين وهو وجود المثل فان ما يؤدى من العين لا يمكن ان يكون مثلا للدين فلا يتصور القضاء، وقد يعلل في سوى بان القابل اما جوز تسليم المثل كما دل عليه صريح قوله فقضاء مثلي لا تسليم العين لم يذكروا اما الجواب فلوجود المماثلة بين ما في الدينين قوله بان يأدي الوضع قضاء، مثل معقول قيل كان الواجب ان يكون رد المثل في القرض قضاء شبيه الاداء لا قضاء، مثل معقول لا دفع التقاض، الى العين كما دل عليه قول في الكلام بعد هذا واما العقد، الذي يمنع الاداء، فهو ذكر لابدال القرض في حكم عين المقبوض والاولى مبادلة الشيء بخلاف شبيه الاداء غير المقبوض صيغة واخذ حكم عين المقبوض صورة، الاخر الزعفران بورقا فلا نظر فيما ورد، موضع القرار، وسكونه اولا، اجيب بان شرط القضاء، الذي شبه للاداء، امساع لطعن الاصل بدونه وهما الاصل وسوء نفس المقبوض بالقرض متصور فلا يكون شبيها بالاداء، الا نهاء، شرط قوله اسقط العقد، متى اطلق فان اشتغل باطلاقه بمنزلة الاسقاط عنه ما يمنع عام العقد، ومنزلة العيب عنه ما فلا يمنع عام التسليم قوله في لغة سلكن اياه امانة

الاشارة ملكر لان الخلاف في الشغل بالحباء دون الدين فلان الهلاك يحتمل فيما دون الدين
وانما يحتمل فيه الهبة واما الاستدانة للتسليم لان الخلاف في المبيع دون المغصوب فلان التسليم
يستحق في العقد لا التغصب فرجع فيه بالقيمة بالاتفاق لان الوجوب تم مع قيام سبب التعويض لانه
مارد ذكره كما افاده قوله المغصوب عاملا فاتت في يد المغصوب منه فذكرها بعض فيتها يوم
غلبت عند ابي حنيفة رح خلافا لهما رح وجه قولها انها تعيبت في يد الغاصب بالحمل لكن لما رد تما
وولدت زال العيب فزال الضمان ثم النقص حدث في يد المالك فلا يضمن به الغاصب ووجه قوله
انها هلكت عند المالك سبب في ضمان الغاصب لان النقص اثر الولادة وهي اثر العلوق فصار
كما لو جنت في يد الغاصب ثم ردها وقد نقصها المولى بالجناية قوله من حيث تسليم الواجب اداء
لان من حق حقه حتى لو جوزها في العرف السلم جاز ولو لم يكن من جنس حقه كان استبدالا بالاكثر
غير جائز قوله وقال ابو يوسف رح لهما رح الفرق لابي يوسف رح بين هذه المسئلة ومسئلة
الزكوة لان العبرة للوجود في مسئلة الزكوة وهي ما ذكرناه ان ما قبضه الفقير في الزكوة لا يمكن ان يجعل
مضمونا عليه لانه صدقة من الله تعالى على المزكي وبدون رد المثل يتعذر اعتبار الوجود، ولهذا لو هلك
المقبوض قائما في يد الفقير لا يمكن من رده، وطلب الجباة وكذا لا مطالبة له من الغني ان لم يؤد اليه كما
وهما رب الدين يتمكن من المطالبة اصلا ووصولا بين الجزءين فامكن ان يجعل المقبوض مضمونا بالمثل
احياء لحقه والمجز وجه عكس انه امكن بضمان الوصف في الزكوة لان سقوط كان للاخذ عن
الربوا والربوا بين العبد وسيده وهما لا يمكن جريانه بين العبد قوله لامكون الاداء قاصرا
لان عدم العلم لا دخل له في كون الاداء قاصرا حتى لو علم به لكان ايضا كذلك قوله سواء بلغ
الجارية هذا التقييد ينظر في قوله ويشرع على شبه العمد، ان العبد لا يصير قبل تسليمه الى
الزوجة الا لو كان العبد اجنبيا من المرأة لم يكن عدم عسرته قبل تسليمه الى المرأة عن الكوة بشبهة العمد،

لان لا يصح ح بلا اعتاق لاجل التسليم ولا بعد سواء كان ذكر التسليم شبيها بالنفي
او اداء محضا قوله قول الزوج مع اليمين لما قوله قول الغاصب مع يمينه قال صاحب
الكشف ولو كان للعبد بعد الدخول في ملك الزوج مع اليمين كما في المغصوب اذا جاء
من اباقه بعد قضاء القاضي بالقيمة للمغصوب منه مع قول الغاصب مع يمينه انتهى واصل
المسئلة في الغصب على ما ذكره في الهداية ان المغصوب المغيب في الملك بعد ضمان الغاصب
بقوله مع يمينه ان القيمة هذا المقدار فالمغصوب منه باطنا رضا بما سقى الضمان وان شاء
اخذ العين سواء كان قيمته اكثر مما ضمنه او مثله او اقل منه للاصح واما اذا قضى بها بقول المالك
او بينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب وبهذا ظهر
ما في كلام الخارج من السعة وذكر لان قوله بقول الزوج مع اليمين يبنى ان يعلق بمقدر
اي اذا ادعى القضاء بقول الزوج مع يمينه وقوله بقول الغاصب معلق بقوله يقضى
وقد لوجد في بعض النسخ اذا ادعى القضاء بقول الزوج فعلى هذا يندفع السعة الاولى
قوله مناقضة قد علمت ان حكم الشرع انما يتعلق بفعل المكلف لا بالشيء من حيث انه
مملوك وقد ان اتفاق الحل والحرمة على الاعيان غير مخفي بعبارة المصنف بل واقع في كلام الله
حيث قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وقال عز من قائل حرمت عليكم الميتة والدم للاحد
ان هذه المناقضة بفهمها ابتداء وعبارة ان رح حيث قال العين المتصفة بالحل والحرمة للتسليم الا
ان تقال ان ذكر على سبيل المطابقة لكلام المصنف وقد علمت ان قوله حكم الشرع
على الشيء يدل ظاهرا على ان المحكوم عليه غير الشيء وليس كذلك بل المحكوم عليه نفس
المكلف كما مر فالاولى ان رح بقوله على بعض المكلفين وقد علمت ان المتبادر من كلامه
ان تكون الحل والحرمة بالنظر الى شخص واحد والاقرب ان المناقشة على ان المتبادر من كلامه

خارج حيثية المملوكية من الشيء المذكور من ان المراد الاخوذ كما صرح به وقوله وقد اراد بها
لعين هذا الجزء قوله وقابلا ان يقول اذا اجيب عنه بان تبدل الوصف يوجب تبدل الذات
شرعا ولن لم يوجبه حسه فلا فرق بين المجموعة والمفقودة وانت خبير بان تعدد المصنف
على المجموعة انما يحمل على المسامحة قوله فحصل هذا المثال اذا لم يذكروه اصل الفصل
وتعلم ان حصول الامثلة المتقدمة سعصان في العين ليس من جهة المالكية والمتصور الذي في
هذا الاداء من جهة تعرف المالكية بالتلاقة قوله ولم يوجد في كتب اصحابنا ما قال في شرح
التنبيه لان فعله اذا الطعم المغصوب منه ولم يعلم انه ملكه فعنه قولان احدهما انه يبرأ كما
هو مذهب اصحابنا واصحهما وهو الاصح انه لا يبرأ قوله بان ظن وعدا فخبزه اياه اعارة براء
في مثل هذه الصورة لانه يصرح مالكا للمغصوب والواجب عليه الضمان لا رد العين قوله
لعدم المانع الحسي فخلاف حال نفسه فان المانع الحسي وهو تلف ماله موجود اذ المراد
بالحسي ما يقابل الشرعي قوله وقد يقال انه تكلف لها فالكلمة الاولى تشير الى ان الاداء
لم يوجد والثانية تشير الى انه وجد قاصرا ولكنه لم يعتبر نعيا للقرار قوله اصلا ومعناه
احترازا عن مثل رد الاجير المغصوب خبزا فان فيه اصال المغصوب الى يد المالك اصلا
لا وصفا فلا يبرأ كما مر قوله لما لو غصب عبدا الخ وقال الهاتع للشتري اعتق هذا العبد
مشيرا الى المبيع فاعتقه المشتري جاهلا بانه مشتراه فانه يعتق ويجعل قبضا ويلزمه
الثمن وجعله لا يمنع صحة ما وجد منه قوله في كتب اللغة قال الشيخ اكمل الدين في شرح
البزدوي هذه المسئلة على اوجه لان العمل اما ان كان بعد البراءة او قبله فان كان الاول
فاما ان تكون من شخصين او من شخص واحد عمدين او خطأين او احدهما عمدا
والاخر خطأ، وعلى كل حال فهما جنايتان بالاتلاف وان كان الكل والعمل من ذلك الشخص

او من شخص اخر لكن احدهما كان عمدا والاخر خطأ، فكذلك اي هما جنايتان وآما اذا
كانا خطأين من شخص واحد فهما جنايته واحدة بالاتلاف وان كانا عمدين فهو ما لحق فيه
من الاختلاف في حكم العمد والخطأ، معلوم في موضعه قوله لحكم النفس وهو قوله كتاب الجراح
قصاص بعد قوله سبحانه ان النفس بالنفس وقوله كما قاعدة واعلم مثل ما اعتدى عليكم
قوله لانه لما انقطع المثل لتعذر الاداء بانقطاع المثل ان لا يوجد اصلا في موضع من
المواضع ولا ان لا يوجد في هذا الموضع خاصة بل المراد به ما ذكره الفقيه ابو بكر البلخي
ان لا يوجد في السوق الذي باع فيه وان كان يوجد في البيوت كذا في النهاية قوله
بالمال المعلوم اولا بالمنافع اجماعا قوله وعند ابي حنيفة رح لا يضمن لان المنفعة عرض
اما تمسك كلامه يدل على ان عدم الضمان في الغصب والاتلاف مبني على الاصل المذكور
وهو كلام شروح اصول فخر الاسلام يدل على خلافه حيث قالوا في شرح قول فخر
الاسلام ولهذا لا يضمن منافع الاعيان بالاتلاف بطريق السعي قيد بالاتلاف احترازا
عن الغصب وسوق يمكن الضمن مرة ولكن يستفاد منه ان عدم الضمان فيه ليس مبنيا على
الاصل المذكور بل هو مبني على الاختلاف في زوال الغصب فانها ليست بمضمونة عندنا
لان الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة ولا يتصور الازالة في الزوائد لطروئها
في يد الغاصب لكذا المنافع في زوائد حدثت في العين لكن ما ذكر الشارح سوا لاو هو
موافق لما في العناية فانه علل عدم الضمان بعدان عمم محل الخلاف للغصب والاتلاف
بعلتين احدهما عدم حائلة المنافع للاعيان قوله فموقوف على البقاء، اي آخر فعله
بان المنافع باعتبار البقاء لا يؤثر في المنع من ايجاب الضمان بعد المساواة
في الوجوه الا يرى انه اذا اتلف حائل زرع انسان دكبعض النواكه يضمن بالاجماع

المعقود بالبيان والاظهر ان مراجع قوله منعوه في العقد ثبت بالرضى ويجعل ابتداء الكلام
من قوله منع لقوله اما مع فيكون هذا من كلام المصنف ويجعل ابتداء كلام الشرح من قوله فان
قلت اذ يراد بهذا القول هذا قبل قوله منع ليجعل قوله منعوها الى قوله فان قلت من كلام المعه
قوله المصنف الا بالمال المسئوم قال الله تعالى ان تبتغوا باموالكم فان علة المفهوم منه جواز
الا بتغاء بالمال فمن اين يلزم عدم الجواز الا به ولو سلم فالمفهوم عدم انحصار الجواز الا بالمال فمن اين
عرف انه لا جواز الا بالمال المسئوم قلت الجواز عن الاول ان هذه الاية الكريمة والله اعلم واعلم
حكم اخر وذكر شرط بان تبتغوا باموالكم والمشروط لا يوجد له بدون الشرط وعن الثاني ان الاموال
انما تضاف اليها بواسطة الاحراز الذي يثبت بالمسئوم للاموال قوله المصنف وجاز المنفعة
الاجارة فانه اذا اجر عبده فرضا باذن مولاه على خدمة سنة جاز ولم يحزه سنة قوله
لانه حمل ما ليس مسئوم مسئوما قال هذا ما قض لما ذكر سابقا من ان المسئوم بالرضى
واجب بان معنى كلامه هنا ان الرضى لا تؤثر في المسئوم تاثيرا معقولا ثم اعتبر ان رضى تاثيرا
لرضى والعقد في المسئوم للاظهار خطر المحل لمصون عن الابتذال فان حاصل مجازا لا تكون له خطر
ولو قال ما تاثير الرضى في المسئوم ليس بمعقول في المقابلة معقوله ولو اخص المناسب مع العارق
بالمقابلة اذ العارق لا تكون الا معقولا في الاصل لكان حسنا قوله المصنف هذا فرع آخر
اي قبل هذا الفرع يفرع على قوله فلا يمنع المانع بالمال المسئوم وكذا ما بعده فان حق
العبارة ان يذكر الفاء مكان الواو في قوله ولا يمنع صاحبه قوله عن الدار بالكسر اما آن تنزل
فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز العفو لان فيه اسقاط الدم قلت انما صح لان العفو من القصاص امر
مندوب اليه فكان جائزا ان يعد مثل حسنا كذا في الهروي قوله والمراد في الجنس في المكتوب عنه
المال صيارة وفي الشرع سمي بدل الجنس وهو عبدا او امة قيمته نصف عشر الدية تمرتاشي كذا من ضيار

والاساواة بينهما فكذا المفاوت الذي بين العين والمنفعة في البقاء يكفي ان لا يمنع وجوب الضمان
ليسا ويهما في اصول الوجوب واجيب بان المفاوت بين العين والمنفعة فاحش بين المالية
بينهما خلاف بين ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه رحمهما الله فعنده ابي حنيفة رحمه الله
في اصله ومثل هذا المفاوت لا يمنع وجوب الضمان لابتناء الحاجة مسكة الى مدار المفاوت
عليها سد الباب العدوان لا فضول مسلم الحاجة فيما تكثر وجوده والعدوان منهي عنه شرعا
ولا يوجد نظير الى الاسلام كيف وقد اوجب الشرع بالشفعة والجنس في الدنيا واحد حسابه
معاملة في الشفعة فانه ذكر في المبسوط انه يأخذه قوله منع ظاهر يضاف راجع الى وجوب بالباء السببية
في قوله فلا يخفى انه قيل لكن لا شك ان في رجوع لانه فاعل يعلم بقاءها قوله واما الجواب ان
يقول انا لا نسلم ان مدار المسئوم سواء المالية لا المتقومة وانما ذكروا
في بيان وجه قوله بان انتفاع اموال مسئومة فالاعيان صنعوا لانها خلقت لمصلحة الآدمي كالمال
وحكم الشرع بكونها مضمونة في العقود الصحيحة والفاسدة بالاجماع وعرفا للبيام
الكسواني بالمنافع والاعيان على انه يمكن ان يمثل مسئلة اتلاف خمر النوي سواء انتفى مسلم اذمي
اخر فعنده لا يضمن لعدم تقومه كما خمر في حق المسلم لان النوي يباع لمنافع الاطعام فلو كان المسئوم
باعتبار المالية لكانت مضمونة لا يقال مراده ان رجع بقوله بل المسئوم باعتبار المالية لان المسئوم
موقوف على المالية لا المالية للمالية مستلزمة للمسئوم حتى يرد الاشكال لانا نقول فحينئذ
هذا القول شاذ لان مبنى الاستدلال سلك المسئوم لا سواء الاحراز او لا يكون المالية موقوفا
عليها المسئوم مع انها لا مستلزمة فليتامل قوله منعوه في العقد ثبت بالرضى منع لقوله اما
الظاهر ان قوله منع لقوله اما من كلام ان رجع فقوله مع ان يكون ذكر مقابلة القول
مذكور في كلام المعه مرحا فبان ان رجع لقوله وجعله توطئة للسؤال والجواب لا يقتضي ذكر في صورة

المال اولانه اول مقدار ظهر في باب الارث كما سمي اول الشدة عزما وسمي وجوب الانسان عزما لانه اول
شئ يظهر فيه وآعلم ان العزم انما يجب في الجنين اذا التقمه امه حيا واما اذا القمه حيا
ثم مات فالواجب الدية كاملة واذا التقمه ميتا ثم مات اللام يجب لاجل الجنين والدية للام واذا
مات الام بالقرعة ثم التقمه حيا ثم مات يجب لبنان دية للام ودية للجنين ولو مات الام بالقرعة
ثم التقمه ميتا يجب الدية لاخر دله كانه اشار الى الشبهة اذا قال كانه لان الواجب بالعقد هو البدل
الوسط والتسمية يصح انما اعتبرت البقية بها، على وجوب سلم المسمى اذا لم يكن تسليمه الا
بمؤنة وهي تزيد بالبقية لا انها تجب بالعقد لانه ليس كذلك اذ انزوجها على عبد معين فاستحق او ظهر
بعد العقد انه حر انما تزوج بالعقد المذكور صار كانه تزوجها على عبد او قيمة واذكر
يوجب فساد العقد فكان بمنزلة ان يجب عبد المثل كما قال الشافعي رح دله لجريانه وجميع صور
النقض تقابل الوجه الاول دليل مستقل بنفسه لان بها، على ان المعنى المستدعي تصور الاداء
والجهل من حيث انه مجهول لا يتصور اداؤه، فكيف يكون المعنى خلقيا عنه بل هو اصل من هذا
الوجه الاول معلوم الجنس وذكر تكفي في النكاح فصارت المعرفة فضلا صفة وهذا ليس كذلك
بالجواب الحالي عن نكون جميع صور النقض كذلك بل بالجواب عن الاداء، اهداء، بمعنى عدم تصوره، واما
الوجه الثاني فبها، على اعتبار المعنى في تعيين الاصل من غير ملاحظة عدم تصور الاداء، فافهم

دله مباحث الحسن والقبح من قضايا الشرع اعلم ان ما ذكره من القواعد المقررة في
الشرع اذ قد ثبت عنده انه تعالى حكم والحكم لا يامر الا بما له عاقبة حميدة، وهو معنى الحسن وهذا
ظاهر الان في الاستدلال بقوله لان الشارع حكيم لا يامر الا بما له عاقبة حميدة فيكون حسنا، لكنا لان الفحشاء
وهو القبح كما يدل عليه قوله تعالى وينهى عن الفحشاء، فاسدا، فلا يستلزم ثبوت الحسن بالمعنى المذكور
القسم الاول بقبح الحسن عالما له عاقبة وخيمة كما يشعر به ما سلكه المصنف من اندراج المباح

في الحسن عند الاشعري او مرجوحا بالنظر الى ما ليس له عاقبة حميدة، ولهذا فرع على قوله لان الشارع
حكيم لو قال بدل قوله لا يامر بالقبح، لا يامر بما ليس له عاقبة حميدة، لكان اظهر وعند بعض في اثبات
المدعى على عقد وثبوت الواسطة بين الحسن والقبح الامر فطلب من الشارع على سبيل الالزام
وكل خطاب كذلك فمتعلقه اما حسن او قبيح على ما هو موجب الحكمة والقبيح لا يؤمر به بالنظر المذكور
فتعين انه حسن والاخير انه مبني على كون الامر للوجوب قوله بمعنى انه يثبت بالعقل الحكم
بالثبوت على ما هو المراد في قوله اذ لا يثبت بالامر لان المراد بالثبوت في الاول ثبوت
اصله على انه امر به فحسن وفي الثاني الحكم العقلي وهذا الحكم مشترك بين القسمين فلا يقابل اما
يظهر على ما قيده فقط في قوله والامر دليل عليه اي دليل عليه فقط وليس بعلة له يحصله ايضا
كما في الاول ويجوز ان يحمل الثبوت بالعقل على الثبوت سابقا بحكم العقل بالوجود والامر
كما يدل عليه قوله او بالعقل قبله فيفيد السبق اعني على الامر بحصل التقابل واعتبار دلالة الامر عليه
لا طرادها وان كان العقل مدركا في بعض المواضع بدون ورود الامر قوله قال في الميزان اي
الظاهر ان ما ذكر صاحب الميزان مذهب ثالث وهو القول بالتفصيل كما اشار اليه جدي في
حواشي فصول البدائع صفحة قال قال صاحب الميزان معاني الحسن والقبح من مدلولات الامر
فمنهم حكمية عقلية ومن موجباته فيما لا فهم وقال الاسفرائني واصحاب الحديث وطائفة من
متكلمي سمرقند من موجبات الامر والنهي علمه وهو مذهب الشافعي ولا مدخل للعقل في حكمية ولا
شرعية في شئ من الشرائع وقالت المعتزلة وبعض من اصحابنا الموافقين لهم من مقتضيات
الامر والنهي وهو لولا نهما لامتناعه الثابت بالعقل سابقا في الكل فتدبر عليما موفقا وجها
نقرا وسدرتم قال هذا هو البحث الحري في كتبنا قوله طوزان مراده بذلك علم الاصول فتامل
عليه فاعلم كون هذه المسئلة من اهم مسائل علم الاصول من عدة ما سابقا من انها مسائلة قالوا

على عبارة المصنف على المعنى الآخر توجيها للتنكيس على الناكد وأجيب بان في حملها على المعنى الاول
تنبيها على ان هذه المسئلة من امهات المسائل التي هي اجزاء الاصول اعني المعقول الذي هو مباحث الكتاب
والسنة والمعقول الذي هو مباحث الاجماع والقياس ولم يظهر هذا من الاول قوله كلامه من
جهة البحث اما قال يمكن ان يقال مسئلة الحسن والقبح من مباحث الكلام اللفظي باعتبار ارجاعها
الى البحث عن ان الامر والنهي مثل هما موجبان لهما او والان عليهما او من مباحث افعال العباد
باعتبار انهما مثل هما من افعاله وآثاره والشابه بالامر والنهي في العقدين يكون كلامه بلا كلفة
زائدة قوله افراط في تعويض الامور اما قال هذا يصدق على الجبر الخالص والمتوسط اذ لا فرق
في الحسن بين ان يكون قدرة وارادة من غير تاثير لاحدهما في الفعل ابين بينهما اصلا في المعنى المذكور
قوله اي جعلت الاسباب متوافقة سبق ان جعل اللام في الاسباب عوضا عن المضاف اليه اي
اسباب ليكتسب جعلة نشر اللفوفية المنشر الماضي المتكلم قوله يطلق على ما لذة سعان لا يخفى
ان ما المراد بها المعنى المذكور فلا في التوضيح وان ليس في عبارته ما يوجب علوم اطلاقها على غير اللذة
وان كان المتبادر وكن فلا يرد لان لها معنى آخر وهو موافقة الغرض ومسافرة مثلا والكلام
الدلالة على الحصر فليحمل على الاضافي الى الجمل على احدهما فقط نعم لو جعل احد المعنى مطلق الملائمة و
والمنافرة ثم قسم علامة الطبع او منافرة وادعى الحصر في اللذة لم تسلم بطلانه سعة بعضهم ملائمة
الغرض ومسافرة من معانيها لانه تكون اضلاعا في نفس وكثر المعنى لا الالفاظ المعنى آخر قوله فنص
ان ربع علة او على دليله النص على المدح مثل قوله في حق اهل قبا، اهل قبا يحبون ان يتطهروا فانه ع
موجهم لتكميلهم الاستنجاء بعد استعمال الماء بعد الاحجار والنص على دليله مثل قوله تعالى وبشر الذين آمنوا
وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار فانه تعالى نص على مجازاة المؤمنين العاملين
بالجنة والمجازاة بها لا تكون الا بفعل ممدوح قوله او لصفة من صفاتها وتذكر الصفة عند قدما،

هذا العموم صفة ثبوتية وأما عند الجبائي فلا بد ان تكون صفة اعتبارية قوله في حكم الفعل بانه
حسن اما قال اسماء السبب الخاص للحسن والقبح لا تستلزم اسماء السبب المطلق فيجوز ان يحكم
العقل بهما بها، على تحقق سبب اخر وأجيب بان الحكم اعني المغيرة فائدون بالحضار السبب فيما
ذكروا والوجوه التي ذكرها فيتم الكلام قوله والمشهور انها النظارة اعتراض على المصنف حيث حكم
بان الحسن لا ينسب الى افعال الله تعالى قوله لا علة لصفة ولا غاية لفعله لا يخفى ان المراد بالعلة
الغاية لا معناها المتعارف وهو ما يترتب على الفعل سواء كان باعثا عليه اصلا والظاهر ان المراد بالعلة
الصادر والعطف تفسيري قوله بحالين عنه يتحمل هذا النسخ بافعال الكرام فانها يلزم
ان تكون صفة على هذا النسخ مع انها لا يوصف بحسن ولا بقبح باعتبار المعدوم كما تقدم في شرح
المواقف عن بعضهم ثم اللام للامتناع صحة المعقول قوله واما منع كون الفعل الخ قال عليه ان اراد
كونه معللا لها معا كان كما بعد، مخصوصا باعمال العباد فلا وجه للتخصيص وان اراد كونه معللا
لكل واحد منها بالانفراد كان صحيحا في حق الثواب دون المدح والجواب اختيار الاول او وجه
التخصيص الذكري بتفريع الاختصاص ان هذا السؤال الذي نقله المصنف عن الاشعري
فهو ساقط حكم بانها للانسان لا افعال الله تعالى عنده، وهذا القدر كاف للتخصيص المذكور عند المصنف
قوله محل نظر اجيب عنه بان من ادخله في نشر جعل المباح مامورا به مجازا او سهوا بناء
انهم على انه ليس مامورا به بالامر المطلق الذي هو حقيقة في الوجوب وقد ان محل الامر في
السؤال هو المعنى المجازي للامر وهو غير مستقيم فان قلت ان كان محل النظر دخول المباح في مطلق
نشر الحسن لم يرد ان هو نشر الحسن عالما فرح في فعله الاشكال في دخول المباح فيه وان كان دخوله
في النشر بالمامور به لم يصح التعليل بقوله ولانه ليس بمعلق المدح والثواب قلت محل النظر دخوله
في النشر الذي ذكره في المتن وفي النشر الاول ذكره في الشرح على انه محل الخلاف والسؤال في

في التخصيص ظاهر قوله لانا نعلم الخ انه ليس مامورا به لم يعد خلاف الكعبي لانه مثابة لمخصصة مبينة
على شبه ضعيفة كما سنذكر في موضعه ثم ان علامات الاحكام المكلفة على راي الظهور اما بانها عبارة السبب
او الاعلام او الشرط وقد سبق وجه آخر فلم نذكر قوله والحسن بالبس كذلك قد مر عامة من بطلان طرد
لا حول فعل البهائم وقوله الحسن ما يقع من فاعله ان يعلم انه غير منهي عنه شرعا لم يرد شيئا قوله
الحسن جاز ان يكون انه اراد بقوله جاز ان يكون الاقدام عليه ملايما لعقل العقلاء
وقف على مقابله قوله وان شاء ترك الاول ان يقول وان لم يشأ لم يفعل لان عدم الفعل ليس
بالمشية والا لزم خلوه قوله لا يعقل الشيء ان جمعا ومنعا اي لم يكن موصوف الحسن بالمنع جامعا والا لزم
المنع جامعا واعترض عليه ولا بأس ان اراد ان حالهما ان يعقلا فلا يكون حسنا بالمعنى المحدود
عنه قبل القدرة والعلم فطانة ليس كذلك وان اراد بالمنع الاخر فلا نسلم استحالته وانتفاء الشيء
جمعا ومنعا واجيب بان المراد انه قد لا يكون حسنا شرعا وقد ان قوله بل فعلها لا يستقيم حينئذ لان
فعل العاجز والمنهي لا يوصف شيء من الحسن والقبح شرعا ويمكن ان يقال المراد من قوله بل
انه قد يكون كذلك بالنظر الى الفعل في نفسه مع قطع النظر عن خصوص الفاعل كالكل المبنية وقتل
النفس مثلا وثانيا بانه لم لا يجوز ان يكون فعل المجنون والمغفل حسنا منهيا عنه شرعا واجيب
بانه لا بناء في الحسن والقبح الا نسبي ورد بان الامتناع بالاعتبار الممكن له حسن من الممكن لنسبة
من غير هذا الوجه ومثله كثير فما هو جوابه هنا فهو جوابنا قوله فيكون النسخ ان تنتفي
القبح قوله وعلى التقديرين اما ان يكون الخ الاول قول المصنف وعلى الثاني لا يسلم بناء
قوله وكلاهما اي القبح والحسن متساويان لا بأس ولان الالزام والمكروه ينافي الجواز الاول بحث
اذ قد صرح في شرح المواقف بان الفعل الغير المقدور لا يوصف بحسن ولا قبح لشيء من معاني
حسن الافعال وقبحها على ان عدم فعل المغفل مطلقا من القبح بعد وجود الصفة المانع قوله واما الحكم

كراهة

كراهة التنزيه ما تعلق الذي يفهم من كلامهم انه لا وجود مكروه كراهة التنزيه عندهم بل كل مكروه
حرام فقد قال في الكشف الامر بالموقوف تابع للمامور به ان كان واجبا فواجب وان كان مندوبا فمندوب
واما النهي عن المكروه فواجب كذا لان جميع المكروه تركه واجب لانصافه بالقبح والاشكال في ان المكروه
مطلقا منكر فيندفع الاشكال الذي عرض صاحب التوضيح وكذا ان منع المقدمة الاخيرة هنا، على ان المنكر
ما استحق عليه العذاب والا ان كان غير المعتد به بالنار وقد مر في تعريف المعتد اشارة الى انتفاء فيه
واعترض صاحب التوضيح على جعل المكروه كراهة التنزيه واسقط ما لا يلزم انه لا يلزم على فعله
لان ما حمل على تركه اما ان يحمل كون فعله من مواقع الذم لان ما مدح على تركه اعلى ليس من
باب المعاصي وما نقل عنهم من انه لا يذم على فعله فانما هو في نحو اللمم المعفو عنه سواء اتبعه
التوبة او لا وعن ان زيادة قيد المعتد في الامر الجازم كما صرح به المصنف في بحث الحكم لا يلائم ترجيح المكروه
كراهة التنزيه في هذا القسم قوله لم يكن كلامه في القبح منافيا بين لما وايضا انما يرد على هذا
توجيه المباح عن الحسن لان ما يثبت للمكروه اعلى ما يثبت للمباح فالمكروه يكون فعله اولى من تركه
والمباح متساوي الطرفين قوله هذا الكلام مشعر بان اعتبار المعتد ابتداء المدعى على
الاصليين كما سوا فيما ذكره في تعليل النفي فتدبر الظاهر لا يخفى، الى انه وجه الذي ذكره بانا
سوله وليس المراد انه وان اعتبر كون ذلك الدليل على الاصليين فلا احتمال كون قول المصنف لا بناء
الاصليين علة لمجموع قوله اورد على مذهبه ودليلهم لان ابناء المذهب يستلزم ابناء الاصليين
وان كان ظاهر التعليل سوله ودليلهم قوله اولا كثيرة منها انه لو كان حسن الفعل او قبحه عقليا
لزم تعذيب تارك الواجب وفاعل الحرام وردّ الشرع ام لا والتالي بطل سوله وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا اقول بان التعذيب ليس من لوازم ترك الواجب وارتكاب الحرام بجواز
الانفكاك عنهما بالشفاعة او عفو الله تعالى الان بجعل دليلا انزاعيا بناء على اصلهم من وجوب

يعذب من استحقه اذ امتناع تاثيب ووجوب النظر عقلا وممكن ان يجعل التالي في الدليل عدم الامن من العذاب
من العذاب وح لا يرد ما ذكر لان العذاب وان لم يكن لازما لها لكن عدم الامن من العذاب
لازم لجامع بطلان اللازم بالاداء المذكور فتامل قوله فتدبر ان الحسن اما اقتضاء على ما ذكر الاسر
في الحسن اضمار الظهور حريان مثله في القبح واما القول بان الاقتضاء هنا عاظهور عدم صحة القبح
على تقدير المعتزلة لانه عندهم عبارة عن سلب كون الفعل بحيث متى كون للعاقل العالم
الحال ان يفعله فانه ح اذا لم يذكر صلاحه للاستحقاق على ما مر كون الفعل بحيث يشتمل عقاب
العاقل العالم الحال عنه فليس بفعله قوله والاظهر بالبال حسنه الخ وهو المشهور في امثاله
وهو ان لا يتعلق الفعل بالكف وبالوجه الاخر فالاول في اسباب الحرام والاخير في اسباب الكراهة
اذ كل عاقل يجزم بان كون الشيء متعلقا للمدح مثلا زائد على الشيء نفسه قوله لان صفة
الكف لم تكلف بها عرفا الخ ممنوع لوجوده لان الموضع اسباب الدعوى بافاضة البرهان لا بجرد الالزام فاراد
بلا حسن سلب الحسن لان بعض الشيء سلبه لا عرضه فلا يمنع صدقه على المعدوم قوله
وهو عدمي والا لما صدق انها صورة السلب لا يلزم ان يكون سلبا في نفس الامر فلا استدلال
لاسباب وكر على انه يجوز ان يكون ما ذكر تنبيها لا استدلالا قوله للفعل الذي هو عرض اعترض عليه
بمنع ان الفعل عرض عند المتكلمين فان الجسم الموجود عندهم اثنان وعشرون كما عد
في اول شرح المواقف ليس الفعل معدودا منها واجيب بان المراد انه اذا يكون الفاعل جاريا عند
الفعل اعني الحاصل بالمصدر وقد علم لان ملكه اليه لو وجدت لكانت كسبا وليس معدودا
من انواع الكيفيات عندهم اللهم الا ان يجعل من الكيفيات النفسانية اي المختصة بذوات الانفس قوله
لمحل الفعل لانه ذكر انه رجح في قوله تعالى شرح المختصر ان الاولى ان يقول لمحل المعنى لانه في بيان بطلان
بيام المعنى بالمعنى مطلقا وانما قال في معلله لان الحاصل منها هو المعنى معا بالجوهر وكم يقل بالفاعل

انتهى والاقرب ان يراد بالفعل العرض مطلقا بقرينة ما ذكره وقال بعضهم المراد بالحكم القيام فالمعنى
مثلا يلزم قيام الحسن بمحل الفعل اعني الفاعل لا بالفعل والوجه على ما ذكر يلزم ان يكون قوله لان
الحاصل قيامها متضمنا لتعليل السابق فتعمل بسبق ان يحمل على الاثر والموجب كما في قوله
العلة صفة توجب حكما لمحلها وحكم الصفة لا يعدى محلها وهو الحسنة مثلا والمعنى مثلا القيام
العرض الذي هو الحسن بالعرض الذي هو الفعل لزم اما ان يحكم باعتبار الحسنة محلها اعني الفاعل لا
الفعل فيكون الحسن هو الفاعل لا الفعل وهو باطلان قوله لان الحاصل قيامها معا بالجوهر
لا بد ان محل الحسن بالجملة هو الفاعل لا فعله حتى يظهر لزوم اسناد حكمه وقت الاراد بالحكم
المعنى المصطلح عليه اعني الوجوب ونحوه والمعنى لانه بعض لما ان الوجوب ونحوه لمحل الفعل اعني
زيدا مثلا فيلزم ان يكون زيد واجبا والاخير بطلانه واعاقلنا بعض لما ذكر لان الحاصل اما
وتأمل لان قيام العرض بالعرض مسئلة عندهم جعل المستدل ابطالها اعدى مقدمات الدليل
فيتعين ان يحمل الحكم على ما ذكر فيكون اسند ميام العرض بالعرض باطل مطلقا لانه
يلزم منه اما الوجوب مثلا للفاعل وكلاهما اي زيد كيف جزء وبها، الكلام على
عدم القائل بالفصل لا سلم انه في امثال هذه المقامات فان قلت ليس المراد منها ابطال
قيام العرض بالعرض مطلقا لكون القيام بمعنى النسبة في التجريد لا سلم في الاعراض القائمة
بالجواهر لا نسلم القيام بالمعنى المجرد قلت الكلام مبني على مذهب الجمهور والقول بالجرد
اعا المشهد للغزالي والراغب الاصفهاني قوله اذ هما حيث الجوهر مسئلة قال لم لا يجوز ان يكون
احد الوصفين تابعا في التجزي للاخر التابع للجوهر بان يكون احدهما خصوصية بمعنى كونه
متبوعا في الاخر خصوصية بمعنى كونه تابعا قوله الاول اذ لا يلزم لو جعل الاصل المذكور حجة لزم منه
لا برهانية لسقط عنه الوجوه المذكورة في بيان ضعفه قوله فالقيام بهذا المعنى لم يلزم تم لو ثبت

ان لس المعقول من صام الشئ بالشئ فى المخبر عنه الا ان يكون مخبرا لقيام شئ بالمخبر به وان
الحس من المخبر به لزوم القيام بالمخبر عنه المذكور وهو ان انتباه خوط القطا قوله لا يقتضى العلمية
والوسم فلا يلزم وجوده الحس بل يكون موجودا الان المقتضى فيكونان علمين كالاسماع
والاسماع دار تابع لمقتضى المناسب لحسب الصدق لا لحسب الوجود قوله كالاسماع الصادق
على الواجب والمعدوم الممكن صحة الاسماع القيام بالواجب انما يكون وجوده كما يشير اليه
كلامه لو كان الاسماع وجودا ويكون الاسماع نفسه والا فلا يلزم وجود بنا بل لحمل قوله
لزم الدور توضيحه ان اسم المعدوم للمعدوم هو الذى يكون ملكنة موجوده ما ذا حكم على سبب
من السبب كالاحسن مثلا بكونه معدوما بكونه سلبا مطلقا او لمعدوم على المعدوم يكون
الاستدلال باطلا فلا يدان يستدل عليه بكونه سلبا لامر موجود حتى يكون الدليل صحيحا فلو اثبت
وجوده الحس بعد ما ثبت الاحسن المثبت له يكون دورا مصرحا قوله وانما له مع انه باطل لان الاعتبار
لكل ممكن ذاتى والا لزم انقلاب الممكنات قوله انه مشترك الالزام اجاب عنه فى شرح المفاصد
بان الحسن الشرعى عند التحقيق قدم لا عرض ومتعلق بالفعل لا صفته فلا يكون مشترك الالزام
وقد بينه فى شرح الاصول قوله واللا تقائى والاضطرارى انما تتعلق الاتقائى ايضا ومتعلق بالفعل
اضطرارى لانه صادر بلا سبب بعينه فلا تكون اضطراريا لان الفعل الاضطرارى لا بد له من اراده ما
مرح قوله لان الحاجة للتخصيص انما ارادة التخصيص فى الايجاد لا التخصيص فى الثبوت اعنى الحدوث
لانه ذهب ابو الهذيل العلاف اجاب عنه بان المعتزلة لما قالوا بالحسن والقبح العقليين قالوا خلق القبح
قبح فنفيا خلق ما هو قبيح من افعال العباد اليهم لا الى البارى سبحانه حتى تنى بعضهم كالنظام ومنشؤه
قوارئ تعالى عليه فان ذكل الاصل مع قطع النظر عن ادلتهم الاخرى على خلقهم افعالهم دليلا لهم
باعتبار عكس النسبة فعنون المصنف من طرف الاشارى دليل ابطالهم ذكل الاصل ما على القبح

لزوم احتياج ذات خلقه كالحسن الله تعالى وهذا العذر يكفى حله لوكل التخصيص كما ثبت بهذا الدليل ان العبد مؤثر
فى افعاله ثبت ان المؤثر فيه هو الله سبحانه على ما يقتضى زعم المصنف من ان هذا الدليل على ما ذكره
عامه يدل على ان لس للاختيار مدخل فى وجود الفعل وان الله تعالى هو المؤثر التام كما يدل عليه
ما سيأتى هذا الدليل الذى ذكره سواء بطل دليل الطرفان صحيحا لما ثبت خاصة هو الحق اى نفى
التخصيص المذكور اعنى ان الله سبحانه قادر على القبيح خالق له ومزاد احتمام مذكره والذكر معه
الحسن لم يتم ان ذكر القبيح اسم للشر من الذى ذكر قوله وانه لا حاجة لما اجيب عنه بان وجه الحاجة
الى ان الاختيارى يطلق على فعل وصف تعلق الارادة حتى انه اشتهر بينهم ان الوجوب بالاختيار
لا ينافى الاختيار فلما ورد عليه قوله ان لم يمكن من تركه فعله اضطرارى ان عدم الممكن من الترك
لا ينافى الاختيار فلا يصح ان يكون ذكل سببا لتعلق الاختيار دفعه بانه لا يجوز ذكل لانا نتنقل الكلام
الى ذكل الاختيار ايضا ونؤكد هذا الجواب قوله الآتى ولما كان ههنا مظنة ان يقال الخ قوله ان اراد
عدم التوقف لما تقدم هذا فنوقيح لان المصنف قد بين ان مراده بالمرجح جملة ما يتوقف عليه الفعل
والممكن ان الفعل اذا صدر بدونها تكون ترجى بلا مرجح ولا يرد ما قال من ان نفى الى لا يوجب نفى العام لان بعض المرجح لا تكون مرجى والام يمكن ما فرضناه جملة ما يتوقف عليه الفعل كذكر بل تكون الجملة بعضها وانت خبير بانه يزول الاختيار الذى الكلام فيه عليه ما اورده قد اجيب ايضا بان المراد بعدم التوقف على مرجح مجرد فى العبد كالاختيار وآما قوله وايضا تكون لوجحا مع عدم مرجح
وسوغ فنوبنى على مذهب الخصم حيث يقول ان الفعل الغير الضرورى يحتاج فى وجوده الى الارادة
التى بها يجب وجود الفعل فى وقته وقوله فاذا لم يحتج ذكر الفعل الى مرجح مجرد فى العبد لم يجب وجوده
بالنسبة الى الفاعل لان الوجوب عند هم موقوف على المرجح المجرد الذى هو الارادة فيلزم على هذا
عدم المرجح المجرد فى العبد احيان بلا مرجح على ذكر المذهب قوله اذ لا بد بالاتقائى اه اجيب بان

المراد بالاختيار هنا ما لا يكون بالاضطرار على ما هو اصطلاح المعتزلة او ما لا يكون حصوله بسبب يقتضيه
وايضا العلم بهما موجود لان الكلام في فاعل يصح منه الفعل والترك وذلك ممكن من التارك لانه فاعل على
صفة لو امره فاذا تمكن من الترك بالمعنى المذكور لزم ان يصدر عنه الفعل تارة ولا يصدر عنه اخرى
مع تساوي الحالتين من غير طرو امر من الفاعل فيكون اتفاقيا او جزافيا بالامر جح ايضا قوله
لان الاضطرار صفة تحقق بستلزم من المصنف منع كونه صفة تحقق قوله او يكون اضطراريين الاضطرار
معطوف على قوله بانقطاع الاعتبار لما قوله ينقطع التسلسل اذ الحوادث هي انقطاع النسب ثم لما
لا يخفى ان هذا بظاهره ليس بمعقول لان الاضطرار المضاف اليه نسبة بين الفاعل ووجود الفعل
والاضطرار المضاف نسبة بين الفاعل والاضطرار الاول فلا يتصور كون احدهما عين الآخر
فالمراد من العينية ان لا تكون امرا زائدا عليه في الخارج لعدم صحة وهذا يظهر تارة بما ذكره
على الاعتبار قوله الثالث انه يلزم ان لا يوصف الله الا بالقدرة ان يقال يلزم ان لا يوصف
بحسن وقبح شرعيين لانهما من صفات الافعال الاختيارية فان حركة المرتعش والنائم والملجأ عليه
لا يوصف في الشرع بحسن وقبح ويسلم ان تكون التكاليف كلها بالاطلاق
والقائل به قوله الرابع انا نختار انها قد تكون اضطرارية المصنف لانه ابطل كون الاختيار
موجبا بلزوم التسلسل فيه وحكم بان سلسلة المرجحات منتهية الى قديم لا تكون من العبد وحب الفعل
عنده اجيب بان السؤال لا يندفع بهذا لان الموجب بالاضطرار لا بد ما وكم ان يرجح وجوده على عدمه
لانها الى القديم لا توجب كون الفعل اضطراريا اذ الوجوب بالاختيار لا ينافي كون الفعل
اختياريا سواء كان الاختيار الموجب من جنس الفاعل كخلق الباري او من غيره كما في العبد قوله
والحاصل ان معنى الاختيار كما ستراه في العبارة ما سيأتي والمقصود ان هذا الاستواء
متحقق في معنى الاختيار لا انه نفس معناه بل معناه على ما في شرح المقاصد القصد والارادة مع ملاحظة

للطرف الآخر فان الخيار نظر الى الطرفين وعمل الى احدهما والمرجح نظر الى الطرف الذي يريده
وقد يجاب بان المراد من المعنى المعنى الاعم اي لا المطابق فلا مساحة لان الاستواء هو قوله
الاعم اي ليس بالمعنى الاخص قوله بان المعلوم ضروري اي اعترض عليه بان العلم بالفعل ضروري
في ان لقدرة تامة موجبة لافعالها الاضطرارية ولا اقل من الكسب فجميع ضروريه التاشيرة للجزئي
منتفيا والجواب ان مقارنة مجموع مقدورة الفعل للقدرة بدون التاثير لا تخرجه عن الاضطرارية عند
الخصم وسوف قوله بان مرجح فاعليته قديم فصل عليه الفعل ان وجب مع ذلك المرجح القديم
لزم الجبر والا احتيج الى مرجح آخر وهلم جرا بان الجبر انما يلزم لو لم يكن ذلك المرجح القديم ارادته واختياره
فان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار فان فعل ذلك المرجح القديم ان استند الى ذاته
لم يخل عنه فيلزم الجبر بالضرورة والا احتيج الى مرجح آخر وتسلسل فكذا يجاب بان علة الحاجة
الى المؤثر عندهم هو الحدوث وذلك المرجح القديم لا يستند لا الى ذاته بل الى غيره والا غيره هو لا
ذاته ولا غيره ولا يلزم من وجوب الفعل بالنظر الى حالة ما بالنظر الى ذاته وجوبه بالنظر الى ذاته فلا
يلزم عدم تمكنه من الفعل والترك بالنظر الى ذاته وهو معنى كونه قادرا او آخر من على الجواب
المذكور ايضا بان مرجح فاعليته تعالى متعلق ارادته الذي سبق علمه الوجود فوجوبا
والا لزم قدم المراد والكلام الآن بتعلق ارادته في الازل بوجود المقدور فيما لا يزال الوقت
وجوده كما في حدوث المقدور في ذلك الوقت والكلام بعد محل بالمثل قوله وعن الرابع انا
فان سلمت يجوز ان تكون علة وجوب الفعل عنده من العبد سلمت ان صدر عنه باختيار لزم التسلسل
وان صدر بالاضطرار لزم الجبر ح ان الخصم لا يقول بصدور اختيار العبد من غير سبق الوجوب
وبهذا اندفع ما قيل المرجح لاختيار العبد سواء عند النفع في الفعل وهو قد يكون من العبد
لان الكلام حينئذ في ذكر الاعتقاد وان كان قرارا فهو من الله تعالى باعتراف الخصم وان كان نظريا

متولدا من نظر الهدف كما سبق فعلم خروجه وسيوق ايضا لخروج سواء اعتقد المنع فيه وعلم ح الى ان ينتهي الى اعتقاد ضروري من فعل الله سبحانه قوله ان كثرا من المعاصر فيعمل اغا قال كثرا لان ذلك في المعاصر اللازمة دون المتعدية والظاهر ان هذا انما يستقيم اذا اعتبر في قوله ما الحصل بالفاعل شئ ثابت قد وقع والا فلا شك ان الحصل في المصدر المتعدي بيئة للفاعل كالعالمية صفة للمعلوم كالمعلومية وسياتي ما يوضح ذلك وكذا جري في نفسه العلامة وقال واما باعتبار شائع اهل اللغة في قولهم المصدر المتعدي قد يكون مصدرا للمعلوم وقد يكون مصدرا للمجهول يعنون بهما الامرين اللذين هما معنيا الحاصل بالمصدر والظاهر ان كل مصدر متعد مشترك والفاعل به بل استعمال المصدر في الحاصل بالمصدر استعمال الشئ في لازم معناه والظاهر ان كثرا احرز عما الحصل به شئ ثابت كالاسلام والاسماع وغيرهما مما لا يوجد فيه انتفاع الفاعل لحالة موجودة في الخارج قوله او غيره كالحالة التي هي متاخرة عن الفعل على القول بان الوكيل متوله ان ينتقل كما ذكر في شرح المواقف واما ما ذكره في شرح المقاصد من ان الوكيل يطلق على كسفه تكون بها للجسم بوسط بين المبداء والمنتهى فخلاف مذهب اخر والمراد من الكيفية الحالة المطلقة قوله وهو امر اعتباري اي ممكن اذ قد صرح الرضي في بحث المصدر من ان معنى المصدر عرض لابد له في الوجود من محل يقوم به وزمان ومكان ومتى ابين ان الامر الاعتباري ليس عرضا ولا غير محتاج في الوجود الى محل يقوم به الا اذا ثبت خارجه الاتصاف واجيب بتسليم كون كلامه ح في مثله كما ان الحاصل بالمصدر قد يسمى ايضا مصدرا واليه يشير الشارح بقوله حقيقة المصدر وانت خبير بان التسليم لا يستقيم ح ايضا لما عرفت من ان الحاصل بالمصدر قد لا يكون امرا موجودا في الخارج قوله فيلزم النقض في جانب المبداء اعترض عليه بما اشتهر في امثاله من جواز الانتهاء الى ابتداء اعتباري اولا يلزم من وجود لزوم من افراد طبيعة

واحدة وجود جميع افرادها وعدم العلم بالخروج لا يفيد جواز خلفه في نفس الامر وقد ذكر ما في حواشي شرح المواقف ان الاعتباري في مثله ان حمل على المعدوم في الخارج فانه يكفي لاستدامة المنع لزوم النقض بالعلم فاوان حمل على الممتنع كما هو في افراد طبيعة نوعية ايضا عند المتكلمين الا يرى انهم قالوا الواجب كذا ماهيته كلية مع ان فردا من كل لماهية وهو ذات الله سبحانه واجب وفردا آخر ممتنع قطعا وذكر لان مبنى امتناع الممتنع منها خصوصيته على ان يكون سوى سوء الشئ الحاصل في الواجب مما لا يمنع اجتماعه مع ملكي الماهية لا فيما بها مما مخصوصا اقتضاها تاما على ان ادعاء انحاد الماهية بحالها جائز له آذ يمكن ان يقال مثلا يجوز ان يكون بعض الابتداءات من الموجودات الخارجة وبعضها من الامور الاعتبارية وان لم يكن بينهما اشتراك الا في كم الانتفاع وفي انه اذا انتفى بها شئ من الاشياء يستلزم ان وقوع امر في الخارج وهذا القدر كاف في منع لزوم النقض فان علت الابتداء الاعتباري بتصف به الموقوف في نفس الامر فيحتاج الى ابتداء اخر فيلزم النقض في الابتداء الاخر الذي في نفس الامر وان لم يكن موجودا في الخارج وذا ظاهر بهذا ان تطبيق فلك بهذا مسلم ان الممكن اذا احتاج في وجوده الى اتصاف فاعله بابتداء اعتباري اجب احتياج ذلك الاتصاف الى اتصاف اخر بابتداء آخر فوا تتفع النقضان على ان بهذا ان تطبيق الخارجي في الموجود الخارجي وانتزاع كثرا الابتداء في الوجود زمانا والترتب فيه ذاتا فلا يسمع دعوى جريانه في الامور الغير معقولة قوله او يكون ابتداء الانتفاع عين الانتفاع قد عرفت ما فيه سابقا ان ظاهر هذا غير معقول فلا بد ان يقول العينية بعدم زيادة في الخارج على الابتداء المضاف اليه لكونه غير موجود فيه قوله في جانب العلة مما قام عليه البرهان اتمام نقل في العلة لان النقض عرف في علم الكلام لازم ان كما سيجئ في نقل العلة كذكر ما يتعلق بعليتها كالابتداء مثلا لكثرا كما في العلة قوله ليس بتمام على ما عرفت فتامل علمه.

في علم الكلام لانه ان اريد بكون الفاعل كالنزاع الخ كما مر في حواشي المختصر فليس بلازم
اذ لا حد في الجانبين من جملة الاشياء وان اريد عدم قصوده بها عن وقوع كل جزء من اجزائها بعقابه
جزء من الاخرى فلا يسلم استحالته لان ذكر من عدم اشتياق لامن الما وانما الكلية في ضعف بعض
السطبق وجوه اخر ذكر تها في حواشي المواقف فليطلب منها قوله اما لو اوجد شيئا الخ اقول عرض
عليه بان هذا يتأتى بكون الموجود فاعلا اذ لا تصور كونه موجبا وموظاهر والاختيار الا مع
قطع النظر عن ذكر النزاع لا تمكن من الفعل والترك وموجب الفعل وآجيب بانه لا يتأتى كونه موجبا
غاية ان لا يكون موجبا بالذات ولا كونه مختارا بمعنى ان يكون الحادث اثره انتظام به بترتبها
على اختياره فكفى اختيار النسبة او جوده وذكر النزاعة فان متمكنا من الفعل والترك نظرا الى اختياره
والوجوب المنزب على الاختيار لا ينافيه قوله واذا انتهى الى ابتداء قدم الخ اقول عرض عليه اولا بان
ذكر الابتداء القدم يمكن مصباح لما ابتداء الخ وآجيب عما اشتهر من ان علة الاحتياج
الحدوث وان صح ابتداء لكنه ليست غرة فلا حاجة للعلة والا لحق ضعفه وثانيا بان
اثر الابتداء حج مستندا الى الابتداء القدم فيلزم الخلو من العهد وآلجواب ما اشرت اليه سابقا
من جواز مرتب المستند اليه على اختيار قوله والالزام ليس بتمام الخ اقول عرض عنه بان مراد الاشعري
باذكره نفي وجوه التكوين للنفي ازليته فقط والا لزم كون الباري سبحانه محلا للحوادث والنفي
مغايرة للقدرة فقط بان تكون موجبة ازليا وتكون عبارة عن القدرة لان التكوين عنده عين
المكون بخلاف القدرة فالالزام تام وآعترض عليه بانه يلزم على هذا ان لا تكون الا خبار بالخلق
المصدري عبارة عن التكوين فلا يتم الالزام على مذهبه وآجيب بان مراده بالتعيينة نفي زيادته
على المكون بحسب الخارج كما صرح به في شرح المقاصد قلت والتحقيق ان مراد الاشعري
من نفي التكوين المذكور في قوله صفة ازلية مغايرة للقدرة نفي بعضها على التقدير وبعضها على التقدير آخر

لا نفي بحوى بالظهور ان نفي المغايرة صاف لنفي قيدي الازلية والوجودية فيوضح كلامه ان التكوين
الذي اثبته الخصم اما ان يراد به المعنى المصدري كما يشعر به فسره بافراغ المعدوم من العدم
او بجعله عبارة عن الصفة التي تكون بها الاشياء لا وقتا بها فعلى الاول نفي وجوده والازلية
وعلى الثاني نفي مغايرة ومفهوم المصدر هو المعنى المصدري فتم الالزام قوله لانه يستلزم قدم
الحادث قد علة الابتداء وان كان قديما الان علة حادث فلا يلزم قدم الحادث
آنت خبير بان ارتفاع هذا بقوله فيرد الخ واحسن ايضا ما نقل الكلام الى ذكر التعلق على
ان يكون استناد الابتداء لما تعلق الابتداء القدم دون نفسه فلا يرد المعوض ثم ان ذكر التعلق الا
صافي ليس بموجود ولا معدوم كما سبأتي فيثبت استناد الموجود لما ليس بموجود ولا معدوم
وهو الحادث قوله فعلى واضح من ملاحظة مفهوم الممكن الخ اقول هو ان الممكن بالمعنى المذكور
وان كان موقوفا على موجد فرارا عن الدور الا ان الممكن الخارج عن التعريف ليس بذكر المحض بل بمعنى
حالا يصح ذاته وجوده ولا حاجة اصلا فانما واما مقارنا للعلة موجد ليس بيد هي لان الفعل
لا يمنع بداهة ان يقتضي اولا شيئا في الجملة ويكون له بقاء في وجود بل هذا ما يحتاج اليه كما فعل
في علم الكلام وذكر هنا ايضا قوله لكان واجبا الاولى ان يقول بدله لكان وجوده راجحا مع
غير مرجح وسوط آخر قد يناقش في قوله لكان واجبا بانه لا يلزم من عدم توقف وجود الممكن
على الموجد كونه ذاته مقتضيه لوجوده حتى يلزم كونه واجبا وانما يلزم لو ثبت توقف وجود كل
ممكن على موجب وهو اول الدعوى وان امكن ان يدفع بان المعاف في الضرورة لا يضر قوله
واجب وجوده عند وجود بالجميع اجزائها آخرا وهو وجود العلة بجميع اجزائها حصولا بها سواء كانت
موجودة بجميع اجزائها او مركبة من الموجود والمعدوم لان ارتفاع الموانع جزء من العلة التامة
قوله لصدق قولنا قد يكون اذا علمت انا لا نعلم الخ ان يقال والا لصدق قولنا قد لا يكون اذا

الحادث ر

هذا الكلام يدل على ان الاصباح
الا نفي هو الاثبات وهو خلاف
الظاهر من كلامه

عوت الحاجة امتنع وجود الممكن الا انه نظر الى ان كون الموجبة الكلية كما يستلزم صدق السالبة
الجزئية يستلزم صدق الموجبة الجزئية السالبة المحمول قوله بالامكان العام فيتنبه به لجواب
قوله نعم ان لا يكون بعض الموقوف عليه موقوفا على آخر عرض عليه بامكان اراد بالموقوف عليه
ما يحصل وجود المعلول بدونه فلا يلزم توقف العلية بل سوال المسئلة وان اراد ما يجوز ان يكون
له موقوف عليه فلا يلزم توقف العلية يسلم ولكن يمنع لزوم ما ذكر من التالي لتوقف ذي الجوز ان يتوارد على المعلول
اشخاص علتان على سبيل البدل فلا يلزم من امتناع احدهما عدم المعلول ولا كون العلة غير موقوف
عليها بالمعنى المذكور اصلا بانه قد ثبت بشهادة الوجدان ان الممكن لا يتم وجوده بهذه العلة بل
يحتاج الى امر منفصل وسواء المراد من العلة فان صح ان كل ما وجوده معين فله علة معينة فذاك والا
فالعلة التي يدعى امتناع وجود المعلول بدونها هو مطلق ذكر اللام المنفصل قوله بل الممكن
علته بالامكان العام قد بالامكان العام ليسا وان المنع وارد عرض والا بانه لا يلزم الترجيح بلا مرجح
على تقدير ضرورة السلام فلا يبطل اللازم في قوله لانه قد عدم الممكن على تقدير وجوده الجملة يمكنا
بالامكان العام لما لزم من فرض وقوعه محال وردوه بان ذكر الضرورة لا يجوز انسداد باب الذات
الشيء اذ الكلام في الممكن فاذا فرض وقوع العدم الضروري فان توقف الوجود على امر آخر
يلزم ان لا يكون الجملة فلا يلزم الترجيح بلا مرجح كما ادعاه وثانيا بان قوله بل علته وذكر
المصنف ايضا حيث قال والا لامكن علته بدل على ان المراد بالوجوب في امثال هذه المواضع
ينتفي اللام بحيث لا يكون بينهما واسطة لا ضرورة يتصور الواسطة وهو مخالف لما سيجيء
في المقدمة الثالثة من ان الواسطة قد يكون بحيث يتصور انها المطلوب بالمقدمتين المنتجتين قوله
فان قلت ان اردتم بالترجيح الخ اقول عليه قد تقدم من بيانه الترجيح بما بينا بقوله وهو
وجوه الممكن تارة وعلة اخرى الخ ان المراد وهو ما ذكر في الشق الثاني من السؤال فلا وجه للتردد

ثم الجواب عنه باختيار الشق الاول والجواب ان مقصود القائل شرح قول المصنف فان
قلت لانه انما يرجح احد المتساويين بالمرجح ان اردت بالمرجح الذي قرنه
بوجود الممكن تارة وعدمه اخرى وجود الممكن من غير ان يوجد شيء بان يحمل النفي على وجود
الممكن تارة بالايجاد وعلته اياه فلا يلزم المحذور وان اردت ظاهر ما سبق من النفي فلا يلزم بطلان اللازم
وحاصل الجواب اختيار الشق الاول ويحمل النفي على المعنى الذي ذكرته مرارا ودلالة قول المصنف
قلت فلا يلزم هذا المعنى انما على ذكر فلسائل هذا وآخر من علق قول المصنف في الزمان الذي قرناه
بانه ان اراد به انه ان وجد لسبب الحادث شيء آخر اياه فحار الشق الثاني وهو وجود لا بسبب الحادث
شيء آخر اياه ومنع لزوم محاله لان ذكر سوء وجود الممكن بلا ايجاد لا وجود بلا سببه
الحادث وان اراد به انه ان وجد مع الحادث شيء منها لزوم تاليه لظهور ان مصاحبة شيء لا فرق
يسلم توقفه عليه وردوا بان المحال المسلم عند المصنف كما صرح به سوء وجود الممكن من غير ان يوجد
شيء والفرق بين قولنا وجد لسبب الحادث شيئا اياه وقولنا وجد مع الحادث شيئا اياه في ان
المراد كون الايجاد في كل من القولين موقوفا عليه قوله فجوابه الخ قال الفاضل المدرس نقلا عن
مولاه اذا جعل الايجاد جزء من جملة يمكن في سؤر الوصل ح ان وجد الايجاد وجد الممكن لامتناع
التخلف عنه والا فلا لاستحالة وجود شيء بلا ايجاد وباقي المقدمات مسلم وردوا ايضا بلزوم
استناد بسائط شيء من العلل مع انهم صرحوا بما مكنى بجرد الفاعل في المعلول
وذكر اذا كان المعلول غرضا وي والفاعل موجبا وانكى الايجاد يحتاج الى غرض داخل في الجملة
كما سيأتي في بيان سبب الوجه قوله وسوء الترجيح بلا مرجح قد يناقش فيه بان الوجود بلا
الحاد لا يستلزم عدم الترجيح بل الترجيح بلا مرجح وانت خبير بان المراد من المرجح بلا
من حيث هو مرجح قبول المانع الوصف ويحتمل قوله زيادة لا حاجة اليها في قوله ان امكن عدمه الا

قوله لكنه يلزم قوله فان هذا المعلول النوعي قد يعدد عليه بمنع هذا السؤال
والجواب وجود الكلي الطبيعي في الخارج وفي ذهن المصور في الجواب لان يمثل بمثل
النوع بالعلل المختلفة معلل كل فرد منه بعلة اذ لا وجود للطبايع نعم يمثل في ضمن الافراد بعللها
ولا شك ان اسعا كل واحد من تلك العلل يستلزم اسعا معلوله فان الفعل المستند الى العلة يبقى
باستمرارها وقد يجاب عنه بحمل الواحد النوعي في كلامهم على الواحد بالنوع لا الكلي الطبيعي
قوله في الجواب اذا اعتبر المعلول نوعيا اي ان المعلول النوعي متعدد بحسب الشخص وكل واحد من افراد
المتعدد يمتنع الوجود عند اسعا علته فاذا لوحظت الطبايع نوعه بكل الاشخاص المتعددة بحسب الذوات
واعتبرت الوجودة العارضة لها بحسبها وجعلها هو كل الاعتبار معلولا واحدا نوعيا فحين ذاك فرد
الفرد المشترك بين علل ايضا وجعلها امرا واحدا بحسبه وتقول علته اذا وجد لكان هذا الامر الذي هو علة
لكل الاشخاص المتعددة فيستفهم القاعدة المذكورة بحسب هذا الاعتبار ايضا وانت خبير بان تحرير
الجواب بالوجه المذكور لا يساعده قوله واعلم ان ما ذكره المصنف انما تقتضيه العبارة يظهر منه ان
مراد الشارح للجواب الذي يظهر من كلام المصنف انه غير مبني على انه رد وقال ان وجودها واحد
بشيء ولم يلزم بانه بوجودها واحد بشيء ورد بان المصنف ابطل الشق الاخير من الترديد وهو كون
الوجود بلا ايجاد وحكم باستحالته فظهر من كلامه ان الايجاد امر موقوف عليه وجود الممكن على ان ... الترديد
المذكور واقع في كلام الشارح بعينه لانه بصدد الشرح فرد الكلام على طبق المشروح قوله
والحق انه اعتبار عقلي قال الفاضل الشريف هذا الاستبعاد توقف الموجود على كتم الخارج اذا
لم يتوقف وجود الممكن على ايجاد لزم وجود ممكن الخارج بلا ايجاد قوله عند الحكم رجح ما يتوقف
عليه وجوده من جملة ارادة المختار وجعلها فاذن ما قال هذا توجيه بلا مرجح من المختار والمرجح
جايز عند بعضهم اذا المستحيل انما هو الترجح بلا مرجح وتقرر الاندفاع ان المذكور في طلب ان المختار

مع ارادته وفعلها موجود في الزمانين معا فلا يصور منه ترجيح مخصوص باحد الزمانين فيكون
وقوع الوجود في احدهما دون الاخر ترجيحا بلا مرجح وانه باطل قوله وانت خبير قوله فان قيل
لم لا يكفي الخ قال الفاضل الشريف سقط عما علته السؤال بعدم الاولوية بعد اقامة البرهان
على وجوب الوجود عند الحكم جميع ما يتوقف عليه الوجود فهو موجود واجيب بان السؤال انما
هو على المشهور والمحصلة منع دلالته على الوجوب فانه يجوز ان يحصل من العلة التامة الاولوية
الوجود فيقع المعلول بتلك الاولوية من غير ان ينتهي الى حد الوجوب فلا يلزم الترجيح بلا مرجح
ولو سلم ان السؤال على المشهور فنقول انه منع لقوله الكل ما يحكم كانه قال لانا لم نسلم انتهاء
تمام الشيء الخ ولا يلزم الصحيح بلا مرجح انما يلزم لو صح قوله من غير زيادة او نقصان ترجح
الوجود او العدم وسوم فجواز وجه الصحيح في جانب الوجود من غير ان ينتهي الى مرتبة الوجوب قوله
فان من جملة ما يتوقف عليه الوجود عدم ذكر السبب قبل هذا ادفوع بان سبب عدم الممكن
سوى عدم علة وجوده فعدم هذا العدم سوى وجود العلة التي بعد الاولوية فلا يلزم ان لا يكون
المزدوج من جملة ما يتوقف عليه الوجود ورد بانا نجوز فرضا وقوع العدم بسبب مع وجود علته
ما بعد الاولوية فكيف يتصور ان يكون سبب هذا العدم سوى وجود ما بعد الاولوية بل الجايز
ان يكون سبب امر اخر سوى علة الوجود ايضا ويكون سبب العدم في هذه الصورة عدم ذلك
الامر قوله يعني انما مع كونها اولية انما قال الفاضل الشريف هذا لبس كما ينبغي لان الكلام في وجود
الممكن عند حصول العلة التامة كما يشعر به قوله وفي احتياج كل ممكن الخ علة لوجوب وجود الممكن
عند وجود ما لا في الاحتياج الى علة تامة مطلقا والكلام سوالا ولي دون الاول لوقوع الاستدلال
عليه من الطرفين فحسب بعد عدنا من التشهاء وقد يتكلف في الجواب بانه فصد المبالغة في الوجوب
فانه قال انما مع كونها ظاهرة منقطوعا بها كالاولية تحتاج الى البيان فما ظنك بغيرها قوله وجود الشيء واجب

على تقدير ايجاد الله اياه ظاهره يدل على ان المراد من الوجوب الوجوب اللاحق مع ان لا نزاع فيه
لا جوابا عما انزاع عن بعض المعتزلة في الوجوب السابق فلو جعل مراده الوجوب السابق بان
يؤول قوله على تقدير ايجاد الله كذا بان يراد على تقدير اختياره الايجاد وقصده الله قوله واعترض
عليه المحكماء قال الفاضل الشريف الجواب انما يختار الشق الاول ولا يلزم قدم الحادث لانه انما
في الاول ان المعلول لم يوجد فيما لا يزال واما الدليل على استحالة وقت حادث اما اولا فلان الارادة
اذا تعلقت في الازل بوجود المعلوم في وقت معين لم يمكن تركه وهو معنى القدرة، لعني صحة
الفعل والترك واما ثانيا فلان وجود المعلول في ذلك الوقت حضور الوقت فنقل الكلام الى
حدوثه فان سلم المسلم كون الوقت داخلا تحت القدرة والارادة فارادة متعلقة من الازل
بوجود كل وقت في مرتبته من غير احتياج حدوث الوقت ليس من الامور الزمانية قلنا
كون الوقت من الامور المحدودة يستلزم دخوله تحت القدرة والاستغناء عن الزمان لا ينافي اقتضاءه
مخصصا لوقوعه في مرتبته فان الزم ازلية الوقت وكون كل سابق منه معدا للاحق كان التزاما
لمذهب الخصم ويمكن ان يحال المعلق الازلي عن الوقت ايضا واعلم ان للشارحين في ايجاد الله تعالى
للحوادث طريقين احدهما تقدم الارادة وتعلقها بحسب الاوقات المعينة وهو الذي ذكره الشريف عليها
وثانيهما التعلق بعدم الارادة وحدوثها وقت الحدوث فان قلت يستلزم الاحتياج الى تعلق
اخر وينقل الكلام اليه قلت لا نسلم ان في الامور الاعتبارية غير محال اذ لا يجري فيه برهان التطبيق لانه انما
الزم على اشتراط الوجود في جريانه انما الخلاف في اشتراط الاجتماع في الوجود زمانا و
الترتب في انا وقد اوعى بطلانه الدليل اخر فلا بد من بيانه فانا لا نسلم عدم جواز تعلق غير متناه
بان يكون كل تعلق سابق معدا للاحق فليتامل قوله واغرض عليه المصنف انا نختار الشق
المذكور واما الخص بدل على ان الالحاد ايضا ليس محالا كما للاحق على المتامل مع ان المستدل عرف

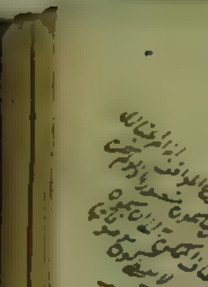

قاعل قوله والجواب ان المراد بالسبق الاحتياج الى نفس الامر وهو على وجوه الاول
ان المراد بالوجوب السابق الترجح الواصل الى حد امتناع العدم فنوا مر تتوقف ثبوت المعلول
الاول كذلك اذ لو لم يقم به لاحتاج الى وجوه، اخر فالخارج اما في الاسس كالجنس للاول فتاخر
وجوده الخارجي عن الوجوب السابق ولا الى اكتفاء الوجود المعقول له لجواز ان يكون غير نفسه
لان ذكر متاخر عن وجوده الخارجي ولا في المبدا الاول لان علة حضوري منه الكثرة وقد يجاب
عنه بان معنى ثبوت الوجوب للممكن انه اذا التفت علة صار بحيث اذا لاحظ العقل وجوده يحكم
بالوجوب وقد يعترض بان الوجوب ثابت للمعلول عند هم ولو لم يلاحظ ملاحظ اصلا التفت
انهم جوزوا بجواز كون العلة التامة بسيطة فلو كان الوجوب بها لم يمكن ذكر واجيب بان
مرادهم بالعلة التامة هو المؤثر المجموع مع شرائط التاثير والوجوب ليس معدودا منها فانه
امر مترتب على فعل العلة التامة والعلة نفس المؤثر فعلة مدخل في التاثير وبالجملة المراد بالعلة
التامة ما يساوي الوجوب ولا مشاحة في الاصطلاحات الثالث انهم حكموا بعدم وجوب بعدم
العلة التامة على معلوله وعلى تقدير وجوب سبق الوجوب بجميع اجزاء كل زمان وجود المعلول متاخر
عن وجوبه الذي هو اثر اجزاء العلة التامة ومتاخر عنه آنا ما بان قولهم حين قالوا
لا يقع آنا ما ولا زمان جمع ما يوقف عليه الممكن سوى الوجوب يشمل مجموع المادة والصورة
التي هي نفس المعلول فلو عدم على الوجوب المعدوم على المعلول تقدم المعلول على نفسه واجيب
بان العلة التامة عبارة عن مجموع العلل التي فقد منها ما فوذه فرادى من غير اعتبار اجتماع فيما بينها
ووجودها والمعلول مجموع المادة والصورة موجودا لا اجتماع والوجود الحسية ولم يكن
كذلك لزم كون الشيء ثانيا فاقدا نفسه ومستفيدا منها لان اجزاء العلة علة مستقلة وموجودة لا
يستحيل لكن يبطل على هذا قولهم بعدم وجوب بعدم للعلة التامة كما لا يخفى واما ثالثا فلانهم قالوا

لم يحقق الوجوب عند تحقق العلة التامة لامكن طرفا وجود المعلول وعدمه عند تحققها ثم الحصول
على بطلانه يلزم ان يرجح بلا مرجح كما مر فلو اراد وا بالعلة التامة مجمع ما يوقف عليه النفس سوى
الوجوب لم يمكن لهم التعول المذكور اذ ان المعلول مركبا من الحادث والصورة اذ على تقدير
انتفاء الوجوب عند تحقق العلة التامة بالمعنى المذكور يكون المعلول ممتنع العدم اقول يجاب عنه
بان المراد بمجمع ما يوقف عليه الممكن مجموع ما يوقف عليه التاثير في الممكن فيكون المعنى المراد
بالعلة التامة الفاعل المستجمع لجميع ما يوقف عليه التاثير سوى الوجوب وقضية ان الصورة
ما يوقف عليه التاثير في وجود المركب فيعود المحذور على ان الوجوب ليس معدودا من شرائط
التاثير كما مر في الجواب عن الوجه الثاني اللهم الا ان يجعل كالجنس منتظما فوله والا فالمعلول يتاخر
عن العلة لا محالة اقول يرد عليه بان العلة التامة اذا اشتملت على المادة لا تصور تعدمها على المعلول
وقد يوقف جوابه فوله فمن نظر اقول قال الفاضل الشريف هذا لا يتقي ان يكون القول بسبق الوجوب
غلطا باطلا لانه من الاعتبارات العقلية وانما قال للعقل ان يعتبر تحققها وعدمها وتاخرها
بحسب الاعتبارات المختلفة ولم يكن الاختلاف في الواقع لم يمكن للعقل ان يعتبر فالقوم لما
زادوا كون الوجوب تحققا انه جزموا بالنسبة لعدم ملاحظتهم المقارنة والتاخر لا ينتفي عدم
الجزم بهما والجزم بعدمهما فلا يلزم عدم الاختلاف في نفس الامر لاعدم اعتبارها فلا يكون
قول المصنف ثم العقل بما لم يتنبه الغلط بل هو كلام صانع لما يلحقهما فوله وقد يمكن
بهما كما على ان الوجوب اذا قيد بالنسبة المذكور ليس شيئا لان الوجود لا يتوقف على ما كما
بالوجوب لانه في الزمن تصورا او موخرا اذ تعقل وجود الممكن لا يتوقف على وجوبه بل الامر
بالعكس كما مر والا في الخارج فحسب اذ لا حق له فيه وجوابه ظاهر فان عدم لحق شيء في الخارج
لا يتاتى توقف لحق شيء فيه عليه كما رسماع الموانع وان اراد بوجوده في الزمن في الخارج لحق

الوجود

الوجوب في احدهما فلا حرمان توقف الوجود على نفس الوجوب وانصاف الممكن بالاعم
وجود، فان الصفة لا تلزم الموصوف اصلا ثم من ان يقال فد اعترف في الالحاد بانه ليس جزء
من العلة التامة لكونه اعتبارا عقليا حاصلا من سبب العلة الى المعلول فهو في الزمن متاخر
عنها وفي الخارج غير منحقق وانعرض على المصنف بذكر مكسف جوازان يكون الوجوب جزءا
من العلة التامة اقول اعترف بانه امر اعتباري عقلي سواء وقد يجعل من امرا يضا بانه لما اعترف
بان الوجوب ايضا اثر العلة التامة يكون معلولا وكل علة تامة فمعلولها مع الجب لم يوجد
لما ولو كان اعتباريا عقليا بين وسلة فللوجوب وجوب آخر فنقل الكلام ويلزم التسلسل واعتبار
وجوب آخر مساويه فان وجب لحقها او اعتبارها جاء الاستحالة وان لم يجب بها، على ان للعقل
ان لا يعتبر وانما يعتبر عدم استحالة التسلسل في الاعتبار كما فقد وجد معلول بلا وجوب اذ لما
كان اعتباريا فمن شانه ان لا يحقق عند عدم الاعتبار وحين ان منع استحالة التسلسل على تقدير
اعتباره الوجوب وان قول الاعتباري ما لا يكون موجودا الا ما ثبت للاخر الا باعتبار
العقل فان اسماع المنع اعتباري لكن المنع بصدده ولم يعتبره معتبر فتامل فوله دون
ان يقال وجد فوجد تسلسل سواء كان ذكرا، اذ لا قائل بتاخر الوجوب وان اراد الوجوب
بشرط المحمول فهو متاخر يصح معه وجد فوجب وجوده وانت خبير بان المفهوم من توقف المعلول
هو القول متاخرا حكم بعدمه والوجوب اعتباري والوارد في الخارج فوله وان توقف المعلول على
وان الوجوب اقول ليس في كلام المصنف ما يشعر بكونهما متغايرين بل ذكر المعلول
على سبيل التمثيل ويمكن تحويز اعتبار المقارن بين الشيئين تاركا واعتبار العدم والتاخر
اخرى فوله كما لا يخفى الذي هو اصافي ليس الخلاف في دخول الابتاع في حملة ما يوقف عليه
الحادث والا لكن فيه التنبيه بل كونه مثلا لما ليس بموجود ولا معدوم فليتفهم فوله وفي صفة غير

موجودة اما وكر الصفة لتحسن ماهية الحال فانها حسن لها وليس بخبر فانها فاوجب الفرد ات
ليلزم استدراكها فحرف جرها بهوله لا موجوده ولا معدومة بها، على ان الامور العامة بنفسها لا تشهد
لحق بشيء فلا تكون الا موجودة او معدومة وقوله قائمة موجودة لان القيام يستحق في مفهوم
الحال وان كان صفة المعدوم خارجة بقوله ولا معدومة ثم الموجود الذي اعتبر قيام الحال به
من ان تكون موجودة قبل قيام هذه الصفة به او معه فاندرج في التوصيف نفس الوجود على
القول بانه قال حوله لم تكن المفروض قبل الوصف جملة ما يوصف عليه الا نسبة لقول المصنف
ان يقول يلزم ان لا تكون جملة ما يوصف عليه الحادث قد عاد له من غير ايجاد شيء اياها
فيقال عليه ان اراد انه يلزم الوجود بلا ايجاد اصلا فلم لجواز ان تكون هناك ايجاد قديم
سببي بالكون يوجد به الحوادث في اوقاتها ولا يلزم انه لا يصور الايجاد بهذا المعنى بدون
حصول الاثر وان اراد انه يلزم الوجود بلا ايجاد حادث فنسلم ولكن لا نسلم الاستحالة بما
ان لزوم الوجود بلا ايجاد للحصص بهذا القسم بل يلزم في القسم الاول ايضا اذ بعد حصول
الوصف لم يتحقق بما يوصف عليه شيء سوى الوصف نفرضا قوله وبهذا يندفع ما يقال اه
فيقال لم نر الرفع ان الارادة القديمة من حيث كونها قديمة لا تجوز ان يستند اليها وجود حادث لا
لزم قدمه وهو محال وان اعتبر تعلقها لوجود ه في وقت مخصوص فكما دخل الوقت ان كان من
الجملة لم يكن المفروض تمام الجملة والا كان حدوثه في الحال ضروريا فلا نسلم انه ليس من الجملة
الموقوف عليها وقت اذ لو جعل لزوم قدم المستند لما التقدم من سلما ان الدفع يكفي في اصل
المطلوب وسوان جملة ما يوصف عليه وجود حادث لا يمكن ان لا يكون قد عاد بالجمع اجزائه قد
قالا قرب ان الاشارة في قوله وبهذا يندفع لما قوله عن وجود الممكن من غير ايجاد شيء اياه وما
ذكره في عبارة فلسائل قوله لا عائد الحاجة المقدر ما اياه يعني قوله وذكر لان حمل الماضي في قوله

ان كان

وان كان شيء منها الى حوله فيلزم انه، الواجب فيه اعاد الى ان حول المصنف فيلزم قدم
الحادث او اسما، الواجب ليس كما بنى لان المفروض دخول الحادث في جملة ما يوصف
عليه وجود الحادث كما دل عليه قوله فيكون بعضها حادثة ان لم يدخل ان يكون بعض
تلك الموجودات معدوما فذ شيء من الازمنة واللازم في هذا الشق انه، الواجب في
شيء من الازمنة فقط فان عليه ان يترك قوله اما قدم الحادث ولكن ان يقول مراد المصنف
ان البعض ان كان حادثا مع كون اجزاء العلة التامة موجودات مستندة الى الواجب يلزم
قدم العلة التامة وهو مع كونه خلاف المفروض يستلزم قدم المعلول الحادث انه، اما قوله
لانه، قوله وهي مستندة الى الواجب اذ على تقدير تبين الاستناد اليه لا يجب التزام المذكور
في هذا الشق قوله ولان الكلام في ذوات المركب اعترض عليه بان الكلام في مطلق الحادث
مركبا كان او بسيطا واذكر زيد للتمثيل فاعتبر فاقوله واجب بان المنفصل انما تذكر الامور
التي هي لا موجودة ولا معدومة في شيء من المواد اذ يمكن ان يقال، انها معدومة اذ كل ما
عاد فانما يعاد اليها على ان هذه اشارة الى دليل عام ايضا قوله واللازم بطلان هذا البعض
انما قيل عليه هذا اعادة للدعوى بعبارة اخرى لا ابطال اللازم فيه استدراك واعتذر بان
المقصود بالخص الدعوى اولا تم ايراده بعبارة المصنف ليمكن من ايراد الدليل عليه وفي ما
اورده قوله وهو قولنا كلما وجد اه قيل عليه الموجد دلم يستحل ازليته كما حكم والسكون
والجسم اللازم لا حدهما فيما تقدم وجود جميع ما يوصف عليه وجود هذا الموجود في الازل
لا وجود موصوفه فلا يصدق النقيضة المذكورة كلية والجواب بعد تسليم امكان وجود جميع ما يوصف
عليه هذا الموجود في الازل ان امكان كل ممكن ازلي وازلية الامكان يستلزم امكان الازلية
كما حققه الشريف في شرح المواقف وامكان وجوده في اي وقت فرض لنقصان في علته

نسخة وان وجد في جميع ما يوصف عليه الازلية اه

قوله اذ لو توقف على علم شئ الخ قال الفاضل الخويسي لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يتوقف على امر اعتباري يستحيل عدمه كالاتحاد ونحوه مما من الامتناع والتعلق الارادي ونحوهما فلا يكون مشاركا سابقا ولا حقا فلا يستلزم الفرد وجوده ويكون المغايرة في العلة سوى ذكر الا عتبار كما عدمه المستحيل كما يستلزم ذكر من كلام المصنف في جواب السؤال قوله اي ازلي فسر القدم به لان القديم في المشهور موجود لا اول له فلا يوصف بالعدم قوله ضرورة استناد ولا القديم فانه اذا لم يكن ذلك البعض نوعا على تقدير هذا الاستناد يلزم اما التسلسل في الحوادث وانتهاء الواجب او الخلف المعلول عن علته التامة وكل منهما باطل وامتنوعه على عدم حادث نحو خلاف المفروض لان العدم الحادث اذا كان موقوفا عليه لذكر البعض يكون موقوفا عليه ايضا لان علة العلة علة قوله مما سوى عليه وجود عمرو وبقاؤه اشارة الى ان علة الوجود قد يكون علة البقاء قال في شرح المقاصد ما يتوقف عليه وجود الشئ قد يتوقف عليه بقاؤه من غير انعكاس الامر اخر كما لشمس يتوقف ضوء المقابل وبقاؤه وقد يتوقف البقاء دون الامر اخر وهذا ما يقال ان علة الحدوث غير علة البقاء كحاجة الجدار عند الاشتغال ثم عند بقاؤه الاشتغال لا الحاجة واشار بما يعاقب الا سباب قوله لانه يصير القسم الاول بعينه الخ وعند هذا الوجه اصبار المصنف في بيان حال الجزء الذي يتوقف عدم عمرو بزوال على كونه موجودا حتما وعاكون زوال العدم له مدخل في عدمه فحاصل ان زوال الجزء المركب من الموجود والمعدوم اذا كان لزوال ما هو موجود من جزئه صار بعينه القسم الاول في وجه البطلان اي يكون ما يدل على بطلان القسم الاول بعينه دالا على بطلانه وكم من ان يلزم ان يكون ما فرضناه مركبا من الموجود والمعدوم موجودا محضا لا مركبا شئ بين عدم ان زوال المركب بانعدام جزئه الموجود اذا كان سببا فلكونه مركبا يكون زواله بانعدام

بانعدام جزئه المعدوم سببا فلا يلزم قوله فلان زوال العدم وجود الخ اعترض عليه بان زوال العدم صفة للعدم والوجود صفة للموجود فلا يكون زوال العدم عين الوجود غاية ما في الباب ان يكون مستلزما له ولا يلزم من علية الملزوم علية لازمه فلا يثبت به ان يكون وجود بكر من جملة ما يتوقف عليه وجود زيد من الموجودات فلا يلزم الخلف المذكور واجيب عنه حاصله ان قوله زوال العدم وجود من قبيل المساواة والمقصود ان علة ازالة العدم لولا الى علة الوجود وكذا الكلام في قوله عبارة عن وجود بكر وذكر لان الشئ ربما يكون علة لشئ لوجود ما في نفسه او لغيره وقد يكون علة له بعدم كالمعدة وامساك الشئ الموجود علة لشئ لعدم علة لا لوجوده فيما لا يقبله العقول ولم يقل به من له ادنى تميز فضلا عن النحول قوله الموقوف على وجود بكر الذي فهم مما سبق الخ وبعد ذكر مثال هذا زوال العدم والذي حكم مما سوى عليه سوى زوال المعدوم الذي هو الجزء من العلة فلا تنافي بين كلاميه قوله وشكك بعكس البعض الخ هذا اسبق مما انعكس الموجبة الكلية كنفسها والمناقشون يأبونه الان المحققين اثبتوه على ان عدم الكلية للخلف في بعض المواد المخصوصة لا يضر في مادة جزئية ليست من مواد الخلف فلا فيرد بها الاستدلال عليه فتامل قوله اعني ان ثبوت العضد اجيب بمنع ان الدليل الذي دل على عدم توقف الحادث على عدم شئ يعد لزوم وجود عند وجود جميع الموجودات التي يتوقف الحادث عليها دليل بعينه على عدم جواز استلزام ذكر الحادث للعدم الذي له دخل في العلية بان يقال ذكر العدم الذي فرض لازما لذكر الموجودات ان كان عدما سابقا يكون ازليا فيلزم قدم الحادث وان كان عدما لاحقا فلا يمكن الا بزوال شئ مما يتوقف عليه وجود عمرو او بقاؤه لانا نختار الاول على انه يلزم ان لا يذكر العدم الا حين لان ذكر الموجودات قد تمت

لاستساوي بالاولى الواجب كما ذكره والتالي للمقدم ازلي اذ اللازم لايتاخر عن الملزوم زمانا بل يلزم
ان يكون الوجوب الذاتي على ذلك العدم الاصلي مستمرا زمانيا ساريا منه زمانا على تلك الموجودات
القوية بل على الواجب كما عن ذكره وهذا ظاهر لزوما وفسادا مع انه يلزم قدم الحادث ايضا
هذا السؤال ايضا قوله والاشكال ان لعدم المانع دخلا لا تحت لجواز ان لا يصور مسك ما
مع من التاثير فيحتاج لاعدامه ولوجوده الى توجيه بساط العلة القابلة وعكن ان يقال الكلام
مسوق على ان الواجب مختار لا موجب والتجويز المذكور بها، على الابجاب قوله في اثبات المطلوب
لان المطلوب على الحادث لا يجوز ان يكون موجودا مع معدوم آخر اذا ثبت تلك القضية
بالوجه المذكور ثبت المطلوب بلا توقف على الابتنا، لا عكس القضية قوله وعكس تقريره اي
عكس تقرير الدليل على امساع تركيب علة الحادث من الموجودات والمعدوم ما هو وجه تحقق
واذا ثبت القضية اندفع في اثبات المطلوب وحاصله ان مطوى ذكر الدليل على ثبوت
تلك القضية وتكرارها ابتداء، عكسها وما يلزم العكس ثم اعترض عليه بان القضية ليست بمقررة
فان لم يتكرر ما يدل على ثبوتها لم يصح ذكر العكس لان ما بعد ثبوتها يستلزم العكس لا جعله
وان تكرر فان ذكر العكس عبثا لا دخل لسند اثبات المطلوب الآن وانت خبير بان حاصل التقرير
الامكان العلة لو تركبت من الموجود والمعدوم لزم استحالة عدم زوال تلك القضية المذكورة
سلك لا فتقر كلما عدم زوالها وقس اليقين ان الاستحالة بهذا الوجه لا يمكن برهانا اعتبار
الانعكاس بخلاف التقرير الاول فان حاصله كما علوا لناس سيجيء ان علة الحادث لو
كانت تركبة من الموجود والمعدوم لم يكن وجود جميع الموجودات الآتية غنية بها ووجود الحادث
مستلزما له لتوقفه على المعدوم وما مع انه مسلم لم لثبوت القضية المذكورة، ولا يخفى ان هذا
التقرير لا يتوقف على ذكر الانعكاس في اثبات المطلوب وتوهم الاستدراك في التقرير الثاني

ملاحظة كون القضية المذكورة ممكنة الدلالة على المطلوب ان اعتبار الانعكاس بان يستدل عليها
بالطريق الاول قوله وهذا التقرير دليل اي دليل على كل من الامرين بخلاف التقرير الاول فانه
لا يدل على الامر الاول اعني بطلان كون علة الحادث موجودا معدما كما عرفت من تخلف علته
فائدة قوله فان قلت لم لا يجوز اما قال الفاضل الشريف للخ ان هذا السؤال ليس معارضة ولا
مناقضة ولا نقضا اجماليا ولا تعلق له كما سبق من الدليل على ابطال الالزام المذكور فتدبر
فيما مضى يعلم ورود هذا الدليل المذكور حينئذ على هذا يندفع ما قال لم لا يجوز اما وقد يجاب
بان هذا السند لمنع يتوجه على قوله في اول البحث ان لم يكن بعض تلك الموجودات معدوما
في شيء من الازمنة لزم قدم زمان الحادث فانه قال الملازمة المذكورة لم لا يجوز ان يكون
بعض تلك المعدومات فاعلا بالاختيار لوجود الحادث اي وقت شاء، فلا يلزم قدم الحادث ثم السؤال
المدفوع فيما مضى كان بمنع الارادة القديمة وتوجيها على قوله وان لم يكن من جملتها اما
في هذا الدليل الخ ان فارق ظاهر قوله لوجود الحادث واي وقت شاء، فسلمنا
تسليم لاصل المدعى وهو دخول الاضافي وهو الابجاد في علة الحادث وليس شيء من المسبب
من ان المدعى كونه ليس بموجود والمعدوم لا دخول له في علة الابجاد قوله عند عدم شيء من
الموجودات اذا لزم من عدم دخول غير الموجود في جملة ما يتوقف عليه وجود الحادث عدم
كون شيء من تلك الجملة لا بد ان يكون بعدم موجود غير وجود هذا اليه وهو ظاهر قوله
والاشكال ان الموجب اما يقتضي لما كان مبنى الكلام على وجوب وجود المعلول عند وجود العلة لزم
ان لا دخل لفاعل مالا اختيار له في تلك الجملة بل يكون الفاعل موجبا لان المكتسب بهما الخ قوله
فلا يبعد اه تعليل لكون الموجب بالكسر اشد مناسبة بالموجب بالفتح قوله وصف هذا الكلام
غني عن البيان لانه كلام اقناعي كتب والمناسبة التي بوضع التقرير صحيح بلا مزيج وسلزم سببها العلة

المعلول التي يحصل عندها وجوب المعلول ولا يشكل انها كما تكون في الموجب في المختار وله
فان قلت لم لا يجوز ان يكون حاصل ان العضة المذكورة وعكسها امارتان اذ امكان علة الحادث
يمكنه البقاء وايجاد وعدمه يجوز ان تكون من جملة الحكمات التي يمتنع بقاؤها وبرفع
لزوالها لا الشيء اعم فلا يثبت الاصل ولا العكس قوله على انها ازلية اعترض بان المنع بتم بعد
كون العدم اللاحق للحكم لا لزوالها لا لعدم شيء من علتها التامة وكذا عدمها السابق فان
الحكم لا يمكن وجودها في الازل لاشخصا ونوعا ولا نوعا للوجوب تتابع جزئياتها بالتطبيق
واجيب بان الحكمات التي لو لم تكن ازلية لم يصح استنادها الى الواجب القديم لما تقرر من ان
الحادث لا بد له علة من امر حادث فالمسوغ لازلية تلك الحكمات صحة وجودها لا تصحح عدمها فان العدم
كما ان له مدخلية في وجود الحادث بعدمه كذلك له مدخل فيه بوجوده قوله وعدم كل سابق معد
لوجود لاحق اطلاق المعد على نفس العدم مسامحة لان المعد في المشهور للجامع وجود المعلول
والعدم الطاري الذي هو المغير في وجود المعلول بجامع وجود اللاحق فالمعد هو نفس السابق بتلك
الاعدام قوله فيرتفع لارتفاع مقابلها فتدل على هذا الامتناع لا يجوز ان تكون بالغير او يستلزم
امكان البقاء لزوال واجبائه في زواله لزوال علة وجوده فلا يبطل بكل العضة وعكسها
تكون الحكمة من جملة الحوادث فتبين ان تكون بالذات فيلزم انقلاب الممكن ممتنعا
واجيب بان الممتنع بالغير لا يقبل الوجود اصلا فعدم قبول الممكن الوجود المستمر لا يخرجه عن حد
الامكان يؤيده قولهم ازلية الامكان لا تستلزم امكان الازلية اما اعترض الشريف
على هذا في شرح المواقف فقد ذكرت في حواشيه جوابه فليطلب منها قوله فالاولى ان الوضع
الاول ممكن البقاء اراد بالاول الاولى المتروك والوضع المتروك موجود، والحكم ضروري فلا يرد
ان الحكمات الفلكية اذا كانت ازلية لم يتصور وضع اول تفصلا عن بقائه واعترض عليه بان الاولى

شل الافراد والآ فهو في السوق ان يقال والا لزم ان لا تكون سدسه كما فرادها من غير فرق
لان طبيعة المطلق لا تختلف طبيعة الافراد ثم هذا الكلام ينقل من المصنف ولا يخفى ضعفه كما ستعرفه
قوله فلم لا يمكن ايضا لا قضاء، ان المراد بقاء، مطلق الحكم انه لا بد من وجود نحو من الانحاء الا شك
يصدق عليه حامله الحكم موجود فيه ولا شك ان احاد بقاء، المطلق بهذا المعنى لا يساوي امتناع
بقاء، فرد منه بعينه قوله ولزم النقض من جانب العدم، قد يرد عليه ما اشرنا في امثاله
من جواز الانتهاء، الى ما لا يكون اعتبارها وقد يطلب لان دليل بطلان الاعتبارية قائم في كل مرتبة
كما لا يخفى قوله وهذا الا يتأتى في الكون الذي امر الاعتبار ما اعترض عليه بان المستدل اعم منع كون
اعتبارها فرضيا وا لجيب جوز كونه اعتباريا وعينا فلا يساوي، بين الرد والمردود وا جيب
بان حاصل الجواب ان ابطال كونه اعتباريا فرضيا لا يستلزم كونه موجودا في الخارج حتى يثبت
كونه واسطة قوله دال بعينه على امتناع انفكاك تكون السؤال معارضة بطريق العلت وفي
ان جعل دليل المعلل دليلا على نقض مدعاه، واستدلوا ظاهر وانت خبير بان مدعى المعلل ثبوت
الواسطة ودعواه ان علة الحادث والدليل المذكور لا يدل على نقض هذا المدعى بل جعل نقيضه
جزء من هذا الدليل على انها مقدمة برهانه ولو كان بالمراد المعارضة لكفى ان يقال دليلكم وان دل
على مدعاكم لكن عندنا ما سنده وهو ان الموجود والمعدوم متناقضان
ولا يخرج عن النقض فيتم الدليل من غير احتياج الى بقاء المعدوم وقد ابطلنا استدلال
على المقدمة القائلة بان الحادث له علة، ورد عليه انه لو سبق فرد ورة احتياج الممكن الى العلة
يلزم منه فرد ورة اصباح الحادث فالاستدلال المذكور حينئذ مصادم بفرد ورة فلا يسقط لا
يسقط الجواب المذكور الا ان يجعل الجواب المذكور تبرعا وتنزلا وقد سلف ما هو نقض اجمالي
والله يشير فلم قول ان رح اي لما ثبت الدليل المذكور سالما عن النقض ورد بان التعرض

لا يجاب تنقض المدعى لا ينقض به ومع ذلك ليس عين الاول منشأ للنقض كما عرفت وقد يمكن ان
يجاب بان حاصل النقض لزوم الاول المذكور لزوم المحال بعدم مقدمة طرفيه اعني عدم الواسطة
بين المنتقض وسوء عدم الستناد الحادث الى علة وهذا القدر لا يقدح في النقض وبهذا
يظهر وجه التعرض لنقض المدعى فتأمل قوله لان الاصباحيات الى اخره اعترض عليه بانه اذا جاز ان
نفس الشيء من غير زوال شيء منه من وجوه او عدم كما يفهم من هذا الكلام جاز ان يزول بعض المعدومات
بدون زوال عدمه فلا يلزم من تركب العلة من مثل هذا المعدوم شيء مما ذكر من المحالات
وقد تكلف في جوابه بان الشيء لا يكون معدوما نفسه وسوء وجوه الغير فيزول بزوال وجوه بالغير
لا بزوال عدمه بنفسه والاضافة بين هذا القبيل اذ لا وجود لها في انفسها بل وجود الغير
فزوالها بزوال وجوه لا لغيرها من غير ان يزول عدمها في انفسها لكن المصنف اعلم من قبيل الواسطة
فان منع ذكر وجعلت من قبيل المعدوم وجوز تركب علة الحادث من الموجود ومن مثل هذا
المعدوم وان زوال هذا المعدوم بزوال وجوده لغيره لا بزوال عدمه في نفسه من غير لزوم
نحو عما ادعاه المصنف وارام اثباته ولا خلاف الا في اللفظ والاصطلاح قوله وانكر الاكثر
ممكنة لم يرد به ان كل الامور لا سلوان وجودها في انفسها محتاج الى المسند علة بسند اليها وجودها
بل اذ لا وجود لها فيها ولا انها لا سلوان شبوتها فيها محتاج في ثبوتها الى علة لانه على تقدير تسليم
ان المعلل بالغير بل موصوف ذواتها بل اراد بها سلوان شبوتها للغير ما وكان وجود الممكن في نفسه مستندا الى
العلة كذلك وجوده لغيره وهذا ظاهر موزر عندهم قوله على الكلام الجاني بان يقال ذكر الامور ايضا
مستندة الى الواجب حال الواسطة ابتداء لا يستغني في شيء من الازمنة فيلزم قدمها ويمكن ان يدفع ايضا
بان الابتداء جزء اخير من العلة التامة مستلزم لوقوع فعلها مقدار ازليته يلزم قدم الحادث بالاولى
لا سعد وقوع الحادث على اخر جزء سابق على الابتداء قوله ضرورة عدم الواسطة اقول الفاضل الشريف

لا يجاب

في الاحوال ايضا الا انه مبني على كون الاحوال من جعل الثابت وان انثبوت اعم من الوجود قوله
المصنف لو اكتفى غير متمكن فان القول بالحال لا يستلزم القول بثبوتها وتسليم الاستلزام في زمان الامام
في الثابت تسليم كيف ومنعلون معدوم سابع النوات اشارة في العدم مع عدم اشتراطهم التحيز
فما بين آحاد المتكلمين بتمن في صورة البطلان لا من نهم من المتكلمين قوله عن الابتداع تا
بالذات اعترض عليه بان استناد الحادث الى الموجب لا يكون الا بالتبع فطرف المحال فلو
فرض انقطاع التبع بان يكون انقطاع الابتداع عين الابتداع لزم قدم الحوادث على ان مغايرة
المحتاج اليه للمحتاج بالذات امر ظاهر فلا وجه لمنعه بادعاء ان ابتداع الابتداع عينه فليتامل قوله
في غير الموجود اعترض عليه بان برهان التطبيق وان فرض عدم جريانه في الابتداعات الغير المتناهية
لعدم وجود الابتداع لكن جريانه دليل على بطلان التبع فيها وهو ان جميع الابتداعات بحيث
لا شذ منها ابتداع امر حادث وقت حدوث الحادث فلا يوجد امر لحقه سبقه والا يجوز ان
يكون ذلك امر ابتداعا آخر والا لزم ان لا يكون ما فرضناه جميعا فرد، فرد الموقوف عليه
عن الموقوف والامر الاخر والا لزم تتابع الابتداعات لان موقوف المجموع لا يكون الا موقوف واحد منه
فيلزم انقطاع السلسلة عند ذلك الواحد وهو خلاف المفروض قوله لكن القول بصدور الحادث
الابتداع الا فيما سوى الاحتياج الابتداع الما ابتداع اخر والا لزم التبع لان الحاجة انما تمست الى
ابتداع اخر على تقدير وجوب لئلا يكون الاستناد الابتداع الواجب منافيا لكونه مختارا اذ وجوب كل ابتداع
ع مترتب على اختياره فاذا كان صدور كل ابتداع واجب منه بنا، على ابتداع اخر باختياره لم يلزم الانقطاع
في صدور الابتداع اصلا قوله والاظهر ان يقال اي بدل قوله لان العلة قد وجدت اذ لا نه بدل على خلاف
الاول قوله فان الاول للمجيب ان العلة التامة اعترض عليه بان سبب الابتداع الابتداعية كسبب الامكان
لا الكسر فلا يتصور لحلقه عن علة التامة المقتضية على ابتداعه واجيب بانا نعرفه آنفا من ان احتياج

لتقابل ان يقول لا نسلم ان عدم الموجود بالواسطة قدم لكل الامور وانما يلزم لو كان استناد كل
الامور الى الموجود ايضا بالوجوب وهو ممنوع لجواز ان يكون على سبيل الصحة والجواز على ان جعل
قوله على سبيل الصحة والاضطرار قوله على سبيل الوجوب فعدم الاستناد الموجود بالواجب يبطل
غرض المحقق فانه لو جاز استناد الموجود الى الواجب ابتداء على سبيل الصحة والجواز لكان اكثر
المعدومات في ازل الآزال موجودا والامر معدوم عاطف ولكان قول المصنف ان ذكر ابتداء كل الامور
على التقدير ان كل ممكن محتاج في وجوده الى مؤثر موجد مخلص عن القول بالموجب بالواسطة لان كل
الامور لا يمكن ان الموجب بالذات الا بالتزام المحال مستثنى عنه فجعل قوله لا على سبيل الوجوب متعلقا
بمقدر اي فيد الاستناد والمستناد من قوله متفرعا لان الافتقار الى الشيء يوجب الاستناد
ويخلص عن هذه الشبهة قوله واورد اعترض اولا فصلا الظاهر في شرح القول المحصل وجه اما ان
يجب كما يصطلح لانه يدل على ان يكون ناظرا الى الاستناد جمع ذكر الامور بالواسطة الى الواجب
وليس كذلك لان التمثيل بالحركة نص قاطع في التعميم وكذا ان منع مطعنة في التعميم فلو جاز حمله على التنظير
توضيحا للمقصود لان النزوع فيما كان وجدانيا كما يدل عليه قول الشارح فانا نجد من انفسنا الخ
قوله فصدورها عنه اما ان تكون على سبيل الوجوب قال الفاضل الشريف المراد بوجوب الصدور
فثبت ان هذه الامور لا تستند الى الواجب بطريق الايجاب لانها حوادث وسوان قال انما نحكم
بها على عدم جزمه بامتناع هذا السؤال وكذا قال وان امكن مشاهدة الحركة من الاستناد بطريق
الاختيار اظهر عند العقول واجود بالقبول انتهى والتعهد في هذا وان كان على المصنف اذ الشارح اجاب
كلامه على ما في نسخة وجد اما ان يجب الخ بعد قوله ولا يمكن استناد ذكر الامور الى الواجب بطريق الايجاب
الا انه كان ينبغي للشارح ان ينبه عليه قوله والشرط بالجر بان المذكور في موضوعه بصيغة المفرد
بطلا لان الاحوال ليست من جعل الموجد وكلام الفاضل الشريف في بعض كتبه وان دل على بطلان

في الاحوال

وقد تبين ان افعال الله سبحانه مع كونه فاعلا مختارا منزهة عن العلل الغائية والاغراض
بان وجوب الغرض ليس بمعنى حكم الفاعل بل مقتضى كونه فاعلا مختارا والنزاع فيه مشهور
بين العلماء وليس للمعتزلة دليل قاطع على مذهبهم وبعض الكرامية يقول بتوقف صدور
عن الغرض يقول بكونه مختارا بل منهم من يقول بكونه موجبا فزاعم ان لزوم الغرض في فعله تعالى
عن اغراض الشرع بان المراد بالنسبة اليه ذات الشيء والنزاع في ان الترجح بلا
لمحتاج الى داع ومرجح وهل يحتاج تعلق اختيار المختار بما هو طرف للداع ام لا والمراد بالنسبة
الى الفاعل المختار وبمعنى النسبة اليه ان لا يتعلق بما هو طرف غرض وداع يعود
الى ذاته فلا يكون الحادث مما يتعلق به مطلق الغرض والداعي ترجيحي للراجح قوله فيلزم على الترجيح
الراجح فان حاصله لا يجوز ان يكون ترجيح الترجيح عين الترجيح كما في ابتداع الاشياء فانا
لان الكلام هيهنا في ان يثبت رجحان زائد على ما له من الرجحان فيكون بين الترجيحين تغاير
بالاعتبار وأعترض عليه بمنع بطلان هذا الشق بهذا على ان الترجيح من حيث الاعتبار كما ان الوجود
يجوز ان تكون بينهما وأجيب بان ليس المدعى بطلان هذا الشق بهذا البرهان حتى يرد ما ذكر
بل المدعى بطلانه لما فيه من لزوم اصباح الحادث الى امور غير متناهية فان بطلانه عندهم
يجوز صدور الفعل عن الفاعل المختار بلا داع فاظ الحسن به وأعلم ان الغرض في هذه
المقدمة ليس الا ما به يجوز ان يحصل لاحد المتساويين رجحان من خارج فاذا ثبت
وذكر بثبت ان الجواز ان يحصل مثل هذا الرجحان من المختار ايضا ومن ادعى امتناعه فعليه
الدواعي فعلة البيان قوله فلما مر اوما اشار للشق الثاني وهو صحيح للجمع المستفاد ومن قوله
فالترجيح لا يكون الا بالمناسبة المذكور او ملاحظة بعض الجهة المذكور ولا يمكن ثبوت ترجيح
الراجح في الجملة قوله ولم يرجح بنفسه الا لعلة أعترض عليه بان الخصم قد ابرهن على ان الممكن

سهو وسبق قلم

ه من علته بالتمام والحق انه بخصوصه في القواعد العقلية انه يلزم على تقدير عدم وجوبه من علته
التمام رجحان الممكن بلا مرجح بمعنى حصوله بلا مؤثر فيه بعين الدليل الذي قوله كالاختيار
والابتداع محلص اما قال الفاضل الشريف لو ذكر ما ذكره في هذا المقام وسوقه على تقدير
ان كل ممكن محتاج في وجوده الى مؤثر موجه محلص لما احتاج الى الاستدلال الاول قوله لجواز
فعله جائز الترك اما آجلا اي الخلو عنه بالكلية او عاما اي عدم جواز بعد تعلق الارادة
الحادث ولا ايجاب على الاول وسوط والاتفاق على الثاني من شان الارادة ان يتعلق بالمراد
لذاتها من غير افتقار الى مرجح آخر فتامل قوله الرجحان بلا مرجح آه قال الفاضل الشريف
الانسب ان يقال الرجحان بلا ترجيح والترجيح بلا مرجح اي وجود الممكن بلا ايجاد وايجاده بلا
سبب وداع قال قوله واما ترجيح احد المتساويين او ترجيح المرجوح فغير واقع اراد بالترجيح
هيهنا اعم من الايجاد وهو اسباب الرجحان كما مر في بحث الجعل فيشمل الايجاد كما هو الظاهر
في ابطال الشق الثاني فيكون كل ترجيح لا تظهر اسناد ان موجد شيء واحد باكثر من
وجود واحد قال الفاضل الشريف لقائل ان يقول في ترجيح احد المتساويين والمرجوح بحث هو
ان اراد بان اولى مثلا انه اولى بالنسبة الى ذات الشيء مع قطع النظر عن الخارج فلا نزاع في
جواز الترجيح اعتبار حصول المرجح الخارجي وانتفاءه وان اراد به انه اولى بالنسبة الى الفاعل
الحكيم المختار وهو معنى انه اولى بالنسبة اليه لاجل طرف من مصالحه اصلا فلم للقطع بان الفاعل
المختار الحكيم لا يرجح فعلا الا بعد تعلق داع وغرض به فلا يكون ترجيح الا ولى بل ترجيح
الراجح اما وكم من اسباب اثبتت والنفس تحكم هذا الاستقراء تم وأعترض عليه بان كون الفاعل
حكيما لا ينفي الا ان يكون فعله مشتملا على حكمة اصلح ولا ملازمة بين ثبوت الحكمة وثبوت الغرض كيف

ما استفاد من هذا ما بعد ان
ارجو ان لا يرد عليه ما بعد ان
الامر الذي هو واجب او راجح
الامر الواجب او الراجح
واجب او راجح كما ان فاعل
واجب او راجح

لا يصدر عن علة ما لم يترجح الى حد الوجوب فلا يسلم ان ايجاد الممكن ترجح الراجح
بل سهو اذ الحق شرط وجود الممكن ترجح بها وجوده وانتفت علة العدم فالترجيح لا يكون
الا للراجح وأجيب بان ترجيح الواصل الى حد الوجوب لما كان مستفادا من العلة التامة وكان
الرجحان قبل تمام العلة للعدم كان ترجيح علة الوجود مرجحا للمرجوح بلا شبهة قوله والمختار
ان الارادة الخ قد علم من هذا ما يتوهم من ان قوله بعد القول بالارادة وأجيبت بانه دليل على وجود
المعلول والمقصود بيان ذلك في بعض الانواع الجسمانية فانظر بامعان قوله لان الترجيح صفة ذات
لما قدمناه من ان ترجيح احد المقدورين اذا كان صفة ذاته للارادة فان لا زما لها فلم يمكن ترجيح
المقدور الاخر فان الايجاب لازما لان ثبت لكل صفة ارادة تخصص بمقتضى ان لزم احد الامرين
ذات المريد لم يمكن له ارادة المقدور الاخر لمنافاة الارادتين واللازم يخلو الارادة وحدوثها في ذاته
لم يتبادر وباد مر جوابه اعترض عليه بان تساوي الطرفين لازم من لوازم ذات الممكن وما
بالذات لا يمكن زواله فلا يصح قوله عند ترجح العاقل لم يتساويا وما وأجيب بان لازم الممكن
في الجملة عدم استغنائه الطرفين ويلزم المساواة بواسطة امر يستحيل الوقوع سوى علة الممكن
ونفسه فلا تكون حاصلة الا بالفرض واما الحاصل في نفس الامر قبل وجوده فنقيض المرجوح
فالجاعل العاقل ترجح المرجوح في نفس الامر المساوي بالفرض قوله وهذا يظهر لك مما
مر قوله فرارا من امتناع ترجح احد طرفي الممكن على الآخر بما ذكره المصنف في الموضح بقوله
قوله فاقول النفس الخ قوله فان قيل تعلق الارادة الخ حاصل السؤال ان الانتهاء الى
الواجب لا يدفع احد الامرين اعني النفس او الترجيح بلا مرجح قوله وفي اي يلزم النفس يعني
في الارادة لان تعلق الارادة لما الموجد بطريق الايجاب والا لزم الايجاب بالنظر الى الحادث
الذي ابتدأ كونه اختيارا ولم نوافه يلزم النفس في الموجد كما يتبادر من ظاهره قوله على الارادة

الارادة يعني ان ارادة تعلق الارادة الذي حكم بكونه ممكنا محتاجا الى موجد نفس الارادة
المتعلقة بالحادث فلا يلزم النفس في الارادات ثم يلزم النفس في التعلقات الاعتبارية وفي بطلان
لحن كما اليه الاشارة بما سبق مرارا ونظروا بهذا البطلان الذي مر في الابتناء الى ان المناسبة
متابعة عليها ايضا فتامل قوله اذ الارادة ترجح لذاتها انكان ترجح مصادر لحذف التاء
والتقدير ترجح اي مرجح من فاعل لذاتها بلا احتياج للارادة اخرى قوله فلا يلزم وجود
الممكن بلا موجد منصوب توجه كلام المعد على ما ذهب اليه والا فقد عرفت فتامل انه يلزم
حصول الممكن بلا مؤثر وانه اضاع قوله واعلم ان نزاع الحكماء مما اطبق على المعد وجوبه
من طرف الحكماء لكنه مدفوع بانهم سازعون في جواز ترجح الممكن وبين بالنظر للفاعل المختار
ايضا نعم لا سازعون في جواز ترجح الممكن وبين بالنظر الى ذات الممكن بسوا كان المرجح ارادة
او غيرها قوله بناء على عدم تناهي الموجدات والا صاحبا قسل على تناهي مواد التوجهات كما في
صورة الدور وسلم تناهيها الآن ما ول وبتقال المراد عدم انتهائها الى حالة يتوقف ايجادها
الى ما تنقله في حواشي المطالع من لزوم توقف المؤثر على الغير المناسبة قوله والقول الموجود الخ
اجيب عنه بان مراد المعد انه يمكن ايجاد الممكن مع الغفلة عن استغناء بقاء المعدات فيقول
النفس بقاءه بها على استمرار ما في النفس كما في الصفات التي هي كمالاتها سواء ليس شيء الان النفس
المذكورة اذا كانت محتاجا اليها في نفس الامر بثبت مراد الحكماء سواء استغنت في المعدات
ام لا كشرط الانتاج قوله بل سهو جرى من الوسيل اما لانهم قالوا بالجواز ان يكون البادي سبحانه
قادرا اذ تعلق القدرة منه قديما بأحد المقدورين اما لذاتها بلا مرجح وواقع فيستغني الممكن عن المرجح
وانه يسد باب الصانع واما لانها تحتاج تعلقها به لا مرجح ويلزم النفس في المرجح قوله
واما المعد فقد تكلف في دفعه بان مراد المعد انه يجب دفع المنع على وجه يندفع به السؤال بتقدير

المرجح في المثال المذكور آذ لو بقي الصدع على حاله معود السائل وهذا وان كان خلاف ظاهر كلام المصنف
الا ان العدول عن الظاهر عزيز قوله اقول مبني على ان علم المعلول بالرجحان انما كان حاصلا بواسطة
عن سبب اختياري لا يقدر على الجواب قوله اقول هذا على ان محل الاختيار لكاف فلم علم المقدور على الجواب
اعادل على استحالة استناد الرجحان لا على عدم الاعتداد في نفسه قوله عن الظاهر بان
مدعى المصنف عدم اعتداد الرجحان لا عدم العلم به وانت خبير بان مراد ان رجح ان العلم بوجود
العلم باعتداد الرجحان وهو لا يستلزم المدعى اعني عدم الاعتداد في نفسه وهذا مع صحة لا يلائم
الجواب المذكور قوله الا ان يخصص الرجحان بالوجوه الخ اقول لا داعي بالتخصيص المفهوم من قوله
فالرجحان سواء الوجوه فجوابه ان ذكر الخصوص بالذكر فجوابه ان ذكر التخصيص لكون الكلام في
يدل عليه صريح عبارته وان اراد التخصص بالذكر فجوابه ان ذكر التخصيص لكون الكلام في
في وجود الفعل كما يدل عليه المباحث الآتية قوله اقول ايضا بان العلة والمعلول من عوارض
الموجود عند المتكلمين وهو مدفوع بان علة الاحتياج اذا كانت هي الامكان كما مال اليه
بعض المتكلمين وعليه مبنى كلام المصنف في المقدمة الثانية وغيرها تعين لاستناد عدم المعلول الى
عدم علة الوجود قوله اما على تقدير عدم توقف وجود الممكن على الاولى ان يترك لفظ التوقف
ويقال اما على تقدير وجود الممكن بدون الوجوب لان التوقف مشعر بالسبق والمصنف قد بين
بطلان السبق واثبت وجوب معه بالوجوب فلا يلزم من انتفاء التوقف طرد انتفاء الطرف
قوله فلجواز ان تكون المرجح من الفاعل وباختياره اي لجواز ان يكون المرجح
نفس الاختيار لان دليل البطلان مشترك فاذا منع وبين ان هذا الاحتمال ليس بلازم للمحال
فلزان ذكر الاحتمال ايضا كذلك وانما اضطر ان اثبات الاحوال بما لا يحتاج اليه في منع لزوم المحال
وجمهور مشايخ اصل السنة واكثر مشايخ المعتزلة غرفا يلتمس بالمحال وهذا استدلوا به كما هو مذهبهم وكفاه

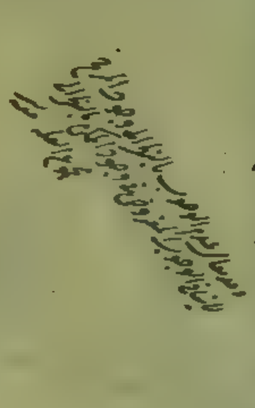

سلطانهم واغناهم عن ذكل قوله بجواز ان تكون اخبار الاخبار عنه الاخبار فقد ذكر مراده
معلق القدرة والارادة وقد يذكر مراده نفس الارادة التي لا ترجح احد طرفي الممكن فاراده
حيث قال مؤيد دليل الاشعري ان النص في الاخبار بلا لازمه محققة لا امر اعتباري حتى
ينقطع بانقطاع الاعتبار او تكون اخبار الاخبار عينه الخ اقول هناك بعد ترجح الامر
اراده به هنا المرجح الاول قوله او معلول لا يجب عند وجود المرجح اما اعترض عليه بان هذا شرح
لقول المصنف واما بانه ملزم ح اما وهو كلام مبني على القول بامتناع الوجوب بلا وجوب لا يتوقف
على قوله اما بان يقول اما فكيف يصح قوله او معلول لا يجب عند وجود المرجح اقول ان مراد المصنف
بقوله او لا فعل مقدور المعلول بوجود بعض الاشياء بلا وجوب وجوده بلا وجوب ثبت الحال
ام لا وبقوله ثانيا وعلى تقدير امتناع آه امتناع وجوده بلا وجوب على تقدير امتناع الحال فعلى
هذا ينتظم الكلام ولا يبقى في نفي الوجوب كلمة او لا نعم يمكن ان يناقض مما ذكر بان المراد
بالمرجح هنا المرجح التام كما دل عليه قوله وجود المرجح التام اما او لا وتوقف على امر اخر لم يكن
مرجحا تاما ويدفع بان اعتبار الوجود في المرجح يشعر بتقيد المرجح التام بكونه من الموجودات
فلا يبقى في القول بالتوقف على الاحوال غاية الامر ان لو عمم المرجح التام واول الوجود
بالتحقق لكان باضمار الشق الاخر واعترض على المصنف بان المراد بالمرجح هنا الداعي والقول
بان الفعل يجب عند وجود المرجح الزام على الحكم العاقل بوجوب الفعل عند حصول الداعي الذي
يترتب عليه الاختيار واجيب بان ذكر المقدمة مبينة بالبرهان الذي ذكره المصنف مؤيد دليل
الاشعري قوله ليس بطريق الايجاب بل بطريق الصحة والاختيار المراد بالايجاب مطلقا سواء
كان ايجابا بالذات او بالغير ولفظ الصحة في مقابلة الايجاب بالغير الحاصل من وجوب الفعل التام
ولفظ الاختيار في مقابلة الايجاب بالذات قوله وانما لم يشترط المصنف اما اي لم يقل بعد قوله ثم هو

اما ان يجب بطريق النسق وهو بط وبعد وله واما ان لا يجب والثاني الحق سواء ثم ان الشارح
لو ذكر هذا الكلام بعد قوله وان اراد الخ لكان اظهر الا انه نظر الى كثير من الاقسام فلم يحلل
بعضها ما يتعلق بخصوص المقدور فقوله فهذه من الاعتبارين بسبب القدر كل من الطاعة بقيض الى الاخرى
ذهب اهل السنة للان المراد بالقدرة هم القائلون بان الخير والشر كله مقدور لله تعالى وبمشيته
سواء بوكل لهما للتهم في نفيه وكثرة عدد اتباعهم اياه وقيل بل لاثباتهم للعبد قدرة الايجاد
وقد مر ان رجح في شرح المقاصد بان الحاسب ج القدري يفهم النفاق وذهب المعتزلة لسلم
ان المراد بهم القائلون بان الخير والشر كله من الله تعالى ومقدور ومشيته واجتهدوا علة ما ان الشارع
سب الشيء الامر بشيء وورد بان المحسوس هم القدرية سموا الخير الله والشر للشيطان
وايضا بعيف القدرة لما تقدم اولى باسم القدر من يضيفه الا ربه قوله اولا قد يقع مع الحق
جميع اسبابه آخر من عليه ممنع بثبوت القدرة في هذه الصورة اذ لجوز ان سلب الله تعالى قدرتهم
على ذلك الفعل وآنفا ان غرض المدعي من قوله مع قدرتهم في ذكر الزمان على امور كشفي مهما لوقوع
في كل الاحتمال الاتي بثبوت القدرة على الشيء مهما لا يستلزم تأثيرها عليها قوله وقد يقع من غير الحق
الاسباب الخ من عطف قسم على ان اراد بعدم الحق الاسباب السلبي المساوي للقدرة والا فهو
ايضا يستلزم ان لا تكون للارادة مدخل في الفعل وهو خلاف المقصود وان اراد السلب الجزئي المتساوي
لغير الاضطرار فقط لا يستلزم من الحق الفعل عند عدم الحق بل كفاية الاسباب عدم كفاية الاضطرار فيه
اجيب بانه اراد عدم الحق الاسباب الخ لا بد منها في استقلال العبد باضراره كما يعلم سنا صبيل
اما بالحكمات الصادرة عنا ولا شك ان الفعل اذا جاز حصوله بدون حصول ما لا بد منه في استقلال
العبد باضراره لم يكن العبد مستقلا باختياره في حصول الفعل قوله وبهذا الكلام تنبه على بطلان
المقدمة الاخيرة آي بهذا في كلام المصنف تنبه على المقدمة المذكورة فقوله وايضا تنزل في الاختيار بيان لقوله

تنزل الترك قوله وايضا تنزل بواعثه قد تنزل بواعثه تنبيه على المقدمة القائلة بان العبد
قصدا واضطرارا وتذكر من الاشاعرة طوائف العادات سوضح للمقدمة القائلة بان الفعل قد لا يقع
لحق جميع اسبابه التي من العبد والمقدمة القائلة بان الفعل قد يقع مع عدم الحق بلك الاسباب
قوله وايضا لا يمكن الحكمات الا بتعدد الاعضاء الخ قوله فعلم توضيح للمقدمة الاخيرة وآخر على
بان قول المصنف وليس التزلزل الخ قوله وايضا تنزل ليس تنبيها ولا توضيحا لشيء من المقدمات
المذكورة بل اورده لانه آن للقصد مدخلية الترجيح والتخصيص وآجيب بعد التنزل عن اعتبار
السلب ما اراد بالمقدور ما ساوى المقدور المطلوب وبالتوضيح ما يعم الاسباب قوله لجواز ان يكون
المؤثر قدرة واضطرارا قد يجاب عنه بانه لو كان الامر كذلك لكان له شعور بعدد الاعضاء
والعضلات وكيفية صدور الاطراف عن مخارجها وردّ بان هذا دليل مستقل على ان قدرة
العبد غير مؤثرة في فعله فهو مقدور تمامه لا يدل الاخ فبوت المدلول ولا علقة له بصحة الدليل الآخر
قوله لا تكون للارادة الا بجزم والشوق اعترض عليه بالمنع فان التخصص والترجيح بالفعل ليس من
لوازم الارادة نحو ان يحمل لمعاد وارادة اقوى وآجيب بان قوله كما تنزل الا لوفق قوله
وهذا الكلام غير صالح للالزام اعترض عليه بان ليس المراد بهذا الكلام الالزام لان الدليل الذي
هو من مقدمة ماضوفة على الله برهان ولذا قال بعده برهان اخر واجيب بان المراد انه غير صالح
للاثبات على الخصم لانه يلزم ان الارادة هو الشوق وليس المراد انه كلام الزامي لبرهاني قوله
فان المختص على ان الارادة في الحيوان شوق الخ اعترض بان الشوق ربما يعلق بالشيء الذي
يعتقد المشتاق انه غير مقدور له فالشوق الملتفت الجيب لما يعلم ان الوصول اليه غير مقدور له
بخلاف الارادة فان التعلق لا يوجد ما يعلم انه غير مقدور له وايضا ربما يوجد الانسان ساوى ما
لا يشتاق الله كشرب الادوية المرة لدفع مرضه ويشتاق الى ما لا يوجد كتناول اللذات المحرمة

عند الواحد فلا يكون احدهما عين الآخر هذا وقد منع انتفاء الشوق كما يكون للملزوم يكون
للازم ونؤيده جعلهم الشوق في الحيوانات من مبادئ الافعال الاضطرارية مطلقا ويمنع ايضا
بمنع كمال شوق الواحد الى المجموع الشوق الحاصل الذي صحت الارادة بعد ان عنه الآن بعض
النفقات وهم المعتزلة قوله ليس بلازم لان المراد انما تعلق الوجوب عنه ان هذا لا يتم بالنسبة اذا
كان الشوق متعلق القدرة يلزم الدعوى وسوان للعبد قدرة تسلمنا لكن عدم الشوق لازم للارادة
اذا كانت مجرد شوق قلنا الاضطرارية سواء حتى يكونها بالارادة فيجب ان لا يقع
فرق بينهما في كونها بالارادة والعلم بالفرق حاصل قطعا فانكر او نفى الفرق من هذه الجهة ثبوت
الفرق من جهة اخرى للبداهة ما ذكر وانت خبير بان الفرق بهذه الجهة يتعلق القدرة لا بنفسه حتى
يثبت الدعوى وان حصول العلم بالفرق من جهة الكون بالارادة او المسئلة كلية تسلم قوله
قال المصنف ولو كان مؤثرا طبعا لم يوجد خوارق العادات قد منع ذلك لجواز ان يكون الفرق
بسبب القدرة على بعض الافعال الذي يقدر على مثله العبد وخلق العادة على بعض الافعال
الذي لا يقدر على مثله بحسب العادة كخلق القدرة على الحركات العنيفة في الانبياء مثلا مع انهم لا
يقدرون على ذلك الفعل بحسب العادة قوله المعلوم من وجدان عاجل على الاضطرار وقوله
ان الاضطرار ليس مؤثرا الخ يتم من ظاهره ان ثبوت الاضطرار نفسه ليس وجدانيا واما
الوجدان حاصل عليه وان عدم استقلاله في الفعل وجداني وليت كذلك والحق ان ثبوت الاضطرار
من حيث ان له مدخلية في الفعل وجداني وان عدم استقلال الاضطرار معلوم كالوجدانيات
الا انه عبر عن هذا المعنى بالبداهة الى ذكر ما يحالفه في الرد على حامي نوعي ضرورية استقلال العبد
بالاضطرار في الحسنات والمذكور يشير بان ارادة
كون الباري سبحانه علة تعد العبد وكون الفاعل نفس المخلوق الموجود فيه ان فاعلية

ان كان بالاضطرار تسلم وان وقع باختيار الاضطرار عينه كان الجواب سو هذا الا ما ذكر وجها
وان كان بالايجاب لزم الاضطرار قوله فلا نزاع لاحد في كون فعل العبد مخلوقا لله بهذا المعنى
قلت اذا احتمل المخلوقية على ما اشتهر به كلامه ان ثابت لم يبق الملازمة المستفادة من قوله لو كان
الاستناد الى الآن كما يشاء سكرون المخلوقية لو كان هذا المعنى ويشهون انما عليه بلا واسطة
لله سبحانه وان اراد بالاحداث المخلوقية وهم المعتزلة فبطلان اللازم مم وسو قوله حاصله
ان علم بالوجدان الخ قلت علة المعلوم بالوجدان وجوه الاضطرار لان له مدخلية في الفعل
على ان الوجدان لا يتوهم في مثل الفرد الا ممكن لبداهة الجاحد به قوله اما ان تكون بلا
واسطة الخ قلت انه لا يتوهم ان يكون بواسطة ذات المعدوم المعدوم كما مر مثله فلا يرد ما ذكر من
المحالات المذكورة قوله فنقول ان فتح العبد انما عرف عليه بان ذكر الاسر ان كان عبارة عن
تعلق الارادة فان كان اضطرار ما لزم الجبر وان كان اضطرار ما بطل ما ثبت بالوجدان
وان كان عبارة عن الابتداع والاحداث فقد مر بانه غير مستند اليها ولا شئ غير هما يصلح
ان يجعل من الامور وجودية والامور عدمية وآجيب باختيار انه التعمد وسو اختياري لان
للعبد ان يتعمد وان لا يتعمد لا يمنع انه مترتب على التعمد والاختيار فلا يلزم الجبر والاضطرار
قوله هذا ولكن لقائل ان يقول اراد على قوله واما الثاني فاجيب عنه بان المستند الى الواجب
بواسطة الموجود اما يجب ان يكون قد علما عرفت فيما مر فيما ذكره مقدور للعبد ومخلوقا
له قوله واعلم ان ملخص كلام بعض المحققين اوردته المحقق الطوسي فانه ذكر في رسالته له
كلاما طويلا حاصله مائلة الى ما ذكر ما بهذه العبارة الى ذكر ما على حامي نوعي ضرورية استقلال العبد
باختياره في الحسنات والمذكور يشير بان ارادة
كون الباري سبحانه علة تعد العبد وكون الفاعل نفس المخلوق الموجود فيه ان فاعلية

انما يحتاج الى الترجيح باعتبار المنع ولا يحتاج الى العلم بالترجيح لحسن الاعتقاد والمنقى فيما نحن فيه من الامثلة هو الاول للاول قوله وذلك لان خلق المعصية ليس بمعصية اقول يعني ان الخالق حكيم لا يخلق شيئا من الحسن والقبيح الا لداع حميدة قابل لاجله ان يخلق فعل واحد مصالح متعددة مختلفة الاسباب فانه قد يشتمل القبيح غالبا على الحكم والمصالح فلذا يتبع كسب القبيح دون خلقه قوله معلوم اجماعه سلفا وخلفا للعلم بتسلسل عليه كونه سلسلة من الاشاعرة والمعتزلة لا ينفي كونها سلسلة عند الماتريدية ومنهم المصنف فليتأمل قوله ولا يجاب الى ما حكاه وقعت العبارة في النسخ هكذا محمولة على حذف المضاف اي لمنشأ فالضمير راجع الى المفهوم او الضمير راجع الى المنع والتأنيث باعتبار المضاف اليه واعترض عليه بان المفهوم اذا كان نزيف الاصل بالكلية فلا يصلح للمنع مقدمة قسمي وبأجمله هذا الكلام تنزلي اي على تقدير التسليم منع عدم انصاف الافعال المنع الافساد بالحسن والقبح قوله واجيب من ذلك اي قتل النجيب ليس في محله فانه وقع في شرح المقاصد بان اعتبار الثواب والعقاب في الحسن والقبح المتنازع فيه اذا افتقبا بفعل المكلف واذا اراد التعميم فيكتفي بكون احدهما الذم او المدح وكذا صرح السعد في شرحه للمواقف وذكر جدي في فصول البدائع ان المقاصد ذكرت بشبهة محل النزاع لا انها عينها والاجتناب بعيد قوله وما ذكره المصنف اي حاصل ما ذكره ان القاطعون بانه يقبح عند الله تعالى من العارف مؤاخذة وعقابه ان ينسب اليه ما لا يليق به من صفات النقص يعني انه يستحق الذم والعقاب في حكم الشارع ورود الشرع اما لا وايجابه اياه مبني على ستة اشياء الرابع من ذلك والستة اراد العادات المسلمة ان من فعل فعلا مركوزا في العقول كحسن بطن انه يحمد فاعله عقلا قوله الصواب من وجوه ان كلا في الاول ليس في محله فانه صرح في شرح المقاصد بان الحسن والقبح المتنازع فيهما ما يتعلق بهما المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا وهذا هو المراد من الحسن والقبح في قولهم الحسن ما حسن فاعله والقبيح ما قبح فاعله وان ما يتبادر من كلامه من الخلاف في وجوب الاصلح عليه تعالى ليس خلافا في الحسن والقبح المتنازع فيهما بل هو خلاف في ان الباري تعالى لا يفعل قبيحا

العقل بان صدقه ثابت الى آخره ان تنكير الوجوب للصدق فهو محمول على حذف المضاف اي لزوم جزم العقل لان تنكير الجزم يصدق والوجوب صفة فلا يكون عينه ولان جزم العقل بصدقه عليه السلام لحصول دلالة المعجزة فهو شرعي على ما صرح به فيما سيأتي وكذا جزمه بمحل معطوف على المضاف المقدر فان عطف الجملة على المفرد جوزه بعضهم لمحل من الاعراب والمعنى ان حرمة الكذب بمعنى ان كونه ممتنع قوله واما عدم استحقاق الثواب او العقاب فمحل استحقاق الثواب انما هو لوجوب الاستحقاق العقاب انما هو لحرمة وآخر من علم بان استحقاق الثواب سائل الثواب فلا يصلح انما هو لوجوب لخصومه وآجيب بان في العبارة مسامحة والمراد استحقاق الثواب على فعله والعقاب على تركه والاصطبار على الاول اعتمادا على السياق الآتي من انه الى المراد وبان الموضوع به انما هو الحسن فلا نزاع واما الوجوب الذي هو قسم من الحسن يعني استحقاق الثواب قوله فانه منزلة نقض دفع لما يتوهم من ان القول بالاستحقاق الوجوب من المعجزة اعتراف بان الوجوب عقلي وقد نوقش عليه بان اثبات المعجزة لدعوى النبوة لا يتوقف على اعتبار كون المعجزة منزلة منصب باعتبار محل مستغني عنه قوله والجواب ان الوجوب اقتضى اذا كان وجوب الامتثال عين اللزوم العقلي بالنظر الى الواقع المقطوع بنفي ان محل واحد من الكفار فرد من كونهم من العقلاء وثبوت اللزوم العقلي وآجوابه انهم لم ينظروا في الادلة كما ينبغي فتعدم الوجوب بمعنى اللزوم العقلي قوله فلا يتصور الحسن والقبح اقتضى علمه الثواب والعقاب لا يجزم ان بالنظر الى المعنى المتنازع فيه للحسن والقبح صرح به في شرح المقاصد فلا وجه لقوله فلا يتصور اقول على ان ما يفهم من كلامه من ان الخلاف في وجوب الاصلح عليه تعالى ليس خلافا في الحسن والقبح المتنازع فيهما مخالف لما يفهم من كلامه في شرح المقاصد فانه قال مسألة لا خلاف في ان الباري تعالى لا يفعل قبيحا

ولا متروكا واجبا اما عندنا فلانه لا قبح منه ولا واجب عليه لكون ذلك بالشرع ولا يتصور في فعله واما عند المعتزلة فلان كل ما هو قبيح يستحيل ان يكون البتة وما هو واجب عليه يستحيل ان لا يفعله فان المفهوم من هذا الكلام ان الخلاف في نفي الحكم المشتق عليه وفي الخلاف في قاعدة الحسن والقبيح قوله على ما سيجيء انه سهل يكون اما اعترض عليه بان المتبادر من هذه العبارة انه تعالى غير مختار عند المعتزلة بل موجب بالذات مع انه مذهب الفلاسفة وهم فالصواب ان يقال الواجب العقلي كما ذكره المصنف حاكم على فعله وملزم على تركه عقلا فمعنى الخلاف انه تعالى لا يستحق عندنا اللوم بترك فعل اصلا ويستحق عندهم بترك بعض الافعال والا لاستحق على كل اكثر قوله سواء تعلق الفعل عن فاعل اما او آدب بالفعل الاثر الحاصل من القادر اعم من ان يكون بواسطة او لا بها لان الناشئ فلا يرد ان الاثر كيست من مقولة الفعل وكذا العلم قوله لجواز ان لا يكون عادة يعني انه لا يمتنع ان لا يحصل فعل عليه فيخطئ هذا الجواز حصول الجزم بعجيب النظر الصحيح والعلم بعجيب الكسب فيرتفع الامان عن الادلة العقلية والجواب ان الجواز لا ينافي عدم الوقوع كما لا ينافي جواز التكليف بالجمع عدم وقوعه والموجب لارتفاع الامان عن الادلة العقلية الوقوع لا الجواز وهذا كما ان الامان لا يرتفع عن العلوم العادية لمجرد جواز وقوع نقائضها قوله يعني وجود الاشياء غير متناسقة الخ وآما التناسق يعني ترتب امور غير متناسبة فلا يلزم بالنظر الى نفس تلك الاشياء لانها وان جاز ان تكون جوهرا لكن لا يلزم ذلك لانتهاء الجواز الا لانها الى لازم خارجي قوله واما ان تكون قبيحا الخ اذ لا في فعول ابدا بعد ستة اشهر مان مع المركب بسببه فلا تكون بقبح قبحا لجواز ان لا يكون موجودا كذلك قوله بجعل من قسم القبح تصريحا بان القبح لعدم الجواز وعدم جواز الجزء كاف في عدم جواز الكل وفيه ما فيه انه كثيرا ما تكون الجزء قبيحا كالقبح صادر قوله

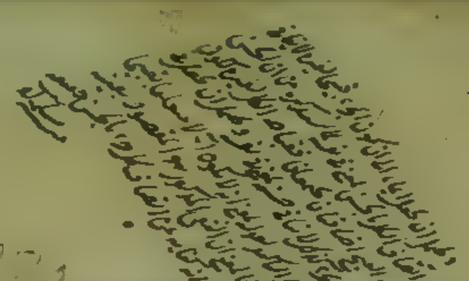

ما لا تكون سببا من اجزائه فسببية البعض اي بعد ان تكون بعض اسبابها حسنا او الوجوب جميع اجزاء الواجب بين القبح والحسن لم يتصف الكل بالحسن ثم ان الظاهر ان قوله لبعضه قيد اتفاقي قوله ويحتمل ان يجعل ايجابا جزئيا الا ان كون الجزء قبيحا لا ينافي اتصاف الكل بالحسن بمعنى انه ما يستحق بفعله مدحا من الحسن والقبح اضافيان يجتمعان في شيء واحد كالكل فانه قد يكون جزء كذلك لا ينافي حسنه بمعنى انه يستحق بفعله مدحا ويحتمل ان يجعل في حكم التأكيد لقوله بمعنى انه لا تكون اجزاء ما لا يستحق به شيء فالمعنى ان الشيء المذكور هو المعهود بعينه لا انه كناية عن اتصاف كل جزء بالحسن حينئذ اما على ما هو المراد اصطلاح هذا ايضا بحسب في القسم الاول وهو ما يكون حسنا بجميع اجزائه واما القسم الثالث الذي هو ما يكون بعض اجزائه حسنا وبعضه لا حسنا ولا قبيحا فجعله حسنا باعتبار اجزائه اما هو بحسب الجنسية لا بحسب الاصطلاح قوله وكانه مغلب باعتبار انه اما حسن بحسب الاصطلاح واما لا على المصنف بالنظر الى لفظ الجزء قوله وثانيا بان الكلام انما فان قلت اذا رجع الحسن الى الجزء لم يكن المركب حسنا لعينه والكلام فيه قلت كفاه ان يكون الجزء الذي منشأ مع الكل في الخارج وجدانيا بحسب الذي كان المركب حسنا لعينه بحسب الخارج وحسنا بحسب الذي على انه يمكن ان يكون المراد بعموم الحسن بمعنى في نفس الحسن لعينه عمومه بالجزئية اما على المسامحة او على حذف المضاف قوله فانه بعضه حسن بمعنى في غيره ليس البتة في حسن صلاة الا تصف اذ لا معنى لاتصاف شيء بشيء في غيره بل للسببية والصلاحية والمقدرية فانه بمعنى به اي بالحسن بسبب حسن ثابت في غيره قوله هو الانواع لان الحسن نفس الوصف الحاصل لكل نوع باضيار موصوفيه نوعيته اذ لا يتصور غير منفك عنه كالضرب للتاديب او المعذب وجهان لكن وجوه كما ان النوع في الضرب اعتباري من حيث نسبته الى غرضه كذلك ماهية النوع اعتباره والمعنى ان اعتباري فهذه الآثار الاعتبارية معلوم الملاءمة للمعتبر بالاتصاف بالحسن والقبح لكن التمثيل بكون الفعل ذا مصلحة

في المقوم مثل هذا النسب لا وجه له ولا انتظام لان النسبة الى الغاية والغرض ليس من الاعراض النسبية
ثم لو لم تكمل بكونه عرضا نسبيا بل ادعى كونه ماهية اعتبارية في الشرع من المجموع للمان و
المسامل قوله واما جعل الشبلي قصد اعانة الحس لمعنى في نفس بلفظ اقام بالتعميم
في اصل التسليم الحسي لمعنى في نفس اما ان يحتمل السقوط اولا والاول امكشبه او غير شبه فلا
يخفى والثاني انه غير ملائم لسياق المدح وقصد الاعلان التسليم الثالث اعني ما يكون
مشبها بالحس لمعنى في غيره ليس في الطبيعة حسا لمعنى في نفس بل بالواسطة لكنهم يسقطون
هذه الوسايط عن درجة الاعتبار كما يصرح به ان راح فصار التسليم الثالث كانه
حس لمعنى في نفس لانه كذلك حسه والواجب مقابلتها والا لخفي ما فيه من التعسف قوله وقد
يقال اليس هذا هو على ما ذهب الاشوى من ان الحس بالامر على ما سيأتي في حاشية الاوس
الآتي قوله وليس بمستقيم لان الايمان انما قصد عليه هذا منتقض بالوضوء فانه مامور به وليس
الاتيان به حسا لذاته واجيب بان الوضوء المعنوي حسي لمعنى في نفسه ما عتبار كونه قربانا بالجناية
بالمأمور به لانه تكون عبادة وان كان حسا لغيره باعتبار كونه مفتاحا للصلوة واما الوضوء الغير
المعنوي فهو حسي لغيره فقط قوله واعترض عليه انما اجيب عنه بانه لا يلزم من كون المعابر عليه
شهيدا بقاء حسن الاقرار لانه لو سقط حسنه لا يلزم ابطاله فضلا وسواجزا، كلمة الكفر بل نبي وذكر
حراما كما كان الان انما حسن ثبت لاعلاء الحق نفسه فاذا ظهر حتى قتل كان مشهدا بها على بقاء
حرمة اجزاء كلمة الكفر لا على بقاء حسن الاقرار قوله بل هو مشروط لاجزاء احكام الدنيا لانا نحن ان الاقرار
لهذا الغرض لا بد ان تكون على وجه الاعلان والاظهار على الاحكام وغيره من اهل الاسلام بخلاف
اذا كان لاتمام الايمان فانه يمكن مع تجرد اسلامه ان لم يظهر على غيره قوله وبان من اصرف الايمان
انما يكفي لانه لا يبقى مشروطا الاقرار مطلقا فانه لو جعل الشرط مجرد وجود الاقرار سواء كان

في الحال او المآل لم يتناقض ما اورد عليه قوله تمسكا بظواهر النصوص فمنها قوله عرى الايمان
ان تحبه شهادة ان لا اله الا الله والشهادة لا تكون الا باللسان ومنها قوله عرى الاسلام والايمان
شهادة ان لا اله الا الله وقوله عرى امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ومنها قوله
عرى الايمان بضع وسبعون شعبة فاعلاها قول لا اله الا الله قوله وبان اي عرى كان بانتفائها
يمكن للمخالف ان يقول لا نسلم ان الاقرار جزء من الايمان بل على انه من خصائص الايمان كما
قد بينه ويدل اكثر ما ذكره عليه علامة عاصم وسواء ان يجعل الاقرار كما نقله في المواقف فلا بد من
ملاحظة امر آخر يبقى الاستقلال وسواجاع كونه المعاني قوله لم يجب جوابه ضعيف قال في مباحث
الاحكام معقول الركن الزائد شيء اعتبر الشارع في وجود المركب لكن ان علم بناء على قرائن
جعل الشارع عدمه عدما واعتبر المركب موجودا وهو لهم للاكثر حكم النقل من هذا القبيل قوله
وبعض معاصريه قد اراد به نظام الدين النيسابوري فانه ذهب الى ان الصديق المعتبر في الايمان
هو التسليم وهو فعل اضافي معناه كردن نادن وكردن وهو ذاشيء مرآنرا كه حق ذاشيء
باشي وليس من جنس العلم بل امر وراءه بكونه فعلا اضياريا وكون العلم كسبيا او انفعاليا والصديق
المنطقي حاصل للعامة من الكفار قوله وجعله مغايرا اياه قال الفاضل الشريف
هذا وهم بين والصديق المنطقي قبول لوقوع النسبة اولا وفوقها والصديق المعتبر في الايمان
قبول النبوة مع عدم والتزام على انه متابعة في جميع ما اخبر محمد عم وبهما يتبين بعد وقد يجاب
عنه بان المعابر انما ذكرها مغايرة باعتبار المتعلق فان متعلق احدهما اخص من متعلق الاخر
واغرض ان راح نفي المغايرة باعتبار نفسه وقد يعلم ان الالتزام المذكور عين التصديق
فرض الغرض صحيح كلام من حكم بالمغايرة محملها على المغايرة في الجملة وقد اصل لان الخاص مغاير
للعام ومنهم من قال من جملة غير الصديق المنطقي حمل الصديق المنطقي على مذهب الامام وهو

هذا ما وجدته مسطورا في هذا الموضع من النسخة التي بخطي وقد كنت علقته من بعض الافاضل
ولست الان اذكر اسمه ولا اسم كتابه ولعلي سأعثر عليه فيما بعد

المجموع المركب وانت خبران محل النزاع في هذا المقام على المنطقي بعد كل المعدود وذكر
المحقق الجواب عن اعتراض بعض معاصريه على كون المعدود المعتبر في الايمان معدودا منطقيا
بحصوله لكن راجع المتعاندين كما اشار اليه سابقا منقوله وحصوله كما ترى وحاصل هذا الجواب
ان المعدود المعتبر في الايمان نوع من المعدود المنطقي الذي هو الاقسى العام لكونه متحدا
بالاضمار وكون المعدود العلمي اعم فلا يخل بالدليل المذكور المعتبر المحقق بقوله اقول وفيه
اذ فيه ما لا يخفى على المحقق وقد يجاب عنه بان مراد المحقق من جعل المعدود امرا اضماريا انه
شرط في المعدود المعتبر في الايمان ان يكون تحصله بالكسب والاضمار مباشرة الاسباب
من الماء والنار ونحوهما فقد ينال من حصل له معدود بلا اضمار اذا التزم العمل
موجبه بان يكون ايمانا اتفاقا او لو صدق النبي عليه السلام في مجيء الاضمار او يلتزم العمل بموجبه
بل عانده فهو كافر اتفاقا فعلم ان المعتبر في الايمان الشرعي هو الاضمار في التزام موجب
المعدود لا في نفس المعدود لكن هذا مبني على ما ذكره بعض الفضلاء من ان التسليم امر زائد على التصديق
لا يوضح على ما ذكره ان رجع مسائل قوله وفي التمثيل بالايمان اياما كان اشعار على رأي من
يقول ان الحسن والقبح من مقولات الامر لا من موجباته وهو مذهب من يقول لا جبر ولا تفويض
وكل امر بين امرين ومذهب المعتزلة ايضا واما على مذهب الجبرية فلا حاجة لكونها حسنة لعينها
اعترض عليه بان الصلوة حسنة صارت قربة بواسطة الكعبة فصارت حسنة بواسطة الغير وأجيب
بان المراد بالواسطة المثبتة لها ما يتوقف ثبوت الحسن للمأمور به عليه والتوسط بالمذكور
كالكعبة بخلاف الكعبة فان الصلوة حسنة لذاتها من غير نظر الى جهة الكعبة وكذا كانت حسنة حين كانت
القبلة بيت المقدس وفيه الان حسنة الى اي جهة كانت عند اشتباه القبلة اذا تنفل على الدواب
قوله وباجتنبوا الطاغوت الجبت في الاصل اسم صنم فاستعمل في كل ما عبد من دون الله تعالى

وقيل اصله الجبس وهو الذي لا خير فيه فقلبت سينه تاء والطاغوت كل ما عبد من دون الله
تعالى او صد عن عبادة الله من الشيطان واصله طغيوت قلبت عينه ولامه قلبت مكان فصار
طيغوت ثم قلبت ياؤه الفا قوله والصحيح الخ قال الفاضل الشريف لا يخفى ان هذا التحقيق
يقتضي ان لا يكون لهذا التقسيم حسن اصلا لا لمعنى في نفس ولا لمعنى في غيره اما الاول فظاهر اذ ليس له
حسن بالنظر الى نفسه على ما قررتم ان رجع واما الثاني فلان حسن الوسائط اذا لم يعتبر وجعل
حسنها كالعدم فبالاولى ان لا يحسن الغير بها فيكون قوله فصار كل منها كانه حسن لا بواسطة الخ
في غاية الركاكة وكلام المصنف عنه في غاية البراءة حيث لم يجعل الامور حسنة بالغير بل قال يمكن ان
تكون حسنة بالغير لكن ارتفع الوسائط فصار بعدا عما قاله سلمه الله تعالى وحينئذ يتوجه عليه ما اورده بعوله
يرد عليه وجوابه ما اجاب به المحقق لما ذكره ان رجع لعدم استقامته انتهى وأجيب عنه بانا لا نسلم
عدم حسن هذا القسم اذ الحسن حسن الوسائط ساقطا من كل وجه وليس كذلك على هذا قوله
فبالنظر الى هذا المعنى لا يحسن قد مر ما فيه وأنت خبير بان هذا الجواب انما يدفع لزوم عدم تحقق
اصل الحسن لهذا القسم والا يدفع مخالفة التحقيق المذكور لكلام المصنف حيث دل على ان ثبوت
الحسن له في نفس الامر بالغير وكونه حسنا في نفسه على سبيل الشرط وكلام المحقق وانها
اخر كلام الذين لا يحسن انتهى بان معنى عدم الحسن له بالنظر الى نفسه عدم اذا النظر الى خصوص
ذكر الفعل وقطع النظر عن كونها عبادة مأمورا بها كما ذكره في كتب القوم فلا ينافي ثبوت الحسن له
بالنظر الى كونه عبادة مأمورا بها كما اشار اليه بقوله المفعول بالامر وبمنع عدم اعتبار الوسائط
وجعله كالعدم بل حسنها مضمحل في جنب حسن هذه الافعال كما اشار اليه بقوله حتى كان المقصود
بالامر نفس تلك الافعال الخ ورد الامر بها وكذا اجعل هذا القسم من قبيل الحسن لمعنى في نفسه شابها
الحسن لغيره ولم يتكلف وأنت خبير بان هذا الجواب لا يلائم كلام ان رجع سيما قوله فما سيأتي وجعلت

من قبيل الحسن لعينه في نفسه لكن لما لم يكن مأمورا به قوله والاحسن ان يقال انها قسم ثالث الخ
ان في الوجه الاول ملاحظة سبق الوسائط وهنا في الوجه الثاني ملاحظة عموم الملاحظ
انسب بالنوعين وسيجيء كون هذا ايضا كما هنا حسنة في نفسها والوسائط في حكم المعدوم
وقسم ثالث وجه الاحسنية ان التعزير والنصر مستحقان بالنظر الى التعزير وشرف النبي في نفسه بل
بالنظر الى انه سبب لعموم كرمه ووفور نواله جعل التعزير مستحقا لهذا الاحسان وانه لا خصوص التعزير و
الشرف به بمن شاء جعل السبحة عاما وشريفا مستحق الشرف الزيارة وفي هذا الوجه اذا ان لهذا
خلاف الوجه الثاني فتدبر اقول وانت خبير بان الانسب للمقام هو الاول قوله فبالنظر الى
المعنى الاحسن قهرها اذ ليست مما الى الشرائع باحسن قهرها وفي تقدم قوله فبالنظر الى
هذا المعنى ايما الى الاحسن قهرها بالنظر الى معنى آخر وهو زجرها عن ارتكاب المعاصي واتباع الشهوات
وبهذا يظهر ان لا محالة بين ما ذكر سببا وبين قوله صلى الله عليه وآله واعاملي بالاحسن حسن قهره
النفس الامارة بالسوء قوله وقد يقال اي يقال في بيان المقام الخ قوله فكيف يكون
وسائط حينها قيل لو سلم النسبة بحسب الخارج يكفي السماع الذهني في كونها وسائط
الحسن ولا يشكل فيه قوله وعلى هذا اذ الوسائط انما اوجبت عنه المنع لزوم حسن واسطة الحسن
وسواء كان الكلام مسوقا بالبلاغة والفصاحة بواسطة المعنى الاول ولا يكون المعنى الاول
مقصودا بها كما توزن في موضوعه وتوهم انهم اعتبروا في حسن الجهاد المأمور به كونه لاعلاء كلمة الله
خرج به في الاسلام قوله ولا خفاء في انها ليست نفس الزكوة لما قد ان الزكوة ايتاء جزء مقدور
من النصاب الحولي للفقير المسلم الذي ليس هاشميا ولا مولاه ودفع الحاجة بعموم في التقرب الى الله
الى حوائجه وكذا الخ ليس زيارة البيت بل سوى الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة ونحو هذا
العموم اما كما صح البنية والوساعة فلا موجب فيه قهر النفس بل في الاسم ارعلة والا نسلم الكبرى

قوله والمقصود ما صرح به المصنف اي مقصود في الكلام ما صرح به المصنف من ان
الوسائط دفع حاجة الفقير وزيارة المكان الشريف فالمضاف محذوف في الموضعين
وشرف المكان بمعنى المكان الشريف والدليل على حذف المضاف اذ اعتبر الواسطة في
الاول امر اضطراري اعني قهر النفس قوله هذه العبادات الخ اقول انما يتأتى بالتأويل
العبادات بالافعال ويقرب منه تأويل الشريف لفظ المذاهب بالطرق في قول صاحب المواقف
وبعض شراح كلام المذاهب اربع قوله فاطلقت عامة حسن بمعنى اما للاحسن ضعفه لانه اذا جعل
الامر الذي كان الحسن لاجله كالمعدوم ولم يعتبر كونه مأمورا به فبأي شيء يكون حسنا حتى
يحسن بالحسن لغيره وبالجملة للاشكال اما سوغ تقسيم الحسن لغيره الى هذه الاقسام
الثلاثة ومن البين ان الجواب المذكور لا يدفع الاشكال قوله لان الامر المطلق اي الخالي
عن القرينة الدالة على ان المأمور به حسن لغيره او غيره قوله كالوضوء للصلوة
لا يعينه قيل فرق اشكال وهو ان الوضوء اذا كان للصلوة وسمي ان الحسن اصالة اولا يحسن فاعله
ح المدح عاجلا والثواب آجلا وقد جاء بيان الوضوء للصلوة ومن حيث ان فعله وسيلة
الى صحة الصلوة يحسن فاعله المدح عاجلا والثواب آجلا ثم الثواب الواجب شرعا يحتمل
ان يكون هو الوعد اما هو بالنسبة وفيه تأمل قوله فلما سبق انما قيل لو قال في الجواب انهم تساهلوا
في اطلاق المأمور به على الحاصل بالمصدر بها على اثر الاتباع المأمور به وان كان المأمور به
في الحسن هو الاتباع والاحداث لم يتوجه السؤال اصلا ولم يحتج الى الاعتذار بذلك الحمل
بالتسامح ويكون قوله الا ان يقال لا يكون الحسن هو المأمور به اولا يسلم ان الحسن هو
نفس الاتيان وقوله مع ان الكلام فيه اشارة الى ما قال في صدر البحث والمأمور به في صورة الحسن
قوله ليس جزء من مفهوم شيء منها خلاف الصلوة قيل الحق انهم جعلوا العبادة جزء كل

من الصلوة دون غيرها من الزكوة والصوم الخ ان ذاع الشئ لا يكون بالاضافة الى الشئ الآخر
وكون هذا الشئ عبادة بالاضافة الى ما ذكر من الوسايط وما يكون لشئ بالاضافة الى
غيره غرض له وفي فصول البدايع الفارق في ان الجهاد ج، الصلوة ودين منهما قوله
داعما النزاع في كونه مناطا للمدح عاجلا والثواب آجلا وكون كل من العدل والاحسان
مناطا للثواب آجلا مسلم ورود الامر به غير مسلم عندنا وان سلم كونه مناطا للمدح عاجلا
ولو سلم فلا يرد الاعتراض بان للاشعري ان يعارض فيما ذكر بثبت المدعى لانه
عبارة عن كون الفعل بحيث ورود الشرع لحبت استحق فاعله المدح او الذم في نظر الشارع
بمعنى ان العقل يدرك انه كذلك لا انه حكم به كما ذهب اليه المعتزلة قوله المصنف ان الامر المطلق
يتناول الضرب الاول من القسم الاول هو الحسن لمعنى في نفسه والضرب الاول منه هو الذي لا
يقبل السقوط بالنسخ فان قلت سياق كلامه يشعر بان الركوع من الضرب الاول مع ان
مثله يشبه بالحسن لمعنى في غيره وقد صرح ان ترجح بان كل هذا القسم يحتمل السقوط قلت
مسمى الامر المطلق يتناول الضرب الاول من القسم الاول ويعرف عنه ان دل الدليل وقد
صرف الدليل عنها عن عدم احتمال السقوط فبقي الحسن لمعنى في نفسه لا غير وهو المعنى قوله
وللقائل ان يقول اذا اجيب عنه بان العقل انما يكون قرينة عند ذكر في الملاحظة الابتدائية
وبعد التامل يعلم ان حسن الوسائط ساقط عن درجة الاعتبار كالسبق للصلوة فلا قرينة في
النسخ وقد يقال لان حاصل اعتراض ان ترجح ان المراد من لام المطلق الغائي عن الضرائر
مطلقا والعقل يغافل عنه قرينة عند ذكر دون ملاحظة الابتدائية فلا يكون الضرب المذكور
في حيزه فيتناوله الامر بالوضوء باعتبار ذاته وهو كونه طهارة فيتناوله الامر لكونه
طهارة ليس ذات الوضوء بل هو ايضا وصف من اوصافه وقد قال انما يتناوله لكونه طهارة

عبادة لا صاب قوله الذي هو اعلاه كلمة الله تعالى قال في فصول البدايع سمي ضياع المكتوبة
عذرا بالوسائط نحو الصوم خارجا محمولا لاكثر النفس ونحو الوضوء خارجا غير محمول كالصلوة ليكون
تمكنا منها ونحو الجهاد خارجا محمولا ايضا كالصلوة الا ترى ان لا كثر السافر منع مخالفة لكلام
المشايخ تحكم ظ قوله الا انه اراد بالاستفصال الخ هذا اشارة الى الجواب عن ثلاثة وهي
الاعتراض فصل وبه يخرج الجواب عن الاول وان لم سوغ له الشارح بان خيال لما جاز
ان يراد بالانفصال الغاير والتباين لم يحسن كون حسن الجهاد وصلوة الجنازة بالغير جايز
ان يذكر الواسطة السعي مكان التوجه لحسن ذكر ايضا قوله كالاداء الجمعة والسعي المراد
بالسعي هو المشي بالاسراع اذ النفي اجمعوا على انه يمشي على هينته في الجمعة وروي عن
ابن عمر وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم ان معنى قوله تعالى فاسعوا فيقولوا على العمل
الذي امرتم به واسعوا انه قوله فلت لانه لا وجه حينئذ لارتفاع الوسائط قلت لانه يطلب
وجوبان سعال لم لا كون ان لجعل اعلا كلمة الله سندرجا في الجهاد حيث يوجدان موجود فكون
من قبيل الحسن لمعنى في نفسه اذ لا سعي من قبيل الوسائط في حكم العدم طرفا الى ارتفاعها
فاعل قوله وهو تعالى اي في جواب السؤال قوله وقد عرفت منافاته من ان الواسطة
في صورة النسخ ايضا باضمار العبد فلا فرق ومن ان كفر الكافر في الاسلام الميت بمالا ينافي
بعض المامور به ومن ان الواسطة يجوز ان تكون حسنة والكفر ليس كذلك وقد عرفت ان
منافي الاخير من المنع والله اعلم قوله ولا يخفى ان الاستدلال انما هو على عدم دلالته الاعلى ما ذكره
لكنه يذكره ان في الاسلام جعله مقتضيا لكمال صفة المامور به وهو مما يقبل السقوط
والحق انه لا دليل على ذلك وان المراد بكمال صفة المامور به في كلام فخر الاسلام الحسن الذي قوله
الا ان المذكور في سائر الكتب الخ يعني ان ما حمل المعنى كلام فخر الاسلام عليه مخالف لسائر الكتب

والحاصل علة شرائط صح قوله ما تقابل القسم الاول مع ان الظاهر من السياق ان يراد به ما يكون قسما
منه قال المحقق ان لا يكون المشروع الا في حق من تناوله اللام اذ كل لا نعقاد للاجماع
على انه لا يلزم الا احد معاد قد تبين الحق في حقه فلا يكون الطلب مشروعا على قوله مسمى الجامع وهو
القسم الذي يجامع القسم الذي ليس بحسن في نفسه والغرض هو الجامع الكلي بالاعتبارين المشيئي
واحد كما لو ان الجلبة اذا تزينت بزينة اكتسبت حسنا لم تكن عليه قبل التزين وتنظر الظهر
المحلوف بامانة فان اداء صار حسنا لغرض اصر لنا عن منكر حرمه الله تعالى بعد ان كان حسنا
في نفسه قوله وفي القدرة راجع الى الشرط والتاسب باعتبار الظرف قوله فصار آثما اداء
العبادة او الضرب الثالث قوله ان فيه نوع تكلف اي في جعل المجموع قسما متعلق نوع
تكلف كما لا يخفى قوله لان القدرة ليست من الافعال الا ضمانه فلا يتصف بالحسن على
ما مر من ان رجع على ان القادر في ذكره في شرح المنهاج ان القدرة ليست بشرط للحسن المأمور به
الذي لم يعهد بل بشرط الحسن المكلف به فالحق ان لا يجعل هذا قسما من النوع الثاني المأمور به
بل نوعا برأسه كما فعله الناظر ابوزيد قوله ليس لك بل عكسه اولى لان ما بالذات مستغن عن ما بالغير
بالغير قوله والالزم امكان كذا وسوغ كذا في شرح المقاصد وغيره الى جوابه بان المراد
المحال ليس الا ان المذموم بل العارض وهو ظاهر فلا يسافي امكان المذموم في نفسه وهو المدعى
قوله نسب الى الاصلين قلت وهو ان الاشعري يجوز التكليف بالمحال والا صول يكون جميع
السابقين من قبيل التكليف بالمحال فليس من شأن هذا مذهب الاصلين المذكورين والا بان جميع
السابقين من قبيل التكليف بالمحال بل من شأنه عدم القول بالحسن والقبح العقليين واذا لا يتبع من القول
شيء والذي اكتسب ذكر هذه المسئلة ههنا قال في فصول البدائع نسبة الشيخ التكليف الخ الى الشيخ
هو بسبب تدوين الاصلين عنده لانهما لا يقتضيان فان مناط التكليف الامكان عنده حتى تعلق

قدرة الحاسب باعتبار عادة مع بالقدرة المقرونة بجميع الآلات والاسباب احترازا عما لا
سبيل عادة الجمعة واكالمان كل تكليف بكلفا بالمحال كان التفعل محالا واجب فطلبه طلب ايجاد
الموجود وهو تكليف محال لان الطلب يقتضي مطلوبا غير حاصل لانه تكليف بالمحال كما ظن وهو ممنوع
ممنوع وانتم باطل اجماعا لان من جوز لم يلتزم كون الامر مقتضيا اخر لانا اذا لم يأت بالمأمور
يكلف به وهذا يدفع ايضا ان الفعل بدون علة التام ممتنع فواجب فلا تكليف الا
بالمحال والجواب قوله بان الافعال مخلوقة لله تعالى ان ترجح الاختيار من جانبه لا كما قال الحنفية
من ان افعال الحيوان كلها اكتسابية فتكون اسباب احد الطرفين بالقدرة التي مع العبد على التكليف
بمثله قوله لا سببا شرطا اي كشرط وقوعه وهو معنى العادة به اما بان لا يكون الفعل من جنس
ما يتعلق به القدرة كخلق الاجسام فان القدرة الحادثة لا يتعلق بالجواهر اصلا او كان من
جنسه لكن يكون من نوع او صنف لا يتعلق به كحمل الجبل والطيران الى السماء قوله او وجود
مانع كعلم الله تعالى بعدم وقوعه او ارادته اذا اخبر بسبحانه بعدم وقوعه قوله خلافا للاشعري
فان عنده التكليف بمعنى منه واقع وهو صوره وجود المانع المذكور وان لم تعلم بوقوع صورة
اصلا الشرط الذي ذكرنا قوله والقائل ان منع كون العلم للوقت اذ ليس في كلام المصنف
ما يدل على انه اراد بتبعية العلم للمعلوم المعنى الذي ذكره الشارح بل يجوز ان يكون مراده
ما هو المشهور من ان العلم بوقوع شيء في وقت معين بصفة معينة يجب ان يكون بحيث يقع
فيه كذلك لا فلا وحاصله عدم قوله وتكفي في الجواب الخ فيه ما لا يخفى اذا اراد بهذا الكلام عدم الاحتياج
الى ذكر تبعية العلم للمعلوم في الجواب فقد يحتاج لان الجواب الذي ذكره لا يتم الا بهذا المقدمة
فان قوله ان الله تعالى يعلم ان زيدا من اولاد الانصار وقدرته اعم بها باعتبار تبعية العلم للمعلوم
اذ لو كان الامر بالعكس بان يكون العلم سببا مؤثرا وموجبا للوقوع او اللاوقوع لزم وقوع

من قوله كما مر آنفا قوله اى لو كان التكليف الخ فيه انه يجوز ان يقال ان مفعول المشيئة
من قوله وعندنا الخ نسبه الشارح الى الاشعرى لانه نقل مذهبه فقط قوله والمقابل ان يقول الخ قال
بعض الفضلاء المحشين انه لا نزاع بيننا وبينهم في وجوب ترك التكليف بما لا يطاق بمعنى لزوم
العقاب وعدم جواز التكليف به لكنهم يقولون لو كلف بما لا يطاق لكان حسنا عن ذلك
والحق ان المقول به فيما له غرض صحيح ان سعى في تحصيل كيف شاء، وبالجملة معنى الوجوب عندهم
ان للعبد ضمانا على الله تعالى لو لم يفعل فيه لكان جابرا لما عن ذلك وعندنا ان الله تعالى
لطيف وفضله لو فعل لكان متفضلا منعما لا مؤديا ما عليه ثم من الاشياء، غير الاصلح جايز
عدم صدوره عن الله تعالى كالكذب واخلاف الوعد والظلم ومنه التكليف بما لا يطاق وكل ما
سواه فكله وهو المراد بالوجوب عندنا المعتزلة وعندنا سواء بمعنى العقاب وعندنا
مدرك اخر وهو ما ثبت ايضا بان المبنى عندنا ان التكليف بما لا يطاق قبيح وفعل القبيح لا يجوز
لان تركه حسن فيجب بوجوب الاصلح وفرق بين وجوب الحسن واسناد القبيح
والاول هو الاعتزال بخلاف الثاني وقد جاء عن اصل الاعتزال بوجه اخر وهو ان معنى كلام اهل
السنة ان التكليف بما لا يطاق غير جايز الوقوع في نفس الامر من الله تعالى لانه لا يليق بالحكيم وكل ما
لا يليق بالحكيم لا يجوز ان يقع في نفس الامر من الله تعالى ولا يلزم من هذا وجوبه عليه تعالى بل
يلزم وجوبه في نفس الامر فلا يكون قولا بان الاصلح واجب على الله تعالى اذ الفرق بين وجوب شيء
في نفس الامر ووجوبه عليه تعالى ظاهر الا ترى ان وجوب كونه تعالى عالما ظاهر جدا في نفس الامر
واجب ولا يلزم منه ان يكون واجبا عليه تعالى فتامل قوله اجيب بوجهين حاصل الاول منع قوله
ان نفس الوجوب لا ينفك عن التكليف وبيان انه قد ينفك عنه وحاصل الثاني المنافاة في قوله
والتكليف مشروط بالقدرة فكيف ينفك نفس الوجوب عن القدرة بان ليس معنى اشتراطها

حسن قوله على ان الوجوب لا ينفك عن القدرة معارض على الارادة مع انه ليس كذلك فان نفس الوجوب الخ

النقل او عدمه لسبب كون علم الله تعالى معلقا، فمن اين يتاتى الاخبار حتى يتم الجواب فتامل
قوله وكذا في الاخبار كقوله تعالى سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون قوله وقد
قال في تفسيره اى سواء الانذار وعدمه لاصرارهم على الكفر وتمكنهم منه والحق ان يقال ان التكليف
بالممتنع لذاته جايز واقع كما صرح به في شرح المقاصد فلا يطابق ما ذكره المصنف من
دعوى الاتفاق على عدم وقوع التكليف بالممتنع لذاته الا بتكلف بعيد فلذا قال وقد يقال قوله
وهو محال لان التصديق بالاخبار بانه لا تصديق بشيء يستلزم علم نفسه بعدم التصديق
في ذلك ضرورة انه تصديق بشيء وما يكون وجوده مستلزما لعدمه يكون محالا وهذا اشارة الى ما
سبق الى اخطار بعض الشارحين في جواب السؤال المذكور من ان التصديق بالاخبار
المصدق بالخبر المذكور تصديق مقيد حتى يرد منع لزومه لجواز ان لا يخلق الله تعالى بعد التصديق بالاخبار
المصدق بالخبر المذكور التصديق المقيد بل يخلق التصديق المطلق الذي لا يستلزم محالا
وان كان مخالفا للعادة بخلاف ما اذا علل الاستحالة بكونه ذا عدم ما وجد من نفسه فلا قوله
ولا محلص الا بما فصل بها قال جدي في فصول البدايع لقايل ان يقول ان الاذعان ان كان
التصديق في الجملة لم يلزم من التكليف بالاذعان التصديق بكل وبهذا النفي وان كان
التصديق بكل كان منفيا في لا يؤمنون رفع للايجاب الكلي لا السلب الكلي فلا ينافي التصديق
بشيء وهو هذا النفي فليس هذا الدليل مما لا كما ظن قوله والاخير ما فيه حاصل الفاصل الزيني
فان الاذعان صعب واحد والتكليف بالخلاف الاشخاص والتلازم بين ان التكليف بالخلاف
بالتصديق بجميع ما علم مجيئه به عام واجيب بان دعوى التصديق بانه لا تصديق مستبعد جدا والاظهر
في الجواب ان الاذعان في حق كل مكلف التصديق في الجملة وفي كل معلوم له تفصيلا او ذكر
ممكن في نفسه متصور اى حمل وقوعه لجواز ان لا يكون مجيء الاخبار بعدم التصديق معلوما له
على التفصيل وعلم الله تعالى واخباره للرسول عليه السلام لا يناني ذلك لجواز كونه تعالى نوح عليه السلام من قومه

ما ذكره الشارح من ان التكليف بالمحال جايز لذاته يعارض ما قال اجمع المحققون من ان التكليف بالمحال لذاته غير واقع فتامل منه

اذ لعل الله تعالى علم من حال المكلف بالاذعان بعد اخبار الرسول عليه السلام بانه لا تصديق له من حاله انه لا يذعن ولا يصدق فيكون التكليف بالاذعان تكليفا بالمحال لذاته

ان القدرة شرط حال الكلف بل حال انتفاء الفعل مع حال تعلق الارادة وقد تقال الجواب انها تصلح
عن الصواب اذ نفس الوجوب حاصل بالسبب والاهلية سواء كان قادرا عند تعلق الارادة به ام لا
قوله وهو معاد على المطلوب قال الفاضل الشريف لعل ان يقال كون وجوب الاداء مشروطا
بالقدرة بها على انه نفس وجوب الاداء ومستلزم له وتبينه بانه يمكن عدم وجوب الاداء الذي
هو التكليف بالكون نفس الوجوب تحقيقا ولكن يمكن ان لا يكون مشروطا بالقدرة قوله
من غرضه عالبا الاول قيد للتمكن وكذا قوله بعد متعلقه بالاول قوله وفرق بين الكثرة الخ
حاصله ان الغالب يشمل من الكثرة والكثرة من الندرة وهذا بحسب الاصطلاح وكذا شائع قوله
لوجوب الاداء كل واجب اشعار على الحذف المضاف في عبارة المصنف قوله المصنف فلعدم الخ
اسم مع الواو اي لكون القدرة الممكنة شرطا لوجوب الاداء لم يجب الوضوء على العاجز عنه كما
للمفلوج وليس كذلك وقيل اعادة الواو والمراد تكرارها وفيه بعد وايضا لا معنى لذكر
القدرة بل وجب التيمم وكذا لم يجب الصلوة فاعادها وجب قاعدا وباعادته ظهر انه لو صرح في
السؤال بجانب النفي لكان اوضح قوله المصنف وسقط الركوع الخ توضيحه ان ابن السبيل اذا
كان له مال في بيته وحال عليه الحول وجب عليه اداء الزكوة واذا هلك النصاب قبل الصلوة اليه
سقط الواجب اجماعا قوله فاسقط القدرة على الاداء الخ قال الفاضل التفتازاني وفي نظر اذ لا خلاف
في اسقاط الخلافية الموقوفة الى الغرام القدرة المتوهمة والحق ان توهم القدرة غرر كالفعل لنفسه
وكل العلماء اسقطوا وقالوا بالوجوب في هذه المسئلة احتياطا فلان يأتي في شيء ليس عمله
اولى من ان يترك ما علله لهذا لم يوثر بترك الشروع في الحج الا خيرا قال قوله ولم يسقط اسقاط
القدرة الخ جواب سؤال مقدر وهو ان يقال اذا عبر اسقاط القدرة باسقاط ما تداوا الوقت في
حق وجوب الاداء الصلوة كيف ان يعبر اسقاط القدرة في الحج بلازا دورا طه وكذا الكلام في الصوم قوله

مع ان هذا اقرب الى الوقوع قوله مقدرة في هذه الصور تعني ان الغرض من اعتبار مقارنة
القدرة وجوب القضاء والا فهي متقدرة في هذه الصور اما في الحج فلان جميع السنين الى الوقت
الاداء بعد الوجوب فلا يكون بالتاخير عن السنة الاولى قضاء واما في الشيخ الهرم فلانه
ان قدر على القضاء بعد الاكل والقدرة لم يكن قادرا بل مرتعشا وقد فرضناه قادرا واما في
المتعوه فلانه اذا صار في الوقت بالقدر يسقط القضاء بعد الوقت فلا وجه لاعتبار امكان
زوال المانع وكذا الاعمى ان حكم الاداء البصر حتى وجب عليه الحج لم يجب عليه قضاء ما صار
سابقا قوله بخلاف عين النوم عن الحلف على امر ماض بشهد الكذب فيه وكما انه يأثم بها
صاحبها لعموم من حلف فاذبا ادخله الله النار ولا كفارة فيها الا التوبة ولا استغفار
وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار قيل قوله عين النوم بالاضافة
خطا لغة وسماعا لان الموصوف لا يضاف الى الصفة والصواب اليمين الغموس وليس هذا
كعلم الطب كما توهم لان الطب ليس بصفة ولا من قبيل الجامع لان مقدور يسع الوقت
الجامع وتوهم دفوع بان هذا من اضافة الجنس الى نوعه لوضوح البيان والتوضيح كما في خاتم
فضة واضافة العام الى الخاص لجواز اضافة الخصوص الى ذكر العام من ذكر الخاص قوله
بدون ان يعلم وفعله بعد الاعادة وان امكن لا يعد ماضيا قوله قبل انظار ابني على جواز تاخير
الاعراض قوله وبعده قيل علته المراد بالقدرة هو القدرة بالنظر الى الفعل فعلى هذا لا يصح قوله
وبعده لان الفعل بعد ما تعلق به القدرة فوجوبه لا يكون مقدورا اللهم ان يقال ان يتعلق به القدرة
وان كان مقدورا لكن ما تعلق به القدرة ممكن ان يجاب بان المراد بالقدرة بها القدرة بعد اخذ
الفعل وصلاحية التعلق ثابتة نظرا الى صحة الاعادة ولا يقدح فيه فيليتها بالنظر الى الحال لان المراد بالفعل
الذي ذكرها ولا التفاته نظرا الى استواء وجود ما يحتمل التقابل لكن ان يمنع عدم الصلاحية المذكورة

قال بناء الفعل بنظر الى الاعادة قوله مع سلامة الالات والاسباب قيد لكليهما لان الوقت من جملة
سبب الاداء بلا مرية ولام سلامة في محل النزاع قوله وهذا بنوع اي بالتحقيق المذكور وقوله
الانتفاع ان التكليف بالممتنع انما يلزم اذا كلف بايقاع الفعل قبل وجود علة القادرية وليس كذلك
بل هو قبل المباشرة مكلف بالقادرية في المستقبل بالمباشرة قوله منع المقدمة الممنوعة هو قوله في
دليل زفر في مقدمة ممنوعة من الكبرى والمذكور في المتن اعني قوله لان الواجب الاداء صفوى الدليل
ولا حاجة الى تاويله بتوكل اداء غير واجب بها على انه لا يتوجه على الشكل الاول من الحاصل المعنوي كما
هو المشهور لان السلب عنها في جانب المحمول فالمقتضي موجبة معدولة المحمول والدليل هكذا الصلوة
في اخر الوقت ليست بواجبة الاداء وكل ما ليس بواجب الاداء ليس بواجب القضاء وحاصل الجواب ان شرط القدرة
لوجوب الاداء فلو سلم عدمها فالقضاء ليس مبنيا عليه بل على نفس الوجوب بكمال صوم المريض
والمسافر فانه يجب القضاء للتمكن فلو بني على عجزه نفس الوجوب وليس القدرة شرطا
لوقوع التكليف بل شرط قوله جوابا اخر عن دليل زفر قد يحب لان دليله مبني على انه للاداء
الاداء لعدم القدرة لكونها غير مشروطة البقاء بقاء الواجب مبني على وجوب الوجود والقدرة
وزفر ينفيهما لكنه يكون جوابا عنه قوله بل يكفي مجرد امكانها او توهمها وذا ثابت بامكان امتداد بقاء الوقت
الوقت على عامة قوله بل بقاء التكليف الاول وقدرة مكلف فيصير قصر العام ان ابقاء بسبب كان فيما بقاؤه وفي زفر
الابتداء فكم من شيء لا يجوز ابتداء ويجوز بقاؤه كالبيع بالطعام والخمر قوله لا بنص جديد ولو كان بعض الاصول
جديدا لم يكن بد من ان يشترط القدرة في القضاء ايضا لانه تكليف آخر قوله اقول يستدل على
اصالة ما هذا الاستدلال لا تعلق له بكلام زفر لان قوله عدم وجوب القضاء على من صار
اصلا للتصلي في آخر الوقت لعدم القدرة المتمكنة على الاداء لانعدام القدرة على القضاء ثم حاصل الدليل
المذكور ان اعتبار سقوط القدرة في حق الاداء والوجوب بتوهم بقاء القدرة في حقه وهو القضاء والا لتحقق

هذا العارضة وهي ما صاحب الكشف وفصل ما يرفع حكم العقد وجوازا وصحيحا لا نفاذا
الكتاب فلذا اخر ذكره عن باب

ولم يعتبر في حقه اصلا وقد عارض بان من فاتته صلوات في الصحو فمتى ما في حالة المرض قاعدا او
مضطجعا او موميا خرج عن العهدة وكلهم شرط القدرة في القضاء، لما خرج عن العهدة لان
القيام والركوع والسجود كانت واجبة ولم يأت بها قوله وجوابه ان ذلك انما حاصل الجواب
ان للقضاء ايضا حكم وهو المواخذة بالاخرة قوله فيكفي توهم القدرة في النفل الاخير بناء
على توهم الامتداد ليظهر في المواخذة وقد مر دفع هذا الجواب بان الحكم يكفي به توهم القدرة عند
طلب الخلف لا بجامه مقام الاصل وبانه مجرد سبب الخلف يقام مجرد سبب الاصل لا حتياطه في
الامتثال بقدر الامكان والمواخذة في الاخرة لا تعلق لها بالطلب ولا الايجاب ولا رعاية في الاسباب
فسائل قوله ليظهر اثره في المواخذة ووجوب القضاء، قوله ملزم في النفل الاخير اذ قد تركه
اعني ان شرط وجوب الاداء في اي، الاخير من الوقت توهم القدرة ليظهر اثره في الخلف وخرج فلم
نسلم ان توهم القدرة غير باق الى الجزء الاخير من العمر وأجيب بان اعتبار القدرة المتوهمة باعتبار
القدرة، ولا ضرورة في اعتبار البقاء شرطا كما في السليم قوله ثم انظاهر من قبيل الالات
انما قال الظاهر لانه يمكن جعلها من قبيل الاسباب لانها تجامع كما قال السبيكي هو ابين ولا
يتم المسببية في حق الوجوب الا بالجزء الواحد قوله اي يسير قدرة العبد على الاداء، الحاكان ظاهر
عبارة المعه كما جاء الى توجيه لان لفظ على لا يجوز تعلقها سوى صحبة وسوغ الا بالبسر لان البسر على
العبد لا على الاداء اشار الى توجيهها بجعل لام البسر عوضا عن المضاف اليه المقدر اعني القدرة
وجعل على متعلقة بمذكر المقدر والحاكان في متعلقها بالمقدر، المقدر نوع خفاء قال والاظهر ان
يقال والا فقرب عندي في توجيه عبارة المعه ان يجعل على للظرفية بمعنى في كما في قوله تعالى ودخل
على حين غفلة وقوله عز من قائل واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان اي في زمن ملكه
صرح به في منح اللبيب وغيره قوله يعني ان البسر المذكور مجرد عن معنى التفضل لان الاعتبار

لليسر لانكون اليسر قوله ثم القدرة الممكنة اه حاصله ان القدرة الممكنة لا يشترط بقاؤها ولا بقاء
لانها شرط محض ليس فيها معنى العلة بدليل انها لم تغير صفة الواجب من اصل الامكان والقدرة
الميسرة يشترط بقاؤها وبقاء الواجب لانها تشترط في صحة العلة بدليل تغيرها صفة الواجب من العسر الى
اليسر وقد علمت ان القدرتين سيان في غير صفة الواجب فالمقدور الممكنة غير من الامكان وهو
علم لزوم المحال من فرض وقوعه الى الممكن اي جواز ابقائه لا اضطرارا وعلى القدرة الميسرة
من الممكن الى اليسر فالميسرة يشترط بقاؤها دون الاولى ان اثبات بالقدرة
الممكنة يوقفه سقدرا لا امتناع بوجوده حتى لم يلاحظه ان يكون على صفة اليسر فبعد ان وجب
لا يسقط ولو كان في ادائه عسر بخلاف القدرة الممكنة واثبات بالقدرة الميسرة يوقفه فيه
صفة اليسر للمقدور فيشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانتقلب اليسر الملاحظ في اصل الوجوب عسرا
قوله يغيرت صفة الواجب لعل معنى الشعر ان الواجب كان اولا بالقدرة الممكنة بصفة العسر فيشترط
الميسرة تغير الصفة اليسر بل معناه انه لو كان واجبا ابتداء بالقدرة الممكنة لكان جائزا فلما
توقف الوجوب على القدرة الميسرة صار كان الواجب تغيرت من العسر الى اليسر وانما قوله صفة
الواجب اما باعتبار ان الوجوب بعد وجود القدرة الميسرة او باعتبار انه كان له صلاحية
ان يكون واجبا قبل وجود ما كملك الواجبات بالقدرة الممكنة فسمي لتلك الصلاحية صفة الواجب
قوله لان هذه العلة محالا يمكن بقاء اه جواب سؤال مقدر وهو ان بقاء الحكم لو استغنى عن بقاء
العلة لاستغنى الشرط عن بقاء الشرط كما لو صلى في الخ يعني ان لا يشترط دوام القدرة الميسرة
لدوام الواجب وتوجه الجواب ظاهر قوله كما تم الحول هذا في الطلاق يسمى كاف المجازاة وهما الجازاة
وذكر اذا اتصلت بما نحو سلم كما تدخل وصل كما تدخل وقت الوقت ذكره ابن الحباز في الغاية
وابو سعيد السيرافي وغيرهما قوله او صول لعل الا للاحق ملخص هذا الجواب من التسويف فان مراد المعترض

بيان ثبوت الحكم من غير وجود القدرة الميسرة وصيغة منتصا لاشتراط بقائها فلا موقعه جعل القدرة
المعدومة صفة موجودة مقدرا ولا وجه لكن لا يخفى قوله والنصاب ليس منها بين علة ان سبب الزكوة
ملك النصاب النامي فكيف لا يكون ملك النصاب من الاسباب قوله بل يكفي ملك قدر المؤدى سواء
اما يوم اذا لم يكن فرق بين الامكان والتمكن واما اذا فرق بينهما بما ذكرنا فلا اذ لا يخفى ان التمكن
يعني جواز الانتفاع بلا اضطرار وعلى لا يتحقق ملك قدر المؤدى غالبا قوله بل ربما يكون اه
قد سبق فيه بيان انها الواجد من الاربعين شاة ففيها ما لك شاة وثلثي والخمسة من العشرين
بنت مخاض وخمسة وعشرين فكيف يكونان في اعلى وعلة سواء والاول قدر المعلى والثاني
صورة الغنى وان زيد اعرف فلعله الحال فجعل النصاب شرطا للقدرة الممكنة الحاصلة للمعلق والا
شرط ايضا والنصاب لها بقاء صفة اليسر قوله فان قيل انما منتا السؤال تعرضه لعدم اشتراط
بقاء النصاب لبقاء الوجوب لكونه شرط الوجوب لا شرط اليسر قوله وهذا بدفع اي انما
قلنا من ان الزكوة انما تستقط لفوات القدرة الميسرة التي هي وصف النماء قوله فانه ينفي
الوجوب لان صفة ينفي الوجوب وهو غير مراد فيحمل على ما هو اقرب الى المعنى الحسي من المجازي
وهو ينفي الوجوب قوله ولا يعبر المراد اصلا للاغنياء الا بالغني وكذا لا يجب الزكوة على المديون
لان الوجوب باعتبار الغنى واليسر والدين بينافيهما فان قيل فلم لا يمنع الدين وجوب الكفير
بالمال مع كونه منافيا لليسر قلنا يمنع على قول اسعد فحوز الكفر بالصوم لفوات صفة اليسر
فصار المال كالمعدوم وافترق لمن قول بعدم المنع ان الزكوة بالاغنياء لشكر النعمة الغنى وشرط
الكمال في سببه يستحق شكره اذ لا يليق من الكريم الحاجب الشكر مقابلة النعمة اما قصده والدين يسقط
الكمال حتى حلت له الصدقة ولم يحل للغني واما الكفارة فالاغنياء ليس ما مراصلا فيها فاما بنا على
بالصوم والصوم والاباحة ولكن المقصود بها نيل الثواب ليكون سائر الاثام الذي طلبه بارتكاب المحظور

فرد دفع كما سال الا بجواز ان يكون المراد نفي صفة
الكمال ولم يلزم الاستدلال مسلم لكن

فلذا ابهم لجب شكر النعمة الغنى بل جزاء للفعل فلم يشرط كمال صفة الغنى واكتفى بشرط ادنى ما يصلح لنيل الثواب واصل المال كاف لوكوه وقد وجد قوله بين للامرين اى الحدث والمعلول قوله لان الواقع لبس من حال الفقر اى الدفع بهذا التسلسل حاصل ان الاغنا، بصفة الحسن لا يوقف على الغنى الشرعى فانه كثيرا ما يوجد اغنيا على الايثار مع مسيس حاجتهم فقوله تعالى ويعلم ما دون انفسهم ولو كان بهم خصاصة قوله جهد المقل المجهد بالضم والفتح الاجتهاد والعبر والمقل المفقر او المطبق من اقل اى افقر اذا قل الجرة اى طاق حملها فالمعنى على الاول افضل الصدقة عند الله درجة وثوابا جهد المقل على شدة الفقر ومكابدة الاحتياج بايثار غيره على نفسه بالتصدق عليه وعلى الثانى المطبق حمل الحث لا الجزع بايثار مراد الفقر على مراده قوله من التكفف اى السؤال الكف للفقر قوله التمسك المذكور اى التمسك على اشتراط الغنى لاصليه وجوب الزكوة قوله لمنع من له ادنى شئ تعبير للفقير المقابل للمكسين قوله لدلالة السحر قد مر ما ذكر من ان السحر فى الكفارة عند اليسار انما يستقيم على قول عامة العلماء والمصنف لان الواجب عندهم احد الاشياء واما على قول المعتزلة فلا يستقيم لان الكل واجب عندهم لكنه يجزئ ادناها وسقط الكل بادائه وأجيب بالالتزام ان وجوب الكل على هذا الصنف لا يوجب اليسر قوله لخلاف التجزيه فعلم اعترض عليه بمنع ان هذا التخيير ليس دليلا التيسير غاية ان اليسر فى الاول اكثر وبمنع عدم التفاوت فان صاعا من تمر قد يكون قيمة مثل قيمة صاعين من بر فى بلاد وفى بلاد اخرى بالعكس قوله وانه لا بد من الاداء البنية يعنى انه ليس دليلا على التيسير كما فى السحر صورة ومعنى والقرينة على ارادة هذا المعنى المقابلة بالسحر الاول الذى صرح فيه بانه دليل التيسير فليست قرينة على اشتراط بان ما ثبت بالعفو المبسر لا يجب اداؤه حتى يرد عليه ان العفو بالمبسر ايضا يوجب الاداء للاداء على صنف اليسر والعفو الممكن يوجب على صنف العسر قوله اراد بها ملك الرقبة او غيرها قد مر اذ عليل المصنف بقوله لانها

لم تتصل بالاداء اى لم يستقم ح لان عدم الاتصال بالاداء لا يدل على عدم ملك الرقبة او غيرها بل الظاهر من كلام المعتزلة هو العفو المسبب بجميع شرائط التكليف الا ان يقال لما لم يتصل بالاداء علم ان لبس لملك الرقبة او غيرها لان شان المؤمن اذا حصل ما يتمكن به على دفع الواجب عن نفسه ان يعرف انه معدوم عرفا دليل عدمه عرفيا قوله فيكون دون الزكوة اى فى اليسر قد مر لان عدد دون عدد الزكوة انما هو لسبب ان الكفارة فى النوعية والزكوة فى عين المال الا ان اليسر فى الكفارة دون اليسر فى الزكوة كيف والزكوة لا تخير فيها والكفارة فيها ما ترى من التخيير وتعلق حق العبد الموجب للتشديد الى التخفيف لليسر فى الزكوة لكثرة تشبيهها للعبد بخلاف خصلتى الكفارة فليس فيها حق للفقراء والعتق وان كان منفعة راجعة الى العبد لكن ليس حق الواجب على المولى قوله والجواب عن الاول انا قائل صاحب التلويح هذا الجواب لكنه اذ لا محذور فيها اقوى من ابطال حق الفقير غاية ان الفقير غير معين بالشخص بل المعرف بحسن الفقير وعدم ثبوت الملك والا كما يلزم عدم ثبوت الحق وما ذكر من الصور فنمنع فلعلها عن جزاء ملحقة دلالة بالجزاء وانت خبير بان الزكوة من الامور المطلقة كما سيصرح به الفصل الآتى وان الامر المطلق لا يستلزم الفور حتى يأثم المكلف بالتأخير قوله انقوا الله الجزئية لعل المراد بالقواعد القضايا بالاتى المعطوف لان الكلية معتبرة فيه فلو اعتبر الكلية صفة كما شئته لم يصح عطف الواو عليها اللهم الا ان يعطف على القواعد مقدرا المضاف اى والقضايا بالاتى قوله داخل فى مفهوم الصوم لا فيما ثبت وسواء لا وجه لتخصيص الاخير على هذا مع ان رمضان ضروري ووجوبه ما دام الصائم ثم يمكن ان يفرق بينهما بان المعلق بالوقت المحدود غير داخل فى حصة الصوم واما هو المعلق بوقت ما اعنى نهارا اى نهار كان والقضاء مستمر على المطلق وفى الاداء امر زائد هذا وما ذكره من شرح البديع من التحقيق

ان عدم العبادات المذكورة من الموقت ليس باعتبار ان الصوم لا يكون الا بالنهار بل باعتبار
ان صوم النذر معهود شرعا في المدة وصوم الكفارة بالشهرين وملة ايام وصوم القضاء
عدة ما فات من الاداء وتوهم ان عدم بعضها من الموقت لو كانت لوكل الاعتبار لامكن
ان تكون الصوم المنذر ايضا من العبادات للموقت عندهم وليس كذلك قوله بل كل منها بالقرينة
فعل يلزم على هذا ان لا يثبت الامر حكم اصلا اذا لم يتحقق قرينة وفيه اجماع للامر وآنت خبير
بان اللازم ملتزم والاجماع انما يلزم اذا وجد امر بلا قرينة قوله وبانه اذا لا يتبادر به متناظر
فعل يلزم على هذا ان لا يتحقق امر للتراخي ولو بالقرينة اذ لم يثبت امر قط مشروط بالاتيان به
بشرط التراخي عن الوقت الذي هو غير الامر وايضا يلزم ان يكون واسطة بين الفور والتراخي
قوله فانه عدم اصلي فتأمل لان السند عدم الجواز الا بالقيد فعدمه عدم الوجوب فهو وجه الجواز
في الحال وفيما بعد فكيف يكون عدما اصليا قوله حق الصلاة ان يقال انما وجب لان المكلف
اما فاضل او مساوٍ في الواقع فلا يكون الاتيان به متساويا بل متزائدا فله فائدة وجوابه ان يتوقف للعلم
وكان يتوقف لحاجة الى بوسيط العلم بان الحال يتفضل الحال وقت فضله من كل وجه
وبالمساواة من كل وجه وقت الحرج واسطة لانه فاضل من وجه وموجود فضل
الوقت دون آخر فلا يصح نفله اداء آخر فيه دليل الطرفة ودليل المعارضة موقتة لا
يشمل الذي يرفع بان يكون له برهان وليس المراد بالشمول عدم العلم حاله ويمكن ان يقال وجه
الحصر انه تكون السبب الذي ذكره ان الزمن مرددا بين الشق والآخر سواء لم يتعين السبب
الاول هو الوقت والاقسام خمسة في الكل هو الوقت والاقسام اربعة لوضوح ما هو المنضم
وفقد وما علم فصل فما يكون سببا لا معيارا مثال الاول الصوم ومثال الثاني الحج ومثال الثالث
الصلوة ومثال الرابع قضاء رمضان قوله ومتصل عليه وسوطئ اذا كان في الاداء على التراخي

فارغ فصول السرايع الوقوف للتصحيح الشرطية للاداء وكون
الحكم غير طاهر لكن لوجود من غير سوء على الاداء ومن غير
موجب وفارغ هو اشتراط الوقت كيف يكون شرطا
للاداء وهو مقارن لوجود الشرط لا يتبين معدوما لاعلال الشرط
هو الجزء من الوقت الذي يلي الشروع لان سهو الشارع قائم ط
سببية لا شرطية اما الاستدلال بحيثية فمتنع
المقارنة للصوم انتهى
مرسلة

المفروض ولم يطول الاركان قوله غير داخل في مفهوم الاداء ولا مؤثرة في وجوده القيد الاول
لنفي الركنية والثاني لنفي العلة فان الشرط موقت عن انتفائها معا قوله فلت لو سلم انها
سلمنا اولا وعلى المدعي اثباته وقد يقال هذا المنع ظاهر الاندفاع اذ لا يخفى ان الواقع في غير وقته
لا يكون اداء بل لنفس القضاء الا لامتناع في غير الظرف الذي امر بالاداء فيه قوله وايضا المقصود
اي فلا بد من الفرض لكل عبادة الاكثر اكثر والامتياز ليتم المقصود قوله مع ان السنة دليل آخر
على سببية الوقت للوجوب والدليل الاول قوله بتبيرا قوله صاف لا يخفى لان كثرة الاداءات
انما يفيد القطع اذا ثبت هذا التواتر وذلك انما يكون في المحسوسات من المسموعات وغيرها كالاشياء
في باب الشجاعة على السماحة حاتم كذا نقل من ان رجلا وقتل وجوابه ان ما ذكره توجيه بكثرة
الادلة وذا لا يجوز ورد بان كل واحدة خاصة اضافية او علة ما قبله فيجوز ان تكون موجبة لبعض
والجميع خاصة جميعها او علة تامة او غير السبب ليس لهذا امتناع وليس هذا من الترجيح بكثرة
الادلة الغير المعمولة هاهنا قوله وبعده في غير وقته اي قبله اذ لا فائدة والا فيه واما بعد الوقت
فقضاء لا فائدة ثم ان الفائدة لو فحط من حيث وقت صدوره فقد الكان دليلا آخر وان لو فحط
في جنس الشرع بعد الوقت كان من تتمة الدليل الاول فلا محذور قوله ثم يرد عليه ان المقرر انما
وحمل الكلام على حذف المضاف اي بتبيرا وجوبها بانها قوله صحح اكراهته وفي ذا الكل الا ان يحمل
شرع الصلوة بعد الوقت دليلا على غير الوجوب والحق ان وصف الوجوب بالشرع عند وقد تحقق
شرع المؤدى بعد الوقت لجواز ان يكون ايضا امارة لسببية الوجوب قوله يعني الظن بان دورا
انما قد يعترض عليه بان الدوران عند ما لا يفيد العلة اصلا وكيف بان الدوران انما يفيد في الجزء
الاخير والشرط الماوي فاذا انقطع احتمال كونه احدهما بقي ان يعتبر السببية قوله ان
بطلان تقدم وجوب الصلوة قال الفاضل الغريب لفظ الوجوب لم يقع موقعه لان الكلام في تقدم

في تقدم الصلوة على الوقت لان تقدم الوجوب على الوقت لكيف تقدم الوجوب وهو لبس في
ولسوء ولو جاب عنه بان التقدم مصدر من المبني للمفعول عين المتوهم وذكر الوجوب دون الحكم
تقدم الصلوة ايضا على الوقت باطلان الكلام في بطلان تقدم الحكم على السبب والحكم هنا الوجوب
لا الصلوة قوله وهو نظير ما اجيب عنه بان حاصل الاصل ان في تقدم الصلوة على الوقت
دليل على سببية نفس الوجوب وذلك لان تقدم الاداء على شرط وجوبه صحيح يعني ان كون تقدم على شرط
نفس الوجوب لان صحة الاداء متوقفة على السبب لا على شرط وجوب الاداء او نفس الوجوب
فلما فسد التقدم علم انه ليس السبب لا لا سيما شرط الوجوب مع وجود السبب وانما حاصل ان
مبنى الكلام الاول ان بطلان التقدم لا دليل على سببية الوقت بطولان تكون بطلانه لكون شرطا
للوجوب وكلام المصنف يدفع هذا الاستدلال وحاصل ان لا دليل على السببية بطولان تكون البطلان
لكون الوقت شرطا للاداء وجوابه ما نقله من صاحب الكشف بقوله وكذا يقال ان احتمال الشرطية
انما يعلم ان مدعى المصنف ليس جواز تقدم المشروط على شرطه كما توهم فلسائل قوله ولا يتصور تقدم
عدمها قلت نعم لان مرادهم بجواز تقدم وجوب الاداء على شرطه هو ان المكلف لو اتى بما
يجب اداؤه بعد تحقق الشرط فعله خارج عن العهدة لان الوجوب ثابت قبل الشرط والا لكان
شرطا وذلك الذي ذكرنا انه لا يجوز في السبب قوله لجواز ان يثبت بالسبب شيء قبله لان
السببية فيها على سبيل الهولة فالسبب في الحسية احد الامور المذكورة وفي ممنع تقدم الحكم على سببه
انه يجوز ان تكون لشيء شروط الشيء ايجابا بان تكون واحدة من عدة امور لا على التعيين شروطا
لوجوده فلا نظر به ممنوع شامل قوله سببه الحقيقي هو الايجاب فان قلت جعل سبب الوجوب الايجاب
مخالف لما ذكره المحققون من ان السبب الحسي هو الله تعالى المسماة قلت لا مشاحة في الالفاظ بعد
ان يتفق بين الكلامين بان يجعل الشرع سببا لايجاب الشكر والايجاب سببا للوجوب فمن نظر الى

فيه رد على صاحب الكشف حيث قرر جواب المصنف بما ذكره
والحاصل ان نفس الوجوب ينفصل عن وجوب الاداء
وجعل الرد ان ما ذكره ان الراجح هو المصرح به بعض
نصانيفه فتبين ان على
للامة هنا على

الى السبب الوجوب جعل الايجاب سببا للوجوب ومن نظر الى السبب الحسي جعل الشرع قوله تعلق بالطلب
بالفعل اي تعلق الحادث للطلب القديم المسمى بالكلام النفسي باوائل الفعل من العدم الى الوجود
وانما في وقت الشروع في الفعل او وقت الضيق كما سيأتي قوله ومواضع قوله في الكلام
في كلام في الاستطاعة وفي ان المفهوم منه صيغة الاستطاعة مع الفعل الواجب والدليل على
صحتها مع الفعل مطلقا بها او مندوبا او غيرهما وآخال ان المراد من قوله الاستطاعة
مع الفعل مطلقا قوله ولكون الوجوب جبريا اي التوصل على كون الوجوب جبريا ان الايجاب الذي
يثبت به الوجوب غيب وما هو غيب غير معلوم لوصوفه الاضمار او عوده قوله لا باطلاق
كما في سبب لوجوب الاداء لان الوجوب كما صرح المصنف ايضا فيما سيأتي قوله وان لا يمنع
للوجوب بدون وجوب الاداء رد عليهم بان المراد بالترك المذكور في توصيف الوجوب على
ما صرح به الترك في جميع الوقت فيجب ما وجد الجزء الاول من وقت الصلوة لزوم الاثم بها
لا عقيب هذا الجزء والا لم يكن وقتا موسعا بل في هذا الوقت مطلقا حتى لو ترك في مجموعه
يستحق الذم والعقاب فظهر ثبوت الوجوب بهذا الجزء الاول وكذا كان له ان يؤدي الفرض
بعده لا قبله لكن ليس فيه وجوب الاداء بهذا الجزء ولو وجب الاداء لاثم بالتاخير فوجوب
الاداء لا يوجد في اول الوقت بل عند الشروع او حين الضيق اذ حينئذ يتوجه الطلب ويلزم
اخراج الفعل من العدم الى الوجود والحاكم بتغير في الوجوب وجود الفعل وان كان نفسه متغيرا في
نفسه يسمى نفس الوجوب لما اعتبر في الكل ذكر سببه وجوب الاداء لان المتبادر من لفظ
الاداء بالوجود الخارجي والله اعلم قوله وح اقول فح اي على مقتضى القول باطراد الوجوب
لازمان ارتفاع المانع قوله في الجملة اي وان كان في قرن الوقت قبل وجوب التعجيل على الشخص
لوجوب الاداء على الشخص آخر في الوقت خلاف عهد الشرع وسوء بالضيق تكليف بالفعل الذي

فلما فائدة قوله الاعبر عبارة الخ قوله لان السبب الخ وحاصل ان كون مراده ان
ليس الاعبر عبارة بالنظر الى مذهب الحنفية لان مرادهم بحق اللزوم لحق لزوم الاداء لولا المانع
فاذا وجد المانع لم يحق وجوب الاداء وقد قالوا بالوجوب عليهم عند المانع فكون عين مذهبهم
فلا يصح عند هذا البعض من الفرق القائلين بتأخر الوجوب الى ارتفاع المانع قوله عن قضاء
الشهور من اى شهور البطن وشهور الوطى قوله ثم قال ان الشارع اوجب اى خطاب جبرا
قوله خلاف الواجب المالى يتخير ان فيه تخيير قوله في ذمته الصبي من المال اى عند تحقق السبب
كما اذا اشترى لصبا قوله بالمثل فعال مثل وجب الثمن بالبيع ووجوب الاداء بالخطاب قوله
والظاهر استعمال الاداء في كلام صاحب الكشف وقد صرح عنه بان المراد بالفعل الذي اذا امر عقيب
لا وجود له في الخارج لانه شرط في استعمال الامر به ان يصور من حيث هو امرا به مؤخرا
انهم قالوا نفس الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة بالواجب وسواء حكمي يعرف بذلك او سواه الواجب
بحاله في ذمته لو قطع عن الواجب قوله وقت يطلب لانه ان ادى اداء اتحت ما ضاق الشيء الاول وجد
بلزوم وقوع الفعل امتد وقوعه بانه اما كون غير مسؤول او غير مشروع لو كان المقصود لزوم الفعل
الاضطراري منه ذكر الحالة وليس كذلك بل المقصود لزوم وقوعه بعذر وان العذر كما مر جوابه وشرح
به ينتفي اصلا عن قرب قوله وبعدها كما يلزم الوقوع بالتأخير لعذر فان في الوجود فقد علم بانه كذا ما
يلزم الوقوع والا يلزم الامتناع في ذكر الحالة كما اذا زال العذر في وسط الوقت حتى وجد التوجه
الموسع وهو اجود الاداء الى آخر الوقت بدليل انه لا يأثم بالتأخير في الاول بل في الثاني قوله
وقوله اى في الفرق قوله لم يكن بعيدا حاصل السؤال هذا بعيد عن قصد العموم لان ما ذكر
ليس فرقا بين نفس الوجوب ووجوب الاداء بل بين وجوب الاداء باعتبار الزمان مطلقا ومقيدا
لان لزوم الامتناع هو وجوب الاداء فلا فرق الا كلام فيه لاحد وقد كان بان خلاصة الفرق بينهما على هذا

الوجه ان وقت الواجب في الصلوة لما كان موسعا معتبرا في نفس الوجوب زمان متين بل اكثر
بزمان حاصل من الوسع بخلاف وجوب الاداء حيث يعتبر فيه زمان معين وهو عند الشروع
او حين التضيق والاخير ان سواء عند الفرق بينهما ثم يرد عليه انه يلزم وجوب الاداء على القائم
والمغمى عليه والمختار خلافه للشافعي قوله فسمي ان لا تكون اياما صح عين هذا السؤال بانه لا يلزم
من عدم الخطاب عدم كون الصوم اداء الواجب ثم يلزم عدم كونه اداء بالمأمور به وذكر ان
اللازم من اداء الخطاب اداء وجوب الاداء لان سبب الخطاب ليس الا الوجوب فلا يلزم من اداء
اداء نفس الوجوب فلا يرد السؤال بلزوم عدم كون الصوم اداء الواجب اصلا وقد دفع بان
تقرير السؤال هكذا الخطاب بصوم رمضان اداء عدم في حق المريض المسافر بل الحائض الطاهر
بالصوم في ايام اخر لم تكن صوما في رمضان اداء للواجب عليها اصلا لان سبب وجوب
الاداء الخطاب وسبب نفس الوجوب الوقت وقد انتفيا كلوهما مخاطبين في ايام اخر فسمي للصبيان
بالفرض وليس شيء لان الوجوب ثابت في حقهما لتحقق السبب اعني الوقت قوله فعلة ان
ايام اخر لتوجه تأخر الاداء الى آخر الوقت وهو ان الفعول باسماء الخطاب في حقهما خلاف عدم
انطباق المعاد مثلا من ثاني عشر الرخصة وهو ما اسبح مع قيام الحرم دون الحرمة اعني ما وجد
السبب وتراخى الحكم كما سبق في الاصلام فان الحكم المتراخي ليس نفس الوجوب كما صرح به مهما بل وجوب
الاداء وسبب الخطاب فلا بد ان يحمل في حقهما على بعض علة منه وسبق تمام الكلام في الحيض الاطهار
قوله فلما بعد الشروع سوجه الخطاب الآتي ان تقال بعد الشروع او عند الفروع حتى يكون الفروع
مبنيا على الخطاب ليكون اتمام بالواجب ما آل الحاصل الفرق بين هذا وبين ما ذكر ان الواجب في الخارج
سواء ذهب الله ابو المعين ونقلا ان روح في صورة الحيض وهو منهيا غير مستقيم غرور وتصوير
ح معنى لا واحد الا على السعين كما سواه الولي الصحيح والمتساوي بالمعين يكون غير المعين في ضمن المعين

وتوجيه ما ذكره ان السبب الوجوب سواء الذي يتعلق بالاداء او بالاستيعاب وهو الشروع فيهم لو شرعوا ما لم يتموا
بعض الشيء في ان السبب الخ الثاني

وأجيب عنه بان مورد الجواب هكذا انهما دخلان تحت خطاب فمن شهد منكم الشهر فليصم فانه
ان كلف بما خوطبين انما بالصوم في ايام اخر غير شهر الشروع فيه وان كان في شهر رمضان سوجاء خطاب يلزم
الاداء كما اذا امر واحد بهم من امور معينة كخصال الكفارة فان الواجب واحد منها لا على التعيين فاذا
اختار المكلف واحدا منها تعين ذلك لان يكون هو الواجب وجاء صوم رمضان منها كذلك فلما أصل
قوله والاجود للقضاء من وجوب الاصل لان اتيان مثل المامور به لا على انه المامور به لا على ان المقصود منها سان
الافتراق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء بحسب الوجود وفي ذكره لاوجوب الاداء في الصور المذكورة
مع ان القضاء واجب فيها كان الاظهر في العبارة هنا ان يقال الاجود للقضاء من الوجوب في وقت الاداء
لانه اتيان بما وجب بالسبب السابق في غير وقت الاداء حيث يلزم ان يكون في تلك الصور نفس وجوب
الاداء واما ما ذكره من وجوب الاصل فان الاداء بالاصل الاداء كما يشعر به قوله لانه اتيان
مثل المامور به حيث دل على ان المامور به هو الخطاب السابق الذي هو سبب لوجوب الاداء ورد عليه
انه لا يناسب المقصود ولا قوله الا اذ يمكن نفس الوجوب بالحمل قوله بعضهم على ان القضاء صرح في خلافه
وان اراد به ما يشتمل به الذمة في وقت الاداء لم يمكن قوله لانه اتيان مثل المامور به مكتسبا له كما عرفت
فان قلت ما ذكره الشارح هنا هو المكتسب كما سبق من ان القضاء هو تسليم مثل ما وجب بالامر قلت
ذكر اسنه انما يناسب قول من قال ما الخطاب اداء لا الواجب قضاء واما من قال المعنى عليه الحكم على الاداء
بمقتضى الزمة في الحلف الذي هو القضاء ينبغي على نفس الوجوب بما عليه
المعنى هنا فلا يرد ما ذكره الا ان يقال ما ذكره في الاسلام في شرح المبسوط ما ذكره به
في ذكر ما قض الشارح به في ابن ذوي حيث قال فيه وهو كما ترى والمعنى عليه اذا امر عليها جميع وقت الفعل
وجب الاصل وتراخى الاداء والخطاب فكمثل ما ذكرنا هو نقل كلام البعض قوله ومنها ان يا
اجيب عنه بانه اذا كان تعلق الخطاب بالنائم بمعنى ان الخاطب بان يفعله بعد الانتباه فمن يشتبه وقع
اوجه لوجين
مرير

ما اذا انتبه بعد الوقت يكون آتيا بعين ما خوطب به لا بمثله والتوفيق انه ما مر آت بمثل ما امر به الا بد له
من وجوب الاصل لا يتحقق هو ما مور بالاداء بان يفعله في الوقت ثم بمثل لان ذلك ليس في وسعه
فلا تكليف به وتوهم صدوث الانتباه على ما تقل من قول الاسلام لا يمكن في توجه الخطاب لان المفهوم
بالفعل شرط التكليف وتعلق الامر بالمعدوم لم يرد به تخيل التكليف بخلاف ما نحن بصدده وبالجملة
عدم الخطاب ليس لعدم الامكان الفعل حتى يرد انه يمكن اتيان الفعل بعد الانتباه بل لعدم الفهم وهو
باق لان الخطاب بان يفعل بعد الانتباه خطاب في حال النوم قوله لانه ضائع فان الشرط اي تعذر الوجوب
سواء الاول من الوقت او لم يكن سواء الشرط بل ما بعده من الاجزاء لم يحسن الوجوب بدونه
لما سيأتي الشارح قوله على ما هو الصحيح من المذهب سواء كان وقت الوجوب موسعا اي زايدا
على الفعل فالظهر على ان جميع وقت الاداء فمن اي جزء اوقع الفعل فيه اداء وفيه مذاهب اخر
سنذكرها الشارح قوله ما هو لان السبب بالنسبة الى نفس الوجوب والمعرفة بالنسبة الى الاداء
فلا تنافي ولا اختلاف المنسوب اليه لانا نقول لما كان الاداء موقوفا على الوجوب الموقوف على السبب
اصبح بسببه الوجوب السقوط على الاداء اعني صحح المعنى قوله والاصح الاداء في اول الوقت
فتأمل في سوال المعنى عن اول الوقت او آخره تتعذر السببية فيه لا اصلا كما مر ذكره من ان الثابت
بمقتضاه الاداء تعذر السببية لانها بل ثبت السببية بآخر الاول في ضمن الملازمة المستفادة من قوله
والاصح انها اذ من المعلوم ان المعنى انما هو في نفس السببية لا على تقدير سببيته فلسائل قوله
ان يسأل انا لا نسلم ان السوال على قوله والاصح الاداء في اول الوقت لامتناع التقدم على السبب
لا على قوله وان وجبت في الوقت لزم تقدم وجوبها على تقدم وجوبا واداء كما مر ذكره على انه لسائل
في السوال ان يقال لا للاداء او في الجواب لا خلاف في ان الاول او اكثر اداء بالاداء في قوله والاصح
الاداء نفس الاداء لا وجوبه حتى يرد في السوال والجواب لوجوبه وسقوط بالتأمل الا ان يلاحظ

قوله والاصح الاداء في اول الوقت الخ آن محمد الاداء انما تكون بعد وجوبه ومحققها في اول الوقت بعض وجوبه فلو صح لزم تقدم المسبب على السبب فيما سيأتي بظهر وجه السؤال والجواب لوجوب الاداء لكنه سبق القلم على ان صحة الاداء انما تكون بعد وجوبه الا يرى ان وجوب الاداء انما تركوه انما تحقق بعد الطول مع صحة الاداء اصلا كما مر فلسائل قوله وعلله الشروع فيه بان بنى اول الشروع بعد ذكر الخ فلا قال فيه فان المغايرة معتبرة عندهم فان فرضا تعاون اول الصلوة بآخر جزء من الوقت صح عندهم لا عندنا لوجوب تقدم السبب على المسبب فان فعل المتقدم الذي هو كما في السبب كما ان السبب الوقت كون العبادة بحيث لو وجد فيه او من لوازم الشروع فيه وهو بحيث لو وجد فيه او من لوازم الشروع فيها لوجد فيه او من لوازم الشروع فيها لوجد فيه الخ الذي يتصل به الاداء، وعلله الشروع فيه لوجد فيه او من لوازم الشروع فيها لوجد فيه فان اتصل الاداء بآخر الخ، الاول اما ان يقال ان عدم اصل سببه الخ، عالم يتصل به الاداء او ليس كذلك بل الخ، الاول حال وجوده اولى بان يجعل سببا لعدم تزاحم فان المعدوم لا يزاحم الموجود فصار سببا فلزم الخ الصلوة عالما من كان اصلا او اول جزء منه لكن على السبب السابع سواء اتصل به الاداء ام لا ثم لو سبب على وجه لا يحتاج الاستدلال عند اصلا موقوف على اتصال الاداء كما بينه عليه الشارح بقوله لكن عدم السببية موقوف على اتصال فتبين ان تعريف الكلام غير تام للتلخيص قوله ثم الان الوجوب قد يطلب ان حاصل الجواب ان الوقت سبب للوجوب والوجوب للاداء فتكون الوقت سببا للاداء ايضا وبهذا القدر لا يتم المقصود اذ لا يلزم من تأخر الاداء عن الوجوب تأخر اتصال الوقت ثم اذا جعل الوجوب عبارة عن وجوب الاداء عند المطالبة تم الكلام لان الوقت يكون سببا لوجوب الاداء واذا لم يكن جزء من الوقت متبينا للسببية من غير رجح ولم يكن مرجح الا جزء لا سببا بمعنى ان يكون السبب جزء له مرجح وذكر سواء الخ، المتصل بالشروع لترجح باتصاله بما هو سبب لوجوبه فلسائل قوله والاسئل السببية الخ عرض عليه بان السببية اما بانتقل من الخ، الاول لو اصح

بقاء الوجوب بعده الى السبب وليس كذلك اذ ابقاء يستغني عن السبب والالتزام بقوات جميع الوقت فوات الوجوب وأجيب بان سقوط الاحكام بعد فوات الخ، الاول بالحيض والاسلام وغيرها دليل على الاستدلال على ان حول الشارح لان الاصل في السبب ان يصلح ابتداء جوابا عن هذا الاشكال فما ترجوه ايضا فيه ايما الكلام اذا اراد به انه يلزم على تقدير جعل السبب مجموع الاجزاء من الاول الى الاتصال ان يجعل الكل موجودا بوجود بعض اجزائه اذ الاصل ان يعاد بين السبب والمسبب وعدم التعاون في المعنى، لغرور، وانت خبير بان هذا انما يلزم اصول الشافعية لما مر من ان المقارنة انما تعتبر عندهم قوله وبهذا يندفع اه اما اندفاع الاول فلان الموقوف على الاداء تقرر السببية لا نفسها والوجوب الذي يوصف عليه الاداء، لا يوصف على تقرر بل على نفس السبب فلا دور واما اندفاع الثاني فلان الموقوف على الشروع ليست نفس السببية بل تقررها فلا يلزم عدم تحقق السبب عالما بالشرع قوله لم تكن فرضا وادى على ما ذهب اليه المصنف وفي الكلام من ان الفساد وقوع بعض الاداء خارج الوقت واما على ما ذهب اليه من انه وقوع بعضه بعد وقت الكراهة فغير فساد قوله المصنف فان اعترض عليه الفساد بطلوع الشمس فسد خلافا للشافعي رحمه الله على التعرف وقد علم التأمل والحدث المستمر، وهو سواء ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك الصبح وان ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وأجيب بان الحديث مأول بلا نسيان الوجوب بادراك جزء من الوقت وان قل وبأنه رواه فلم صلوة العصر تأول الطحاوي انه كان قبل نهيه عن الصلوة بعد الاوقات السابقة وبسبب ذكرها عن التطوع كما بعد الخ والعصر اذ قضاء الفوائت لا يجوز والذي انتظر عدم لعلة استرسل الى ارتفاع الشمس قوله المصنف وجب بأفعاله قضاء كما وجب قضاء اذا ظان مقولا قضاء كما ملا بؤده قول صاحب الكشف اذا غربت الشمس قبل العصر لا يبطل العصر لانه وجب بأفعاله قضاء بسبب وبالفوات سقط النقصان

فساوى كما ملا قوله كلهم ما يست في موقفها قال الفاضل الشريف قد سبق في السببية في تمام ما هو
طرف نحو اذا دل على مقارنة امر لامر صرح به ان وصف في شرح التلخيص وقد عرض عليه بانا نكون نعلم
اذا فرغ من الطوفة في الحلة بدون اعتبار الشرط لانا عدم السبب كيف وقد نقل عن سيبويه انها
لوقوع شئ لوقوع غيره وهذا مرجح في السببية لان اللام تدل عليها بالشبه وانت خبير بانها جاءت
في كلام البلغاء لمجرد الظرفية كقوله كما ابرقت قوما عطاشا غمامة فلما رأوا ما افسعت وخلبت فلا
وجه للاعتراض على انا ان سلمنا لزوم السببية بالانساع بسبب تجوز بشغل الوقت بالاداء والا فاعما
واجب او ممنع لانا ان سلمنا الوقت فالاول والا فالثاني فلنا هم على الاول ان الجواب لا يتعين ان يكون قوله
جاز بل يجوز ان يكون موصوفه لقوله منعا ويكون الجواب قوله نسئ ووقوع الجواب بالفاء غير بعيد
قوله مع الامكان بالقوة اشارة الى ان شغل كل الوقت بالاداء غير لان الاصل ان يكون
العبد مشغولا لحق ربه في جميع الاوقات للان الله تعالى جعل للعبد الاداء في بعض الاوقات الى اخر الوقت
رضعه قوله على مقتضى كلام المحقق صرح الخ وعلى مقتضى كلام فخر الاسلام ايضا حيث سأل الكلام
على ما صرح به المصنف بان قال فان كان ذكر الخ صحيح كلمة الخ وجب كما ملا فان اعرض الفساد
بطلوع الشمس بطل الفرض وان كان ذكر الخ فالحد الى بعض الواجب كما سبق ستأتي في وقت
الاحرار فاذا غربت الشمس وهو مالم يسقط وقد توجه كلام المحقق كما سبق ستأتي في كلام المصنف
لحل قوله فاذا اعرض الفساد بالنوم بحذف المضاف اي مقارنه النوم اي قبيل النوم وهو
وقت الاحرار بقرينة قوله في الوقت الناقص وهو وقت الاحرار وهذا التوجيه مندفع بالنظر المذكور
ولا يكون ما ذكره المصنف مخالفا لما نقله الشارح من طريقة الخلاف وانت خبير بان قول المصنف
لكن سيأتي الكلام بالخ وما ذكره في توجيه يأبى عن هذا التوجيه قوله ووجه معذور الاحراز اذا قدر في
ان يكون الفساد بعارض مشترك بين كلامي المصنف وفخر الاسلام اما وجه العذر الذي ذكره فانه

ان مراد فخر الاسلام ليس ذكر لان عبارته في جواب السؤال الذي ذكره المصنف بقوله فان قيل
يلزم ان يسقط العصر اذا عذر الان ما يفسد بالنسيان جعل هذا الان الاخير مانع
الاشتغال على الصلوة معذورا وقد روى هشام عن محمد رح فيمن قام الى الخامسة في العصر لكن
له الامام لانه من غير قعوده مثبت فاذا انصلاة النفل وصارت الكل عفوا فصار بمنزلة النوم
في وقت العصر لخلاف حالة الابتداء فلو فان مراده معذور الاخراز عن النفل وما ذكره الشارح
لم يكن الى حديث النسيان والاستشهاد بالنوم الى اخره فتبين كلامه ان اتصال النفل بالعصر
جعل عفوا للتعذر عليها لمصول عليها حكما لا قصدا ومعنى عدم مقصوديته سوى معنى تعذر الاخراز
عنه كذا في فصول البدائع قوله كما بعد البخ وما قبل المغرب قد سبق الاشارة الى ان البخ كلا وقته
كامل والمسعان انما سوى بعد خروج وقته وان العصر في آخر وقته لان ما قبل المغرب
من وقت العصر قوله وذهب بعض المشايخ الخ هذا اذا حكمتم اذا اكتفى في السببية بالعدم
الزماني وآما اذا شرط العدم الزماني كما مر في بحث قوله وبالله التوفيق فلان لازم
من مقارنة البخ الاول من الوقت للاداء السببية وظرفيته الاولى مع العدم والمشابهة
المقارنة صحتا مان الفساد الان منع امكان ان لا يفسد جزء لطيف بقي من وقته آخر وهو ان
السبب اذا كان سوا البخ الخلاف للاداء لزم ان لا يتحقق البخ باعراض المطلوع لان البخ
المؤدي ناقصا سوا البخ الذي وقع خارج الوقت وليس بواجب كما ملا لان سبب وجوبه هو
البخ الخلاف من الوقت وليس بكامل ويمكن ان يجاب بان السبب عندهم البخ الخلاف للاداء
من وقت الاداء فاذا لم يتصل جزء منه بالاداء تبين البخ الاخير منه للسببية في بيتهي البخ ويتحقق
المطالبة وما تم بالتأخير ابتداء والبخ الاخير من وقت للاداء فالبخ كامل قوله لان الجواز ثبت
الغاية اقول هذا ان ما شار اليه صاحب الوقاية وشرح به المصنف لكن علمت ان الصحيح

بعد العصر لما اداه المذهب ليس بصحيح على الصحيح انه انما يصح بعد العصر بعد تغير الشمس واما بعده فلا يجوز
فيه النفل، وان كان قبل ان يصلي العصر فرح به الزيلعي ايضا واعترض عليه ما ذكره، بجواز السجود
للتلاوة والنفل في احد الاوقات المكروهة بعد وجوبها في الاخر، والجواب ان المنع في الاوقات المكروهة
عما هو قربة مقصودة، من حيث هي كما يفيده الدوام المطلق اما سجود التلاوة فليست قربة مقصودة
بالنسبة الى من حيث هي انما المقصود منها ما يصلح لؤاصقا وهو الواجب بالنذر وسجود الركوع
عما اذا كان في الصلوة ولم ينفصل منه وبين التلاوة سلف آيات وما ذكره صاحب الهداية في باب
التيمم في باب الاوقات التي تكره فيها الصلوة من ان سجدة التلاوة قربة مقصودة فيخرج آخره هو كونها
غير مسلمة الى حي عبادة اخرى كالطهارة واما النفل فبابه واسع والواجب فاعدا واما سجود
مع القدرة واستدان سجدة جرت خرج عنه والا لزمه بالشروع لقدرة صون المؤدى عن
البطلان فلا يظهر في تكامل اللازم لا حالا ولا مالا فيجوز اداؤه وقضاؤه في الوقت المكروه، ان شرع
فيه ثم لا مدخل لسببه كل الوقت في الغير وهو وقت الاوامر وجاز تقرير ان السبب كل
الوقت والله اعلم قوله فالسبب كل الوقت في حق القضاء آخر من وجوه الاول انه لو كان سببا لكان
الوجوب كل الوقت لما كان الوجوب ثابتا فاضافه على المنوت وآذا لم يكن الوجوب ثابتا عليه في
لم يكن بعده لانه لو كان ثابتا فاما ان يكون بطريق الاداء وسوط او بطريق القضاء، وسوط
الوجوب بالموت الوقت والسند بر انه لم يجب فيه واجب منع الملازمة الاولى لجواز ان يكون ثابتا
سبب اخر كما انهم مرحوا بان الاخر منعين للسببية سواء وجد الاداء فيه ام لا وح لا يكون
كل الوقت سببا لاستماع لحصل الحاصل واجب بان التعين بالنسبة الى الاداء بمعنى انه لا يشتغل
بما جرى آخر بعد الاداء، والسالف ان السبب بالنسبة الى المكلف اذا سلم والصبي اذا بلغ والكافر
اذا اسلمت في الجزء الاخر فهو الجزء الاخر بالاتفاق والا لما وجب عليه شيء واجب بان هذه الصور

مستثناة من مكر القاعدة لان الاضافة الى الكل راجح عند الامكان ولا امكان في حق سوء
كاملا بشهادة العقل قوله اذ في حق الاداء ان تعليل لتعدد سببه كل الوقت بعدم الاداء فاعترض
صاحب التنقيح بان التعدد بعدم وقوع الاداء في الوقت فمن اين الجزء المخلص للاداء قوله
بعد الشروع لحب الاداء فتسليم لزامه ان يكون وجوب الاداء مبنيا على الشروع
وليس كذلك بل الامر بالعكس والا لما كان فرق بين الفرض والنفل في ذكر بل الوقت الذي
يلي الشروع والسبب لاصل الوجوب هو الذي يكون ظرفا لتعلق الخطاب فزمان اصل الوجوب
ووجوب الاداء واحد غايته ان السبب للاول وظرف لسبب الثاني وتجوز ان يتغير متاخرا بزمان تكليف
متوسط بين زمان اصل الوجوب والشروع لمنع المطالبة بالواجب ومنع الشروع بعد
وجوب الاداء قوله بان سوء عينت هذا الجزء الاول من الصلوة مثلا مع خلو الوقت
للسببية قال الفاضل الشريف هذا السؤال مستقيم لان تعيين كون الجزء للسببية ليس في وسع
العبد وقوله عينت هذا الجزء للاداء الخ اولى مما قاله من قول ان وقع للسببية لما جعله الشارع
سببا بخلاف قوله ان تعيين الانسان من وضع الشرائع وقول الشريف اولى بدليل السؤال
اما، الله وانت خبير بان سببية جزء من الوقت المحدود للشروع لا تخلو عن ان يكون حكما شرعيا فلا وجه
لجعله على تعين جزء معين للاداء، ثم يمكن ان يناقض في قوله ولو قال عنت هذا الجزء
للاداء، الخ بان قوله لان تعين الانسان هو الشرط اما يأتي عنه الان مراد تغيره ايضا
او يقال تعين الخ، له للسببية وجوب الاداء، او يبين له بشرطية الاداء، فوجد السبب
فلسائل قوله فيصير هو الواجب بالنسبة اليه قال الشريف هذا حكم لم يقع موقعا لجواز
ان يكون المؤدى بعينه هو الواجب وليس كذلك بل الواجب هو احد الامور بناء على الانتهاء
على الواجب وكذا قوله وتعيين بخطره في الموضعين ليس كما ينبغي وقد علمت بان الواجب في الواجب

لكن هذا ينفع بعدم وجوب
القضاء كما لا يخفى على سوء منه

فاعلم ان تعيين السبب ما يحصل به السبب فكل من تعيين
الوقت للاداء وتعيين الجزء للاداء ذو دخل في حصول السبب
الا ان الاول بالنسبة الى الكل والثاني بالنسبة الى الجزء
فلا يرد ما ذكره الشريف من ان تعيين الوقت للاداء
ليس بسبب للوجوب فكيف يكون تعيين الجزء للاداء
سببا للوجوب الخ فتدبر

فتدبر

احد الامور لا على التعيين لكن اذا اختاروا احدها صار هو الواجب بالنظر اليه وافترق بين هذا وبين قول من قال الواجب بالنسبة الى الكل احد شيئين آخرهما معينا كما سيتضح ان شاء الله تعالى انهم يقولون ابتداء ان الواجب فيه بالنسبة الى الكل احدها معينا ونحن لا نقول كذلك بل نقول ان الواجب احد الامور لا على التعيين فاذا اختاروا احدها صار هو الواجب بطريق التعيين والحاصل فيصير هو الواجب بالنسبة اليه ثم بقي هنا شيء وهو ان الحال في قوله وصمن مفعول به والمفعول به لا يكون حالا وجوابه ان هذا مفعول به باعتبار ما يؤدي اليه قوله اي مقدار الصوم في ظاهر اقتضاء النص كما في الحاشية قوله لا كلهم وهو ان يعلم بالوحي المراد بالوحي هنا الوحي على وجه مخصوص وهو ان يكون الامساك الشرعي مقارنا بطلوع اجزاء النهار بحيث لا يكون ازيد ولا انقص منه وظاهر ان الوحي في التعريف عام لكن في معنى المعهود قوله وقد يقال اذا كان الصوم عبارة عن الامساك عن المفطرات المذكورة من اول النهار الى آخره يكون اول النهار الى آخره معيارا له بلا تكلف انتهى قول المصنف فالوقت داخل في مسمى الصوم ان الوقت المذكور من الصبح الى الغروب لا مطلق الوقت ليتم التعريب قوله وعلى هذا الكلام للتعليل اي نوقض فيه بان المدعى سببية الشهود والدليل انما يفيد سببية شهود وهو مغاير له والجواب الاجماع على ان السبب اما الوقت او الخطاب فقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه في قوة من شهد منكم سبب الوجوب فليصمه فالواجب هو ان شهود الشهر اما بمعنى ادراكه فيكون الشهر هو المفعول به واما بمعنى الحضور والاقامة فيكون ظرفا والاول قول كثير من النحاة والثاني اختيار صاحب الكشاف ورجح هذا بان المقيم والمسافر كليهما شاهدان للشهر بمعنى ادراكه مع ان المسافر لا يجب عليه الصوم الذي يجب على المقيم الخ من غير رخصة في الافطار واذا جعل الشهد ظرفا والمراد بمن شهد الحاضر المقيم لم يساو المسافر

فلم يلح المخصصة كما اصبح للمخصص الاربعين المتقدم في الشهر ولا خفاء في ان تقليل المخصص اولى قوله عند صلوحها لان كل لفظ اي في قوله الى الاضطرار يدل على ان مؤدى الارادة توجه الكلام المعد ومستعد للاطلاقة لاعتراض عليه وقد مثال لهذا الكلام للخصص يكون المبتدأ موصولا بل ينبغي ان يكون الخبر حكما من احكام الشرع من الاباحة او التحريم او ما شابههما ولا بد من كون الصلة صالحة للعلية فلا يحتاج الى كلفة التقدير قوله وصمان اي شهد رمضان لان العلم الحاصل بقرينة الكشاف قال اكثر اصحاب الشافعي في ذكر رمضان بلا ذكر لفظ شهد مكروه كما يقال جاء رمضان وان كان سائر قرينة كما قال صمنا رمضان فغير مكروه وذهب اصحابنا الى انه مكروه مطلقا وقد استدل المحاذي الخ قوله غرم من آمن بالله ورسوله واقام الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة اصحاح عليهم قوله الاخصاص الاكمل فتتبع لان مقتضى الاضافة المطلقة كما الا خصاص لاكونه اكمل قوله وذهب الامام الرضي الخ وتبعه قول الامام الرضي انه لو كان اول جزء من كل يوم سببا للوجوب لم تكن الايام معيارا للصوم لان سبب الوجوب خارج عن محل الاداء لوجوب تقدم السبب على المسبب فيكون ذكر الجزء من كل يوم فاضلا فلا تكون كل يوم معيارا للصوم والاجماع منعقد على خلافه فان قلت تقدم السبب على المسبب لا يلزم ان يكون بالزمان لم لا يجوز ان يكون بالرتبة ولهذا ذهب بعض المشايخ الى ان سبب الوجوب الخ الذي يلاقي الاداء كما مر قلت قد عرفت جوابه في تحقيق قوله وعليه الشروع قوله هو الخ الاول منه وهو الخ الاول من الليلة الاولى قوله والسبب الليل لا يصح جواز الاداء فيه فمعناه سبب الوجوب على هذا لكونه لكنه لا يفضل من اجزائه الشيء بسبب فيه غرم من جنسه فلا يلزم ان يكون بعض اجزاء الشهر كالليالي فاضلا عنه قوله كمن سلم في آخر الوقت

قوله لان آخر الوقت لاصلوة الصلوة بالليل فافهم جزء من وقتها واعلم بجزء من الليل
العارضة خلاف الليل فانه ينافي الصوم بالليل فلا يلزم جواز كون آخر الوقت سببا جواز
كون الليل سببا ويمكن ان يدفع بانه كلام على السند الاخص قوله بل في حق اداءه وسلم ما
ماعلله بأن قول المعه حيث جعل سقوط وجوب الاداء سببا لعذر رمضان كشعبان منتف
عما ذكر بان الشارح لدلالة على ان السبب اداء في حق وجوب الاداء والجواز ان يكون مجموعا
لما وجوبا لاداء فيكون في الظهر ويكون سببا ناقصا في حق وجوب الاداء كشعبان بالنسبة الى الليل فر
قوله لانه لم يوضع عن فرض الوقت فقط لان كون رمضان عذرا لشعبان انما لحق باعتبار
سقوط وجوب الاداء لا باعتبار حطه عن الاعواض الكثيرة لان بدل سقوط وجوب الاداء مبني على
الاعواض بدليل انه لو شرع في صوم الفرض سوء الحطاب ويثبت الاداء قوله والخافية ازورما
المرض كالحيات المسلطة ووجع السن والرمد وغيرها فانه يتعلق عرض مثل هذا المرض لخوف
ازدياده ولم شرط فيه الجوهري فيما لو خرج اكثر في عامة عذر كالسفر والمرض المبطون فيتعلق
ترخصه بالجزء الذي منه عن المضي على الصوم لوقوع الهلاك فاذا صام طرء عذر بعده لم يفسد فاشترط
الرخصة فتعلق بالصحيح قوله بالفعل في محل معين اما في آخر الشهر فجائز لان الفضاء وان كان واجبا
ووجوبه متوجه الى الكل فلا يسقى لقوله لان اللام لغير في العبارة ان يقال ان اللام اذا دخل بالفعل
الماضي تكون الجملة الشرطية خبرا لان ووجه الصحة ان يجعل الفعل بمعنى الاسم فجوزا وان كان ماضيا لها
من الافعال دون غيرها فتأمل قوله لجب الحاد بشعبه الاحاد والمبعد
اعلم ان قاعدة الاعمر الى فيسقى ان يحمل على المسامحة قوله فعلى اي وصف وجد منع عن الصلوة
اي سهوا فصدا ولم يقصد قوله كرد الوديعة والغصب فانه يجب على الموضح والناصب ومنع فعله
من جهة ما تعلق عليه حق خرج عن عهدة الضمان سهوا فصدا بوادي ذمته عن الوديعة ام لم يقصد قوله

وقد الاخر بالخاص الاخر ان السجدة لزيادة مناسبة لمحل الخلاف والاخلاق المشترك
ايضا بعد نظر ان الخياط الحاصل من الخياط المستأجرة الثوب المعين يكون واقعا
من جهة ما استحق عليه من غير المتخلل الخياطة من جهة ما استحق عليه قوله فلما اراد الاجنبة متوقفة
اذ لجواز ان يتخلل العذر بعض تلك الوظائف التي هي اجزاء المواد عليها فلا يلزم اتيان الركوع للنفي الاجزاء
الاجنبة متوقفة على العذر قوله اذ الكلام الزامي فساد فلا ذكره في مقام الاستدلال على المدعى
فلا يجوز بدليل موجس متابل بعينه فانظر الاجنبة لتواعدهم ان يخالفه الفرق بين اتيان ما في
وبين الى التغير بينه الركوع وبين سجدة اياه حيث لا يصح الاول عند زفر خلافا لهما في الثلث
ويصح الثاني فان التحليل يتأدى بالمكروه عنده فلم يوجد صرف الركوع الى العذر وأما الجنبة فلا
تتأدى فيها الاعلى للعذر وعلى ما قالوا النفاء حكم الاداء فيصح قوله فظهر مما ذكرنا ايا ما قيل
بما ذكرنا في الجواب عن دليل زفر ان الاعم اما من الذي اورده من قبل زفر من عدم انتظام
الكلام محصلا فان الكلام في ان العرف تكون جبرا بالاداء الاساكل تكون جبرا اذ تكون
الفعل في نفسه اختيارا مالا يسقط كونه عبادة كالوضوء يعم عباده بقصد التقرب لا التبرد
قوله عبادة يصلح بالرفع اما صلة اي الجنبة لفظ يصلح ان تكون مجازا عن القصد وفي بعض
النسخ بالدال والظاهر الحرف من الناسخ ولقائل ان يقول مجازا عن القصد فلا دفع التعاكس
لانه بعد ذكر محتاج الى بينة بمنزلة السؤال عن الوضوء والغرض ان لا يمر بين جهة العبد فلم يبق الا
ان تكون من جهة الشرع وهو عين مذهب زفر رح والجواب ان نجعلها مجازا عن القصد
بوجه البينة للعباد، غاية ما في الباب انه تكون مشتملا على وصف كونه نفلا وذكر سقوط الشرع
وليس من ضرورة سقوط الوصف سقوط الاصل ورد بالام ان اصل الصلوة الركوع كما في
والا صريب ان قال صاحب التقاسيم اذا وجد من التغير برئ ذمته سقوط الاداء الان عاجب عليه

جعلاه

لا يبقى بدونها والركوع واجب بعينه فلا يبقى بدونها وبراءة الذمة مستقلا لا تحتاج الى النية
وانما المحتاج اليها ما لا يكون بطريق الاداء قوله وتعين المحل انما يكفي للمبيت بها اراد به الجواب
عن قول الطحاوي في النية بعد تعين المحل للفرض تعين وقد يدفع عنه بان القصد المتعين في
المحل بالصلاة وصف يثبت الجبر في الاصل والوصف اذا الوصف لا وجود له بدون الاصل فتحتاج
فيه الى قصد آخر يثبت به الجبر وفيه نظر قوله واما مادي الفرض الخ جواب عن حجة الشافعي على ما قال
يلزم على هذا الفرض صحت بنادي مطلق النية بالاجماع وليته النفل عنده قوله على خلاف
القياس اي ثبت على خلاف القياس بدلالة النص او سماه روى ان النبي عليه السلام سمع رجلا يلبي عن
شبرمة فقال عليه السلام ومن شبرمة قال اخ لي او صديق لي فقال عليه السلام حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فقال الافعال
النبي عليه السلام عن نفسك ثم حج عن شبرمة فامر بالنفل بالحرام انعقد لغيره فجوزنا عن الفرض
بهذه النفل ايضا دلالة لا يخفى ان الحاق الصوم بالحج لان احرام عظم الخطر لما احتاج فيه الى زيادة
مشقة وليس الصوم في معناه قوله كما اذا كان في الدار زيد وعمرو فسئل عليه الواحد في الجواب
اما يسأل باسم جنسه اذا كان موجودا او فيما ظن فيه اما موجود تحقيقا فكيف يسأل باسم جنسه
والجواب ان كونه موجودا مما لم يمنع عن ان يسأل باسم نوعه بان ينوي الصوم المشروع في الوقت
لا يمنع ان يسأل باسم جنسه ايضا وفيما ظن فيه للحكم وهذا لانه ان لم يكن موجودا تحقيقا فهو موجود
شرعا او قول معلولية كافية للسبيل ووجوده الخارجي غير ملزوم قوله قلت يا انسان قال
الفاضل الفرق المطابق للمقام يا انسان اذ لا يبعد ان يسلم الجنس على النعم في النداء لا بعد
القصد به وعينه عندي قوله وليس حين ضروره بطلان اه قلت اصل محمد رحمه الله في الصوم ان
بطلان الوصف يوجب بطلان الاصل فيجب ان تكون في الصوم كوكر دفعا للحكم واجيب بان
هذا الجواز ان يكون على اختيار السحن وبالفرق لان الوصف في الصلوة لما كان الوصف المنوع لكون

الوقت ظرفا لها لاعتبار الحث بسبع فيه النوافل وغيرها مما خالف فرض الوقت بحسب الحكم
كالمغرب اذا الكسف كما في البحر خلاف الوصف في الصوم فانه كالفرض والوقت معيار له
لا الحلف فيه صوم بحسب الحكم والكسف واذا كان الوصف كالفصل الممنوع صيانة يا يبقى
الحد الحرمة فيبطل اصل الصلوة ببطلان وصفها واعترض عليه بان بناء على ان الفصل على
الجنس واذا كان الفصل وصفا يحصل ذكر لان الوصف لا يكون على الموصوف وعكن ان يجاب
بانه لما ثبت التفاوت بين الوصف جعل الوصف الاول كانه فصل منوع لخلاف الثاني
وهذا القدر كاف في ثبوت المرتبة واعلم ان المسئلة الخلافية مقدرة فيما لو شك في الصوم
الاول من رمضان فنوى صلاة واجبا اخر ثم تبين انه من والا فلا عارضه بعضهم ان لا امر
من الله بالصوم لمن على عليه الكفر كذا الرواية قوله وفي ح عن اصل استدلال اما حاصله الزام
منع الجبر في وصف العبادة بها على ان ما نوعيه ليست مثل العهدة وفي ك لانه يتقرب تادي
كل فرض بنيه اصل العبادة فالصلوة لا تشرط فيه وفوعها فرضا من النية وهذا اصل لم يتقل
احد قوله لا يقال اما معارضة والجواب من باب الترجيح قوله وما قال الاجزاء متعين لان وقت
الشروع في الصوم مشتبه لا يعرف الا بالتحري وهو فان عام وصوم وكم وقت نوم وغفلة
بالنظر الى عامة الخلق قوله اما لا يحصل النية المتأخرة متقدمة اما عرض عليه بانه ان اراد انه لا يحصل
متقدمة صحة فلا نوع لسند لان الكلام في وجوب ان مراده ابطال جعلها متقدمة حكما كما دل عليه قوله
لان الشيء انما يعتبر حكما اه وان اراد انه لا يجعلها متقدمة حكما فغير صحيح بل منه لان الشيخ السغدي
الذي ذكره عن المتقدم الحكمي على انه مخالف لقوله الآتي كان المتأخر جعل كما يا اه فالمتقدم والمتأخر
لكلام المعترض متقابل والحاصل كلام ان في ذلك ان النية لا سبيل المتقدم لانه انما يكون في ذلك استناد
وصولا صور الا في الامور الشرعية والنية امر وجداني لا شرعي ثم قال وحاصل الجواب ان لا نسلم

سقوطه بالاستناد وبل بالتداخل الى النية فانها لما اعتبرت عدم تقارنها الشيء من الامساك
فلان معنى المقارنة باكثر الامساك كما تقدم اولى وانت خبير بان مراده ان ربع الاجل النية المتأخرة
مسقوطه بالاستناد ولا اصلاح الا باعتبار الرجوع فهو راجع الى فعل المعدوم محققا مقدرا فيؤل الى ما
ذكره المعترض من السؤر قوله كما ان النية المتقدمة انما تقدر لتسلسل النية المتأخرة على المقدم ليس
بصحيح لانها مأخوذة من جنس العبادات ما يجعل فيه النية المتقدمة متأخرة كما في الصلوة فانه اذا اخر
النية وقت الوضوء ثم لم يعرض عليه ما يسلس من جنس الصلوة والشروع فيها توضأ وقت الشروع فيها يجوز وكذلك في الصوم اذا نوى عند الزوال صوم الواجب ولم يخطر وقت الاداء
يجوز واما جعل المتأخرة مسقوطة فلا وانت خبير بما اعتبرنا المعدوم موجودا مقدرا لا اما جعلنا
المتأخرة مسقوطة ما ذكر الاعتبار يحتاج في المتسلسل عليها بعدها وفيما ذكرنا من التصوير قوله بالنية المتصلة
مع الاشتغال باعمال اخر منافية للصوم كالاكل والشرب والوقاع قوله فلما كان المتضمن لها
قال الفاضل الشريف اللخمي ان هذا الجواب اي الاول من الوجوه المسئلة عن ما اورده بقوله
وحاصل الجواب انا لا نجعل النية المتأخرة مسقوطة الى آخر ان فيما ذكره مصادرة لان سلمنا قوله ...
وحاصل الجواب انا لا نجعل الاشغال التي ذكرها بقوله فان قيل انا نذكر منافيا الاشغال
بعينه في جوابه مصادرة لا اخفى قوله وانما جعل الاقران انا وبهذا اخرج الجواب عن قياس
الخاص في الصوم بالصلوة بان قياس مع الفارق فان الصلوة مركبة من اجزاء متخللة فالنية
المقارنة ببعضها لا تكون مقارنة بالآخر بخلاف الصوم على انهم جوزوا تأخير النية في الصلوة
الا انهم اضعفوا فيه فقيل الى الثلث وقيل الى ما بعده وقيل الى ما بعده الثلث وقيل الا اكثر وقيل
وكان اكثر حتى اذا ذكر سواه لا يجزئه ولا يزيد سكت وكرر في المتن قوله وانما للاكثر حكم الكل حتى ان الاكثر
منزلة الكل في كثير من الاحكام فلا يبعد ان حق العبارة ان يقال للكل حكم الاكثر قوله والطاعة تامة

قوله

قوله لان المكلف بتحصيل الطاعة كما النية لكمال فكيف يتكلف بالمكن فيها بالنية المتقدمة"
وامكن ان يجاب بان معنى كلامه ان كمال النية اذا حصل فيما هو طاعة كاملة وهو اجزاء الصوم
المتصادف لوقت قوة الاشتهاء وهو الصحيح الكبرى كملت مكملا لاجزاء عبادة فسرى كمالها
الى اول الوقت وان كانت الطاعة فيه قاصرة بالصوم التجزي في الصوم كما لا كمله فيه صحة"
وفساد آخذ في التأخر اضافة وقوله قلت لان الاصل ان ما ثبت بالضرورة مقدر بها واما
سعدى بحلها فكان الواجب ان لحقهن جواز التأخر صوم الشك وبما اذا نسي او نام او اغمي عليه
فلم يعلموا جوازه واما تعذر ما فظ وقت الصبح فعام فمن جواز التقدم ان سبر عاما فالاولى
في الجواب ان مثال العذر بالتجزء لتقدم النية ليست مبينة له بل مجوزة للتأخير ابتداء بل الاولى
صحة ان يوجد صفة النية متصلة بالعبادة في التأخر صفة والنية المتقدمة اعني بها انفصالا
تقديرا قوله مخصه بالبعض يعني الناسي والنائم والمغمى عليه قوله وفي بعض الاجهان كصوم
الشك قوله ليست من العادة لان الانسان قد ينسى النية من الليل وصوم غالب
وقد يغلبه عليه النوم شهرا وصوم متتابعا وقد يتعذر الوقوف من الحبس ولا يشعر الا بعد
انبثاق الصبح وكذا الصبي قد يبلغ في الليل ولا يعلم ذكر الابهري انتباهه وكذا الكافر قد يسلم في
الليل ولا يعلم وجوب الصوم عليه الا عند وجود النهار وكذا اذا ثبت الهلال بعد الفجر لمن لم يعلم بالناظر
في الحاجة وانتفاء الحرج وجب الحاق الناجز بالمتقدم كيلا يؤدي الى الحرج المرفوع بالنص
قوله المصنف اعلم اذا قام الدليل على ان قسل الاقرب ان يجعل قوله ولان صيانة الوقت الى
وجها آخر للضرورة الناجزة دليلا على صحة الصوم المنوي نهارا واقول بان وجه ذكر الضرورة
عن دليل الصحة فتقدم الحال موضوع بانه تكون ح وجه ضرورة التأخر في صوم الشك دليلا فالذكر
الصحة فلا حاجة لقوله اذا قام الدليل فتدبر قوله لان الاقل مقابل الاكثر في حكم الصوم اعترض عليه

بان السنة والربع مقوم مقام الكل في بعض المواضع وأجيب بان ذكر بالنص ولا نص
هنا قوله المخالف من مذهبه أن يرد على الشافعي رح على هذا المختار انه مخالف لما ذهب اليه في
النوافل من فساد الباطل الواقع بلا نية الشروع فيه الا جزاء لعدم التحري صحة وفسادا وأما
ما نقله المصنف عنه فلا صحة لذكر لوقوع الصوم في زمان سوء زان بانه لا تعال بالنفل
ويصح لانا نقول الاصح في النفل الى وقوع النية في اوله لعدم تعين الوقت لا كثر منه في
النوافل تعين الوقت لوجوه لكن لا يتادى بنية واجب آخر فان كان المراد بالواجب الآخر
قضاء رمضان مثلا او صوما شرع فيه كصوم قاض ونفل والا فلو تناول الصوم الواجب بالنذر
لوجد الاشكال وسوان ذكر اصحابنا الناذر لا حق الشارع فيتعين ان يكون النية عنه قوله ولا يتوقف
فيما هو حق الشارع اذا عرض عليه بان التعين وان كان منه لكن ماذن الشارع في ذلك اما
حيث جعل له ولاية الالتزام فيتعين ان يتعدى الى حق صاحب الشرع ايضا كما لو عينه بنية
واجيب بان اذنه منصرف على التصرف مما هو حق العبد فلا يتعدى الى حقه قوله لانا نقول اما
فسلم فانه سلم ما ذكر في السؤال من عدم شرطية الوقت في القسم الثالث ويمنع كونه كذلك
لان الملاحظة في العموم لا يقتضي الجزء بل قد تكون بالشرطية فالحق ان الوقت في القسم الثالث
شرط ايضا غير ان الوقت المعين شرط للمؤدى والمعين والوقت المطلق شرط للمطلق
قوله فلت حكم ابي يوسف رح اعلم انه يأثم عند ابي يوسف رح بالتاخير لكنه اذا ادى في عمره
يرتفع الاثم عند محمد رح والاثم بالتاخير الا اذا لم يؤد في عمره في يأثم نفس علة الصدر الشهيد
في تحقيقه فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يرتفع فائدة الخلاف الا اذا لم يؤد في السنة الاولى فالجواب
انا ان سلمنا ان لا يرتفع الا اذا لم يؤد في السنة الاولى فائدة الخلاف انه اذا لم يؤد في السنة الاولى يسقط عدالته عند ابي يوسف رح حتى يترتب عليه

احكام الفساق في الشهادة والقضاء وغيرها فقد نص في اكثر الفتاوى ان الذي اخر
الفرض بلا عذر يبطل عدالته وعند محمد رح لا يسقط عدالته وبه قال ابو يوسف رح
ان ابى عليه ثم مات سنة عشر من الهجرة ونزلت فريضة في شأنه فكيف يقول بانه لا يجوز
تاخيره عن العام الاول وانه ما تم به وعكن ان يجاب بان تاخير عليه السلام الحج
عنه الاسلام وربما يعلم بالهام الله سبحانه انه يبقى الى ان يعلم الناس مناسكه فلا يكون
عليه غير قوله ليس كما يبنى ما ذكر الفاضل الشارح فصل بل ذكره كما ينبغي لانه يعرف عدم المانع
بعدم الوطن المانع مهما لكان يشبهه بالمعدوم وليس هو بمانع فكان هذا منه بيانا للمصنف
وتفسيرا للمانع قوله وهو مذكور في اصول فخر الاسلام طعن في قول المصنف وهو غير مذكور
وقد يجاب عنه بان مراد المصنف عدم الذكر مفصلا كما في اصول فخر الاسلام لا عدم الذكر مطلقا
قوله فلم يصح ان يجعل شرطا متقدما فاني ما ثبت بطريق الاقتضاء لا يجوز ان يكون اصلا
لما اقتضاه كالصحة من ان السيد لو قال لعبده تزوج اربعا الا ثبت الحرية اقتضاء لان
الحرية اصل لحل تزوج الاربع قوله وسئل ان يرجح الفصل اجيب عنه بان الامام
الشافعي والعوام من الحنفية ذهبوا الى ان الكفار مخاطبون بالعبادة ما مورون بها وانها
فتح الترجمة عاد كر غايته ان الخلاف فيه مبني على خلاف آخر وهو انه هل الكفر شرط في التكليف
بالفعل حصول الشرط الشرعي لكفر الفعل او بالجملة عدم صحة الصلوة من الكافر وهو كافر
لا يقتضي عدم وجوب الاداء عليه بان يسلم ثم يؤدي وعلى تقدير التسليم فالخطاب على الازم
على من قال به لا على من فصل قوله وبحث فيه قوله بل الترجمة اعم فصل بناء على ما بينه
على الاول فان من لا يخاطب بفروع الاعمان كيف يخاطب بالتوصل اليها قوله وقد يقال ان
ترجمته اي قوله لان ظاهر هذه الترجمة شمول بان محل المسئلة باقية على الخلاف وليس كذلك

بالاجماع اذلا خلاف فان مثل الجنب والمحدث مامور بالصلوة على ان هذا على تقدير صحة
اول الماذكره المصنف فلا وجه لقبول سؤاله وردوذاك قوله في حق المواخذة في الآخرة قبل
من قال عدم الخطاب في حق وجوب الاداء كيف يقول بالمواخذة في الآخرة اجبت بان اصل
الوجوب ثابت في حق الكافر اذ هو بالقدرة الممكنة التي ثبت بسلامة الاسباب والآلات
فيواخذ كمؤمن لم يطالب بدينه حتى مات لاستطاعة المؤمن كذا هذا فيواخذ به في الآخرة
فان قيل كيف يواخذ الكافر بما هو الوجوب دون المسلم قيل لانكشاف ان المواخذة
في حكم الآخرة معلقة بوجوب الاداء لكن الكافر يصلح لنفسه بالضرار الكفر فخرج عن اهلية
فان الكفر من العوارض الممكنة بخلاف المسلم فان الذي اوجب عليه الحق سوالذي اخرج عن
اهلية المطالبة فسقطت من جهة صاحب الحق فلا مواخذة بها في الآخرة فلهذا فرق قوله
لان موجب الامر اعتقاد اللزوم والاداء قيل هذا انما يتم اذا اورد في حق الكفار امر فرع
بالعبادات وليس كذلك والانما اختلف في كونهم مخاطبين بها واجيب بانه يمكن للخلاف فيه الا
الاوامر المطلقة كقوله تعالى وللّٰه على الناس حج البيت فانه امر معنوي وان كان في صورة الاخبار
فمسئلة الخلاف انهم يعاقبون تحت هذه الاوامر لا قوله حاصل السقوط كالصلوة والصوم
فانهما يحصلان السقوط بعذر كالاكراه واما الايمان فلا تحتمل السقوط اصلا فيخاطبون بادائه
وقال قوم هم مكلفون بالنواهي لانهم ابين بالسقوط بالعذر دون الاوامر قوله فالاولى تمسك
التجارة في عامة النسخ بالواو والاظن ان لفظ الواو من اسافل قوله ورد بانه مجاز فلا يثبت الا
قيل قد نقل عن الائمة ان انه لغير وكذا قوله كما في قوله والله ربنا ما كنا مشركين
التكوين التمثيل لترك التكذيب لا لنفس عبارته في الجواب وترك التكذيب انما يحسن
اذا كان الفعل مستقلا مكذبا في الآيات المذكورة فعلت لانهم كذبوا بعذابه كما بعد هذا لا

الاكثر

الاكثر كذبا على انفسهم قوله او تكون الاخبار عن المرتدين مشكون من الامم
كائنين من المصلين قوله وسوم فان العمومات الواردة اما قبل العمومات الواردة في
فرضية الصلوة مثلا واردة في فرضيتها على المؤمنين دون الكفار واللام بمنع خلاف وبالجملة
الكلام في ان ذكر العمومات حمل على متساوية للكفار قوله لان نفس الفرضية وكيف وسوان الفرضية
اذا كانت ثابتة قبل الشرائع وسوالاجابة يبقى ان يثبت الاعلام ايضا قبله ليلا يلزم تكليف
الغافل فلا معنى لتعقيبه الاجابة وبالجملة عدم الاعلام على تقدير عدم الاجابة يستلزم عدم
الفرضية لان اعلام الفرض فرض للنبي عم قوله تحصيل شرائط فانتوجب قلت لان الخطاب
الذي هو سبب وجوب الاداء انما يتوجه عليهم عند عدم امكان وقوع الاداء لما عرف من
ان الاداء اذا لم يتصل به من الوقت استقل السبب للآخر الآخر الذي سيتبين عن الاداء
خلافا لزفر وهم يسوا احاديين على تحصيل شرائط فكيف يقال انه سبب ان حصل الشرائط
ومعلوم ان لا وجه للفرض المحض والجواب انه اذا ضاق الوقت بحيث لا يسع فيه الا فرض
الوقت يطالب بالاداء اجماعا حتى لو اخر عنه بانم لكن السبب لا يستقل من ذكر اجزاء عند زفر
الى ما بعده من الاجزاء اذ لو استقلت الواجب لا يسع فيه لادى الى تكليف ما لا يطاق ونحن نقول
بالاستقلال لان المطلوب تحقق الوجوب في الذمة لتلزم العهدة لا الاداء فلا مؤدى المحاذير
قوله وانما منقوض بالايمان قال الفاضل المدقق احسن من هذا النقض بان الايمان ضد
الكفر والاجتماعان واذا جاء الحق زهق الباطل فهو اصلا قبل الثواب بمادات الكفر خلاف
العبادة فانها ليست مانعة للكفر فلا يعد الكافر اصلا قبل الثواب بمجرد حصول العبادة ما لم يترك
الكفر قوله فكيف يشترط شرطا اي كيف يثبت وجوبه بشرط السلطان قوله في الجواب بل ثبت
وجوب الايمان قوله لانه يثبت في ضمن الايمان مر بالرفوع قال الفاضل المدقق يمكن ان يقال

الوجوب بالعبادة لا بالاقضاء، والاظهر ان هذا لا مسوغ الاقضاء، بل الحق ان هذا يشبه الوجوب
بالعبادة والاقضاء، والا فاذا تم لم يكن العبادة لزم الخلف وانتهى ويمكن ان يقال مع تكلم الشارح
لا انه يثبت في ضمن الامر بالنوع فقط بل يثبت مستقلا ايضا فيقول جواب ان الشارح الى الحاق
الشرعي قوله بل يختص مع العقوبة قال الحاصل الفرق بين الحق ان مستحقهم العقاب بترك الاول
اقوى وابلغ من اخراجهم عن اصله الثواب وتمثيل المصنف بالمريض مستقيم لان تركه
ان مات فترك الموالاة في حقه تفويت شيء واما المسافر فلا تباعه لمراتب عذابه قوله
واما الجواب قال الحاصل الفرق بين هذا الجواب ليس بصحيح اذ ليس المراد بالواجب الا ما يؤاخذ
على تركه فالمواظبة ملزوم لوجوب قوله الجواب اقول بل هو عين النزاع يتادى على فساد
هذا الجواب بل الجواب هو الاتي في قوله الجواب اقول بقاعدة ان العبادة منه قوله ولانه اولا نم او لعاطفة
فيكون قائل هذا الجواب منع بطلان اقول لعل ان قائل الجواب الاول منع الملازمة وقع في بعض النسخ
قول واذا تسلسله والاظهر ما فيه من ان تركه كذلك اول الكلام مرجع في منع الاصل اعني التسلسل المذكور
لا يصلح تسلسله قوله واذا لم المواظبة على ترك السهادة قيل لا وجه لهذا المنع لدلالة ظاهر الآية الكريمة
على ذكر وتعداد بنوع الحمد المستفاد من قوله واما المواظبة على انه مخالف لقوله مسابقا وانه
تمسك للقائلين بالوجوب في حق المواظبة على ترك الاعمال ايضا قوله لسقوط تعلق الخطاب ... في حق الورى
فلا تكون مسقوطا صافيا لصحة الاداء عنده ولا تكون الخطاب باقيا بعد الاداء في الصورة المصلي لانها صلوا
المذكورة قوله بل هو لتحسين ان الخلاف انما قد يظهر لان هذا التحسين لا يوقف على ذكر عند ما عنه تعلق الخ
فان الاولى عدم ذكره لانه ملحق الخلاف فما ذكر جوابا على العادة في مثله قوله قول المصنف
فتولهم انهم المخاطبون بالاعمان فقط ثم هذا الاعمان اذا كان مراد القائل انهم مخاطبون بالاعمان
فقط انهم غير مخاطبون بجملته مطلقا وليس كذلك بل مرادهم انهم غير مخاطبين بالعبادة كالان المراد

بالشارع هو الصاحب الشارع قوله واما اسقاط الورد النذر من حيث انه عمل
مقدور لما فاتها العمل فكيف يتوجه الخطاب به مهما يوضح ان الادلة دلت على انهم غير مخاطبين
بقوله تعالى وليوفوا نذورهم وكذا عدم الخطاب لما بالشارع اذ لا قائل بالفصل
وبذكر الجواب عن انه لا يلزم من عدم الخطاب بالورد عدمه بالكفر الاصلي ويمكن ان يجاب منع ان دلالة
الآية الكريمة الخ قوله الكريمة فقد ضبط عملها على عدم المخاطبة بالجواب النذر بل على المخاطبة بالاسقاط
لانا نقول هذا في السيئات فقط هذا الجواب خرج لان القضاء اسقط عن المرتد بهذه الادلة
والقضاء فيه ليس بسببه وان كان في ناظر الاداء عن الوقت الخ فالجواب الصحيح اذ ليس
ما سلف ان الشهباني والصوم يمكن فليس يسقوطه عنه لاباد سقاط الوجوب عنه بالكفر
فاذا وقع الكفر الطاري ما وجب فبالاولى سقوط وجوب اداء ما لم يجب عليه اولى قوله وقد
يقال ان النذر اذا قبل الجواب ان الباطل من حيث هو عمل سوء اجابة اجابة الخ والمعلم
به ولا يلزم منه سقوط المنذور عنه قوله وايضا اسقاط الورد النذر من حيث هو انه عمل
مقدور لما فاتها العمل فكيف يتوجه الخطاب به مهما يوضح ان الادلة دلت على انهم غير مخاطبين
بقوله تعالى وليوفوا نذورهم وكذا عدم الخطاب لما بالشارع اذ لا قائل بالفصل
وبذكر الجواب عن انه لا يلزم من عدم الخطاب بالورد عدمه بالكفر الاصلي ويمكن ان يجاب منع
ان دلالة الآية الكريمة الخ قوله فقد ضبط عملها على عدم المخاطبة بالجواب النذر بل على المخاطبة
باسقاط قوله سوء القائل يحتمل ان تكون السوء على المعنى المصدري وان تكون بمعنى المسوء
كما سبق في الامر بهذا المشتق الاصطلاحية للنهي واما معناه اللغوي فهو المنع ومنه
التوبة للفعل قوله او طلب كف الخ اشارة الى ان المطلوب بالنهي طلب الكف عن الفعل لا
عدم الفعل لانه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للمخاطب بكف يتصور طلبه منه وقد ابرز

عدم الفعل كما سوغ الوطء والصوم وان لم يكن مقدورا باعتبار الخصلة مقدورا باعتبار ايقاعه
على ما كان بان لا يشتغل بالفعل وباعتبار ان له عما كان عليه بان يشتغل به ونزل استمرار عدمه
ثم المراد من الكف في نحو النهي الكف الصيني فلا يرد كف عن الزنا مثلا وقد سبق التفصيل في
باب الامر فليتنبط منه حال النهي قوله ما سوى فعله الخ على الشرع واطلق خلافا قال في فصول
البدايع الحيات حالا سوى فعله الخ على الشرع وعلامه صحة الاطلاق النقول على انه حسنه
والنفر عما جاز تركه حسنه وارتكاب الشنيع عما كان غير مجتنب فلا وجه بتتبع الفرق بين مثل
الفعل والصلوة قوله الى لغاة او طرفة في هذا النفي بحسب سناد ما ذكره الغاما في حيث
قال واعلم انهم لا يعنون بقولهم ان متعلق النهي ذكر الفعل صحيح من حيث ذاته لما وقف الحسن
الفعل وقبحه لهما يتوقف عليها بل المراد منه ان عين الفعل الذي اضيف اليه النهي صحيح وان كان ذكره
لمعنى زائد عليه كالكفر والظلم والعبث فان عينها قبيحة باعتبار كفران النعمة او وضع الشيء في غير
محله وخلوه عن الفائدة فان قلت لم يسلم صحة متعلق النهي من حيث هو متبع عن الفعل اعلى حكم الالتفات
فيقبل النقض الناشئ منه فيجب ذاتي فلم يبق لوجه قوله او جزئه قوله بمنزلة النبيح لعينه
في انه لا يترتب عليه الاحكام اذا في الحيات خلاف النهي في انه عما فان النبيح فيها ان الحسن
لوصف لازم لا يلحق بالنبيح لعينه بل يترتب عليه الاحكام واما النبيح لمجاور فيترتب عليه الاحكام فهما كنبيح
حرام في الاولى مكروه في الثانية قوله لتساوي الوضع الشرعي والنبيح الذاتي لا يحل ان التساوي انما هو
بين النبيح والوضع الشرعي للحسن لا مطلقا فانه اراد وذكر او بين الكلام على ان الوضع الشرعي حكم
متصل يستلزم الحسن قوله لكنه لا يسند بوضعه لعدم الدليل قد يقال يلزم على هذا ان لا يسند اليه
بالوصف الحسن الصحة بحسبه حيث لا واسطة فكون الفعل المذكور صحيحا باصله ووضعه فلا يصح النهي عن
عوده الفعل الشرعي على المنهي عنه فالكفر يسند بوضعه لعدم الدليل على النبيح لعينه وهو الواقع في نقول المعتزلة عندنا

بفتح النبيح لغيره والصحة والمشروعية باصله الا اذا دل الدليل على ان النهي للنبيح لعينه فليتأمل قوله
متصور الوجود اي في نفس الامر عن الفعل وهو المستقبل كما ان العزيمة الامر وجوب تصور
الامتثال في المستقبل ولهذا قال طبت اذا اقدم عليه لوجوده فبنى على اصل الوضع من المتأخرين
اللغوية قال الفاضل المحشي على هذا يلزم ان لا يطلق ناح مزنه الاب نظرا الى ان النهي محمول
على الحسن اللغوية وهو خلاف ما بينكم انتهى قلت ان النياحة في اللغة الوطي والاحكام المترتبة من الشافعية
تستلزم ان لا يطلق ناح مزنه الاب على الوطي اذا لم يكن حسنة او عدم سببها او عدم طلب الشارع
مرتكبها للمنهي عنه بالاعتبار مع تحقق الاسكال اللغوي فتعلم ان المنهي عنه هو الاسكال الشرعي كما ذكره
الشارح واما ما قال لو كان المنهي عنه المعنى اللغوي فلا نهي اذن عن المعدوم الشرعي فيبقى ثابتا فليس
بشيء لان الشرعي يستلزم اللغوي والنهي عن اللازم نهي عن الملزوم قوله وهو القطع الخ قيل
وايضا الظاهر ان كل فعل نهي عنه انما يتعلق النهي به لما يترتب عليه حسا او عقلا او شرعا قوله
عما سماه الشرع صوما وصلوة قال الفاضل الشريف يرد عليه ان النهي عن الشرعيات كالمشروعية
يقتضي ان يكون الصلوة مشروعة في بعض هذه الايام وقد قدمنا عنه بيانا وقد اجاب عنه بان ذكر الاقضاء
فيما اذا لم يدل دليل على ان النهي عن الفعل الشرعي لقبحه لعينه او اجزائه والصلوة في حال الحيض ليست
كذلك بل هي محاولة على ان فيها بعينها لان اشتراط الطهارة عن الحيض وغيره الصلوة مثلا يقتضي
على وفاق القياس قوله وذكر صاحب البواطع سواء المطلق السماء من اصحابنا ان في آخر حاصل
ما ذكره ان النهي لما جعل الفعل المتصور حسا لا شرعا فلا صحة الا ما سماه الشرع كما ادعاه الحنفية
قوله واعترض بانه حاصل الاعتراض انا لا نسلم ان فعل العبد بدون اعتبار الشرع اياه يسمى بالاسم
الشرعي صوما فان الصوم مثلا اسم لفعل معلوم معتبر في الشرع بشروط اعتبار الشرع لا يسمى هو
صوما حسا فان عرف النهي انما يتعلق بالصوم الحسي والنهي عن مطلق الصوم فيحمل على صوم لا يترتب
عليه الاحكام او على ان النهي عن الصوم الشرعي في بعض الايام لعارض كالحيض

حاصل الجواب ان اعتبار الشرع لما دخل فيه فعل شرعي كما زعمه المعترض مع انه دخل في كونه عبادة يترتب عليها الثواب اذ لا صوم للصوم الشرعي مثلا الا الامساك من الخ الى الغروب مع النية قوله وحاصل الاستدلال اي حاصل استدلال الحنفية قوله والجواب عن الاول، حاصله بيان اصلال نظم الوصل بارادة بيان الملازمة الشرعي المعتبرة في نفي اللازم الشرعي من غير قصد الاخبار فاوهم ان الشرعي هنا المعتبر شرعا فنبه المجيب ان ليس كذلك بل الشرعي اعم من المعتبر شرعا مع ان الشرعي هنا المعتبر شرعا ايضا ان اراد انه لو لم يكن صحيحا لم يكن مشروعا اصلا فالملازمة ممنوعة لان الشرعي اعم من الصحيح وان اراد انه لو لم يكن صحيحا معتبرا شرعا فالملازمة مم وسوف تأتي في فصول البدائع والجواب عنه مبني على الجواب الاول الذي اورده هناك في صورة النقض على اصل الاستدلال ان الكلام في النهي عن الشرعي فان كان مجردا والصوم كان سواء المعتبر عليه بالثواب باجتنابه والعقاب بارتكابه وليس كذلك لان الصوم الا بان الشرائط كصوم الصلوة بدون النية والامساك وغيرهما والبيع بدون الحال غير مفسد وذكر لان مفسدة النهي غير ثابتة بالمجموع لا بالمجرد والصوم والا لثبت كل احد شيئا بتركه صوم الصمت الا ان لم ينعقد سببا بها وشرائطها بل لم يلحظ بالبال شيئا منها وليس كذلك قوله بالسجدة بدون الطهارة لانها حسنة وكما انها باطلة بالصلوة مجازة وكذا النهي عن النفي في صوم الصلوة ولا تكلموا ما تكلم آبا كم انتهى قوله ليس صوما المعتبر شرعا قلت والالزم ان يكون الوضوء غير من شرائط الصلوة داخلا في مفهوم الصلوة لان الصلوة المعتبرة هي المقرونة بالشروط وذكر بعضا بالامضاء على انها شرائط الصلوة الا ادراكها وقد منع الملزوم بان المعتبر هو المعهد لا المجموع قوله وعن هذا قال الفاضل الخ يرد عنه بان هذا في الاضمار ومعلوم الابتلاء لانه اذا كان ممتنعا بهذا النهي لا يكون وجوده المستقبل مقصودا شرعيا اذ تصور الشرعي لا يكون الا عند وجوده وحينئذ امتنع وجوده الشرعي لا محالة فيسقط الاضمار لسقوط الابتلاء بالاعادة على موضوع

بالنقض لان النهي ابتلاء كالامر والجواب انه فرد الدليل فيما يمكن على وجه لا يصلح عنه الجواب بما اجاب فلا نغفل عنها عما نقل وقد يجاب اما عن الاستدلال الاول بانه متعوض عشل ولا تكحوا ما نكح آباؤكم فانه لا يدل على الصحة اجماعا وكما اورد في الصلوة ايام اقرائها ودفع بان النهي فيهما مجاز عن النفي كما مر تفاديا عن فصول البدائع قوله لان الاستدلال يستلزم جواز ان يكون استدلالا وتوجيهه ان اللام الشرعي قبل ورود النهي كان جائز الفعل وبعد النهي حكم وان ورد للمنع عن الفعل لا للاخبار بعدم اتيانه لكن فعدم الفعل بعد النهي اتيانه لحكم على ما كان للامر الاول يدل على انه لا يثبت الحكم وانت خبير بان هذا انما يتأتى على ان النهي لا ينفي الصحة لانه يقتضيها وهو المذكور في كلام الشارح قوله لا تقول بالنسخ الخ قد يمنع لانا لا نريد بالنسخ الخ في نقل كلام المحرم ما اراده الحنفية بل مرادنا ان النهي عنه لما لم ينعقد مشروعا عند المحرم بالنسخ لزانه عند نقل كلام المحرم الى الحنفية فانه لا يلزم من عدم قبول المحرم بالنسخ لا يغير حصول البراءة في بحث الحسن والنسخ قوله بل النقل انما لحسن للامر والنسخ للنهي هذا بناء على ان النفي في الشرعي المذهب وقال الفاضل البرين ليس هذا مذهب الخ فلت وقد سبق آنفا في بيان قوله قوله ولان النهي يعني النسخ وهو ساقط المشروعية فعلم انه قائل بنسخ النهي عنه اصفا انتهى قلت ولان ان منع الاصفا، الاستلزام الا بالمعنى المصطلح فيستلزم عدم المنع واما قوله فيكون الكلام بلفظ الاصفا، الى عدم النسخ فيجب اصفا، كلام المحرم الخ يرد عليه قوله وحاصل الكلام اي حاصل الخصم الترديد قوله فلي بما اختار الشق الثاني سلمنا الثواب فان الصحة لا تستلزمه كما في الوضوء بلا نية فانه صحيح مع عدم الثواب فيه وكما الصلوة بالربا فانه صحيح مع عدم الثواب منها واما حديث فلا اقتضاء في دلالة ما ذكرنا عليه انكم قلتم فيما ان الصلوة التي تترك بها واجب يسقط بها اقتضاء لا يجب اعادتها وان حصل الاثم بترك الواجب واما سوى ذلك امر الشرع فلانها تحصل باسقاط الا الموصوف ولذا لا يجب الاعادة بترك الواجب واما ترتب الاثم عليه كما ذكر فليس موجب الكلام في البيع الفاسد فانه يلزم استقامة النهي

لغوا عنا فان حلت يلزم على سوال ان لا يصح النهي في الافعال الحسية لافضائه الى القبح لعينه كما صرح به
في اول النفل فيلزم المحذور المذكور فكيف يصح النهي لعينه في الحسيات لافضائه الى الوجود الحسي حتى يكون
النهي عبثا خلاف النهي عن الشرعيات على ما زعم ان فيه من ان النهي نسخ والمنهي عنه منسوخ قوله في الدرر
المنصوصة ذكر في الكشف ان الصلوة في هذه الاوقات حرام وكذا في الاوقات المكروهة والمواطن السبعة على ما في
اداته ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله كذا في المصابيح قوله الا انه قال
الطيبي عند ما اذا قلت سقط الطلب عن فعل هو معصية كمن شرب بحيث صح بسقط عنه الفرض
قوله واما الماموربه بالواسطة والمنهي عنه بالعرض فقد كتب هو ان الصلوة بكونها في الارض المغصوبة كما ذكره
بعضهم واجزاء الخ اجزاء والنهي لجزئه يبطل فيلزم ان يبطل الصلوة في الارض المغصوبة كما ذكره
المتكلمون لا يمكن ان يجاب بان المعتبر في حرمة الصلوة شغل ما لا فاده فيه والا فسد كل صلوة بل في
الحاصل من صلوته وهو المكان وقد اجاب ايضا لان حيث تعينه المكان في كل من حيث انه ظرف
بالتعدي وذا مما ينفك عن ذكر الشغل المحسن سعيد مكانه بان يخلو اذن مالكه او يشغل ملكه الى الصلوة
او الى بيت المال او للجامع مثلا في الصلوة في الوقت المكروه لان تعينه للسببية قوله ولا تحفظ في هذا
المكان قال الفاضل الشريف الاملاء ان يقول ولا يسكن في هذا المكان لتوافق مطلوبه انتهى يعني ان
مطلوبه بيان اضلال الطيبي قوله لان ذكر قتل الحية في الجواب ان يقول وان كان داخلا فيع الا ان ذكره
ايذانا بالداخل وقد فرضا لذكر الخارج وقد اجاب الفاضل فيه تسليم ان يكون النهي لجزء وان لا يكون
وانت خبير بان ما ذكره ان اريد ان ذكر الخاص بعد العام قوله لانه سيجيء الحق ان ما سبق من المصنف
لحسمه في قوله والامر المطلق سواء الغرب الاول من القسم الاول فلا ايجاب ان يستدل الامر بالتنفي الا
لسوء الحال لزاده وغيره قوله ثم لا خفاء ان ظهور كون الحال مكروها بسبب الوصف اللازم بان لا يكون
الصلوة

بان ما ذكره ان رجع من قبيل اشتباه المطلق بالمقيد فان الشرط هو مطلق الوقت والذي جعله
وصفا لازما او مجاورا هو خصوصية الوقت كصوم النحر ووقت طلوع الشمس مثلا قوله اي كالبيع
في الربوا فانه لا خلل في ركن البيع واصله ومحله لانه مبادلة المال بالمال بالتراضي وانما الخلل
باعتبار الفضل لعدم المساواة الواجبة بالحديث قوله وان قرر الربوا بالكلام المصنف تطبيق
الاصول يدل على ان المراد هو الاول فينبغي ان لا يعدل عنه في موجب كلامه قوله والبيع بالخمر
فاسد وكذا بيع الخمر بالعبد مثلا فانه كما سد ايضا لان هذا بيع مقايضة فيكون كل منهما مبيعا
لصاحبه كما هو حكم المقايضة فيتعقد البيع موجبا لحكمه وهو الملك في محل يقبله وهو العبد ولكن يعتوره
الفساد لامر موجب في محل لا يقبله وهو الخمر حتى لا يملك الخمر وان قبضها لحكم العقد لخلل في الخمر
بالحرمة فانه باطل لان الحرمة تثبت للعين فيثبت الخمر بيعه ويبست محل للعقد لان الشرع
امر باهانته وفي تملكه بالعقد تعظيم واعزاز له وذا لا يجوز خلاف البيع بالميتة فانه باطل ايضا لانها
ليست بمال وكذا البيع بالحر فانه ايضا باطل لانه ليس بمال في الحال وسوف لا في المال لانه لو ترك كذلك
بعد واما تحصل المالية فيه بصنع جديد وهو الدباغة فانعدام البيع فيه بالاجماع لانعدامه كيف
وسوء كر الشمني حتى لو قضى قاض بجوازه لا ينفذ كذا نقله القاضي عن السرخسي ويشكل على الاخير
مسئلة ذكرها قاضي خان في فتاواه وغيره وقع لرجل لهم للبخارا تساوي مائتي درهم فباعها بخمر
وسلمها جلودا وبقيت حتى بلغ قيمة الجلد نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة فلو لم يكن للجلد قيمة قبل الدبغ
كان بمنزلة هلاك النصاب في اثناء الحول ثم وجوده في آخره او هو غير موجب للزكوة حتى اذا كان
له عبيد للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه على رواية ان كان لا يمكن
ان يقال بان العصوف الذي بين على جلد ان تة معدوم قبل الحول سماء وفيما اذا تخمر هلك كل المال فتبطل
حكم الحول والله اعلم قوله الشيخ والغصة اتفاقا ان العطف تفسيري وقتل الغير الخارج بمانعة والغصة البخلاف

بما النذر قوله على ما ورد به الحديث وتقدم آنفا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال
قوله في رواية الحسن على ظاهر الرواية يصح النذر مطلقا والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة النذر في حالة الحيض
ان الحيض وصف المرأة لا وصف اليوم وقد ثبت بالاجماع ان طهارتها شرط لاداء ما علقت بالنذر
بصفة لائقة منها اصلا لا داء ما بعهد بخلاف النذر في هذه الايام فان الصوم وصف لها ولهذا لو صامت في
هذه الايام خرج عن العهدة الا انه منهي بالافطار فيها والقضاء وقت آخر قوله لكنه يجتهد فيه لان
النوافل لا تلزم بالشروع عندنا ان فيه وان كانت مقصودة بشروعه قوله اما مظهر اثره في النقل فهو
على الفرق المذكور اعني بالنظر الى ان الوقت سببا لان الكلام فيه والنقل لنفس الوقت قوله وانما وجبت
بالتزام ان الوقت سبب للنفل وذكر فيه وجهان الاول ما ذكره في المتن ان ادراك كل زمان نعمة
تستدعي شكرا فينبغي ان يشتغل بالشكر الا ان الله تعالى رخص عدم الاشتغال في البعض فاذا نذر لو شرع فيه
اتى بما هو العزيمة والثاني ان الوقت لما كان سببا للفرائض التي النفل عما جعل الوقت سببا له
لما لزم بنفل العبد وهو الشروع او النذر وآثار العبد معتبرة بآثار الشرع والوقت سبب فيما هو
الشرع فكذا فيما اوجبه العبد قوله وفي الطرفة المعينة ان ما ركب له حاصله ان كل جزء من الصوم صوم
وسوى ذكر الامام مخطور فالمقتضي يقتضي تقرير المخطور المخطورات اقوى فلست كل جزء من الصلوة
صلوة وان كان عبادة والصلوة مع المخطور في الجملة تحصل الطاعة وعلى الاجزاء الباقية
من الصلوة والحصل حصيلة ما تحصل بعد تمام الصلوة بالنهي عنها مع صيانة المؤدى عن الابطال في
افضائها تركت الطاعة والمعصية وابطال المؤدى فترجح جهة المقتضي على جهة المرخص وقد تعالى هذا الكلام
بفرق مبدلان النهي عن الصلوة في ذكر الاوقات لتمحض التشبه بعبدة الشمس في العبادة البدنية لا في الصلوة
لاختصاص هذه الاركان المسمى اتيانها صلوة بهذه الامة الشريفة وان كان كل جزء عبادة لتحقق فيه
ايضا التشبه بهم فلا تكون فرجا بجانب المتن على ما هو قوله اذ لا فرض في هذه الاوقات وتحرير طواف عن وقوعه في الوقت المكروه

قوله المصنف لا يجب القضاء وروى شريك الوليد عن ابي يوسف رح انه يلزمه القضاء بالشروع كالنذر قوله لقائل ان يقول اجيب عنه بانه اذا لم يكن الوسيلة ايضا مقصودا
اصليا فتبين المقصود بالاصالة المركبة والوسيلة لكون الآلة وكيف يكون ما ليس بمقصود بالذات
في شيء وكماله ثم لو اغمر على قوله لانه وسيلة ولم يذكر قوله لا مقصودا اصلا لورد الاعتراض
عائل قوله والاحوط مع عدم البيع قيد لطيف لانه منقوض بالسلم فانه من انواع البيع والثمن فيه
موجود البتة دون المبيع الا ان يستثنى السلم او يقال انه بيع المعاليس بحمل الاجل في حكم
المبيع قوله لا حتى انه لما مر في هذا الكلام في هذا المقام المذكور في بعض النسخ وتوجيهه بعيد
فتطبيق الاصول على الاصل فضلها بقوله واما الربوا واما البيع بالشرط واما البيع باطلا وغيره
كلها من البيوع الفاسدة فقوله بعد ذكر واما البيوع الفاسدة لغو وممكن ان يقال هذا جواب
سؤال مقدر كانه قيل من قوله لم يلزم من الصلوة ومن قوله يلزمه القضاء وحاصله ان مثل البيع
الامر البيوع الفاسدة ايضا كذكر فاجاب بان الفاسد وان لزم بالشروع من البيع فالملزم هناك
وقد علم مما ذكر المصنف وجه الحكم بالفساد في بعض انواع البيع عدم بعده وقال واما البيوع الفاسدة
فاحكامها مختلفة وما تشتمل مثل تلك المفاسد المذكورة في البيع باطلا وبيع بالشرط وليس على هذا
سعد والحق ان العبارة الواضحة في هذا المقام وامثاله ما ذكر البيوع الفاسدة قوله النكاح غير
مشروع في البطلان اضاف كون النكاح بلا شهود باطلا الى مفاسد اخر في شرح الداء المسمى بالنهاية
ان في الاسلام ذكر في بسوط ان المراد من المفاسد في باب النكاح البطلان بعوت المذكورة في باب
النكاح مع الصحة وانما ثبت ضرورة لحق المقاصد من حل الاستمتاع للتوالد والتناسل فلا
حاجة الى تعدد لا يفضي المقاصد فلا ثبت الملك فان ملك فلم يحكم في الداء على بعض الانكحة بانه
فاسد كنكاح الحامل من السبي ونكاح الحامل من الزنى وغيرها بانه بطل كنكاح ام الولد الحامل قبل الملوم

من انها دان كل نكاح باطل اصلى الروايا والاقوال في صحته وبطلانه وقد اضاربطلانه ذكر بالخطا
الخلد كنكاح الحامل من الزنى صحح عادوا النوازل ونكاح المسبية صحح عادوا الحسن عن ابى حنيفة
رح ونكاح حلا دوا في صحته بسماء بالباطل تنبها على ذكر التفاوت لكن الذى ذكره في فصول
الاستروشنى من ان نكاح المحارم قسل لكنه فيترتب عليه الاحكام وقد ضابط فلا يترتب دليل
على مغايرتهما كما في البيع والله اعلم واحكم قوله نعم لتحقق النكاح فقد دع للاستدلال من حمله على الشذاذ
النهى بانه لو حمل على النهى يلزم الخلف في كلام صاحب الشرع لوجود النكاح بغير الشهود ابتداء عندهما
اصلا، عند الجمع وتور الطوا بكان المنفى النكاح الشرعى لا مطلقا فلا خلف قوله في متن النهى فنسخ
مشروعه النكاح بغير الشهود بيان النهى في الشريعة بمعنى المشروعية كما مر قوله وايضا قد دد
النهى لم تثبت وهو ان النهى عند بعض السبع لمعنى في غير المنهى عنه الا ان مفهوم الدليل على اقتضاء
فيما لمعنى في غيره وقد قام الدليل على فساد الحل بعد، وهو قوله لانه كان فاحشة ومقتا وسبيلا
فلا يبقى مشروعا فالسؤال غير وارد وبهذا تبين ان لا حاجة الى ما ذكره في الاسلام من
جعل النهى مجازا مع ان الاصل في الكلام الحقيقة قوله فينتفى مشروعيته فتفسد على الجمع بين الشروعية
وبغاية بان يقال مشروع وحلال باصله ذم مشروع وحرام بوصفه كما فصل في سائر المواضع قوله
واما النكاح حاد الاحرام اى جواب السؤال مقدر وهو ان النكاح منعقد في هذه الصور مع انتفاء
الحل قوله لا يتوجه المنع المذكور يعنى قوله لانه اذا ورد اى قوله لان مطلوب المانع ان يعنى
ان مطلوبه بطلان القاعدة في المنع المذكور سلمنا بطلانها قوله بحمل السؤال يعنى قوله فان قيل
لا قوله في العقد متبين كما قوله النهى عن الحلب بعد البيع لبيعه والبيع لبيعه لا يفسد كما مر تحقيقه
قوله ثم الاستناد المنع اى اجيب عنه بان المعقود بين ان الشرعى حتى ايضا فمن حيث انه موجود
حاصل في نفس الامر ان الشرع اثبت له حكما شرعيا فاذا ورد النهى عليه من الجهة الاولى فوجب اذا ورد

الشذاذ

الاستناد

من جهة انه فشرعى فاسبع وقت البداء، سلا شرعى وحسى وكل النهى يتعلق بالاول حكم مخطور بل
لان الاشتغال عن السعى مخطور وهو يحصل بما هو اجود من السبع حسا لكنه من قبيل البيع في الجمعة قوله
ومنع تقرير اليا من جعل الاصول شاملة للاسباب والاجزاء اذا ورد بثبوت الحرمة بين الام والام
وام المرتة وجدانها وبين المرتة وابن الزانى واجداده قوله فان كلا منهما بعض من الآخر فما
كان لان اختلاط المائتين وصيرورتهما شيئا منهما واحدا لم يوجب سوى ان تكون بعض الوالد
والوالدة بعضا من الولد ولا يلزم منه ان تكون كل من الوالدين بعضا لاجزء نفس للام والكافر
ان يطوى هذا الفرع من الاصل ويقال ثبوت الحرمة بينهما باعتبار ان جزءا من كل منهما قد
صار جزءا من الآخر فان المائتين طاهرتان جامدتان عن الحيوة والعقل والحس وصارا
شيئا واحدا صار الولد كانه بكماله جزء من كل منهما ولا يضاف الى كل منهما كملا وهذا هو الحكمى
قوله الا انه ترك في حق الموطوءة جواب السؤال مقدر وهو ان الحرمة اذا وجدت الاطراف بسبب
تفوى العصبة كان ينبغى ان يثبت الحرمة بين الوطى والموطوءة فاجاب بقوله الا انه ترك اى ترك
ان الامر كما قلت الا انه ترك لغرور المشتاق كما استقاه صونه السعيه حتى لو عزم لعذا لم يثبت
حلت له حوا مع انها خلقت منه وحرمت بنته لاسم الغرورة في ضمنها قوله والى الحرمة
الكسب كتكون من قبيل علتها بشيء وما جاز واالمراد بالكسب سبب السبب الولد كالنكاح
والوطى والتقبيل والمس عندنا خلافا للشافعى رح وانظر الى الفرع بتمامه فلعله قوله
لا تعالى سوء خلق اى حاصل السؤال ادعاء انصافه بالحرمة قوله لشدة الشهوة اى لان مزاج النساء
والخل اذا الخ اى فلشدة الشهوة والالتذاذ وحاصل الجواب انه لا يلزم من خصوص الحديث عموم
بقرينة الحال كما قال هذا الجواب غير مرتضى لان الحديث عام فان اضافة الولد الى الزنا بشبهة
كوطء بشبهة لاجل الزنا فكذا وجد الولد من الزنا كان بشبهة وكوطء بشبهة شاذا لا يتبع

والام

ان لا يكون شرا فان الاعمال بالخواتيم وان امر الآخرة امر مبطن لا يعلم الا الله بل معنى الحديث ان حصول
الولد من الزنا امر سوء من شر اعمال الرجل والمرأة والشيطان وان الولد من الزنا نسبا الى آبائهما
وليس لهذا نسب فهو شر الثلثة بهذا الاعتبار قوله او مزد الضمان على الغاصب كما غصب عبدا
فكودع فيضمن مودعه مالكه ملكه غاصبه ليرجع الضمان عليه ويرجع عليه المودع قوله بل السبب هو
الغصب قيل في هذه العبارة مسامحة لان الغصب عدوان محض فكيف يصح ان يكون سببا
للملك فالاصح ان يقال الغصب سبب لوجوب العين والقيمة عند الهلاك بطريق الجبر مقصودا بالغصب
ثم يثبت الملك شرعا حكما شرعيا وهو الضمان فالضمان موقوف على الملك لانه يشرع جبرا ولا جبر الا
الاصل على ما ملك الهالك فالضمان مشروع عاما بنا الاصل على ملكه قوله وحاسب بشرط الملك شرعي
لكون حسابه وان قبح في نفسه في هذا الكلام سائغا لان حاسب شرطا وهو الملك كما يدل عليه
السياق وما فيه في نفسه على الغصب قوله لا اول معاملة لان عدم المبدل شرط فيه كالتمكن من المبيع في
بدل الخلاف الشرط عدم الاصل ليتوجه الخلف مقامه ثم تبين انه علم الاصل بشرط فعلم انه بدل خلافا خبر كما اذا
عاد العبد الآبق تبين ان العبد المغصوب باق فاذا بقي من يطالب الغاصب توجه عليه الضمان فاذا عاد من الاباق سقط
الضمان قوله فلما خلاف الاصل اي الاكثر باطراد وجه وعدم الدخول في ملك الغاصب خلاف الاصل
لوجهين للامر بكسب الاعبد الضرورة قيل في هذا الجواب نظر لان الاصل في الاموال المملوكة لمعين
للعبد اذ هم ما لكه والاصل في المماليك ان لا تكون لهم مال يملكون لكن جعل لهم ملكا لحاجتهم فلا يخرج
ان يرجع هذه الصورة الى الاصل قوله لتعذر اعدام الملك اي ملك المغصوب منه في عين المؤجرة
لانعدام تزل الاجارة ولا يملك ان يدخل في ملك الغاصب صيانة لحقه والاظهر له كضمان العتق اذ كما ان
العبد مثلا بين وجلس فاعتقه احد ساكنوه يضمنون اباهم لما عرض عليهم يضمنون اباهم رقا فانا بعضا
فيلزم ان يملكوا اباهم بالاستيلاء قيل الورود هذا اورد دليلا آخر مزيفا بين الاموال والوقاب

وقد يجاب بان مدار المسئلة ليس اعتقادهم الاباحة بل هو العصيان
في المرتين متاكده بالحرمة المتاكده بالاسلام فلا يحمل السقوط قوله ولقائل
ههنا مطلقا ان يقال اجالا لا نسلم ان علمهم بعصيانهم اموالنا ما دامت محرزة بعيد ولكن
ان يقول في توجيه الجواب انا وان سلمنا ان علمهم بعصيانهم اموالنا ما دامت محرزة بعيد ولكن
عصيانهم اموالنا وانهم لا يخاطبون بها الى ما بعد ذلك ونخاطب بعصيانهم اموالنا
فاذا ظفر صاحب المال بماله لم لا ناخذه ومنع عن اخذه اجاب بالجواب الثاني قوله
له حكم الابتداء في حالة البقاء معناه ان الاستيلاء فعل ممتد جعل حكمه في حالة البقاء
كما هو من الابتداء كذلك فصار كان الاستيلاء ابتداء وقع على مال غير معصوم
وليس للمرء ان للبقاء حكم الابتداء لان ابتداء الاستيلاء ليس سببا للملك
لكونه واقعا على مال معصوم وانما السبب بقاء الاستيلاء وهو بالاحراز بدار
الحرب كما اشار اليه الشارح بقوله كما انه استولى قوله وانما اختلف في
ان الشيء المعين اه قيل فائدة قوله المعين الاحتراز عن الامر بالضد من غير
سبيل البدل فانه في تلك الصورة ليس نهيا عن ضده وقيل فائدة الاحتراز
عن مثل قول القائل افعل شيئا فان المامور به مثل هذه الصورة لا ضده لانه
وعلى تقدير ان يكون له ضد لا يكون الامر مثله نهيا عن ضده ولا يخفى ما فيهما من
التعسف والظاهر ان لا فائدة معتدا بها في ذكر قوله فهل سوى النهي عن الشيء المضاد
ظاهر هذا القول يكون الامر نهيا اما بحسب المفهوم او بحسب اللفظ وقد ذكر قبيل
انه لا خلاف في المفهومين وفي اللفظين وكذا قوله وقيل نفس الامر دليل بطلانه على
ان ثمة قائلا بان الامر نفس النهي وكذا قوله وقال الاخرون ان النهي عن الشيء نفس

الامر لضده فالاولى ما عبر عنه المصنف من قوله اضطنوا فان الامر والنهي تكلم على
لما حكم في الضد ام لا قوله ثم اقرروم على هذا اي على ان الامر بالشئ نهي عن
ضده او يستلزم له ولم يتعرضوا لكون النهي عن الشئ امرا بضده او مستلزما له
قوله وكذا عدم ضد المنهي عنه قف تسامح لان ظاهر لفظ كذا يعني ان عدم ضد المنهي عنه
ان كان منهيا للمقصود كان حراما والا كان مكروها وليس كذلك بل عدمه ان فوت
المقصود فواجب والا فمندوب موكده ومندوب به قوله وفي النهي عن الشئ لا يجب الا
ضد واحد وكذا في الامر بالشئ لا يلزم الا ضد واحد وان كان له افراد لزم كل منها
كما ان النهي لا يوجب الا ضدا واحدا وان كان له افراد لحصول الاتيان بالواجب
بكل منها هو نه فيعني وجوب الاظهار ولهذا وجب قبول قولها فيما خبر به لانها مامورة
بالاظهار قوله من الاقراء من البدءتين ولو كانت حاملا انقضت العدة بالوضع واعلم ان ما ذكره من التعريض مخص عما اذا وطئت المعتدة فهل ان
مخص حتى يجب عليها العدة بست حيض فاذا حاضت ثلثا سوت عن السنة
واما اذا حاضت في الاولى حيضة ثم وطئت فعليها عدة اخرى بلث حيض وبقيت
من الاولى حيضتان فوجب عليها العدة بخمس حيض فاذا حاضت حيضتين احتسبا
من بقية العدة الاولى واحتسبا مضامن العدة الثانية فبقيت عليها حيضة
وعلى هذا قياس ما اذا وطئت بعد حيضتين مسائل قوله ولا سعود كفان اه
قف تحت لان الكفين اعم كف الخروج وكف النكاح ككف الاكل وكف الشرب
وكف الوقاع وكما يصور الكل في يوم واحد لم لا يصور الكف عن الخروج والكف
عن النكاح في اجل واحد وانما لا يصور كف خروج او كف نكاح في زمن واحد لتنافيهما

وقد يقال في توجيه السؤال منهما كان اعني الكف عن النكاح والكف
عن الخروج معتدا كل منهما باجل لقوله يعني حتى بلغ الكتاب اجله وقوله يعني اربعة
اشهر وعشرا فثبت لكل منهما اجل على حدة لاستقلال سبب كل منهما وعدم
جواز فعل معتد بها جل ثابت لسبب مستقل بفعل اخر في ذلك الاجل معتد باجل
ثابت لسبب اخر مستقل ولا يخفى عليك انجاء المنع على قوله فثبت اه اذ الدليل
المذكور لا يعده فتامل قوله حراما لغيره بل لكونه ضد المامور به قوله سبق ان
لنا ثم انا اعترض جلبه بجواز التزام ان لا يكون الخروج والنكاح حراميين بنفسهما
وان الامر لترك الكف لا لنفس الخروج والنكاح ولا مانع عنه قوله ولما كان المقصود
سواء اما او اليه وكل انا الخ ما قد يجمع لعدم التضايف فيها كعبد الحر فانه حرام
على الحر للحرم واحراه وكحر الزنى فانه حرام على الصائم الذي حلف لا شربن حرا
لكونها حر الزنى والصوم وطلق قوله كما في الدين الموجلة باجال متباينة وهذا
مثال لاجتماع الاجال لواحد لان الاجل فيها حق المديون ومثال قوله على واحد
اي سنا حوانا نعمل الى شهر ونعمل اخر انضا الى شهر له ان يجعلها في شهر
واحد قوله بخلاف بين كصوم فرض ونفل قوله فان مقصود المصلي اي بقوله الغاء
من السجدة الثانية قوله القيام المامور به اي القيام الى الركعة الثانية المامور به
في قوله ثم قم ارفع راسك حتى تستوي قائما قوله لان عدم البطلان لا يدل اه
قد سبق ان البطلان عدم المشروعية اصلا ووصفا والفاسد عدمها وصفا وقد
اجيب عن الكافية بانه اعم منه والاعم لا يدل على الاخص فاذا ترك واجب الصلوة
حتى ان كان سهوا وجب السجدة للجبر وان كان بالعمد بانم بطل في الوصف ولم تبطل

حتى لا يجب القضاء لصحة في الاصل واذا ترك ركنا بطلت حتى يجب القضاء قوله
وقد تعارض عدم البطلان فيما ظن فيه يدل على عدم الوجوب لانه لا يمكن ان يكون
ترك التعوذ واجبا الا اذا كان التعوذ ممنوعا للاتمام ولو كان ممنوعا له لبطلت
الصلوة وحيث لم يبطل لم يثبت المانع فلم يجب ترك التعوذ وما يعمل قوله فيكون
لبس الرداء والازار سنة فان قيل لا نم ان لبس الازار سنة لان به يستر العورة
وهو واجب اجيب بانه يجوز ان يكون بانتزاعه واجبا مع الانضمام الى شيء آخر سنة
قوله منوط للبس اي اللام للتعليل لانها صلة التعويت بل صلتها محذوف والتقدير
منوط للمقصود بالنهي وقد وقع في نفس النسخ سكوا وعلى هذا فالامر ظاهر قوله وذكر
ان السجود على الظاهر مامور به لدلالة قوله يا ايها بكم فظهر اي للصلوة على ما قيل
او قد علم ان تعلق الصلوة بالمكان والبدن اشد من تعلقها بالثوب قوله لنفي فرض
اي عدم فرضية الوضع المذكور لا بعد عدم افساد تركه لان ترك الواجب مفسد
وان لم يكن مبطلا فالسوق بعضهم ان يقال ليس بواجب قوله لعطف الاتمام الخ لان
الضمير في انه للمصلي يحتمل ان يكون راجعا الى الله سبحانه ويحتمل ان يكون راجعا الى
الاصل المذكور قوله الركن الخ والسنة اصطلحوا على ان السنة عند الاطلاق ما لم يخص
سنة الرسول عم ابوها وغيرها قد تستعمل مرادفا للمندوب منها وصاحب الميزان من المتاخرين
واصحاب الشافعي وجمهور اصل الحديث الى الاول والباقون الى الثاني قوله الطريقة
والعادة المفهوم من لسان الاصفهاني في شرح البديع ان عطف العادة على
الطريقة ليس بتفسير باحث قال ومن في افعل الطريقة نحو زيد كذا اي طريقته
وسيرته والعادة يقال من سنه كذا اي من عاده قال الله تعالى ولن تجد لسنة الله

تبدلا اي لعادة قوله في العباد الخ النافلة مرفوع على انه خبر المبتدا وكذا ما
صدر وقوله في الاصطلاح حال من المبتدا كما جوزه بعض النحاة وفي العبادات
بدل منه والتقدير وقع حال كونه في الاصطلاح في العبادات النافلة وحال كونه في
الاول ما صدر عن النبي عم وما في ما صدر عبارة عن الدليل فلا يرد نسخ النافلة
وسائر كلامه الذي ليس بسنة واعترض على قوله في العبادات النافلة بان السنة
معان للنفل كما سبق في مباحث الاحكام واجيب بان النافلة قد تطلق على مقابل
الواجب وهو المراد ههنا قوله او مقرر اي سكوت عند امر معاينة عم قوله عن
حال الراوي من كونه مسموعا او مجهولا او مستورا قوله وعن شرائط اي شرائط
الراوي من العقل والضبط والعدالة والاسلام قوله وهو محل اخبر كالعبادات
والعقوبات قوله بل الفعل امضاء للتقرير ايضا قوله ومعنى انصاف الامر والنهي
كذا معنى انصاف الفعل والتقرير وقد تعارض اخبر عبارة عن قول الراوي قال عم
كذا سواء كان المقول امرا او نهيا او عن قوله فعل عم كذا او عن المقول او الفعول
حتى يحتاج الى ما قاله وهو متصف بالتواتر سواء كان المقول خبرا او امرا او نهيا او
فعلا او تقريرا والدفع الاعتراض في عبارة الامر مثلا وجه آخر وهو ان المراد باخبر مطلق الحديث
مجازا بل صيغة اصطلاحية صرح بها ابن حجر في شرح ألفيته وعلى هذا قولهم جاء في اخبر
وصرح هذا بتاويل صوغ التعاسر المورود للتواتر وغيره على لفظ الحديث
وان كان امرا او نهيا قوله ومعنى المتواتر ما نقل التواتر لا لحصر بالسنن بل
هو موجود في الكتاب فكيف يصح ايراده ههنا واجيب بان اختلاف الطرق مختص
بالسنن والتواتر داخل في الكل فيصح ايراده واعلم ان ابن الصلاح ذكر ان

مثال المتواتر على القدر المذكور بقرة وجود في الحديث الا ان يدعى ذلك من كذب
على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وبعضهم ادعى عدده لكن ابن حجر ما ارتقى الفوكس
في شرح جزئي له قوله على بعض كلامه قيد به لان كون رواته قوما لا يحصى عددهم
ليس شرطا عندهم الجمهور بل المعتبر عندهم ان يكون رواته قوما حصل العلم بخبرهم
قوله احترازا عن المشهور وعن خبر الواحد بالنظر الى الاولى قوله الاشتراط ائمة
قال الفاضل الشريف هو مذهب القاضي الباقلاني وهو معول سبق ان حصل
التواتر عما فوق الاربعة لان التركيبة واجبة في شهود الزنا لعدم حصول البينة
بشهادتهم وهو جد صوف الخ واعترض بان التركيبة الخ ايضا واجبة
فعلم انه ليس كما زعمه انتهى وقال جدي في فصول البدايع جزم القاضي بعدم حصوله
بالاربعة والاحصل بشهود الزنا فعلم رجوعه الى التركيبة وتوقف في الخ واعترض على
الاول بمنع اللزوم اذ لا يلزم من عدم كفايتها في الشهادة والاجماع قائم على الخلاف
والساعض بمظنة التواطئ عدم كفايتها في الرواية وبالبعض بالخ فان وجوب
التركيبة مشكل الا ان يقال ان مبنى التردد ان الخ عند بعضهم لسبب الخامس
فلا يجب التركيبة وعلى الاول بعضهم لكونه مبنيا قوله اثنى عشر قال الفاضل الشريف
عدد النقباء الموعودين من بني اسرائيل على ما قال الله تعالى ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر
نقيبا وبعثهم لتبليغ احكام دين موسى عليه السلام واشتهارها وتواترها فعلم ان التواتر
يحصل بهذا العدد واشتراط الاربعين بقوله عليه السلام ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين وسيأتي عند قوله او الاربعين لعوله عليه السلام يا ايها الذين حسبك الله ومن تبعك
من المؤمنين روى ان المؤمنين كانوا اربعين وامي عليه السلام مامور بشد الاحكام

وتشهير الاسلام فعلم ان اربعين يكفي في التواتر وسواء قرب لمن له فهم انتهى
قوله او خمسين كذا في اكثر النسخ قيل هذا قول لم يعول عليه احد والصواب
او سبعين وتقدم قوله يوم واختار موسى قومه سبعين رجلا ويمكن ان يمنع
اشتراط الخمسين ان فعل باعتبار ما بالقوة قوله عند المحصنين بشر للكثرة
ايما الى ان يحصل المعرفة الكثرة علة لعدم امكان التواطئ ليس كما سيجئ قوله وليس
بشرط في التواتر حتى لو اجزاه قيل الكلام في تواتر خبر الرسول والعدالة
وتباين الاحكام ما كان كذلك فمنه لا في مطلق التواتر فلا يوجب ما ذكره والجواب
منع العول بالفصل على المختار وسواء في حصول اليقين باخبار جمع غير محصور من كفار
بلدة موت ملكهم منع ظاهر لجواز انفاق اهل تلك البلدة على ذلك الكلام لغرض من الاغراض مثل نفور المسلمين به بتلا براعوا الخزم عند اجلاء سوء او لا تحفظوا على امرهم
فالاولى ان يتفرع على نفي الاشتراط المذكور قوله فلا من نوادره فان قيل عيسى عليه السلام
نقل عن حماعة من اليهود دخلوا البيت الذي كان فيه عيسى عليه السلام وكانوا سبعة
نفر وقد روى انهم كانوا لا يعرفون المسيح وانما خبطوا لرجل جعلا فدلهم على كفر
في بيت فدخلوا عليه وقتلوه وزعموا انهم قتلوا عيسى عليه السلام واشاعوا الخبر وبمثله
لا يحصل التواتر قوله والاحسن الجواب الاحسنية سواء هذا الاستدلال لا يحتاج
الى التأويل المذكور بخلاف الاستدلال الذي ذكره المصنف فانه يحتاج اليه قوله
العلم الضروري اي اشاره الى المذهب المختار وسواء اليقين الحاصل بالتواتر
ضروري عند الكعبي وابي الحسين البصري والامام نظري وعند جماعة من الاسلاميين قسم ثالث
والاقرب لو قيل الضروري بالاولى واما من حاله النفس في الانتحال عنه سبيلا

فروری او توقف المرتضی و الامدی و الدلایل منفصلة فی فصول البدایع قوله ثم حصول
العلم الی المفهوم من قوله اولا یلزم من انتفاء العلم الضروری ان یکون العلم الحاصل
بالتواتر ضروریا و من قوله ثم حصول العلم الخ ان العلم بان التواتر یفید العلم ضروری
و الفرق ظاهر فلا تکرار و حمل الضروری فی الاول علی القطعی و فی الثانی علی البدیهی و
تاویل قوله حصول العلم بالعلم الحاصل علی ما سبق ما فیه و حصول الصورة بعید
قوله فاطمئنانا بها زیادة الیقین مبنی علی ما ذهب الیه البعض من ان الیقین یقبل
التفاوت قوة و ضعفا بلا احتمال للنقیض کما ذکروه فی المواقف قوله فافاد حکما
دون الیقین و فوق اصل الظن فهو دون المتواتر و فوق خبر الواحد حتی جازت
الزیادة به کتاب الله یفید الخ یعدل النسخ و ان لم یجز النسخ به مطلقا و قال الجصاص
ان المشهور احد قسمی المتواتر ثبت به علم الیقین لکن بطریق الاستدلال لا الضروری
و حاصل الاختلاف یرجع الی الاکفار و نفس شمل الامة قوله یجیب اجمالا بما قیل
علیه التشکیک فی کونه ضروریا فی الضروری و جوابه ظاهر من لاحظ الاعتراض فانه
لو تم لافاد عدم حصول العلم بالتواتر و قد سبق انه ضروری قوله بحال عادة اعتراض
علیه بان الیهود و النصاری علی طرفی بعض من المذهب و قد تواتر مذهب کل
من الطائفتین عندهما و الحق انه لا یتصور التواتر فی المتضادین لوقوع الیقین بالتواتر
علی الکذب فی احدهما لاستحالة وقوع الیقینین قوله و الضروری لا یستلزم الوقوف
علی انه منقوض بالعلم الحاصل بالحواس ضرورة مع وقوع الاختلاف فیه قوله فاطمئنانا
بها زیادة الیقین مبنی علی ما ذهب الیه البعض من ان الیقین یقبل التفاوت
قوة و ضعفا بلا احتمال للنقیض کما ذکروه فی المواقف قوله فافاد حکما دون الیقین

و فوق اصل الظن فکان دون المتواتر و فوق خبر الواحد حتی جازت الزیادة به علی
کتاب الله یعدل النسخ و ان لم یجز النسخ به مطلقا و قال الجصاص ان
المشهور احد قسمی المتواتر ثبت به علم الیقین لکن بطریق الاستدلال لا الضروری
و حاصل الاختلاف یرجع الی الاکفار و نفس شمل الامة علی ان جاحده لا یکفر
اعتقادا و علی هذا لا یظهر اثر الاختلاف فی الاحکام قوله و فی کلامه ان روی اراد به
قوله لکن اصحاب الرسول یروی قوله و لا تقف الا ای لا تتبع ما لا علم لک به و قوله
ان یتبعون الا الظن انه اخری لان من تتمة الایة الاولی فلو اتی بحرف العطف لکان
احسن لان حذف العاطف لیس بمقیس حتی یرتکب فی کل ذکره الدهانی فی
شرح المغنی قوله فعل لا یوجب فعل عملا و یفعل نقلا قوله و قیل یوجبها
فقال الامام احمد یوجب علما ضروریا کرامة من الله یقع و قال ابو الطیب الطبری و غیره
علما اکسبیا لا لما قوله و ظاهره غیر موجه لما یمکن ان یقال قول المصنف لانه لا یعمل
الا عن علم قطعی اراد الی ان العلم بمعنی الادراک من غیر اعتبار جزم یکفی فی وجوب العمل
و سوی المراد من العلم فی الایة الکریمة قوله و الظن قد یکون بمعنی الوهم و لو سلم انه
بمعنی الاعتقاد الراجح قلنا ان سوق المراد بالمنع عن اتباع الظن اتباعه فحسب فان
المطلوب فی الیقین کما سیول الیه لا مطلقا جمعا بینه و بین الادلة الدالة علی
جواز العمل بخبر الواحد و نحن نقول بموجبه قوله فلو لا تنزلوا اذا دخل علی المائع
یکون للتوبیخ و التندم و تنزه من التنور و هو الذهاب قوله و ذکر ان لعل للطلب
و الذی الذلیل توجه آخر و هو ان الله سبحانه امر الطائفة المتفقهة بالانذار و هو الدعوة
الی العلم و العمل لان التخصص بتعلمه فلو لم یکن حجة لم یفد قوله و بالجملة لا یلزم ان یبلغ

هذه التواتر فان قلت المراد منه جمع الطوائف لانه يقال من كل فرقة منهم طائفة فما
يبلغون هذه التواتر قلت قوله الجم بالجم قبيح الانتظام على انه لا يتصور الرضى
من الطوائف كلها الى قوم واحد منهم لانه اذا تعال رجع الى قوم اذا كان منهم اولا كذا
ذكره الغامانى قوله وقد ج الحر دى في فصول البدايع هذا الجواب بان كل
ما يدل على وجوب العمل بخبر الواحد مطلقا يدل عليه حق المجتهد اما العموم اولانه في
المقلد لغلبة ظنه بصدق مقلده بالاجماع والاشتمال على دفع الضرر المظنون فكذا
في المجتهد عند غلبة ظنه بصدق الراوى بدلالة بل اولى لانها للمقلد اسهل حصولا و
سببها اضعف منها للمجتهد فاذا كفى ثمة فههنا اولى انتهى قوله بتوسنه التفقه فان حوله
ليتفقهوا بناسب النفوى في الوقوع اذا لاحتياج الى التفقه والنفوى لا في الرواية
ويؤيده قوله ليتذروا لان المناسب للرواية ليسمعوا او ليخبروا اوقف بحث
اما اولا فلان الانذار يكون بالاخبار من الشارع لا من نفسه بطريق النفوى
او سواء من النفوى والرواية من الشارع واما ثانيا فلانه لما اعتبر فيه مستندا
الى ما عنده فلان يعتبر مستندا الى الشارع المعصوم اولى قوله بتوسنه ان المجتهد لا يلتزم
الحصول فيه مفاد دعوى المطلوب لان المدعى انه موجب العمل للمجتهد وغيره والعموم عام
فلا يخصص بهذه المصادرة وانت خبير بان دعوى وجوب العمل بخبر الواحد للمجتهد في
الاجتهاديات مما لا يكاد يصح جوازان يودى اجتهاده الى خلافه قوله محل نظر اذ يجوز ان
يكون للاباحة او الندب او الارادة مطلقا او يكون حالا من ضمير لينذروا اى راجين
حذرهم قوله الا انه خص بالاجماع فلا يعتد بتناول ظنا واعترض عليه بان الاجماع
لا يخصص النص لان المخصص يجب ان يقارن المخصص والاجماع لا يكون الا بعد الرسول

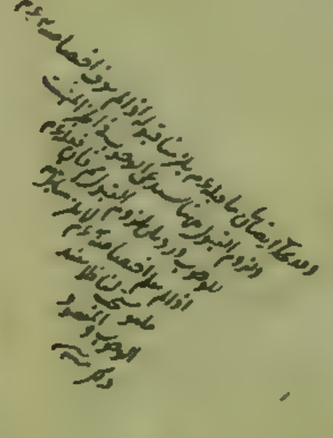

قوله وخبر سلمان الخ روى ان سلمان رضى الله عنه كان من قوم يعبدون الطير
ببلخ فوقع عنده انه ليس على شئ وجعل يسئل من دين الى دين طالبا للحق
حتى قال له بعض اصحاب الصوامع لعلك تطلب الحنيفة وقد قرب اوانها فعليك
ببشرب ومن علامة النبى عليه السلام المبعوث انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وبين
كتفيه خاتم النبوة فتوجه نحو المدينة فاسره بعض العرب وباعه من اليهود في
المدينة وكان يعمل في نخيل مولاه باذنه حتى هاجر رسول الله عليه السلام الى المدينة فلما
سمع بمقدمه عليه السلام اتاه بطبق فيه رطب ووضعه بين يديه فقال عليه السلام ما هذا
فقال صدقة فقال لاصحابه كلوا ولم يأكل فقال سلمان في نفسه هذه واحدة ثم
اتاه من الغد بطبق فيه رطب فقال عليه السلام ما هذا يا سلمان فقال هدية فجعل عليه السلام
يأكل ويقول لاصحابه كلوا فقال سلمان هذه اخرى ثم تحول خلفه فعرف رسول الله
عليه السلام مراده فالقى رداءه عن منكبه حتى نظر سلمان الى خاتم النبوة بين كتفى النبى عليه السلام
فاسلم قوله ولانه عليه السلام كان يرسل الخ اعترض عليه الامدى بان النزاع انما هو في
وجوب عمل المجتهد وليس في هذا ما يدل عليه واجاب عنه جدى في فصول البدايع
بان اكثر العرب والصحابة كانوا مجتهدين عالمين بقواعد الاستنباط فيهم والا
استدلال بالجموع ولانهم بعثوا للاخبار عن الشارع اذ بعثهم بفصل قوله عليه السلام
بلغ ما انزل اليك الاية وانما يحتاج اليه للاجتهاد لا للفتوى عادة فتامل قوله بجواز
ان يحصل اما اجاب عنه جدى في فصول البدايع بانه على اكثرتها الى الاخفى خلاف الظاهر
لعدم اختصاصها بمقام التحدى قوله وذكر في الحاصل والتحصيل اى في حاصل مراتب
الاخبار وفروعها وليس المراد من الفروع الاحكام الفرعية لانها لا يتصور فيها الاخبار

قوله في الجمل اي الامور الجملة كالحشر والصراط والميزان ونحو ذلك قوله واعترض عليه
اي اعترض المصنف على الوجه الثاني قوله وجوابه ان الاحاديث الخ قال الفاضل اللكنوي
جوابه ليس بكاف لان كلامنا في ان ظن الواحد بالنظر الى ذاته من غير ملاحظة الحكم
هل يفيد عقد القلب ام لا فيخصصه باحكام الاخرة غير موجه واعترض ايضا بان هذا
الجواب انما يتم اذا كان مراد المصنف انه ينبغي ان يفيد عقد القلب في العمليات
ايضا واما اذا كان مراده انه ينبغي ان يفيد في سائر الاعتقاديات ايضا وان لم
يكن احكام الاخرة كما في حدوث العالم وغيره مع انهم صرحوا بافادته عقد القلب
باحكام الاخرة فلا يدفعه جواب الشارح هذا وقد يقال ايضا جوابه ان الشارح ليس
بصدد لان عقد القلب بالحكم هو الذي يعقب العلم فانه من حيث انه ادراك انفعالي
ومن حيث انه ايقاع للحكم وعقد للقلب باطلاق فعل والمعنى الثاني انما يثبت بعد حصول
المعنى الاول فاعتراض المصنف انه لم لم يقم هذا في سائر الاخبار الواردة في الاحكام
فيوجب الاعتقاد لا العمل فقط لانه لم اوجب العمل حتى تكون ملتزمة جوابا عنه قوله
فان كان موقوفا بالنقل يعني مثل المصنف في المتن باطلاقه والعبادلة هم بنو العبادلة
في الشرح بعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو والمشهور
عند المحدثين ان العبادلة المطلقة يعرف للاربعة وليس ابن مسعود رضي عنهم قال
الامام النووي في تهذيب الاسماء واللغات واعلم ان عبد الله بن الزبير هو احد
العبادلة الاربعة وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن زبير
وعبد الله عمرو بن العاص هكذا قاله احمد بن حنبل وسائر المحدثين وغيرهم فعد
لاحمد فان مسعود قال ليس هو منهم قال البيهقي لانه مات وفاته وسولا عاشوا

طولا حتى احتيج الى علمهم فاذا انفردوا على شيء حمل سوقول العبادلة او فعلهم
ويلحق بابن مسعود في ذلك سائر المستمين عبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين
وعشرين واما قول الجوهري في صحاحه ان ابن مسعود احد العبادلة الاربعة فاخذه
من عمرو بن العاص فغلط فظيع نبهت عليه ليلا تغتر به الى هنا كلامه بعبارته قوله
حتى يكون ثبوت الحكم به لا بالعباس فيه ايماء الى جواب السؤال وهو ان خبر
الواحد اذا روى عن العباس كان الحكم ثابتا بالعباس فاي فائدة في جواب العمل
بهذا الخبر وحاصل الجواب ان فائدة جواز الاضافة اطلاق الله فلا يمكن نافي القياس
من منع هذا الحكم لكونه مضافا الى الحديث قوله فاما ان يستند السلف الخ
لان شهادة السلف بصحة الحديث دليل على انه موافق للقياس فيصل فلا يرد
بقول المصنف فصار مثل المعروف بالرواية المعروف الذي يكون خبره موافقا
للقياس ويدل على ذلك انه فصل فيما اذا قبل البعض بانه يعمل ان وافق قياسا
ولو كان المراد ههنا ايضا الفصل لما غير العبارة قوله حتى يكون بالرفع
على انه غاية للعمل بالحديث وكذا حتى يثبت قوله الاول ان الخبر اذا اعترض
عليه بان الخبر انما يكون بمعنى باصله ان لو علم بمعنى انه خبر الرسول عم والشبهة
في الظن توجب الشبهة في كونه خبر الرسول عم فكيف يكون بمعنى باصله و
اجيب بان المراد كون خبر الرسول عم بمعنى بالنظر الى اصله وان لحقته في
شبهة فالعارض هذا وقد يقال فرق بين العلة والظرف ليس بقوي فان الوصف
الذي هو علة عند الله هو موجب للعلم كما ان الخبر اصلا موجب له وهذا لان الوصف
كالخبر والتعليل من المجتهد كالرواية من الراوي وكما اصل تعليل المجتهد الغلط احتمل

الرواة اياه فلا فرق بينهما قوله وان كانت احاديثه الخ يعني ان الغرض الراجع الى الترك لما
باعتبار التروك العامة بالصحابة اولاجل المضاف اليه قوله التي لا تكون ثبوت
اصولها الا فيد به لانه لو كانت ثبوت اصولها الخ راوية معروف بالفقه يقبل اتفاقا
قوله اما اولا فلان الشبهة الخ حاصله ان الشبهة في العباس اكثر مما في خبر الواحد
فيجب تقديم الخبر على العباس في هذه الصورة ايضا واجيب عنه بان العباس على
هذه الشبهة معمول به بالاجماع وكثير من الصحابة تركوا العمل بالخبر لمخالفة القياس
واذا اشتهر رد بعضهم خبر الواحد المخالف للقياس الصحيح ولم ينكر عليه احد علم ان
خبر غير الفقيه انما يقبل اذا لم يخالف العباس من كل وجه وهذا الوجه مذكور في
كتب الاصول فيه وجه تقديم الخبر على العباس وذكرنا نحن في الخبر شبهات كثيرة
كون الراوي ساهيا او ناسيا او غالطا او كاذبا او لم يكن طعن النبي عليه السلام وفي
العباس شبهة واحدة وعلى شبهة اصحاب الخطأ، فانه ان الظن يحصل على ان جواز
تقديم ما فيه شبهات كثيرة على ما فيه شبهة واحدة عند قوة ما لكل الشبهة وعمل الصحابة
يؤيد هذا وقد مر ايضا بان احتمال الكذب في الرواة المتسلسلة البتة لا سيما
في الرواة الواقعة بعد القرن الثالث الذي يشهد النبي عليه السلام بعدم شيوع الكذب فيه
ثابت وعدد الشبهة الواقعة بسببه يربو على عدد شبهة القياس على ان في اصحاب
النقل بالخبر وترك ما يحتاج اليه سبب عدم الفقه وفيه نظر لان عدم قبول
مثل الخبر المذكور متحقق في ما قبل القرن الثالث ايضا والجواب المذكور لا يدفع الا
الاعتراض المورد على هذا كما لا يخفى واما حديث النقل بالمعنى فسيدفع عما ذكرنا
في الوجه الثاني ثم يمكن ان يقال في توضيح القياس ان الخبر انما يترك بالقياس عند

الفقه

الضرورة وذلك اذا افضى الى انسداد باب الرأي من كل وجه قوله واما ثالثا الخ
اعتراض على قول المصنف وذلك لان النقل بالمعنى الخ واجيب عنه بان الظاهر ان الدفع
الاحتمال المورث للشبهة على ان واحدا منهم روى عن النبي عليه السلام كنت نبيا وآدم
بين الماء والطين وانه سئل عنه عليه السلام متى وجبت لك النبوة فقال عليه السلام وآدم
بين الماء والطين وليس هذا الا لسبب النقل بالمعنى من غير فقه ولذكر انتقل
المعنى من الوجوب الى الكون والوقوع دليل الاحتمال قوله واما رابعا الخ
اجوبة عنه انا لا نقول بعدم جواز تركه مطلقا بل اذا خالف صحيح الاقيس وما ذكره
من النقل على تقدير الصحة لا يدل على نفي ما ذكرنا قوله الى ان هذا القرن اي القرن
بين خبر الراوي الموصوف بالفقه والراوي الموصوف بالرواية فقط قوله من استبعاد
ابن عباس خبر ابي هريرة رضي الله عنهما حيث قال السنا توضؤا بالماء المسخن
لما روى ابو هريرة وجوب الوضوء مما مست النار وقد فهم البعض من هذا تقدم
ابن عباس رضي الله عنه العباس على خبر الواحد فاجاب عنه بقوله وما روى لكن
فيما ذكره من الاستبعاد ان ابن عباس لم ينقله للعباس بل الاستبعاد للخبر
المشهور خلافه نظر يدل عليه كلام شمس الائمة حيث قال لا يقال انما ترك به
لتعذر عمله لانه لو كان عند ما فض لما قابله بالعباس ولا اعرض عن اقوى الحجتين
فحوى السؤال العباس في مقابلة علمنا ان ترك لتقدم العباس قوله وقد يستدل
بان الكتاب الخ فيه نظر لان قيام هذا الدليل يمنع ان لا يقبل حديث الراوي الموصوف
بالفقه والرواية اذا خالف صحيح الاقيس قوله فيه نظر اجيب عنه بان السمن يكون
اكثر لبنا والمهزول لا يكون اقل لبنا وكثرة اللبن تدل على السمن ايضا وفيه نظر قوله

روى ابو هريرة رضي الله عنه قبل الامام ان ابا هريرة لم يكن فقيها بل كان ولم نعدم شيئا من آثاب
الاجتهاد وقد كان يفتي في زمن الصحابة وما كان يفتي في ذلك الزمان الا المجتهد مع انه كان
من المهاجرين من اكابر الصحابة وقد دعا له النبي صلعم فاستجاب الله دعاءه فصار حتى
انتشر ذكره في العالم قال الخطابي ثبت عندنا الاحكام بمثله الآف حديث روى
ابو هريرة رضي الله عنه فتاواه فلا وجه لرد حديثه قبل هذا وان كان خطأ
بجانب ابن هريرة فقد ترك الحفاظ بجانب علي وعايشة وابن عباس رضي الله عنهم
حيث لم يعملوا ببعض رواياته قوله فتوجه النظر من قبل النظر الاول عند الطلبة
الاولى والنظر الاخر عند الطلبة الاخرى وقبل النظر ان نظره لنفسه بالاضرار والا
مساك ونظره للبائع بالرد والفسخ قوله ووجه كون هذا الحديث حاصله ان العباس
على ضمان العدوان لمنع وجوب ضمان صاع من التمر مكان اللبن قل اللبن او كثر اذ
ليس ضمان بالمثل ولا بالقيمة لانه يقال ضمان العدوان مقدر بالمثل او القيمة فما كون
القدر معلوما عند الضامن والمضمون عليه وههنا ليس كذلك لانا نقول ضمان
العدوان لا شك وانه العلم بقدر المضمون بالاجماع فان من اتلف حنطة من جرن او شاة
من قطيع غنم ولا يعلم الماكل ولا المتلف مقدار المتلف يجب المثل او القيمة ولا يعدل الى
شيء اخر بسبب الجهل بل يوم ان سقط على شيء ثم تلف المنكر للزيادة ان ادعاها
الاخر فكذا ههنا فثبت انه يخالف للعباس الصحيح قوله بالمثل اي في المثليات قوله وبقدره
بالقيمة اي في القيميات قوله ولا نزاع في ذلك بل النزاع في رده بناء على مخالفته لجميع الاصول
قوله ذكره المصنف في الحواشي قوله ناسخ للكتاب فلا يكون من قبيل ما نحن فيه لان الكلام
في عموم المفعول لما لم نقل الا في مخالفة الكتاب والسنة والاجماع اذ لا نزاع فيه كما مر آنفا

قوله واوله بعضهم لكون من قبيل ما نحن فيه قوله على كون العباس حجة اي الدلالة
على كونه حجة عند عدم دليل ما قوى منه قوله والقول بسنة العباس حجة اجماعيا
من ان حجة العباس ليست لمجموع ما فان بعضهم ينفونه فاجاب بما حاصله ان
اتفاق مجموع القرون ليس بشرط للاجماع بل يكفي اتفاق اهل قرن واحد قوله وبسبب
المصنف اي فصل الاستدلال ان هذه المسئلة ليست من باب العدوان والا كان
الواجب عليه القرعة ولم يكن مختارا في ذلك ولكنه اداره ما سعلت عدوانا لا نظهر
ان نعرفه كان في ملك غيره فنظر المصنف ههنا الى انه ليس بعدوان ابتداء فجعله من
قبيل معارضة خبر الواحد الغير الفقيه للقياس ونظر في فصل الانقطاع لانه
عدوان ما، لا الحكم بالمعارضة ومثل هذا جايز لو جهين وعلم منه ان كلام في الاسلام
ليس بمخالف لكلام المصنف وقد يقال لا يبعد ان يكون المراد لمعارضته له معارضة
العباس المشبط منه قوله واما المجهول اه في الكفاية لا يجب بكون الخطب المجهول عند
اصحاب الحديث من لم يشتغل بطلب العلم في نفسه لا في غرة العلماء، ومن لم يعرف
حديثه للامن جهة راو واحد فاقل ما يرتفع به الجهالة ان يروي عن الرجل اثنان
فصاعدا من المشهورين بالعلم ثم قال الا انه لا يثبت له حكم العدالة برواية اثنين
وزعم قوم ان عدالته تثبت بذلك قوله فهم عدول وغير عدول سواء ليس بكلام حسن
كيف وترجيحهم اعلى من ان يكون فهم غير عدول وفاقهم مجتهم للرسول عم سعدا
اياهم فعل ومن عجيب جوابه عن قول السائل عدالة جميع الصحابة ظاهرة بالايات والاحاديث
الواردة في فضايلهم ليقوله ذكر بعضهم كذا وكلام بعض الناس كيف يعارض الايات
والاحاديث قوله واما حديث الحديث نكره وانها في الصحاح والصواب النسخ لانه

ليس في الكلام فعول الا خروع وعنوة دائما وادوذكر صاحب المحكم في اللغة في نوع نحو هول الطوحري وقد يقال الفلق بما عناه بالبا، المعجمة بواحدة مكسورة والراء المهملة قال والمعروف عند اهل اللغة في الاسما، تزوع بالبا، المعجمة باثنتين من فوقها والراي المعجمة وهذا الذي ذكره تصحيف ليس بمعروف كذا في تهذيب الاسما، للنووي والله اعلم قوله وذكل لما يجب الا بالعوض فليس لازما ذكل بل يجب بنفس العقد ايضا لقوله لكان ينبغي ان يكون الكم على ما مر في مباحث الخاص يجب بمثل المثل ويتوقف وجوب اداء لما الدخول او الموت الذي هو بمنزلة الدخول قوله لحديث فاطمة فان قلت انما ورد حديثها نفي الكذب والسماع وبهذا يرد كل حديث وان وافق القياس قلت لو اراد به ذكل لما قبل لانه نوع كتاب مما فلما ذكر الكتاب واراد به القياس علم انه رد لانه مخالف للقياس قوله لقائل ان يقول اجاب عنه صاحب التلويح بان قبول هذه الطائفة لا يعتبر في مقابلة نص الكتاب وردعمر رضي الله عنه كان محمولا على انه لم يكن عنده ذكل على احد فحمل على الاجماع وانت خبير بان هذا الجواب راجع الى ما ذكره ان رجح بقوله اللهم والا فلا يندرج الكل وعلة مدار الاعراض قوله فلنا الجزية لكنها اما قد تعالى في النوفي الجزية في حديث مثل امتي مثل المطر الى يحمد تبلغ الاحلام بوزنه تشبيه بالمطر لان اول الامة واخره سواء في جزء تبلغ الاحلام لا يدري اوله خير فيه او اخره بل التبليغ الكامل لا يحصل الا بجمعها كما ان الانبات لا يحصل الا بجمع المطر لا باوله واخره وفيه وجهان اخران الاول ان نسبة القرون والقرن مائتون سنة غير نسبة الاشخاص فان اولوه القرن لحسب حال اكثر من فيه واولوه الشخص لحسب حال نفسه والاعتبار بقولهم الرجل خير من المرأة كان المراد من قوله عم لا يدري الحديث

بيان الاهتمام لحال مجموع الطرفين وانها فيه عنده بمنزلة وان جرى التعاضل بينهما بحسب الواقع كقول الاعرابية لما سئلت عن بنيها هم كالحلقة المفرغة لا يدري ابن طرفاها ومنهم من قال الاظهر ان هذا محمول على صغر النفس بحيث لا يدري اولها خير بشر في صحتي او اخره بشر في صحته عسى هم وهذا كما قال عم لا تفضلوني على يونس بن متى لا تفضلوني على اخي موسى عم الى غير ذكل قوله والاشتغال بالحرف الدنية مثالان للمباحات الدالة على خسة النفس ودناءة الهمة ومن المباحات الدالة على ذكل اللعب بالحمام والاكل والبول على الطريق وذكر قاضي خان الاكل والشرب في السوق والحرف الدنية كالحاكة والدباغة والحجامة قوله ولم يكف بذكر الضبط والعدالة بل ذكر البلوغ والاسلام ايضا واعترض عليه بان اهل المدينة اجمعوا على قبول شهادة العصيان بعضهم على بعض في الدماء قبل توبتهم مع ان الاحتياط في الشهادة فوق الاحتياط في الرواية فينبغي ان لا يكون البلوغ شرطا وبان ما صنعه عم انما يقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض فلم لا تقبل روايتهم اجيب عن الاول بانه مستثنى لما كان الحاجة لكثرة الجناية فيما بينهم اذ انعدم ولم يحترم عدل فلو لم يعتبر شهاداتهم لضاعت الحقوق التي توجب لكل الجناة وعن الثاني بان قبول شهادتهم للضرورة صيانة للحقوق اذ اكثر معاملاتهم لما حرم مسلما ولا ضرورة مثلها في قبول الرواية مع ما فيهم من السعي لهدم دين الاسلام بعصا قوله المصنف فلا يقبل خبر الصبي والمعتوه يعني ان العقل اضلال في النقل لخلط كلامه فيشبه تارة بكلام العقلاء ومرة بكلام المجانين قوله لانا نقول ان الضبط بهذا المعنى لا يتصور لان الضبط نوعان قاصر وكامل فالقاصر ضبط المتن بصيغه ومعناه

والكامل ان يضم الى ما ذكر ضبط معناه فقها وشريعة والقاصر من الضبط شرط لاصل
الرواية حتى لم تقبل روايته من اشتدت غفلته حتى بان كان سهوه اكثر من ضبطه او ساواه وان وافق العباس لتوات اصل الضبط بالنسيان او بعدم
الاهتمام بشان الحديث والكامل منه حدث والكامل منه شرط للقبول على الاطلاق
حتى قدمت رواية من لم يوصف بالفقه فلا تعارض رواية الفقيه بل ترجح اكتفاء عليه لكمال
الضبط فيه دون الاول وبعدم رواية الفقيه على العباس ولا بعدم رواية غير الفقيه هذا
وقد يعترض على قوله لانهم كانوا يقبلون اخبار الاعراب بان الاعراب لكونهم من اصل
اللسان متساهلون معروفان معاينة الاترى ان علما رضي الله عنه انما طعن في معضل
من سنان بعدم التزكية العادلة لا بعدم الضبط اذ هذا لا يبعد عنهم كيف وهم
اذكى الاصناف قوله فمضل بفتح الضاد قال ابن الصلاح في كتابه هو فرد انواع الحديث
المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع وهو الذي سقط عن اسناده اثنان فصاعدا
واصح الحديث يعولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الخاطر
من حيث اللغة والحديث فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك
الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى كذا نقله صاحب الكشف قوله وان
لم يذكر الواسطة اصلا فمرسل وما سوى المسند فمرسل اعم الفقهاء او الاصوليين
قوله الا باحد امور ستة وقيل لا يعمل مطلقا وعند بعض الحنفية من الراوي ان كان
من ائمة نقل الحديث قبل والا فلا واختاره ابن الحاجب فان ارادوا ما عدته من السند
للقبول اذ هو عدل لما يروي لا عن عدل فذلك منه هنا والا فلا بد من تصويره قوله
ان يسنده غيره او ينتشر اخرى كذا في فصول البدايع قوله او ان يعضده قول صحابي

او ان يعضده الخ قال في فصول البدايع لا اشكال ان انضمام مسند من يتقوى الظن
لكن الكلام في ان مثل هذا الظن كاف في الحجية عنده قوله فلنا المسند الخ قيل
الجواب ليس بقوي لان الترجيح لا يكون مكثرا للشهود بل بالقوة وعلى تقدير التسليم
فمدعاه قبوله باحد الخ ودليله يدل على قبوله في بعض صوره وهو احد الخ او قوله
وبحصل الظن معناه الخ انه قوله فمقبل المرسل ويعمل به قال في فصول البدايع و
وفيه نظر لان العمل بحديث المستور والمجهول غير جائز عنده وان تعدد والظن
الحاصل بانضمام الارسال لا يرتبوا عنده على الحاصل بانضمام الاسناد اخوه
وبانضمام امر الى امر الخ قال في فصول البدايع وبه علم بحث وان تعدد الارسال
لا يربو على تعدد الاسناد الى المستور او المجهول عنده قوله وقوعت ان
ليس النزاع الا رد للدليل المذكور بن وقد اشار في فصول البدايع الى جواب
الاول حيث قال وقبول مرسل الصحابي متفق عليه لكن بيننا وبين ان عدم
رده لا بين الكل اذ منهم من يرده ايضا ذكره في جامع الاصول فهذا الاستدلال
عليهم وقد يحاب ايضا بان ذكر الصحابي لا لانه محل النزاع بل لقياس ارسال من
شاركه في العدالة على ارساله فان اهل التزكين عندنا مطلقا ممن علم حاله
انه لا يرسل الا بروايته عن عدل لانهم مشهود لهم بالتزكية فالغالب في حالهم
ان ارسالهم بناء على الوضوح لا على عدم احاطة الرواة فلا يضر بهنا الاحتمال
الناشي عن غير دليل والا لزم ان لا يعمل لحديث وان صرح الثقة بان رواه
عدل قوله لحمد الناقل اياه اي للسؤول عند ظهور الريب والطعن الوهن على الراوي
لا على فانه اخبرني حكذا قوله وقد يمنع جريان العادة اياه رد للدليل الثالث قال

هذا الشرح لم يكتب في طالب الاخ الاعظم ولا الاخ الاعظم

قال صاحب التلخيص يعني به بان جرحانا في رواية الحديث بالسنة الى القرين ثابت غاية ان ذلك لصور الفعل صدرهم او لكونهم عدولا والاول مسكوك والثاني مستبعد فيحمل المحتمل على المعهود **قوله** بل رد بما مر سابقا لعدم احاطة الخ فتامل مع يكون داخلا في زمرة من قال النبي عليه السلام فهم من صوت على الحديث مرى انه كذب فليتبوأ مقعده من النار وسنوضحه لا يليق بحال الراوي المشروط فيه الشروط المذكورة بل بحال مسلم لا سيما بالنظر بحال اصل القرن الثاني والثالث المشهود لهم بالخيرية على من دونهم وانت خبير بان مجرد عدم احاطة الرواة لا يستلزم رؤيته ان الحديث كذب حتى يلزم الدخول في زمرة من ذكر **قوله** فزعم ان ظن غير العدل عدلا يرد عليه انه يعني ان لا يجوز العمل بالحديث وان صرح بالتحديث بالقارئ عدل وسوف يأتي ما استنوا عليه **وأعترض** ايضا بان هذا يستلزم ان لا يقبل المسند ايضا لانه على تقدير ان يظهر للمروي عنه فزعم ان السامع غير العدل عدلا وهذا يجر الى ان لا يقبل خبر الواحد اصلا **وأجيب** عنه انه لو ذكر المروي عنه ولم يعدله وبقي مجهولا لا يقبل ان فيما نحن فيه اما لو عدله فلا يقبله فلا يرد ما ذكر لما عدم قبول خبر الواحد اصلا بل يمكن ان يقال نرد ما ذكر اولا ونمنع **وأيضا** يمكن ان يقال الظن كاف في العمل وظن اصل القرن الثاني والثالث لمن هو اقرب منهم اصدق ممن ظن من دونهم وادخل في الاعتبار فتامل **قوله** كما يشير اليه قال الفاضل الشريف لفظ ظن ليست في موقعه لان الشيء موجود في قول ان في فيكون معلوما بخلاف قوله شيء فانه منكر مجهول فلا يرد على ان في **قوله** فيه بحث لان الكلام انما يجيب عنه بان الكلام في اخبار المنقطع ومتى اشترط فيه ان يكون رواته عن مستند وبما نحن فيه الريبة بسبب التهمة لا ينافي الرد بطريق المعارضة

ويؤيده قول عمر رضي لا يدع كتاب ربنا اذ لو كان الرد بتهمة الكذب والنسيان فهذا لما كان له معنى واما قوله صفت ام نسيت فتنبيه على ان فيه ما نعا اخر من قبوله روايتها حال التعارض فلت هذا الحديث معارض بقبلة المنتهى المجدون وعملوا به كما ان في امثاله والحمد لله انعم فلا يرتضى سواه وبيل سوء خلاف الاصل وانت خبير بان التاويل في باب التهمة واما الجواب الكنى فالنص ظاهر فيه فترك الحديث متعين بهذا الاعتبار **قوله** ولا يضر لا ضعفا الخ فتامل مع لسن وكلام المصنف وغيره صاهل على انهم يقبل من الراوي ان يعين الكلام الله تعالى بل ما يدل على انه يمكن حمل الالهام على احد محتملاتها بالقرائن ان وجد ولو سلم فلا شك ان احتياط الرواة في كلام الله تعالى اكثر وحمل القرائن بعضها على بعض اظهر سيما المختص من النواة بمصحف ابن مسعود حيث نقل بطريق الشهرة خلاف مصحف ابي فيه وخبر الواحد لمعارضته بما مر **قوله** لانه زعم منع الاجمال والجواب ان المقبول البدائع السفر بعد الالهام مراد بها القرائن استعمالا كما في شيب ابن ادم الحديث فلا يرد منع الاجمال والقرائن اذا دلت على الاستعمال ما هو خارج عن الطريق المدون **قوله** مجمل في حق ما هو شهادة قال سراج الدين الهندي لو سلم انه مجمل فمن المجمل خبر الواحد جايز **قوله** ولانه لو كان الخ فتامل يكفي في الاستدلال ان مولى ابن الاثر تابوا على تقدير ان يكون ذلك راجعا الى العدد المذكور للشارح سعد كما قال بعض المفسرين والا فلا يتم يكون بمعنى الاقل ولا مزيد على الاقل وبهذا اندفع ما في اصول الكرخي من ان الاستدلال به مطلق فلا يصح على تقدير ان يكون ذلك راجعا الى ان تكتبوه ويكون اذن بمعنى اقرب فتامل **قوله** لكن المروي اياه قدح لما في البسوط لكن ذكر

في الكشف وغيره ان هذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين وابراهيم النخعي والزهري
قال الزهري والنخعي اول من افراد الاقامة معاوية واول من قنى شاهدو يمين معاوية
قوله لا يجد العباس قد تكلف في التلفيق بان مخالفة القياس الذي سنده الكتاب
في حكم مخالفة الكتاب قوله بعبارة خبر الواحد يجوز تخصيص عام الكتاب ومعارضته وكذا
معارضة ظواهر الكتاب به قال صاحب الكشف والاوجه انه لا يجوز عند من يقول انه
ظني من مشايخنا لان الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر من الكتاب
لان الشبهة فيهما من حيث المعنى وسواء احتمال اراده البعض من العموم واراده المجاز
ولكن لا شبهة في متنهما اي نظمهما وعبارتهما والشبهة في خبر الواحد في ثبوت متنه
وسنده جميعا لانه ان كان من الظواهر فظ وان كان نصا في معناه فكذلك لان
المعنى مودع في اللفظ وتابع له في الثبوت ولهذا لا نكفر منكر معناه بخلاف منكر اللفظ
والعام من الكتاب فانه يكفر واذا كان كذلك لا يجوز ترجيح خبر الواحد على ظاهر الكتاب
ولا تخصيص عمومه به لان فيه ترك العمل بالدليل الاقوى بما هو اضعف منه فتدبر
لا يجوز قوله واجيب عنه بانه خبر واحد اي قال الفاضل الشريف لعل المراد ان
احاديث التي لا يعلم ثبوتها فلا تشمل المشهور والمتواتر لانهما معلوما الثبوت
فكيف خصا من هذا الحديث قوله على انه مما تخالف ايضا لانا نمنع انه مخالف لعموم الكتاب
لان وجوب العمل بالكتاب انما ثبت فيما علم انه من عند الرسول بالسماع
منه او بالتواتر ووجوب الوضوء انما ثبت فيما ورد به من الرسول عم اذ هو
المراد بقوله عم اذا روى لكم عني حديث فلا يكون فيه مخالفة للكتاب على ان المراد
من الاية ما اعطاكم من الغنيمة كذا في الكشف قوله واجاب البخاري ايضا رد بجواب الكشف

صاحب الكشف عن تضعيف الحديث بان الامام ابا عبد البخاري ما ورد هذا
الحديث في كتابه وسواء الطود المنيع في هذا الفن امام اهل عهده الصنعة
يكفي بايراده دليلا على صحته ولم يلتفت الى طعن غيره ووجه الرد ان ما ذكره
البخاري في صحيحه قسمان قسم تصدى لاثباته وقسم اورده للاستشهاد والتأكيد
والاول هو الصحيح مطلقا بخلاف الكتاب وقد يقال هذا الرد انما يتم لو لم يؤيد
الحديث المذكور لما روى عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي عم قال ما حدثتم
عني مما تنكرون فلا تصدقوا فاني لا اقول المنكر وانما يعرف ذكر بالعرض
على الكتاب قوله كقوله عم لا تنكح المرأة على عمتها خص به قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم فانه يتناول النوع قوله حرصا على التتبع قد يكفي في السوء بان الشرع حكم
اليمين على المنكر واختصاص الجنس به يمنع ان لا يوجد فرد منه بخبر قوله الا انه
لما اورد هذا الحديث على ابن حنبل حين جاء بغداد فامتحنوه وسألوا عن
سبع الرطب بالتمر فاجاب بجوازه فاوردوا هذا الحديث فقال ان هذا الحديث
دارا قوله رد ابي عباس موافق لما في الكشف والمذهب واما الواقع في
النهاية فهكذا اذا رد على رد ابن عباس قوله قال ابن المبارك الخ قيل عليه
لا يلزم من معرفة ابي حنيفة له ان رجلا واحدا لسن يمن يقبل حديثه ان يكون اي
حنفي من معرفة الحديث بجواز ان يعرف رجلا واحدا ولا يعرف باقيه قوله فلا
يكون من اهل الخ قيل بانه لا منافاة بينهما بجواز مردوده الامر من على ما سبق
مثله قوله المصنف لجعله ان الرطب الخ من ان يكون تعريفا لكل بان يكون التمر
اسما للثمرة الخارجة من النخيل من حين ينعقد صورتها الى حين يدرك ويكون اعم من

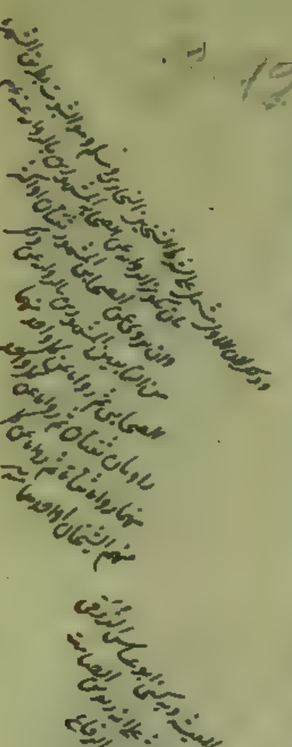

الاحوال عليها بمنزلة اعتراض الاحوال على الانسان الصادق على الصغر والكبر
كما مدل على هذا قول الراوي نهى عن بيع التمر حتى يزهي اي يحمر او يصفر وقول الشارح
وغيره على راس النخيل وما قوله الواضح بالرطب فيبس قبل الموت لا يبطل الوصية
كما يبطل بالعنب اذا صار زبيبا قبله ولو اسلم في تمر فتبين رطبا او بالعكس لم يكن
استبدالا واعلم ان الوجه المذكور اورده الشيخان القاضي الامام ابو زيد
وشمس الائمة على الامام ابي حنيفة رحمه الله لم يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية
مع جريان الوجه المذكور المصحح لبيع الرطب بالتمر كما ستعلم ان شاء الله تعالى وجوز بيع الحنطة
المقلية بغير المقلية لان المقلية اما ان تكون حنطة او لم تكن الى اخر الدليل قوله
وذكره الاسرار وغيره الى هذا اشارة الى اعتراض على الامام ابي حنيفة رحمه الله لان القياس
على الحنطة المقلية يمنع عدم جواز بيع الرطب بالتمر عنده وبه يندفع التحقيق الذي
اورده المصنف من جانبه لانه ظهر منه ان الرطب ليس تمرا مطلقا فيصح البيع متفاضلا كيلا
باعتبار الصفة اعني الجودة والرداءة ولانوعا آخر فيصح بقوله اذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم قوله واعترض عليه اجيب عنه بان منشا اعتبار هذا الوصف
ليس الا اختلاف الرطب والتمر فيكون مخالفا لقوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا
كيف شئتم قوله كالزبيب والعنب فصل التخلل بها غير وارد لانه على اختلاف ايضا
في ظاهر الرواية كما ذكره الكاكي قوله فلنا مسلم جوابه ان صاحب الشرع اسقط
اعتبار التفاوت في الجودة لقوله عم جيدها ورديها سواء واعتبر التفاوت بين النقد
والنسيئة حيث شرط اليد باليد والتفاوت هنا حادث بصنع العباد فقد كل منهما
للعقد وفي المقلية وغير المقلية في الحنطة والدقيق التفاوت بهذه الصفة وفي الرطب

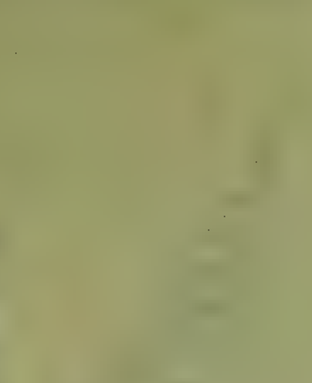

والتمر التفاوت ليس من صنع العباد فلا يعتبر كالتفاوت بين الجيد والردي قوله ولو
سلم فلا غرو اي ولو سلم ان الاستواء لكون الوصف ليس من صنع العباد حتى
يصح البيع فيما ليس التفاوت فيه من صنعهم كالجيد والردي من نوع فلا يتناول عليه
صحة البيع في التمر والرطب لكون التفاوت فيه في مقابلة الجزء وهو حادث بصنع
قوله وكذا قوله واما اعتراض الصحابي عنه اي هو ايضا معطوف على قوله واما الحكم
الجزء المشهور ويجوز ايضا ان يعطف على ما بالقوة اعني قوله واما بكونه شاذا قوله
وعموم حاجة الكل الى النظر في العبارة ان يقال وعموم الحاجة اليه او حاجة الكل
اليه قوله ولا يخفى ان هذه النقيضة ليست بقطعية جوابه ان البعضا بالنسبة الى الكل فما
بعضه العادة من التقطع عند الجفاف قوله وايضا ليس في وجوب التسليم الى الحاصل
ان التسليم غير التسلم فلا يلزم من وجوب التسليم وجوب التسلم قوله ضي ان
اصل المدينة اي عوز من هذا بان عبد الله بن مغفل لما سمع ابنه يجهر بالتسمية
في الصلوة قال اياك والحدث في الاسلام فاني صليت خلف رسول الله
عليه السلام وخلف ابي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون بالتسمية وهكذا روى
عن انس رواه البخاري ومسلم وكذا روي عن عايشة وعلي وابن مسعود
وما نقل عنهم من الجهر كان نادرا لان الاكثر منهم كانوا يجهرون بالثناء والتعوذ ايضا
ضي تنزل قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي جهرا للتعليم قوله لكن لا يظن هذا مثل انس فلم يكن بين معاوية وعلي الا خلاف الامامة واما الامور
المتعلقة بالعبادات فلم تكن فيه غير فلولا لا يبقى فرق بدعة فان علماء كانوا
سالغ في الجمع والصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يخافون من الكفار مع قدرتهم

واحتواء الكفار اطراف الثغر والغرب فما بالهم خافوا معاوية رضي الله عنه ويسلم لا يستلزم
احد العدوة في دينه فان عليا مع علي في الامامة قط قوله لا سيما مثل ان الجاحظ
لانه كان يقف خلف الصف لكونه مبسما في زمن النبي عم او لكونه خادما له عم قوله
والسبب ما ذكرناه وسوان علي كرم الله وجهه كان سالفا في الجهاد الى آخر ما ذكر من قيل
قيل فعلى هذا يلزم ترك السلطنة الواجب بمعنى عدم الاخفاء فيخرج النبي رض
عن العدالة ويجب بان ترك واجب لاجل ضعف واجب اخر اهم منه لا ينافي العدالة وهذا
من قبيل اختيار اهون الشرين وقد عرفت منافاته واما الكتاب وهو استطاع الخ الجواب
اعلم ان هذا الاستطاع والذي جله قوله الجاحظ المتاخرين وبعض المعتزلة من اصحابنا
خلافا لبعضهم ولعامة الاصوليين والمحدثين والحق ما ذكره فهما الاتحاد
لمعارضة احاديث اخر كما روى في الصحيحين من حديث البخاري ومسلم في عدم
الجمعة بالنسمة او بطعن في الرواة كما ان الطلاق بالرجال موقوف على زيد وهو مع
اذ معارض لحديث عائشة فيه طلاق الامة طلقتان سهو او منسوخ او غير
ماول وما ول الحديث المذكور ان ايقاع الطلاق مخصوص بالرجال قوله منزلة الثاني
قيل هذا على ظاهر الرواية ذكره محمد في كتاب الاستحسان وروى الحسن عن ابي حنيفة رح
ان المستور عدل بناء على جواز القضاء بشهادة المستورين اذ لم يطعن الخصم
والاول اظهر احتياطا في باب الحدث لان امر الدين اهم وفي هذا النقل اختلال الدين
الكلام هنا في رواية الحديث فاما سراج الدين الهندي المستور عدل الناس بلا
خلاف من اصحابنا في باب الحدث فلا يكون فيه حجة اصلا تمام الدين وانما اختلفت
الرواية عن اصحابنا في اخبار من حال الماضي ثم ذكر رواية الحسن وما ذكره محمد قوله فلا عفا

في عدم قبول الرواية وذهب جماعة من الاصوليين الى قبوله لانه اذا كان متحرزا
لمتدين متحرزا عن المعاصي غير عالم بكفره يحصل ظن الصدق في خبره فيعمل والمخالف يعم
القبول لان كونه متدينا ومتحرزا عن المعاصي غير عالم بكفره لا يجعله اهلا للرواية ولا
للشهادة كما ذكر الكفار من اهل الكتاب وغيرهم قوله والا فالجمهور على انه يقبل روايته
قيل ان افراد بعضهم الفسق فلا يكون فيهم شرط قبول الرواية والجواب ان الفسق
من حيث الاعتقاد لا يورث التهمة لانه اذا وقع فيه لمعة في الدين الا ترى ان
بعضهم من يعظم الذنب حتى يجعله كبيرا وذا المتحرز عن الكذب ومن احترز عن الكذب
على غير الرسول عم كان اشد تحرزا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم كذا ذكره
الغاضلي قوله ان لم يكن ممن يضع وضع الاحاديث كالكرامية فانهم يعتقدون جواز
وضع الحديث للترغيب والترهيب قوله لانه يسلم كونه مبتدعا اي لانه لم
يكن مبتدعا اذ المروي انه كان حج واربع عشرة سنة وبجواز الطلوع حج واعادة عن
الحرب حين عرض رسول الله عم في غزوة بدر بعد حمول القبلة بشهر بن فيحتمل
ان يكون بضعفه قوله قد يجاب بانه لا عبرة بالشبهة اذا قد دفع هذا الجواب المنع
دلالة الدلائل القطعية على حجية خبر الواحد على الاطلاق بل على حجيته في محل يمكن
ان يكون حجة وهذا لا يكون حجة في الاعتقاديات ولا بعد العلم قوله وان لم يكن من
اسباب الحقوق التي فيها معنى الالزام قيل قول المعتزلة لما فيه من خوف التزوير
والتلبيس جواب عما يقال انه من حقوق الله تعالى فلم لم يكف فيه بواحد وصار
مثل حقوق العباد فلما يقال ليس فيه معنى الالزام فلم اشترطت الشروط المذكورة
فيه كما يلزم من كلام ان رح وذلك لانه يلزم فيه حرمة الصوم ووجوب الافطار وايجاب الزام

فوق هذا ويمكن ان يقال اللام في الحقوق للعهد والمعهود حقوق العباد والتي راجع اليه
لا الى الحق بمعنى الالزام وان كان المتبادر ذلك قوله اذ لا يخفى ان اسقاطهم بالعموم اكثر
فتامل هذا بعد المنع قوله المصنف كالودايع والاماناة الودعة من الودع بمعنى الترك
سميت بها لانها شيء متروك عند الامين ومع اخص من الامانة لان الوديعة هي
الاستحفاظ قصدا والامانة قد لا تكون كذلك كما اذا هبت الريح فالقت ثوب انسان
في حجر غيره فيكون الثوب امانة عنده ذلك الغير ولا يكون وديعة قوله لكن لا يخفى انه يحصل
به قصدا الى آخر اشتراط سائر الشروط مرجح جانب الالزام وفيه نظر لان شبهة الالزام
توجب اشتراط العدد والعدالة معا وشبهة عدم الالزام توجب سقوطهما معا
فتوفر الشبهتين حطهما توجب اشتراط احدهما واسقاط الآخر على السواء واما
اذا شرط سائر الشرائط ايضا فيكون مرجحا لجانب الالزام لانه الذي يناسب
اشتراط الشرائط لا مرجح لجانب الالزام بل يصح اذا العقد بدون الشرائط لا يفيد
الالزام فلا تتم شبهة الالزام بدونه قوله المصنف مقول اسوكما قرانه قبل السؤال
شرط حتى لو قرا عليه فسكت ولم يوجد منه اقرار ولا انكار فهو ايضا كالقسم الاول
في جواز العمل اذا غلب على ظن السامع موافقته ما سكت الا لان الامر كما قرئ عليه
وكذا في جواز الرواية عند الجمهور لان الوقوف دليل على ان سكوته في هذا دليل متوفر
له على الرواية واقراره لفحوى والا فان سكوته في هذا وقوفه خلاف مما عرف من اصحابنا
الشافعي وغيرهم حيث لم يجوزوا الرواية في هذه الصورة مستدلا بانه لو قرئ عليه
كتاب فيه سماعه اقراره مدة ما وسع فسكت لا يثبت الاقرار ولا الجواز لاحتمال ان يشهد
عليه فكذا هذا واجيب بان الوقوف لم يكن هنا على ان السكوت مصدق لخلاف ما في

قوله المصنف اما في غير فلا ظاهره يعتد بالاجازة في الغير ويحصل بالقوة
بين الوجهين وسوى ابن صلاح وعامة معظم علماء الحجاز والكوفة وعامة
الشيوخ من علماء الحنفية والبخاري والمشهور من مذهب ابي حنيفة رح ترجيح
الوجه الثاني على الاول وسوى المراد منها كما يدل عليه قوله على ان رعاية الطالب ارشد
عاد وطبعه وايضا يأتي قوله المصنف واما الكتابة والرسالة اما الكتابة فمان يكتب
هذا السماع من فلان بن فلان الى فلان بن فلان ثم يبدأ بالتسمية ثم بالثناء ثم يأتي
بالمقصود ثم يقول اذا بلغك كتابي هذا وفهمت ما فيه فحدث به عني بهذا الاسناد
واما الرسالة فبان يقول المحدث للرسول بلغ عني فلانا انه قد حدثني بهذا
الحديث فلان بن فلان وذكر اسناده فاذا بلغك رسالتي هذا فاروه عني بهذا
الاسناد قوله في الاجازة اعلم ان الاجازة انواع ان يخص معينا بمعين كما
كاجزت لك كتاب البخاري مثلا او اجزت طلابا جمع ما اشتمل عليه فهرستي وهذا اعلى
انواع الاجازة المجرد عن المناولة حتى زعم بعضهم انه لا خلاف في جوازه اجازة معين
في غير معين كقول الشيخ اجزت كل مسموعاتي او مروياتي والخلاف في هذا النوع اقوى
واكثر والجمهور من الفقهاء والمحدثين على الجواز وروايته بها ايضا واجاز العمل بما
روى بها اجازة العموم كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني فجوزها الخطيب
مطلقا وجوزها العامري ابو الطيب لجميع المسلمين الموجودين عند الاجازة دون
المعدوم كقوله اجزت لمن يولد لفلان جوزها الخطيب وابطلها القاضي ابو الطيب
وابن الصباغ وهو الصحيح واما اذا عطف على الموجود فقال اجزت لفلان ولمن
يولد له واجزت لي ولعنبسة ونسلي فجوزها ابن ابي داود اجازة المجاز كقول الشيخ

اجزت لكل مجاز انى او اجزت لكل ما اخبرنى والصحيح الذى عليه العمل هو ازه قوله ولكن
غلب على ظنه ذكر والا فعدم القبول اتفاقى قوله المسموع اما الخط المجرد فان ضم
الى خط حماعة امكن ان يكون معناه انه وجد سماعه مكتوبا بخط لا يعرف كاتبه فى
طبقه سماع فان من دأب اهل الحديث انهم يكتبون فى آخر ما سمعوه من كتاب او
شيخ سمع هذا الكتاب من الشيخ فلان بن فلان وفلان بن فلان الى ان ياتوا على آخر
الى معين اجمع فاذا وجد سماعه مكتوبا بخط يجزم معتمد بما فى السماع بماعه صل لان
مروى لاسفا، تهمة التزوير عنه بخلاف ما اذا وجد مزورا ويحتمل ان يكون معناه
انه وجد سماعه مكتوبا بالخط المحفوظ بمحله بان وجد مكتوبا بخط لا يعرف كاتبه
وقد انضم اليه خط ثقة آخر شهد بصدق ما تضمنه ذلك قوله نفز الله بالشد مدكما
يدل عليه بقية سعم ويروى بالتخفيف بمعنى حسن وجهه قوله اجبت بان السعل بالمعنى
اى فعل الطوائف لسن بحرف لان المسموع هو اللفظ لا المعنى فلا يلزم ان السعل بالمعنى
اداء كما سمع غايته ان يكون اداء المعنى ما سمع بعبارة اخرى مغايرة لما سمع فلا
يكون كما سمع وأجاب قوله ولو سلم فيمكن ان يجاب عنه من جهتهم بان الحديث دل
على افضلية النقل كما سمع وترك الافضل المؤدى الى ترك الواجب وهو معنى عبارة
علماء السلام مما لا يؤدى بغرة لا يجوز قوله الحراج بالضمان اى غلة العبد المشترى الحاصلة
قبل الرد بالعيب طيبة للمشترى لانه لو هلك قبل الرد هلك من ماله كذا فى لسان العرب
وفى القاموس كل ما خرج من شئ فهو خراج فخراج الشجرة ثمرة وخراج الحيوان درة
ونسله قوله لا حالا لاحتمال النسخ اما فان عدم احتمال النسخ ليس شرطا فى جواز بقاء
المعنى قوله كحديث عائشة رضى الله عنها فان قلت الحديث يفيد بطلان نكاح المرأة

نفسها بغير ولى لان المحفوظ فى الحديث نكحت بصيغة المعلوم ونزوجها ابنة اخيها
ليس بعمل لخلافه قلت لما انكحت فقد وزوجت بنكاح المرأة نفسها دلالة لان
العقد كما ينعقد بعبارة غير المتزوجة من النساء فلان ينعقد بعبارتها اولى فيكون
فيه عمل بخلاف ما روت قوله وقد علم ان عصبة الأب اما فان قلت العم ليست
بوليه لان الولى هو العصبة والعم ليست اباها بل هى من ذوى الارحام قلت
ولى النكاح لا يختص عندنا فى العصبة ثم العصبة يعقل معلوم فى ولاء التزويج ثم ينتقل
الولاء الى الام ثم الى ذوى الرحم الاقرب فالاقرب ثم الى مولى المولاة ثم الى قاض
فى منشور ولايته ذكر ذلك ... فان قلت يمكن ان يدفع التبيل بان عايشة رضى الله عنها لما انكحت ابنة اخيها
فقد وزوجت نكاح المرأة نفسها دلالة لان العقد لما انعقد بعبارة غير المزوجة من
النساء فلان ينعقد بعبارتها اولى فيكون فيه عمل بخلاف ما روت كذا فى شرح
الزركشى قوله المصمت يحتمل انه بان اللفظ عاما فعمل بخصوصه دون عمومه
او بان مشتركا او بمعنى المشترك فعمل بعض وجوهه قوله المصمت من بدل وبنه
فاعلموا اى من بدل وبنه الحج وكلمة من عامة تتناول الرجال والنساء وقد خصه
الراوى بالرجال على ما دل عليه صنيعه وبما سنده عن ابن عباس رضى الله عنهما فلم يقبل
ان فى ذلك تنزيه التناول فلا يكون حجة على غيره قوله ترك سهما ذكر غيره، قيل
انما تركه لان منصوبه ليس بان سلسلة الرواية مثل ان الزهرى روى حديثا
ما يجوز له روايته عن عايشة رضى الله عنها فلاجل هذا لم يذكره وهو لا ما بينه وبين
سلمان من السلسلة قوله عمر بن ذر وهو فى تهذيب الاسماء واللغات للنووى
ان اسمه المرزبان بن عمر نجاء معجمة مكسورة وموحدة وفاء واختلف فى ان ذا البدين

هذا اصل هود والشمائل الذي فعل يوم بدر كما قاله الزهري وتابعه الحنفية او غزوة
كما هو المختار عند الاكثرين واستدل بعلمه بكون راوي القصة ابا هريرة لان اسلم
عام خيبر بعد بدر بخمس سنين وفي شرح المهذب قال ابن عبد البر اتفقوا على ان
الزهري غلط في هذه القصة والله اعلم قوله مع انه انكر ذلك حيث قال كل ذلك لم يكن
وقد اشكال معروف وسوان قوله عم كل ذلك لم يكن ليس بمطابق للواقع فكيف صدر
عن النبي المحفوظ عن الكذب صلى الله عليه وسلم واجاب عنه الشيخ اكمل الدين في شرح
المشارق بان قوله عم كل ذلك لم يكن مجاز عن لم اشعر بشيء من ذلك لان عدم كون
الشيء يستلزم عدم الشعور به فيكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم
وفيه بحث لان جواب ذي اليدين بقوله بعض ذلك قد كان دليل واضح على ان الحديث
محمول على معناه الحقيقي فانه من اهل اللسان العارف بمراد الرسول عم فلو كان
مراده عم المعنى المجازي لما اجاب بما سوى جوابه عن المعنى الحقيقي لا يقال لعل مراد
ذي اليدين ايضا المعنى المجازي لانا نقول هذا فيه قوله عم كما قال ذو اليدين اذ
للاطلاق لان يقال اشوت فالاظهر في الجواب ان يقال معنى الحديث كل ذلك لم اذكر
في ظني ولا كذب في هذا قوله لان سبحانه القصة اي اشارة الى ترك كلام في الاسلام
حيث قال وحدث ذي اليدين ليس بحجة لان النبي عم ذكره فعمل بذكره وعلم سوء الظن
من حاله والحق ان الظن ما ذكره في الاسلام من انه عم يعمل بذكره بعد رواية نسيانها
او كان عم لا يقر على الخطأ قوله وكلام الناس اي الصحيح على مذهب ان في قوله ان
راويه ابو هريرة اياما والجواب عنه انه يجوز ان يكون راويا من غيره فيكون مرسلا وارسال
الصحابي مقبول بالاجماع قوله وقد روى عمران بن حصين بطريق اخر ذكره في صحيح مسلم

وسواء عم على العمد فسلم من اثنتين ركعتين ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له
الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه
حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا فقالوا نعم فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين
ثم سلم وعلى هذه الرواية التمسك بالحديث المذكور لعدم بطلان الصلوة بالكلام
مشكل اذ لو صح التمسك به لصح التمسك به لعدم بطلانها ما لفظوا آلكثرة ولا فارق
في بطلانها سواء كانت سهوا او عمدا قوله وبجزئه متأخر النظر ان الحاد ما بالجزء
البحتة لا المدسنة وهذا العذر لا يكون دليلا على ان صدوث الامر المذكور انما كان
بالمدسنة كما يتبادر من السياق اللهم الا ان يراد بالبحتة ما عدا النبع
اعني الكفر فيكون المراد به ايضا ما خرج الاسلام ويؤيده ان الامام النووي ذكر
في التهذيب انه اسلم سنة ابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة قوله ولان
الحمل على سماعه اولى قلت لان سماعه اما كان سماعه عن غيره وذكر عم انه منه
في الاصحال سواء ويمكن ان يجاب بان انكار الاصل عار ما لس بمحل النزاع
على المختار ومزيد اللبس في الاصحال الذي لس في الفرع طرحه بالرواية وانه
عدل قوله انه يظهر قال الفاضل الشريف في هذا ان اصل الظهر انما يستعمل
معمولا به بعد ثبوته ولم يثبت بعد وظاهر كلام المصنف انما قال ظاهر
ان يحمل الانكار على قوله واما بان انكره على عدم التصديق وهو متوقف على
صدوره محققا في صورة التوقف قال الفاضل الشريف اعترض بانه صرح به
حيث قال وعلم مما ذكر ذكر ما لا ولى اذا نقل عن رجل حديث وهو ينكره
لا يكون منقولا وقد يجاب عن الاعتراض بان عدم التذكر قد يكون سببا لعدم التصديق

والعمل كلافه وقد يكون سببا للتوقف وظاهر ان الكلام المصنف لا يشعر
بكون عدم الذكر سببا للتوقف بل لعدم القبول ولو سلم فقد يستدل الى على
كون ما ذكره حجة قال الفاضل الشريف هذا الاستدلال مبني على كون عمر راويا
لهذا الحديث وليس كذلك بل الراوي سوعار الا انه ادعى حضور عمر فحاجري عليه
وسو بكره وقول المصنف لو لم يحكم بحضور عمر يدل على ان عمر ليس راويا ولا مرويا
عنه فعلم ان الاستدلال فاسد وقد تكلف في الجواب بانه اراد باحدهما المعين
بقرينة ذكر الاضطراع وسوعار لكنه ابهم للمبالغة ما يهام النسوة سنه وبين عمر رضه
كما جمعهما بعد بقوله ولاضافة ان كلا من عمر وعمار الخ لاحتمال النسيان من كل
منهما قوله المصنف فبالاولى اذ اصل الحاق اشارة الى دفع بحث الامام الكردري
بان عمارا لم يروه عن عمر فليس فعله حجة فيه قوله المصنف وهذا فرع خلافهما اي
اي خلاف محمد وابي يوسف فقال ابو يوسف رضه في المسئلة المذكورة لا يقبل التيمم
هذه البينة ولا يعيد قضاؤه وقال محمد يقبلها ويعيد قضاؤه ولهذا الاصل انكر
ابو يوسف رضه مسائل على محمد حكاها عنه في اجماع العنف فلم يقبل شهادة
عاصف حتى يذكر ويح ذكر محمد قوله لصيبة بان سبب كما ثبتي عمر رضه نفر من
الحاج حتى سمع قائلا يقول من سبيل الماء حرفا شربها او من سبيل الى بعض
حاج واطال لا يوجب التيمم ولكن فعل ذلك لمصلحة روي انه قال ما ذبني يا امير المؤمنين
فقال رضه لا ذنب لكم انما الذنب لي حيث لم اله در اليرفة منكم قوله فبحث
اي في قوله لما حلف الخ قال الفاضل الشريف فيه نظر لجواز ان سوا جتهادا ثانيا
لكون المسئلة اجتهادية ولا يجوز ان يحلف مثل عمر فيما لا وقوف له عليه انتهى

الى كلام وقع عليه بقلمه نوره

ان المجتهد اذا جزم حكم بواسطة امر حجب عليه العمل بموجبه فيجوز ان يحلف
بالنظر الى ما عرفه ولا يمنعه عنه الاحتمال الخالي لان المحتمل اذا وقع خلاف الاول
لزمه ان يفعل ويكفر عن يمينه كما ورد به حديث بل صدر عن النبي عم كما قال
الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم فاذا صدر عن مثل النبي عم كيف يصح عدم حلفه مع نزر صدوره عن مثل عمر رضه وقد يجاب
عن البحث بان الحديث ليس فيها للراوي سماع على ما ذكره في فصل محل الخبر حيث
قال لان الحديث يجب صدوره ما لم يثبت ولا مدخل للراوي في اثبات ذلك قوله والا لصح ان
يصيبه ما اصابه فتسل الماشكة في سفاره فيما من هذه الجملة لكن وقوع هذه الحادثة
وهي الزنا اكثر من وقوع تلك الحالة وهي الجنابة في الصلوة كيف وحالة الصلوة
تنافيها فلو كان سوء الحال بعض الحادثة لتكرر بتكرر الحد السبب بخلاف الحادثة
الاولى لانها منافية عدم التكرر فلا جل ذلك جاز فقاؤنا على بعض الصحابة قوله
في كوة قتل الصوت في سوة وهي المكان المظلمين وفي الكشف في ابيره وفي
النهاية في ركبة وهي البئر واعترض بانه ليس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركبة واجيب بانه ليس في كلام الراوي انه كان في المسجد فيجوز ان يقال انه عم
كان يصلي في غير المسجد وفي الموضع الذي يصلي فيه ركبة قوله والاستكثار من
فروع الفقه كما ذكر بعض المحدثين في حق ابي يوسف رضه انه كان اماما حافظا
الا انه اشتغل بالفقه ومن البين ان هذا لا يصح جوابا لان ذلك دليل الاجتهاد وفوته
الذي من فكيف يصح جوابا قوله والجواب انا لا نسلم انه قد بحث لان الوقوف في
الاسماع ان كان واجبا فعند فوات الاسماع يكون جوابا قطعا فلم لا يذهب عما العمل

وان لم يكن واجبا وليس بحرام كان مندوبا جائزا فكان مباحا جائزا وبمكن ان يقال اما
قبل الوا قتدان يورد واعلى هذا الجواب ان بقاء الاصل على ما هو عليه غير معلوم فكيف
يثبت جواز التمسك بالجواب بسبب انه عدم اعلام لكونه نبيا وبقية لسان الدين يعلم
بسبب عدم جواز التمسك بسان جواز التمسك بالمذكى ليست بالاصل فقط وكذا عدم سان
الاختصاص به بسان عدم الاختصاص لكونه بحيث لو وضع البيان لذكره ولم
يذكره به قال الله تعالى ولكم فى رسول الله اسوة حسنة قوله اذا كان مستندا اجماعا
اى قياسا على سخ التعبد بالاجتهاد لكونه مكلفا مامورا به فيكون الاجتهاد وما يستند
اليه بالوحى جليا وخفيا لان الوحى 2 سو الامر بالاجتهاد واجب لان الوحى ما القى الله تعالى
بلسان الملك وهو انهم من ان يكون جليا كذا واسطة اذ لا خفاء ان ما ثبت بالخفى
او دلالة مثلا كالوحى وبمكن ان يجاب عن اصل الاشكال بانهم قالوا معنى قوله ع وما ينطق
عن الهوى ان سوا الاوحى هوى لا يصدر ملفوظه بالقرآن عن سواه ورايه وانما هو وحى
من عند الله يسبى انه وحى الله فلا يلزم شمول الحكم ما عدا القرآن قوله ابراهيم للوط
عليهما السلام بعض النسخ والصواب كلوط لابراهيم كما يدل عليه قوله ع فآمن له لوط الا
ان يحمل الاول على تمثيلا للتشبيه وقوله ومرون ممثلا للتبليغ قوله كشرح خالف عليا
ورد شهادته الحسن فعل كان شرع من قبلنا زمن النبى ع ولم يبلغه وفعل النبى ع
والمشهور الاول والاستفتاء عن رضى الله عنه على الكوفة واقره بعده فبنى على
على قضائها ستين سنة وقيل بالبعرة سنة واستفتى الحجاج وكان له يوم استفتاه
مائة وعشرون سنة وعاش بعد الاستفتاء سنة وروى ان عليا كرم الله وجهه
تحاكم اليه مع يهودى فى درعه وقال درعى عرفتها مع هذا اليهودى فقال شريح لليهودى

ما تقول فقال درعى وفى يدى فطلب منى قاضى سرين فدعى مولاه فشهد
الحسن فشهد الحسن شريح اما شهادة مولاكم فقد اجزناها لكن واما شهادة
ابنه فلا اجزناها لكن فسلم الدرع الى اليهودى فقال اليهودى امير المؤمنين مشى
الى القاضى فقضى عليه فرضى به صدق والله ان الدرع لدرعه ثم قال اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فقال على رضى الله عنه هذا الدرع لك وهذا الفرس
وان معه صحيح قتل يوم صفين قوله المصنف ع ما مضى اى على انها شريعة
قبلنا لا على انها شريعة رسولنا بدل عليه المقابلة بالمذهب الثالث وهذا
المذهب مبنى على ان النبى لا يلزم ان يكون متعبدا بشرع من تقدم وان شرعه
كل نبى ما ورد فى حق من بعده الى قيام الساعة الا ان يقوم الدليل على ان كلا
منسوخ وهو مذهب كثير من اصحابنا وعامة اصحابنا ان فى وطائفة من المتكلمين
والمذهب الثالث منسوب الى انه ع لم يكن متعبدا بشرع من قبلنا وان شرعه كل نبى
يموت بموته او بعث نبى آخر الا ان يقوم الدليل الدال على النسخ والانتساخ فعلى هذا
لا يجوز العمل بها الا باقامة الدليل على بقائه وهو مذهب اكثر المتكلمين وطائفة
من اصحابنا واصحابنا ان فى والمذهب الثالث سوا ان ما ثبت بكتاب الله
او بيان الرسول ع انه كان من شرعه ما قبلنا يلزمنا العمل به على انه من شريعته
نبينا وهو مذهب اكثر مشايخنا منهم الشيخ ابو منصور والبلخى الامام ابو زيد
وشمس الائمة رحمهم الله من المعتزلة وعامة المتاخرين قوله المصنف فعلى هذا انهم اقتدوا
قبلوا ولكل الذين سماهم الله والذى اسمع على الاعمال والشرائع بدليل ان الله
وصف المتقين بالايمان واقام الصلوة وايتاء الزكوة فى قوله عز من قائل هدى

للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون ثم طار
او ليكل عاد سعى من ربهم والا هذا الفعال من قد ابتعد فقد والمذا ايضا ازا
والها، للسكت يوقف عليها فالوقف ويستغنى بالوصل وقرا ابن عامر
الهاء الوصل عاعلا الاصل كناية عن المصدر اى فقد ارا الا فقد ان كان في المدعا
المأثور واجعله الوارث منا قوله المصنف بعيد فالحاسن يدعيها بقية المزيا
البكل الكتاب بالطوع اى المزان فتبين بهذا ان الاصل في قد ان يتصل بها الموافقة
الا اذا ظهر تغيير حكم بدليل النسخ قوله المصنف لعل جعلنا الاه اى لكل امة منكم
ايها الناس جعلنا الشرعة وهي الطريقة الظاهرة سميت بها لانها طريق الماء سو
سبب الحيوة الابدية ومنهاجا اى طريقا واضحا في الدين من نهج الامر اذا وضح قوله
المصنف لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي فحمل عليه ما وجه العباس الاستثناء
فان المقدمة الاستثنائية اما في صنع المقدم وهو ههنا ظاهر البطلان او رفع التالي
بكون المعنى لكن لم يسعه اتباعي وسيأتي ايضا كما ترى والجواب اختيار الثاني ورفع
في نفس الامر لما في شبهة على تقدير كونه حيا فالمعنى لكنه لم يسعه اتباعي لكونه منتفيا
فاذا لبيت بصنع منه الاتباع قوله بلسان السان قوله اقتداء بالسلف الاقرب
ان يقال التعليم والخاص في نحو ما من احوال اللفظ ونظم الكلام لما كان متواطئا
بحفظ الحق تكفل الله به وقد كرب عقيبه والعا السان فلما كان شاملا
للقول والفعل كان المناسب ان يؤخر عن الكتاب والسنة الشاملة للقول
والفعل قوله على فعل المبين وهو التبيين قوله الاظهار من سان اى اظهر وسوالا
طلاق سوان ذي بالغالب قال الدين علمه السان اى اظهار ملكة الضمير بالمنطق المؤثر

وقال يوشك ان علينا بيانه وقال عم ان من البيان لسحرا علم اضافة المصنف موافقا
لسيبويه محاباة قوله وبحملا اوله هذا ولم يكتف بقوله وعلى متعلق التبيين ايماء الى
خصوصه علاقة المجاز وهو المحل قوله وعلم العلم عن المدلول لان علم السان بيان
علم بالسامع فافترا ولم يعلم فاعراذ لو كان علما لم يكن السابق عدم بينا للكل وقد قبل
لتبين للناس ما نزل اليهم قوله وهو من بيان المفرد اى اضافة البيان الى المفرد
من قبيل اضافة الشئ الى سببه اضافة له لانه من قبيل اضافة الجنس الى نوعه
كعلم الطب اى بيان موثر مسلا قوله وسبق ان مراده اما في حصول البدايع شرط
السان مجمل موصوف بالاجمال والاشتراك بالخفاء والجهل محسنا كما في البيان
البنايي او معتبرا كما في السان الاتية ايي واما شرط سبق كلام له تعلق به
الجملة كما طن فلتس مشهورا قوله الفائدة ايضا بيان للحدة اى في الجملة كما في قوله
اتموا الصيام الى الليل وقولنا قرات الى يوم كذا الى قوله ما الى المرافق قوله بتعلق
من اجماع او غرا فان تحقق لما مر من انه لا يجوز ان تكون الاجماع مخصصا ابتدا،
لان المخصص الاول يجب ان تكون مقارنا للعام في الزمان والاجماع لا تكون
الا بعد الرسول عم قوله لان في غرا الغرض الخ متعلق علة السان يدل على ان
في العموم للوضع وعلى تقدير ان تكون في مطلق الصوم فالحاجة الى البيان حاصلة
وكون ذلك الصوم في الوضع او غرا ليس مدخل في هذا الان الحاجة لم تكن لاجل
الصنع بل الجواب ان السان فعل عاقل قوله من النوم والذكر فعل لعاقب
الصنع اكل بعض الوبر وخان اليوا بين دالة على ان المراد تبين الخط الاسود
الليلي من الخط الابيض النهاري لعلى عدم الاكل للصائم بالنهار واباحة الافطار بالليل

وليس الحنطان بمتفاوتي الحكم من غير البيان حاصل والصنع من قلة الفهم وغاية البلادة
وليس المراد بقوله كان احد ناكل مناحي بهم بل المراد الخاص واعترض على التشريح لما فيه من
ايلام الحيوان بقوله يعلم منه احد المدلولات هذا لفظة المشترك به واما في المجمل فلا لانه
لا يفهم منه المعنى قبل البيان اصلا فان المجمل ما لا يدرك معناه عقلا بل نقلا الا ان يقال
ان يعال ان المجمل يعلم منه قبل البيان انه مبين من المتكلم وان لم يدرك خصوصه وهذا
القدر يكفي في المقصود قوله فلا يراد غيره وفيه ان العموم المشترك قد يراد به الغير بيان الغير
لان النزاع فيه لما شمل بيان التقرير حتى يرد عليه انه اذا لم يرد بيان الغير فكيف
صح الاستدلال المصنف به على صحة التراخي في التقرير والتغيير معا والحق ان البيان
المذكور لا يراد به ما يشمل بيان التقرير لان عدم كلمة على يعني انه لا بد منه بمنزلة
الواجب والغير مقصود ذكر فيما لا يمكن العمل به بدون البيان وهو بيان المجمل والمشترك
واما بيان التقرير فلا يلزم لامكان العمل بظاهر ما يعني الكلام فجوزنا تاخير بيان
التقرير مستندا من دلالة النص عليه هذا وقد ينال لاجابة الى ما ذكره الشارح لان
الاستدلال مبنا على جواز تاخير بيان الغير لا على عدم جواز تاخير بيان الغير فانه
ثابت بدليل آخر قوله قد خص منه بالاجماع كما ذا واجماع من ابن عباس
والا فلا اجماع بدون رضاه وهو قد جوز خبر احيا قوله بمنزلة الجمهور اي لو استدل بالاجماع
على وجوب الكفارة وقوع الطلاق والعتاق والروم الافاربه ونحوها مما لا يحصى
لكان اولى لان الاجماع دليل قطعي في الاصول بخلاف خبر الواحد قوله لا على انه لو جاز
التراخي الخ اذ يرد عليه ح انه كما يجوز ان يقول مرة اخيا انشاء الله يجوز ان لا يقول ذكر
في التقرير الاخير يجب الكفارة فلا وجه لتنزيل وجوبها مطلقا على تقدير جواز تاخير بيان التقرير

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

ويمكن ان يجري كلام المصنف على ظاهره بان يقال وجه التمسك ان الكفارة لما وجبت بالحنث والاذن به في هذه الصورة مع ما فيه من تفويت القيد لاجل التقرير وهو كون البر المحلوف عليه خيرا منه بان يكون الحالف على امر غير مشروع مع ان اليمين لما غلب وهو الكفارة وفي البر التزام فعل حالي غير مشروع ولا حلف لو لم يكن الاستثناء موصولا جاز لم يحنث للتقرير فلم يكن اذن في الحنث لحصول الاجتناب عما ليس بمشروع بقوله انشاء الله فلم يجب كفارة اصلا فتامل قوله بضع عشر يوما البضع من الثلثة الى التسعة والعقال للواحد والاثنين بضع وبضعة عشر يوما ثلثة عشر يوما واربعة عشر يوما الى تسعة عشر يوما قوله فعلى هذا الحمل قول ابن عباس هذا الاستفسار الى ما فهم من كلامه الثاني وهو صحة تمسك الجمهور على عدم جواز تاخير بيان الغير وعدم صحة التمسك بقول ابن عباس على جواز تاخيره والمقصود توجيه كلامه ان عباس لغوا ثبت خبر بان هذا الذي يستقيم لو لم يكن سوق الكلام عنه معرضا المقصود اعني التمسك على ان ما ذهب اليه البعض ليس بمستقيم اذ لو صح لزم بطلان اليمين على المنكر لجواز الاستثناء وان لا يكون الحلف مطالبا للمدعي لجواز ان يدعي الاستثناء ولو حلف بعدم الاستثناء لورد عليه الاستثناء اي اليمين المتاخر ايضا قوله في بعض صور الشرط دون بعض مثل قوله لكل طلقي نفسك ان دخلت الدار فانه ليس للاجنبي الا ولا بعد الحنث تعرف عين قوله بناء على ان دليل النسخ لا يصلح التعليل حتى يبقى بعد النسخ فلنا لا يصلح خروج بعض الآخر بالتعليل قوله وقد نبهت اي في فصول فخر العام قوله اما على الاستثناء اي ولا استدلال فيها وفيه نظر لان هذه مغايرات واول الكلام سوق على آخره فيغايره غير فالمستثنى وما وراء الصفة والشرط والغاية لم يدخل تحت العموم فلا يخصص الا الجواز

فلا تكون لخصص صيغة الا بكلام مستقل متأخر حيث يتم الكلام الاول فيثبت العموم
م لخصص ولا تكون ناسخا للمتأخرة حكما اذ لم يمكن العمل بالاول حينئذ تكون الكلام الثاني
انتهى، لبيان حكمه تكون ناسخا فاضل قوله في غاية الغدر، قيل نذر، ما هو خلاف
الاصل يعني الاصل فيه في ذكر هذا الكلام ههنا كثرة فائدة على ان تحمل المتأخر تحمل
على المقارنة وذكر كثرة قوله بخبر الواحد والقياس لا مقارنة فيهما اللهم الا ان يخصص
اشتراط المقارنة بالمخصص الاول او يجعل قوله لم يجز تخصيصه من قبيل الكل كما قال
في فصول البدايع لسنا الخلاف في جواز وقوع العام على بعض مساوله او نسمي مجازا
بل في انه تخصيص فيكون في الباقي قطعيا او نسخ فيكون قطعيا بناء على ان دليل
النسخ لا يحتمل التأويل فليس اشتراط المقارنة كاشتراط الاستقلال مجردا اصطلاح
كما ظن بل لسعة الظن والجواب منع ذلك الى لا يجوز ان يحرم
منع ذلك بدون العوض للمعذرة التي ذكرت في اثباتها ليس بوجه فانا نقول ان قال
لانهم امروا بذبح بقرة معينة بل النكرة اريد بها واحد غير معين ورجوع الضمير ليس
الا الى البقرة الواحدة المعينة وكون الامتثال حاصلا بذبح المعينة لانه لا يمكن
ذبح غير المعينة لان الواجب المعينة حتى لو كان المذبوح غيرها لم يحصل الامتثال قوله
على ما هو ظاهر اللفظ ولهذا قال ابن عباس رضه اعترض على الاستدلال بهذا على ما ذكرناه
استدلال على غير الكتاب بخبر الواحد واجيب بان الاستدلال به من حيث انه مفسر لسلف
المفسرين لا من حيث انه خبر واحد ولئن سلم فليس معارضا لظاهر الكتاب حتى تكون
غيرا له لان ظاهر الاطلاق في كلام ان رح ان ذهب الى هذا الجواب قوله وقد قال قوله
وما كادوا يفعلون انما حيث دل على تثاقلهم وتنبطهم في الامتثال مع ان الواجب المسارعة

الله ولو كان المأمور به فرد بقرة معينة لم يكن منهم تثاقل في الامتثال قبل ايضا
واعترض عليه بان الفارض البكر ذات فقوعها مرتفع فكل حيث اذبحوا انهم سارعوا
الى الذبح ولم يتوقف امتثالهم امر الله عند التمر النام لحم قيل وجه الجمع انهم سارعوا
الى امتثال امر الله عند ظهور الحق والحال ان ما بهم من خوف الفضيحة سيدعى امتناعهم
من ذلك لكنهم رجحوا جانب الله وان هو وما كادوا يفعلون قبل نسق الحال الى ضمير
الجسنان كذا ذكره الفاضل الطيبي وفيه بحث لان الظاهر ان قوله وما كادوا يفعلون
جملة عن فاعل ذبحوها فيجب مقارنة مضمون العامل فلا يصح القول
باضلاف وفيها اللهم الا ان يقال الاصل استمرار النفي فحصل الدلالة على المقارنة عند
الاطلاق وان كان الحال ما ضيا قوله ثم خص الله سبحانه ليس من اصله فان قيل
لو لم يكن الاصل متناولا للاسن لما قال نوح عم ان ابني من اهلي فكذا اغا قال ذلك بناء
على العلم البشري وحسن ظنه به انه لما رأى الطوفان عسى ان يكون ناديا على قطع
ونؤمن بالله عند ذلك قوله لان عالم الغرر العقلاء اعترض عليه بانه على تقدير ان يكون
الجواب هذا فلم لم يجبه النبي عم بذلك وعلى تقدير انه عم اجابه به على ما روى انه عم
قال له ما اجهلك بلغة قومك اغا فلم يذكر المصنف بل ذكر انه عم قال له بل عبد وار
والشاطين حالة امرهم بذكر وما هو صدقوه فجوابا عن سؤال اين الرب اجيب بان
النبي عم اجاب باطواس لكن مرجوحا مستاربا فلذا ذكر المصنف احد ما عرف ذكر
عند وجه الجواب المنسوب في الكتاب الى عم وهو ان العباد تجعيده اغا تكون
باتيان ما امر به فعبادة الكفار تعزيرهم عن الملائكة والاصنام وغير ذلك لم تكن
عبادة لهم بل للشاطين لانها حالة امرهم بذلك فان قيل فما وجه اطلاق حالة الشياطين

أجيب بانه الاجماء لما جرى على ذات تكونا وفي قوله عم ما تتم بها وعن امرو بها اشارة
لا منا فظهر ان مرجع هذا الجواب ايضا لا ان ما ليست فذوى العقول قوله بقتضا فعل
البعث طلب له غرا قوله والا يخفى انما طعن على المصنف حيث جعل التغليب قسيما للمجاز
قوله لان المراد بالاستثناء مجموع الافراد قد يخفى لان هذا مما في لما سياتي
من ان مذهب الشافعي لا اصحابه وقد قال جاء مذهب الشافعي ان العام لس
بمنطوق بل يحتمل ان يراد به البعض فيستلزم ان يكون كل من الاستثناء والتخصيص بلفظ
غير بما عندهم فكيف يستقيم خلاف هذا الى المحققين وهم على ان العام ليس بمنطوق
فيما بقي ولا بل يحتمل الكل والبعض فليس قوله والمراد منع الاستثناء افادة الشارع
بانها وافعة في الكتاب والسنة فعل يحتمل على المنقطع بلا قرينة صار فيه ام لا والمانع
في لفظ الاستثناء فلا يتعلق به غرض اصولي قوله حقيقة اصطلاحية في التعميم بلا
نزاع قيل قوله بلا نزاع مخالف لما ذكره في حواشي شرح المختصر حيث قال فيه كلام
الزجاج وكثير من المحققين ان الخلاف في صيغ الاستثناء واما في لفظ لكن وغيرها فمجاز
بحسب اللغة صرح به بعض النحو وما ذكر من ان علماء الامصار لا يحملونه على المنقطع
الا عند تعذر المتصل لم اجد كلامه صريح بما ذكرنا الا ان ما ذكره العلامة وغيره من
الاستدلال على كونه مجازا في المنقطع بانه من شيئ عبارة النوسي صرح به انما يتحقق ذكر
في المتصل صريحا في ان الخلاف في لفظ الاستثناء وانت خبير بان القول بعدم النزاع
في كون لفظ الاستثناء حقيقة اصطلاحية في التعميم لا يخالف ما اشرنا به الكلام صناك من
كونه مجازا في المنقطع لغة والا النزاع في ذكر فاعل قوله وانت خبير بان سوق الكلام
ايا يرد عليه ان هذا وان دفع سؤر المصنف الا انه لا يحل بالمقصود لان اولويه استعمال

الحنفية يصلح للعدول عن المجاز وكانه اشعر هذا السؤال فهم قوله على ان الدخول الخ
لدفعه لكن قيد انصافا لمخالف آخر للمصنف ان يقول بعد تسليم ان الدخول والخروج
مطلقا ما ذكر لا شك ان ارتكاب مجاز على ما فيه اولى من ارتكاب مجازين على
ما في نوعه المجهور على ان الدخول والخروج صارا حقيقتين عرفيتين فيكون الشيء من
جملة مسمى اللفظ وعدمه قوله انما قدر للعموم لانه نفي في المعنى كما هو في المختصر
المصطلح قوله في المذهب الاول وهو ان العشرة مجاز عن السبعة والاثنة فرده
بان المراد بعض ما دخل له الا دخل العاطف بعد تمام الكلام المعدود ان مذهب الشافعي هو
الاول يمكن لا شك ان المذهب اكثر اصح جاز ان يكون مذهب الشافعي للمعارض
فيه بين المستثنى والمستثنى منه ايجابا ونفيا بكلا مين مستقلين وليس شيء
لان الاخراج اذا كان معتدا على الاسناد فان قيد المحكوم عليه لا حكما آخر فانه
قال له على العشرة المخرج منها السبعة وذكر في غاية الوضوح وسيصرح الشارح
ايضا بانه لا يتحقق على المذهبين الاخيرين حكمان قوله مسئلة اصلا فيما ياتي قال الفاضل
الشريف بنشأ الخلاف هو ان وضع الالفاظ للامور الذهنية ام للامور الخارجية
فمذهب الشافعي لما كان وعلماؤنا لما الاول وكلامهم يتعذر واسطة بين النفي في الاثبات
في الامور الخارجية ليلزم القول بان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس اعني ما لما
كان بين الامور الذهنية والخارجية واسطة بالضرورة لزم القول بالاول قوله وعند
الشافعي بطريق المعارضة قال في المرآن الصحيح انه لا خلاف بين اهل اللغة انه بطريق
البيان لا بطريق المعارضة لانه خلاف اجماع اهل اللغة فانهم قالوا الاستثناء استخراج
بعض ما يتكلم به وقالوا ايضا الاستثناء معلم بالبلغة بعد الشيء والمعارضة تكون من

الحكم المتعاندين مع قطع النظر عن خصوصية بعض الكلام وتسليم قوله
فاعلم ان الكلام لهذا الملخص ما ذكره صاحب الكشف من ان الاستثناء اذا اتصل
بعبارة مغايرة لحكم كما قاله الحكم لزم اثبات ما يسبق من مخصصات اللفظ فكرر لا لخروج فرد اذا اتصل
بعبارة مغايرة لحكم كما قاله الحكم لزم اثبات ما يسبق من مخصصات اللفظ فكرر لا لخروج فرد اذا اتصل
معارضا بنفي الحكم في صدر الكلام ثم لا يبقى من الحكم الا بعضه بالاستثناء وذكر البعض
لا يصلح حكما لكل الكلام بعد ذكر الكلام لان دلالته على تمام مسماه بالوضع لما على بعضه
بل لا يحتمل غير مسماه اصلا في بعض المواضع كما سماه العدد فان اسم الالف مثلا لا يتناول
غير ما بين الحدين ولما يحمل امتثالا بعلاقة المجاز فلا خروج اطلاقه على مسماه اصلا ولو تصور
حكما بالبناء بعد صورة الكلام في المستثنى فرد خرج بحكمه وهو جائز من غير لزوم
فساد فان القول به اولى قوله ولو سلم اي لو سلم ان السبعة يصلح لفظ العشرة
مجازا ثم وجه التسليم الما لخصوص اما بناء احتمال الخصوص لا المجاز كما سيأتي قوله
فاستدل المصنف بهذا الجواب الذي اعترض عليه التفتازاني بان هول علما بانا ان
الالف متى بقي للعام يصلح اسما لما دونها بطل المذهب الثاني كما بطل المذهب
الاول فليس في جوابهم دليل على ان مرادهم بالمنع بطلان المعارضة هو المذهب
الاول وليس بشيء لان المراد بالالف في المذهب الثاني هيئتها غايته ان الاستثناء
انما بعد اخراج الما في منها قوله غير معقول انما يتأتى ان يقول ليس المراد من كونه مسكوتا
عنه انه ما حصل الكلام به في المستثنى حتى لا يكون صدقا بل المراد به انه لم يتكلم في
المستثنى بحكم مخالف لحكم العدد بالنظر ولا نسلم قوله على ان الاستثناء من النفي
اثبات فيها تحت الشريف ضمن ان نبه عليه وسوان الفقهاء قالوا اذا دخلت الا على
عشرة الا سبعة بالنصب لم يكن مقرا بشيء لان المعنى ما له على عشرة مستثنى منها السبعة

اي ما له عليّ واحد واذا دخلت الا سبعة بالرفع على البدل يلزمه شيء لان المعنى ما له
علي الا سبعة قال الفاضل الرفع في العدد المذكور نظرا لان البدل والنصب على الاستثناء
كلاهما استثناء ولا فرق بينهما اصلا فلا خروج جاءني القوم الا زيدا وزيد او ان يقال ذكر
على مذهب ابي علي وسوان الاستثناء من المنفي لا يكون موجبا فكما تحتم النصب
الا بخلاف الكتاب فانه لما لزم ان شئت مع الفاء لجواز اختلال شروطها فان
عليهم ان لا نوقوا بين البدل والنصب على الاستثناء اذ كلاهما استثناء وعلى الجملة
فلا ادري صحة ما قالوا انتهى كلامه ويمكن ان يدفع ما ذكر بعض الفضلاء، ومن ان الاصل
في الكلام الايجاب والنفي طارئ عليه فاذا دخلت الا سبعة بالنصب كان الاستثناء
راجعا الى المثبت كانك قلت له علي عشرة الا سبعة ويصير حاصله ان عليك
واحدا فاذا دخل النفي كان المعنى ليس له علي واحد فلا يلزمه شيء كما هو جوابه
واما اذا دخلت الا سبعة بالرفع فلا يمكن ان يكون الاستثناء راجعا الى الاثبات
والنفي واخلاء الكلام بعد وجب الحمل على الابدال من المنفي ويكون المعنى كما قالوا
ليس له على الا سبعة والاستثناء من المنفي اثبات فصح ما قالوا قوله ولا شك انه لو تكلم
بها اما ذكره هذا ضعيف لما قال بعضهم من ان هذا الكلام انما يتم عند الوحدة باعتبار انها
بعد نفي الوحدة غير الله سبحانه واما بثبوت الوحدة فهو مقرر لان الكفار معترفون
لقوله به ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله قوله لكن لا يخفى ان
الحجة انما تجب عنه بان جعل الكلام بالشرح كما تكلم اذ لو افاد معناه لزم الاخراج
والمعارضة وحيث لم يفد صار كانه لم يتكلم به ولو اعتبر هنا تكلما لزم اعتباره تكلما
في المذهب الثاني بطريق الاولى حيث يتحال بدلالتها على كمال مسماها ثم اخراج البعض

منها قبل الحكم وحيث سلم سناك عدم اعتباره، لكلما يلزم التسليم ههنا بالطريق الاولى

قوله اما اولا الخ قال الفاضل الشريف سدا مسطور فيه لان التقابل بان المستثنى منه مستعمل في البعض مجازا والاستثناء قرينة كيف يسلم رجوع الاستثناء الى ما يتناوله اللفظ لحكم الاستعمال وقصد المتكلم واما قوله للقطع الخ ففيه ان قوله فاذا نهم لما دل على ان المراد بالاصابع سوى الانامل نفى قوله الا اصولها لغوا اذ شرط الاستثناء المتصل ان يكون نحيث لولاه لدخل ما بعد فيما قبله اما لو قيل صلوا الاصابع في الماء الا اصولها فان صحيحا واقعا على ما هو شرط الاستثناء وكذا الواو في اذا نهم قوله غير اعز من ابن الحاجب الخ بان قال اشترت الجارية الا نصفها ولم ينقل الا بعضها كما قال ابن الحاجب وقد تقال لما فرق بين الا النصف والا نصفها لحكم المعنى لان الالف واللام عوض عن المضاف فيدلان على ما يدل عليه لحسن الكلام لحكم مدفع لحكم ان رح واسكال الفرع وغيره ما ذكره جدي ره في فصول البدايع حيث قال في معرض جواب اعتراض ابن الحاجب الاستثناء من حيث السائل لولا القرينة فالمفهوم قبلها سوا الكل لا من حيث ارادة المعنى المجازي فانها بعد الاخراج وقيام القرينة لا قبلها فالذي اطلق مجازا على نصف الجارية سوا الجارية المقيدة لا المطلقة فاشترت جارية نصفها للفرع فلم يتم التقييد لقيام القرينة لكون الملاحظ المكيل وضعه فلذا يرجع الفرع الى كمال الجارية ونحن ان الاستثناء اخراج بعض من كل كما اجمع عليه وان البعض في حد ذاته لو ان فيه رعاية وضع الاخراج والمخرج عنه ولس مثل صلوا الا صابع في اذا نهم الا اصولها لان الاستثناء وارجاع الفرع بعد تمام القرينة قوله باعتبار الملاك اسم الكل على البعض شايع وآلممنوع في الاعلام الاستعارة لا مطلق المجاز على

ان العلم عند لا يراد معدوده، ولذا يعرف عشرة في احد عشر من الدراهم لخلاف عشر صعف عشر فان قلت قد تقدم في المعقول ان العدد اما مركب من الوحدات كالامن الاعداد الى تحتها فالسبعة مثلا السبع من العشرة بل جزء منها وحدات فكيف ذكر بدقيق فلسفي لا يعبره اهل اللغة والعرف بل مسنون الاحكام على الظن قوله ولا يخفى عليك الخ قد يحث لان ما ذكر جواب عن الخ الاول بطريق المعارضة فكونه دليلا مستقلا على نفي المذهب الاول لا يوجب التكلف في ذكر ولا يعد منه كما ان الحكم كذلك في كل معارضة قوله وعدل المصنف عن هذا الخ انى لم يتمسك في ابحاث مجازية اهل اللغة بالوجه الاول بل تمسك بالوجهين الاخيرين قوله ولو سلم فنحوز وجه التسليم الا ان الثقات مثل في الاسلام وصاحب الكشف والمغني والسعد حوا بحتى الاجماع وقال في التلويح اجمع اهل العربية على ان الاستثناء المتصل اخراج بعض من كل قوله انما يصح على المذهب الاول الخ اعترض عليه بان ابطال الحكم بوقف على المدعى فيه نوع مصادرة على المطلوب واجيب بانه في الحقيقة رد دليل الخصم عاد من المصادرة على المطلوب قوله ولا شك ان الثابت بالاشارة الخ فائدة هذا الكلام دفع توهم ان ادعاء ثبوته بدلالة اللفظ او لا بد فيه تقرير ثانيا ثبوته اشارة فلا يرد ما قيل انه غير محتاج اليه بعد ان سلم ان كونه تبعا واثباتا بدلالة اللفظ قوله وفيه نظر لان جمهور العاملين الخ اجيب عنه بان مراد المعاند انه لا يصح حمله الا على المذهب الاول وما نقله من ابن الحاجب وغيره يدل على قوله به مجازا فافهم بعدم دخول المستثنى تحت حكم العدد فلم يكن من النفي ولا من الاثبات الا مجازا وباجمالي لا يتصور كون الاستثناء عن النفي او على الاثبات على ما قالوا بل هو اما نفي مستقل او اثبات مستقل

بمعنى انه ليس نفيا للمشبت ولا اثباتا للمنفى الا بجانا وانت خبير بان هذا على تقدير
صحة اخباره اذا لم يكن مطلع النظر قوله واما على المذهبين الاخيرين فلما حكم على المستثنى
اصلا لا بالنفى ولا بالاثبات واما اذا جعل المطلع ذلك فلان الجواب المذكور انما يدفع النظر
حينئذ اذا ثبت ان الحكم على المستثنى باحدهما على المذهبين الاخيرين وبطلانه ظاهر
كيف وقد اعترف بحقية النفى المستقل او الاثبات المستقل ثم اول كلامه فى فراعلم وجه
النظر وان الشيوع بان منشاء النظر كون الاستثناء من النفى اثباتا وبالعكس الان قوله
واما على المذهبين الخ صريح فيما قبله فيبقى ان يجعل من فى قوله من النفى بمعنى عند كما
قاله ابو عبد الله فى قوله يعلن نفنى عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا فتامل قوله
وهذا بناء على ان بعض الصلوة الخ وتأويل صاحب المنهاج بالمبالغة وهو ان يجعل
حصول الطهارة بحصول جميع الشرائط والاركان لا يلتفت اليه لعدم التركيب فى
الصلوة الا بالنية واستقبال القبلة او العبلة وغيرهما ادعاء المبالغة فى جميع ذكر
مما لا يسمع قوله وهذا فى غاية الفساد ايجاز عنه فى فصول البدايع بان النكرة
الموصوفة فى مساق الاثبات الواقعة بعد النفى اذا قصد بها النوع تعم نحو لا اجالس
الا رجلا عالما حيث يشمل الاثبات كل رجل عالم فلا تحنث بمجالسة اى فرد واحد اتفاقا
عدا منه بخلاف اكرمت رجلا عالما اذ لا تنفى وما كتبت الا بالقلم اذ لا نكرة قوله مما فيد
ترجح فيه اى النكرة ان المراد قدرهم فى اطراد والا فلا وجه للنزاع فى العموم فى مثله قوله
والعبد المؤمن خير من مشرك وعدم تسليم كون الوصف علة تامة فى شئ من الصور
مدفوع بما ذكره فى الآية فان الاعمان علة تامة لخيرية العبد المؤمن من المشرك
من غير ان يحتاج الى شئ آخر واما عدم النزاع فى صورة اليمين فقد مثل بنى الايمان

ليس بمعلوم

على العرف وكلامنا فى اللغة على ان لقائل ان يقول لا نسلم عدم العموم فى المسئلة المذكورة
ولو على سبيل البدل او يصح الاستثناء بان يقال لا اكرم رجلا عالما الا فلانا او
ولو سلم فالحلف لا يمنع لا يقدح فى الاصل الكلى ثم لان قوله على ان العالمين الا
ممنوع الضمائر ودليلهم يدل على ان العموم الثابت بعموم الاستثناء غير العموم
ان كان عموم الجواز فالاستثناء استثناء الجواز وان كان عموم الوجوب
فالاستثناء استثناء الوجوب وقد مر فى بحث العام ما يعد كل هذا فى المقام
فليرجع اليه قوله فان قلت معنى تعلق الاستثناء انما كان المعنى ما ذكرتم لانه لا يجوز ان
يحمل على ظاهره والا لزم الاستثناء الكل من الكل وهو باطل وحاصل الاعتراض ان
ليس معنى تعلق الاستثناء الكل واحد ان كل واحد من افراد الصلوة المعبر بالطهور
مستثنى عن الحكم التابع اعنى عدم الجواز حتى يلزم المحذور المذكور قوله من جهة
ان الحكم المستثنى فيه بحسب الاوقات الحكم المثبت على الحالة المستثناة بعينه هو
المنفى فى صدر الكلام على ما مر لا يرد الاعتراض عليه بعوله نعم لقائل ان يقول انما
لان الحكم المنفى اولا يمكن بكيفية العموم الا ان الامر الكيفية فى العين حاصل
قوله نعم لقائل ان يجيب عنه اولا بان الاستثناء اثبت بعض الحكم لا بعض النفى
ونقض الحكم بان يكون النفى اثباتا وللاباحة معنا حاصل ولم يقل احد انه بجعل الكلى
جزئيا ويؤثر فى نفى الكمية الا اذا كان استثناء البعض من الكل وهنا ليس كذلك
لانه متعلق بالحال قوله وفيه نظر فصل النظر غير وارد على المصنف فانه لم يرد ما ذكر
بعضا على قاعدتهم بل كل ما اورد ما ذكر معارضة لما قالوا ان النفى انما نشاء
من مذهبكم فى عموم النكرة حيث قال بل من مذهبكم فى علة المستثنى وفى ان المستثنى

من النفي ايجابا ومن الايجاب نفيا وانت خبير بان حاصل النظر ان لزوم جواز كل مسلوب للمنظور على القاعدة المذكورة مسلم لو لم يعارضه الادلة المنظمة ولا يدفع هذا ما ذكره لانا نظن ظنا قويا بحسب ان قوله الا المستثنى من النفي ايجاب وبالعكس ايضا نظرا الى ان الخاص اقوى دلالة من العام على ما هو التحقيق الذي لا محيص عنه على كل القاعدة ما ولى من حصص هذا فاضل دون ذا ولا دلالة له على ان التحقيق الذي ذهب اليه هذا المحقق بعيد ومنشأ بعده كون الاستثناء ظاهرا في الاتصال فكيف الاستثناء المنقطع مجاز وقوله بقرينة عدم ظهور ما يصلح استثناء ولا يضر الانقطاع لان المفروغ منه متصل مع علائم ظهور ما يصلح استثناء منها انتهى وانت خبير بان احتمال المنافاة لدلالة الدليل لا يضر الا احتمال الناشي عن دليل كما سبق في اوائل الكتاب في بحث تخصيص العام ومنها ليس كذلك قوله الا خطاء مفعول له لفعل مؤخر بعد لان العمل ما يفعل لاجل الخطاء كالضرب للتاديب لان الخطاء لا يصلح غرضا بل هو خلاف الغرض الواقع من غير قصد له وانت خبير بان المفعول له قد لا يكون غرضا مستقرا بل سببا معدا كما في قعدت عن الحرب جبنا قوله وبقرينة ظاهرة لكن فيه تكلف وهو ان دلالة الاستثناء على مخالفة حكم الصدر في الخارج ممنوعة في العقل بمعنى ان ليس فيه حكم الصدر مسلم لكن لا يضر حكما كلافه من الايجاب او النفي لا بالمطابقة ولا بالاشارة فان الخاص لا يلزم العام فلا يتم الاستشهاد المذكور ولو في كلية التوحيد وهو لانه لما ذكر الا اه لا يفيد الحكم بالبعض او يكفي للخروج عدم الحكم اه بين قوله فان قيل لزوم وجود اه قد يجاب عن الاعتراض الاول بان الحكم بجملة مدلول اللفظ واما الحكم بجملة ثابتا بطريق الاشارة الى ان مدلول اللفظ بل لانه اخرج من حكم الصدر فثبت ان حكمه مخالف لحكم الصدر وهذا ليس مدلول اللفظ بل هو شيء حاصل عما ذكرناه وهو ليس بلفظ وهو موضوع بان الثابت بالاشارة ثابت بنفس الصوغ عندهم كما نقلناه عن

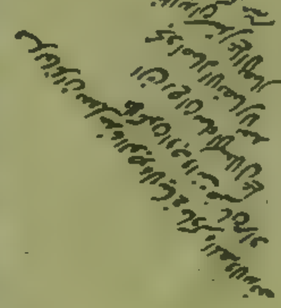

في الاسلام

في الاسلام في اشتراط بقوا الجواب عن الحجة بما اشار اليه للمذهب الاول ولا يجدي ان الثابت بالوصف ثابت بالنطق بقوله اجيب عن الاول فتامل في ان الاستثناء من النفي لا يكون اثباتا وبالعكس اصلا فكيف يطرح الاعتراف بصوره تنقض بطلان هذا الدعوى بالكلية وانت خبير بما وجه دعوى ان المدعى سلب كلي لا يرد على الجواب حاصل ما يرد من عليهما يرد ان يقال كلام المصنف يعني ان مطرد الدلالة بطريق الاشارة في كل شيء فلا يكون جوابا الا ان يراد بما عابره عليه على ان الحق ما ذكره المصنف لان الحد للدلالة بالاشارة لازم للمنطوق فلو كان الحاصل للكل مطردا قوله ويمكن ان يقال في اصل الجواب افاد بكلمة التوحيد الاتيان بالموصوف الشرعي لا اللغوي قوله لا سعادة في مثل لا صلوة الا بطهور كلام على زعم النوم والا فاستعماله فيه ممنوع كما مر قوله على الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الحديث لان هذا الحديث لما اقتضى ان يكون كل من يقول لا اله الا الله مؤمنا ويصح اسلامه دل على ان حصول الايمان للاخرى ليس بطريق الورود لانه غير متحقق لوجود الصانع بل لان الاستثناء من النفي اثبات فلم يندفع السؤال بقوله الدلالة على جزء معناه فتامل لانه يوهم انه على المذهب الاخير فقط من هذا ان مجموع الدلالة على جزء معناه الافرادي وليس كذلك لانه الشهادة مثلا ولم يدل على جزء منها شيء من له على عشرة الا ثلثة فالواجب ما بقي بل الا تسعة على ما قبله على ما قابله لحصول المقصود فيلزم قوله بل ارادوا انه موضوع له بالنوع اي اراد واان المجموع موضوع له بهذا يظهر ما في عبارة المصنف من المسامحة حيث قال اي وضع الواضع اللفظ الذي استثنى منه للساقي فانه يشعر بان الموضوع نفس المستثنى منه وليس كذلك قوله فموضوع بما ذكر في الكشاف لها فتامل ظاهر عبارة ابن الحاجب يدل على ان المركب من ثلثة اضلا سواء

كان تحكيما او غيره والعذر خلاف الاصل لا سيما الله بلا دليل ولا دليل في عبارته نعم يجب المنع
والبعض يمثل ما بقي بعد اخراج الجواب عن المنع بالاستواء وفعل انما للغلبة وكذا الجواب
عن البعض بما ذكره صاحب الكشاف اذ ليس في كلامه ما يدل على التعدد وانت خبير بما
في العدول عن ظاهر الكلام اذا تم المقصود بما حمل على خلاف الظاهر قوله ولا اعرى
كيف جنى هذا على المص فتامل وعلى تقدير كلام المصنف انه اذا جاز اعراب الجزء الاول
في الوضع الشخصي عند الاضافة ولم يحكم صلاحيته فما المانع من جواز الاعراب الجزء الاول
الاجزاء الستة في الموضوع بالوضع النوعي قوله فاما ان يراد بالعشرة الخ قد يبحث
اذ يختار ان المراد بالعشرة افراد لكن لا يتنازل بالحكم بما قبل اخراج الثلاثة
يلزم السافض ولا بعد اخراجها حتى تكون المذهب الكتابة بل يتعلق بمجموع مع عشرة
الاثنة وهو السبعة فتكون واقيا بالمقصود قوله معدوم واحد لان العبد خارج عن
المعتد فالعشرة المعتدة خروج الستة عنها عشرة لا سبعة فان قلت هذا ينفي
ان لا يصلح الحمل في قولنا السبعة عشر خرجت عنها ستة قلت المحمول بها مجموع
عشر الا ستة اريد به السبعة مجازا قوله فان قلت هذا التركيب صحيح قال الفاضل
الشريف ظاهر هذا الترديد يخالف ما يفهمه كلامه ان بين حتى جزم فيه بان العشرة
عشر اطلقها او قيدها والترديد يجيء عن الترديد في الكلام ان يقال فاما ان يقال
هذا التركيب عن معناه الحقيقي الذي هو العشرة المجرد منها ستة ويستعمل في السبعة
فان مجازا فيها وامعان يستعمل في معناه الحقيقي لكن لا لتكون مقصودا اصليا بل لكون
ذريعة الى خصوصه السبعة فان السبعة يفهم من نفي التركيب كما في الكناية فتكون ايما
للسبعة كما هو المذهب الثالث وهذا هو مراد المحقق المذكور وقد يقال هذا الترديد

بعد قوله المقصود دفع السافض اه وبعد قوله مستعملة في معانيها الافراد مجرد فرض
للابطال ومثله شائع قوله وهو المذهب الاول اعترض عليه بان المجاز في المذهب
الاول نفس العشرة والاعلمة قرينة الا مجموع التركيب فلا امن واجيب بان القرينة
لما كانت لفظه ولم يفهم المعنى المجازي من العشرة بدون القرينة صح ان يقال المجاز هو
المجموع باعتبار ان المعنى المجازي افاده منه قوله صدر الحادة العدد اذا ضرب في نفسه
وبلغ مبلغا فالمضروب صدر الحاصل والحاصل المحدود قوله وعلى هذا يمكن ان يحمل
المذهب الاخير الاشارة الى ما استند من قوله ولان فلسا هو موضوع اه وهو انه
تعبر عن الشيء وهو السبعة مثلا ملازم له مركب قوله يرجع الى احدهما او الاربعة
ان النفي مثلا اطلقت او قيدت ليست صيغة في السبعة مع انها مرادة فان
اطلق فهي مجموع العشرة المعتدة كنحو اربعة ضمت اليها ستة كانت مجازا ويرجع
الى المذهب الاول وان اطلق المجموع على انه بعض معين لوازمها كحذف الستة والاربعين
كانت صيغة ويرجع الى الثالث قوله ابطلوا بها المذهبين اي الاول والاخير
اما الوجوه الذي يبطل بها المذهب الاول فمنها ما مر من انه يلزم في استثنيت
الجارية الا نصفها استثناء الشيء من نفي او النفي ومنها انا قاطعون بان الضمير
في نصفها يرجع الى الجارية بكمالها اذ المراد نصف كمال الجارية قطعا ومنها ان اهل
العربية اجمعت على ان الاستثناء المتصل اخراج بعض من كل ولو اريد الباقي
من الجارية لم يكن ثم كل ولا بعض وبيد الكل ان المراد بلفظ الجارية على التحقيق
المذكور مجموع معناها وانما يفهم النصف من التركيب ووصف الجارية باخراج
النصف عنها فلا يلزم شيء من المحذور المذكورة واما الوجوه التي يبطل بها المذهب

الثالث فيها الخروج عن قانون اللغة على ما مر ومنها انه يلزم عود الضمير في الجواب الى بعض ما عاد اليه الضمير في المستثنى منه وهو خلاف الاجماع ومنها انه يلزم بطلان ما اجمع عليه اصل الوجه من انه اخراج بعض عن كل ويرد الكل على البعض الى غير ذلك فلم يبق الا جعل المجموع المركب موضوعا بازاء البعض بعد البناء لكن يلزم المجاز اذ قلما تأمل قوله شبهوا الاستثناء بالغاية قد يخدش فان كون المستثنى كالغاية لا يفيد الاشارة المذكورة لجواز ان يشاركها الغاية انتهاء الحكم المغيا لا الحكم بخلافه ومراده مما ذكروا فذلكة لزوم هذا الخلل من ذكر الاعم بحسب المقام ولئن سلم فالمسلمان لا يفيدان الفرق بين العدد وغيره اما الاولى فلان معناها ان كان على فوت الغاية بدلالة الوقف كان المستثنى مادون فوتها وذلك موجود في الجملتين لو سلم لعدم اشتراط وجود الغاية من حيث ان صدر كل من المستثنى منه والمستثنى صح لو قال والله ما كان لي الا عامة وجب وجودها واما الثانية فلا اختصاص فيها بالغاية لان اسماء ليس للاستثناء بعد اخراج المستثنى عنها كما في ذكر قوله انما يصح في الاستثناء المفرغ مدار الفرق المفرغ وغيره ان المفرغ مشغول بالمستثنى منه على انه موضوع الحكم ومنصوب به بخلاف غير المفرغ وان المحذوف ليس كالمذكور في علم البلاغة قوله انه تأكيد على تأكيد لان النفي متوجه الى الوصف المسلم ثبوته على ثبوته اجمالا للفاعل فاذا جاء الفاعل بعده علم مجملا ثبوته لفاعله والاول تأكيد بالنسبة الى اعتقاد المخاطب الثبوت قبل الكلام قوله الا ان الكلام في ثبوت هذا الفرق اي قبل ان اراد بالفرق الفرق في الفرق بين العدد وغيره على ان قوله وفرقه عطف تفسيري للفرق فالمصنف لم يدع ذلك بل مراده الفرق بين العدد وغيره ان اسم العدد اسم لعدد مخصوص فلا يمكن

العامل في و

جعل بعضه غايه لاحد الخلافين غير العدد وان اراد الوقف فانه اخراج قبل الحكم ثم حكم على البقية فاجماع ائمة اللغة ان الاستثناء استخراج وتكلم بالبقية اعدل شاهد عليه واي عرف اعرف من هذا قوله وقد عرفت حاصله اشارة الى قوله فما سبق وانظر لان جمهور القائلين بالمذهب الكلامي الحاجب وغيره قوله شرط الاستثناء اما قال الفاضل الشريف بيرد على هذا الاصل مسئلة وهي ان من اوصى بجارية واستثنى من الوصية الحمل فانه يجوز مع ان الحمل ليس بما اوجبه الصيغة فقد ابطل وضوله فيها بطريق التبعية ويمكن ان يجاب عنه بان القياس في باب الوصية ما ذكر لكن منعنا على التوسعة فجاز فيها ما لا يجوز في غيرها كما عرف في موضعه من ان القياس يأبى وصولها لانه تعليق مضاف الى حال زوال ملكه ولو اضيف الى حال قيامها بان قيل لفلانة عبدي الا ولدها جاز فهذا اولى قوله ولا ابطاله بطريق المعارضة اشارة الى مذهب الشافعي قوله الا سقط الوكالة اي عزل الوكيل لانه لما ثبت حكما للوكالة سقط بانتفائها قوله ان الخصوصة لما كانت مجهولة شرعا اي الآن توكيله انما يصح شرعا بما يملكه الموكل بنفسه والذي سبق انه مملوك للموكل سواء جهلوا بسبب الملك او لا الا ان الخصوصة فانه اذا عرف المدعى محلا لا يملك الا بطريق شرعا فان علت المسلم اذا وكل ذميا بيع الخمر جاز مع انه لا يملك سوء بنفسه فلا يقبح التعليل المذكور قلت جواز توكيل المسلم الذمي بيع الخمر انما هو مذهب لهم في صنعه اي والتعليل المذكور على قول محمد رحمه الله قوله لا متصولا الا ان يقول اصلا قوله فيصح موصولا ومنفصلا وهو اضمار الحصاد بخلاف الرواية لاختلاف المبنى وهو انه بيان بغير او بيان مؤثر قوله ويقابل ان يقول الاقرار ست ضمنا الخ قلت لانه لما كان شرط الاستثناء ان يكون المستثنى من جنس

انما قال اصلا لان الموصول وهو من الاقرار بشيء على الاقرار بشيء
ما يملك الوكيل وهو ما يملكه الموكل بنفسه والا لم يملك الاقرار
عن بيع الخمر ما صح توكيل الذمي بيع الخمر
ست حكما للوكالة ثم
الوكالة ثم

يدخل فيه المستثنى قصدا كما صرح به الشارح وآثار الراد المصنف بلفظ من التبعيضية
لزم ان يكون كل من المستثنى والمستثنى منه مما اوجه البيعة قصدا ولا شك ان
ما اوجبه قصدا سو نفس الاقرار فعلى تقدير الاستثناء الاقرار من الخصومة
يكون استثناء الشيء من نفسه قوله والاقرب ان يقال اه قيل انه في غاية البعد
لان ابا يوسف لم يجعل الاقرار بناء للانكار فانه محال لا وجه له اصلا بل جعله سببا للتوكيل
بالخصومة والتوكيل يحتمل الاقرار والانكار ويؤيده قول الملخص فيكون معنى الاقرار
ثابتا بالوكالة ضمنا بل الاقرب ان يقال لما ثبت الاقرار بالوكالة ضمنا وبطل التوكيل
بالاستثناء الانكار بطل ما ثبت به ضمنا وهو الاقرار وانت خبير بان بطلان التوكيل
بالاستثناء الانكار على تقدير تناوله للاقرار ولو ضمنا محل بحث قوله على السبيل الا
الاشتراك قيل اراد الاشتراك اللفظي اذ لا يظهر قدر مشترك بينهما بحسب العرف
ولو كان ان يحمله على الاشتراك المعنوي ويؤيده قول الرضي والقائل ان يمنع اصلا
اصلا فيما في المتابنة قوله لان احدهما خرج من صدد والاخر غير خرج ممكنا
لانه ان كون المتصل مخرجا من متعدد من اجزاء ما بقي صدق المستثنى متصلا
كان او منقطعا سواء المذكور بعد الا واخواتها مخالفا لما قبلها نفيا واثباتا قوله
فحقيقة في المتصل مجاز في المنقطع اي على ما هو المختار وان كان فيه خلاف البعض
على ما اشار اليه الشارح في حواشي شرح المختصر قوله فانهم غير محكوم عليهم بالفسق
قيل عليه ان اراد به انهم غير محكوم عليهم بالفسق اصلا فهم كفار وقد خرجوا بالتوبة منه
والخروج بشيء بالاتصاف في الجملة وان اراد انهم غير محكوم عليهم بشيء الفسق فالتائبون لم يخرجوا عن حكم الصدر وهو لا اتصاف بالفسق لغة او لبس محكوم عليهم

لاستثناء والجواب ان المراد انهم غير محكوم عليهم بالفسق الدائم وهو المحكوم به عليهم في
الصدر بقرينة الجملة الاسمية وقد يقال المرتفع بالموت عما التبس لانه والتائب
من الذنب ليس لذنبه لا عينه ولا نظيره الا ما فرد سلف فان المرتفع ليس حكم الجميع
السالف بين الاضمن بل عقابه بالعفو فالاستثناء منقطع فليتأمل قوله وبهذا حاصل
الوجه الثالث اي مضمون قوله لكن لا يصح الاخراج قوله على تقدير السكوت عن الاستثناء
لقائل ان يمنع عدم تناول الحكم المذكور في الآية للمستثنى على تقدير السكوت لان عدم
التناول الشرعي مستفاد من دلالة الاستثناء المذكورة في الآية والحديث اعني التائب
من الذنب كمن لا ذنب له بمنع قوله وللحق ان منع عدم دخول هذا من تتمة كلام
المجيب وتأكيد لكون الاستثناء منقطعا وبهذا ظهر ان ما وقع في اكثر النسخ من استفاد
لفظ العدم في قوله وللحق ان منع عدم سهو من الناسخ والصواب اثباته على ما وقع
في بعض منها قوله وكونه تخصيصا اعترض عليه بان الاجماع لا يكون مخصصا فيما لحق فيه
لكونه متراخيا عن النص ضرورة انه لا اجماع الا بعد زمان النبي عليه السلام فالحكم بالفسق على
اولئك المشار اليهم الذين يرمون وسواعهم فيتم الاستدلال واجيب بان المراد
من التخصيص قصر العام على بعض ما يتناوله اللفظ لا التخصيص المصطلح قوله وذكر بعض
الافاضل انه توجه كون الاستثناء متصلا قوله ويمكن الجواب اي عما ذكره بعض
الافاضل وقد ظهر لما عرفت من ان عدم التناول الشرعي مستفاد من الاستثناء
المذكور في الآية والحديث بمنع وجود الفائدة وآخر من ايضا على هذا
الجواب بان الخروج على التناسق غير معلوم لجواز الخلاف في اشتراط بقاء الفعل
انما المعلوم هو الخروج عن النص قلت والحق ان التائب خارج عن التناسق لاشتراط

بناء الفعل والالادى الى مصادر التاسب والتاسس صفة وكذا القائم والقاعد قوله
فيحمل على المنقطع المعتاد بحسبه قال الفاضل الشريف ليست شوى ان القاعدة المجاورة
التى يعرى عنها المتصل مايعم المنقطع وغير الاسلام يعرى عن هذا المراد قوله فذهب بعضهم
الى التوقف القائلون بالموقف لهم ان يظهر الورع المبين فرقا بين الاولى العاصى والخوالى
وسامعوهما قالوا بالموقف بمعنى انا لا ندرى انه صفقة ابتاعها او اثنانه المرتقى والشياع
قالوا انه مشترك بينهما فيتوقف الى ظهور القرينة وكلما التوقف نوافقان الحنفية فى الحكم
وهو انه انما يعتد الاخراج عن معقول الجملة الاخيرة دون غيرها لكن عندهما لعدم الدليل
وانه عند الحنفية لدليل العدم كذا ذكره فى حواشى شرح المختصر قوله وبعضهم الى المتصل سواء
ست الاستغلال الثانية من الاولى بالاعراب عنها فلا فجرة والا فليجمع قوله لان الداخل اعم
على منع ان الحذف كل ما هو معهود متعارف كما ذكرة الدماميني وغيره ما وعدم قبول الشهادة
وان لم يبطل لان يكون عدم العدم التقدير فيه يصلح لان تكون تتمة للحد ومكملا له باعتبار
استلزامه تمحى العهود او كم من تحقق لا يتاتم بالتعزيب كما سالم بعدم قبول شهادته
ولو سلم ان الحد ما ذكر فالمراد بعدم قبول الشهادة المس العدم المطلق والسكوت
عند الشهادة بل رد الشهادة والتفريع بعدم قبولها ولذا فوطلب الاداء قوله لانه
حق العبد اى كان فيه حق العبد والا فالجلد مما اجتمع فيه حقان وحق الله غالب كما سترد
فى موضعه وانما لم يتوض لثبوت حق الله تعالى فيه لان الوضع سان بجهة عدم اسقاط
الجلد والمؤثر فيه حق العبد ولا مدخل لحق الله تعالى فى التاثير قوله سواء الدين ما هو او اعم
ومن جملة الاصلاح انه قد يكتفى لان اذ يلزم على هذا توقف قبول الشهادة على عدم
على الاستغلال ايضا وليس كذلك وقد يعترض ايضا بان تكذيب العارف نفسه من

قوله مرسل من عرض المعروف بما كان انبه من الدنس فلم ان الاصلاح يتوقف
على الاستغلال وبحث بان ليس فى كلام الشارح ما يشعر بتوقف الاصلاح
على الاستغلال بل كون الاستغلال من جملة الاصلاح قوله الفسخ فى اللغة الازالة
قيل الحق ان يقال انه لغة التبديل قال يقال انه كان اقاله وهو اختلاف
شئ بغيره فقد يعتبر فى نفس الشئ فيعبر عنه بالازالة كما فى المعلل الاول لان الكتمى
يخلف الظل شيئا فشيئا وقد يعتبر فى المحل فيعبر عنه بالنقل ومنه ساح الارواح ملا
لاستقامة الاشباح والتعبير فى القرآن بالتبديل ادل دليل على ان صفقة لا سيما
وقد قبل الشارح فيعتبر من شاء فى كل من المعنيين الاخيرين مجازا باسم الملزوم فلا
يلتفت الى انه صفقة فى الازالة مجازا فى النقل باسم اللازم او بالعكس باسم الملزوم فلا
مشترك قوله المصنف خلافا للشيخين وتبعهما فى العهود منهم صريح المحقق فى شرح
المختصر قوله وكذا نسخ التلاوة اى اعرض عليه بان معنى نسخ التلاوة نسخ الاحكام المتعلقة
بالتلاوة كجواز الصلوة وحرمة القراءة والمس للمحدث والحائض والحذف كل فلا وجه للاحتراز
عنه وقد يكلف فى الجواب بان المقصود بوصف النسخ بعض النسخ المتعلقة بالاحكام
ظاهرا بطانا وهل التلاوة ليست بحكم وصف شيئا منها نسخ الاحكام المتعلقة
بها تامل قوله والبعض من قال هو الخطاب قيل من عرف النسخ بالخطاب اراد بالخطاب
ما به النسخ واما جعل الخطاب ناسخا فلا وجه له بل هو دليل النسخ كما ان الخطاب الاول
ليس موجبا للحكم بل دليله والموجب هو ان رفع قوله بل رفع زوال ما ثبت اذ بحث
اذ يلزم على هذا ان يكون نسخ الكتاب بالسنة المتواترة بالاجماع لان المنسوخ فيها
غير الناسخ قوله فرفعت لان النزاع انما قد يرتفع عنه بانه لا يفهم من كلام المصنف ان النزاع

في اطلاق لفظ النسخ بل مراده انه لا محال لان يكون مراده من الشريعة المتقدمة موقتة الى
وقت ورود الشريعة المتاخرة اذ لو كان كذلك لما كان ذلك نسخا ولا منع اطلاق النسخ عليه
شرعا وليس كذلك لان الله يمحو ما يشاء وياتي بمثله واستدلال المصنف بالآية على جواز وقوع
النسخ لا على اطلاق لفظ النسخ لان معناها ان الاية التي ننسخها لاي نخبر منها ومذا يبعض بجواز
النسخ لا باطلاق النسخ قوله بل الجواب الخ فيه نظر هذا الجواب غير موجه لان كلام المنكرين
للنسخ على شرايع موسى وعيسى عليهما السلام انما هو بطريق المنع لا بطريق الاستدلال فانه
لا يلزم من عدم النسخ في صورة عدم جواز النسخ اصلا حتى استدل بعدم وقوع النسخ
في المبحوث عنه على عدم جواز النسخ بل كلامهم انما ينزل على من ادعى وقوع النسخ في شريعة
موسى وعيسى عليهما السلام بطريق المنع بادلة الجواز ان تكون شرايعهم موقتة ببقاء التعبد
حتى تشرد ابورود وحيه عليه السلام فقوله لانا نمنع ان بشارتها اه منع على المنع فغير موجه قوله
بل هو مطلق نعم منها الناسد فيقال لانا نمنع ان الاطلاق ينزل منزلة التابيد بل هو الاصل حتى يدل
دليل على خلافه لان التابيد لا يفهم الا من لفظ يدل عليه وعند ذلك يصير محكما فمن اين يتصور
نسخ وانت خبير بان المدعى فهم التابيد من الاطلاق وكفى في ذلك كون اصالته نعم اذا
وجد لفظ يدل على التابيد يكون هو منطوقا قوله وهو منع التواتر دليل البهود لعنهم الله
ولو سلم التواتر لا يدل على مدعاهم وهو عدم جواز النسخ اصلا اذ عدم النسخ في صورة لا يستلزم
عدم جوازه اصلا وهذا في غاية الظهور قوله لكن للخصم ان يقول الخ فيه نظر انما هو على ان اصل النسخ
جايز وجوابه عما مر ينكر ذلك مع قطع النظر عن شريعة ما يستدل لها بما ذكر من الادلة العقلية فانه
نسخ اصلا قوله بدليل نقلي انما قال بدليل نقلي لانه بدفع القول بتابيد شريعة بدليل عقلي كما لا
يخفى قوله والاباحة الاصلية عندنا بالشريعة انما تبحث اما اولا فلما مر في مباحث المطلق

وسيأتي ايضا ان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا وانما فلان عند الحكم
بالشرعي وكذا الحتمي مستدرك فلا وجه ان يحترز عن الاعتراض بان سكوت الانبياء
عند مشاهدتهم شيئا من منهم فكانت احكاما شرعية على انه قد جاء في التوراة ان الله تعالى
امر آدم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه فلا يكون هذا من قبيل الاباحة الاصلية في شيء كذا
قاله التفتازاني قوله فلزم البداء البداء عبارة عن الظهور بعد الخفاء من قولهم بدا لهم
الفلاني اذا ظهر بعد خفائه وقوله يبدو لهم من الله ما لم يكونوا يحسبون وبدا لهم سيئات
ما كسبوا اي ظهر لهم بعد الخفاء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قوله وهو قابل بان الاستصحاب
ليس بحجة اصلا قبل الاطلاع هم فانه انما يمنع حجية اذا لم يعلم عدم المغير قوله المصنف
وايضا يمكن حسن الشيء وقبحه في زمانين مختلفين كما اذا لم يكن في زمان ورفع النسخ
حسن فان الرفع لما ليس بمجعول ورفع المعدوم محال وانما عبر المصنف بالامكان
على مذهب من يجوز النسخ قبل التمكن من العمل كما سوا المختار انما هو في زمان فجوابه
ان المجتمع فيه الفعلان المامور به والمنهي عنه الا الحسن والقبح كذا في فصول البدايع فليتامل
قوله مثل هذا اطلاق وذاك حرام فانه يجوز نسخ مثل هذه الاضرار لما فيه من الخ هنا،
وحكم فعل النسخ كبائر الاصنام قوله قيد الحكم مثلا انما اذا كان التابيد قيد الحكم
كالوجوب،
نصا كالصوم واجب مستمر ابدا فلا يجوز النسخ اتفاقا وانما اذا كان قيدا له ظاهرا
محتملا كصوم رمضان يجب ابدا فان العمل اصل في العمل والخبر في النسخ اعمال
الكتاب وكفى طرفا للصوم وعند الجمهور يجوز النسخ ويحمل على خلاف الظاهر من اعمال الناسد
وقيل على الجواز بالابد عن الملك الطويل وفيه ان هذا التجوز يجوز في حب ابدا ايضا
وعند البعض قوله فالجمهور على انه يجوز نسخ خلافا للجصاص وعامة الحنفية

الى نحو ومن ثم قيل النظامية من العبارة ان تكون الحسنة من المحدود وليس كذلك لما قال
صاحب الجمع في البديع اذا قيد المامور به بالتابيد لا يجوز نسخه خلافا للجمهور قوله لانه اما ان
يسقط الخ فعل الخ لا يقال يستند الفعل بالابدية لا من حيث هو بل من حيث كلف به فيستلزم
ابدية التكليف به فاذا انتفت ابدية التكليف بالنسخ انتفت ابدية لانا نقول ان
اردت بالحسنة يستند التكليف بها فليس بلازم وليس لزم فممنوع وان اردت اعتبار ما في الفعل
وفي التكليف فمسلم ولا يفيد يستند التكليف هذا وآخر ض ايضا بان الاتيان حكم شرعي
زائد على اصل ماهية الفعل فيجب ان يعرف قيد التابيد اليه وبتبعه تابيد الفعل والقياس
على قولنا صم غدا فانه حسن مع التخلل لانه مبني على اصل آخر وهو ان النسخ قبل التمكن من
الفعل جايز عندنا وهو لا يستلزم جواز رفع التابيد المستلزم للبداء بخلاف ما نحن فيه وآما
القياس على التكليف بصوم غد يوم الموت قبله فهو ايضا مدفوع بان التكليف فيه
مستند بعدم الموت عقلا فلا يرفع به كما صرح به في شرح المختصر والجواب ان الكلام فيما اذا
كان التابيد قيد الفعل وقد يكون الكلام نصا في ذلك كما في قولك وجب عليك الصوم الا بدي
بدي وآنت تجوز النسخ باعتباره قيد الفعل فيما اذا احتمل الامرين على حد سواء فلان الاصل
الجواز وعدم الحاجة الى برهان ولا برهان مع الاحتمال ولو سلم وجوبه فهو لخصوص وهو ان
النسخ اذا دل على وجوب الصوم الدايم يستلزم عدم دوامه لانه اذا لم يجب جاز تركه فلم يدم
فبين دوام الصوم ونسخ وجوبه منافاة بعض كل لازمه لملزومه فيكون مبطلا
لنصوصه التابيد كتابيد الوجوب بعينه وآيضا عدم الجواز لا نحو الصوم واجب مستمرا ابدا
ان كان لكونه خبرا مؤديا الى الكذب بكذا الصوم المستمر المؤبد في رمضان واجب دايما
كان باعتبار كونه حكما وانجابا مخالفا للمؤبد للصوم كالاتيان للصوم المؤبد في ان النسخ بدا فالمرفوع

الحق ان سد المستبل هو ان اجتماع الحسن والقبح في زمان واحد ان يمنع امتنع
لامتناع لازمه والا فلا فنسخ الوجوب المؤبد يستلزمه ولو في بعض ازمنة الابد اما نسخ
وجوب الفعل المؤبد فلا لاحتمال ان يكون زمان الوجوب غير زمان الفعل فيتصف
بالقبح في غير زمانه كما في صم غدا ثم نسخ صلة فلسا صل قوله فالمتوجه حكاية فعل ماض غير
فصل عليه صيغة جاز مضارع فلا يجوز ان يعرف لما ما محض من رواه ماء في المنام
والا لقيل افعل ما امرت فيجب ان يعرف لما ما يجتمع من الامر في المستقبل فحانه قيل
افعل ما يجتمع من الامر فيه وآجيب بان المضارع قد يراد به الماضي بالقرينة كما في قوله
والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وجب هنا الحمل عليه ضرورة اقول لم ابعد عم
على الذبح كما هو المشهور وفيه كما يجزم بدون الامر قوله ولو كان الماموربه مخالفا
الذبح الخ وآما قوله كما قد صدقت الرؤيا فيحتمل ان يكون معناه انكم صدقت الرؤيا
وحملته على ظاهره وان كان موطن الرؤيا بعض التغيير كذا قاله التفتازاني مبنيا على تقدير
ان يكون الامر بالذبح نسخا والا فمعناه قد حصلت ما امرت به بالاتيان بمقدماته قوله
فلانه لو لم ينسخ لكان تركه معصية منع الملازمة لجواز ان يكون الوجوب موسعا
فلا يتضيق بالتاخير وآجيب بانه لو كان موسعا لكان الوجوب متعلقا بالمستقبل لان الامر
بما في الحال قطعا فاذا نسخ عنه فقد نسخ تعلق الوجوب بالمستقبل وبانه لو كان موسعا
لاخر الفعل ولم يقدم على الذبح وروح الولد عادة اما رجاء
ان لموت فيسقط عنه ورد بمنع عدم التاخير اذ كونه في اول الوقت او وقت الاتيان
غير معلوم قوله لما روي انه ذبح الخ فعل على هذا التوجيه ينبغي ان يكون المتبادر في
الذبح روح الولد ان يفعل بالولد ما فعل باسمعيل عم وليس كذلك قوله ثم لا يخفى ان هذا

النسخ الى آخر اعترض على المصنف بان هذا ليس من قبيل الموانع فيه وانما يجب عند انتفاء
الذبح قبل النسخ بناء على ان السبب الذبح لم يحضر بعد او وجد المانع والا كان عاصيا
بتركه مع التمكن واحضار الكبش مع انتفاء المانع قال صاحب الكشف صورة المسئلة
على وجهين احدهما ان يرد النسخ بعد التمكن من الاضجاع وقبل دخول وقت الوجوب كما
اذا قبل صوم اول يوم من شهر رمضان بيوم او اكثر ان يرد النسخ بعد دخول
وقته قبل انقضاء زمان يسع الواجب كما اذا قبل ذبح الولد بنهار الى مسيرة يوم
بقليل احضار الكبش لا يذبح وهذا هو الجواب المذكور اذا تبين ان قصة ابراهيم عليه السلام
من قبيل الاول كما قال قوم اما قبل التمثيل بمحو اسم الله وصوم اغماء ليل بالنهار
وليس موت النفس لانه لا يوجب البدل كما ذكره المصنف قبيل هذا وقد يكون هذا من المثالين
من قبيل الموقت المبحوث عنه نظر دل عليه ما مر من ان الموقت ليس محل النسخ وقيل
هم غير محل له قوله واما ملزم لو كان حكما شرعيا كما اذا وجب حكما شرعيا فنسخ والا
فلا وجه لانكار كون الوجوب حكما شرعيا قوله لان شرط المنتدى الى فرع لا ينفي فيه
والمنسوخ ثابت بالنص او بما فيه نفي فلا يمكن النسخ بالقياس وقد ناقش فيه بانه
لا يمنع ان يكون القياس ناسخا للقياس ايضا قوله مختص بالاحكام المنصوصة لا خفاء
ان الاحكام المعللة بالعلل المنصوص عليها في حكم الاحكام المنصوص عليها التي ليس فيها
نسخ فالاخصاص الذي ذكره اضافي بالنسبة الى الاحكام الثابتة بالاشارة ونحوها قوله
قد سقط نصيب المؤلفة اي من مصارف الزكوة والمؤلفة قلوبهم قوم اسلموا او نيتهم
ضعيفة فيستالف قلوبهم او اشراف يترقب باعطائهم ومراعاتهم اسلام نظرائهم وكل
باعتراف بسنا النون على ان سلموا فانه عليه السلام كان يعطيهم من خمس الخمس والصحيح انهم

لانسان م

كان يعطيهم من خمس الخمس الذي كان من خاص ماله قوله مع دلالة النص هو قوله
فان كان له اخوة فلام السدس قوله لستوفا سببه فيكون من قبيل انتهاء الشيء
بانتهاء حرمة صائم بانتهاء صوم رمضان بانتهائه فنسخ هذا الاصل بعارضه اصل آخر
وهو قولهم بناء الحكم شرعي عن بناء السبب آجيب بانه ينتهي بانتهاء علته اذا ثبت
مع المانع وشرعي عن بناء السبب مع عدم المانع او ينهي الحكم بانتهاء علته اذا كان
معقولا بها وشرعي عنها اذا كانت اجنبية قوله لانه لا يكون الا عن دليل شرعي لقوله
في جواب خامس الاخرة اضافة الموروث الى قولهم السنة الاولى الخ الكتاب والسنة والاجماع
اصول مطلقة والرابع اصل من وجه وفرع من وجه اخر اشارة الى ان الاجماع قد لا يكون
من دليل بان خلق الله تعالى فهم العلم الضروري فيهم للصواب فهذا الوجه لا يتناوله
ذكر فقبل فيه بيان ان الاجماع لا يكون ناسخا للاجماع اذا لم يكن عن نص ان الاول اما على
والاجماع على خلاف القاطع لكونه خطأ، وآحادي فقد اتى معارضة القاطع فلا تثبت
الحكم فلا رفع وقد يحث لان الاجماع على خلاف الظني لا يجب قاطعيته فلعله ظني
راجح ولئن سلم فانما ثبت قبل انعقاده ولو بالظني اذا ارتفع به صار نسخا كما يرتفع
الثابت بالقاطع من الكتاب وخبر الواحد اذا نزل نص قطعي بخلافه قوله ولقائل ان يقول
انما اجيب عنه بان الاجماع المنعقد بالمرجوح ح يكون عن الخطأ، فلا يكون ينعقد فلا
يكون مناكل نسخ وفيه تامل قوله بجواز ان يعلم تراخي ذلك النص وايضا للاجماع
غير وان لم يعرف بعده وآعترض على ما ذكر اولا بانه اذا لم يعلم تراخيه لا يكون راجحا
وثانيا بان النص الذي سنده الاجماع اذا كان بمعناه معناه او مفسرا او محكما
او دالا عليه بعبارة يكون راجحا على النص الذي يخالف الاجماع اذا كان ظاهرا في معناه او دالا

اي جواب الصاحب الترجيح منهم

عليه باشارته او دلالته او اقتضائه وثانيا بانه وان سلم تراخي النسخ فلا شك
ان وجوبه معلوم فسند الحكم اليه غايته ان الاجماع افاد قطعيته والازم انه نسخ
والا يلزم ابطال الباطل وقد مر بيان القطع بالنزول كان ما صلاحية الاجماع فاجوبة وعدمه
لعارض على عكس القياس اسند اليه الحكم كملاقي النجاسة والا بطائي دون السند قوله
المصنف بقوله سبحانه ان هو الا وحي يوحى قوله المصنف وبقوله صلى الله عليه وسلم
اذا روي لكم عني حديث الخ قال شيخ الاسلام بجد الدين العزدر ابادي في كتاب سفر
السعادة لم يصح شئ من باب اذا سمع مني حديثا فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان
وافقه فاقبلوه والا فردوه وان الحديث المذكور من اوضع الموضوعات بل ورد حديث
صحيح في خلافه وسواء ان ثبت القرآن ومثله معه قوله وقد تقدم ان الثابت بالسنة قبل
الوفاة بينه شامله شرعا للاوامر والنواهي والمواعظ والتخصص بالشرع بعد الموت ظرف
طارئ في الاقارب كانت موضوعة لسواء المفهوم من قولها الموقوف ثم او جهان ارجع
متقدم في ايه المواريث ولا شك انها بسكاة المعوضة فيها وحين لم يصح بها الاوصية
الاقارب لمكر المنافاة بثبت وصية الاجانب فبقيت مراد بقوله يوصيكم من بعد وصية
يوصي بها او آكدت او صح الامر من نسخ الوصية المعوضة وان المعوضة وصية للاقارب
وهذا احسن كلام المشائخ فلا بد مما ذكرنا فاعلم اخذ من الانوار وتتمة ان ارجع الفاضل

بقوله وقد تعالى الخ قوله لكن لا يخفى اه اجيب بان المراد ناطواز منها حرمة الوصية
او كونها مفيدة للحكم ولزوم التعدد فكيف يكون اباحة اصلية بل يكون حكما شرعيا
على انه قد ذكر قبل هذا بورقة ان الاباحة الاصلية عندنا بالشريعة لان الناس لم يتركوا
سدى في زمان من الازمنة قوله يعني ان حكم قوله تعالى فاسكوهن الاية قبل
الاولى ان يقال او في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا يعني الى فان وجوب الامساك
معناه فنسخ عليه السلام اجماله بقوله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد
مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة او بفعله عم وتغير
محل الكتاب بالسنة جائز اتفاقا وليس بنسخ وهذا اولى مما ذكر لان نسخ الحكم
في حكم السنة فان تواترا او اشتهر فقد صح التمسك به والا فلا وبعد الحكم بضعف قوله
ان رجح فما بله يكون رد على المصنف كما لا يخفى قوله وسواء وجب اليقين بجواز
ان يكون ثابتا بالوحي متلو نسخ تلاوته دون حكمه وقد تعالى عنه بان ثبوته بالسنة
وبفعله عليه السلام واحتمال ثبوته بالكتاب غير ناشئ عن الدليل فلا يعبر بالخلاف
احتمال والشيخ بانا فان قول عمر رضي الله عنه دليل على احتمال قرائنه لا يحصى كثرة قوله
من كشرابع من قبلنا قد تعالى جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فلنا معترة بما قص فيه ولم تتعين في
الكتاب قوله فظهر انه ثابت بالسنة لا يعارض سواء بان قوله ان ابى فانه لا يعلم كونه
ثابتا بالكتاب او السنة لانا نقول المراد منا كل بني السمن والمنت هنا سوا الظهور
وتعالى بخلافه ان قوله لا ينسخ بخبر الواحد اراد به بعد وفاة النبي عليه السلام والا فالمشهور
جواز حال حياته عليه السلام مر بحثه في المغني وقد تعالى عن البحث بان المصنف لم يرد
انه نسخ طريقة عائشة رضي الله عنها فاجبت بان الآية سيخت وبخبر بالمعنى

لان احتمال نسخ بالكتاب بجوار شبهة وامّا جعل الناسخ قوله تعالى احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن فغنه ان الآية انما يدل على من حل من امّاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرها لا غير فلا تكون ناسخا على انها لم نعرف نا، خرا قوله واشار الشيخ ابو اليسر الى اعتراض على الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي بانه لقائل ان الصحابة على ما نقله جمع الائمة من ان الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على كونه منسوخا وناسخا لما تلى في الزمان فوقف انهم اعتقدوا جواز نسخ الكتاب بغير، وبان الناسخ اما صريح او دلالة والنظم من سعد ليس منهما واعلم ان الشيخ والمصنف لم ينوضا محل الاستدلال اذ فى على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة وبالعكس بانه لو نسخ الكتاب بالسنة لطعن الطاعنون فيه بانه كذب به فلا نصدقه وفي العكس بان ربه كذبه فلا نصدقه فاحتال ان طعنهم مبنى على تصورهم الباطل ان الناسخ مكذب للاول وابطال له وعدم موفقهم بان التبيان لانتهاء حكم الاول وان لم يكن مؤبدا قوله كتاب الله تعالى قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه قوله ولهذا احال هذا البحث على غيره قبل الحكم الذي مرتفع بموت العلماء سوا العلم لا الذي يقوم بالحاكم لانه ليس بملزم بالعلم والاجماع برهانه بان لا بقي في الجملة عالم بالحكم لانه تفنى علم العالم بالموت على ان العلم المسطر بالخط ليس الا الوجوب بالسبب عنده لانه فان واجماعة الصحابة الدباء والبقاء سوا كان دون الاول والا ما فرضاه على تكون جهلا واحاله البحث على العلماء لتحصيل العلم لا يراد الشبهة ولو كان كذلك لكان لانسان ان يقول قبل لا قالوا هو له قوله يستوي ذكر فلا تنسى الى قوله حسانه فلا يرد ما قيل كان على ان يقول قوله قال الله تعالى او الآية ليست قول المصنف بل قوله قال الله تعالى هو قول المصنف قوله المصنف وسورة النور

وقيل المطلقات للكفرة مخصوصين قد علم الله منهم انهم لا يؤمنون ومعنى قوله هو عليه لكم دينكم ولي دين لكم دينكم الذي انتم عليه لا يتركونه ولي دين الذي انا عليه لا اتركه فليس فيه اذن في الكفر ولا منع من الجهاد ليكون منسوخا بآية القتال آلا ترى انهم اذا فروا بالمنارة وتوتر كل من الآخر عاد بينهم قوله فلا نزاع بين الجمهور في انها لا تكون نسخا وكذا اذا لم يكن الزيادة حاجزا عند الغلبة كزيادة لفظ الشهادة في حد القذف متواترا للجلد وفي التسعة بالجلد وان قال الشافعي ان زيادة ان وسطى نسخ لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى للاخراج عن كونها وسطى وهو مردود بان ذلك امر صبغي لا شرعي فلا يكون رفعه نسخا قوله ان الحدث الزيادة الى آخره اختيار الغزالي ونقل عنه انه قال ليس انفصال العشرين بالثمانين كانفصال الركعات لان التخاشن بين وجوبها واجزاءها عن نفسها بخلاف الصلوات ثم قال في الزنى وقد قيل ما وجه السرقة على ما قاله الحسن في شرح المختصر ان زيادة ركعة على صلوة تكون نسخا لو علمت لم تكن للركعتين اذ اصلا وتكون الواجب بقيا بخلاف زيادة عشرين على حد القذف اذ لو علمت تكان للبيانية اثره لا يجب الا العشرون قوله لنوع في حكم المسنخ قبل هذا اعتذار بعيد جدا لانه سكت على حكم بانه عند ابي حنيفة رحمه الله نسخ بل الاعتذار القريب انه اراد به انه لو قال معلوم المخالفة فان رفعه نسخ فهو حكم بذلك على ان اصل ابي حنيفة رفع وسوا الزيادة على النفي نسخ قوله وقد فرع في المحصول الى هذا النص للامين الحسن ويرد عليه انه ان زيادة شرط منفصل فالظاهر ان زيادة الطواف ليس نسخا عنده وجب الاستيناف بدونه قوله وان اضعف في تنبيه فيه تكلف اذ الفرق بين كلام ابن الحاجب وصاحب المحصول ضعيف لانه لا يمكن ان يكون قائلا بعدم

الاثمان لا يكون بالاصل وان وحد معتبرا في الحكم اصلا ولا يكون غير مستغرق الا بوجوب الاعادة
والاستيناف ان لم تفت مع الزيادة قوله ما ذكر بعض المحققين من انه لو فسخا ان نزل الاصل
بعد الزيادة بما صار كوجوده في عدم الجواز وان كان تركه فسخا في الزيادة جاز الا وجوه
صار وجوده كعدمه في عدم الجواز آه الحاصل ان شبه الوجود بالعدم اعم منه في الاسقاط
كما في زيادة ركعة او الاجزاء كما في زيادة الثوب والعشرين او عدم الجواز كما في زيادة
صفة في الواجب المخير ولو نزل الثالث بما سبق الاجزاء بدونه لكان اقرب آه ليت شعري
بان الاشكال زيادة الشرط المستقل ثم يرتفع اصلا قوله لعل من قبل النسخ
عليه ان الزيادة في المخير اذا كانت نسخا فزيادة مثل الثوب والعشرين اولى اذ بعد
اشرة اكمالها عدم وجوب الاستيناف اصل المخير بخلاف دونها قوله لان ابن الحاجب
لم يعبر هذا التعبير بل حكى عنه فيما تقدم انه اوهن للزيادة التي مفاد المزيد عليه بحيث
يعد وجوده كالعدم مثله اشكال ومرون وجوه كالعدم سواء عن التعبير الذي استعمله
المصنف اليه على ما لا يخفى في التحقيق على الفرق بين كلام ابن الحاجب وصاحب المحصول
قوله وذلك ليس بحكم شرعي اذ ليس واحد من الاحكام الخمسة وقد جاء بان الاجزاء حكم شرعي
وفي على ما عرف قوله واعلم قبل الخوض الخ قال الفاضل الشريف هذا لا وجوب احدهما
عين وجوب احدهما ولا شك ان الاول مرتفع بالكتاب قوله ويستلزم عدم الجواز بدونه
لانه يلحقه بدون القيد بالعدم الاصلي والحادثة الجواز الشرعي بالعدم الاصلي حكم شرعي
توضيحه ان المرتفع اجزاء المطلق من حيث هو مطلق وقد مر ان الاجزاء حكم شرعي لكن ارتفاعه
انما لزم من دلالة المقيد على الحاجة القيد لان المقيد اقتضى رفع الاجزاء بدلالة اللفظ لكون قولنا
المفهوم المخالفة وان المقيد لرفع احكام الشرعي وهو اجزاء المطلق من حيث هو مطلق لكن لا

دلالة لمقيد لكون قولنا المفهوم المخالفة وان المقيد لرفع اللفظ بل بواسطة انتفاء القيد
وهذا التوجيه ظاهر الدفاع بحث الشارح قوله وفيه بحث لانه ان اراد انها قد عرفت
بالتوجيه السابق اندفاعه آه قلت ايضا بان النص المطلق كان يقتضي الاجزاء بدون
القيد فاذا كان القيد رافعا لذلك الاجزاء ولو كان بطريق مفهوم المخالفة كان ناسخا
وان لم يكن رافعا لم يكن ناسخا ولم يكن زيادة اصلا وسواء لم يكن منافيا ولا مفهوم المخالفة
قوله وفي نظر قال الفاضل الشريف اجيب بان المراد بالحلف عين الشيء ما سماه
سببا وانزل منزلته في اجراء الكفارة عليه وكون وجوبها سابقا على الحنث كما في خصال الكفارة
وقال الخ ان ثبوت الحلف على هذا الوجه يغني الوجوب العيني ولهذا لا يجتمعان في شخص
واحد وقد لا يكون شيء من الاصلين حكما شرعيا مبالغة ويدخل منه في دفع الحكم والزام
كما سوا بين المناظرين او عام خص منه البعض شهادة التمثيل لحرمة ترك العطوف والعفو
ووجوبها قوله وفيه بحث لان اصل الاستشهاد اياما اجاب عنه في فصول البدايع بان
القاعدة ان الامر اذا ورد لشيء غير واجب يعرف الوجوب الى قيود فيها اعرف اما
بعين التعيين وهو المطلوب ونظره ان اصل النكاح ليس بواجب لكنه اذا ورد
النكاح يجب عند الشهود ثم قال واما القول بان التعيين للاستشهاد والاباحة
ان يكون للشهادة فمما آخر فليس بشيء لان السوق لبيان الشهادة وهو المقصود
من ذكر الاستشهاد فاعرفه شرعا قوله وقد مر ان غايته اباحة قال هندي في فصول
البدايع هذا فاسد اما اولا فلان هذا القسم معتبر عند الحكم في الدارين اصلا واما ثانيا
فلان الاستشهاد في الدارين ليس الا حد الامرين والاتيان عند الاستظهار والحاكم فيكون المعتبر
فيه هو المعتبر في الحاكم والقضاء واما ثالثا فلان الاجماع منعقد على ان هذه الآية هي المفيدة

فيندرج في القسم الثاني فلا يرد ما ذكره في صاحب الترجيح بان الكلام مخطا لا يظهر للفهم من مرجع
قوله فيندرج في القسم الثاني قال في فصول البدائع وليس منه ما جاء في القسم الثاني كما في
الاسكوت مع استماعه شرعا لولا الرضا او مع وجوه عرفا عند الرضا وليس ما نحن فيه
بشيء منها وكيف وربما يكون سكوت المولى لغرض العتق اولان بنائل في صلاحه للاذن
فافهم وكذا سكوت الشفيع قوله لان مبنى العطف على التغاير ولا يخفى ضعفه لان التغاير
بين الجار والواو ظاهر لا بد ان يكون الجار من الذراهم والا لكان قول القائل له على جارية
درهم ودرهم غلطا لما فيه من عدم جواز العطف قوله الا في السلم الغرور لا يجوز
في مثل العدد لعدم العلم بقدره وصفه خلافا للشافعي آتيا في مثل الثوب لجوازه عنده وعادكر
في الكتاب لاحتمال ان يكون بناء على مذهب الشافعي قوله وقد مر اي من قبل ان في قوله

الركن الثالث في الاجماع قوله وهو في اللغة العزم والاتفاق الفرق بين المعنيين
ان الاجماع بالمعنى الاول متصور من واحد وبالمعنى الثاني لا يتصور الا من متعدد والمعنى
الثاني انسب وبه علله اذ قد يحذف آتيا او لا فلا نه متوقف باصول الاعتقاد آتيا فان تارك
الاعتقاد بها آثم مع انها ليست امرا شرعيا عمليا لا يدرك لولا خطاب الشرع وآتيا فلان تارك
فلان الشرعي هو ما لا يدرك لولا خطاب الشرع لا ما آثم تاركه وآتيا ما لثانيا فلان تارك
الاتباع انما تكون آثما بعد الاجماع ولا شبهة انه امر شرعي بعده وانما الكلام فيه قبل الاجماع
قوله وفيما ذكره من البيان نظر فتامل الظاهر ان مراد المصنف بالقطع ما يتبادر منه عند

الاطلاق وهو الذي لا شبهة فيه ولا يكون للعقل فيه مدخل فقوله العقلي قد يكون ظنيا
ولو سلم فتعميم للظني فللمصنف ان يمنع افادة الاجماع في نحو الصورة القطع ويمنع انعقاد
الاجماع في تفصيل الصحابة بعضهم على بعض بناء على كثرة المخالفين وكذا الحال في كثير من المواضع

لاستشهاد في باب القضاء وليس منهوما الا منها واحسن في الوضوء على قصد القربة فليس
صحيحا في النية دون التربيب قوله فتامل ان يقول اجيب عنه بانا لا نظر له في الشرع فان المفهوم
من وجوب شيء في شيء ان يكون تاركه فيه آثما بالنظر الى الغير فقوله كما في تارك
الفاتحة فيما سيمر مع الفارق فان وجوبها في الصلوة وتاركها فيها، ثم ذلك في غيرها قوله الا
نسب ان يفسر بما آتما فان الانسب لاصحاب ان يريد المصنف بالاصالة الاصالة بالنسبة
الى الوضوء قوله واجب لمعنى اللام بدليل قطعي وآتما سمي مثل هذا الواجب في اصطلاحهم فيه
وقد يقال لمثله فرض عملي ايضا فيقال له فرض لما انه لا يحصل الا حذا، بدونه وعملي او يجتهد فيه
يكون من حيث العمل لا العلم وبطريق الاجتهاد والظن لا بطريق القطع واليقين ولذا لا يكفر جاحده
بخلاف الفرض العلمي فانه يكفر جاحده قوله اي الذي من شانه التكلم في الحادثة اياما اشار الى
ان المراد بالكلم القادر على الكلام لا الناطق واحترز به عمن لا يقدر على الكلام كالاخرس فان
سكوته لا يدل على الحكم وظهر بهذا ضعف ما قيل الصواب ان يقال قول المصنف ولم يعقبه
رد فيه المنافع لقائل ان يقول انما لم يعقبه لان المدعي لم يطلب سماع المنافع ولا يجب الحكم في
حقوق العباد ما لم يطلب المدعي على ما يجوز وآتما قوله وحلف القضاء لما للمدعى عليه فيه ان هذا
دعوى غير بينة فلا يسمع وبالجملة الكلام انما يتم اذا وقع من المسخن المذكور طلب المنافع خصوصا
ويمكن ان يقال صاحب الحادثة فان لم يطلب حكم الحادثة اذ لم يكن عالما للمسخن عليه من الحق
وكان اول حادثة وقعت بعد رسول الله عم فكان يجب عليهم البيان بصفة الكمال لا يقال انا
سلمنا عن بيان فيه منفعة البدن لان الولد فان صغيرا لم يكن له منفعة لانا نقول قد ثبت
في الروايات كلها انهم سكتوا عن تقويم منفعة منافعه فدل على ان المنافع كانت موجودة وان الولد
فان صغيرا قوله من الكلام به وهو الاجازة اقصر ان راجعان الى السكوت عنه المفهوم من السكوت

قوله واما الحنفي الاسبيجابي فحنفي اما الاول فلان هذه الشبهة يجري فيما يكون محسوسا ماليا فلا وجه للتخصيص بالاسبيجابي واما الثاني فلان اجماعهم على ذلك لا اعتبار به من حيث هو اجماع لما ذكر الاول من حيث كثرة المرويات من مجموعها توقف على الطنيات فلا يكون من مسائل الاجماع المخصوص بهذه الامة وبالجملة الحنفي الاسبيجابي لما دخل الاجماع عنده فان ادلته بعضها قولية والاجماع لا اجماع وان لم يرد به نص فليس للاجتهاد فيه مساغ ولو وقع فهو محمول على السماع قوله وعلى هذا فالمناسب الى الآخر ارجاع الضمير الى ما تقدم من السابق كما هو المتبادر من قوله وكذا قوله تفصيل للامور نفسها ووجه المناسبة ان لفظ الاول يعني سببي متعدد يكون هو عبارة عن واحد منه وسيتضح الامور والا فكل ان واحد من تلك الامور ليس في ركن الاجماع بل عينه وذهب المصنف توجيه آخر وهو الحمل على الجريان على الخصار الكلي في الجزئي كما فصل في قوله عند العلم كذا وكذا قوله روي ان امرأة الخ الظاهر انه رد على المصنف بان نعل الوب ليس بموافق للحادثة ولعل ما ذكره المصنف في حادثة اخرى وهي ان شخصا ارسل الها شخصا بخال شخص من بلداي في سبب انحصر غيره قوله المصنف ان النقل ثابت اما النقول في اللغة يستقل يعني المثل اي الطور وعني العلة اعني الرفع تعال عال المكان ادا ارتفع وفي الاصطلاح هو ان يرد على الخروج شيء من اجزاء اذا ضاف عن فرض وحاصل ان الخرج معا ضاف عن الوطاء بالوزر المجتمعة فيه ترفع الركبة الى عدد اكثر من ذلك الخرج لم ينعدم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الطورة على نسبة واحدة وعكن ان يكون المعنى الاصطلاحي ماخوذا من كل من المعاني اللغوية وان كان الانسب بالسبب المذكور الاخذ من الثالث اما وجه انسبيته الاخذ من الثالث فظاهر واما جوازا فيه من الاولين فلان المسئلة مالت الى اصلها بالطور حيث انعصت من فروضها وغلبت باد خال الضرر عليهم قوله المصنف وسوء دخل النقص الخ قال لان الركبة اذا ضاقت عن الوطء

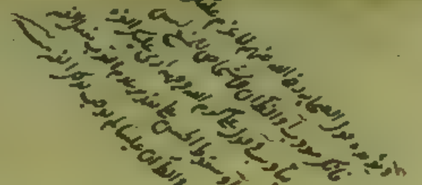

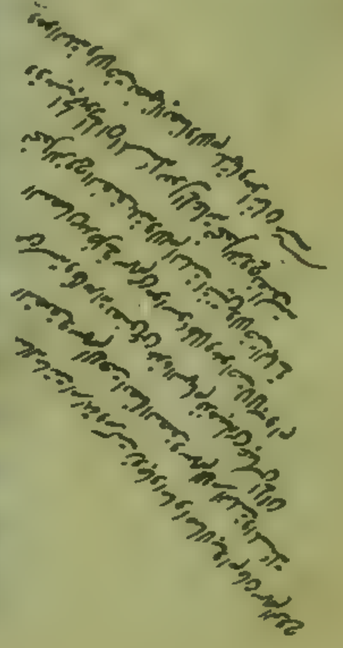

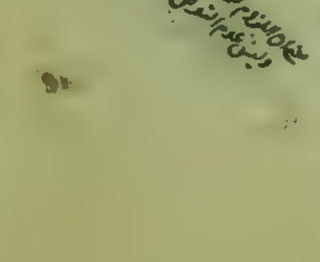

عدم الاقوى ودخل الضرر على من سواهما لان الاجماع المذكور لانهن متعلق من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فيكون صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه بخلاف غيرهن من اصحاب الفروض فانهم متعلقون من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فيكونون صاحب فرض من كل وجه فيكونون اقوى من الحادي وجوابه ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد ساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيها وفي الاستحقاق وحاز كل واحد منهم جميع حقه اذا فقد الحائل كالزوجات في التركة والنسل من الفرض الى التعصيب لا يوجب ضعفا لان التعصيب من اقوى اسباب الارث قوله كما عتاد حقيقة كل مجتهد على ما ذهب اليه المعتزلة وبعض الاشاعرة من ان الحق متعدد والحكم عند الله ما ادى اليه رأي المجتهد قوله ثم لا يخفى ان اشتراط ابداء دفع لقول المصنف وبالجملة ما بقي في هذه المسائل لم يرد الشبهة وحاصل الدفع ان الشبهة انما ينفع اذا الخصر وجوه السكوت في المسائل سوى ما ذكره وغيره ضرورة عدم الانحصار قوله المصنف الا ان يحمل اداء الصدقة اي تحمل قسمة الغنيمة سهاما صدقة مجازا من حيث ان الواجب يعوض مما يتولى الامام قسمتها فالصدقة قوله في العموم الخ المشهور من مذهب الشافعي وهو المذكور في فصول البدايع جواز فتح النهاء عند ان ففي عموم المسنة اي الجنون والجذام والبرص والهرم والطب والعمى وعموم السنة الاولى والبرد والريح والحر الجوب هو الذي قطع عضوه وصاحب العموم الذي لا يصل الماء الى النبات او يصل الى الشيب دون البكر المرض او ضعف في خلقته او الكبر سنه او السحر والرين بالفتح مصدر فوكر امرأته زهاء لا يستطاع جماعها للارتتاق وذكر الموضع والزمن بسكون الراء عظم يكون في فرج المرأة والبرد الخ النهر هالا الى جلد الحكة وما فيه بخرة قد يخسف ان عدم التعويض اصلا ليس كالتعويض بخلافه قوله ثم التعويض الذي اضافه اليه بقوله المصنف

فاعلم ان الفصل الذي اضاره بعض المتاخرين كلام غير مفيد قوله وما ادعاه الخ قلت
لقول المصنف لكنه يدعي اجماعا قوله لانا لانم احد الشمولين بالاجماع الخ قلت علله منهم من
قال للام ثلث الكل في المسئلتين فهذا شمول ومنهم من قال لها ستة اسباع بعد فرض احد
الزوجين في المسئلتين فهذا شمول آخر فان كان مدعي كل سمولا واحدا على البعض كان منهم
اجماعا على ان الحق احدهما لا غير بالضرورة ومن انكر هذا فقد انكر البديهيات وامّا ما ذكر من السند
فمدفوع بان صدق قولنا لا شيء من الشمولين بثابت يجمع عليه لا يجامع صدق احد الشمولين
ثابت بالاجماع لان معنى لا شيء من الشمولين يجمع عليه ان هذا الشمول ليس يجمع عليه وذلك الشمول
ليس يجمع عليه ومعنى احد الشمولين ثابت بالاجماع انه اما ان يكون الثابت هذا الشمول
او ذلك الشمول وهو منفصلة حقيقية والذي يجامعها ان يقال لا شيء من الشمولين بثابت
او كل الشمولين ثابت حتى يلزم الاجماع او الارتفاع وقولنا لا شيء من الشمولين يجمع
عليه يعزل عن منافاتها قوله انه ركب مغلطة الخ قلت انه غرّ عن الامرين الذين آفدهما
مثلا غسل المخرج والآخر غسل الاعضاء فمفهوم بشملهما وسوض اما على سبيل البدل وهو
احدى الطهارتين ويكون متعلق الحكم وهو الوجوب بذلك المفهوم في كل من القولين
باعتبار فرد آخر فان متعلق الوجوب على قوله في صنفه الخ باعتبار غسل الاعضاء وعلى
قول ان في باعتبار غسل المخرج فاذكر مغلطة من باب اسناء العارض بالموضوع
بعد اما ذكر وقد عرفت اندفاعه من الفصل الذي قبله وقل سموها آبية تشفع به من الاموات
ففي القول الاول اصلة من الاصاره وهو العيب والاضاءة على الناس من قولهم عرضاص في سو
الذي يكون فيه اصل الجبة ولكن لا تشفع به قوله ويلزم من هذا اي من تقرير الكلام على الوجه
المذكور اه من عدم لزوم مخالفة الاجماع للقائل بشمول الوجوه في مسئلة التطهير والحال ان احد قوله ليس

على اطلاقه بل متعددا اذ اظهر اشتراك القولين في حكم واحد شرعي ولا كونه افتراق
او مكون وكان مما حكم به الشرع او لم يحكم به لكن كان القول الثالث قولا بشمول
العدم قوله واما الكتابة فوقع العبارة في بعض النسخ هكذا واما الكتابة وسوان يكون
المحلف فيه حكما متعلقا باكثر من محل واحد اما ان يشتمل على امر واحد وسو حكم شرعي
او لا وح الحكم المحلف فيه اما ان يتعلق بمحل واحد او باكثر اما الاول وسوان يشترك
القولان في امر واحد سو حكم شرعي كما في مسئلة العدة وكما في مسئلة الجد مع الاخوة
فحكم بطلان القول الثالث لاستلزامه ابطال الاجماع واما الكتابة وسوان لا يشترك
القولان في واحد صحيح سو حكم شرعي فاضلاف القولين انما يتصور بمثله او جماعها
والاولى ما في هذه النسخة من الخلل والصواب ما في البعض الاخر من النسخ وسو هكذا
واما الكتابة وسوان يكون المحلف فيه حكما متعلقا باكثر من محل واحد فاضلاف القولين
انما تصور قوله وبجعل هذه المسئلة اعني ان قول المصنف اما الاول فكمسئلة
العدة واما الكتابة اما ان يكون بعد قوله وسوان القولين ان كان بشركان في امر
قوله والا فلا وقوله بعد ذلك فعند ذلك يقول ان المحلف فيه اما حكم متعلق بمحل واحد او حكم
متعلق باكثر من محل واحد كان محتمل لحسب الظاهر ان يكون عبارة عن اشتراك القولين
في حكم واحد شرعي وعدم اشتراكهما فيه لكن بجعل المسئلتين من القسم الثاني ان لم يرد
ذلك ضرورة اشتراك القولين في تاثير المسئلتين في حكم واحد شرعي فلو كان المراد بها
عدم اشتراكهما لما صح التمثيل بهما قوله واما مسئلة الملامح الخ في بطون النوق من الابهر
واحد ما سلموه من قولهم لحت الحموم من حم والجنون من ص قوله فلا معنى انها خارجة
عن البحث فيه بحث لان القسم الثاني لا يكون محل الحكم اكثر من واحد وليس مع الملامح

الملامح م

والبيع بالشرط الاكد لكن فان الاختلاف فيه في الحكم وهو عدم افادة الملك بانه هل تشملها
او تقتصر على واحد منها وهذا حكم في اكثر من محل واحد وبالجملة لما ظان ابو حنيفة رض قائلا
بعدم افادة الملك في الملاقيح وافادته في البيع بالشرط وآن فمي قائلا بعدم افادته فيهما
وحد افاقهما على عدم الافادة في صورة بعينها فدخلت المسئلتان في القسم الثالث وكون
المسئلة الاولى مجمعا عليها لا مانع للدخول اذ لم يعتد القسم الثالث بان لا يكون شئ من الصورتين
مجمعا عليه واشتراك المسئلتين في ان البيع في كل منهما منهي عنه يكفي في تعلق احديهما بالاخرى
وكون البيع في الاولى باطلا وفي الثانية فاسدا لا يقدح في ذكر التعليل الخ قوله فليست العلة
حكما شرعيا آه على ما سبق في بحث توقف اللغة بالعلم بالاحكام الشرعية ان العلة
وغيرها من الاحكام الشرعية وآن خطاب الشارع لا يلزم ان يرد على خصوصيه الحكم بل يجوز
ان يدرك بالقياس ان الخطاب ورد به فلا منافاة بين الاستنباط وورود خطاب الشرع
وهذا حكم شرعي آخر من علة بانه خارج عن القاعدة فان عدم الربوا عدم اصلي لا حكم شرعي
اجيب بان المراد بعدم الربوا في غير الحلي جواز البيع متفاضلا وهو حكم شرعي قوله قد عرفت
انه يصدق ايا ما كيف عرفه عامر وسواء الصادق سلب الاجماع عن وجوب المعين ولا
يلزم صدق الاجماع على وجوب التخيير المطلق وهو حكم واحد شرعي كالاجماع على دوام وجوب
احدى صلوتي الظهر اربعا او شيئ اي خفيفا او سواء مع صدق كل شئ من الصلوتين يجمع على انه آه
قوله فالجواب عامر لكن في هذا الجواب تسليم الاتفاق على احد الافراد بين كيف وقد اشار
الى بطلان كون الاتفاق في مثله في شرح قوله فالتخيير واجب بالاجماع وفيما سبق ايضا في
غاية ما في الامر انه ركب معلوم لما يعلم سواء مراد المصنف وانما لم يتوقف لورود عامر عنه
قوله واما الاجماع المركب الخ قيل الاجماع المركب الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في العلة

فلانه تركب من علتين وعدم القول بالفصل هذا الاجماع بالمركب الذي يكون القول
الثالث فيه موافقا لكل من القولين من وجه كزوجة فسخ المتلاعن بها بعد الدخول
فانهم عنوا بها الفصل الفصيل قوله فمعذوره آي عذر قوله الا يثبت الاجماع مع مخالفته
قوله والاصح من كلام ثمس الائمة على ما نقله صاحب الكشف عنه قوله والاظهر
كما ذكره آي لا يعتد بقوله فيما يفضل فيه وفيما سواه يعتد به قوله بالتعصب قال صاحب
الكشف التعصب تقبل من العصبية وهي المنسوبة الى العصبة وهي القوة والقوة
قوله وهل على انه فيه شبهة آي انعقد الاجماع لكنه لعس يتطرق الى كثير من العلماء
لم لم يجعلوا اجماعا كان عند من جعله اجماعا عافيه شبهة فان عمر له خبر الواحد لا يكفر
جاحده ولا يضلل وفي فصول الستروشني ان القضاء بجواز بيع امهات الاولاد روايات
والظاهر انه لا سند وفي قضاء الجامع انه يتوقف على امضاء قاضي آخر ان امضى ذكر
القضاء نفذ وان ابطل بطل وهذا اوجه الا قاويل كذا في الكشف قوله واجيب بجواز
حاصله ان المخصص بزمان الرسول عليه السلام انما هو نسخ الحكم الثابت بالكتاب
والسنة قوله في قصة الملقح آلبلخ تعليل ذكر النخل على انشاء لتكثير عذره كما يجعل في
التبين ايضا وكان الناس يلقحون لذكر فنهاهم الرسول عليه السلام فتركوه فلمست
ثمرة النخل فقال لعلكم بعدان ابتهن الامر الى صلاح الشريف انتم اعلم بامور دنياكم قوله
بل سابل سوعام آخر من علة بان الاضافة الى الحس لم يعهد من الفاظ العموم وورده
الاستثناء في كلام من يعتد به هم وآيضا كثير الاطلاق صحيح في مراع الحكم وآجاب انهم صرحوا
بان المضاف الى المعرفة كذي اللام في معاينة ذكره الشريف في بحث توقف المسند
من صوالخص المطول ولذا ذكر التفتازاني في قوله وفرعها في السماء انه يجوز ان يراد وفروعها

على الاكتفاء بلفظ الجنس لاكتساب الاستيفاء من الاضافة والمراد من كناية الاطلاق كفاية
في مقام رتب فيه الحكم على المشتق ماخوذ معنوان يصلح عنوانا للعلية كما اذا قيل ومن سمع
سلام وقد يجاب عن اصل السوال بان الآية الكريمة خرسوس بها في الاشقاق الرسول
والا تبعوا غير سبيل المؤمنين فيوم الغير لكونه نكرة في سياق النفي قوله فلما اتباع
غير الدليل اما فعل عليه يلزم ما ذكر في هذا الجواب كون بعض المجتهدين مشاقا للرسول
عليه السلام حيث يجوز ان يكون مخطيا فالجواب الصحيح ان التخصيص بما ذكر تخصيص
من غير مخصص بل المراد به الطريقة التي عليها المؤمنون وهو شامل لما اجمعوا عليه والجواب
بعد تسليم ان الخطاء في الدليل يعد نزل الوسع وتحصيل الظن فلا يصح مشاقة للرسول ثم
انما المنهي مشاقة عليه السلام بعد بيان الذي كما دل عليه صريح الآية الكريمة وهو منتف فيما ذكر
قوله قلنا نعم ولكن قيل عليه التخصيص خلاف الاصل بل الجواب عن اصل السوال التزام
الاتباع في المباحات بان ما اجمعوا على اباحته قبيح وبان ما فعلوه على الاباحة يجوز فعله
على الاباحة وانت خبير بان اتباع المباح الذي اعرض بلزومه على تقدير عموم الغير منتف لما
وهو جعل المباح الذي فعلوه لا اعتقاد اباحته ولا جواز فعله على الاباحة والفرق ظاهر
فالجواب مدفوع والغرور الى التخصيص قابلة قوله وان اتباع اما بالكسر معطوف على قوله
خص وداخل تحت مقول القول لا بالفتح عطفا على التقطع اذ لا يلزم وهذا جواب عن قوله
واسناد الحكم الى الدليل وحاصله ان اسناد الحكم ابتداء الى ما اسندوا اليه ليس خطاء
في اتباع سبيل المؤمنين ليكون تركه اتباعا لغير سبيل المؤمنين لان الاتباع سواء كان
بمثل فعل الغير لكونه فعل الغير واما اذا اسند الحكم الى ما اسندوا اليه لا يكون كذلك لانه حينئذ
مشاقة الدليل مع قطع النظر عن ملاحظة الغير قوله وقد يقال اي في رد الجواب المذكور وحاصله

ان فيه دورا لانه انما يحتج الاجماع عالا يثبت حجيته الا به وفي لفظ الكفاية رد الى ضعيف لان
وجوب العمل بالظواهر لا يتوقف على الاجماع بل على ان العدول الى خلاف الظاهر بلا
دليل غير معقول على ان سن قوله ولولاه لوجب العمل بالدلائل الحافة عن اتباع الظن
وبين قوله التمسك بالظواهر وجوب العمل بها انما يثبت بالاجماع مناف ظاهر اللهم
الا ان يقال الدلائل الحافة عن اتباع الظن ليس من قبيل الظواهر بل النصوص او هو فيها
قوله فيه ظاهرة يعني ان ما ذكر قرينة ظاهرة على ان المراد بالغير سوى الذي به
النبي عليه السلام على ذلك التقدير فلا يرد ما قيل ان الدخول في الوعيد عالا سائغ فيه
اذ يصدق عليه انه لم يبن عن مجموع الامرين قوله والنفط معلن يعني قوله تعالى ليكونوا
شهداء على الناس قوله والنفس الظاهر ان اطلاق النفس على هذه النوى الثلث
من باب اطلاق اسم المحل على الحال ثم صارت حقيقة عرفية قوله والثانية سدا حدث
المنافع اما قد يقوم الخ لانه سيذكر مهما وبين ما سيذكر في باب العوارض غاية
بيان حكم الانعام من ان النوة الشهوية مبدا الحركة الى جلب المنافع والبضعية مبدا الحركة
الى دفع المضار والكل ان تقول مبدا الحركة الى جلب المنافع مبدا له بالواسطة ومبدا
الاقدام على الاسوال مبدا الحركة الى دفع المضار فلا تساعد في شيء من النفسين
كما ظن قوله يحوشن اي يحيط مثال اصوشن النوم بفلان اي جعله في وسطهم فكان المعنى
على الغلب لان المحوشن على هذا الطرفان قول وقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على
الضلال وجه الاستدلال ان عموم النفي يشمل جميع وجوه الضلال والخطاء ضلالة فلا يجوز
الاجماع عليه فيكون ما اجمعوا عليه صوابا لخوز مخالفته حال التابعية قلت فيه نظر اولا لان
الخطاء المظنون ضلالة قوله فلان الطعان اطلاق للصحابة فصل عليه ان كان الخطاب

للصحابة اطلق فيلزم حجية اجماعهم مع مخالفة التابعين والذين لم يلحقوا بهم لعدم اسلامهم
في وقت الخطاب ثم اسلموا وصاروا من اهل العلم واللازم باطل اذ يبعد مخالفتهم في
الاجماع بناء على ان حجة الاجماع انما هو بعد وفاة النبي عليه السلم وان كان للصحابة جميعهم حاضرهم
وغايبهم فلسن بعمم الخطاب للصحابة بل ولي من بعدهم بجمع الامة والحال ان قوله تعالى كنتم خير امة
دون ان يقول خير صحابة ظاهر في ان الخطاب بجمع الامة وامامعوله تعالى لن يضروكم الا اذى لا
يقتضي ان يكون الخطاب للصحابة اذ الكفار لن يضروا الا موجميع الاذى فظهر بهذا ان مراد
المصنف ان الاية انما تدل على حجية اتفاق جميع الامة اذ الخطاب كما انها انما يدل على اجماع
الصحابة كما يفهم من كلام الشارح فاضل قوله فلان العدالة لا بناف الخطاء في الاجتهاد يعني
عليه بان عدالة الامة بناف خطاهم في الاجتهاد وان لم تمنع الخطاء في الاجتهاد عدالة الواحد
او البعض لانه بمعنى اجماعهم على الضلالة وسو ناف العدالة في الامة لما محالة بينه على ذلك
قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلال قوله بعد القطع بعدم انعدالة كل من للاحاد فصل
لانه عدم عدالة كل واحد اذ الكلام في المجتهدين وهو شرط في الاجتهاد دون العدالة على انه اذا ثبت
ان الجمع من حيث هو الجمع معدل يتعدل الفرع بالنصوص المذكورة فيما اجمعوا عليه كان كل
واحد منهم انضا عدلا اذ لو تهم باكذب فيما اجمعوا عليه قوله ولقائل ان يقول وجوب الاتباع
الخ اجيب عن الاول بان المصنف لم يدع ان وجوب الاتباع يستلزم القطع بل ادعى ان
اتفاق جميع المجتهدين في عصر بحيث لا يتصور اجتماعهم على الضلالة يستلزم القطع وعن الثاني
بان اتفاق المجتهدين في عصر على حكم لما كان حجة سنة على الحكم قطعا كان حجة قطعا على حجة اجماع
مجتهدي كل عصر وعن الثالث ان المعرف للتخصيص ملا دليل خلاف الاصل فلا صار اليه قوله
على الاول ان كون اتفاقهم مستلزما للقطع ليس ببديهي بل استدل عليه بوجوب الاتباع قوله

الاعتراض على الكل منع الملازمة المذكورة فان الدليل الذي ذكره المصنف لا يفيد ما ذكر
لا كلي ولا على الثالث انه لا يفيد القطع قوله والمصنف حصل النقض بما اجيب عنه
بان البحث عما اتفق عليه المسلمون فيما لا نص فيه وسواء ان يكون مما اتفق عليه جميع
الناس او اتفق عليه مجتهدوا امة محمد عليه السلام وسواء المعتبر في ثبوت الحكم قطعا وظنا
واما اتفاق غيرهم من امة محمد عم فلما لم يكن معتبرا كان كالعدم قوله لا دخل لنفي المقصود
قبل هذا فيه نظر اذ المنع اذا فرض فيه بيان ما اتفق عليه المجتهدون من امة محمد عليه السلام
في كل عصر واتفق معهم جميع الناس انه من قبيل المتواتر او الغرور ما والحاصل ما قوله والكلام
في كونه حجة على المجتهدين اجيب عنه بان هذا ثابت عما ذكره الماصنف بقوله فلا يجوز
المخالفة بعد ذكر لما ذكرنا في قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا الاية وقوله عز من قائل
ومن يشاقق الرسول الاية قوله وايضا وجوب العمل انما اجيب عنه بان التوقف
والاضطراب مطلقا سواء كان من حيث العمل او من حيث العلم مراد من الاية الكريمة
والاضمال الغير المنافي عن دليل لا يقدح فالواجب عدم خلافهم سواء كان من حيث العمل
او من حيث العلم قوله على انه لو صح قبل هذا فرضا موجبا اذ لا ملزم من كون الاجماع
الواقع من اركان جماعة من المجتهدين حجة وقطعيا كون الراي الواحد كذلك لما في الاجماع من خصائص
مبينة على اضطراب الاذهان وتباين مراتب عقولهم ما لا يخفى وانت خبير بان هذا انما يرد اذا
قيس حجية الكل على حجية الاول وليس مراد ان رجح ذلك بل انه يلزم حجية ما ذكره في اثبات
حجية الاول وهو ظاهر قوله لقائل ان يقول المراد عدم الاضلال انما اجيب عنه بان الاداة
عامة مطلقة ووقوع الخطاء بجماعة العلماء لا يكون مخصصا اما لانه لم يحصل لهم الا بعضها و
ومطلق الاداة معرف للكل واما جمع المجتهدين على الاداة حاصلة لهم مانعة من وقوع الضلال

فيما اجمعوا عليه قوله وايضا هذا الاجتهاد الخ اقول يجاب بان الباعث وقوع الاضلال عن الدين
بان افتوه عن غرض نفسي لقوله عز من قائل ومن يهدي الله فما له من مضل قوله وايضا لو اوحى
الخ اقول يمنع الملازمة وسنده ما مر وقد يجاب عن الاستدلال بان في الاية الكريمة اشارة
الى ان الله سبحانه لا يلقي خلاف الحق في قلوب قوم هم العلماء المهديون وقد لك لانه لما كان
من فضل الله وكرمه ان لا يوقع قوما في الضلال بعد الدلالة الموصلة الى الحق فبالحري ان لا
يوقع في قلوب العلماء الراسخين المهديين على حكم الدين بعد تدبرهم وسعيهم في تحصيل
الحق ظلاله قوله ولا اختصاص لذلك بالنفس المزكاة قيل المراد بالمزكاة والنزاع لفظي
والاشكال في اختصاص الامام ذكر بالنفس المزكاة فان الموسات اي المعطاة بالجهل والنقص
تخرج عن محله العام الحق لما تجوزها وتواتا فاذا اختص بها وسوس المجتهدين كذلك اي مزكاة
بالعلم والعمل عاشرة في الاجتهاد ممكنون مختصين به وانت خبير بان المراد بالامام ههنا الاعلام
واعم اختصاصه بالنفس المزكاة ظاهر وان لم يعم كل نفس قوله والمصنف قد منع ذلك
قيل هذا ان شاء من عدم النزق بين المعصوم المحفوظ والمقدرة فلا غبار عليه على كلام المصنف
قوله وفيه نظر لانه قد يوجد لما آتى عنه بان مراد المصنف ان اجماعا اخص الاجماعات
بحسب المفهوم حيث اعتبر فيه اتفاق الجميع في عصر بخلاف اجماعاتهم فانه اعم فيها بعض مخصوص
افهم الله غيرا ام لا وليس مراده المخصوص بحسب الصدق والتحقق وانت خبير بانه اذا لم يوجد
المخصوص بحسب التحقق لم يلزم من اولهم ان يكون الاجماعات المحققة فيه قطعية على ما هو مطلوبنا
فتامل قوله بل الجواب ان المراد على السنة فانهم وجدهم قد بلغوا حدا امتنع مواطاتهم على
الكذب ممكن في اباء المطلوب قوله والجواب على انه لا يجوز الاجماع الا عن سند فسبب اجماعهم
الخ ان الاجماع يستند لا عن دليل بان يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب وملهم الرشد بان يخلق الله

سبحانه علما ضروريا بذلك وانهم لا يعلمون على ذلك من علمنا ان خلق العلم الضروري من الطاعات
بالاختيار فيجوز ان يصدر الاجماع عنه كما يصدر عن دليل ورد بان حاله الامة لا يكون اعلى
من حال الرسول عليه السلام ومعلوم انه لا يقول الا عن وحي ظاهر او خفي كما يدل
عليه قوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فالامة اولى ان لا تقول الا عن
دليل ومنها انه قد وقع الاجماع لا عن دليل كاجماعهم على جواز نسخ القاطع باجزاء الحمام
والقصار واجيب بالمنع غاية ان دليل الاجماع لم يتقل الينا سمعا بالاجماع قوله
داود الظاهري هو داود بن علي بن خلف الاصفهاني ثم البغدادي وقال الشيخ ابو اسحاق
في طبقاته اصله من اصفهان ومولده بالكوفة ونشا ببغداد ولد سنة ثمان ومائتين
وتوفي ببغداد سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة وقيل في شهر رمضان ودفن
بالشونيزية قيل لحفر محلا اربع مائة طيلسان اخضر وكان من المتعصبين للشافعي رضي الله عنه
صنف كتابا في فضائله والثناء عليه وانتهت اليه رياسة العلم ببغداد قوله ومحمد بن
جرير الطبري هو الامام البارع في انواع العلوم ابو جعفر محمد بن جرير الطبري له كتاب التاريخ
المشهور وكتاب التفسير لم يصنف اكبر منه وله في اصول الفقه وفروعه كتب كثيرة قال
الخطيب سمعت علي بن عبد الله بن السمسار يحكي ان محمد بن جرير مكث اربعين سنة
يكتب في كل يوم اربعين ورقة توفي وقت المغرب ليلة الاثنين ليومين بقيا من شوال
سنة عشر وثلثمائة وكان مولده في آخر سنة اربع او اول سنة خمس وعشرين ومائتين
واجتمع عليه من لا يحصيهم عدد الا الله تعالى وصلى على قبره عدد كثير شهور ليلا ونهارا وزاد جمع
كثير من اهل الدين والادب وروى عنه ابن الاعرابي وابن دريد وغيرهما والطبري نسبة الى طبرستان
خلاف الطبراني فان نسبته الى طبرية قوله ولم يثبت صحة القياس الخ لانه لا يفيد الا

المنقول خبر الواحد عن المسئول عن الرسول عليه السلام بخبر الواحد لانه قياس في اثبات
اصول الشريعة وهو لا يجوز اذ القياس انما يطلب به اثبات الفروع قوله واجيب بان خبر
الواحد لما قام الدليل على انه اذا ساوى خبر الواحد خبر الواحد في طريقهما وجب
فيهما النظر الى الاصل عند التعارض بحجة الاجماع قطعا فوجوب العمل باحدهما وجوبه للعمل
بالآخر وان لم يستلزم اوليته للعمل قوله اذ لا شبهة لاحد في ان بعض اخبار الآحاد
دلالته على مدلوله ظنية وان كان مجموعها من قبيل ما يتعلق به العلم اما بتعلق الكلام في حجة قطعا لا
في الدلالة على مدلوله لا يرى ان الحديث المتواتر قد تكون دلالته ظنية ولا يقدح في كونه حجة
قطعا الركن الرابع في القياس قوله وفلان لا يقاس بفلان اي لا مساوي له يشبهه
بالمقايس به بالاشتراك وعلة ان الحاجب ومن تبعه والاكثرون على ان معناه
انه المقدر وكون مقدور شيء باخر يسلم المساواة يجوز لها وبهذا الظهر لان القياس منه
العابس المساواة لاصل المقيس والمقيس عليه وبهذا السور ظهر ان لا مساوي في التعسر
على صيغة المعلوم ثم قوله فيثبت اي قياس يثبت بان القياس من قاس وتجوز ان يكون من
قياس لكن ينبغي ان يجعل المفاعلة فيه لغير الاثنين كما قرره الآمدي ويوقف على كونه قياسا او
مسموعا فتامل فيه قوله لصفين في الاشياء وقد سنه على ان القياس شرع لسائر الاحكام
لا لاثباتها وقد يمنع قولهم القياس مظهر لا مثبت قال في الاساس وقد يوصل بالى
وتعدل وجهه الى المبتغى على الشيء منه اليه فيض من الانهاء قوله في الشرع مساواة
فرع الاصل في علة حكمه هذا التعريف ان كان اولى مما ذكره المصنف وسواء متعلقة الحكم
من الاصل الى الفرع نظرا الى ان القياس مدرك الجامع للاحكام المخرجة فالمناسب ان يوجد فيها
فعل المجتهد ولا كذلك السعة الآن المتبادر الى الفهم من المساواة ما في نفس الامر احالا طلاقها

والمطلق ينصرف الى ما في نفس الامر لانه الشامل وآمالان مؤدى الالفاظ في الطبيعة وكل مخصص
بالصحيح منه فعلى المصور ان يريد بقوله نظر المجتهد وآنفا يرد عليه انه ينتقض بعض صور
دلالة النص وهو صورة المساواة وان لم يسبق بصور الاولوية ولخصص العلة بما يدرك
بالراي لما بالغة عباسة التعريف وآيضا القياس المساواة بصيغة المفاعلة الآن فعال المقدر
حكم مساواة فرع الاصل والاصل عوده قوله وذكر انه من ادلة الاحكام لحسن لاشتمال
القياس على الاصل والفرع والعلة والحكم ونبه على ان المراد بالفرع محل الحكم المطلوب
اعم فيه وما الاصل محل الحكم المعلوم شبوه فيه فلا دور واعا يلزم لو اريد بالفرع والاصل
المقيس والمقيس عليه من حيث وصفاهما لا ذاتاهما قوله لشبوته في محل آخر فان قلت
سواء دل على ان العلة ثبوت حكم الاصل وليس كذلك قلت الكلام لا يدل الا على ان ثبوت
حكم الاصل باعث على اساة الحكم للفرع وداع اليه والامر كذلك اذ لو لم يكن في الاصل حكم لما
قصد المجتهد الحاق الفرع به بتعميم العلة قوله وذلك يحصل طن اشارة الى ان العلم
بعلة الحكم وثبوتها في الفرع وان كان يفيدان العلم بثبوت الفرع الا انه يكفي لجواز ان يكون خصوصية
الاصل شرطا او خصوصية الفرع مانعا وانما قال مثل الحكم لان ثبوت عينه محالا يتصور
كما ذكره في العلة قوله فالقياس المعدوم على المعدوم كقياس عدم الفعل بالجنون على عدمه
بالصغر وكان ان يمنع جريان القياس بين المعدومين وما ذكر من المثال لا يصح دليلا لانه ذكر
لانه قياس المجنون على الصغير في سقوط الحطاب بعلة العجز عن فهم الحطاب غاية الامر ان يكون ما
عدم ولا يلزم منه ان يكون ما معدوم حين قوله لان الاصل ما يبتنى عليه الغير الخ ان منشأ
السؤال آل ما عبارة عن الشيء ولو قال لان الاصل اسم لشيء يبتنى عليه غيره والفرع اسم لشيء
يبتنى على غيره كما قاله الغاعاني لكان اظهر ولو جعل منشأ السؤال ان المعدوم ليس بشيء فلا يكون

غير الآن الغرض منها الموجود ان الآن جاز انفكاكها في جزء عدم وما ليس شيئا ليس بموجود
لم يمكن الجواب بكما لا يخفى قوله اعني المعلوم يلزم عليه استعمال الوضع العام في التعريف
وقد مر منا السهو عليه في تعريف الكتابة قوله فالوجود في الذهن كما في ليس المراد بالوجود
الذهني ما ذهب اليه الفلاسفة فانا لا نقول به بل الترتب العلمي قال في شرح المقاصد لا نزاع
للعقلاء بين بني الوجود الذهني في نفس الكلمات والاعتبارات والمعدومات والممتنعات ونظائرها
بعضها بعض قوله ومتباعدا عنه اجيب عنه بان التعدد اعم من جعل شيء مباعدا
عن شيء او سائرا الى شيء آخر هو بنا، اصله مواعده، قول الجوهري التعدي مايتعدى من
جرب او غيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره وقال في تاج المصادر التعدد تركيبان وكل
منهما اعم من جعل الشيء مباعدا عن شيء ولو سلم احدهم المساعدة مفهومه فهم لا نزاع فيه
بين مباعد عينه او مثله لانصراف نظرهم عما هو الظاهر قوله بجاز اجيب عنه بمنع المجاز
لتولد في القانون التعدد باوكد اسنن وفعل را متعدي كردن مفعول ولو سلم فعلاقته
المشابهة في المعنى الذي ذكره المصنف قوله او منقول اجيب عنه بعد تسليم انه لا مانع
من اعتبار الوصف الجامع بين الاصل والفرع ولسنا في كل الاماكن اعتبره المصنف لامعنى للتبعية
قوله وانه لا حاجة الى الاعتذار اجيب عنه بان الاحتياج الى الاعتذار ليظهر معنى التفاعل وهو
الاتحاد في النوع المعتبر عندهم وان كان تعدد عين حكم الاصل لا يتصور سواء اعتبر معنى التبعية
او السراية اما الاول فظاهر واما الثاني فلان السارى الى الفرع ليس عين الباقي في الاصل فلو لم تختلفا
نوعا لم يتصور القياس اصلا اذ لا يكفي فيه الاتحاد الجنسي لانه ليس حكم النص في الاصل مثلا اذا اتفق
النفس السائلة لا يمكن تعدد مطلق الماء الى ماء نجاسة لحسه قوله ولا الى الاعتذار
الى اجيب عنه بان معنى كلام المصنف انه اذا فصل تعدد الحكم المتحد من الاصل الى الفرع فان اريد الاتحاد

الشخصي فظاهر البطلان وان اريد النوعي فالمسلم عدم الظهور ان اريد ظهور العدم وكذا مبنى كلامه
ان تحقق معنى السراية في التعدية المطلقة ههنا لما ذكرنا من كون التعدية صفة وقد تقال ايضا
الاصباح الى الاعتذار عن ترك قيد المتحد بعد موقفه معنى التعدية غير نافع لان المثلية لا يقتضي
الاتحاد بالنوع عندهم اذ تقال البيع مثل البيع والطواف مثل الصلوة مع عدم اتحادهما بالنوع
قوله اذ لا يتصور التعدية الا فيما علم عدم عرضيته بانه قد تكون للاعراض حكم الجواهر في
صحة الاستدلال فيظن ان زيدا في المكان حيث استقل من زيد الى عمرو وسببه جزء الوقت
للصلوة والخروج قوله ذكر في الاسلام ان ركن القياس الجاري كان الشيء في اللغة غايته
الاقوى وفي اصطلاح الاصوليين هو الذي لا يتحصل صفته الشيء بدونه وكلا المعنيين موجود
في الجامع لان القياس لا يصح حقيقته الا به وهو جانبه الاقوى وما عبارة عن الوصف والعلم
معنى العلامة وانما يقبل ويبطل العدم القطع بعلته والنص يعني المنصوص عليه وما اشتمل جاز
لما ان من الاوصاف التي اشتمل عليها النص اما بصفته كاشتمال نص الربوا على القدر والجنس
او بغير صيغته كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق على البيع على التسليم لان ذكر المبيع لما كان مستلزما
من النص وجب ان يكون ثابتا بصفة وضرورة والضمير في قوله وحكمه راجع الى النص وفي
بوجوه راجع الى الماء والباء للسببية يعني وجعل الفرع مماثلا للمنصوص عليه في حكمه من الطهارة
والنجاسة ونحوها بسبب وجود ذلك المعنى في الفرع قوله الى ان القياس هو التعليل لانه
قال الحكم انما ثبت بتعليل المنصوص وهذا الحكم لا يثبت الا بالقياس فيكون القياس هو
التعليل قوله فذهب المصنف الى آخره لما استفسر من كلام صاحب الاسلام ان العلة ركن القياس
والقياس هو التعليل والتعليل نفس العلة ذهب المصنف الى ان مراده من جعل العلة ركنا
للقياس جعل علة ركنا احد امرين لفظ النفس وان مراده بالركن ما يقوم به القياس ويتحصل

وهذا محتمل وجهين تحته ان قوله ركن القياس ما جعل علما وان كان حرفا فما ذكر لكن
الركن يحتمل وجهين قوله وثانيهما ان يراد بالركن الجزء فان قسم العبادة الظاهر على الوجه الاكمل
ان تقول ما جعل علما ركنه لا ركنه ما جعل علما فلم يعلل عنها فلت الازم بعيد الاركان الاخرا ما
لانا خرا الاركان ولسلزم وجوده وجوبها واما لانه المؤثر فلانه هو الركن ادعاء قوله لكن
لا يخفى انه لا حاجة الى قيد الحاجة انما تحتاج من قول بالاسلام وآما الحكم الثابت
بتعليل النصوص وقد اعرف ان رجع نفسان فيه اشارة الى ان القياس هو التعليل الذي يكون
العلة فيه الاصل قوله ان كون التعدية اثر القياس يعني ان نفس التعدية اثر القياس وكونها اثر القياس
بشرط ما قوله والاوجه ما سبق اليه آي ما صدر الكتاب حيث سمى ان السلة اصول مطلقة
لان كلا واحد مثبت للحكم بخلاف القياس فانه مظهر لا مثبت بل الحكم الثابت بالقياس ثابت
بذلك الاصل فتامل لان بعد هذا الكلام وجه بعد ما ذكره المصنف بعد تحسين كلامه او معناه
ان المثبت للحكم هو الله وانما جعله مالوى المنزل اذ هو الطريق الى علم الغير لكن يحصل
عليه الظن لثبوت الحكم الظاهر لثبوته بالوحي فالنزع ايضا واضح لا يكون في كلامه هذا
وما سبق فرق وقد يجاب بانه يكفي في الاوجهية عدم سلامة كلامه عما لما سبق ظاهرا قوله
انما مثل حكم احد المذكورين تعليل هذا التوقف بالنيابة والثمرة الموقوفة عليه اذ يتمثل ويسلم
اما عرضة الزوال في الدوام هو القياس فيلزم الدور فالصحيح ما عرفته بتسمى عليه على الاصل للاباحة
وجوابه ان ثمرة الشيء انما يتوقف عليه وجوده لا على بقائه فلا دور لكن يرد عليه انه يتناول دلالة
النص وقد ملتزم ويسمى قياسا فتامل وجليا قوله اولا المذهب الاجرف تحته لان قوله
ولان الحكم اذا دل عقلي على ان القياس وكشف كحمل ابن برهان على اسمه سمعا قوله والخاشاة
فاشان بالفاء وبين من قوى مرجح منها جماعة من العلماء خوفا وهو شيخهم ابو زيد محمد بن احمد بن

عبد الله بن محمد الباشاني الامام المتبحر المتفنن في علوم ومن اعاظم الحنفية كما ان الشاشي
كذلك من اصحاب الشافعي قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما آمنا به كل من عند ربنا فلا يلزم
عدم تناهي اللوح المذكور فتامل قال الامام الغزالي في الاحياء اعلم ان لوح الله تعالى
لا شبيه للوح الخلق كما ان ذاته تعالى وصفاته تعالى لا شبيه ذات الخلق وصفاته بل يثبت
المغايرة في اللوح فصاعدا من ثبوت كلام الله الذي هو مرقوم في صاع حافظ القرآن وقلبه فانه
ينظر فيه حتى فاته حيث يتولا بنظر اليه ولو فتش عن وصاعه جزء جزء لم يشاهد الا حفظ
في هذا النمط بنبغي ان يفهم كون اللوح منقوشا لجميع ما قدره الله تعالى وقضاه سبحانه قوله
وعند الحكماء هو العقل الفعال وذكر في شرح المقاصد ان اللوح العقل الاول ولعل المراد الاول
بالنسبة الينا وهو العقل الفعال بعينه فانهم لا يجوزون بقاء الصور الكثيرة في الاول لانه يبطل
اذ ذاك قولهم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد فرجع ابو علي على ما نقله عنه الشريف في
شرح المواقف ثم ان هذا عند المشائين من النافين للنفوس المجردة في الافلاك المعتقدين بما
آنفا آنفوس المنطبعة فيها آذ الكلي لا وجود له في تلك النفوس واللوح المحفوظ لابد ان
يرسم فيها صور جميع الموجودات آو الجزئيات مرتسمة في العقل وان كان على وجه كلي وآما عند سائر
الفلاسفة المثبتين للنفوس المجردة في الافلاك فاللوح المحفوظ عندهم هو النفس الكلي
للفلك الاعظم قوله وقيل هو علم الله تعالى راجع الى الكتاب المبين لا الى اللوح قوله
ولا يخفى ان للمتكلم المرقوم ظن على المصنف صفة الظنون جواز ان يكون لهم به علما عند من
يراه بالكتاب المبين القرآن وقد مر عنه بيان ما يسقط من جبهة في ظلمات الارض ومن رطب
ويابس اذ الكل في القرآن مجمع الاحكام فيه بالطريق الاولى اذ هو لبيان الاحكام اصلا
وان كان فيه بيان غرضا واعلم ان صاحب الكشاف جزم بان المراد بالكتاب المبين هو القرآن

المشهورة اما علم الله او اللوح وتعين ان رجح زعم ان الا مضاء علة بانها تفيد الظهور
لا على عدم صحة محل اخذ ولم يذكر بطلان اضمال ٥ قوله بالنزاع على المعتزلة المشهور قيل ذكر
عدم صحة الاستدلال ايضا او يكون غرضه توسيع دائرة الرد على المستدل حيث اشار بلفظ
قوله الى ان الدليل لا يتم على هذا الوضع ايضا وان كان الموضوع محالا قوله بيانا لكل شئ آتى في
امور الشرع اذ لعل قصة بيان كل الاحكام فيه قوله في هذه الآية ان بيان الاحكام كلها في الكتاب
نصا او اشارة او دلالة او اقتضاء فان لم توجد في شئ منها فالاجتهاد على الاصل الثابت من
وجوه او عدم اقتضاء الكتاب قال تعالى لا اجد فيما اوحي الي الآية فعد امره بالاصحاب بعدم
نزول التحريم في كتاب الله تعالى الا اباحة الاصلية يكون على هذا بيان كل الاحكام في الكتاب
قوله سرايات بضم السين المهملة وتشديد الراء والياء جمع سيرة وهي الامة التي يوانها بنا
فعلة منسوبة الى السر وهو الجماع او الاضعاف لان الانسان كثيرا يستر بها وستدل على جودة الاعا
ضمنه لان الابنة موضع المنية بخاصة كما قالوا في البيت الكريم بالكسر وهو المهد
كرسي بالضم وكان الاصمعي يقول انها مشتقة من السرور لانه يسر بها بخال فسرت جاريته وكرست
ايضا كما قالوا سلمت ومطيت قوله فلم يجز اشارة بخلافه شبه لان من له الحق موصوف
بكمال القدرة تعالى عن ان ينسب اليه العجز والحاجة الى اباحة صورة لمخالفة شبه قوله المصنف
اي يدرك باطن العقل فان صحة المتابعة يعرف بالنظر الى مثل ذات المتابع وكذا عدم المراءة يعرف
بالنظر في الاوصاف التي تمكن اعتبارها والمقصود من الحدود صيانة النفس او قد الحكم
واصل ذلك محسوس قوله في الامور العقلية لان الشرعية قد تسمى صحة تبيينه عن قاس
لم يحط بامور الاخرة وجوابه ان صحة النبي عن غير المحيط بجائز من قبيل فهم تكلم على اضمال
لعلم متاصره قوله قلت لعل المتكلم اشارة الى منع كون الاعتبار سوى الاحاطة بل الاحاطة معلولة

موجود ام

الجماع

ولذا صح ان تعالى اعبة فاسقط قوله وفي نظير لان الغاء اي اجب عني ما زان
اراد ما لعلة التامة المعنى المتعارف فعدم اقتضاء الغاء اياها لا يفيد وان اراد بها المعلة
المعرفية للمعلول بحسب الوقوف والدلالة الوضعية فلا يلزم عدم اقتضائها اياها على ٥
السياق يدل على ان ترتب الامر بالاقتطاع على ما قبله وان قطع النظر عن الغاء قوله
على ان ما ذكر جوابه ما سبق من ان دلالة بعض النص قد تكون حينية فتختلف فيها انما المتفق
فيها توقفها على الاجتهاد قوله وفي معنى افعلوا الاعتبار رد عليه بالمنع اذ لو كان في
معنى ذلك لما في الامر المكرر الذي سبق في مباحث الامر بل معناه افعلوا اعتبارا ولا يخفى
لزوم بالجمل المصدر الذي في ضمن الفعل لا عم اللهم الا ان يقال ذلك اذا جرد عن القرينة
الجملية وتؤيده ما تقدم في بحث الاقتضاء عن الجامع فتدبر فيه قوله الظاهر ان الامر
للاباحة قيل هذا زعم فاسد لان الامر اصله الالجاء ولا يصار الى غيره الا عند تعذره
وجه صحيح منها جعله للالجاء فعرفه الى التقييد قوله المصنف فيكون هذه الحال
شرطا فان الاصوال شروط لانها صفات والصفات مقيدة كالشروط الا ترى انه لو قال
انت طالق راكبة كان بمنزلة قوله ان ركبت فانت طالق قوله المصنف الى آخره
بالمثل التعذر الآتي التعذر الشرعي وهو التعذر بالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات دون
غيره قوله المصنف صورة ومعنى اي بالتعذر لحصل المماثلة صورة وبالجنس لحصل المماثلة
معنى لان الجنس عبارة عن مشاكلة المعاني قوله وايضا حديث معاذ الخ لم يذكر في
حديث معاذ التمسك بالاجماع مع ان الاجماع في كونه حجة فوق القياس كما ان الاجماع
لم يكن حجة وقت حيوة النبي عليه السلام اذ لا اجماع ح قوله وقد يجاب بان ذكر الاحكام
الخ لقائل هذا بان خلاف الظاهر لانه عليه السلام صانع للبنية على اسرار الربوبية بل التعليم و

وضايف العبوه قوله وساع من غير نكير من ذلك انهم رجعوا بعد اضلافهم الى ابى بكر رض
فى مثال بنى صبيه على احد الزكوه اما فيكسا على تارك الصلوه واما فيكسا لحليفه الرسول ام
على نفسه والله رجع بعد بودت ام الام دون ام الاب الى السدس بكل منهما فى المسئله الثانيه
بعض الانفصال بذلك الى لو كانت على المسئله الاولى وورث جميع ما ترك لان ابن الابن عصبه
دون ابن البنت وورث عمر رض المطلقه ثلثه ارض الموت بالراى وشك فى مثل فعل
الجماعه بالواحد فرجع الى قول على رض فى تلك على اشتراك الزوج فى السرقه ونحو ذلك قوله
بما يوجد فى الكتاب والسنه وقوله عليه السلام فان لم تجد بعينه اسنا، وجدان النص عاما
خليا عن او خصيا قوله احاديث بدل الخ وآما حديث ارايت لو كان على امك دين فعضيه
دين نحو قوله عم للخثعميه حين سالته عن الحج عن ابيها ارايت لو كان على امك دين فعضيه
اما كان يقضى منك فقالت نعم فقال عم فدين الله احق وآما حديث فضله الصائم فقوله عم
حين سالته عم رض ارايت لو مضمضت بماء ثم مججته الكان يضرك فقال عمر رض لا فقال عم
فنعم اذن اى ففى اى امر هذا الاسف فقاس عليه السلام احدى مقدمتى الشبه بالاخرى
قوله المصنف لان البيان يتعلق بالمعنى لانه بواسطه اشتماله على زياده الوصف يفيد
البيان البليغ والبيان المتعلق بمعنى النص اى العله المستنبطه منه المتعلقه بالحكم يلزم لما مر من
ان موجد الحكم والعله اوقع فى النفس واوغل فى القبول وآت بالجنس وهو ان حمل البيان
فى الآيه الكريمه على قوله تبيانا لكل شئ على هذا المعنى اغلبى عموم كل شئ اذ قبل بيان
كل النصوص جمله على انه لا يصح القياس على ما ورد فى السنه الا ان يقال سوا يضا من بيان
الكتاب بقوله ره وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى او يقال الافائل بالفصل قوله
وجعلوا ان للزوان ظهرا وبطنا وان لكل حد مطلعا فى الظهر والبطن والحد والمطلع اقوال المختار

ان الظهر هو المفهوم من ظاهر اللفظ اعنى ما لا يحتاج فهمه الى القرينه كالحنفه المستعمله والمجاز
المتعارف والبطن هو المحتاج الى بيانا وما صرف عن الظاهر وذلك يختلف بحسب فهوم
الفهم وضعفه وقله الوسايط وكثرتها فالحد منتهى ذلك الفهم بالنظر العقلى او البيان اللغوى
والمطلع ما يطلع عليه مما ورا، الحد بالكشف عربه اوجرايب فقد جاء فى الحديث النبوى
صلى الله عليه وسلم لكل آيه ظهر وبطن الى سبعه ابطن بل روى الشيخ
ابو جعفر الى سبعين بطنا فسمى فى تفسير الفاتحه ما بعد المرتبه الاولى ما بعد المطلع قوله المهم
بناء على جهلهم وتعصبهم يعنى ان المراد بالقياس المذكور قياس عالم لكن مشروعا وهو
القياس فى نصب الشارع لا قياس عاما كان مشروعا ظاهرا او المراد القياس الذى يقصد به
رد المنصوص كقياس ابليس او المجرد اعتبار الصوره كما صح ان الظهر والحق فيه بقصد
اظهار ما فرطوا او اظهار الحق او الالحاق صوره ومعنى كما امر باظهار فضيله الصديقه قوله
حكم به ذوا عدل فاطاره عليه السلام بناء على جهلهم وتعصبهم قوله عنه نقل لانا
نقطع بحيازته فصول البدايع لما جوابه بان الحاصل فى هذه الصور عدم العلم بالغفر
لا العلم بالعدم ولو سلم فبالعاده ضح دلت عليه اذ لا حق الا بحكم الموجه لقوله ره ولن تجد
لسنه الله تبديلا لخلاف الشريعه ان زعمه فى التبدل والله اعلم بقى شريعه من قبلنا
الا اذا اقتص لنا وترتب منه ما فصل فى الجواب الكلام هنا فى الاحكام الشرعيه التى
من شانها ان يثبت بالادله الظنيه فان هذا من الاحكام العاديه المستنده الى
العاده المفيده لليقين فقوله مع انه لا دليل عليها الخ مكابره محضه وقد يقال لما افاد ان
الاستصحاب العادى لليقين لا يعد فى افاده الاستصحاب الشرعى الحمل وبعد فيه نظر
ما فصل فى حواشى النظر من انا لا سلم ان الاصل بقاء ما كان على ما كان ولكن منع هذا

على ما كان مشروعا ظاهرا

لا يدل على وجوب البناء وذلك لان كون الاصل ما ذكر يكفي للقطع قوله وما بجملة الحكم بالبراءة
الاصلية الخ قد سبق منه الكلام في الاباحة الاصلية لا في البراءة قوله على الغلب وان كان
مستغنى عنه بمعنى من معنى الافراد قوله ولا بعد ان يجعل الخ سدا بعد لقول المصنف بتذكر
اي العدول عن القياس قوله نعم لو شرط في الاول النفس الناطق بالاخصاص وعدم في
الثاني كما ذكره في فصول البدائع لم يكن الثاني مغنيا عن الاول الا ان لا حاجة الى ذلك الاشتراط
وتكرار الشروط قوله كمن خص السفرجل عليه السفر وهو مغنى مناسب للرخصة لما فيه من المشقة
لكن هذا الوصف لم يعتبر في غرة كما يجيء في العطف في قطر حار قوله ان لا يكون حكم الاصل
منسوخا فلا حاجة الى جعله شرطا اخر كما جعله بعضهم قوله متعلق بمحذوف فيسل مورد
على المصنف وانه لم يقرح به لاحتمال ان يكون مراده التعلق بالمعنى المصدري او جعل ظرفا بعد ظرف
للمعنى المذكور واذا كان ظرفا بعد ظرفه كان متعلقا بمحذوف ايضا وان صدق انه متعلق بالمعنى
لانه ظرف بعد ظرفه قوله اخرج الخ في لف بالواو ولف جاز اذا وجد المحامرة في العقار يطلق عليه اسم
الظرف وان لم يوجد بان صار خلا لا يطلق عليه اسم الظرف قوله والالحاق بالقياس الشرعي فانه يكون
باعتبار معنى جامع بينهما فكذا في اللغة اذا وجد معنى جامع بين ان يجوز اطلاق اللفظ باعتبار ذلك
المعنى قوله ويرد على المتمسكين اي يرد ابطال اللغة بالقياس وتوجيه الورود ان يقال دلالة
النص انما افادت حجية القياس الشرعي بعد بيان حجية القياس اللغوي فان افادتها انما هو
باعتبار وجود معنى موجب للحكم فكذا ههنا لان رعاية المعنى سبب الاطلاق وتوجيه الجواب ظاهر
قوله وليس كذلك لظهور الفرق بين قولنا اذا وجب الحد بالخمر للخامرة وجب في غرها
لوجود العلة وبين قولنا اذا اطلق اسم الخمر على العقار للخامرة اطلق على غرها من المسكرات
فوجب الحد بها ايضا فان الاول قياس شرعي والثاني قياس في اللغة قوله والمحقق لا يفصل

هذا جواب عن البحث بالتزام الشق الثاني من الترديد وانت خبير بان ليس في هذا التحقيق دفع
ما اورد على الشق الثاني تكون جوابا عن البحث ما ختاره ولهذا لم يتعرض الكلام بالجواب
بل قال والمحقق فالظاهر ان مراده بجريهما ان هذا الشرط شرط للقياس الشرعي في الواقع
وينتفي الامام الى ان التقريع المذكور ليس على ما بني كما صرح به في البحث قوله او لغويا
اعلم بنقل او عقلا كما قاله المحقق في شرح المختصر ليلايم ما سيورده من عدم جريان القياس
في اللغة قوله ولكن ان نقل مراد المحقق بالحسي ما يتناول اللغوي لعلة تحس السمع وعلى ما
ذكره ان رجع لم ينفع العوض للمعلل لعدم الدليل على المدعى الا ان يراد قولنا اذا اطلق ما
بالحسي ما سوى اللغوي وفيه بعد قوله كما يوجب الاستمرار او كما يسمى ضرا الاول قياس في الحد
والثاني قياس في اللغة قوله وهذا مبني اما اي انحصار المطلوب من القياس في اثبات
حكم شرعي حتى شرط كون الاصل حكما شرعيا مبنيا على ما ذكره والا فالمطلوب لا يلزم ان
يكون اثبات حكم شرعي بل يجوز ان يكون اثبات حكم لغوي او عقلي فلا شرط كون حكم الاصل
حكما شرعيا وههنا بحث وسوان عبارة المحسن في شرح المختصر هكذا فمن شروط حكم الاصل
ان يكون حكما شرعيا فلو كان حسيا او عقليا لم يجز لان المطلوب اثبات حكم شرعي الى قوله
الا يكون النفي حكما شرعيا وقد بين ان رجع في حواشيه قوله وهذا مبني ما ذكرته من قوله
والا فالمطلوب الخ لكن لم نذكر في شرح المختصر ان هذا الشرط شرط للقياس الشرعي والا رجع
عدم جريان القياس في اللغة فحمل كلامه عندي ان ما ذكر شرط في القياس مطلقا وقوله
وهذا مبني اما يدل الى ما اورده ان رجع ههنا على الشق الاول من البحث فكلامه منتظم لا
يجب عليه شيء واما سوق كلام ان رجع ههنا فيجب عليه انه لما صرح اولا بان ما ذكر شرط
للقياس الشرعي كان المراد من المطلوب المطلوب من القياس الشرعي وانحصار المطلوب

من القياس الشرعي في اثبات الحكم الشرعي ليس بحجة على ان القياس مطلقا لا يجري في اللغة والعقليات
مسائل قوله من العصاة والافعال مثال الاول قياس الغائب على الشاهد في كونه عالما معللا بعلة صفة قائمة
به ومثال الثاني قياس الشاهد على الغائب في كونه فاعلا باختياره قوله وفائدته اي فائدة ذكر الشرط المذكور
اولا ان القياس لا يجري في اللغة والعقليات قوله وقد ذكر اي صاحب المنتهى قوله القياس الآتي بطلق
على هذا وجوه احدها من طرف ان فيه لا صحابنا وليس بسديد اذ الجاري انما يصار اليه عند فقد الحقيقة
قوله وهو النقلي والنظم لان الاجزاء مكتسبة ومنتخبة بالنظم والنقلي فالمراد بالمكيل والموزون
هو الطعام بحكم ان بطلان الاتم انما يكمل وان جاز بعض العبد لكن فوق حكم الشرع بعدم جوازه بالجزء
الغير المنتهي فالمكيل والموزون قوله فعلم ان الذي اوجب عنه بان الذي اوجب عنه
شرعا مجموع الموزون لا في كل جزء منه واما عاما ان من العدد بان فعلم بمعرفة الوزن كما لم بمعرفة الكيل
بل المعتبر فيه هو العدد فقط قوله كالاجماع عن قاطع واما عن ظن فليس من قبيل معاصد الادلة بل الظن
جماع عند القطع الغير الحاصل من السند قوله اعني عن علة بان عدم الاحتياج اوجب عنه بان الحجة
القياس انما تثبت ضرورة عدم حلو الاحكام عن حجة دالة عليها فعند فقد الضرورة بعدم الاحتياج
بنفي الحجة بخلاف الاجماع فان حجيته على السند من الوحي فلم تحتمل بعدم الوصول من الشارع والسند لان الواقع
في الفروع هذه مسئلة واحدة بالنص والاجماع والقياس انما هو لاجل اذ ان ظن الحكم في النص بانه
منسوخ او غير متواتر او غير مشهور وفي الاجماع بانه غير ثابت وهو من المختلف فيه او غير ذكر
في القياس ساقطا لانه دليل على تقدير ثبوت النص والاجماع وليس وكذا ان منع كون حجيته بالنظر
للضرورة المذكورة بل بثبوتها فان فلسفة صدرت معاودة حيث عدل الى الاجتهاد بعد فقد
النص وفرد الرسول عدم دليل على وجوب اتباعه النص في الفروع في القياس قلت الشرط فيه اخرج
مخرج الغالب فلا يفيد عدم الحكم لعدمها قوله والظاهر في الجواب ان الكلام عمدا في القياس الذي

هو حجة مستقلة ولكن ان وجود النص في الفرع يمنعه والا فالنصوص الموافقة للقياس اكثر من ان
يحصى قوله وان لا يعرف حكم النص فان قلت القياس لا يدل على معرفة حكم النص من الخصوص الى العموم فلو
كان عدم العثور شرطا لزم بطلان القياس بالكلية قلت المراد ان لا عثور الى المعلوم من النص لغة
دون العثور من الخصوص الى العموم فانه من ضرورة التعليل قوله متى قال الفاضل الشريف هذا لا
يخفى عن الحق شيئا لان العنوان الرابع وهو قوله ان لا عثور حكم النص اعم بالنسبة الى العنوان الثالث وهو
قوله عدم النص في الفرع لان المراد عثور حكم نص في الجملة وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم بل
الامر بالعكس ويتوهم ان رح باعتبار ملاحظة الاصلة والا فالعنوانان متغايران عموما وخصوصا
قوله وعدم النص دال اذ تتصل منشأه عدم الفرق بين عدم الدلالة والدلالة على العدم اذ فرق في
كل من النصين الا عدم الدلالة على العدم واما عدم النص فهو عدم اصلا لا موصول للكلام فالمصنف ان
المذكور تان مما لا نص فيها في الفرع الذي هو الاطعام وكون العدم على الحكم الذي هو كشرط
التملك وكشرط الاعان وجودا وعدما وهو بها مشتركا بحاشية المطلق والمقيد من ان المطلق
ليس ساكتا عن القيد بنفيا وانما بل هو ناطق بالحكم في المحل سواء وجد القيد ام لم يوجد فليتأمل
قوله وفيه نظر لان ظهور عثور القياس حكم النص مطلقا بط لاسماع عثور القوي بالضعف والوسكم جوازه
فالنص اذا لم يدل على الثبوت فلا يعلم عدمه كيف يتصور عثور النص بالقياس قوله فقد الى ان ما
عثر النص بالواي تحته جزئي في فصول البدايع على اذا اراد في الاستدلال بالعثور الذي ذكره في الشرط
الرابع عثور مطلق النص اعم منه في الاصل او الفرع فاعترض عليه بانه يمنع عن الحمل عليه ان عند
تصور عدم المطلق من امثلة الشرط الذي قبله ويستعد النص في هذا الشرط بعوله في الاصل عند ذكرها
مجملا والظاهر عندي ان نسي مراد الشارح ان الامثلة المذكورة من امثلة انتفاء الشرط الرابع بان
عثور العثور الذي فيه اعم بل ان لمحظور كما سوفه وامثلة المطلق العثور الباطل لا العثور المنفي في الشرط وبظر

هذا ايراد السكاكي في سكر المسند قوله لانا والله خلق كل دابة من ماء ومثله كثير فيكون صحيحا
ان رجع بشرحه له وعلى هذا الايراد اعتراض جدي فان قلت ان في اصل السؤال الذي ذكره في الاسلام
في الشرط الرابع على عنوان حكم نفي الاصل لم يكن في كلامه تعرض لكثرة الشرط في عنوان حكم النوع على انه
شرط قلت يستغنى عن كثرة الشرط بعدم النص في النوع كما علم من قول ان رجح
هذا الحاجة الى هذا التعميم في المسائل قوله فاعترضوا بان المغير انما هو مكلف في مقر الكلام بوجه
يكون التغير في حكم الاشياء في حكم نفي الاصل اعني ان اشتراط التملك في الكسوة قبل السنة
انما كان لكونها كسوة وبعد السنة يكون لكونها كفارة لا لكونها كسوة وهو عنوان حكم الاصل وكذا
اشتراط الايمان في كفارة القتل انما كان لكونها كفارة القتل قبل السنة وبعدها يكون لاجل انها
كفارة مطلق الاجل انها كفارة القتل وهو عنوان حكم في الاصل متغير من التقييد الى الاطلاق وهذا الايراد في
ان يكون في النص الوارد في النوع ايضا متغير من الاطلاق الى التقييد قوله لحكم مفهوم العامة فتأمل وجه
ان يقال النص الدال على عموم شرعنا عليه السلام الحال لفظ الاجل فانه لفظ خاص قطعي في معناه والامر دخل
في الدلالة عليه طرف العامة حيث لو فصل موجلا بدل الى اجل فان هذا الحكم مستفاد منه بالامر وعلى
هذا التوجيه سقط قوله الا ان يحاله انها وجهان آخران يندفع بهما اعتراض الشارح
احدهما ان النص الدال على خلاف القياس على شرعنا بالنص المذكور في الحديث
النبوي صلى الله عليه وآله وسلم فاقتضى الاقتصار على المورد والقياس بعدم العدوة الى غير المورد
فهو متغير لحكم النص وثانيهما ان من اراد ان يسلم شامل كل من يسلم فهو على عمومه ماخوذ بمراعاة الامور
المذكورة في الحديث الشريف والقياس يمنع جواز اهمال النص للمسلم فيكون هذا لحكم النص قوله
وهو تعال اعلم قد يجاب عنه ايضا بان السلم انما شرع على وجه يكون الاصل فيه سلما عن غرر مقدار المسلم
فيه على ان الزمان يصلح للكسب الذي هو من اسباب القدرة فلم شرع في مقدار المسلم فيه صار شرعا

فيه ايضا فيسلم فيكون معدودا بحكم الاصل كما سوغه الى النوع قوله لو فرغ الطرح في اصغار المبيع
على ان المسلم اذا التزم عيب القدر فيه اصغار فلا وجه بيطله بالمثل قوله بل بدلالة
النصوص وقد سبق بعضها وجه ان مثل هذا النصوص انما يورد في موضع يكون
الباعث عليه دفع حاجة الفقير فيكون للاذن متعرف لحصول كالاستبدال الذي ما سبقا فان
قيل لم يقف هكذا ادفع به حاجة الفقير قوله واجاز العين ارزاقهم اه ومن ضيق النطق بها
ان يعترض الواو عند المحلوف عليه بالواجبات المحلوف من الاموال المحلوف بان يعلق بعضها
بالركوب وبعضها بمصدقات آخر من العشور والعامل ومصدقات النطوع وغيرها فان اعتبار التوزيع
للحاجات الحالة الى العوارض التي قلما توجد حسب الامكنة والازمنة لا يكاد يكون مما له ادنى
مسوغ فضلا عن سوء الكرم الاكرمين قوله لان الاتيان من جنس النصاب بالمعدل هذا انما يظهر على
تقدير ان يعطي الثمن من ثمانية او الابل من الابل وآما على تقدير اعطاء الثمن من الابل فلا
قوله هو سائر الاموال جواز الاعطاء من سائر الاموال شيء غير جواز الاستدلال فان الاستدلال
بكون الشيء لدفع حاجة غير اعطاء حال آخر من نقد او جنس مع بقاء ان ثمانية على حالها آنفا
مع تمكن الطلب فيما يعطي لا في ان ثمانية فتأمل قوله والمعدود واجب فتعدل الى المنصوص لا يستدعي
العدول فلا بد من بيان امر يصح الامتحان عادة كي على الكلام فوكالاسلام او دخال المغير في المعدل انما
هو حال المعرف فاعتبار العدة من جانب المعرف او في التفاعل قوله بنية الركوب لم يجز لان الصفة
لا يصلح بدلا عن العين للافي الاجارات الواردة على خلاف القياس قوله وقد اعترض على بعض
يعني ان ما ذكرتم من التوجيه انما يستقيم لو لم يجب الركوب في الزمن والصيف وآما اذا وجب فلا
لان ان ثمانية لا يتصور فيه الحاجة الى جواز الاستدلال بل وجد شيء آخر يحلون للثمنة قد يجاب عنه
بانه لم يكن موضع فلو عدل لبقاء عن الغرض من الوارد والوناسر فلو لم يثبت جواز الاستدلال

بدلالة النفي لافضل امر التقرب، ولم تنفض حوائجهم وايضا لما جاز صرف الماء لما من حاجة غير
الماكول اجماعا علم ان اباحة المواعيد المحللة يتعلق بكل واجب سببي قوله انما يلزم لو كان اللام
للتمليك الخ اصلة بالنسبة لما كونها للعاقبة والاستحقاق الكل يلزم اذ اصل اللام للاستحقاق ايضا
كما ذكره الشارح وعلى هذا لام التمليك كما صرح به في مغني اللبيب على ان كون اصل اللام هو
للاستحقاق لا ينافي ان يمنع بين معنى وذات كما صرح به ايضا فانه والصدقة ليست بمعنى اذ ليس المراد
بها المعنى المصدري قوله واما احال اباه ضعف قال ذكروا ان اللام للعاقبة قد تقال حمل اللام على
العاقبة اولى من حملها على الاختصاص لبيان المصارف لان الاختصاص مستفاد من اما واللام المؤكدة
والحمل على الافادة اولى من الحمل على الاعادة، ورد بان لزوم الحمل على المجاز المستعد معارضه
والقائل ان يقول اذا استعد لا مصار الله لا يبقى على مذهب ابي حنيفة رح لان العاقبة من متاع
الدنيا حصة عند الكوفيين وان انكره البصريون ومن تبعهم وكره في مغني اللبيب والامام ارجل كما في
والمصنف انما يسلم على مذهبه فليس قوله وعهد كره الان كون اللام للعاقبة بل لان اكثر الهالكين
في المعصية فالحمل على المتوسط حملا على الاختصاص كما ذكره الشارح منه قوله وسعود الكوفي
ثامن حسنة قال وانما خالف في هذا الموضع لوارد ورد به، ويمكن ان يقال لا يمكن ان يراد بهذا الجمع
اذ لو اريد به قوله لجواز ان يلتزم الخصم بطلان الجملة اعترض عليه بان مذهب الخصم توزيع الجموع على
المفرد في شرح الوقاية فليس لهم ان يلتزموا بطلان الجملة ودعوى عكس الاحكام والالتزام موزع الاجناس
لا الجموع قوله على الاجناس فتعلل ليس لمن يوزع الجملة ان يدعي هذا الدعوى لان
الملاك يسوغ ان يكون شخصا صالحا اجناسا قوله ولا موقع له الا ما ذكرنا او ما اورده قوله من ان الزكوة
حق الله او قوله وقد امكن حمل اللام على الاختصاص اما قوله المصنف لانه ليس في وسع البشر قلت
لا نسلم ان ليس في وسع البشر اثبات وكر الخصم له كما يجيء جعله ثابتا له سبحانه في نفس الامر كما هو في وسعه

ذكر ما دل على ثبوته له تعالى فالفرق المذكور ممنوع لهم اذ المسلم ان معنى الاله الكبرياء المختص بالله
بالبرهان فالاولى ان يقال ان معرفة الحواب على ان ليس معنى الاله الا فعل ما فعله معظم الدين فعائل
قوله وكون الماء آلة صالحة لازالة النجاسة حكم شرعي قوله عما يقال نظهر الماء الجاسي او طبيعي
فكيف يعدى وكيف يمكن ان يقال ايضا بان المعدى صلوح المحل للتلبس بمقابل المعاد واجاب
في الاسلام بان المعدى عدم تنجيه بالملاقاة الا ان المزيل فانه بمشروعيته قد تحلل الماء غير مختلط
فكيف يتعدى قوله وان اورد على قوله عم خبثه وافرصه قالت لاسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
امرأة رسول الله عم ارايت احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال عم
اذا اصاب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه رواه خبثه ثم
افرصيه ثم اغسليه بالماء وصل فيه الحث على التقرص بالاصابع والنضح بالماء والغسل والغرض الذكر باطراف الاصابع
والاطراف طاهر مع صب الماء قوله لا بباقي نجاسته اي عينية وجرم الاسعاء به بعد الاستعمال
وان كان لا ينجس في اول الملاقاة قوله لخلاف بعضهم قوله لانه لم يلاقه عند
استعمال سائر المائعات خرج لانه قد يرفع قوله لانا نقول لو الحق سائر المائعات بالماء،
لوجب عليه استعمال البنة عند فقد الماء، ولم يجز المصير الى التيمم وهو ملزم الاستعمال رضي الله
وفيه من الحرج ما لا يخفى كذا ذكره الشارحان وفيه نظر لان الماء اذا لم يبع الا باكثر من ثمن
مثله لجواز التيمم فليجز التيمم في المائعات ايضا عند عدم الرخص وفوق الحرج المحتمل الحرج بشدة الماء
باكثر من ثمن مثله بل اذ قوله وفيه نظر اما اولا فلما اجيب عن الاول بان الحكم يكون معدى
بنوع نوعه في الاصل وهو الماء، يوجد عاوجد لا بباقي النجاسة والاطهرة الحرج وفي الرفع عما
بباقي النجاسة وعن الثاني بان الحرج في رفع النجاسة دون في رفع الحدث لان رفع الحدث بالماء
او بالتيمم عند تعذره، فلو كانت المائعات في حكم لوجب استعمالها عند تعذر الماء، فتكثر الاحتياج

الى استعمالها وما في الخشاف في باب التيمم والتكرار والحرج والمحرج والانكار
اضافة فتأمل الاحتياج تدبر

الى السعال ما يفيد جواز ازالة الخبث بما وقع في هذا الجواب من النظر الاتي قوله
على ما يجوابه في بحث المنافاة وعنوان المراد بعدم معلوليته الخ اذ لا يعقل العلل الا كما من غرضه
الشرع اذ لا معنى لتخصيص العدو عن الخروج الذي هو من السباسين والمراد بالمعلولية انه لما حكم ان ادع
نزوال الطهارة عند خروج النجس ادرك العقل ان هذا الحكم لاجل هذا الوصف قوله في الشمول للاكل
الذي فعل ليس الامر كما زعم لان مكر ان لبنه الخ لا يفيد ان كل ما وصل الى الفعل نجس
وهو المقصود بيان انه امر مخصص بالماء غير معمول فالمنظور سوى النجس كل ما وصل الى الماء عند
الغسل فيصح شمول النفي لا نفي الشمول قوله ولان الماء مطهر طبعا فجعل علة كونه مطهرا طبعا في
الحدث الحكمي هم بل كونه مطهرا اذا كانت النجاسة حكمية لما تحتاج الى ازالة واجيب بان الماء
صيغة واحدة من شانها الازالة فان كانت طبيعة كانت في جميع المواضع كذلك وان ما بالذات
لا تزول وان كانت شرعية كانت في جميع المواضع كذلك فيبقى ان يحتاج الى النية في غسل
العينية وليس كذلك وفيه بحث لان للخصم ان يقول انه صفة واحدة من شانها ازالة الخبث ولا
يحتاج عن ما عداه واما ازالتها الحدث فليست بطبعها قوله لدخول العلامة فيه اجاب عنه جدي في
في فصول البدايع بان العلامة المختصة كالاذان معرف الوقت او مطلق الحكم من حيث هو والكلام
في معرف حكم الاصل من حيث هو حكم الاصل وهذا الجواب مبني على ان المراد بالحكم المضاف في تعريف
العلة حكم الاصل وهو المفهوم من كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين والا عراض عن خروج العلة المستنبطة
بدفع بما هذا بان المستنبط انما يوقف على ثبوت الحكم من حيث انه حكم مناط علة ما ومن حيث انه
معلول وانتهض الدليل على معلوليته والحكم انما يوقف على المستنبط من حيث نعته المستفاد من
نسبته ما هو ومن حيث ذاته بلا ملاحظة معلوليته وانما هو بهما اما من حيث الصورة والمعنى
ايضا من حيث الوجود قوله فصار الاجماع الخ قد ابن الحاجب الخ وهو مبني على ان المراد من الحكم حكم الاصل

ان قلت لا وجه لتخصيص المستنبط بالخروج اذ لا علة داخلة تحت الوصف بالمعرف اما المستنبط
فلما ذكروا ما المنصوصة والمجمع عليها فلان ثبوت الحكم في الاولى بالنص وفي الثانية بالاجماع اجيب
بعد تسليم ان مراد مكون الوصف معرفا للحكم ان لا يثبت الحكم الا به بان ثبوت الحكم بالنص والاجماع
الوجوب مثلا الدلالة على طلب الايقاع والزامه منوطا بالعلة وتوهم الشعال الذمة به وانزام الوقوع
عنده فالمعرفة بهما السابقة غير المعرفة بهما اللاحقة ولا تلازم بينهما لجواز وجود الاول بدون الثاني
لو لم يتحقق الساط وبالعكس لو كان بالالزام عقليا فذا كثر فرق ما بين وجوب الاداء وبين الوجوب
حيث قالوا الاول بالخطاب والثاني بالسبب قوله مماثلان بعد قد تقرر ان حكم المثلين واحد
فكيف يصح السؤال وحاصل الجواب ان الجلاء والخفاء ليسا من لوازم الماهية فلا يتوقع الاختلاف
بهما في الاحاد في الماهية قوله وجوابه ما اشار اليه اما حاصله ان معنى كونه اثرا للفعل مترتبا عليه
ومعنى كونه اثرا للخطاب حاكما به على الفعل فلا يلزم الاجتماع المحال قوله وعلى هذا لا بعد في جعل
هذا بعد بل غير صحيح اذ لا معنى لتاثير فعل العبد في الخطاب الازلي ولو باعتبار تعلقه لان تعلقه ايضا
لا يحصل الا من الشارع المخاطب فكيف يتصور تاثير فعل العبد فيه واجيب بان معنى تاثير العلة
كونها سببا حاملا صالحا للحكم المذكور ولا فساد فيه ولا بعد ايضا قوله يعني ان الموجب للاحكام الخ
بيان الحاصل معنى كون العلل مؤثرة بالجعل ايضا قوله لان معلل بعينه الخ عدم الخ فجعل هذا توجيه
بعد توجيه المنع على لزوم التعليل للبعثة فمن سكر ولا سبيل بل الوجه ان يقال البعثة معللة بالمصالح
الخلق فمن قال بعدم تعليلها قال بعدم البعثة لعدم علتها لما تحقق من انها كلما عدمت العلة عدم
المعلول وكذا الطهارة الخ اقول خبر بان سكر ولا سبيل سكر ولا صله كما يدل عليه وليسلم اللزوم
فقط فلو توجه المنع على التوجيه الاول توجه على الثاني ايضا فلا فوق فاضل قوله المعد وقد فصل انه
اما كون مستقلا الخ قد يعدل عما نحن فيه الغرض عن اقتضاء توجه لا يرد عليه ما ذكره وتوان الغرض

في النوف هو العلة الغائية وهو جواب بانا علة لعلة العلة فلو علقت افعاله كما بالاغراض لزم كون عليته كما معلوله للعلة الغائية فيكون في علية محتاجا الى الغير فلزم امكانه كما مكانه هذا علة اكبر اقوله قرب مما ذكره الامام اه والفرق ان المناسب على ما ذكره المصنف يسمى الحال شيئا ما ذكره الامام ما سمى الى الحال قوله والحق ان ما ذهب اليه الامام اجيب عنه بان مناسبة الوصف انما تعتبر بالنسبة الى الحكم في العلة اي في صلاحيته ان يكون الوصف علة للحكم باعثا عليه فان كان حرج المناسب في العلة جلب النفع للعبد او دفع الضرر عنه فعلة القتل للقصاص مثلا هي الزجر وهو جلب نفع وهو دفع القتل عنه هو دفع ضرر فيستقيم على السنة الاول وان كانت هي الملاءمة للعمل فسكون العمل على القصاص ملاءم للعمل فيستقيم على السنة الثانية ايضا وكذا على السنة الثالثة ان كانت هي كون المقصود من شرع الحكم حاصلا عند هذا الوصف لهذا الحكم لان كون القتل على القصاص محصل للمقصود من القصاص وهو حفظ الحرمة قوله على ما اشير اليه قوله سبحانه ولكم في القصاص حيوة لان كل من عزم على القتل اذا لاحظ وجوب القصاص عليه انزجر فخلص فكر الشخص عن القتل والعازم عن القصاص فبقي السواد المحفوظ قوله واذ قد علمت الحكم الخ اقول هذا مشترك الالزام لان الراد من الصلاحية في قول الامام ما يصلح ان يكون مقصودا من شرع ذكر الحكم انما هو الصلاحية عقلا فلما ظهر ان منه ما لا يصلح فيما علم ان ما مثل هذا المنع مردود في البدو وما لا يحتاج في دفعه الى دليل يمكن بنيه ومن قال ان كون القتل موجبا للقصاص لحصول الحيوة للعموم الايلام على اذا لحصول هذا المقصود يكون ظاهرا مستنبطا قوله ولكن الاستدلال اه وقد اراد بالعمل ما للعلل من الحكم المتضمن بوسط الاطلاق والاستواء عرفي قوله ما يصلح للدفع دون الالزام نظر السبكي الحال فان جوهر القتل لما كانت ثابتة بطريق الاستحباب بجعله دافعا للاستحقاق صح لا مورث ملة الا يصلح سببا للاستحقاق والالزام حتى لو ما تركه لا ورثة المقتول لاحتمال العفو ونظائره كثيرة هذا ما قالوه

وتحقيق اذ يرد الاعتراض عليه بالمسئلة الطاعونية فان المالك اذا قال له الطاعون كان جاريا في المدة وقال المستأجر لم يكن جاريا لحكم الحال فقد صح الاستحباب به للاستحقاق اذ يمكن ان يجاب بان الاستحباب وان لم يصلح بمجرد مستقلا يصلح مرجحا وهنا كذلك لان الموجب للاستحقاق هو السلامة وقد سلم الطاعون اليه في المدة ولكن تعارض كل منهما في اعتراض ما هو موجب السقوط فبقي الحال على كلام الموجر لا موجبا للاستحقاق فلم يثبت الاستحقاق في الجملة وانما السقوط بعد الثبوت لا موجبه وللقائل ان يقول ما الفرق بين ما لحق فيه وبين ما اذا عمل الحكم بالجملة او تكون اللام للوجوب فانه لا حاجة الى اقامة الدليل هناك بل يكفي التمسك بالاصل بان يقول الاصل في الكلام الجملة وفي اللام الوجوب ويصلح ذكر للالزام فينبغي ان يكفي فيما نحن فيه التمسك بان الاصل معلولية النص والحاجة الى الفرق وبيل آخر الفرق غير قوله فان قيل هما قسم آخر اما يمكن ان يقال هذا القسم مندرج في القسم الاول اعني الاستدلال بالاوصاف وكون الكل لما خالط الاجزاء اذا اضيف الى المعرفة افاد الكل كما سبق قوله اذ يراد بكل وصف صالح الخ يمكن ان يجاب بان المراد بكل وصف صالح للعلية والسببية فلا ما مضى وقد يجاب ايضا بان المراد بالوصف ما يقابل الجمع وكل وصف يضاف الى الجمع يعني مصدق اسم الجمع على احد عدم الثبوت بالاضمحلال سؤال له ايضا قوله بين نفي ونفي متعلقه الواجب ان يقال بين نفي ووصف ووصف لان الكلام فيه وأجيب بان مبنى كلامه ان الادلة قائمة على علية الاسباب مطلقا والاسباب لا تكون الا بعلل النفي والاستواء في الادلة بين نفي ونفي فيكون التعليل هو الاصل وبهذا يظهر ان قوله لان الادلة قائمة الخ قوله فيكون التعليل هو الاصل لبيان احتمال التعليل في النصوص وبانه لبيان صحة التعليل بكل وصف قوله واصاح السعد اه رد على الثاني فانه حينئذ قالوا الاصل عدم التعليل لا صحاح التعليل والتنزل الى الاستدلال قوله وبهذا خرج الجواب اه اي قوله واصاح السعد والتنزل الى الاستدلال لا ان يكون الاصل هو التعليل واراد بالاستدلال التمسك قوله وايضا التعليل اصالح الاوصاف اه

ووجه خروج الجواب ان غايه ما يلزم من الاحتمال الاحتياج الى التعيين والتعرض لذكر العلة في كون الاصل هو التعليل قوله وتفاصيل ان قول ابراد الى ابطال التعليل بكل وصف يلزم النقض قوله الى نظر الاصل المذكور وهو انه لابد في التعليل مع ما قاله الثاني في 2 من اقامة الدليل على كون الاصل معللا والا لكفى فيه بيان الاصل في النصوص التعليل قوله مثلا مثل بر ابيد سعب مثلا وبر اعلى الحالية او التمييز بيعوا الذهب بالذهب متفاضلا مثلا مثل فطرح متفاضلا واقيم مثلا مثل مقامه ثم الحال بسبب مثلا وحده بل هو مع قوله مثل لان معنى المنوب عنه يحصل من المجموع الا انه اجرى الاداء على الاول كما ذكره صاحب الافاضة في كلمة فاء الى في قوله كوجوب المماثلة قيل لو كان مراد المعترض بقوله ايضا كوجوب المماثلة على ما هو الظاهر من كلام الشارح تعالى وذكر ايضا من باب الربوا لعدم لفظ ايضا فالوجه ان يقال معناه كما انه من باب منع مع الدوس بالدوس فانه لا يجوز ايضا لاكونه ربوا لانها تمر ومان بل لان الحديث الشريف صلى الله على قائله نهى عن بيع الشائي بالشائي لكون العقد غرر منهيا فان في مبيع البيت وهو حرام وانت خبير بان ما ذكره الشارح بحسب سياق الحديث حيث اوجب فيه لمنع الربوا المماثلة بقوله مثلا مثل والسمن بقوله بر ابيد وحيث التقديم يسهل على ان المراد من السمن السمن من الطرفين فالاحسن ان يمنع بيع الدين بالدين لا لحاجة اليه بل لكفاية التعبير من جانب قوله عن شبهة الفضل لان السمن قرين الدين والتزام بيع ادا، زكوة السمن من الدين ولم تحنث فان كان له مال فكذا والا لا الدين قوله مع الحلول وذكر الاوساف ذكر ما احتياطا لمنع وجوب التعبير بها واذا وجد المماثلة بالمكاس لم يجز بيع فلهذا لم يعلم ان التعبير قوله سواء اتحد الجنس او اختلف يعني بما علم من اطلاق لفظ الطعام فانه ليس بل كل مطعوم سواء اتحد الجنس او اختلف بان باع كوز حنطة او بكر شعير او قفيز قاس غربيل فانه لا يجوز العقد عندان في رواية للحديث الموصوف اعني بر ابيد اي قبضا بقبض لان البر الة النبض فاذا بها دكر وتجوز عندنا لان المراد

بكر حنطه ح

ى لعله

من الحديث الشريف الى آخر التعبير وجب التسليم متعرض فلا شرط بنا التعبير كما لو باع ثوبا بثوب او ثوبين قافيز قاس غربيل فان فيه شيئا مثل ما اذا باع ارزن معه بارزن معه او ذهب حيث يشترط القبض مع انه يتعبر بالتعبير قلت التعبير في الابرزن معارض بالصحة والاخرى فلغ تمسك بمبنى شبهة عدم التعيين نظرا الى الاصل فيشترط القبض اعتبار الشبهة في الربوا الخالي الطعام فانه تناط فيه للشبهة فلا يكون في شبهة عدم التعيين سوء التعيين قوله لان ربوا الفضل معلل لقوله فيجب قوله لان فيه شبهة الفضل تعليل للقوله وهو مبني على قوله وجوب التعيين وضمير سواء راجع الى ربوا النسيئة قوله لان صدق الشيء معلل لقوله يصدق بهذا ما قوله اما الربوا في النسيئة عند اختلاف الجنس واما عند اتحاده فقد تكون في الفضل فلا حاجة مطلقا او تقول الضمير راجع الى مطلق الربوا في وجود الوصفين او الوصف الواحد فان حرمة النسيئة ثابتة عند وجود القدر والجنس او عند وجود احدهما بخلاف ربوا الفضل انما هو عند وجود القدر والجنس لا غير قوله وليس في كلامهم ما يوهم انما قصد على قول المعتزلة بل لابد مع ذكر من الدليل على ان النص معلل في الجملة موهم لوكر بما مثل لان معناه لابد في معلل النص مع ما قال انه في نفسه وهو وجوب دليل غير للوصف عما عداه من الدليل على ان هذا النص معلل في الجملة فلما كان هذا ايضا تعليل النص وقد تسلم لابد في تعليل النص من الدليل على ان هذا النص معلل او عدم ان هذا المعلل ايضا موقوف على تعليل آخر وعلم جرا قوله وعند بوجوه حاصل الجواب انا نختار ان بعض التعليلات لا موقوف على تعليل آخر بان يكون منصوصا او مجمعا عليه قوله ورد ما يقال انه قد يدفع الدور بالالتزام بوقف كون النص معللا على اعتبار الحاجة العلة واعتبار كونها مؤثرة وغير مؤثرة بل الموقوف عليه هو العلم بكون النص معللا ولا عكس فلا دور قوله فانبات ذكره دورا اي اثبات كون النص معللا بالسبب العلة دورا فالاظهر ان يقال فاثباته بذكره دور قوله الى باقي المقدمات اي التي اوردنا

لاسما التعليل بما رموا النقض قوله والان وجوب التعيين الخ قد يجاب عنه بان النقض انما دل على الجواز
في الاشياء الستة بمماثلة ستة ولم يدل على نفي الجواز في صور عدم التماثل وعدم تعين الدليل لعدم
قولنا بل يثبت عدم الجواز فيها بالقياس للنقض على الستة والقياس يساوي في تحقيق وكم الزيد ظلم الكلام
ينوفي به ايضا سؤالا عراضي فتدبر قوله المصنف كالشمنه للوكاء فتدل عليه الرواية معلق بكونه
مال التجارة لا بكونه ثمنا فان الدراهم اذا استقطت جليا يشترط فيها هذا الوصف كالنقود الخ
علوفة واجيب بانه لا فرق بين قولنا هو ثمن او قولنا هو مال التجارة اذ التجارة يكون بالاثمان و
بالثمنية يكون نقدا بالاستقراء فثبت ان الثمنية التي بها صار الذهب والفضة نقدا بالاصالة لازم
قوله ملاحمة المحل للانصاف وفيه مافيه قوله والا بالحري يستدل عليه بان الوصف المعلل به معرف لحكم
الاولى فلا بد من ان يكون جليا لان الخفي لا يعرف الخفي واجيب بان الوصف وان كان خفيا في نفسه
لكن قد يكون جليا لحكم خارج كدلالة الصنع الظاهر على كونه للابيع والقبول على الرضى
يجوز التعليل به قوله لان صفة الكل لما قد يجب لانه يتعوض لكل صفة تركب قوله فظاهر انه تعالى واجب
الوصف يعني ان موجب الحكم وجعل ان ذكر الوصف كذكر دليل على علية لانه معنى العلة قوله
من الاعتبار الخ والا لزم فما انتفع على علية اي الوصف الواحد قسام الوض بالوض وهو محال
هذكم قوله ليس بحق الالحاد والتحصيل فتدل لاشك ان التعليل الشرعية للتحصيل والالحاد فيما
فيه لوجوب شيء فتحصيل الوصف ما هو علة وهو الوجوب وما هو علة للحرمة فتحصيل لها وما هو
للاباحة فلها وهذا القدر يكفي في وجوب المغايرة فالحق في الجواب هو النسبي قوله القوام بمعنى
معنى الجوهر والام يستقيم ايضا قوله مثل كون الخارج ايا بالاراد ان الحق غير قوام بالمحل حتى يلزم من بطلان

بطلانه ضرورة تبدل الحال بتبدل المحال فلزم تبدل الحكم وعاد كره طرد الفرق بين جواز التعليل باسم الام
وعدم جوازه باسم الخاص عاما ان التعليل بما كان معدوده اسم الجزء الى السند ثم بترتيب الحكم عليه لا يكون
فكون فكساذا لم يكن للاصل فلا محمول ههنا لعدم الاسم تعدد الحكم الى الفرع لا لجزء الاسم فيكون معللا بالوصف
صحيح قوله على المثبت للحكم سواء نفى فلم يبق للتعليل حكم الا السبر فاذا خلا عنها كان باطلا وهذا
ظاهر ان التعليل والقياس بمنزلة واحدة فيهما عندنا واما عند الشافعي فالقياس نوع منه قوله
واما جاز السبر الخ جواب عما قال اذا كان المثبت للحكم هو النص وان العلة كشف سوى الحكم الى
غير المنصوص قوله وهذا حكم الاصل الخ وهذا اكتوقف اول الكلام على آخره اذا عطف عليه جملة ناقصة
فان الوقف ثابت بالنسبة الى الجملة لبعض الشركاء لا بالنسبة الى الجملة كذا في الكشف قوله
لما ذكرنا اخرى قوله التعليل على ما يتعدى ان يعلم اختصاص حكم النص بمحله على الشغل المجتهد
بالتعليل بعد السبر قوله وفيه نظر لان التعليل على ما يتعدى لا يمنع التعليل على ما يتعدى كما سبق الخ
كما سبق وقد يرد هنا بان هذا الاختصاص يحصل بسبر التعليل اذا النص بصفته اعامل على ثبوت
الحكم في المنصوص عليه فقط فلم يعلل الا سم فاذا سبر التعليل بقي مخصوصا فلا فائدة في التعليل
ان يقول لانا سبرنا التعليل فعلمنا اختصاص النص فتدبر قوله وقد تقال اي في دليل عدم جواز التعليل بالعلة القاصرة وهذا القول يخرج الاسلام عن
لانه منقوض بخبر الواحد والمواعين للكتاب قوله لا يوجب العلم لانه لا يوجب الا غلبة الظن فلا خلاف في العمل
عندنا بمعنى القطع وربما يقال في جواب هذا الاستدلال يجوز ان يكون قام بالتعليل ان يضاف
حكم الاصل الى العلة من حيث انها باعثة وهذا الاضافة اضافة الى النص من حيث الثبوت وبدليل
العلة عند ما عرفه والبعث بشرط خارج وبان معرفة الباعث ملا غرض التعبد ليست لغاية
عملية فلا تجب لا كذا قوله ليس بين الادلة الشرعية لانه لا يثبت حكم شرعي فيما علة اذا لم يكن من الادلة

الشرعيه تكون العلل بها عنايه الشرع واما اذا ذكر الطلاق بالحكمه فيتوقف تعليلها بحصول الغرض على الحكم من باب العلم لا العلل والرأى لا يوجب علما اتفاقا والشرع لا يعتبر الظن الا فيما ورد النص فيه بالخاص المنصوص عليها غير الولد ان ذكر لتعدد افراده والحكم بالحكمه والنص ورد لكل واحد من الصور المنصوص عليها ان الظنانيه تحصل تحصيل الظن بالعلية في صوره النص بالنص الوارد على انها علة فلا يخالف غير المنصوص عليه وتوهم ما ذكره الشيخ اكمل الدين من ان المستند ثابت بالراى وفيه احتمال قوى لا يخالفه والاحتمال ساقط في الظنانيه بخلاف المنصوص عليها فان الشرع عالم لم يكون ذكر حكمه سهو قوله لم يصح في الظن تعليل علة الظن بعلة الوصف المتعدى معتبر شرعا وغلبة الظن علة الوصف التام لم تعتبر شرعا صارت وصفا في حكم الشرع في عدم الاعتبار وان كانت غلبة الظن راجحا بالنسبة لما زعم ذكر المجتهد فلم صار فيها الوغر المعتبر شرعا معارضا المعتبر شرعا قوله وتوهم الخ ان الموقوف اخص ان لا يصح ايضا بان الموقوف على السبب الذى يتوقف عليه التعليل صلوح السبب لا فيها فلا وجه ايضا قوله وهذه المسئله مبنيه لك يصح لان بناء المسئله على اشتراط التاثير عندنا لا عندهم فالمعترض بالتاثير المنصوص حيث قلنا بها ولا تاثير على صنيع ما ذكره اللهم الا ان يقال التاثير انما يشترط للاستنباط فلا مرد المنصوص قوله المعدى ثمرة الخلاف انما تحقق لان التاثير والمتعدى اذا اجتمعا وتعارضا فالمتعدى راجح اجماعا كما اشار اليه الشارح ان رجح ايضا فيما سبق فلا خلاف بالثمره قوله فعلى هذا اجيب عنه بان الحكم المعدى ان ثبت بدون العلة القاصره يلزم عدم توقف المعلول على العلة فلا تكون علة وان ثبت بالنص انه علة وانتفى خبر بان العلة الشرعيه اما ان تكون لازما لجواز تراخى الحكم عليها كما سبق في بحث الاعلام فيلزم عدم الوقوف بسببها اذا جوز تعدد العلل قوله المعه كقوله في اللعان يوضح ان الشخص اذا نكح ذا رحم محرم منه حتى عليه عتقه سواء كان بنتها فزنا بها او لا يدرأ الحد عنه الرافعي بها اما يعني اذا كان بنتها فزنا بها ولا فلا سبب الحكم في بني الاعمام ومن في معناهم

بالاجماع اما عندنا فلعدم المحرميه واما عنده فلعدم قرابه الولاد وسبب في الوالدين والمولود كما اتفاقا لوجود المنفعه والبنت والاخوه والاخوات ومن في معناهم عندنا لوجود القرابه المحرميه ولا سبب عنده لعدم الولاد قال في قوله بخلاف الاخ على ابن العم في عدم العتق بملك المحرم لجامع مع ان ابن العم يصح التكفير بالعتاقه فسوء هذا معلل بوصف محلوف فيه فلا يصح لانه ان اراد بالجامع الذى اعتبر عنه كما حكم لم سلمنا ان هذا الوصف غير موجود في الاصل وهو ابن العم فانه يصح سلمنا ثم منع الكفاره بالعتاق فسوى بخلاف الاخ وان اراد عتاقه بعد ما ملكه فلا يوجد في الفرع عندنا لانه يعتق بمجرد الملك قوله المصنف كقوله ان تزوجت الخ توضيحه ان معلق الطلاق والعتاق بالملك يصح عندنا خلافا لمالك في الاول فاذا قال ان تزوجت زينب فلانه طالق بعد التزوج عندنا وعنده لا يصح فيكفيا على عدم وقوعه في قوله زينب التي اتزوجها طالق فاصح وجود المعلق فيهما وهي عتق المعلق في الاصل فان صح ما قلنا بطل المعلق لعدم الجامع والا منع حكم الاصل وهو عدم وقوع الطلاق فيه لان قولنا عدم وقوعه فيه كان مبنيا على انه تنجيز لا معلق فلو كان تعليقا لتعلقا بالوقوع قوله او الجهل بان المسخ التقاص اجاب عنه الابهري في حواشي العضد بان جهالة المسخ ليس علة معدوه كما اذا قتل الاصل فرعه ولا قاصر لعدم صحتها عندكم فمن فضله القائل والجواب ان عدم المعدى الى صوره لا يستلزم عدوه اصلا فلعل المسخ صور عدوه مذكوره في الفروع واعترض ايضا بان الشبهه في مسخ القصاص الناشئه من اختلاف العلما لا يدرء القصاص فلان لا يدرء الشبهه في مسخه بالاولى والجواب ان جهالة المسخ مانعه للدعوى فيمنع الاثبات بخلاف الشبهه في مسخ القصاص لاختلاف العلما فيه قوله بها على عدم العلم بانه حل مسخ بقول الكفار فتامل وهو انما يلائم لعباره المصنف حيث قال وله حال مسخ حل كفاره وانما يلائم بها لو كانت عباره وله حال ولم نعلم انه مسخ الخ فالاظهر ان يقال بها على انه حل بطل الكفاره مع الجهل

ام لا قوله حكم خبري غرفوري قد يكرلان للانشائي لا صور ابتدائه والفوري مستغنى عن ابتدائه
بوسل فان وسل ليست بالاحام الشرعيه سبب بالوسل مع ان حاصلها طلب فعلنا المشتمل بالوسل
سوان فعل كذا قد تعلق بها به خطاب كذا وهذا خبري قوله والمذكر الصحيح ثلثة قال حوي في حواشي
فصول البدايع قال المؤلفون المذكر الصحيح عند الحنفيه بثلثة الفص والاجماع والمناسبه والمناسبة
كالطرد وغره اما السبر والتقسيم فلم يذكروا بها لانه الصحيح ولان الحاسده ولما رأيتهم يستعملونه كثيرا
ذكرته الصحيح وبينت وهو تركهم اياه وذكر انه بعض مذهبا بان العلة لا يتم به صحة التعليل لان
المناسبه شرطها فلا بد من بيان مناسبة المستنبط بعد الابطال وبذكر يعود الى المناسبه كذا قالوا
وفيه بحث لان مجرد المناسبه ايضا لا تكفي سلما في تمام صحة التعليل عندهم حتى يتبين تاثير المناسب
بالوجه المقصود مع انهم ذكروه فكما ذكروه باعتبار اتمام بيان التاثير سلما صحيحا بعني ان
يذكر هذا ايضا قوله والاجماع قد يتوهم ان الاجماع على العلة بمنزلة الاجماع على الفرع فلا تصور
فيه اختلاف وانت بالعكس وبعض كذا كراذ تصور الاختلاف في مثله بان تكون الاجماع
ظنيا كالثابت بالاحاد والسكوتي او بان تكون ثبوت الوصف في الاصل او في الفرع ظنيا
او مدعى بخبر معارض كذا الفرع مثلا تصرف وادلة الحل فانه علل بالاجماع ثم تكلم عليه
الشارح قوله فالمرجع مراتب لا بد ان تكون بين احاد كل مرتبة متفاوت كما بين المراتب
مثل كذا فصل اللام ليست شرطه في العلة بل ليدخل فيها علة العلة كما قال ثبت لعلة كذا فلو
كانت شرطه في لزم التكرار وانت بان اصل اللغة عرجوا بذكره وقوله لم في في مثل لعلة مجاز
والاشكال مدفوع انها ايضا والجواب الجواب ثم كلام الامدي ان المقرون باللام والباء
في المرتبة الثانية ان المشتبة المحكوم في المنتهى ان المخيلة المخيلة وجعلها ان روح المخيلة
المكسوة اعني ان الشرطية لان كون ان المشتبة المحكوم مفيدة للعلة محالا بوضيفة الاكثرون

حتى قال الغزنوي في اواخر الفن الاول من شرح المنهاج ان لا دلالة لها على السببية الا عند قوم
من الاصوليين بمثال المشتبة عليهم المكسوة الدالة على التحقيق بالمنوطة المقرونة باللام الدالة على
التعليل وان كان محالها كما يستقل الشارح من الشيخ عبد القاهر الاول على العلة في المخيلة المنوطة
باللام المذكورة او المحذوفة قوله في بحر الشرط اي من غير سبب قوله والاستحباب اي ثبوت امر
على سبيل الاستحباب بطريق الاحتمال قوله والحكمة هذا اي في دخول اللام تارة في الوصف وتارة في الحكم قوله
او دلالتها على العلة كما سبق لانه يعني ان اللام لحسن الوضع اما دال على الترتب ودلالتها على العلة انما يستفاد
بطريق النظر والاستدلال من الكلام على ان هذا ترتب حكم على الباعث المفهوم عليه عقلا او ترتب
الباعث على الحكم الذي يفهم في الوجوه فمن جره كونها للترتب بالوضع جعل من اقسام ما يدل بوضعه
ومن جره اصالح ثبوت العلة الى النظر جعل مستدلا به وصنيعه عرفه قوله كما في قصة الاعرابي مثلا
كون الاس للتعليل قوله وكحديث الخثعمية مثال كون النظر للتعليل قوله لا فيه يعني اي في هذا البيان
قوله دون الاداء فان العلة تفهم من اللام لا من الاخبار قوله وقد تكلف في الجواب بان هذا
اخبار اذا كان مراده حذف اللام من ان الكسورة وليس كذلك بل مراده حذف لان ووضع ان
مقامه قوله لانه كان يمنع ان مفهوم المنع والمصنف بحث قدم التسليم بقوله ان سلم العلة ثم ذكر
المنع بقوله وايضا النص قوله بل يدعون فالطلق الى فعل انما يستفاد الادعاء المذكور لو اخفى
وضع الاستبعاد ويكون ما ورد به الاداء مله وليس كذلك لجواز ورفعه عما يشتمل علة الاداء فلا يتبين
ايضا وحديث المصراة في ضمن المنع قوله يعلق اورد فيه المراد من التعليق ما كتبه المصنف لكن
من الخواشي نقلا انه اكثر من التوضيح لكنه لم يشتهر في بلاد ما قوله من صلاحه للحكم بوجود العلامة لتفاخر
كالدلالة والعلامة كاسبة الشاهد والاقرب ان العلامة كلفظ الشاهد والمارة كاسبتها من الدلالة
والتكلف في تحصيلها صلاح الشاهد فالذي يعتبر لها فيما يخص فيه عدم انفصال النصوص وعدم المعارض

بها عن التاسس قوله وانجيلا عنه ان في ح اي موضع اجمال الصوم في العلة وقد عبر ان في الزاد بعد الافاضة امرا آخر وسوا الوضع على الاصول بان يقابل نواسخ الشرع ولم يذكره ان شرح بها لان الوكر على الاصول بعد الافاضة بطريق الاحتياط لتحقق بسلامته عن المعارضة والمعارضة لا بطريق الوجوب بل ان اريد بعد ذكره فيما بعد وآتيك ان الاكتفاء بالافاضة بعد الملامة كما ذهب اليه الشافعي في ح ليس كما بين لان الجماع على بحره والطيب لا ينفي من الحق شيئا فان مسل الطيب معتبر في العمل شرعا كما لتاسس الواحد اجيب بان المعتبر طيب قام الدليل القطعي على اعتباره لا مطلقه ولم يوجد هنا ذكر ولان الجماع امر باطني لا يمكن الوقوف عليه غيره فلا يصلح دليلا مظهرا كما لحي لما كان امرا باطنا لا يكون حجة على الغير الا دعوى لا ينفك عن المعارضة فان كل خصم يمكنه ان يقول وقع في قلبي خلاف ذلك او خيال ان على صحي وح لا يكون حجة لان حج الشرع لا يحتمل المعارضة كما لا يحتمل المناقضة لكونها من امارات البطلان قوله ان مح الملامة سوا المكاسبة المعهد فانهم في ذكر حيث ذهب الى ان الملامة شرط المكاسبة لانها في اعتبار الشرع جنس الوصف في جنس الحكم سوى بين العدالة وبين التاسر حيث ذهب الى انه مع الملامة كما خالف ان فعله وان الملام هو المكاسب الذي لم يسبق اصباره بعفو او اجماع بل يترتب الحكم عليه وفقه ومع ذكر سبب بعفو او اجماع اعتبار عدم جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم وذهب الى ان ترتب الحكم عليه وهو العلة هو اعتبار ان الشارع جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم اي ان المراد بالجنس هو الجنس مطلقا حتى يشترط فيه ان يكون اخص من كونه منتفيا لمصلحة اعتبرها الشرع حتى يلزم ما لحق وهو ان كلام المعهد ههنا مخالف لما ذكر فيما سبق من قوله ويمكن ان يجاب عن هذا اجابا لكشف طلبة العلماء وذكر لانه ذكر ههنا ان الملامة اعتبار الشارع جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم وانه اذا وجد الملامة صح البيع ولا يجب بالتاسر والمفهوم منه ان الملامة اعم من التاسر مطلقا وفسر التاسر فيما سبق باعتبار الشارع جنس الوصف او نوعه في جنس الحكم او نوعه

فعلى هذا يندرج الملامة في التاسر فيكون اخص منه مطلقا ويمكن ان يجاب بان المراد بالجنس المعتبر في الملامة الجنس البعيد بقرينة قوله ويكفي الجنس البعيد في التاسر الجنس القريب بقرينة قوله فيما بعد واراد بالجنس ههنا الجنس القريب فلا تدافع قوله فقط المعنى كلام المؤلف الى قصه ان ذكر لان اشتراط الملامة في المكاسب يستغني عموم المكاسب وهو اعم بيانا في مذهب الشافعي في ح حيث يجعل المكاسب عامة قوله لولا اطلاق الجنس ههنا في ان الجنس في الاصطلاح الذي ذكره الآمدي مطلق لم يتعد تكونه بعد الحلاف فما ذكره المصنف حيث قيده بعد ان يكون اخص من كونه منتفيا لمصلحة فلا يناسب ما ذكره الاصطلاح الذي ذكره الآمدي ايضا قوله وبحرد حفظ النفس فلا تكون مصلحة فحينئذ لا تكون ح مكاسبا ايضا وقد عرفت فيما سبق ان العلة تعلل بالمكاسب الا ان الان ان يقال تكفي في المكاسبة كونه مصلحة في بعض المواضع والملامة فيجب كونه مصلحة في جميع المواضع وفيه تعسف لا يخفى قوله وباطل لانه وجد ولم يقتل المعهد لا يلتزم موافقة كلام القوم ولا يجاري لفهم عند اصحابنا الحق والسعد من الاشاعرة ضبطا للمرام وتوضيحا للمقام وقد عرفت انه لا بد من تخصيص الجنس بكونه قريبا واخص ببعض ما عرض المناقضة لجهاد على انه يمكن ان يقال ما ذكره الآمدي في بيان الملامة بان يقيد الجنس في كلامه ايضا بقرينة اعتباره فيكون وصفا مناسبا لحكم اذا لحكل ان يكون منتفيا لمصلحة لا باعتباره الاحكام اذا المصلحة قد تعتبر بحسب الاحكام كحفظ النفس حيث يكون مصلحة فيكون الجهاد وليس بمصلحة قوله واعتبر من المعهد انه كان للاعتراض في الحواشي فصل واحتمل ان يريد به قوله ويمكن الجنس البعيد ههنا بعد ان يكون اخص من كونه منتفيا لمصلحة وفيه بعد لان هذا القول لا يدل الا على ان الجنس المعتبر في الوصف بحسب ان يكون اخص من كونه منتفيا لمصلحة والضرورة اخص منها وكونها ضرورة حفظ النفس لا ينافي كونها اخص من مطلق الضرورة فلا يتم القول المذكور حاجي يكون الضرورة هي الجنس البعيد قوله ولخوه ايضا كضرورة الذب عن النفس والعقل والمال قوله

دفع الحرج الحاصل عن التكليف المحتاج اليه فتسقط حاصل معناه ضرورة التكليف المحتاج الى ما ليست الحنفية من ضرورة حفظ النفس فجاز وجود كل منهما بدون الآخر فلم تعتبر هذه الاولى دفع ما ذكر اذ لا عارض للعصمة قوله العصمة والشرع اعتبر جنس هذا اى اعتبر كون متعلق الشيء ذا عصمة فاندفع ما يقال ذكر الشيء في موجب الحكم على كل منهما قوله لشهادة الاصول على التسوية بين الوكيل والاجير في وجوب الزكوة وسقوطها عنه صاحب التوضيح وهذا طريق يعرفه كل عاقل بالنظر الى ان الانسان اذا علم ان فلانا اذا اعطى شيئا يعطي بدله مثله فاذا سمع انه اعطى البناء شيئا غلب على ظنه اعطاء البدلين مثله فثبت ان شهادة الاصول دليل الصحة من هذا الوجه قال ومن هذا قول العلماء من صح طلاقه صح ظهاره وقوله من لزمه التكفير لزمه ربع العشر حتى تجب الزكوة على الصبي والمجنون وحاصل ذلك، حرم فالحرمة قبل التعارض قوله بان تكون للحكم اصل معين من نوعه اما على الولاء على السبب العصبة فكما على الولاء على البكر الصغيرة والعلة العصوبة فالعصوبة على ملاءة المال اذ سلكوض موافق لتعليل الرسول صلعم في الطواف والسعي للاصل موجود هنا فان له اصلا معينا وهو الولاء على البكر الصغيرة بوجود ذكر حسي الوصف او نوعه وهو العصوبة هذا اذا لم يكن اذ لو قوم وجود النوع بان يقال موجبه نوع الوصف او جنسه لبطل الطرد الان وجود الجنس يؤدي الى وجود نوع آخر من ذكر الجنس فلا يقال موجد نوع آخر من ذكر الجنس او هذا النوع قوله فاما ان سبب اعتباره بعض او اجماع النص شمل الكتابة والسنة والاشارة السفر والطوف والعصوبة الصغر او الطهارة مسوده المرء، ولاية المال ولم يوكد النقص لانه لا يثبت السبب ثم المراد بها اعتبار الشرع نوعه في نوع الحكم لانه بيان للمعتبر شرعا عند الاطلاق سواء اعتبار عين الوصف في عين الحكم والمراد بالثبوت الثبوت للاتفاق لذكر المسئلة في مقامه وهو من الدلايل المختلف فيها قوله على سرتب الحكم على وفقه فقط اى اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم لمجرد ثبوت الحكم على وفقه فقط ما اتفاقيا

وفي نسخة ان معنى الاجماع شرعا

من غير ثبوت ذكر بعض او اجماع قوله او ان لم يثبت فهو الوجب فالمعتبر شرعا فيه نوعه وملاءمة اثبت واغرب كلا منهما لما قال ورجاء طلق المؤثر على ما شمل الملائم وهو المراد حيث قال للاصوليين الا المؤثر قوله والاثر يستلزم الملائم اى يستلزم عالم علم العاقبة وبهذا ظهر ان بعض الملائم قسم من المعتبر شرعا وبعضه عالم معتبر كما ان الوجب ايضا كذلك فكل من الملائم والوجب معنيان قسمان للمرسل باصوبهما قسمان منه بالاخرة والقسم لمنع الخلو لا لمنع الجمع فاندفع توهم كون قسيم الشيء قسما منه قوله فعلم اعتبار عينه اى لكن لم يعتبر نوعه في نوعه لا بنص او اجماع والا يعتبر الحكم على وفقه والا لم يكن مرسلا ومثال ملائم المرسل عليه دعاء العلل الى الكثرة محرمة في البيع مناسبة على قليل الخمر فانه مناسب لم يعتبر الشارع نوعه في نوعه بل جنسه وهو مطلق الدعاء الى الحرام في جنسه وهو مطلق حرمة الدعاء كما في حرمة الخلوة الاجنبية الى الزنا وجادي الوطي في الاعكاف وحرمة المصاهرة وعقد بين على امير المؤمنين على كرم الله وجهه حرمة الشرب على القذف قوله وهو الوجب فهذه ايضا حجة على علم العاقبة، والملائمات العلت والوجب الطرفان ردود ان اضافة في الملائمات العلت الاضافة الى قوله لان المصلحة حزنة فحسب لانه لو ترك الاذان في البحر لتكرر جمع اهل السفينة وعلى هذا لا اذان بخوف السقوط فلم تعتبر هذا ويمكن ان يقال السقوط الملتبس غير متعين اذ لعل السقوط اولى من السقوط فلا مسئلة القرعة فان السقوط المتوقعين متعينون وهم الاسارى قوله كعين العصوبة في جنس الولاء اجماعا هذا المثال على وفق مذهب ابي حنيفة ويتوجه ان يقال سبب الاب والابن اتحاد على العصوبة كما سبب له ولاء المال لجامع العصوبة فوصف العصوبة امر واحد والحكم الولاء وهو جنس لجمع ولاء السائب وولاء المال وهما نوعان من العصوبة وصف العصوبة معتبر في جنس الولاء بالاجماع لان الاجماع على اعتباره في ولاء المال اجماع على اعتباره في جنس الولاء لخلاف اعتباره

في عين ولاء النكاح فانه اذا ثبت فيه ترتب الحكم عليه وقعه حيث ثبت الولاء معه فالجلد ان
وقع الخلاف في انه للعفو او للبيان او لهما جميعا قوله وحسن الخرج المعتبر في عين اخفض الجمع هذا
المثال على وفق الشافي وهو يفيد ان الجمع جائز في الخرج المطرد نيابة عن العفو الخارج
فالحكم رخصة الجمع وهو واحد والوصف الخرج وهو جنس الجمع الحاصل بالعفو وهو وصف العفاف
والانتفاع وبالمطرد هو التادي به وهما نوعان تحتهما وقد اعتبر حسن الخرج في عين رخصة
الجمع للنفس والانتفاع على اعتبار خرج العفو في الجماع واما اعتبار عين الخرج فليس للاحد
ترتب الحكم عليه وقعة اذ لا نص ولا اجماع على عله نفس خرج العفو قوله وجنس الحاجة اما توضيحه
يقال لجب القصاص في القتل بالقتل مثلا على القتل بالمحدد جامع كونهما جنايتي عمد عدوان فالحكم
مطلق القصاص وموجبه جمع القصاص في النفس والاطراف وغيرها من القوى والوصف جنايه
العمد العدوان وانه جامع الجنايه في النفس وفي الاطراف والمال وقد اعتبر جنس الجنايه في جنس القصاص
بالنفس والاجماع وسقط اعتبار الجنايه في النفس والاطراف والمال وقد اعتبر جنس الجنايه في جنس القصاص
ليس بالنفس او الاجماع بل سر ترتب الحكم على وقعة تكون من الملائم دون المؤثر ووجه ان لا نص ولا
اجماع على ان العلة ذكر وصف او مع قيد تكون بالمحدد قوله والوجه ان الوصف المناسب على ما افاده
الفاضل في شرح المختصر في قوله في ترتب الحكم عليه اي على هذا الجامع لحصل مصلحة اشارة الى هذا
فليس ما ذكر مثالا للوصف المرسل كما توهمه سابر شراح المختصر وليس اطلاق ان رح بها على الوجه
كما توهم وامثال الملائم المرسل اكثر مما ذكره المصنف من مثال التركيب قوله على الحرز المعتبر في
النفس والمال والدين والنسب والعقل قوله والمصالح الحاجية او التحسينية المصالح الحاجية تدانى في
محل الحاجة كتمكن الولي من تزويج الصغير فان مصالح النكاح ليست بضرورية لبقاء الحال لان الحاجة
اليه بوجه ما حاصلة وهو تتوقع الكفو الذي لو فات لوقعت في الاعدال والتحسينية التي لا تكون في محل الضرورة

ولا الحاجة بل تجري مجرى التحسينات في تيسير المكاسب على مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وهذا على
قسمين مما يقع بدون معارضة قاعدة معتبرة وذكر كتحريم تناول العذرة وآكل سلت ابيلة
الشهادة عن الرفيق لاجل انها مشعب شديد فالرفيق مازل النذر والجمع بينهما غير ملايم
ومنه ما يقع مع المعارضة كما لكتابة فانها وان كانت مستحسنة في العادات الا انها في الحقيقة
مع الرجل ماله بماله وذكر غير معول كذا في المحصول قوله والمعتمد من كلامهم نفعه المؤثر اخر
مجرى في فصول البدائع على المعتبر بان وسمه السابرة لا يساهل النوسب من غير المرسل وهو مجهول
انما قابلة اذ وهذا مبني على الخصار المعتبرة في المؤثر كما هو الظاهر من سياق المعتبر قوله واورد
عليه العين علم انه ان اراد من اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم اعتبار الوصف المذكور في الحكم
في موضع آخر قوله الوصف الذي فجعل علة قد يكون اما اولا فلا نسلم ان الوصف بهذا
كلي البعيد والابعد لا يتعينان اذ لو ادرجهما السواوت غرته لم يناسب بمثل الابعد يكون بمقتضى
المصلحة لان بعد المعنى لغرره ثم لحظ العقل ثم ايقاع العداوة والبغضاء ثم السكر ثم الخمر
وآن ازيد بالابعد على الكل وبالبعد ما بعده فالمناسب اعم من معنى المصلحة وواقع المفيد
بل وصف نيط به حكم الشرع اعم منه مسلما ان على الكل معنى المصلحة فيكون ما بعده وهو الغرر
بعدا وقد جعل جنسا قريبا للولاء والطهارة واما ثانيا فلان المعنى المصلحة لا يلزم ان يكون
البعد على ما عين النوع بانه الوصف المدعى علته لاحتمال ان يكون المدعى علته ما سواه لا نزاع لنا
قوله على من البيانية لجواز ان تكون الاضافة لامية بان يراد بالوصف والحكم الوصف الذي ساط
الحكم والحكم الذي ساط بالوصف فيكون المعنى الاضافة على النوع الخاص للوصف الذي ساط به
الاحكام والنوع الخاص للحكم الذي ساط بالوصف قوله وهكذا في جانب الحكم فانه مقابل كلا ما
ذكره في جانب الوصف لحكم فرشه عموما وخصوصا فيتعلق بالنوع بسبب علم العلل حكم هو سقوط

ما يحتاج الى النية كالعبادات او تعلق بالجزء بسبب ضعف القوى حكم هو سقوط وجوب الجزاء الحاد
وتعلق بالجزء الكائن عن الفاعل بدون اختياره حكم هو سقوط المطالبة في الحال وهو وجوب الاداء
في حق وتعلق بالجزء الكائن عن الفاعل مطلق حكم هو سقوط المطالبة في الحال في العبادات البدنية
والرخص نحو الصلوة وصاحب الصوم وتعلق مطلق الجزء حكم فيه تخفيف بالجملة قوله كالحيض بسبب عام
الفعل جعله حيضا من النوع وجعله فعلا سببيا من الجنس حيث قال جنسها الحيض بسبب عدم الفعل
الا ما قال ان المراد بالنوع في هذا المقام الاضافة فهو نوع بالنسبة الى ما فوقه جنس بالنسبة الى ما تحته
قوله من قبيل المركب الا صدق قد وان كان مركبا الا انه لجريه وحده فالمنظر لذلك الاعتبار
قوله فان قلت اعتبار النوع الخ قلت اذ لا نسلم ان اعتبار علة النوع مطلقا يستلزم اعتبار
علة الجنس فان علة الخاص لما فيه من الزوائد لا يستلزم علة العام بل الامر بالعكس وكذا اعتبار
معلولية شئ لا يقتضي معلولية الجنس له والا لزم عدم وجود الجنس بعدم علة النوع وليس الامر كذلك
لجواز وجوده في ضمن نوع آخر وكان الجواب المذكور مبنيا على التنزل قوله ووجوب الاغتسال اي من
النساء والغلمان قوله كما فطار المريض فانه اي الفطر مؤثر في تخفيف العبادة مطلقا صوما او صلوة
او غيرهما قوله فعلى اعتبار النوع في النوع فان قلت لا حاجة الى الاستثناء اعتبار النوع في النوع
ظاهر من انه يستلزم المركب الرباعي فيندرج فيه قوله الا الخ كان المركب من اربعة اقوى الجميع فلا
يكون اضعف الرباعي فيندرج كل من الاعتبارات الاربعة تحته وان اعتبار النوع في النوع
من اقوى الافراد فلا بد ان يستثنى حتى لا يسقط الحكم الكلي بالمركب من غيره حيث لا يكون اقوى منه
مع تركب ذكره بسياق هذا قوله ذكره اصوليان فعلم ان من شانه ان يكون المركب اقوى من
الكل لما سبق ان اعتبار النوع في النوع اقوى الكل وهو راجح الا عند التعارض والاشتباه قوله فان
نوع الطعم هو الاقتيات لان الطعم بالضم الطعام وما يأكل او يتبع ما يؤدي الى الاقتيات اذ

النوع واضافة النوع الى الطعم بمعنى اللام واضافة الجنس اليه بيانية واعترض عليه بان المراد
بنوع الوصف المتخذ علة في الاصل ما اتفق معه في الماهية وجنسه ما اختلف معه في الحقيقة
وتكون الحنطة مساهمة الاشتراك والطعم الذي في البر هو الوصف المتخذ علة والذي في سائر المطعومات
متفق معه في الماهية فكيف تكون الطعم جنسا له وكيف تكون الاقتيات نوعا للطعم وقد
اختلف معه في الحقيقة قوله كالحنطة الخ قال في المفصل وجمع السلامة اذا كان في آخرها الف
تاء تثنيت رابعة اصلية فعال فعل فعل فعالى واما قوله عز اسمه في الحرائر الصوفة فليجر بجرى
الاسم الذي ليس له مذكر فانه يجمع بالالف والياء فلو صح او اثر وقيل هو مشاكل
بالنعوت لا ستوله فعلى الكلام حذف موصوله اولا تكون وقد تقال المفهوم من كلام المصنف ان
اول الاربعة المسمى غير ما عند السعض لا يخلوا من ان يكون له اصل معين هو موجوده نوع الوصف
او جنسه وعلى هذا الاحتياج الى اعتبار الحذف اذ ما اعتبر الشرع نوعا وصفة نوع حكما لعكس
ان لا يكون لما اصل معين من نوعه موجوده نوع الوصف او جنسه قوله وهو من العموم
والخصوص المطلق يتردان ليس المراد من العموم والخصوص ههنا ما هو لحسب التصادق
بل ما هو لحسب التحقق لكن فيه ما فيه لان مورد السبر انما الشاهد والاصل لا عند العموم الخصوص
مطلق فالظاهر ان يقال يستلزم شاهدة الاصل بدون العكس الا انه لم يعرض له لكونه مذكورا
في كلام الغير واما غرضه ههنا مجرد بيان ان المعتبر التحقق لا التصادق واما قلنا لا يستلزم
شاهدة الاصل اياها جاز ان يوجد الحكم اصل معين يوجد فيه جنس الوصف او نوعه لكن
لم يوجد فيه اعتبار الشارع نوع الوصف او جنسه في نوع الحكم المعلل قوله لان الحكم المعلل
معنى اراد الحكم المعلل الذي في الفرع لان علة حكم الاصل علة له فهو معلل في الجملة وليس مراده ان
الحكم المعلل في الاصل معلل على الاصل ان هذا كما سيوهم من عبارة المعلل اذ لا وجه له كما لا يخفى قوله

بل قد يجتمعان وقد يفترقان اما الاول فلورود على كون النسبة بين شهادة الاصل والاخير من الاربعة عموما من وجه ان الجنس لا يوجد الا في ضمن نوع بل في ضمن فرد فان كان النوع الذي حكم الاصل فرده فقد حصل شهادة الاصل وان كان نوعا اخر مخالف لنوع الحكم المذكور في الحسنة فان كان نوع الوصف هو الدال على ان وجود الجنس لكن ذكر النوع الذي هو مخالف لنوع حكم الاصل في الحسنة فما اعتبره الشارع علة للجنس لا يكون كذلك بل علة لذكر النوع الذي هو الاخير خلافه وان لم يكن هو الدال على ان وجود الجنس اي نوع كان يوجد فيه الجنس لزم من اعتبار جنس الوصف او نوعه في حق الحكم ان يكون له اصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف او نوعه هذا وقد يكشر فيقال سبق الى ان اعتبار نوع الوصف في جنس الحكم لدال اعتبار في نوع آخر منه فيختار الشق الثاني من الترديد الاول فتامل قوله ولكن قد يستغنى عن ذكره لوضوحه ورجوعه الى ما تابع الاسعاد، شال ما تبع الاسعاد، عن ذكر ما قبله في ادراج الصبي شيئا من ماله اذا رآه يتهلكه لا ضمان عليه لان الموضع مسلطة على ذكر والتسليط على الشيء رضاه به اما السفيه بالخط فلا يصح في حق الصبي لانه لا والاية له فهو بهذا الوصف يكون مقيسا على اصل واضح وهو ان من اباح انواعا مختلفة وله لم يضمن لانه بالاباحة مسلطة على تناوله فتركه هذا الوصف لوضوحه وشال ما لا يستغنى عن ذكره ما قال علماؤنا في طول الحرة انه لا يمنع نكاح الامة لان كل نكاح يصح من العبد باذن المولى فهو صحيح من الحر كنكاح حرة وهذا اشارة الى منع مؤثر وهو ان الوصف بنصف الحل الذي يستحق عليه عقد النكاح شرعا ولا سيادة لحل اخر فيكون الوصف في النصف الباقي بمنزلة الوصف في الكل لانه ذكر الحل بعينه وكل في ذكر الجنس نوع عموم فيتبع الحاجة الى ذكر الاصل قوله ويصح الخ اي حين يصح الزام التعليل بالوصف المؤثر لغاية الاصل قوله اذا المراد لا صل

اي لا سبيل بالنقل والاجماع العقل به سالم يكن ملاما كما سبق ان الملاءمة كالمناسبة والاجماع العقل بوجوبها وليس المراد انه لا يجب النقول اذا لم يكن ملاما لما يرد ان المعتبر صريحا فحسب يكفي اشتراط الغائر في وجوب القبول فلا يصح حمل كلامه عليها كما توهم بالملاءمة قوله وقد يقال ان المحشي اراد بقوله سكت في الجواب عنه بان يقال لما كان احد نوعي الثوب وهو المردود عالم بان الشارع اعتبره ام لا على ما قرر المصنف دل على جواز عدم اعتباره في الجملة وهو معنى الانفكاك عن الظاهر في الجملة والانفكاك عن الظاهر يعني جواز التخلف بدون الجزم وانظر الشارح اما وجه اذ الوصف المشترك بين النسبة وبين الاربعة بدون ملاحظة الحيثية التي اعتبرت في الثوب المردود قوله لممنوع قد يمنع بانه لو لم يعتبر اعتبار الشارع علة ذكر الوصف بالوجه الذي بينا انها بها سلم وجعلها علة من عند انفسنا لزم نصب الشرع من عندنا وهو غير جائز وبالجملة العلة المعتبرة في الشرع ما يصلح دليلا على الحكم بحيث لا يمكن معارضتها والا سافيتها فوجب ان تكون العلة ما اعتبره الشارع بالنص المذكور حتى تكون مسلمة عند الحكم ومتزاة عن المعارضة والمنافاة وهي لا تكون الجنس البعيد والوطن المذكور لا يمكن لان المعتبر هو الوطن الذي دل دليل قطعي على اعتباره وهو في وجوب الحل ولم يقم عليها دليل على اعتباره شرعا وعلى تقدير اعتباره لا يصلح دليلا مستق

مؤثرا بالمعنى الذى ذكر المحشى لا قوله فى الامثلة المذكورة اما آحسست ما فى ان الشارح بما ليس بلحن
اعتبار النوع او الجنس القريب كيف وقد اعتبر ان نوع نوع الوصف وهو الطوق فى سقوط
النجس عن السواك كما انجار الدم فى وجوب الطهارة وفى عدم كونه حيضا وفى كونه مرضا لازما
وكذا عدم الاتيان عاصيا فى الصوم فى عدم اعتراضه بالنصوص المذكورة فى الامثلة وكل انواع
وعلى تقدير عدم كونها انواعا فلا اقل من كونها اجناسا قوله وكما اصلف الصحابة رضوان الله
عليهم فى الجد مع الاخوة قال ابو بكر الصديق رض ومن تابعه من الصحابة رض كان عباس رض بنوا
الاعيان وبنوا العلات كمن الاخوة والاخوات لابوين مع الجد بل الجد يسقط جميع المال كالاب
وهذا قول الخليفة رض وبه نقول وقال على وابن مسعود وزيد بن ثابت رض هم يشاركون مع الجد وهو قولنا
وهو ساكت وان فى قوله المصنف غير معقول قلت سماه ان هذا الكلام غير معقول لما انا نعلم
كيفيا لاستعانة بمسح الخف وقلت سماه ان هذا التعليل غير مدرك بالعقل لان التعليل الذى
هو دليل شرعى نعتمد عليه انما ان يدرك ويسمى تعليلا بالشرع اجماعا قوله السلم الان بقال
الوكسة الخ استعار بكلمة الان الماضية وذكر ان المراد بالشارع على ما عرف مرارا اعتبار الشارع الوصف
علة ولم يعبر الشارع الوكسة علة للتغليب واللام التغليب فى مسح الخف والسلم سنة وليس
كذلك قوله السبر والسلم وقد يسمى السبر ايضا كذا ذكر ان الشارح فى حواشى العضد واما قول المصنف
احتجوا بالسلم فانما سماه لتسليم الحكم اجماعا واما كسابقه التعرض الكل بذكر الجزء كما قالوا
الم ويراد سورة مستعملا ذكر قوله وهو معرف الاوصاف اى التحقيق ان الحصر راجع الى السبر
الى الانكال فان مسلك المؤثر ان الاوصاف كلها صالحة سلبا ذكر الحكم والانكال سنى لذكر
لان معناه بيان عدم صلوح البعض فيما بقى قلت المراد بصلوح الكل صلوحه فى بادى
الراى لعموم صلوح البعض وعدم بعد التناقل والتفكر فلا تناقض قوله لان عدالته وتوبته الخ

فى الاختيار لما دفع ما قال العدم لا يحتاج الى الحكم بوجوده لم يذكره ورده العلامة لكن فى تقريره
لحشاه وهو ان المذكورة فى المدعى عدم الواحد والمذكورة فى الدليل عدم الوجوه فلا ارتباط بينهما وهذا
الذى الزم من تقرير عبارة المحشى فى شرح المختصر وهى هكذا يكفى فى بيان الحكم اذا منع ان مقول الحكم
لم اقل سوى هذه الاوصاف وتصدق فيه بعد المسئلة وتوبته وفى كل ما يغلب على ظنى عدم غيرها لان
الاوصاف المعتبرة والشرعية لما كانت محاطة بالبحث على ابحث عنها وغاية الامر ان يقول بعد
قوله فلم اجد سوى هذه الاوصاف فلا يوجد غيرها ويؤيده ان الكلام فى بيان الحكم بالانحصار
وهو عدم الوجوه لا عدم الوجدان فقط فيكون الاصل ناظرا الى هذا المقدار ويقال عدالته تغلب ظنى
عدم غيرها بواسطة تغليبه ظنى عدم الوجدان كما فهم من كلام المحشى لكن بقى عليه شيئان احدهما
ان المصدق اذا توجه الى عدم الوجود لم يحسن قوله وفى تعرض ان يبين وصفا آخر والآخران
الاعصار على قوله لو وجد لما خفى عليه بعضه كما لا يخفى على الفطن ثم فى قوله والاصل عدم الغير
منافاة على ان يكون الاصل العدم لا يغلب الظن على العدم غاية ان لا يثبت الوجوب الا بدليل
وهذا الحصل مع الشكل ايضا قوله فلزم استطاعه اما اذا بطل فلا يلزم اذ غايته منع مقدمة من
مقدمتى دليله وتسقطها لزوم الدلالة عليها دون الانتفاع والاكان كل منع قطعا وقبل
سطع لانه ادعى حصر الظهر بطلانه والحق انه اذا بطل لم يلزم الانتفاع لان له ان يقول هذا اما
علمت بادى الراى انه لا يصلح للعلة فلم ادخله فى حصرى وايضا بانه لم يدع الحصر قطعا بل ظنا وهو
فيه صادق فيكون كالمجتهد اذا ظهر له عاما كان عاما عليه فانه غير مستنكر قوله مطلق كالاختلاف
بالطول والقصر اى فى جميع احكام الشرع فان الشارع لم يعتبرهما فى القصاص والشهادة ولا الكفاءة
والحق والاغنى فلا يعتبر بحكم اصلا قوله كالاختلاف بالذكورة والانوثة فى الحق فان
الشارع وان اعتبرهما فى الشهادة والقصاص وولاية النكاح والارث فقد علم انه اعتبارهما فى احكام

اذ ح

العنق فلا علاقة لشيء من اعضائه قوله على الطريق الموصوفة الاخرة فيمنع هذا الجواز ان يخرج بخيط آخر
بوجه مشابه عمل عنه هذا فلا يكون الطريق مخرجا لغرة قوله واما على ما ذكر المصنف انما يتسلل ان يلزم
ان يكون من المسائل المنطقية على تقدير رجوعها الى النفي والاثبات لو لزم قطعه دلالة احدهما على
ما علق الشارع الحكم به وهو ممنوع سلمنا ما يلزم مطلبه لو كان المرجع النفي او الاثبات فنقول لم
لا يكون المرجع احدهما اختيارا وكلام المصنف ليس بقاطع في انحصار المرجع فيهما كما لا يخفى قوله
او الاستنباط تقل جرى في فصول البدايع كلام الغزالي ولم يذكر الاستنباط واطلق عوام الخلاف فيه قوله
اصح بعض الاصوليين واختلفوا فعال بعضهم انه دليل قطعي وقيل دليل ظني ومراده ان الاطراد دليل
على صحة العلة من غير كشف ملائمة او مناسبة قوله اي مرتبة عليه الحكم فان علت فواعتبر والا فلا
صلوح العلة يجب ذكر فيسئل لم اعتبر هذا القيد فنه خرج الى المناسبة ولم تكن قسما اخر قوله كلا
طفال فان الفاضل الشريف لو اخر التمثيل بمثال الاطفال لكان احسن لكونه ثابتا بالنص قوله فان الاطفال
وقد يعتذر عنه بان قوله او تعليل الاستدلال وقوله وربما يتعلل استدلال اخر وكلا هما مستدلان من شرح
المختصر وحاصله الاطفال مذكورة في كل منهما عبارة للتنافي والذي ذكره الموضحون وانت خبير بان قوله
من غير نظر واستدلال بما ذكره يدل على انه اعترض على الجواب الثاني بان لا دليل اخر فلا حصر بما ذكر،
الشريف قوله واجاب بان للاحكام الجواب لصاحب الكشف حيث قال الحكم في الخلف لا خلاف
الازمان يجوز ان يكون الطرد والعكس دليلا على صحة العلة الشرعية فنهاه على سماع البعاد
وان نا لخلف بحسب الازمان واحوال الناس فلا يصلح الدوران دليلا عليها بل يوقف على الشرع
بالشرع والشرع موانعه قوله مع لبك الجهل اذ عاد الطرد الجهل بوجوه المعارض والمناقض لا علمها
لا الواقع قوله والتوقف في الشرع باطل عطف على بالجهل قال صاحب التوضيح اذا انتهى التوقف في
الشرع الى امر انتهى كان كالمتعذر، بنو اعد الدين الاستمانة بضبطها وضبط تناول كل قابل ان يتناول ما لا

الحكم جاز، قوله احدهما ان كشف الاطراد الحدث في وجوب الغسل اذا قد عرفت فيما سبق ان البتيمم خلف
عن الوضوء لا بدل منه لان البدل مشروع مع امكان المبدل منه كالمسح على الخف بالنسبة الى الرجل
بخلاف الخلف فان الانسب ان يتولى في وجوب الخلف ثم ان في هذا الاستدراك نظرا الى الدفاع
اعتراض صاحب الكشف شرط النية في التيمم دون الوضوء ووجه الاندفاع ان المدعى ان كل ما هو
شرط للوجوب في الخلف فهو شرط للوجوب في الاصل لان كل ما هو شرط في الخلف فهو شرط في الاصل
كيف وعدم الاصل شرط في الخلف ولا يمكن ان يجعل شرطا في الاصل قوله فالظاهر انه من قبيل المفهوم
الا ان احتمال اخر وهو ان الارادة بسبب للعبام فاقيم المسبب مقامه او انه من لوازم الوجوب الى الصلوة
تكون من اطلاق اسم احد لازمي الشيء على الاخر قوله من جعل المشاكلة لا تمكن ان المشاكلة من
قبيل المجاز والعلاقة فيها المجاورة في الخيال كما حققه في حواشي المطول لا الوقوع في العبارة كما هو
المشهور لان العلاقة معتبرة للاستعمال الذي هو الوقوع في العبارة ومستند عليها قوله وهذا مبني على اعتبار
البلعا، ورد على صاحب الكشف حيث قال في الجواب عن السؤال بانه سلمنا جواز ان يكون الامر شاملا
للحدث الجابا وغرما نوبانه لا يجوز لان شامل الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ووجه
الرد ان السامل عليها بطريق رموز البلعا، وفي حكم الاستعمال كما يسمون مثله مستثنى الى اخره كتب
فلا يلزم الالغاز والتعمية واعلم ان كون الاية دليلا على فرضية الوضوء الاول على انحصار الدليل
فيه ليرد ان لله الوضوء مدينة بالاسفار والصلوة فرضت بمكة فيلزم جواز الصلوة بلا وضوء
الى حين نزول اذ يقال بعد تسليم بطلان اللازم لجواز ان يثبت فرضية الوضوء بالوحي الغير المتلو
او الاخذ من الشرايع الى ثبت كما يدل عليه ما روي من انه عزم فتوضا، فلما سئل عن ذلك قال سنوا وضوئي
ووضوء الانبيا، من قبلي فان قلت اذا ثبت فرضية الوضوء قبل نزول الاية فما فائدة نزولها قلت
لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة احتمل ان لا يتم للامة بشانه وبنا صلوا

في مراعاة شرائط وأركانه بطول الزمن الذي عم وساعة الناقلين بوعا فوعا الخلاف ما اذا
ثبت بالنص المتواتر البالغ في كل زمان حد الاذن في ورود الوحي المتلو فانتفى خلاف العلماء الى هنا قوله
والنقصان صيغة مبالغة الحاذف الكشف لاجل العصا، للاعند سكون الغضب وان قل لانه لا خلوا
عن شغل البشرة فخط هذا الاحتراز الى اعتبار المبالغة قوله ثم محمد ما يتبع المعقل لا مداره فوشكل المصنف
من للاربعة لكن في مثل لا باع الشرط بالشفعة في النكاح لحث وسوله فقد وجد الخلوا النكاح بلا
شفعة لصل وهو عقود والمعاملات ان النكاح يرها لوسل انه يصح من الكافر والجواب ان كلمة الشفعة
فيه باعتبار انه عقد شروع للتكامل وانه برد على ذي خط مصون عن الابتذال فلا طلاق لحقه لحسن
بكلمة الشفعة والا فوجود اصل في الشروعات وهذه الصفة لبكاس عليه قوله لانه اباحة الشرع بالراي اما في
اباحة السبب فظ واما في اباحة حكمه فان السبب لعلم معلوم دون صفته كان اثباتها بالمعقل عزلة اباحة
السبب فكان ذكر نصب شرع بالراي اصلا والبيان لا يتعاد نصب الشرع بل لعم مباشرة الاسباب
المشروعة قوله لان هذا ابطال للحكم الشرعي اذ الآن الحكم كان ثابتا قبل الشرط وبعد مباشرة الشرط
كان متعلقا به وموجبا قبل وجوده فكان اباحة الشرط بالمعقل ابتداء رفعا للحكم الثابت وهذا
وكذا المعقل لا يباح وصف الشرط لان الوصف عزلة الشرط موقف الحكم عليه كما موقف على الشرط
فيكون اباحة الوصف رفعا للحكم كاباحة اصل الشرط قوله مبني على ان القياس لا يجري في الحدود والكفارات
هذا مذهب مشائخنا رحمهم الله وذهب الامام الشافعي واحمد بن حنبل والمالكية رضي الله عنهم الى جريانه فيها
وايده مال ابن ماجه بسند لا بأس به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات فان الحدود مما سقطت
بشبهات الوجوه ولان القياس حجة والحجة لا تتفاوت في الاحكام وانما يتفاوت في الطرق والجواب ان
الحدود والكفارات مما يندرئ بالشبهات والقياس لا يصلح شبهة لان الشبهة ما يشبه الثابت حقيقة
وليس بثابت والقياس ليس كذلك لانه دليل ثابت حقيقة وانما يتطرق الاحتمال الى حكمه لاحتمال
قيام المعارض وهو النص او الاجماع فان من باع عبدا بجارية شرط ان يسلم المشتري اليه
ثوبا لا معارضة بشيء من النصوص لا يجوز اجماعا وهما قوله ووجه الشبه بين العقل
وهو ان الوصل المذكور عارض بان صفة العقل لما لم تلزم عند وجود احد الوصفين فلان لا يلزم
شبهة بالطريق الاولى ويمكن ان يجاب بان ما ذكرتم من على الحرمة والمرجح
للحرم احتياطا كما تقرر عندهم قوله لكنه يثبت بصنع العباد فاعترف بان بيع المصوغ من الذهب
والفضة لحوز بيع المصوغ مع دخول العقل الثابت بصنع العباد قوله احد الجنس بشبهة العقل
القول بثبوت حرمة شبهة العقل شبهة العقل حرام اجراء العلة على اجزاء المعلول وهذا الترجيح
بما بالاتفاق والجواب ان لا نم ذلك كان الترجيح هو ان يثبت لاحد الوصفين بعض حرمة العقل
وليس كذلك فان النسبة ليست بمعاطرة العقل وثبوت حرمة النسبة بما هو الوصف اعم منه باعتبار
ان احد الوصفين علة تامة يثبت بها الاباعتبار الترجيح قوله والحق في امثاله ان اباحة العلة
اعم عرضه علة بان مراد المصنف بقوله ان ثبت علة الخ ان يصلح للعلية ان يكون مؤثرا في العلة
بالمعنى الذي ذكره فيما سبق وهو اعتبار الشارع نوعا او جنسا في نوع الحكم او جنسه لا ان لا خلوا
عن احد الامرين وهو كونه مؤثرا او ملائما كما زعمه الشارح وقد يجاب بان مراد الشارح من كلام
المصنف على وجه سائل مذهبي الحنفية وان فهمه التخصيص كلامه مذهب الحنفية عند عدم دليل
التخصيص بما لا حاجة اليه قوله الطلاق الكائن في دخول الحمام اي من غير تعيين الاجزاء وقد يوجه
اللبث فان القياس بان جوازه لكون سقوط الانتفاع بالمبيع لا ولانه عند اجارة لاستهلاك العين
اعني الماء الحار والبارد والاجارة شرعت للانتفاع بالمنافع التي هي اعراض لكن جوز استحسانا

لتساهل بالاجماع لقوله ع ما راه المومنون الحديث وصح انه ع قال نعم البيت الحمام ينزل الاذى
وتذكر النار والجنة لو لم يكن منفيه للنزاع لانعقد العقود والاجارة لكنها كالعين تساهل فيها
لجوز كالاستجار للكروم للسكنى والاكل الثمار قوله بالمغرب الحار يريد السماء اى التى غير متغيرة الهواء وهو
قوله من طلوع الكواكب جمع نجم وهو في الاصل للكوكب الطالع ثم نقلوه الى الوقت لانهم يوقتون الاوقات
بطلوع النجوم ومنه قول الشافعي رح افضل التاجيل بالهلال لان شهرا ان لم يكن به الوطيفة التي تودى
في الوقت المذكور في حديث عمر انه خط من ساعة له اذا نجم علة اى اول وظيفة من وظائف بدل الكتابة
قوله واما من جهة المعنى معطوف على ما قبله بحسب المعنى كما ذكرنا قال والحق انه لا وجه في الاستدراك لان ما ذكر
كالنزاع اما من جهة اللفظ فظاهر اصطلاح واما من جهة المعنى اه قوله هو العدول عن قياس الى ما هو
اقوى منه لانه غير متمكن طرفي الاستحسان الذي هو عدول عن قياس الى كما يقول من قال مالك
صرفه فان القياس لزوم التصدق بكل ماله ولكن استحسن تخصيصه بمال الزكوة لقوله ع لا فرض في مال
صدقة اذ لم يبق سوى مال الزكوة والى الثاني كالعدول عن القياس في الاكل ناسيا الى القياس
في قوله ع من اطعمه وسقاه والعدول عنه في الاجارة على ترك معلوم الماء والسكون في الحمام
وغيرهما ايضا خرج منه الاستحسان المتروك بالقياس فان قلت اذا اراد بقوله الاستحسان الاصول
الغالب قلت على خلاف الظاهر ان الاستحسان الاصولي هو القياس الخفي كما سيأتي لا العدول عنه الا
ان يحمل على المسامحة قوله وهو خلاف التخصيص والنسخ اى يلزم عليه ان يكون العدول من العموم الى
الخصوص ومن المنسوخ الى الناسخ نسخا وليس كذلك وكذا يرد عليه العدول من النص الى
المنسوخ عن النص الراجح الى المرجوح استحسانا وقد يقال مراده العدول مثل ما حكم به بالاجتهاد
الى خلافه بالاجتهاد فلا يدخل في النسخ على ما عرف والاولى انه تخصيص لا سماع ومن السنة قوله
وسنة حكم الطارئ قبيل الطارئ بالحكم لان المناسب ظهور الوجه الاستحساني لا شبهة قوله على القياس فيما

اذا حالوا منع فلا يلزم في مثله ان يكون الاستحسان قياسا وبالعكس قوله واورد على هذه التعاريف
اراد به ما عدا الاخير للاول قوله واجيب بانه اجاب فان قلت لا يصدق ح ان وجه الاستحسان اقوى
وقد اخذ في هذه التعريفية كونه اقوى وجها من القياس قلت وجه الاستحسان اقوى من نفس القياس
وان كان القياس مع المعنى الظاهر المفهوم منه اقوى قوله او قياسا خفيا كما قال او ضرورة لان
الحس والشمل لان الاستحسان اربعة اقسام كما ذكره المصنف قوله المصنف كالسلم مع ان القياس
يابى جواز السلم لانعدام المعقود عليه الا انه ترك بالاثر وهو قول الراوي واضح في السلم فان
قيل هذا الخصص العام بالاثر وهو قوله ع لا تبع ما ليس عندك قلت سلمنا كونه مخصصا كيف
مع ذكر تركه موجب قياس السلم على سائر البياعات بهذا الاثر قوله المصنف والاجارة يعني ان القياس
يابى جواز الاجارة لان المعقود عليه هو المنفعة معدوم في الحال ولا يمكن جعل العقد مضافا
لما زعم وجهه لان المعاوضات لا تحتمل الاضافة كالبيع والنكاح الا ترى انه لو قال بعتك
اعطوا الاجرة قبل ان يجف عرقه فان الامر باعطاء الاجر دليل صحة العقد قوله المصنف الصوم
الصوم في النسيان يعني ان الاكل ناسيا يوجب فساد الصوم في القياس لان الشيء الآكل
مع وجود مضافه الا انه مرتفع بالاثر وهو قوله ع تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك
قوله المصنف واما بالاجماع كالاستصناع اى فانه للقياس معارض مثل ان يعقد مع انسان
على ان يصنع له خفا وسمى صفته ومقداره ولم يذكر له اجلا وسلم الثمن اولا وسلم فانه يجوز
والقياس يابى جوازه لانه بيع معدوم للحال صفة وهو معدوم وصفة الذمة والاخوذ بيع شيء
الا بعد تعيينه صفته او ثبوته في الذمة كما في السلم فاما بيع العدم من كل وجه فلا يتصور العقد لكونه
استحسن اتركه بالاجماع الثابت بمعارض الاقيس غير مكرر قوله المصنف كطهارة الحياض يعني الابار
يعني ان القياس يابى طهارة هذه الاشياء بعد نجسها والماء لو نجس ايضا على ما مر لا سود فلا

لانه لا يمكن صب الماء على الحوض او ايسر النظر وكثرة الماء الداخل في الحوض الذي يصب من البئر تنجس على ما في
النجس والحوض نجس اصلا ملاقاة الماء فلا يزال موجودا لجواز انهم استخدموا تركه العمل بموجب القياس
للضرورة والحوض لا ذكر له في القياس وللضرورة افرزه سقوط الطهارة قوله اقول هذا يرد على
صاحب الكشف حيث اورد ولان عدم الاستحسان لا يستحسن غير صحيح لوجود قسم آخر لكل منهما
ثم التحسين امام القياس فالقياس الخالي عن معارضة الاستحسان خارج عنهما وامام الاستحسان
فالاستحسان الثابت بالنص والاجماع والضرورة خارج عنهما ثم اجاب بان هذا التقسيم باعتبار المعايير
فان سماويا وكل واحد منهما في مقابلة الآخر على وجهين فالمشار اليه راجع الى هذا
التكلف لان المعنى معارض للاثر لانه اقوى حجة واثرا والضعيف معارض للقوي فالاثر اذا ضعف
بمقابلة الآخر فسد فيكون التوصيف بمعنى الصحة في مقابلة الفساد وفي مقابلة الضعيف فيقابل
القوة فتحقق هذا الاعتبار في مقابلة القسمين في كل من الاستحسان والقياس قوله المراد بظهور الصحة
جواز العمل فان قيل يلزم ان يكون احد قسمي القياس صحيحا طهارة اثره واحد نوعي الاستحسان فاسدا
لظهور اثره قوله وظاهر كلام في الاسلام انا حنيفة قال الاستحسان عندنا احد القياسين لكنه سمي
استحسانا اشارة الى الوجه الاول في العمل وان العمل بالاخر جائز وردّ بتمثيل الائمة اصوله بان
اللفظ المذكور في عامة الكتب الا ان يرجح هذا القياس والمرجوح لا يجوز العمل به وردّ بما قيل الاولى
سقوط ذكره وما يجوز العمل به من الاقيسة شرعا كما ستعلمه تكون كثيرا فرضا ان القياس مرجوح
في موضع الاستحسان اصلا يجاب عنه صاحب الكشف بما ذكر في كلام في الاسلام بان معنى قوله ان
الوجه الاول في العمل انه هو الوجه المأخوذ به دون غيره ومعنى قوله ان العمل بالاخر جائز عند سلامته
عن معارضة الاستحسان الذي هو اقوى منه ويؤيد هذا التوجيه ما سيرد في الاسلام بهذه ما سيرد عما
يوافق كلام شمس الائمة والى هذا اشار الشارح بقوله وظاهر كلام في الاسلام اما قوله لكن للاظهر

القياس ٥

بالركوع وان ذكره العلماء طهارة قوله وما يؤكل ويسوغ كاللحم والشحم متوقف فيه بان السبع
لا يؤكل شحمه وان اراد انه يؤكل من غير فاحلة كذكر وانثى فجوابه ان المتبادر من الحلة
ما من شانه ان يذبح فيخرج جلد الخنزير والذئب لا يؤكل عادة قوله حاف لا رطوبة فيه وهو
ظاهر من الميتة فمن الحي اولى قوله وفي بطن قيل يمكن ان يقال هذا النظر غير وارد لان
ظهور الصحة وضعها انما هو بالنسبة الى ما ثبت فساده وظهور ملابسة الى ما يثبت بالقياس
القياس ولا ضير في ظهور امر القياس بناء على المكاسبة بين الركوع والسجود وفي استعمال على
العظم في ما ذكر امر الاستحسان بناء على ان الامر بالشيء يعني حسنه لذاته فيكون مطلوبا
لعينه لان امر المكاسبة جل بالنسبة الى ما ذكر الامر بالشيء حسنه لذاته على ان النظر لو تم
في انتفاعه عما قاله من الاقرب يدفع ما ذكر وانت خبير بان مبنى النظر هو ان الاستحسان
هو ما يقابل القياس الجلي الذي سبق اليه الافهام لا على ان ظهور الصحة وضعها
بالنسبة الى ما يقابله من القياس فلا يندفع النظر بما قيل ثم لا يخفى ان خصوص القياس
الذي اعتبر في القياس على ما مر من الاقرب اجلى من الذي اعتبر في الاستحسان كما لا يخفى على
المنصف قوله والمذكور الملزم بالنذر وانما المقصود هو التواضع اعترض عليه بانا لا نسلم
ان السجود لا يلزم بالنذر تسليما ذكر من الكلام في سجود التلاوة وهو مما يلزم بالنذر مع ما به
في التبيين وايضا لا نسلم ان المقصود مطلق التواضع لم لا يجوز ان يكون المقصود التواضع
بالسجود الذي هو غاية التواضع والتذلل والجواب عن الاول ان الروايات ناطقة به على
قول ابي حنيفة رح فلا وجه لمنع قوله الكلام في سجود التلاوة وهو مما يلزم بالنذر قلنا هذا التسليم
ليس المطلوب لعدم هذا الباب العمل المعتد به المطلق من حيث هو مسقط فان وجب بالنذر
استدل به على ان الواجب منه عبادة مقصودة بنفسها كمطلق الصلوة والصوم لما وجبا

بالنذر يستدل به على ان صلوة الحج وصوم رمضان عبادة منصوصة بنفسها وان لم يجب بالنذر
كمطلق الطهارة يستدل به على ان الطهارة الواجبة للصلوة غير منصوصة لوانها وسيلة مطلقة
السجود للعالم يجب بالنذر ثبت ان السجود الواجب للصلوة لا يكون منصوصا بنفسه وهو الخط
والجواب عن الكتاب ان المنصوص المذكور هنا مواضع السجدة فحوقوله تعالى وهم لا يستكبرون ان
الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له الليل على ان المنصوص
الحي انه باطل بالتواضع قوله وكما لا تثبت الركوع خارج الصلوة الخ هذا هو الظاهر ومن
بعض المشايخ انه اذا تلا آية في غير الصلوة وركع لم يجز لان الركوع والسجود يتغاربان
فسوب احدهما عن الآخر فلا يجزي السجود عن الركوع خارج الصلوة ليس بشيء فلا يسوب
عما هو قربة منافيه قوله منافيه بالركوع اختلف في ان ركوع الصلوة او ركوع على حدة والاكثرون
على الاول ثم ان تمشى للآية ذكره في البسوط ان كانت السجدة في وسط السورة بنى ان سجد في
ثم قنوم فتوا ما بقي ثم ركع وان ركع في موضع السجدة اجزاه وان ختم السورة ثم ركع لم يجز
ذكر عن السجدة بنوا ما اولم ينو وفيه اشارة الى انه يترك سجدة التلاوة عن خلوها يجب سجدة السهو لانه
اخر واجبا يجب وصله قوله فانها منصوصة بنفسها كالركوع اما منع ان ركوع الصلوة وسجودها
مامور بهما على سبيل الجمع كما يطلق به النص فالمنقول بالنسبة محمل بالجمع المامور به بخلاف سجود
التلاوة مع ركوع الصلوة فانه لم يؤمر بالجمع بينهما لتحلل الفساد به قوله وبالسبب اعني الجناية قال
سراج الدين السندي في شرح المنح بعد ان نقل هذا الكلام من المصنف وهذا الكلام غير ظاهر
اما اولا فلانه لا يطلق على اكثر هذه الاقسام حوالكسوف وشرط السلم ان تكون حوالة المسلم
مشتركا بين الجميع بين جميع الاقسام وكان ان يرجع الضمير الى جواب بقوله وتسمية الكفارة
لها واما ثانيا فلان هذا ليس بامر عقلي حتى يعتبر للاقسام التي سائتي في المعلل بها هذا امر شرعي

لا عبرة الا ما اعتبره الشرع والشرط ما ذكره الشارح العلامة واكثر هذه الاقسام لم يعتبر شرعا
فلا معنى لايراده والذي حرره ابراد نظايره والدليل على الحكم الاستقراء وهو كاف في مثل هذا الموضع
قوله الا انه يشكل عما ذكره في الاسلام اذا قتل الحربي باعتبار زعم المشتري للاطلاق وكذا الجواب
الاثر وهو بالنسبة الى زعمه ولا اشكال لان التباس الحال في زعم المشتري ظاهر فصح ضعف الاثر
في زعمه حتى يقوى الاثر فلا تخالف بين الكلامين وهذا اعابة اذا لم يجمع الحالي مع الضعف
حسب الزعم والا فهو مستحسن على ما ذكر المصنف فيما سبق على ما ذكره في الاسلام فلا حاجة الكلام وهو
يقال ما ذكره في الاسلام باعتبار غالب الامر قوله وقد علم من الاستدلال ان من سوق الكلام ابتداء
اما الاول فلانه اعتبر الصحة الباطنة بناء على قضيته كلما حيث قال يعني انه كلما وجد ذكر الوصف يلزم
يوجد ذكر الحكم واما الثاني فلانه اعتبر في فن التعارض قوة الاثر والصحة الباطنة واكثر الاعمال السوء
الا ترى الاولاد اذا ما ولدوا جمع المتاع المؤثره قوله فلا يتعدى الى الوارث بسوء اختلف
وارث ابا بيع مع المشتري او وارث المشتري او وارثه وفيه خلاف محمد له ان المعرا الى
الحالف باعتبار ان كل واحد منهما ادعى عدم اسكر بالآخر فحلف كل واحد منهما وهذا المعنى يتحقق
قبل البعض وبعده حال قيام السلعة وهلاكها والجواب ان العقد لا يحلف باختلاف الثمن ولو ابتكر
الوكيل بالبيع بالثمن ابيع بالنقص فلا يكون الاختلاف في الثمن اختلافا في العقد قوله ولا الى حال هلاك
السلعة سواء حلف بدلا او لم يحلف قوله وهو ايضا بعد الاستحقاق لحلت اما الاطلاق المطلق لا يحتمل
الا عند تعذر التوفيق واما ثانيا فلان اصحابنا اراد عدم السلعة بينهما وهو جواز قيام الفسخ
عندهما سلم لكن لا يتم الجواب حتى فالصواب ان يقال ان النقض مطلقا كان او مقيدا او رد في المعيب
والوارثان ليسا عنا عن والدهما بها انما يكون بطريق التوريث وهو انما يكون في معقول
المعنى ولم يوجد فيما نحن فيه والعجز عن طريق الالحاق بالدلالة اوجب بانا هنا في الحاقه المحاذاة

قوله مع البيع او اختلف الوارثان بعد موت المتعاقدين هي كل الصور الثلاثة قول المشتري

التقييد

ممنوعة قوله فان الخارج الاستنجاء الخ وانما كان المستدل بالطهور على الخارج من السبيلين لان موضع
الطهورة السبيلين ليس محل النجاسة فبالطهور يعلم ان قد انتقل من محله فيحتمل الخارج لوجود حدثه
وانما غير السبيلين فلا يعلم الخارج بوجود الطهور لان تحت كل حلد رطوبة فاذا تغيرت الطهور
طهرت الرطوبة غير منتقلة عن مكانها فلذا كان المستدل بالطهور على الخارج منه فلا معنى للطهارة
عالم بوجود السلان الذي هو محتمل للخروج وانما كان الحكم بالوضوء بالاجماع وان جاوز
قدر الدرهم والوضوء وصف الخارج لوجب وقد مر ذكره المصنف في شرح الوقاية وهو انه اذا
ما اذا غمرت ابرة فارتفع الدم على راس الجرح لكن لم يسل الجرح فان الخارج ينال بالحس
وهو ذكر لا معنى عند ناولو سمي ان الوصف انما توجب ان المراد بالوصف المسح وبالمعنى اللغوي
للاصابة وبالمعنى الاخير المحمول عليه بواسطة المعنى اللغوي كون المسح علة الحكم ما غير معقول المعنى
وبالحكم الذي هو احد المعنى الاول المحمول عليه بالواسطة هو غرضه عدم كون النسلت بسنة قوله
وقال في شرحه ان هذا الوجه انما يسلم من القول بتخصيص العلة نعم ان يجاب عنه ان
ذكره ايضا بان العلة هي الوصف مع عدم المانع فلا تكون من قبيل تخصيص العلة وهو
قبيل مع تخلف الحكم عن العلة لان عدم تخلف الحكم عن العلة قد تكون لعدم العلة ايضا قوله والجواب
ان التمثيل انما قصل هذا الجواب ضعيف لان مثل هذا التمثيل من مثل في الكلام اعتباني اذا
تعذر على المتمثل الغرا المحتاج فيه الى مثل هذا الاعتذار فالحق في الجواب عن اعتراض المصنف ان
يقال الحكم المدعى عدم مسافاته للعصمة هو العلة حل الاتلاف لاجل الغرر وهي انما تلايق موضوع
لعدم مسافاته للعصمة بها على ما تقرر من ان ما ثبت بجواز الغرر يسقط بعذر ما وقد ثبت في الشرع
اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم كما في مال المحمية والحكم ثابت في الحل ايضا بل ممكنا على حال
المحمية فوضع على العلة وهو حل الاتلاف لاستباحة الحي موجود مع تخلف الحكم وهو عدم

منافاته للعصمة فانها غير منافية مع وجود دخل الاتلاف ولذا لا يجب الضمان في مال الباغي فاجاب
بمنع تخلف الحكم وهو عدم مسافاته للعصمة اي لانا ان العصمة مستفيدة مع بقاء العلة وهو حل الاتلاف
بل مع منافاته وضع الضمان في المال المعصوم امر جايز كما صرح به عليه السلام حيث قال في باب
الترجيح في القسم الثاني وضع الضمان في المعصوم امر جايز مثل العادل يتلف مال الباغي والحربي
يتلف مال المسلم قوله اما قولا بتخصيص العلة الاتلاف في العلة المستنبطة واما في المنصوصة فلجواز
في المستنبطة بجوزها بلا خلاف ومن لم يجوز في المستنبطة فاكثرهم على الجواز في المنصوصة وسنذكر بعضهم
قوله واما فعلا بعدم المانع جزافه تحكم وهو انهم جوزوا في مشركة الضمان رغم عالم
بعض اشباهها للمضاربة الجايز فيها ذكر بالحديث ولم يجوزوا فيها ان يكون راس المال عروضا
كما جوزوا في المضاربة فلزمهم القول بتخصيص العلة فلا بد لمن يجوز ان يبين المانع الذي لخلف
لاجله الحكم قوله بالطلق المحلول المطلق ضرب من الاداء قوله وعليه كلهم لما اخذوا الخ
كانه اعتذار عن طرفهم فيما حاول منه المصنف وحاصله انهم لما شرعوا في بيان الموانع ذكروها
تتميما للقسم لا لانهم بنوا عليها التخصيص كذا في الكشف قوله وقد اجاب هذا الجواب عن اعتراض الشق
الثاني واجاب الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي باعتراض الشق الاول فقال المراد بالقبض في المال
فان الخارج قائم ووجود القبض يمكن فيه فتنبه هذا الاعتبار والاول الظاهر قوله وربما يعترض
فصل هذا على تقدير تمامه انما يلزم لزوم المجاز للتخصيص ولا يجدي منعه في ابطاله وهو جواز التخصيص
العلة قياسا على الادلة اللفظية اذ لا بد فيه من بيان الجامع المفيد للاشتراك بين الاصل والفرع
ولم يوجد ههنا وانت خبير بان ان رجع ذكرها حاصل في مقرر الدليل وقد سلف في الجواب عن
الاعتراض بان مراد المعارض ان الاصل ان لا تخصيص العام لكن اذا خصص صار مظنة لجواز اعتبار
المخصوص فكان المراد منه سكوتا فلم يكن في الجملة تخصيص لما سوا المراد من اللفظ بل تخصيص

لما كثر اللفظ من غير نظر الى الازادة ولا يمكن ان يكون في العلة مثل هذا فيجري على الاصل وهو عدم
جواز التخصيص كيف والعلة مبنية اذا وجدت وجد الحكم والتخصيص مانعه والحاصل انه ليس
في المقيس عليه تخصيص للمعنى المراد من اللفظ ولو كان في العلة تخصيص كان ما هو المراد من العلة
فما جعل علة لا تكون علة قوله احدهما ان القياس انما افتقر شرطا القياس ان لا تكون في الفرع نص
لان المعارض دليل اقوى منه غايته الا ترى انه اذا عارضه ما هو اقوى منه يترجح على القياس لانه يلزم
ان لا تكون ثمة قياس ولا تعليل بعلة حتى لا يجوز ان يقال لخلف الحكم من العلة التي على القياس
الحكم في الاصل بما قابل الحق في اصوب ان الاحق المتروك به القياس وهو ما قوى اثرا قال على ان
ما زعم القايس انه علة ليس بعلة فتركه به من قبل عدم الحكم لعدم العلة لا من قبل التخصيص قوله
وهما نظر لما اجيب عنه بان هذا مبني على العلة عن ان المانع كالعلة اقوله فعند العلة الضعيفة
فمبني العلة يبنى عن الاستلزام فعدم الظن بعدم له لا على الظن باستلزامه فاذا لم يستلزم علم ان ظنه
كذلك وليس ما ظنه علة على قوله كالاستثنا، هذا على مذهب الشافعي وهو فانه لابد فيه من التشليث
عنده واما عندنا فليس فيه عدد مسنون قوله في كراهة التكرار لان المسح بني على التخفيف وفي التكرار
تغليظ فلا يليق به قوله كالمسح على الخف اجيب عنه بانه انما كره التكرار في الخف لانه موضع الخف لا
للغسل واعضاء المسح للتكرار باق قوله حصل عودة بكل واحد من هذه الاسباب ربما يقال ان
وجد السبب على التوالي فالحادث انما الحاصل بالاول وان وجد معا فلم ان الحادث الحاصل واحد
بالشخص بل الحادث الحاصل باحدها غير الحاصل بالآخر والاحداث واحدة بالنوع لكن تكفي للجمع
واحد قوله وهذا الخلاف المعارضة انما هذا يشعر بان المعارضة في حكم الاصل بعد تمام الدليل
صحيح والمفهوم من اصول الاسلام انها معارضة في غير مبحوله عندهم قال صاحب الكشف واعلم

ان المعارضة في الاصل بعد تمام الدليل صحيح والمفهوم من اصول الاسلام انها معارضة المعارضة التي
ذكرناها عند جمهور الاصوليين وهو مختار الشيخ اذ لان المقصود منها واحد وهو نفي الحكم عن
الفرع لا سواء العلة وعند بعضهم ان صرح السائل في هذه المعارضة بالفرق بان قال لا يلزم
مما ذكرته ثبوت الحكم في الفرع لوجود الفرق بينه وبين الاصل باعتبار ان الحكم في الاصل متعلق
بوصف كذا وهو مفقود في الفرع فهي صحيحة والا فلا وان لم يصرح بالفرق بل قصد به المعارضة كان
عدم انتهاض الدليل علة وقال ابو بكر اما كان ينبغي على قولهما ما ذكرته مستدلا بالعلة وليس
كذلك لدلالة الدليل على انه لا بد من ارجاح الوصف الذي اقوله في التعليل فهي ليست بمعارضة لهذا
قبلوا هذه المعارضة ولم يقبلوا المعارضة لان حاصل هذه المعارضة راجع الى المعارضة قوله ثم
اثبت انا قال الفاضل الخبيصي لكن ان تأملت في عبارة المتن صحيح انه لا حاجة الى ان يكون
الفارق هو المانع بل يكفي مانع ما سواء كان هو الفارق او لا قوله وكالتعليل بالعدم مثل قول
الشافعي في النكاح انه ليس بمال فلا يثبت شهادة الخ مع الرجال كالحدود فانه غير
مسموع عند المحققين خلافا للامام ركن الدين العميدي قوله لانا نمنع وجه الاعوى واقامه البينة
كيلا يكون غصبا لمنصب العدد وهو كذلك لان العدم ليس بشيء وما ليس بشيء لا يصلح علة
للاحكام لان عدم وصف لا يستلزم وجود وصف اخر يثبت الحكم قوله ثم هو ورد السؤال انما
قيل ان ورد على السائل بعد تسليم انها مؤثرة فغير موجه لان الجواب ان انا لا نسلم انها
لنا غير مستندا لما قلناه من المعارضة قوله لا سيما على مقتضى الاعتراض فلا يسمع فلا يلتفت اليه
ولا يشتغل بالجواب عنه لان الجواب الفاسد وان كان صحيحا في نفسه من حيث انه جواب
لما سئل ان لا يجاب به من حيث انه ليس توجيها لجواب مطلوب والاشتغال بما لا حاجة به اليه كذلك
كذا قوله فبطل حصر الاعتراض في المعارضة عند بيان مراده بالمعارضة عند بيان الانحصار في المعارضة

المصطلح عند اهل النظر لا الذي يسمى نقضا فلا يبطل الحصر فيما وانت خبير بان منشأ الاعتراض تسمية
المناقضة في التوضيح تبعا لصدر الشريعة ان كلامه فيه سوق لشرح كلام السبع كما دل عليه قوله وقولنا واعلم
اه قوله اما تكون بحسب الظاهر الخ قيد بهذا لان القدح في المعلول قد يوجه في الدليل في الحقيقة ضرورة استلزام
الملزوم بانتفاء اللازم وقد لا يلزم لان لفظ المنكر للاعتراض لا يوجب كونه قادحا في الواقع فتدبر
القصد استشعار بانه لا بد للاعتراض من ان يكون القدح مقصودا للمعترض والا لكون مشاغبة
مناظرة قوله لما حلف الحكم عنه وتسمى صورة اخرى لعدم استلزام الدليل للمدعى كما صرح به في جمع
المطالع قوله والثاني وهو القدح اي بعد انتهاض المعلل لاقامة الدليل كما يدل عليه قوله من غير توجه
للدليل اي دليل المعلل والا لكان المعلل قبل اقامة الدليل ساكتا ولا دخل في الحالة كما ستقرر في موضعه قوله
وبعض هذه الاقسام مردود كالمعارضة المخالفة لاقامة دليله على شيء آخر فان كانت قاصرة
لا يقبل هذا اصل النظر لا عند النقض كما سيجيء قوله بعد ما كان شاهدا على ذكر فانه ظاهر البكر
خصاد وجهه البكر قوله المعهد كفل الوجه غالبا ما في البناء ان الاكمال في غسل الوجه لا يتصور
الا بالتثليث لان الفرض سوء العجز في المسح لا سوء العجز في الرأس فيوجب اكمال الفرض
في مسح الرأس كلما امكن لان في مسح الرأس كله موجد مسح ربعه مثلا بل اربعا قوله لا الجنب المصلي فانه
فسدت حتى اذا شرع في صلوة النفل بالتيمم كما سيأتي ما مذهب رجله ثم مذكره في خلال الصلوة لا يجب الاتمام
عند الشافعي رح قوله غرة فاف بالمقصود اي ما قرره المصنف بقوله اعلم ان كل عباده الخ لا يدل على المقصود
بطلانه بل لا بد من تقرير متحد مانع من الملازمة وبطلان اللازم على ما تقدم ان شرح كما يأتي قوله
بعض المحاققة اما من حملة المخالفة ان في الكلام جعل المنكر نوعين ثم الشيء على احد سنة الاول ورد
الشيء على خلاف سنة والحوالة بالمعارضة التي هي المناقضة والمصنف جعله نوعا واحدا وهو دال
على حكم آخر يلزم منه بعض الحكم بعينه قوله ان جعل للعلة علة والعلة معلولا كما سيجيء امثلة في التوضيح قوله

معارضة فيما سلف اي معارضة متضمنة لابطال دليل المعلل قوله ومقابلة المنكر اي حامل العلة
المنكر لان العلة لذكر الاطلاق دليل المعلل والمنكر لذكر صحيح ولهذا ذكره المعلل دون السائل
فكان في مقابلته قوله فليس من باب المعارضة لان اول فوعه على ما ذكره في هذا الكتاب من رجحان
العلة والنوع الثاني ليس بمنكر حسبه بل هو من انواع العلة فلا يكون من هذا الباب في الحقيقة قوله
لما استعمل في مقابلة العلة لما علمت من ان العلة للابطال والمنكر للصحيح قوله ولو كان لم يكن من هذا
الباب اي لما سبق انه لما قطعه بين الحكمين لم يكن هذا النوع من باب المعارضة الحسية وان كانت
معارضة صورة وايرادها في هذا الباب باعتبار الصورة ولهذا كانت معارضة كذلك قوله
نظرا الى ان الزمان ظرف للاعتبار لان توجه كلام في الاسلام مما يندفع به الاصطلاح باراده اعم من
تاريخ المعارضة التي فيما سلف وتاريخ المعارضة الحالية قوله وايضا جعل احد الانواع
الخمسة التي من قسمي المنكر مع انه يبطل الدليل ايضا فليس معارضة مخصوصا وربما يقال انا
نشير الى ان المعارضة الخمسة ثانيا وقفا اما على ضعفها لانه قوله عدم الوجدان لعدم الوجدان والمعاصر الحكمة
فان الثاني عامة حقيقة وان كان نادر الوجود، ولان الوجدان الثاني مع حقيقة ليس مثلا للصحيح
غيبة فلا يسمح بحكم الاستحقاق الثابت بالصحيح اذ الشيء لا يسمح الا بما هو فوقه او مثله وهو ما صار
النسب لزما لا يمكن اثباته بهم وجه مالان النسب لا يثبت الا بشخصين بسلفه وخلفين اما
في دعوى النسب ولا جارة شركة بهما والاثنين شرط النسب فما لم يثبت منهما حق مرثها
مورثه لا بالشركة في النسب اذ الاب الحي احدهما بل لعدم الاولوية اضيف الى هما في حق الملاط
ولذا الوظيفة بجان احدهما موجب منه قوله وعلت ايضا قال الامام الرازي في المحصول
لا يلزم انتفاع المعلل بهذا العلة الا ان صح جعله علة لان له ان يقول اردت بالعلة الموجب
والتوجيه من الطرفين جار كما سارع الدخان وليس شيء لان بالمناسبة او التاثير شرط

على العلة فلا يمكن التوفيق بينهما لانه من الطرفين في سياق واحد، ودليل وجوب سبق الوقف ثم اذا لم يصرح بالعلة له ان يقول عرضي الاستدلال قوله على ما صرح بتجارة العلة يعني به قوله فيما مضى وسمى هذا عارضا مع قوله بل بثبت بدليل اخر ان هذا الوصف ليس بعلة فهذا معارضة في المعنى قوله المصنف اذا كان العلة حكما لا وصفا مثلا اذا علل في الحض بانه مكيل حتى يجري فيه الربوا كالحنطة لا يمكن عليه بان يقال اما كانت الحنطة مكيلا حتى لانه لا يجري فيه الربوا لان كونه مكيلا جنس سابق على قوله لا موجبا لخلوص الوجوب لان موكل المعلل الى الاستدلال هو الغلب استعمالا كذا قوله وبهذا يندفع ما ذكر بان من خصوص المعترض ابطال علة وصف المعلل بدفع ما ذكره آخر عن علة بان الكلام في المعارضة الخالصة واذا كان المتصدي ابطال علة وصف المعلل لم يكن من المعارضة الخالصة بل معارضة مع المناقضة وأجيب بانه انما يلزم ان تكون معارضة مع المناقضة اذا لم يكن المعارضة بدليل المعلل ولو سلم فهو يسمى علة وهو ليس كذلك بل بدليل اخر منفردة الفرع كما تقدم قوله وقد يطير لان عدم اتيانه بالجواب عنه ان سلم اصل النظر لزوم البطلان بعدم المساواة وحاصل ما تمسك به انتفاء الملازمة بين محو علة احد الوصفين وفساد علة الاخر والنظر المذكور انما يفيد جواز فساد احدهما عند محو الاخر لا وجوب فساده فلا يندفع ما ذكر وامر التمسك على قوله وهم باختصاص الاصول انما قال وهم لانه لا يلزم من الجاء القول بموجب العلة اصل الطرد الى القول بانتفاء اختصاصه بالعلة الطردية غاية ما في الباب ان القول بالموجب اثر في العلة الطردية الجاء المعلل الى العلة المؤثرة، وفي العلة المؤثرة امر آخر قوله كما اذا قال في السرقة انما المعلل به هما وان في ذكره علة وجوب الضمان مع القطع عار كذا الخصم هو الحنفية وما يوهم انه حافظ الخصم هو كون السرقة اخذ مال الغير بلا عوض اباحة وما وقع في حواشي بعض النسخ

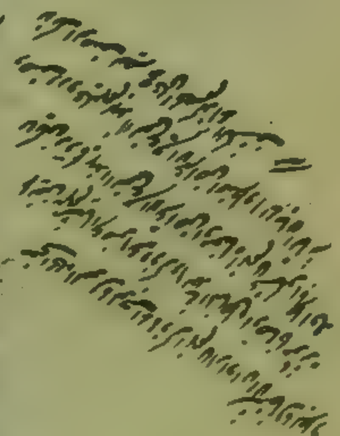

الضمان انه اعرض بمبسوطه وهو استثناء الحرفانه بمنزلة الجواب في استناط الضمان وقوله بلا اعتداد اباحة احتراز عن اخذ الحربي مال المسلم فانه لا يوجب الضمان لان الحربي يعتقد اباحته قوله وقد تاول عن اخذ الباغي مال العادل فانه باخذه ساوى فيه في استناط الضمان عند وجود المنعة وعلم انه سلم بحسب حال الحال بعد وجود الحافظ الذي ذكره المعلل بان حافظه فصل بحسب وصل لا واكتفى بالصحيح والمنفصل في الكشف قوله ثم لا يخفى انه قد يحث اذ لو وجه كلام المعلل بمكنه البراءة عنه فلا يتوجه قول المعترض حينئذ بمساعدة الاصل بعد من جنس العكاس في الكلام وكون العلة طردية فيحتاج في توجيهها كونها عامة ليست بمؤثرة مع عدم وجود المنافاة على انه اذا ذكر مرارا بل قد تفصيل فان الشارع لما جاز وما حكم المنافاة بوجب وجودها والى لولا عالم بجاز وما بوجب مع الحكم الهما واستناطها وهي التي اعتبرها الشرع بخصوصه لعدم الدخول فصارت العلة من حيث هي علة طردية ولا شك ان هذا من القسم الثالث وهو ان يسكت المعلل عن بعض الامور مما يشترط وقد يطير اذا لوا عتبر مطلق العامة فلا تاثير ولا طرد وان اعتبر العامة المخصوصة اعني التي قد الحكم فلا نم عدم التاثير قوله لا الحض القياس فيدل على معنى هذا الاعتراض على العلة والحكم الثابت بها والاولة مخرجة لما ان الاركان الاربعة والعلة مفيدة للحكم والحكم ثابت بها لا الى القياس لان الحكم في الكتاب والسنة والاجماع ثابت بها والعلة قوله خلافا لما ذكره بعض ان المسئلتين الاوليين من الوجه الاول من وجوه القول بالموجب والمسئلة الثالثة من الوجه الثالث والمسئلة ضمان السرقة من الوجه الثاني والى هذا اشار المصنف بمثل الوجه الاول بمثالين والثالث بمثال ولم يمثل للوجه الثاني اصلا فلم يذكر احد مثالي الاول وذكر قوله ما يصلح مثالا لكن وهو مسئلة ضمان السرقة ليس بوجه لمسئلة الاقسام لان اولى قوله لانه لا سبب الضمان لانه حينئذ ليس فيه لا موجب العلة والكلام فيه وقد يقال فحص المصنف القول

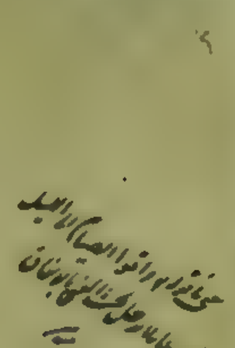

بالوجب على المقدور ان لا غير قوله ركن في الوضوء فيسقط بمثله لما مر ويسقط بالمكرر، وفي المعرض المنع لا السقوط بموجب العلة على ما ذكره، وهذا ايضا منع وتوجيهه ان المسح عليه لسببه السكار وان العلة لا يثبت حكمها وهو غير، والسكار يقتضي الغسل وهو مقدم للمسح للاحراز قوله ومن منع ثبوت الوصف في الاصل هذا القسم لم يذكره المصنف فان زعم، ان الشارح اعترض عليه وقد اجاب عنه بان الاعتراض انما يرد على تقدير توجيه المعلل كلامه وانه لم يكن الوصف في الاصل لم يصح التعليل فضلا عن التأسي فلم يكن كلامه في التعليل موجبا ليتوجه الاعتراض عليه قلت الظاهر ان الكلام في وجوده في الفرع وانت خبير بانه يمكن في التعليل طلب وجود العلة في الاصل فتأمل المنع كما مر في العلة المؤثرة قوله فظهر فساد ما قيل الخ ما حاصله من ان ايراد هذا المثال هنا غير مناسب لانه من امثلة القسم الرابع لا الثاني قوله فيقول ان لزوم الجماع مطلقا هذا القسم لم يذكره في كلام المصنف رحمه الله وكأنه اكتفى عن ذكره بطلانه بما ذكره في ابطال الخصوصيتين قوله احسن بان يشترط التأسي التماثل فقد يجاب بانه يمكن فيه التماثل في مطلق الحدث وفيه منع قوله وانت خبير بانه انما قدر المتكلم لوجه يندفع عنه الاعتراض وجواز ان الشافعي لم يقس هنا، لتمام العلة بل لانه اعتاد اباحة التيمم بعد الطلاق بأي جامع فرض فان الكلام في العادي فتأمل الارتداد عمدا وما في حقوق العبد التي منها النكاح لا يستوفى وجها، فلا تكون مختارة لها فعلم انه اعم من ان يبتدئ، الصحابة من نفس الردة كما في سقوط الزوجة بالاسلام احد الزوجين او عليها في الارتداد المختار فتأمل قوله وصوم غير رمضان الخ ان قوله والصوم بدون ان يبيت غير رمضان لان مطلق الصوم هو النفلي ينتقض الى النوافل والنفلي وتكرار قوله المصاف محذوف اي غير صوم رمضان والنظر غير دال من صوم والمراد به الصوم المطلق اذ يصدق عليه المطلق انه غير المعين قوله المطعوم شيء ذو طعم حاصله ان تعليل

ان في رمضان الزوال بالطعم اعتبارا بالنكاح كالمدة في الوضوء وتقريره ظاهر والقياس على النكاح مع الفارق لان النكاح مرتب على الطعم وآلته تنبئ عن المطعوم وهو ممنوع ورده المكرر فالاصل فيه الصوم فثبت الحل بعارض الحاجة الى متاع الجنس وما ثبت بعارض يجوز سقوطه عند انتفائها من محل الاصل قوله ووجوب استعمال الماء عند اشتراط النية وان افترقا في الغسل والمسح وعدد الاعضاء، والحق بها قوله فصل اضافي مسبوق بالقصد كما ان الجائي عنه بان الاختيار ينتفي المسبوقية مقصود من التعليل لا بقصد التوسل به الى غيره وفيه نزاع قوله خلف عن الغسل يعني ان الاصل في الغسل لما ورد الحدث الا كما انه الى ساير الاعضاء، الا ان الحكم اسقط الى المسح لغرب من الجرح فان في غسل الرأس في كل يوم خمس مرات فصوم صلاة ايام الشتاء لمن كان مشغولا كشرع من افاد الشباب والصحة والنشاط عوضا عنها قوله معنى، ناسب له يمكن ان يقال المناسب للدخول انما يبقى في وجوه المسح لما بينه عند المناسب حتى لو كان المناسب حاصلا قبل الامر كان كافيا ولئن سلم فذا انما يتصور لو انه لا يجب الغير قوله واما الحقيقة حصول الطهارة، وهذا الوصف لحصل بدون النية حتى ان من توضأ للنفل صلى به الفرائض ومن توضأ للوضوء صلى به النفل لبقاء صفة الطهارة اذ لو احتاجت الصلوات الى وصف النية لم يجز الصلوات بتلك الصورتين لان حكم النية قد انتهى بفراغه عن الوضوء او بفراغه عن الصلوة لانه قصد بها حالة الوضوء اما الثاني فوصف الطهارة لا غير وما جاز بالاجماع عرفنا انها معلقة بوصف الطهارة لا وصف النية كذا في الكشف وفيه نظر اذ لقائل ان يقول المنوي بعد كونه عبادة وقربة لا يزول عنه وصف القربة ولو بعد الانتهاء مثل الصلوة والصوم ونحوهما من شرائطها لا يزول بها وصف النية بعد انتهائها غاية انه ما نوى للوضوء لصلوة اخرى والا يجب ذكر لفظ الحدث متقدما في آية الوضوء على ما عرف من تقدم وانتم محدثون على شرط النية

لاجل صلوة فعندها اذا كان محدثا خلاف ما اذا كان متوضأ فانه يرتفع اذا قصد صلوة اخرى
لها الوضوء ثانيا ولا البنية فتامل قوله ام معلول الخ اذ كان يشار الى ان
ما وقع في الدلالة والنهاية والكافي من ان الاقتصار على الاعم، للاربعة غير معلول غير
مقبول قوله لحسن ذكرها اعتراف قال هذا ليس بحسن ذكر بل لحسن ان يقال الحامل
ومطهر وسائر المائعات فيها التفاوت دون التطهير وعكس سائر المائعات في تطهير الحدث على الله
باعتبار التفاوت والحدث لما لم يتصور فيه التفاوت لا يمكن العكس بالتفاوت ولا تطهير بالمائعات
يعكس على الماء في تطهير الحدث وان كان تطهيره الحدث معقولا كونه مطهرا او المطهرية لا
يخرج بين الحيثي والحكمي بخلاف النجاسة فانه يتضح جرما موجودا بتغلغله بالتداخل في اجزاء
اخروجه بهم وغم حتى يزول بالكلية وبهذا ظهر الجواب عن قوله فطهر الحدث ان كان معقولا الخ
لما اجزاء اوظهر ان ذكر الوصف هو المطهرية المخلوقة في الماء وقع غير موجه في سائر المائعات قوله
ولا يخفى ان هذا ساقط فان قال ما يمنع من كون الماء مزيلا ومطهرا معقولا فانه طبع له
على ما عرف ولا يناقضه كون غير المحل من الطهارة الى النجاسة غير معقول ولا كون تطهيره وازالته
النجاسة غير معقول ولا كون عنه غير معقول بها، على عدم شيء يزال فالحاصل ان تطهير الماء
وازالة الحدث معقول اذا نظر الى الآلة اي الماء فانها خلق مطهرا او هو طبع له فلذا لم يحتج
الى البنية وغير معقول اذا نظر الى المحل اذ لا نجاسة عليه يزال وطهر فلذا لم يتعد الى سائر
المائعات فلا تناقض ومنع، نظر ان رجع الوصول عن اعتبار النظرين قوله التطهير هو
الحكم لا العلة قلت وهو ان الحكم هو التطهير عن الحاصل بالمصدر وهو الآلة الحاصلة
للمحل المتغير من النجاسة الى الطهارة واما الحامل المعدي الى المطهرية فهو وصف المحل المطهر فكم
يلزم التعليل بالعلة المتأخرة قال هذا ليس تعليلا متقصا بل هو ذكر للعلة الطرفية وليس كل

حاصل معنا، معللا وان لزم ان يكون كل معلل معقول المعنى قوله تطهير حكمي لا معقول معنا، اي تطهير
عرف حصوله حكما وشرعا لا حصوله لانه لا تعقل لمحل وجوب الغسل بخاسة زوال بهذه الطهارة
ظاهر جيئة وحكما بوصل انه توصيا وهو حاصل بعد ما صارت صلوة والمحل الذي قام به الحكم
وهو المخرج لم يجب غسله بل يكفي الاستنجاء، واذا ثبت انه تعبدي كان مثل التيمم الا ان مع التعبد
في التيمم الآلة وفي الوضوء المحل فشرط نية الغسل كما في التيمم لمعنى التعبد اذ العبادة لا
تتادى بدون النية بخلاف غسل النجس لانه معقول المعنى اذ المقصود ازالة عين النجاسة لمحل المحل
لا مع التعبد فلا يتوقف على النية قوله ولا شك، في ان المعبر في العكس هو المعقول لما
في العكس المذكور سلبا وكون نقول ان في قوله هو المعقول حذف مضاف اي قوله معنى الخ
تفسير للمضاف اليه اي هو سلب المعقول لان المراد بالعكس هو عكس الوضوء على التيمم وجزء
النية لما مع كون كل منهما غير معقول المعنى كما اوضحته الآن والمعتبر في هذا العكس سلب المعقول
كما ترى والحاصل ان مراد ان فرق بالمعقول المسلوب عن التيمم والوضوء، ادرك العقل معنى
الحكم المنصوص وعلله لاستقلال العقل بدركه فيسئل ان نرد بخس انما بها في الجواب وكل المعنى
وقد تكلف في الجواب عن هذا الوجه من النظر بان جواب الخصم قد تم تكون التطهير بالماء معقولا
بلا احتياج لما كون النجاسة في محل الغسل غير معقول المعنى باي معنى فان من كونها غير مدركة العقل
وكون العقل غير مستقل في دركه فلا معنى في الجواب حمله على عدم استقلال العقل في دركه قوله
واما ما قال الدلالة اما قال على ان او بقوله خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة
الحكمية وان اراد انه مؤثر في زوال الطهارة الحكمية فلا نسلم انه معقول بل وجوب الوضوء ثبت بالنص
على خلاف القياس واجيب عنه بان المراد منصوصيته بانه اذا طعن الاخصام في التعبد فزع الاصولي
او العذر ما بعض الطهارة بالاحداث بيننا وبين الشافعي قولان في وجوب الوضوء عند خروج

ه روال الطهارة انه مؤثر
ه روال الطهارة للتنبيه
مسلم لكن لا يجدي نفعا
لان السراج ج

النجاسة من السبيلين غير معقول المعنى لما تقدم لما هذا الموضع بالاعفاء فثبت ان خروج
النجاسة تأثيرا في زوال الطهارة الحكمية اعتمادا له وهذا التقدير لا يصح لان التقدير المذكور
وان كان للاضافة لكن يضاف قوله والاقتصار على الاعضاء للاربعة غير معقول لان معنى المعقول
وجوب غسل الجميع لا الاقتصار ولولا الدراية واتصاف جميع البدن بالنجاسة لما كان الباعث
كذلك على انه يحمل كلام صاحب الهداية على ان تأثير خروج النجاسة في زوال الطهارة عن محل خروج
فقط معقول فليس مراده ذكر الاصل المخصص هذا بالاصل الى السبيلين وليس ما ذكر مختصا به بل كون
خروج الدم النجس ايضا مؤثرا في ذلك محل خرجت منه مثلا في المعقولية وان اولوان تأثيره في
زوال الطهارة عن جميع البدن معقول فهو مخالف لما وكل غير الاسلام فلما قال قوله واما ما نقل
قتيل على ما اختاره الشارح من تتمة كلام الهداية فهما حكم ثالث غير معقول هو اتصاف جميع البدن
بالنجاسة بطريق السراية وهو متعد من السبيلين الى غيرهما فيرد به الاشكال ايضا واجوبته المذكورة
عن الاشكال بزوال الحدث بغسل الاعضاء قوله لم يرد عليه شيء من الاشكالين لكن يرد ان
زوال الحدث بغسل الاعضاء الاربعة لما عدى الفم ان كان غير معقول في ضمن تعديه الحكم للاصل المعقول
سبق ان تعدي زواله بالمجاسة ايضا في ضمن ذكره ان كان غير معقول والا فلا بد من الفرق بينهما
قوله حيث ذهب الى ان تغير محل الغسل من الطهارة الى النجاسة غير معقول فيرد عليه انه اذا كان هذا
غير معقول فلا يجوز الحاق غير السبيلين بالسبيلين والجواب من وجهين الاول ان هذا التغير وان لم يكن
معقولا لكن تأثير خروج النجاسة في زوال الطهارة كونها مستقبحة معقول كما مر فيتعدى الحكم
المعقول من السبيلين الى غير السبيلين في ضمن تعدي الحكم المتغير المعقول ايضا ولا حاجة ذكر علة
في الكتاب ان تعدي الحكم من غير السبيلين لكون النظر بالماء في نفسه معقولا قوله وان نظر بالغسل للاعضاء
الاربعة معقول فيرد عليه ان نظر بالغسل للاعضاء الاربعة اذا كان معقولا ليس ان يجوز الحاق سائر

الملائكة

الحايعات بالماء في ذكروا الجواب من وجهين الاول ان المعقول على هذا هو الاقتصار على الاعضاء
الاربعة وحصول التطهر بذكر دعا للخروج فيما سكروه وقوعه واما نفس التطهر وازالة النجاسة فليست
معقولة اذ لا نجاسة في المحل فيزال فتطهر الظاهر غير معقول فلا يجوز الحاق سائر الحايعات بالماء
في ذلك قلت لا يخفى ان هذا حكم مقصود لو عدي يلزم تعدية الغير المعقول مقصودا ولا يستقيم جعله
تابعا للاقتصار المعقول حتى يتعدى تعدية الاقتصار المقصود وبتعدية التطهر المذكور ضمنا وتبعا
في ذكر عكس المعقول وعلة الاصول كما ان التطهر بغسل الاعضاء الاربعة وان كان معقولا
اعم يتعدى الى الحايعات لعموم معنى النفع المعتبر فيها لان الحايعات لم تخلق للتطهر كما هو
كذلك فانه ولا نفع في الحدث معقولا قوله والاضافة في قوله ذكر قتيل لانه فاعل
لما اعتبر بجامع شرعا تطهر بالماء من حيث انه تطهر يستقل العقل بادراكه وذكر هو المراد قوله
ان كان يخرجه المكلف لما بعده ان يتناول والاستقبال ان كان في غرة قوله الاربعة الاول الاعضاء
اما التعلم الاول من الاستقبال اما تحقق في الجملة لان السائل لما منع وصف المجب عن كونه
لم يجد بد من اثباته بدليل آخر والثاني في الوضع والمواضعة ان لم يمكنه وضعها بيان العلة
والثالث والرابع في القول بموجب العلة لانه كالتسليم الحكم الذي رتبه المجيب على العلة وادعى
النزاع في حكم آخر لم يتم مرام المجيب فيقال لا اسلم الحكم المتنازع فيه بهذه العلة ان امكنه او جعله
آخر ان لم يمكنه ذكر قوله عند الاستقبال اما والفرق بينهما ان عند المجلس معارف في اثبات الخصوص
لا المعارضة وان الشيء لا يصح المدعي غالبا بخلاف العلة قوله مشتمل على ملتبس قال الامام الرازي
هذا بعيد عندي لانه لا يخفى على عاقل ان المغلوب ليس بماء والمعلل ليس بماء بل الصواب
ان ابراهيم عرف الماء الجمع بالالف واللام والامامة قال المكسر ابراءها بلا واسطة سبب فلكنه وارثه
او بواسطتها والاول باطل والثاني قد نقدر عليه واحد سافان الجماع قد ينفي الى الالف والضرب

السم ينفي الموت فاجاب ابراهيم عنه باختيار الكتاب والسنة دلالة على ان ذكر الاسباب لا يدل على
الحصر سواء كان الاسباب اسبابا للاصالة او الحكمة صادرة عنه تعالى حيث لا تعذر عليه الشرط قوله
كما قال الخ او كما قال ان كنت قادرا على الاحياء الصوري فانت مستغن عن الزنا من حيث ان
الاشراق الروحي الذي فطرته عليه تعالى وان كنت قادرا على الاحياء المعنوي فانت بشئ الوجدان من نفسك
الذي هو الاستيقاظ من المعاصي وقوائها فيها من مشرق الهامات فهت الذي كنز اذ لا يقدر عليهما
الا خالق القدر قوله وهو جواب عما ذكر في رد الحاوي الخ ابو منصور وذكر انه يجب العمل بها
لم يوجد دليل فوقها من الكتاب والسنة وما يجانسها من مشائخ سمرقند واختاره صاحب الميزان
وذهب كثير من اصحابنا وبعض اصحابنا ان فيه لما انه ليس بحجة اصلا قوله واعترض بانه ان اراد
الخ عنه في الانوار بان المعتبر هو الظن الذي قام الدليل القطعي على اعتباره كالقياس وخبر الواحد
ولم يقم عليها دليل قطعي ولا ظني على اعتباره فلا تكون ملزما على الغير كالظن الحاصل بالرؤيا قوله
فان عدم الحالية لا يوجب الحكم لما قال قلت سبب ان عدم حالية النكاح لا يوجب الحكم بعدم ثبوته
بشهادة النساء مع الرجال كما في مشى فانه موجب سببه بما قلنا ان النكاح من جنس حالا
مسقط بالشبهات بل من جنس ما ثبت بالشبهات والطلاق ليس كذلك وكل ما هو كذلك فهو سهل
ثبوتا مما ليس كذلك فهو كسهل فكون النكاح سهل ثبوتا من الحال فلما ثبت بما لم يثبت به
فلان ثبت بما يثبت به المال اولى وامّا الثاني فظاهر، واما الاولى فلان النكاح لا يبطل برجوع
الشهود بعد القضاء، ولو كان مما يسقط بالشبهة لبطل بذلك لما قدمنا ويثبت بالهزل والاكراه وشرط
ان لا يعلم ويعلم كالبيع لا يصح فثبت انه كالمسقط بالشبهات ويثبت بها قوله وكذا الكلام في
تعارض الاشباه سواء، الحكم الاصلي في المتنازع فيه بها، على تعارض الاصلين الذين يمكن
الجمع بينهما او احدهما وهو كما قدمناه عن صاحب الميزان حجاج بلا دليل هذا او حد منهم من منع كون تعارض

الاشباه من الترجيح بل هو من العمل بالاصل قوله او زيادة احدهما وصف هو تابع هذا الباب
عن شائع اذ الزيادة لا يصلح شرطا للتعارض لانه مبني على التساوي قالوا وان يقال شرط
عدم زيادة احدهما على الآخر وصف غير تابع قوله عن مثل وطئ اهل المنكوحة اما فيه شائع
لانها محكمان وليسا بدليلين قوله لاجتماع بين القطعين وكذا بين القطعي والنفي لان الظني
سبق بالقطع بالنسخ قوله معناه ان الاصل الى آخره انه حذف مضاف او توسع قوله
وهذا ما خوذ اما في هذا السؤال فاشارة الى السقوط ما ذكره الحاصل السؤال هذا من انه لا شك ان فضل
احد المثلين على الآخر هو الرجحان والتفضل اعم من ان يكون بمقدار قليل او كثير شرعا وعقلا
وسمعا وعرفا ووجه السقوط ظاهر وكيف لا ولم نسق ان زيادة الالف على الواحد لا يسمى
رجحانا لغة وعرفا بل الرجحان هو الميل يقال رجح الميزان اذا مال وذكر الحاصل بكيت مخصوص قوله
وفي الكلام اشارة الخ قد مر ملخصه اما الى الاولين فبعدم العرض لهما وامّا الى الثالث فلقوله
لما العباس وقول الصحابة قوله وعند من اوجب سلسلة الصحابي الخ وامّا عند من لا توجيه فالوجه
الى ما سنرجح عنده من العباس وقول الصحابي لان قوله لما كان بناء على الرأي كان منزلة قياس آخر
فكان منزلة قياسين فوجب العمل بما هو موافق شبهة الخ قوله ومهما حكمت قد يجاب عنه بان الآية والآيتين
متحدة في وجوب العمل بها والاعتقاد بصدقها فلا اعتبار فيها بالتعدد فاذا تعارضت آية بآيتين
تساقطت لان العمل بما هو مما ترجح من غير ترجح فصار جميعها في حق الحكم كغير المنزل وتصير
اولة اخرى غير الكتاب فيصار اليها ويعمل بها من غير اعتبار مكذا الآيات لانه قد سقط عما اعتبارا
بالمعارض في حق الحكم فلا يلزم ترجيح سنة واحدة على الآيتين وغيرها وكل كما ذكرنا هم وليس هذا على الجواب
الذي ترجح اذ لا احتياج فيه الى اعتبار انه آخر كما لا يخفى قوله وغايته ما كان اما قليل هذا ليس
بشئ اما اولا فلمنعه كون دليل مستقل تابعا لدليل آخر قوي منه لان مستند انه ان فرع الدليل عام هو

اضعف الاترج ماسوا قوى وآما ثانيا فلان اعتبار مالا طابق الواقع غير معتبر عقلا وشرعا
وقد يجاب عنه بان التمانيين لا يمكن جعل احدهما تابعا للآخر لما فيه من الحكم بان ماسوا وني لكن جعل
ما بها لما سوفوقه وبالعكس بلزم بالكثير بالشهوة فانهم اذا كانوا فوق اثنين لم يجعل واحد منهم في الشرع
تابعا للآخر حيث يرجح ما فوق الاثنين على ما يعارضه لخلاف شهوة الكثرة فانهم جعلوا أنا بعين
لشهود الحق حيث يجب على الحاكم العمل بالحق حيث لا مجال للحكم ان يطعن في الشهود بمعلوم الكثرة
قوله فصل النجاسة الطهارة لا يخفى في النظر بوجهين الاول انه مثل ما فيه واحد يطهر الحل
والاخر بجعله طاهرا وطهورا الثاني انه يجب تغليب الحرم على المبيح اذا تعارضا لان قبول فعل
الجنين اورث الاشكال على ان الاول يقتضي التيمم بطهارة وهو ملزم في الاصح والثاني معارض
بضرورة الاحتياط والطوق في حق السود ولو لم يبلغ حد ضرورة المرة انه يشرع في المبسوط
كالسبي قوله في ظاهر الرواية ذكر قاضيخان ان في طهارة لبن الاتان روايتين وآمأ عرقها فعن
ابي حنيفة ثلث روايات في رواية طاهر وفي رواية نجس مجانسه فقد روى عليه وذكر التمرتاشي ان
عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة كذا في المحيط قوله لاختلاف الاعتبار في عرقه لم الحمار وابائه
قيل عليه عرقه لا يبقى في طهارة كما في الاوضح ويندفع بما ذكره المصنف في شرح الوقاية من ان الواحة
اذا لم تكن لتكراهة اذا تنجست لكن قد يجاب اذا لازم ذكر كما في الزيلعي والمراد بالحسن ان الواحة
اذا لم يكن لفساد الغذاء كالخنزير والمراد بالخبث طبعا كالضفدع والسلحفاة عما لا يسأد
النفس الكلية من غير شرع لاستخباثهم ايا ها ولا لاحترام كالآدمي سواء النجاسة لاحترام للحمار
ولا جبت فيه بعد ما فاء قبل التحرم كان حاكما لاولاف دماغه فيه وهو ظاهر فلم يبق الا النجاسة
على ان قوله عرقه في قوله انس فيها وجس يدل على ان عرقه الاكل النجاسة قوله وهذا ضعيف
لان اوله اما للاحتراز عن هذا من تغليب المحرم على المبيح وقوله الجواب عنه قوله كقوله النعب والمسح

عليه معارض للدليلين عبارة عن كون كل منهما مشتملا على حكم الاخر ولا تناقض بين الاصابة
والاستيعاب كما لا يخفى قوله فلا تعارض بين القراءتين والجواب ان قراءة الجر تفيد جواز الاكتفاء
بمسح المسح وقراءة النصب تفيد عدم جوازه فالتعارض بهذا الاعتبار ظاهر قوله فان الاول يقتضي
مسح الرجل قيل الخف محمول على لبس الخف والنصب على التعري عنه وفيه بحث لان كونه مختفي
الكعبين بيانه فان المسح لم يجب لغاية في الشريعة قوله وما يشق نزعه قوله
يجب الرماح البيت من الطويل والجزء الاول والثالث سالمة والوتد في مخدد والرابع والخامس
مجنون والضرب مجنون مخدد ويقال سقف الزرع القراب اذا اورثه والمراد الغبار الملتبد بالزرع
قوله والوجه في القراءتين الى مخالفة ما ذكر في شرح الكنز حيث قال واوجب حافر
في الجبيرة غسل الارجل ان قراءة النصب يوجب الغسل لانه لا مجال للعطف على محل الجار والمجرور
مع الالباس فوجب حمل قراءة الجر عليه بطريق المشاكلة او الجواز على الجواز لانتهاء الالباس بالعمامة او بتقدير وامسحوا بارجلكم مراوا به الغسل الشبيه بالمسح بتنهاء على الاقصى او بانه لم
الجمع بين الحقيقة والمجاز دفعا لاختلاف القراءتين قوله اذ المسح لم يشرع لغاية في الشرع
قيل وفيه بحث لانا لا نسلم ان المسح لا غاية له لان الحكم الشرعي لا يعلم كينونته وكمينته الا بالشرع
فينتهي لما عرفنا ان الشرع الله قوله والعقد يحمل قيل لان العقد في اللغة مجاز لا في
الورد لان الربط فليس بحلال وتين مسلم فمطلق لا عقد اليمين كذا في فصول البدايع قوله
وقد يطلق اجيب عنه بان العقد يدل على المعنى وان كان صفة في الاعيان للانه في عرف
الشرع صار صفة شرعية قول المصنف له حكم في المستقبل لارتباط شيء بها على ما قاله المصنف
ويستدل عليه بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود اذ لا يصح الامر بالايفاء الا بما له
حكم في المستقبل قيل اذن في هذا المعنى صفة شرعية في الشرع بمنزلة طهارة العقود لا يصار اليها

لما فيها الا عند عذرها وكلام الشافعي رح لا ينافي الا خذ الجواز فيكون مرجوحا في مقابلة كلام المحققين حيث لا يحل ارتكابه لدفع المعارض جاز لنا ان نقول لما اندفع من غير ارتكاب المجاز فلا ضرورة هو له ورد بمنع ذلك في حقوق الله تعالى اجيب عنه بان المراد بالوجوب ان المواظبة عند الاطلاق تراد بها الاجزية لان دار الجزاء هي دار الآخرة وقد اقترن الكسب بما قبل على ان المراد المواظبة في الآخرة والدليل على كونها المواظبة الدنيوية اذ لا غرض بالقصد وعدمه في وجوب الكفارات كما في القتل والظهار فكذا هما فلا يصار اليها عند عدم الدليل ثم لا نسلم ان النفوس كثيرة بحيث لا تكتسب الكفارة الزواجر بعن العبادة والعقوبة على جناية القتل الرابع هو له ورد بان السوق الثانية اذا اجيب عنه بان المراد بالوجه الثالث ان الآية الثانية نوع تكرار للاولى في المنطوق وان تغايرتا في المفهوم فقد اجيب عن الاطلاق الاول بمنع كون هذا الشبه على المذهبين لانه يجوز ذكر الكفارة فيهما تكرار هو له والصحيح ان الاطلاق الخ قد تقدم هذا الشبه على المذهبين لانه يجوز ان يقال ان ذكر الكفارة فيهما تكرار وقد يجاب ان المعتبر عموم الفعل المنفي فيصح قوله انما تكون بالاغتسال فيصح او ينفي ايضا بمادة وهي معنى وقت مسح الغسل والمسح هو الامرار بالاغتسال الاغتسال حسية او حكما هو له وما ذكر ان في اذا من انه لا يجوز الوطي الا بعد الماء والغسل وان يطهرن يحمل على الاغتسال مجازا وقد يطهرن لان يطهرن فعل لمنوي حسي والمجاز ابعد من الحقيقة الا ان يقال ان يطهرن اشهر مجازا والحقيقة بجوزة وليس فيه هو له مثبت بعوله كتب عليكم صيام الاوفى صوما عامة يدل على اباحة جميع الاشياء الا ما خص من عمومها بالنص فيصح لا يقال مع الآية الكريمة خلق الكل للكل لاكل واحد لكل واحد كما ذكرة في مقدمة الساعي لان نقول خلاف الظاهر فان السوق مثل هذا الجمع يعني كل فرد لا يعني مجموع الافراد وكذا السوق في وما كان ربك نسيا خلاف الظاهر من العموم هو له لو ثبت بعدم هذه الآية يمكن ان يقال ان كان هذا

الآية متاخرة عن نصوص التحريم كان ناسخا لها فلا محرم وان خلاف الاجماع وان كانت متقدمة فقد ثبت الاباحة الشرعية في الكل وتكرر النسخ حينئذ وان كانت معارضة لخص من عمومها ما ليس بمباح وبقي الباقي على الاباحة الشرعية هو له الا عند لجواز تكليف المحال بالاستغفار فلا ان مراد المصنف بقوله اسقاط العقاب الكبائر وهم الذين لا يجوزون تكليفه هو له بانه منكر النفر فيحرم التعرف فيه تعالى ان الله سبحانه خلق طالبا ومطلوبا ولم يمنع الطالب من المطلوب فيباحون والمطلوب ليس منكر فر فارق الطالب والمطلوب حتى يكون الاصل فيه حرمان التصرف هو له والحق بانه ان فعل عليه ما يعبر عليه فثبات يجب ان يكون محرما عليه والا فلا يجب ان يكون محرما عليه لا يثبت الا بدليل الا بدليل يخصه وحيث لا دليل الا حرمة فلا يثبت على العبد واما قوله منكر النفر فقد عرفت جوابه هو له لقوله تعالى وما كنا معذبين الآية فعلل التعذيب قبل البعثة محال لان اول المكلفين آدم عليه السلام فلا فائدة في بعثة الرسل فيما مضى بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لان اول آدم عليه السلام فهو ما كلفنا بما كلفنا به الجان من الجان وبان في حقه بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم والصحيح ان المراد في حق كل قوم بنبيهم لكن فيه ان المراد بما في الآية العذاب الدنيوي كعذاب الاستيصال بدليل السياق هو له علت الحكم بالحظر فيه يظهر ان الحكم بالحظر يستلزم جواز المعاقبة وحيث لا جواز للمعاقبة بدلالة الآية المذكورة فلا حظر لان اسقاط العقاب لا يستلزم اسقاط الحكم بالتحريم هو له جزم بعدم الحكم اجيب عنه بان المراد من التوقف عدم الحكم بالحظر والاباحة لا اصلا فلا ينافي الحكم بعدم الحكم هو له ان الحكم قديم عند الاشعري هو ابه ان الخ تقدم في مسئلة حسن الاشياء وقبحها بان كلام الشيخ هناك على اصول المعتزلة من ان الحكم للعقل لا على مذهبه فلا يرد هنا ما ذكره هناك ان لا حكم فيما لا يستقل بادراك حسنه وقبحه لا ان مراد الشرع او العقل بعدم الحكم عدم تعلقه حادث فيصح ان يوصف بالعدم لان ما ليس بحادث يصح ان يوصف بالعدم هو له فيما لا يتصور فيه خلاف فعلل عدم تصور الخلاف بعدم ثبوت ازلية الحكم بالعدم هو له

الشرعي في هذا المنع قوله وفيه نظر اما اجيب بان دعوى عدم العلم بالعدم وعدم تعقل الجامع بين احدهما يجوز التكليف بما لا يطاق والقاعدة عدم اعتبار هذه الصورة لانه لا يكاد يوجد من يحتج بالعدم الاصلي الا وهو يعلم ان الشارع لم يرسل رسولا فان كانوا قائلين بعدم التكليف والا فالمعلوم حمل عالم على الصلاح والفارح على الفساد وكلام من يحمل حال المؤمن على الصلاح اولى وانت خبير بان الحمل على الصلاح فيما امكن توجيه واصله ممكن فلا قوله وايضا المثبت اولى قلت لان مدعي العلم لما اوجب المثبت شرطا ان لا يوجد النفي مدلولا بها على العدم الاصلي وهذا الدليل عند اولئك المثبت مطلق فلا يتطرق على ذكر المدعي قوله كما ذهب اليه الغزالي من احتمال آخر وهو ان يريد احتمال عائهم وقد احتمل هذه الواو غير ثابتة حتى لم تقل بها الغزالي فلم يعتبر بها ثم على تقدير ثبوتها فالمعنى من قال انه يحرم تزوجها وهو طلاعهم حلال لان الحل اذ كان اصل فدعوى الاحلال مسلما انه لم يتغير الاصل او من قال انه محرم لان الحل الاصلي قوله والغالب المؤمن فيه نظر لانه لم يكن في الحل الاصلي قوله وهو ان كلام المعلم يشير الى ان الترجيح انما يكون عند التكافؤ والسنة متنا وسندا وقول الشارح حيث انه يكون في الاجماع ايضا متنا وسندا وانه يكون في النصوص متنا وسندا وحكما وباعتبار امر خارج فمثل الترجيح بالحكم يرجح الحظر على الاباحة والترجيح بامر خارج يرجح ما وافق القياس على ما لا يوافقه وانت خبير بان الترجيح بالحظر والاباحة انما هو ترجيح بالمتن المشتمل على النهي والامر قوله المعنى ما عرف انما فالاولى قوله البرابع قلت لانه يتغير الى الاباحة الا ان يريد مجرد ما اولى من مجرد الاباحة منطوق انما اذا اجتمعا فتمسكوا قوله المصنف وهذا اولى من تمسك انما عرف بالاجماع تأثير في نوعه اولى مما عرف به تأثير نوعه في جنسه ووجه ان الحكم اصل المنصوص كما سبق وتمسك ابن الحاجب بالنافي وتعليله لان

العلة على العدة في المتعدية فكما كان النشاء فيها اكثر كان اقوى وقد يمنع لان تأثير العلة بسلامتها وبسلامة جنسها لنوع الحكم يقتضي سلامة عينها لانه ملزوم الملزوم فتكون مؤثرة كلا وبعضا وذكر اقوى من سلامة عينها اولا يلزم منه سلامة جنسها وايضا لزوم الجنس لازم المنصوص ولا يلزم من لزوم اللازم لزوم الملزوم فلا يتم السؤال فان قلت على طالع التعليل بنوع الوصف لجنس الحكم قلت نعم لو لا ترتب الحكم على وجه في الجملة بحسب اصله او فرعه او علة اولى خارج الاول كعدم قطعي الاصل على غيره والثاني كعدم عالمان اركه في عين الحكم وعين العلة على الثاني كونه في جنس الحكم وعين العلة او عين الحكم وجنس العلة والثالث كعدم عالم العلة فيه قطعيه على ما هي فيه ظنية الانواع كعدم ما توافق عمل اهل المدينة او الائمة الاربعة على غيره قوله ثم لا يخفى ان الراجح تأثير العين اما كما يشعر الى ان عدم سوغ المعلم لتأثير العين في قوله وايضا ما عرف بالاجماع تأثيره في نوعه اما كما سبق وقد يقال في الجواب اذا وجد اجماع تأثير عين علة في عين حكم فذكر عالما يعكس فيه بل هو حكم خاص في معضه خاصا لا يتجاوز واما قوله من ان الآمدي لقوته اثره اما انظار ان يقال من ان كلام المعلم يعكس والاسنوي اما عتمد على الاول لقوة اثره لان السقوط لقوة الاثر لا يحصل الاسنوي على ما ذكر المعلم فيما سبق قوله وربما يجاب بان هذا التعسف لا يدفع هذا الجواب بان رعاية الكرامة على الوجه الذي ذكر مؤد الى العود على موضوعه بالنقض وهو ان يكون للعبد امتناع في الحل لا يكون للحر ومطلقه الارقاق ليس فوق التصنع وقد ذكروا المعلم انه جائز بالاتفاق بالنزول باذن الحر قوله فلما في التزوج لها فتعليل هذا الجواب ظاهر الضعف اذ تزوج الامة مع طول الحرة مسنى في الارقاق لا مجرد امتناع من الحاد صفة الحرة والارقاق لكن فيه ان لا يكون الحاد صفة حرق ولا محتاج فيه الى ان يكون حراما فالاولى في الجواب ان لا يلزم ان النزول امتناع عن اكتساب سبب الوجوب فلط واما ذكر المصنف بعدم المبالغة بل هو تصنع للحاء الذي هو

سبب وجود انسان آخر قوله وقد نظر لان لها ان تجيب عنه بان القادر على شراء امة ان استطاع طول الحرة فعدم جواز نكاح الامة بها على استطاعة طول الحرة لا على القدرة على شراء امة وان لم تستطع فالدليل على عدم جواز نكاح الامة وهو موضوع بان الدليل اقصاه او ان رفاق الملامع النبيه عنه على ان الرواية ثابتة عنه في عدم جوازه كما نقله صاحب الكشف عن التهذيب قوله سرية من على وزن ذرية لغة المرتوة اما فعلة من السر لانها تسر وطوءا غالبا وضم السين من تغيرات النسب كما في السري بالفتح في النسبة الى السر بالكسر وهو الجلد او فعولة من السرور فعلت زايا على الثالثة بها لانها تحصل السرور بها قوله فاذا اجتمع الرق والكفر الجواب عدوان الكفر والرق لما اختلف اثرهما حيث منع الاول النكاح لحق الاعتاد والثاني انتقصان الحال لم يمكن ان يحدا عليه بسبب بل بمنزلة اجتماع علتين بلا صفة اجتماعهما كما لو زنا ابن عم تزوج قوله ملك النكاح وملك اليمين جميعا ليس المراد انهما على الممكن في زمان واحد اذ لا يجتمع ملك اليمين وملك النكاح في زمان واحد بالنسبة الى مالك واحد بل انهما قد تحل بملك النكاح وقد تحل بملك اليمين بخلاف الحرة فانها لا تحل الا بالاول فلا يرد ان المسئلة نكاح الامة الكتابية للحر لان نزوج الحرة الكتابية كما يدل عليه كلامه قوله فالتشبيه بالطلاق اما حاصل ان الشبهة في المحل بالاحتياط وقد يجاب ايضا بان الطلاق وضع ليرفع الملك بالكلية فجعل الطلاق شيئين اما هو غالب للحرة على الملك فكونه زايدا على النصف اذ لا يتصف حلالا به

ترجح على العموم باعتبار الاثر الا ان قيام الدليل على خلافه في بعض المواضع لا يكون وجها للترجيح
الترجيح بالاكثرية في جميع المواضع فلسائر قوله وشذ كثرة في باب الميراث اي مثل الترجيح المذكور في
التوابعين كثرة ان ابن الام لاب اولى من ابن ابن الام لاب والام والجد وان علا اولى من ابن الام وان
سفلت اولى بالتفاوت من الخال والخالة وقس عليه ما سواه قوله لزيادة قرابة فانه يذكر احكام الشرع
كثرة النزوع قوله والاخلاف في عدم ترجيح القوي الموجود على المتأخر الآتي النزوع والتعدد صورة اما
للترجيح باعتبار القوي المؤثر وقد تبين لان الخروج عن عهدة التكليف بالقوي امر مرغوب فيه اجماعا
وفي الاخرة ازدياد الخلاف ذكر فالاولى ان يحمل كلام المشائخ عليهما على ان الترجيح بالتعدد باعتبار صورة
العلة وترجيح المتعدد مما نعول به باعتبار الاثر الثابت بالنص كما فيهما النزوع والجنس من الشاة
المماثلة المذكورة فان هذا من ذاك قوله بل عند الشافعي فوجود المانع عن العام يخ فكيف يتمسك
بها وفكي ان يجاب عنه بان رجحان الخاص باعتبار الدلالة فان المتعدد بالالفاظ للدلالة على المعنى
والمعاني تتبع دلالة الالفاظ فقط وقد دلالة العام ظنية فوجه على العام بخلاف العلة فان المتعدد بالنص
الدلالة بل افادة الحكم في الفرع والاعم افيد وقد يجاب ايضا بان استنباط الوصل خلاف الاصل فالاصل
عدمه وذكر في النصص ترجيح الخاص لانه لاستنباط العمل بالعام بالكلية اما كل من العلتين فيستنبط للاخر
بما نقل عن ذاته بالاستنباط الاخر وقد تبين لان عموم العلة مجاز عن اطلاقها خاصا والمجاز تناول احتمال
والاصل الحقيقي عدم الشمول قوله والتقابل ان سئل انا قد نجاب عنه بان مراد الجمهور ان الوصفين اذا تعادلا
في الاثر فالترجيح للامور الاربعة المتقدمة وهي قوة الاثر وشهادة على الحكم وكثرة الاصول والتعليل فان غلبة
الاشباه وما هو في النسب من الاثر شيء وقلة الاثر لا عبرة له اصلا وترجيحا لان عالم سعيد في اصل العلة
لا عبرة للترجيح اذ لا يرجح الابان هذا الوصف اصلح للعلية من هذا فحالة الاثر لا في الاصلية وبالجملة ليس
العبرة الا لكون الوصف مؤثرا وملائما والاثر للترجيح علة الاشباه وما بعدها فما وشيء من زيادة الظن

ع العلية لا الاثر يم

قوله وبما يقال انا نقل عدم الوقوع بان كل دليل يؤثر في اثبات المدلول كان ليس معه غيره وليس
المدلول معللا بالجميع حتى يكون للاجماع تأثير في التوة وكونه موافقا للدليل آخر ان كان له
دخل في ازدياد قوة الدليل لكنه معارض بما نقله الدليل الخصم قوله المدعى عدم ترجيح ابن عم هو الذي
تحت امرأة واحد منهما وهو كحق النصف بالزوجية والباقي بينهما بالتعصيب فيرجح
من اربعة منها الزوج والسهام الآخر قوله بان يتزوج عمه صورة ان تكون اخوان لاب وام او
لاب كل واحد منهما ابن لآخر والمتوفى الاول وترك ابني عم احدهما اخ لام قوله الابوان
لواضع الاضافة الا الآخرة الموضعين بضم الميم والحاء، وتشديد الواو المفتوحة بمعنى المقصود لا المكرر
وسكون الحاء، وفتح الواو على انها جمع اذ لا معنى له ههنا والمقصود لحسن كون اخوة الام منزلة
واحدة بسبب سقوط قوله فوجود السبق اي في اول باب المعارضة قوله فان الدية عليهما نصفان اي اذا
كان القتل خطأ، واما اذا كان عمدا فيجب القصاص عليهما وأما وضع المسئلة في الخطأ، لان اعتبار
عدد الجماجم ممكن فيه بتقسيم الدية على السقط الترجيح مع امكان اعتبار عدد الاخوة فلان سقط
في العمد مع عدم امكان الجزئي القصاص اولى قوله والجواب ان الدار المشغولة اما قصد
ليس بوجه فانه كما ان تأثير العلة العاملة في المعلول بالجاد الله سبحانه اياه كذلك تأثير بعض الشجر والعلف
من الحيوان بالجاد الله سبحانه لان الشجر وجود الثمر والحيوان موجد الولد وايضا لزم ان الدار المشغولة
بها علة فاعلة بل العلة العاملة على الشفع الذي باعد بالشفعة بها فالحق بالوجهين المسحق بالشفعة
اما تكون الاقدام على الشفعا، معدا المكر لو كانت الشفعة مولدة من المكر كما تثمر الشجر
والولد من الحيوان حتى تكون كل جزء منها متولدا من كل جزء منه وليس كذلك بل هي مستندة الى الله تعالى
الذي الشفع فالاقدام على الشفعا، اذ وصولها منهم لا الى المشفوع به اذ ليس حصولها منه وان كان
سببه قوله عفو للاحكام دون الملاعنة واحكام الآخرة والآيات التي يتعلق بها الاحكام متواترة شفاء

قال احدهما وهو كما امرأة وهو ام
ابنه فيروح اخو امرأته فولدت
له اسلم مات هذا الاخ م ه

للعباد على الله تعالى نصوب الكل لسائلوا الثواب وكذا ما قالوا ان انعام الله تعالى في حق الجميع كيف يمكنه بطلانه يشوم اضيار بنفع اصابه كل مجتهد لانه ولي كما اصابه كل نبي فعل فيه طعن لان مبنى النصوب لو كان ذكر لم تقل به الا مجنون بهما وليس كذلك فان كثيرا من اهل السنة قائلون بالتصويب وبهما وليس شيء اذ لا مزاحمة بين الاصول الجواز ان تكون امرا واحدا لازما لامور تكون بهاء عندهم ايا ما لا يسافي ان تكون صفة غرهم غرها قوله فلما كان المخطئ معذورا ماجورا الاول بشارة الى قول من قال اذا اخطأ لم يوجر ولكن رفع عنه الاثم فحسب والثاني الى قوله عامة الفقهاء وقوله ابتداء وانتهاء اي بالنظر الى الدليل من حيث انه اخذ منه ليس للدليل دليلا وبالنظر الى الحكم حيث لا صحيح عمله قوله او انتهاء فقط وح كان مخطئا لكن عند الله تعالى مصيبا في عمله قوله وفيه نظر لانه لا يوجب الثواب قد يجاب عنه بان السعادة تستلزم الى مثبت دليل ولا دليل الا هذا والعالم لم يكن مثبتا للتعادة فلا حكم به من غير دليل وانت خبير بان عدم وجدان الدليل لا يدل على عدم وجوده وان عدم العلم بالسعادة لا يستلزم ذكر ليس على بعدم وانما هو مدعى عام ما نقل عنهم في الكتب قوله بل قد يجتمع الاثران قلت ليس هذا على كلام المعلم ما ذكر بل كانه لازم لو كان الامر كذلك فتدبر قوله اذ قد يجاب الخ اقول هذا ايضا لا يتم على كلام المعلم بان الحق واحد كما لا يخفى قوله الخ اقول هذا ايضا لا يتم على كلام المعلم قوله بوجود امارة الحكم قال الفاضل الشريف وكيف لا نلتزم من تساوي الحقوق ثبوت الحق بوجود امارة الحكم بادنى دليل من غير مبالغة في الطلب والاجتهاد لان المثبت هو الاجتهاد والاجتهاد مشروط ببذل الوسع بحيث يحس من نفسه العجز عن الوصول عليه فيكون الاجتهاد هو المثبت فلا يثبت الحكم قوله وتساوي الساداتي قال الفاضل الشريف حق العبارة في هذا المقام ان يقال وتساوي اعلمهم او عامهم لان ما يبتلى عوده بادنى طلب لا يكون مجتهدا الا ان احسان الجزء عليه شرط في الاجتهاد قوله ان داود عدم حكمه بالنقض قضية

اذ ذكره في الانوار نقلا عن المزني قوله قد ما سبق بالاحكام بدل من السنة وذكر المتواتر ان في موضوع السنة شرط موضوع طرقها من تواتر واحاد ليكون المتواتر معلوما والاحاد مظنونا وموضوعه طرق الاحاد ورواتها ليعمل بالصحيح منها ويعمل عما لا يصح وموضوع احكام الاقوال والافعال يعلم ما وجه كل واحد منها وموضوع ما اسي عنه الاحتمال وحفظ الفاظه وجوه الاحتمال فيه وترجيح ما عارض من الاخبار قوله وكان الاولى ذكر الاجماع ايضا اجيب عنه بان موضوع الاجماع ليس شرطا بان موضوع الاجماع ليس شرطا كون المجتهد ان الشرط الجهاد كون اجماعه مقررا وهو الاجل ذكره وقع من بعض المجتهدين في الاجماع لا اجماع فرد لا ذكر اجتهادهم وقد ان اهم هو العلم بالمسائل الاجماعية شرط النقاعة كما مر في الفقه قوله للحاكم بالاسلام تعلموا قد تحال بجوازه من هذا التعليل لما موضوعه الدليل يقع من غير اذ منصب الاجتهاد فانه لا يبلغ رتبة الاجتهاد الا وقد فرغ سمعه وقلبه لعلم العلم واوصاف الصانع جل جلاله وبعثة الرسول عليه السلام واعجاز القرآن فاذا وكل وذكر شامل على كتاب الله سبحانه اذ ذكر يحصل للمجتهد المجتهد بجواز بعباصه هذا التعليل قوله ثم هذه الشرائط اي قد تحال الصواب ان الاجتهاد غير منحصر في قوة النفوذ ان القوة هو الذي له ملكة الاستنباط في الكل وان المتجزئ يجوز ان يعلم بعض الاحكام من الادلة وانت خبير بان الاجتهاد الذي هو النفاعة كالبلاغة وسائر العلوم النقلية عبارة عن الملكة وكما ان الشخص اذا قدر على تطبيق فرد من الكلام على نوع منه من سكاكي او سماه او مدح او ذم على تغير الحال لا تكون بليغا والجعل قصور بالجواهر المراد عنه العدم بل يجب ان يكون له ملكة يقتدر بها على تطبيق كل كلام على مقتضى الحال حتى يعتبر قصوره اياما فكذلك الاجتهاد فيكون المجتهد من له ملكة يقتدر بها على استنباط كل حكم شرعي فرعي عن دليله والا يمانع ذكر صدور ولا ادري من المجتهد للحاكم قوله واما المجتهد في حكم للمسئول المجتهد للحاكم المروي فتدبر قوله والباقي سبب عامة المعتزلة قال في الاسلام واما سبب المعتزلة الى تعدد الحقوق وتصويب كل مجتهد لاجابهم للاصلح والطافهم الولي بالنبي فان الاصلح

ماروي ان رجلين وقفا على داود وعند سليمان عليهما السلام وهو ابن احدى عشرة سنة وكان احد الرجلين صاحب حرث والآخر صاحب غنم فقال صاحب الحرث ان هذا قد اهلك غنمه فوقفه حرثي فلم يبق منه شيئا فقال داود عليه السلام قد كان دفع الغنم وقد كان قيمتها تساوي قيمة سليمان غرم هذا الرجل لهذا على اصل الحرث بالغنم فيدفع بانيابها واولادها وقوم صاحب الغنم على الحرث حتى اذا صار كهيئة يوم دفع عنه اليه وهو رواية الله فقال لا بل احكم القضاء فقضت

قوله وهو جواب ان الحكم انما قد يدفع هذا الجواب بان الآية دلت على كون الصواب والحكومة في هذه المسئلة واحدة لان ضمة قضايا ضم واحد والوجه ان يكون ما ذكره داود عليه السلام حكومة لكان الواجب ان يقال فتهجما باداود اني رأيتك قد حكمت بحكومة واحدة علم ان سليمان لم يكن ما يليق قوله لا كلا انبيا حكما وعلى سبيل ان يكون احدهما حكما والآخر شاهدا على ما ذكرنا من ان الانبياء لا يجوز ان يعمل به لانه انبيا الكل ملزوم على علما وعملا ولانم ان ترك الاولى من الانبياء يعد لهم الخطأ بل ترك سليمان الاولى عنده على الله لحظة في المآل وهو الخطأ وقول سليمان عليه السلام غير هذا الرجل صح انه غير واصل يقتضي جواز الحكم فعل الا وهو موجب للحسن فلا يلزم تناسبه وقد يعترض ايضا بجواز ان يكون ما فعل سليمان عليه السلام وحيا فعله داود عليه السلام حكما وجوابه ان قوله كنا حكمان على الوجه الذي ان يكون بطريق الصلح والا لزم عموم الشركة او الجمع بين الحكومة والجور وقد تقدم بطلانها قوله وفيه نظر لان القياس انما قد يجب عنه بان لقائل ان يقول المعلم حاليل على ان القياس مظنة او مثبت لكن قد ان الثابت بالقياس ثابت بحق النص ولا خلاف فيه عند القائلين بالقياس سواء قيل بان القياس مثبت او مظنة او كون حادثة المفروض الشرط مخلوة من الاجتهاد لم يكن واضحا عند من يقول به سيما النظم لا باسوا غ الجهد قوله والمنع لا نكون حكما شرعيا مع ان المؤدي بالسلسل هو الحكم الشرعي المنصوص عليه الجمع عليه كما مر واعم من علة جدي اه جاز اعم هذا لو كان بالاحكام المتناقضة الحاصلة بالتنقيلات المحكمة اما

من نفوذه

من نفوذه واحد ولس كذلك النصوص مختلفة فلا يبقى الشك وقطع بعد التعديد عوده عليها تم اجاب بان الدليل صحيح فيما اذا كان اصل استلزام المحكمة واحدا كما في حديث الربوا هكذا في غرر اولا قائل بالفصل وانت خبير بان الاعراض المذكور انما يتوجه والحاجة دفعه الى الجواب المذكور اذا كان المراد من الواو والمنع لا نكون حكما شرعيا ما ذكروا اما اذا كان المراد ان الحكم الحاصل في الفرع بعد التعديد يلزم ان لا نكون حكما شرعيا عاما ان المنع لا نكون ذكر فلا صائل قوله فلما كان ثوابه نصف ثواب المصيب النصفة بالنظر الى علة عدم ان اصاب فله اجران اخطأ فله اجر واحد واما بالنظر الى علة عدم تعدد الثواب الحكم على انه ان اصبت فكل عشر حسنات وان اخطأت فكل حسنة واحدة فباعتبار انه لو كان مصيبا ابتداء وانتهاء كان له الاجر بمقابلة الاصابتين فلما اخطأ كان له بمقابلة احدى الاصابتين صابتين فلما اخطأ كان له بمقابلة احدى الاصابتين مع قطع النظر عن كمية المعطى فاشكل قوله ومع ذلك فيه ايضا فقد قال في فصول البدايع هذا مغفول عن ان الدليل اذا لم يكن دليلا شرعيا فالاخذ به ان لم يؤد الى العذاب كما فصل وقد دل عليه آية بدر فلا اقل من ان لا يؤدي الى الثواب قوله مما لا يعتد به في مسائل الاصول لان هذا من ادلة الاصول فعطفه عليه في فصول البدايع هذا ليس بشيء لان ما ذكر طريق غرة في بسيع مما متصوره العمل وهو الاجتهاد وسائر الكفاية على ان الكمال الذي بعضه المطلق الكمال في الجملة لا يتعدد المحل من الدليل والخطأ ولكن سلم فالكلام من الخطأ في المطلوب ولكن سلم فقد يخلف لمانع وهو سوء الحسن وليس قربتها بمجرد المشتق قوله حتى لو لم يحسن ذكر لسان الخطأ اما يمكن تقرير اصل الجواب بوجه لا يرد عليه هذا وهو ان لا نسلم ان الخطأ في العذاب على تقدير عدم سبق الكتاب على الاجتهاد والخطأ بل على ترك العزيمة كما مر فيما سبق العذاب بترك العزيمة ليس الكتاب بمانع رفعه قوله بسائل السكاكي للحق ان السؤال شوهد بما الاحكام الاجتهادية مطلقا فالنقوض للتعليلات اما بطريق التمثيل او كان المراد به الاجتهادي مطلقا او

فالنقض الاجتهادي واقع في الجملة

قوله

واو ح

ولو على سبيل المجاز قوله فليس كلم صبه الخ قال لما حكم الله سبحانه على المجنون بان يعمل على موجب ظنه
امكن ان يسند ذكر الحكم اليه سبحانه كما في النسيان مثلا وان لم يحكم به قبل الاجتهاد قوله ليس بنطق والحصر
البيان ممنوع بل هو انما يحث عنها عن الحكم النفسي هو اثر فعل المكلف خلاف النطق واعترض عليه بان
كون الحكم اثر الفعل المكلف في نفس الامر لا ينافي كونه في نفسه فعلا له كالحكم ايضا فعل كالبيع والنكاح غير
انه اثر لفعل اخر فقال انشاءه فحكمه او حكمي فالحكم التحريمي هو فحكومة والحاكم محكوم عليه بالحاكمية والحكم
ايضا فعل يضاف الى الفاعل والمفعول فان حكم به على الناس فعل يضاف الى الفاعل وان حكم به
على المديون فمضاف الى المفعول وايا ما كان فعل محكوم به على المكلف ورد بان المراد بفعل المكلف
هو الفعل الاضاري الذي يتصف بالاحكام الخ والحكم ليس كذلك وقد مر بان الفعل الذي هو
معلوم الحكم اضاري وهو كاف في كون الحكم اختياريا متصفا باحد الاحكام قوله وعد الاباحة
منه تغليبا قوله تعالى ايضا نسبة الحكم الى المكلف لا يعني ثبوت التكليف فيه بل لجواز ان يكون سبب
التكليف فيه عن طرف فعل المكلف وهذا السبب ليس بمخوفة مفهوم الحكم الوضعي حتى يكون ملغيا
فان عدم الاعتبار ليس اعتبار العدم والحكم الشرعي مناسب الى التكليف ثبوتا او نفيا السببا
فلا يندرج فيه الوضعي والاخفى ما فيه من التكلف قال الفاضل الخراساني ويمكن ان يقال المراد بالحكم
الشرعي ما يوقف ورود على ما فهم المخاطب والمباح حيث كون كذلك لانه ما كون ماذونا الفعل والترك
والاذن لا يعقل الا بعقل من منه ومكون مكلفا الامر اذ لا يقال اذن الشارع للصبي بفعل الا
صطياد وتركه ويقال للمكلف مثل ذكر فعل الاباحة منه طبعا لا عقليا انتهى وقد مر ايضا الجواب
دفع التكليف بان معناه انه مباح حتى ان من حكم حرمته كفر فالواجب مكلف بفعله على اعتقاد انه
واجب والحرام مكلف بتركه على اعتقاد انه حرام والمباح وان خير فيه لكنه مكلف باعتقاد اباحته
فلا خلو عن التكلف به وانت خبير بان عدم لحوق مثل هذا التكليف الاحكام الوضعية على فرض تسليمه

قوله

فان قال الاوضعي منتزع الخ
سيجيء ان الصحة والبطلان ليستا
انتزاعيتين مع ان الحكم كذلك
الوقف كذلك

قوله المصنف فان التعلق بالحاكم انما يكون لان التعلق بالحاكم وان كان موجبا لجميع الاحكام
في نفس الامر الا ان الحكم انه ليس تعلق شيء بشيء بان يكون التعلق محكوما به في لا حاجة الى ما ذكره
بالنظر الى وجوه التعلق بالحاكم فليتدبر قوله مشعر بان مراد، انما قال مشعرا لاحتمال ان لا يكون الباء
صلة للحكم بل للايماء الخ قوله سابقا اذ ليس الوجوب وكذا الحكم نفس الاسناد وكل ما يقع عنه وعليه
فسواء هذا الاعتبار قوله وقد يقال المراد بالحكم خطاب الله الخ ومن ثم ذكر الرقبة خطاب الله سبحانه
ذكر الرقبة للمكلف بالشرط وغيره وكذكر الوجوب خطاب الله بشيء على المكلف والاخفى انه تعسف
قوله والمقصود منها الخ قوله العصمة بما يطلق عليه لفظ الحكم في الشرع لا الاسناد قوله قلنا
لزم بالشروع لا الحنث ان هذا الجواب لا يتم في نفس النسبة اذ ليس فيها الزام شيء والحنث انما يتصف
بالصحة والفساد فالاولى ان يقال هو افادة امر ان الزام قوله وكذا من صحة التصرف اي صحة تصرفا
التفاض قوله في اركانه وشرائطه الظاهر ان لفظ الواو بمعنى او اذ لا يجوز ان يكون الخلل في الباطل من جهة
الاركان دون الشرائط وبالعكس اما الاول فظاهر لبطلان المستقل مع تحقق الشروط واما
العكس فلان النكاح بلا شهود مع تحقق الاركان قوله والا فكذا اي وان لم يكن عدم انصرافه
جزء خلل في اركانه وشرائطه بل من جهة اوصافه اللازمة واما قيدنا باللازمة لان الخلل ان كان بالتعبد
امر مجاوز للمكروه وهو من الاحكام التي لا يعلم وجوهها اعتمادا على الشارع وانما يشير اليه
فكما يأتي في ملازمة ما ليس بشروع قوله وكذا الكلام في الانعقاد اما فان المتصف بهذه السلفة
فعل المكلف لا الحكم لكن مطلق الحكم على هذه السلفة بمعنى انها يثبت لخطاب الشارع قوله
وكثير من المحققين الخ قيل كلامه يشعر بكون الخلل مشابها للهم وليس كذلك لان اباحة الاسباع وهو
احد من احكام الصحة والبطلان لان الاباحة معنى الصحة والحرمة معنى البطلان بل الصحة موافقة
امر الشارع والبطلان عدمه قوله وهو متعلقة بالمحكوم عليه وقد تم بذكر الحاكم الحاكمية بها، على انه

ليس في الاحكام التكليفية حكم تعلق بشيء باطلا كان او يشبه هذا التعلق في نفس الامر قوله فذكر
ان الشارع حكم بها فان قلت يلزم عليه ان تكون الاحكام الخمسة ايضا من قبيل الوضع لان
الشارع حكم تعلق الوجوب مثلا بفعل المكلف ولم يتعلق به امر قلت مغايرة في الوضع عدم تعلق
الاقتضاء والحق كما علم من تعريف الحكم المذكور في اوائل الكتاب قوله والمراد بما يكون مشروعا
باصله دون وصفه الخ اذ قد يعلم ما يكون مشروعا بوصفه دون اصله خلافا لجماعة من اللئام
وانكر ان يوجد ان هذا ليس بمحقق لان مشروعية الوصف التابع موقوفة على مشروعية الاصل وان
لم يحقق التوقف في جانب العدم آن قلت فعلى هذا يمكن ان يقال في قولهم الباطل ما لا يكون مشروعا
باصله ولا احتياج الى قوله ولا بوصفه قلت هذا ايضا مغاير في مفهوم الباطل دلالة الا ترى انهم يجوزون
في التوضيح قولهم الصحيح ما اجتمع اركانه وشرائطه آراد بالشرائط ما يعم الاوصاف اللازمة كالملائمة
قوله بملازمتها لمشروع وهو الوصف الزائد قوله مع تصور الانفكاك في الجملة فانه خارج
الشرائط فان غايته الحق لزائد الشرط من قبيل الباطل كما سبق في اواخر فصل النهي عن الحسي
والشرعي ان النكاح بلا شهود باطل مع انه شرط فيه لا ركن كما صرح به في كتب الفقه قوله
اصطلاح لا معنى للاصحاح عليه قيل بل النزاع في الحق لان من اثبت المكروه في البيع الفاسد
بالنهي دون الباطل وهو لا يثبته فيهما وحاصله انه لا يقول بالمشروع باصله والممنوع بوصفه
وكان يقول به وفيه ان الظاهر هو بالعكس ولئن لم نقل بثبوت المكروه فيه بالنهي وهو يمكن النزاع
في اطلاق الباطل عليه لغة قوله والقائل ان يقول انا اصححنه بان المراد بالصحة كون الفعل موصلا
ايضا لكنا نمانعك لاسلم قوله عدم الاتصال لملازمة المقابلة بعدم الاتصال في الجملة المنقسم الى الباطل
والفاسد وبالجملة اتصالا لا لاسلم بشرعا آن المراد الاتصال المتصور بنفسه والبيع الفاسد
انما يوصل بواسطة القبض لا بنفسه كما صرح به الفوم ثم لانم ان الصلوة الفاسدة موجب تفريغ

الذمة نعم اذا كان الفساد في الوصف خارج عن الفعل او المشروع في الفعل وانما كان لامر واجب فاسدا
في الصلوة كما مر في مباحث الحسن والقبح قال في فصول البدايع بين البطلان والفساد تغاير
بحسب ما فرق في المعاملات حيث جعل الفاسد منعقدا كالربوا وفيه ان المكروه ان لم يسقط طرح الزيادة
صحيحا لان في العقد بخلافه بجهاله الاصل لكن ليس صحيحا والا فذا العدام ترتب اباحة الانتفاع
والباطل ليس بمنعقد كسائر المعاصي والقبائح في العبادات اذ ليس سقوط القضاء لخلل يحصل
بوجه دون وجه وصوم يوم العيد لو نذره ليس بمنعقد بل صحيح لانه يسقط القضاء وان كان الاداء
فطار والقضاء وكذا فاسد باعتبار الاعراض عن ضيافة الله تعالى والحق ان سقوط القضاء
بالفاسد كالصوم ان اوصلوة ليس بحجة فاذ لا انعقاد سببه فهو بالنسبة الى حكم السبب
ليس كالصوم ان كان بالنسبة الى صحيح السبب كذلك فمن حيث هو مسقط صحيح انتهى قوله فلا يظهر فرق بين
الصحيح والفاسد والا فرق لان كونه موصلا الى المقصود غير ترتب الاثر فالعقد الموصل
صحيح لكونه موصلا الى المقصود الدنيوي وهو الملك الموقوف لكن ما يترتب عليه الاثر وهو الاطلاق
التصرف والانتفاع لانه بالملك البات وهو مراد المعترض بقوله كالملك قوله نوع شائع لان الاداء
انما يطلق عرفا على ادى ان احد الطرفين للاداء الواجب فاطلاقه على مطلق الزجحان شائع قوله
والمراد بالاستواء الخ اذ هذا المعنى هو الاستواء عندهم والا فالراجح ما يجب له لانه صير الى العدم لاخراج
الافعال المذكورة لان الكلام في فعل المكلف فيخرج بهذا القيد قوله فمن الاول والاستواء
الاشارة الى الاعتبار قوله الاستواء الى ما ذكر باعتبار الشق الاول لما يعاقب عليه وعدم العقاب من
المعاصي الاخروية قوله كالرخصة الواجبة العقل الجائز ان يثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة سواء
وجب كاكل الميتة للمضطر والفطر عندنا او ندب كالافطار عند ان خفعة في قول او اباح كالافطار
في السفر عند من لم يفضل منهم قوله فلا معنى للتخصيص يمكن ان يقال الحكم الاثر الاصلي وان اتصف

بعض هذه الاحكام لاسعف بعضها لما طرده والمنصوص الخ الاقسام الخ فلذا خص وعلل
وجه التخصيص ان الحكم للاصح لكونه منصوصا ان ارجع اولا هو المتصف بهذه الاحكام اولا بالذات والمتصف
بالحكم الاصح اما موثوقا منا او بالقرض وهذا لا يتأتى للمخصص فافهم قوله فجاز الا تكفروا
الخ من اكفره اذا دعاه كافرا قال الكميت ظاطب به اهل البيت وكان شيعيا وطابنة فاكفروني
وفي الحكم قوله وطابنة قالوا مسيئي ومذنب ولا تكفره بتشديد الفاء، فقال في المغرب لم اجد الا
في الكاس وعليه دوق شار وهو من الخوارج لخاطب واصل من عطاء من المعتزلة قوله عشق للزلة
ما بالي وبالكم تكفرون رجلا كفر ارجلا قوله لتخوارج اذ كفروا اجلبا قوله بسن وقيل الاسن
الا المستحق اي الذي لا يرى العمل به واجبا والطلاق اعانا، من عطف الخاص على العام لان
خوالخارج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة لا يسمى تارك المستحق لان الكبيرة عاصية كبيرة
بدليل قطعي وهذا ليس كذلك ومن قرر الخارج عن امر الله تعالى بارتكاب معصية كبيرة لم يرد
ولا معنى للاعتراض بان التعاوت رد على المصنف وقوله او بان الفرض اعلا على اصاحب المحيط وقد جاء
عنه بان بيان السماوات وبيان معنيها اللغويين تنبيه على ان الاصل في النقل رعاية المناسبة بين
اللغوي والاصطلاحي فلا يعدل عما امكن فالمعيار الاصل اولى وانت خبير بان الاحتجاج بالحديث
السابق على ما ذكر لكمه احتجاج مستقل وبيان المعنيين اللغويين للفرض والواجب ليس بقيد
في هذا الاستدلال ولا يخفى ان الجواب لا يدفع ما اورد على الاحتجاج المصنف ولا تقريب له بالنسبة
اليه واما بالنسبة الى احتجاج صاحب المحيط فلا تقرب في الجملة الا ان حاله على تقدير تمامه سيوان الاولى
ان يصطلح على الطلاق الفرض على ما ثبت بقطعي والواجب على ما ثبت بظني وليس هذا احتجاجا
على الحكم نعم يرد على ان في رده ان الرجوع عما ذهب اليه علماؤنا رضوان الله تعالى عليهم من جعل الفرض
لمعنى ما كلفه لغة والواجب لمعنى ما كلف به لغة والحكم على كل بما يناسبه من كونه جائزا وفرض تارك العمل بغير

المذكوره

ماول

تأويل لا يسخن والمأخوذ ذكره الاصطلاح على انها عبارتان عن معنى واحد خاليا عن المعنى صفحة
عن الغاية قوله ظاهر امتناع لما اجيب عنه بانهم لا يدعون الامساعدين وان اشتبه ظاهر عبارتهم بل عدم وجوب السنة الواجب وعدم وجوب السقوط الفرض فلا يرد السقوط
بالمسح وانت خبير بان قوله الاولى لما سند منع امتناع السند بالدليل الظني وحاصل الاعتراض
انه اذا لم يمنع لم يكن اطلاق لفظ الفرض على الواجب اي ما ثبت بدليل ظني خاليا عن معناه
المعنى اللغوي بل يحقق السقوط في كل واجب ففي عبارة او في مساحيث اعتبر على منع الامتناع
ومنعوه وعلى الثبوت ايضا بقوله السوق وعلى هذا يندفع الجواب المذكور فتامل قوله المعنى
سنة الهدى المراد بالهدى الدين واضافة السنة الله باعتبار انها حكمته له قوله المعنف وتركها
يوجب سيأتي وكراهة الاساءة دون الكراهة قال الطيبي الكراهة اخف من الاساءة، وهذا
اولى من قول الجوهري في الصحاح ضلال الاثم مرتبة الاخرة ان على تركها والاثم لكن فرق بين ترك
السنة والواجب ثم لو ترك قوم سنن الهدى عمدا ولو تركها اهل بلدة واصروا قوتلوا على ذلك
بالسلاح فلا عمدة لان ما يقاتل من اعلام الدين فالاصرار على تركه استخفاف بالدين وقال
ابو يوسف في المقاتلة بالسلاح عند ترك الواجبات دون السنن قوله سنة العمرين ان اريد
بالعمرين ابو بكر وعمر رضي الله عنهما كما في قولهم لعثمان رضي الله عنه سار سيرة العمرين فغلبة تغليب وان اريد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله كما قيل اعني العمران ومن بهما من الخلفاء انتهت
الاولاد فلا تغليب قوله والظني ان الكلام آت عنه في فصول البدايع بان الاصل في الاطلاق
الحسنة فلا يرد انها مقيدة والنزاع في المطلق واما الاعتراض عليه بان السنة فيه بالمعنى المصطلح
جوابه من قول لانا نقول التمسك بالوقت لانهم قالوا الاصل انما يصلح للدفع لا للالزام
كما مر في ذكر الناس في بحث تعليل النصوص قوله صارفة عن الخصص قال في فصول البدايع التخصيص

[illegible]

ليس مرجوحة اذ هو فرع الاخصاص انتهى لا تقال السنة هنا الحديث بالمعنى اللغوي والذي له
في القسم الثاني سنة سيئة والكلام في السنة بالمعنى الشرعي لا تقول التارك في حق سماول السنة
لسنة رسول الرسول لغة والخصم يسمه رسول الله شرعا لابد له من دليل وعالم بثبت الاختصار
بالدليل لا وجه للقول به لكن العذر قوله والفعل هو في الاصل يخص الزمادة ومنه الفعل للشيء والرجل
اولاد الولد لزيادتهما على متصوف الجماد والفعل قوله الى سحق العقوبة لانه ساكت عنه لانه خلاف
المذهب اذ هو يوجب على الكسحاني قوله والا عدم تاركه فدخل في حد الفعل مع انه فرض قوله بان المراد
التارك اي المواظب من الترك المذكور في توصيف الفعل الترك مطلقا اي دايما فيخرج صوم المسافر لان
تاركه دايما يذم وغير المذموم موخر عنه قوله وعن الكتاب لان من لوازم
الفرض ان معاقب على تاركه وبعد التحقق لا يصور الترك الا تسلم الا ان يقال المراد انه لو فرض لحق
الترك لكان المفروض مما لا يصور لكن التارك السنة وفيه بعد لكن يحتاج ان يعطيه الدليل بانه
لما الزمادة محل كلام قوله كشق زق الماء وكقطع حبل مملوك له علق به فيه مثل غير محوله لخلاف فاد
زرع الغير جواب اشكال اورد على الجواب المذكور وهو ان الامر لو كان كما ذكرت سبق ان يعلم
مما قدم من الفرع قوله صار عبادة الله حتى ايا يسمل المراد انه صار عبادة بالفعل حتى يرد عليه
ان الموجود لا يصير عبادة الا بانضمام النية اليه كما يدل عليه قوله آنفا لا صحة له بدون النية لان الكل
عبادة واحدة بل المراد انه كان له غرض ان يصير عبادة بانضمام النية قوله لا عما وصف كونه
عبادة قال الفاضل الفرع الاول ان ذكر لفظ النية لتوافق الكلام السابق وهو قوله
والموقوف على صحة المودى سوى ورود الاجزاء النية عبادة وكان محله بعد حذف المضاف
المذكور قوله لكن سبق تاركه اذ في ثواب قد سبق ما الاعتراض على عبارة اول الكتاب بان المعنى
بل الشارح ايضا جعل ترك الحرام والمكروه كراهة التحريم مما لا ثواب عليه وجعل ترك المكروه كراهة

التنزيه مما ثواب عليه دون تركها مما لا معقل قوله دون استحقاق العقوبة بالنار وكما الشفاعة
آخر عن علة بان عموم الشفاعة يسلم استحقاق العقوبة بالنار لان ترك الشكر سيئة وهو
حاصل بجميع الناس فان الشكر على النعم واجب سحق الشكر وسلم جواز الطاعة البشرية
بالشكر فلولا الشفاعة لاستحق الجميع العقوبة بالنار والجواب ان ترك الشكر انما يستوجب استحقاق
العقوبة بالنار اذا كان الشكر معروفا والشكر على جميع النعم التي من جملتها الافتقار على الشكر لا من
به الطاعة البشرية كما اعترف به المعترض على ان الشفاعة ترفع العقوبة بالنار لا استحقاقا فلا يرد
لما ذكروا آخرا الاعتراض بان مرتكب الحرام بل الكبيرة لا يستحق عموم الشفاعة فكيف يستحق مرتكب المكروه
فقد مر مرارا في تحقيق معنى العفو جوابه والاحتجاج الا ان معاقبة الحديث الشريف من ترك سنتي
لبعض له بس ومرض لسقي قلبه لم ينل شفاعتي لانه في الكافر والفاسق فلا يمال شفاعته صلى الله
عليه وسلم قوله لعموم لا متصل على الكلام في الذي ارتكب صغيرة والا في تارك السنة فلا
يجوز الاستدلال بالحديث واجيب بان الكلام في الذي ارتكب جادة الحرام اعني المكروه كراهة
تحريم وتارك السنة داخل فيه نعم يرد ان يقال المفهوم من الحديث الشريف ان الذي ارتكب المكروه
لزم الشفاعة ولا دليل على انه لا يستحق العقوبة بالنار فلا بد من بيان الدليل عليه قوله فسمي
رخصة ومقابلها العزيمة الرخصة في اللغة عبارة عن اليسر والسهولة يقال رخص السعر اذا تيسر
الاصابة لكثرة وجود الاشياء وقلة الرغائب فيها سمي الحكم المبتنى على اعذار العباد بها لما فيه
من اليسر والسهولة واما العزيمة التي من العزم وهو في اللغة القصد المؤكد قال الله تعالى فنسي ولم
نجد له عزما اي قصدا مؤكدا في النقصان وسمي الحكم الاصلي بها لانه من حيث كونه اصلا كالشيء القوي
في نفسه الوكادة والقوة مقابلة لما على الحكم انه الهي ومن عبيده والامر ينفعل جانبا وهم
مامورون عليها الاستسلام والانقياد قوله والحق انه مما تفرد به المصنف وسبق الاعتذار عنه قوله

وذكر ابو اليسر الاظهر ان هو مخير لان ما فيه ترك الواجب عزيمة على النفل مثلا مع قيام المحرم وجوبه النفل في العزيمة تفضلا مسامحة قوله لو كانت مباحا تعلل مباحة لان المباح جعل في عرفهم كالمأذون فيه قوله اما اولا اجيب عنه بان اكل الميتة عند خوف تلف نفسه عزيمة لرخصة ورد بانه مبني على العزيمة والعزيمة لا تكون كذلك على ما سيذكره قوله وغرامة مالية قوله فما استبيح مع قيام المحرم والحرمة لتقابل ان يقول اذا كان المحرم مباحا وحكمه اصالة مباحا فما العمل بالدليل المرخص على ما هو مرجح مع وجود الراجح وهو غير جايز والجواب منع عدم الجواز بل هو كالشبيه بالرخصة لحلية العمل بالمرجوح ومخالفة الراجح من اليسر والسهولة قوله كلامه في هذا القسم اي قسم هذا ليس هو حلال كلامه بها لابد للاتيان باحد الاقسام الاربعة من الرخصة هذا وهو الذي استبيح مع قيام المحرم واللازم منه ان تكون مقابل هذا القسم من العزيمة الحرام لا الاحصار وانت خبير بان مراد ان روح انتهام الاحصار الرخصة الحقيقية في الاباحة لا الاحصار مطلق الرخصة ومن ثم اشعار ذكر لفظ استبيح في قسمي الرخصة الحقيقية بما هو قوله لانها بمقابلة فانه تامل حيث لا ملزم غير الاحصار رخصة الرخصة الاباحة وآن اردت بها ما تكون بطريق التساوي الاحصار العزيمة في الحرمة اذ لا يحكم مقابل الاباحة في الحرمة مجوز ان تكون العزيمة وجوب الفعل مثلا فيغلب بالرخصة اباحة مع تساوي الفعل والترك وفيه ان قال الرخصة في مثل لبست في نفس الفعل صعوبة لا في العزيمة بل مرجع الى الترك والعزيمة فيه الحرمة اما لازما او لانها فيح ما ذكر فليتامل قوله ليشمل الحرام فقط رجيث صرح فيما سبق بان المحرم عنوا المصنف له ولا تكون من الكلامين معا وآحد الكلامين حصر الرخصة الحسية في النوعين الذين عزيمة كل منهما حرام والحصر العزيمة في الوجوب والواجب السنة والنفل قوله في الوجوب والحرام اولى في السنة والنفل وقد يقال لان ترك الحرمة جايز ما دام المحرم لا يجوز ترك السنة حاد الخوف لا يستلزم عليها لان حكم هذا القسم اعم اولا فيه بالعزيمة وبذل النفس جايز ما دام فاعلم ان

المراد بالحرمة حرمة ترك العزيمة وذكر بالوجوب في آخر هذا طرد ان اراد بالاستباحة مطلق الاذن لا تساوي الطرفين والا يمافي حكم سنن النفس وهو اولوية الاخذ بالعزيمة قوله اجيب بان من الاستباحة اي ما قال في فصول البدايع الاولى ان يقال المراد بقيام الحرمة منع وعدم المواخذة لها صورة تنبيه انتهى والحاصل ان المنهي عنه الذي هو الحرام المعاقب عليه فعله والمطلوب تركه صورة هو فعله المعاقب عليه ومعنى هو تركه المطلوب عليه لان معنى الشيء هو المقصود منه فلا ريب ان المقصود من الحرام تركه اذ الحق هذا فعول لما كان الثابت بالسنة خيف في هذا القسم جواز الاقدام على فعله اي ان لا يعاقب على فعله ذهب صورة الحرام ومعانيه الثواب على تركه لم يذهب معنى الحرام فلذا معنى كون الحرمة باقية معنى وذا بقية صورة وهذا تحقق التوفيق بين الاستباحة الصورية والحرمة المعنوية قوله بزعوق الروح في الموت زعقت نفسه بالفتح والكسر زعوقا خرجت روحه وازعقها الله تعالى اما انزعقت نفسه وانزعاق الروح فليس من كلامهم قوله وكذا الامر بالمعروف اعلم ان قيام الحرمة في الامثلة التي ذكرت لهذا القسم ظاهر اما في الكفر فلما ذكر من ان حرمته لا تزال ابدا واما في غيره فلان حرمته وان احتمل الزوال لكنها لم تزل ويحتمل زوالها وذكر لان المعتبر في الرخصة ثبوت ضرورة وهو انما ضرورة مرتفع بزوال صورة اي بان لا مواخذة بفعله فيتحقق حراما مع لا قدام دليل سقوط الحرمة المعنوية اعني الثواب على تركه قوله اما لو كان مريضا الخ شرح التاويلات ان المسافر اذا كره له الافطار فاستباحه حتى فعل بسبق ان لا تكون آثما بل يثاب لانه منها عن الله تعالى والحكم سقوط بدليل وجوب البدل قوله اشارة الى ما ذكره قوله الا قدام الخ قوله اذ المفهوم من كلام المصنف ان العمل بالعزيمة ليس اولى عند الحكم والا لزم منه ان تكون العمل بالرخصة هو الاولى عنده لجواز التساوي وكان مقول المدعى لحق بمشارة ما ذكره والا يقدح في الاحتمال المذكور قوله المعن

وهو مستثنى من قوله والعزيمة الخ قال لقائل ان يقول كان الواجب ان يكون العزيمة في الصوم
اولى مطلقا لان النفس عدو والاشتغال بدواعي عادتها شاق عليها انتصبت لمعاداتها وقتال عدو
الله تعالى واجب والذا شرع الجهاد فكون الصوم اولى وان ادى الى الملاك اذ يمكن ان يجاب بان شرعية
الصوم لارتياض النفس لطاعة الله تعالى فلا تحوز انيانه على وجه يؤدي الى انتفائه والطاعة بنى على تقدير
ثبوته دليل على الجواز اذ يمتنع عما تشتريه لا عقلا فرقا بين النفس المؤمنة والكافرة قوله
من الاكل الخ قال الشيخ اكمل الدين في الاتوال الاولى ان الاكل في بني اسرائيل كان في عشرة اشياء
كانت الطيبات محرمة عليهم بالذنوب وكان الواجب عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة وكان
زكاتهم ربع المال فلم تكن تحل لهم من الجماع والحديث غير الحل، ولم تكن صلوتهم جايزة في غير
المسجد وكان محرما عليهم الاكل في الصوم بعد النوم وحرم عليهم الجماع بعد النوم والنوم كالاكل و
كانت علامة قبول قربانهم ان تنزل من السماء وحسناتهم كانت بواحدة وسيآتهم بواحدة ومن اذنب
منهم ذنبا بالليل كان يصبح وهو مكتوب في بابه وارائي كلامه وآنفا خبر بان قطع الاعضاء
الخاطئة وفرض موضع البجامة واحراق الغنائم وتحريم الشحوم واللحم والحرام المستزاد على ما
ذكر قوله بكزم الحكم بالنقصان الخ لاخذ العقوبة شريعتهم اي شريعة اليهود صرح به صاحب
الكشف والحق ان المنهي في مكر الشريعة اخذ دية القتل الخطاء من القاتل لانه لا يجوز العفو
اصلا وان العفو مندوب عندهم ايضا بقوله تعالى فمن تصدق فهو كفارة له بعد قوله كتب وكتبنا عليهم
فيها ان عاد الى تفسير قوله كتب وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل
شيء فخذها بقوة وامر قومك يأخذوا بأحسنها ان الحسن هو القصاص دون العفو قوله
فالموجب قايم والحكم متراخ اراد بالموجب سبب الوجوب وهو حق الصوم شهود الشهر وبالحكم
وجوب الصوم صرح به المص حيث قال فالسبب شهود الشهر والحكم وجوب الصوم وانما قلنا ان العزيمة

الحكم على هذا الخالف الظاهر وجه الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء من ان الاول يتحقق
في حق المسافر والمذاهب عليه العصيان، دون الثاني والحق ان مراده بالسبب ما يكسب وجود الاداء
وهو الخطاب الذي في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية وبالحكم المتراخي
وجوب الاداء، ثم لا يسلم على هذا ما ذكره، فيما حاصل من عموم الخطاب فحينئذ فان قلت هذا
الخطاب يتغير المسافر والمريض بدليل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية قلت ظاهر بيانا والمراد
والتاخير للترخيص لا للتخصيص واما عن الغاني بانه ان لم يحمل على التخصيص يكون من النوع
الاول لتمام حرمة الافطار والنابتة عموم الآية وان حمل عليه يكون من نوع المجاز للرخصة لان
من ثناني نوعي الحقيقة لان المخصوص تبين ان المخصوص غير مراد من العام كما عرف في محله واما اختار
الاول واما يكون من النوع الاول لو لم يكن الآية للترخيص بالتاخير الى العدة فان شان
الترخيص بالتاخير ان يتأخر ما ثبت بالخطاب اي عن وجوب الاداء، قوله فان المختار عند
الخ آنفا صاحب الجامع ساقطا وادى عن ابي يوسف رح ان الحرمة لا ترتفع ولكن يرخص
الفعل في حالة الاضطرار ابقاء للحرمة بكلمة الاكراه على اجراء كلمة الكفر وانه مذهب الشافعي رح
في احد قوليه وكثير من العلماء وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا جرح نفسه لا يكون آثما عندهم
ويكون آثما عندنا وذكر الكاكي انه انما يأثم اذا علم بالاباحة في هذه الحالة لان في الكتاب
الحرمة خفيت بسبب العذر بالجهل واما اذا حلف لا يأكل حراما او لا يشرب حراما الحديث يأكل الميتة
ويشرب الخمر عند الاضطرار عندهم والا يحنث عندنا قوله فلم يجز ان يكون ذكر المغفرة
الخ هذا انما يظهر اذا قتل متن الآية الكريم غير ماخوذ عن الوالي والا عاد ونقطع الطريق وهذا
المعنى انما يلايم مذهب الشافعي حيث لا يباح اكل الحرام عنده للتغاذي بالسفر والا فاهل
[illegible] معا فاشار بالاستثناء على مقدر آخر والا عاد سؤال الرمز كما هو الملايم لمذهب الحنفية فلا

معطوف على المتأمل وفي التيسير فان الله غفور رحيم اي غفور لمن تاب من مواقع ما اخل الله تعالى
واستحلال ما حرم الله سبحانه رحيم بمشروع التوبة وقيل غفور للذنوب الكبائر فكيف بوافق
تناول الميتة عند الاضطرار رحيم بعباده فيما سبقهم وقيل غفور عمن اكل من غير قرار
رحيم برفع الاثم عند الضرورة قوله اذ يعد على المضطر اذا تحقق لان ما يعد رخصة لا بأس
الا بطلب ان يكون مباحا وفيما للخروج الممنوع في الشرع بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج خلافا لمن عرف الحرج الاذكر قال الله تعالى واذا فرغتم فانصب الا ترى
الامر بالمسئول الشاق يدل على ان التعب رخصة صيغة والعزيمة على الاربع لذكر الجناح في الآية اكثر
لانه للاباحة والجواب ان لفظ الجناح وان كان ظاهرا يفيد ما ذكر، ولكنه لما كانوا السعوا
الاتمام كان مظنة ان يظن بهم ان عليهم نقصانا في التعب فنفى الجناح لتطيب انفسهم بالتعب
وطمأنينة الله وآلجأ على هذا واجب عملا بالدلايل بعد الاسلام وهذا نظر قوله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فانه وان كان
مذكورا بلفظ الجناح لكن صحل الشافعي رح وما ذكره الطواف سهما ركنا بالاجماع بهما من
الدلايل غير قوله سعيا عملوا بها واعتقدوا بها انما قال هذا لان الصدقة بما لا يحتمل التمليك
من كل وجه كالاسقاط المحض فلا يتوقف على معلوم البعض قوله فما اصله الشأن مكذا وقع في الروايات
والاصوب ان يقال فيم لما مر في النحوين انه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء
الفتحة دليلا عليها نحو فيم والام وعلام وربما تثبت بالفتحة الالف في الوقف وهو مخصوص بالشعر
نحو يا ابا الاسود لم تخلفني، للهموم طارقات وذكر، واما قول حسان نحا ما قام يشتمني لئيم
كخنزير تمرغ في دمان فغير وارد لان العجب من صاحب الكشف اذ جوز كونها للاستفهامية في قوله تعالى
عما قول ابن مروان عما من قال في عما اغويتني ان المعنى لاي شيء اغويتني بيان ابتداء الاغواء

فلا شيء قوله حيث جعل سؤال عمر رض دليلا اما لا يخفى ان الحديث الشريف ايضا دليل على
هذا لان الامر بالقبول في حالة الامن دليل على ان عدم الخوف لا يقتضي عدم القصر قوله لجواز ان
يكون السؤال بناء على ان الاصل في الامر الوجوب فاذا كان السؤال مبنيا على هذا الصحيح الجواب بناء صدقة فاقبلوا
لان المستدل لشيء لا يلزم منع مدلوله من غير مؤيد لدليله بل الجواب ح ان التقييد بالخوف
لغلبته لا لقصد، علة عدم القصر اما لو جعل ساكتا عن حالة الامن فالمفهوم حكمها حكم الجواب
بالامر بقبوله مطلقا على ان عدم القبول عند عدم الشرط وجه خروج الغالب مع جواز فهم عدم
مفهومه شافعا ان اعتراف بانه ليس من اصل الكلام واحتاط البطلان فيتعين علم القول
قوله اذ لم يظهر له فائدة اخرى اما ذكر لان عدم القبول عند عدم الشرط مع انه اصل عندهم
لا وجه لخروج الغالب بكلام لا طائل له فان تعليق رفع الجناح عن القصر بامر غالب لا سيما الخوف
يؤذن بعدم رفعه عند عدمه لان النادر كالمعدوم ولان الضرورة المؤثرة في رفعه ربما تكون ناشئة
من الغلبة لا من نفس السفر قوله لان في كل منهما اسقاطا من وجه اما لان الحرج الواجب على العبد
حضور الجمعة عينا عند الاذان كما في الاذن الثاني حتى لو تخلف بعد الاذن يكره لتمكنه الحرج كذا في
المغني قوله وهو تخير بين صوم السنة الا صدا عند محمد رح وروي في النوادر ان الامام رجع اليه
قبل موته بايام وفي ظاهر الرواية يجب الوفاء بالمنذور لما مر قوله وفي التخيير الخ ذكر في
وجوه الاول ان النادر اوجب عاما فعه صوم سنة ان فعل كذا والواجب لا يسقط بعذر
ان الحرج ساقط الوجوب والاجازة فلا يكون واجبا الثالث اليمين ان لم يكن حاصلا في هذه
الصيغة لم يصح نذرا اعتبارا، وترك الوفاء بالنذر وان كان حاصلا فلا شك ان الصيغة مجاز
فيه وصحة النذر وان لم يصح الجمع بين الحقيقة والمجاز يجب ان يصار الى الجمعة اعني النذر اذ لا يصار
الى المجاز عند امكانها والجواب عن الاول منع ان الواجب لا يسقط اذ يجوز ان يسقط بما اعتبر

الشارع مسقطا وقد حصل الكفارة بها مسقطا وعن الثاني ان المانع للوجوب الحرج من الفعل والمرخص لابس الفعل وفعل الخرفان لجواز ان يكون الواجب احدهما لا بعينه وعن السابع ان مجموع كما عن لانه معلق والمعلق بالشرط عدم كما عرف وجزاء اي الجزاء نذر ثم ان فعل المكلف النفس عن احاد الشرط لا ايجاب للنذر وهو فاذا اجتمع في كلامه جهتان عمل بهما هامش، قوله والا لم يحبس الوكيلين لها وكذا الاعود خبر موسى عرم بن ان يرمي فانج اي اخرج الان الفعل كان برأمة بولبل من عندك قوله والا فالمنع واذا بالمنع لان منع الحرج عاد كروا دوه ان كان العلم السبب اما فلما مع المعلق وارد والمنع على عدم كون العلم اسبابا قوله لان نفسه بالماضي اجيب عنه بان ما في قوله ما نقوم به الشيء عبارة عن الفاعل الذي يقوم الدليل الشيء فلس نفسه بالماضي وقالوه ذكره ان تكون توطئة لذكر ما شنع على اصحابنا في عينه والا تصدق على المحل الذي يقوم به الحال على انه انما تصدق عليه ان لو كان يقوم من القيام واما اذا كان يقوم بالشد من القوم فلا تصدق عليه اصلا وانت خبير بان اعتبار القيام قيدا زائدا على نفس الدخول مع مافيه من نوع خفاء فلا يوقع لزوم السفر بالماضي ثم ارد جعل ما عبارة عن الفاعل على انه اذا جعل عبارة عنه يقوم استدراكا قيد القيام واما كون يقوم من القوم فنزان الفاعل يقوم الشيء على صيغة المعلوم بدون لفظ به اي يدخل في قوامه اذ لا في ذكره المبني على صيغة المجهول ثم لو سلم لفظ يقوم على صيغة المضارع من القوم لخرج اخوي عن المعاد لم يوجد المعلق بالمحل الذي يقوم به الحال قوله فان قلت يشكل الاخير انه لا معنى لان يقولوا سوا الاخير افي بعد ان سمن وجه الشيخ وجه المعنى عنه بان المراد بالزائد ما لا سبق باسمه كم ذكر الشيء لا ما لا سبق باسمه الشيء المدرك منه وهي غير ثم لو ذكر سلم ذكر لكان له وجه فاعلم قوله فلا يبعد ان العلة المنع الخارج العلة في الفرع اي متى علل بالحل

فيقف به حال المحل كالمرض والمولود مرضا موجبا من اصله النوع او من العلل وسواء الشرعية العلة الشرعية بالتغير الحكم من العدم الى الثبوت او من الخصوص الى العموم لحيث لو تكرر لتكرر الحكم قوله والا فمن ضعفه او كثرة اخالف الاصل فلا يفيد الوجوب المدعى انه قد يبحث بعلل النصوص ان الاصالة تصلح للدفع لا للالزام قوله ان من مشاهدا من قوله اي من العلة الشرعية والعقلية او من العلة الشرعية والاستطاعة قوله فجواز اشتراط الاصل لحكم الشرع بان العلل الشرعية وان كانت امارات انفس الامر الا موجبة بذواتها الا انها موجبات لمعلولاتها بجعل الشرع وعلى ذكر اصابه الخ، من الثواب والعقاب الى العمل بالمعلوم فجوز ان يشترط ان لا يقع الا بعمل قوله فلما الخلاف اما فكما اذا العلة المذكورة هي انها ايضا المؤثرة الا يرى الى قول المصنف السبب فان كان مؤثرا كما ذكر هناك العباس فعله ولا تم ان العقود والفسوخ احكام بل علل الاحكام فالجواب ان ذلك ممن لا يستول بخصص العلة سؤال بانه لا يكون علة بمجموع الخصص الا اذا ارتفع المانع قوله اذا وجود كن العلة وتراخي وضعه وذكر مثل منصب الركوة في اول الحول موجبة اسما، ومعنى لكنه جعل علة بصفة الغنى المتأخرة لقوله عم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول قوله ثم ظاهر كلام المصنف اما قال ظاهر ان هذا الا بانها قوله وليست علة لكما لان المنع معدوم فيكون الحكم وهو عكس المنع مقارنا على العقد فقوله لكنها اي الاجارة تشبه السبب لما فيها من معنى الاضافة الى وقت مستقبل عين الكلام الذي نقله من المحققين عامة مافي الباب انه اكد ابتناء ما على الاضافة الى وقت مستقبل لجواز التشريع بجعل العقود في وقت مستقبل فيها بخلاف البيع حيث لا يصح لو قال بعتك بشهر رجب بعت منك هذه الدار في رمضان قوله بست من غرة رمضان وكل يكون العقد لازما في الحال اجارة المضافة حتى لا يكون للمؤجر الفسخ قبل الوقت المضاف اليه خلاف في الظاهر انه غير لازم والصحيح اللزوم

صح به فافهم فان قوله فانه علة لسماوية ولذا لو حلف لا يطلق فاصاب الطلاق الى وقت
معين لحنث في الحال بخلاف ما اذا علق لان المعلق ليس بسبب في الحال قوله مواساة المغفرة
المرتب بحال مواساة اى جعلته مواساة اقوى به ومعنوى سوى وحسية لغة صحبة
قوله وبهذا يندفع اى بيان المراد بالعلة صفة ما تكون مستقلة بنفيها ووجودا لاندفاع ان النفى عن الجزاء
كونه على صفة الخ قوله لاجل مشابهة بالكسب فان حال المدعى مركب من امرين احدهما
ان النصاب علة لنفس وجوب الزكوة والثانى انه مشابه بالكسب وكونه علة العلة وان لم يضف الامر
لكنه ضمنى الاول ضرورة انه ليس علة لنفس وجوب الزكوة على ما هو المدعى بل لعلة وهو مردود
بان المراد بالعلة ما تم المعنى وبالشرط ما تم الشئ بواسطته كما سيشار اليه قوله
والاحتراز عنه بالشرط الثانية اجيب بان نفس بيان ذكر للاحتراز بل بيان الواقع والاحتراز
انما يفيد عن السوق كل البعد وقد يجاب ايضا بانه لما كان فى استلزام علة العلة شائبة بالكسب
نوع خفاء احتراز عن كون النصاب علة العلة بالشرط الثانى بعد الاحتراز عن كونه سببا
بالشرط الاولى ايضا فالمتعين قوله بوجهين احدهما الخ فيكون لان عمل كلام فى الاسلام
على ان يكون بيانا لشبه السببية بوجهين لا يخفى اذ بحرد تراخى الحكم الى ما ليس حاصلا به لا يفيد
شبه السببية كيف ولو ان ذكر علة لاوجب سلب السببية بالكلية فلا بد ان يجعل جمع كلا
دليلا واحدا بان يقال تراخى حكم النصاب الى ما ليس بحادث به وهو النماء فلا يكون علة العلة
والنماء ليس بعلة مستقلة حتى يكون النصاب سببا بل هو شبيه فيكون النصاب علة لسببا
ومعنى لا حكما شبيهة بالكسب قوله اى بحرد زوال المانع لانا لو صف معنى والمراد بما ليس
بحادث به الوصف وان كان ظاهره عاما واحترز عنه بان زوال المانع ايضا وصف والجواب
ان المتبادر من الوصف ما قام بسبب العلة كالنماء القائم بالنصاب ولا كذلك زوال المانع قوله

فى يلزم لانه دفع للمتقدم الذى هو ملزوم للتالى فى الشرطيين قوله صح الاولى فصل
عام الحول خلافا لما ذكره قوله الا بعد تمام الحول خلافا للشافعى فى انه متى تكون المؤدى زكوة
فى الحال قوله والنصاب حاصل قد به لانه لو لم يكن حاصلا كان المؤدى تطوعا حتى لو كان عاجزا
بدا لامام له ان يسترده بخلاف ما اذا دفع الى الفقير لانها تمت قربة وان لم يتم زكوة قوله لاسناد
الوصف الاول الحول اقول هذا ان المؤدى اعم من زكوة عند تمام الحول من كل الوجوه لا عند
عليه فشرط اعلة المعرف عند الاول لا عند تمام الحول فلا ورد ما ذكره الكرخى فى مختصره والسغناقى
فى شرحه وصاحب الهداية فى حسنه من انه لو عجل الزكوة الى الفقير فصار غنيا قبل الحول اذا ارتد
العياذ بالله صار المؤدى عن الزكوة ولو صار المؤدى زكوة عند الحول لشرطت اعلة المعرف
عنده قوله للوصف اتصاله بالموت فاذا اتصل به سند حكمه الى اول المرض حتى كان للورثة
ابطال تبرعاته عاد اصل على الصحت واذا برى من مرضه كان تبرعه نافذا لان العلة لم تتم
لوصفها وهذا اشبه بالعلل من النصاب اى من العلية فى مرض الموت راجع منه النصاب
لان الوصف الذى تراخى الحكم اليه وهو الموت حادث به فان الموت حدث من المرض راجع
بترادف الآلام فكان بمنزلة علة العلة بخلاف النصاب قوله ضمنوا الدين عن الميت كفالة بها صفة
للشهادة كانت تابعة لها من هذا الوجه فيفيد الشهود ايضا اذا رجعوا عدم لزوم النصاب على
الشاهد فتأمل فعسى، القائم قوله خلافا لابى يوسف كذا فى اكثر النسخ وفى بعضها خلافا لهما وهو
الاصوب لان المذكور فى الكشف فى فصول البدايع خلاف محمد رح ايضا قال فى الكشف وعند
ابى يوسف ومحمد رح لا ضمان عليهم لان لا نهم انشؤا على الشهود فرا فكان غرله حالوا سنوا
على المشهود عليه حرا فان قالوا موسر فعسر وقال فى الفصول فلا التزكية شئ، ليس بشئ ولا ضمان الا
بالتعدى ولهذا لا ضمان للاعلى الشهود عند رجوع الغرماء فتأمل صدر رجوع ظاهرها تعدى والاصبار

علم وانت خبير بان ما ذكر المصنف في صورة ما خط الغرابة ووجه عدم الضمان به سوى الملكر بالارث ليس بصحيح فلا مخالفة لاختلاف صورة المسئلتين قوله اذ لا عبرة بالجهل الخ لو كان به عبرة لكان الواجب الضمان حيث لم يتحقق الرضى وبهذا التوجيه يندفع ما قيل ان في هذا التعليل فسادا ظاهرا اذ ليس الجهل حائلا الضمان بل علة لكن في النظم من سوء الكلام على هذا التوجيه كان يقال بدل قوله فان فعل الامر ووجه الرضى اما وبهذا التوجيه يندفع ما يقال لا عبرة بالجهل في صورة الجبل اذ الجهل لما لم يعتبر صار كان العلم حاصل على ان الرضى امر باطن فاوردا الحكم مع السبب الظاهر فتامل قوله سواء علم الغرابة ام لم يعلم هذا هو ظاهر الرواية وروى الحسن وابو يوسف ايضا عنه ان فعل من علم الشركة بالغرابة وعدمه لان الرضا لا يتحقق في احدهما قيض قوله اجيب بان الرضى الخ قد يجاب بان الاجنبي لما رضي بشركة رضي بلوازمها لان الشيء اذا ثبت بسبب يلوازمه والحق عائشة بكونه من لوازمها فرضي بها ايضا علم بالغرابة اولم يعلم وهذا معنى قوله ولا عبرة بجهله قوله كالاجبار عن الحجة لو كان كما ذهبوا اليه الاجبار يقع الطلاق عما بينه وبين الطلاق الا ترى ان ابا حنيفة ومحمدا لما وقف عليها من جهة غرمائه ولا من جهتها لان الغلب متغلب لا يستوعب شيئا فلم يوقف عليه يتعلق الحكم به لسلا يكالسفر مع المشقة والنوم مع الحدث يصار الشرط الاجبار عن الحجة وقد وجد فثبت الحكم كذا نقله صاحب الكشف عن شرح المبسوط للاسلام قوله وهذا لان الشغل الخ اجيب عنه بان من جعله من قبيل اقامة السبب مقام المسبب اراد بالسبب الوطء السابع سببا لوطء لانه جعل ملكر الشركة سببا للوطء السابع لكن ليس كل ما هو محكم من شيء او داع له مؤد ما حصله الله فكونه من قبيل اقامة الدليل مقام المدلول فتامل قوله وكذا الشرط الذي علق عدم الحكم الخ فان العلة الحكمية تستدعي الترتيب الشرعي ولا يمكن الوجود الاتحاد معه والشرط التعليق لا يترتب الحكم عليه بل عكسه

لكما قوله لوجود الاضافة والشركة والمعاوضة الخ يحتمل ان هذا لا يدل على ان كسوى الثوب بين من قبيل علة العلة لان الكل المذكورة قد تضاف اليها ايضا فالظاهر ان المصنف اشار الى ان كسوى الثوب وان كان علة العلة من قبيل العلة اسما ومعنى وحكما وليس فيما اخر بعيد قوله وذهب في الاسلام اليها الخ فيه ان كل سبب يحال بينه وبين المعلول قوله وهذا خلاف ما يقرر عندهم لانهم اذا لم يلزم من عدم تاثير جزء العلة في جزء المعلول عدم تاثيره في كله تاثيرا تاما كيف والم يكن للكل جزء اثر في تمام المعلول لم يلج اليه في العلة قوله ولهذا وجب صدقة الفطر الخ اعلم ان المسؤول عنه ان الكل من الامرين اثر في الجزء المعلول بقوله علم من ذكر ذا رحم منه عتق عليه لان المعلوم الخ منه تاثر المجموع لا تاثر كل قوله فلان اضافة الحكم الخ اجيب عنه بان الواقع في عبارة القوم الاضافة الى ملكر الثوب لا الى مطلق الملكر الذي هو جزء العلة فان ملكر الثوب جامع للجزئين واللام في الملكر ان الواقع في عبارة المم للعهد والمعهود ملكر الثوب لا مطلقا فيكون من اضافة الحكم الى الملكر المدعى جزئيته وانت خبير بان حمل الملكر الاول في عبارة المصنف على مطلق الملكر وان كان على ملكر الثوب فرغ الكلام عن الانتظام وبيانها والتعليل بقوله فانه الجزء الاخر للعلة فلسائل قوله وانت خبير بانه يمكن ان يكون الجزء الاخر كون الجزء علة لا يمكن ان يطلق عليه جميع ما يطلق على علة العلة قوله نصيب الاجنبي بالالحاق اي ان شاء الاجنبي فجعلته ولا فلا ليست في المبسوط شيئا عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن الضمان قوله سواء علم الاجنبي او لم يعلم قيل هذا خلاف قول المصنف ولو كان الوارد معلوما لم يضمن لانه يدل على عدم الضمان في صورة علم الاجنبي بالغرابة على الالحاق وهو الظاهر عند ابي حنيفة رح فان الجهل لم يمنع من نفي الضمان فالعلم بالطريق الاولى واما عندهما فلانه اذا كان يضمن لانه اتلف على الاجنبي نصيبه بغير علمه ورضاه وهما

المعلق والا كان العدم عند عدم الشرط وليس كذلك ودون شمول الشرط اذ رجع الكل والجواز اذا رجع شمول الشرط
وهو معنى الاكثر بقي بهما نظران الاول انه جعل الشرط الذي علق عليه الحكم بهما قسما من العلة
وجعله في اول القسم يقتضي ان الحكم الشرط مطلقا قسما لما فيهن الكلام من مواضع الاول انه جعل العلة
مسالك عن المؤثر وجعل بهما ما ليس بعلة معنى قسما وهو بنفسه المؤثر لما المؤثر والمانع المؤثر
فلا يستقيم الا ان يجاب عن الاول بان ما ذكر في اول القسم بها على راي القوم حيث لم يعرجوا بالعلة
حكما فقط وما ذكر بهما تحقيق للحق وتنبيه على ما يعتقده المحققون والبعض الاعلام وعن الثاني
بان المراد من التاثير المعتبر في مطلق العلة ما ذكره القاضي وهو اعتبار ان يرفع اما بطريق نوعه
او جنس النوع في الشرع والعاشر بهذا المعنى محقق في جميع اقسام العلة والعاشر المنفي عما سوى العلة
معنى بمعنى اخص من ذكر فلا محذور **قوله** كالطلاق المعلق بالشرط اي كما يضاف الطلاق
المعلق بالشرط **قوله** وما يكون طريقا الى الحكم الخ اعترض بقوله طريقا الى الحكم عن السبب
المجازي وقد يطعن لانه منفي كما سبجي بل علة باعتبار الحال ولذا الحكم علة شبيهة العلة في الحال
فالصواب ان الاعتراض عن العلامة اولا ويضاف فيما **قوله** ثم قال ومن السبب ما هو سبب مجازا
رد عليه جدي في فصول حواشي فصول البدائع بانه لو اراد ان المعنيين الاولين ضعفان فلا يلائم
كيف وقد صرحوا عن آخرهم بان السبب المحض لا يسمى الا سببا مجازا وان المعنى من ذكر لسان علة
ان تخصيصه لما علمنا او ربما **قوله** تعودنا الكذب وعلم من عالم الاسرار، قالوا علمنا انه سيقول شاهدا
او حالوا تعودنا ولم نعلم انه سيقول بعد ان علم من عالم انه لا يخفى عليهم انه سيقول شاهدا ونحوه **قوله**
وان قوي وناكد قد مر ان لا يجب العمل بالسبب كما قرر البدر الحكارة التي بخطه، قاصر لان وجوبها تعتمد
الجناية فلان لا يجب عليه الذي هو حوالكامل اولى **قوله** لم يقع موقعه لان الموضوع من قوله اي العلة
مضافة الى السبب سيان مرجع ضمير المرفوع والجر في قوله وان لم يمكن مضافة اليه وقد مر ذكر الموضع

ذكر القول فلعلوا بهما قوله فالسبب سبب حقيقي مع انه سيذكر هذا المعنى بقوله فسبب محض **قوله**
المصنف فسبب صحيح قلت لانه يشعر بجعل القسم الاول سببا مجازا فقد وقع فيما فر منه من عد
المجازي من الاقسام ويمكن ان يدفع بان يخصص هذا التسمية سببا صحيحا لمنع كون الاول
سببا صحيحا في نفس الامر كما ان يخصص زيد بمسمى باحمد لا ينافي كون عمرو احمد في الواقع ويجاب
في قول الشارح وسمي الخ انه سببا صحيحا اشارة الى هذا وقيل السبب في التخصيص بالتسمية كونه
اوسع في السببية بسببها من مشابهة العلة حيث لم يعتبر الحاكم علة **قوله** المصنف والمشترك
في النفي الدوال ان صورة المسئلة ان رجلا في دار الاسلام دل قوما من المسلمين على حصن في
دار الحرب يوصف طريقا فصاروا سببا في دلالة وجد وافقه غنائم ولم يذهب منهم لم يملك الدال
شيئا منها في القسمة لانه صاحب سبب محض واذا دل على الحصن وذهب معهم في شركهم في
القسمة لان فعل اذن سبب فيه معنى العلة **قوله** المصنف والحرم بازالة الامن فلا عبرة هذا الخواب
ان ازالة الامن جناية في حق الحرم لا تراه اما، فدلالة مباشرة، والسبب **قوله** بخلاف
الواجب بالاحرام فانه هذا العمل الخ يتعدد الجاني مع اتحاد المحل كما لو اجب الواجب بالجناية
على النفس عمدا **قوله** على مسئلة اجماعية الخ يمكن ان يقال الجواب بما حسن من هذا وهو ان
يقال اجرى السلطان المعتاد بالظلم والعمل بكلام السعاة مجرى من ذكر طبيعة وبسبب ظهوره
فلم يعتبر توسط اختيار، بل جعل كالملجئ فقطع الساعي صوتا لا صوات الناس **قوله** حال كونها
سببا بالمجاز، اعتبر من علة بما ان اراد بقوله حال كونها سببا بالمجاز، حال كونه موصلا الى
وقوع الطلاق ونحوه، لا صول الدار فلا يتم لمسئلة لما هو سبب مجاز لا الاستدلال على انه قد
لا يضيف واذا اراد حال كونها سببا بالمجاز، فلا فائدة في قوله ومنه ما هو سبب مجازا فالمطابق
ونحوه حال كونها سببا بالمجاز، لان المطلق ونحوها لا تكون الا سببا بالمجاز، ولا فائدة

لهذه المعلقات لا تكون هي سببا بالمجاز للجزاء اذا لم يتقدم سبب آخر اصلا كما وقع
التصريح به الآمدي عن حال وجود الشرط فان الابن ج تكون على صفته فلا يصح مثلا
للسبب المجازي بالمعنى المراد ههنا على انه يجوز ان تكون الحال مذكورة لا معلقة قوله وفاد وهو فتح
لاستلزامه عدم شمول هذا القسم لجميع امثلة ح وج اليمين بالنسبة الى الكفارة لان الكفارة ليست
حراما اذ لا تعلق فيها فلا جزاء وهو تقابل المراد بالحرام ههنا ما يترتب على الشيء سواء كان
التعلق امرا او الكفارة مترتبة على الحنث المرتب على اليمين فيصدق عليها في الجملة انها مترتبة
على اليمين نعم المناسب لما ذكره المصنف تقديم قوله للجزاء على قوله كما لا تعلق كما لا يخفى قوله فخصوا هذا
القسم الا وقبل اوله التخصص ان يجوز بمقتضى الصفة اولى منه بالنسبة وما الحملة عليها قوله
وبنوا على مجازه ما فيه منع العلة فذكر عرفت فيما سبق ان جعل هذا سببا مجازا لا يلائم ما اراده
المصنف من ان عد المجازي من الاقسام ليس بمتين وكان هذا الكلام على سياق التوهم ولهذا
قال بنوا وقد يجاب عن اصل الاعتراض بان المتأثر في السبب الذي هو في معنى العلة ليس الا
للعلة ولكن العلة لما اضيفت الى السبب سمي سببا فانه لما تأثر الحكم الذي هو الملك
الواقع بوطي الواطيء وهذا الجواب يناسب سياق المصنف لكن مسلطا على العلة بعيد تأثير السبب
فتوبالواسطة كما تضمن صاحبه قوله وقد سطرنا ما قال في فصول البدائع اليمين والتعليقات
ليست سببا حسية اذ لا فعل لليمين الى الكفارة الا على تقدير الحنث ولا للتعليقات
الى الا وجه الا عند وجود الشرط فعند الحنث ووجود الشرط تكون اليمين والتعليقات
سببا بمنفعيه بالفعل وان سلم ان نفس الحنث والمعلق تكون علة ج فهان مجوزا
من تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه مع ان قولهم سبب الكفارة امر دائر من الحظر والاباحة
كما تضمن المنقول خلاف المحسوس ظاهرة ان السبب نفس اليمين لكن شرط فوات البر وعلى هذا

تحمل عبارة المنار فلا ورد انها في الحال لا تصير سببا بل علة حقيقة للاضافة والتأثير والاضافة
فان العلة ج المعلقات التي صارت منجزة ولا الحاج الى ما ذهبوا عنه من جعل السبب على الشروع
وكذا لا يرد ان سبب الكفارة الحنث لا اليمين فانا نعود للبر الذي هو ضده ولا الحاج
الى الجواب بان الاضافة، نوعان وهي انتقالي كما فعا، الصوم على النذر بالتكفير الى الكفارة
وظاهره لو رود مشكل فيه ايضا بان سببها الجناية على فلا حاجة الى ما تكلفوه في العلاقة من
انها مشابهة السبب في الافضاء، والوجه حين اذ لا تخلص فيه لورود ان الحاصل بيد حين
التأثير لا سواء انتهى قوله مع العلة ايضا مجازا مع انه قد عد سببا حقيقيا حيث جعل
للسبب المجازي قوله والاولى ان يقال اما كلام يتنزل والجواب الجواز ان يراد انه مؤول الى
ما مر ركن في السببية وهو الافضاء، قوله اما وجه استدلاله اما توضيح لاستدلال زفر رح
بوجه قطعي ايضا، مدعاه على ان لبس لهذا السبب شبهة الحنث عنده ان يقال لبس للمعلق
شبهة السببية بوجه اذ لا بد للسبب وشبهته من محل ينعقد فيه والتعليق بالشرط حال بين
المعلق ومحله فاوجب قطع السبب بالكلية كالتنجيز اذا حال بين المرمى والمرمى اليه والمانع
لم يبق وجه السببية بوجه لاحتياج الى المحل في الابتداء، واذا لم يحتج في الابتداء لم يحتج في البقاء
لان البقاء اسهل من الابتداء، واحتمال ورود سببية الزمان اذ لا يعتبر اشتراط
المحل في الحال بل يمكن احتمال حدوث المحل وهو قائم لاحتمال عوده بالرد بعد زوج آخر
وهو في الحال عين وحكما ذمة الحالف من اسمائها ولا يبطل بتجزي الملك وكما ورد على
زفر رح انا نعتبر المكر عند السبب المجازي في قوله ان دخلت الدار فانت طالق حيث
لم يعتبر اذا قاله للاجنبية وان وقع الشرط بعد دخول الدار في نكاحها اجاب عنه بان ذكر ليس
لمراعاة الشرط الذي عنده بعد ذكر علة صفته او وقوع الشرط على المكر لما لم يكن منتفيا

اعم وجوده عند السبب المجازي حتى يكون حالا في الوجود عند الشرط بالكسر فيكون من قبيل
ان تزوجت فان وقوع الشرط على المنكر مما لا يحتمل الوجود قوله لكن الشرط في الابتداء
التعليق بها المحل الآتي قوله كما اذا قال للمطلقة ان دخلت وجوده المحل قوله لان
البقاء اسهل من الابتداء ولهذا جاز ان يسع باطعه بقاء لا ابتداء والمنكوحة شبيهة بينها وبين
منكوحة والاجود نكاح المعتدة من وطئ شبهة سواء ونكاح بين كبير قوله كما في المغصوب الخ
يعني كان المغصوب سالما كان مضمونا على الغاصب بالعين عند فوات المغصوب ورقه كان
للمغصوب حال قيام العين المغصوبة في يد الغاصب شبهة الجزء العين حتى سقط عنه الاداء
ولم يكن للغير ثبوت يد صحيح كما لا يخفى فصل الغصب وتمامه في حاشية وسواء هم جعلوا الاعلام
مؤنثة على ان الغير هي العين وصاحب الدار جعلها مؤنثة على ان الاصل في
ضمان الغصب هو الغير حيث قال وهو اي رد العين هو الموجب الاصلي على ما قالوا والغير
مختلف خلقا لانه ظاهر اذ الكلام في رد العين واما في قبل الموجب الاصلي الغير رد العين
مختلف ومر ذكره في بعض الاعلام وقال الشراح في شرح قوله ومر ذكره في بعض الاعلام
ولهذا الجواهر عن العين لا يصح ولو كفل لو سلكه بعده لا يجب الضمان وقولان الموجب الاصلي
الغير لما صح الاجراء لان الاجراء عن العين لا يصح ولو كفل بالمغصوب صح ولو لم يكن الضمان
واجبا للحال كما قاله بالعين ولو غصب جارية فيها الف وله الف نقد وحال عليها الحول
لا يجب الزكوة عليه عن هذا الالف لانه صار مدبونا ولا زكوة على المديون قوله فيكون له
عرضة الثبوت في حق نفسه فيحمل عليه عرضة العدم للغير لو ثبت احاديث بنا الاصل لان كون الغير
غرما واجب بعينه صح ان يكون عرضة العدم له من الاصل لان يثبت له ملكه بعد الوجوب فلا ثبت
عرضة الوجوب للغير بهذه الوطئة لان ثبوت الجزاء معلق سواء الغير بعد الثبوت لا بالعدم

الاصلي

الصواب حال قيام العين صح لو هلكت

الاصلي ولهذا لا يجب الكفارة في الخمر لان عدم البر فيها اصلي كخلاف المحدود واجب
بان ما ذكرتم مسلم في اليمين بالله سبحانه ولكن في التعليق قد يثبت الجزاء عند عدم البر
من الاصل بعبارة لو قال ان فعلت امس كذا فانت طالق وقد كان فعل منع
الطلاق وما نحن بصدده من هذا القبيل قوله في غير النساء قال والبهائم وكذا لا يثبت
في المحارم على القول بان نكاحها باطل وأما على القول بان نكاحها فاسد فالنظر نكاح البهائم
والقولان مذكوران في فصول الاسروشني وقد يعترض على ما ذكر بانهما بطلان
الشبهة منوط المحل لكن لا نسلم ان اصل التعليق يبطل ببطلانها فان هذا الكلام له تعلق
الحالف من حيث انه ممن فاذا بطلت الشبهة منوط محلها بقي اصل التعليق بحاله وهو
ذمة الحالف كما في التعليق بالنكاح في المطلقة ثلثا والجواب ان محل اليمين هي بينة
على المحل القائم في الحال وباعتبار الاضافة اليه يصير للتعليق عرضة الوجود للحال فاذا بطل المحل
بطل الوضع فبطل اليمين لان الشيء اذا ثبت بصفة لا بقي بدونها وأما في مسئلة التعليق
بالنكاح في المطلقة ثلثا فهو اليمين كانت باعتبار الاضافة الى حل في المستقبل فان
النكاح لا يوجد الا في المحل فاذا ذكر له نعت بل له عرضة الوجود فبقي اليمين قوله والمنكر
لم يقم دليلا اذ لا يلزم انه لم يقم دليلا على ما ذكر فانه قد اقام الدليل على انها زفر فان قلت اذا
لم يقم دليلا على ان الغير رد العين او هلكت فقد اقام الدليل على انه لا بد منه لانه
بل لتكون وجوده في الابتداء وسيلة الى وجوده عند وجود الشرط قلت بعد ما ثبت
بالدليل انه لا بد من المنكر في الابتداء وان كان وسيلة الى وجوده عند الشرط فان الظاهر
ان يحتج بهذه البطلان كيف ولو لم يكن المنكر محالا بد منه في الابتداء لانعدم اليمين
اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق والملازم باطل بالاتفاق قوله لان محله الطلاق

قبل ان الشرط فيه بمنزلة العدم لا قوله وليس للحر آخ شبهة الثبوت على الرسلة حتى
يلزم ثبوت الحل وقت التعليق قوله واما مع بطل الطلقات الثلث بتعليق
الظهار يعني اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها ثلثا ثم بطل
ذلك التعليق حتى لو عادت اليه بعد زوج آخر ووجد الشرط ثبت حكم الظهار قوله لان
على المنع اي الى وقت الكفارة واما الطلاق فبعد ابطال الحل دفعة او تدريجا فسوت
سوت على سحر الثلث قوله والمنع مات بعد الطلقات الثلث اي باعتبار عدة
المحل وان لم يمض بالظهار قوله الا ان ابتداء الظهار لا يفيد لعدم شرط النكاح
لتأبده ايضا لا ارتفع بالرضاع لما مر قول ذلك للمنافات بين موجبها وهو التحريم
المؤبد والوقت لا لاشتراطه وليس بحر الثلث بحرما مؤبدا لرجوع الحل بالتحليل
قوله على ما ورد به النقل اي على الوجه الذي ورد به ودل عليه النقل لا كما زعمت الجبرية
انه سبحانه جسم وان صفاته خارجة لا كما ذهبت المعتزلة والفلاسفة الى انكار الصفات
وعلى هذا قوله وانما الحرام لا يكون الا حراما الفلاسفة لا يقولون هذا فان حركة كل فلك قديم
عندهم مع انها ارادية وقد فصلنا ولكن في حواشي المواقف فليتنظر فيها قوله تكرر الحكم
بتكرر السبب باعتبار كون تكرر الحول في المال تكرر الحال الذي هو السبب قوله
عقد ربيانة في باب الامر من ان افراد الجمع الآجاد منعقد وما ولما معرف وجمع
فلا بد من التقدم عليه بان تقوم في الليل انه سبحانه تعالى من البحر الى الغروب فلا
يطأ عليه عزم على الترك قوله وكرمنا الاسرار ما يصلح جوابا عن هذا اي عما يرد
على حمل الحديث على المعنى الثاني قيل قول صاحب الاسرار لا يدل الا على
ان العبد حسب الامر انه كان صالحا للخطاب لكن يعارض المولى لم يخاطب

يعني ان التعليق انما يوقف على محلية الطلاق ومحلية الطلاق بثبوت محلية النكاح قوله وفي
هذا الطريق اما اجيب عنه بان صحة التعليق بقاء على شبهة حنيفة السببية فانما يوقف باعتبار
الطلاق الذي يملكه بهذا النكاح لكن بعد صحته وانعقاده وما يترتب عليه وقوع الشرط في المحل
لا حسب بكر التطليقات التي كان يملكها عند التعليق الا ترى ان من طلق بعد التعليق بثلث
طلقات ثم تزوجها اذا دخلت الدار تقع واحدة وان كان الزوج حالفا للثلث عند التطليق
لانها لما دخلت النزول في المحل فكذا اذا ذكر الثلث عند وجود الشرط ينزل الجميع لان
لحمل النزول في المحل وقت الشرط لانه لو لم يدل على ان السحر لا يبطل التعليق لان الزوج يملك
الثلث ج ايضا عند وجود الشرط فلا بد ان ينزل الجميع لانه يحتمل النزول في المحل وسوف لا
المقصود الكلي الا ان يقال شرط بقاء اصل المحل بعد التعليق في الجملة قوله واما الجواب
عن استدلال زفر فكان حاصل استدلاله ان وجوب المحل لا شرط في ابتداء التعليق لانعقاد
اليمين فذكر للمطلقة ثلثا ان تزوجك فانت طالق فلا شرط في بقائه بالطريق الاولى
حاصل الجواب ان عدم شرط المحل عند التعليق في المعتقة عليه اعني صورة الاضافة الى الملك
لتحقق المقصود وهو كون البضع مملوكا باطرا، من غير احتياج الى اثبات الشبهة بتحقق الملك
عند وجود الشرط ولا كذلك الاثر عند التعليق فسطل استدلاله المبتني على عدم اشتراطه
في ابتداء التعليق قوله ولا يخفى ان هذا الجواب مسموع اذ لا ان حاصله ان كون البضع مملوكا
باطرا، موقوف في التعليق بوقوع الطلاق شرعا على وجه المكنة في ابتداء التعليق ولا يتوقف
عليه في التعليق بالتزوج سواء يكون ذا رحم محرم بين الحلف والاباحة بهذا المعنى ولا شك
ان قرابة عتوبة محققة فلا التوقف في ملك البضع بتزوجه حرام محض على اي وجه كان والشرع
افاده لملكه بتزوجه فليس فيه جهة الاباحة اصلا وكذا الزنا فانه وطي حرام لمس لوجه حل خلاف ما

في النسخ شرط والملك

قبل ان

وهذا الاعدل على ان الوجوب علة واداء المولى عنه فلا يصح ما في الكشف اجوابا قوله
نصف المؤنة المؤنة من المئنة فعولة من مانت اليوم اماتهم اذا احتملت مؤنتهم وقيل
العين من يوكل انا في علان وعا عانت لي مؤنة اذا لم تستقل بهم وقيل من مئنت
الرجل امونه والعزة كفى في اوورد وقيل معتل من الاون وهو الجمع والعدل لانه
ثقل على الانسان او من الامن وهو التعب والشر والاول اصح كذا في المغرب
والصحاح قوله يحدون لحدوث الحاجة اي لحدوث يوم الفطر لحدوثها فصار كان الرأس
منزلة المتحدد فقدم الحدوث المؤنة كالنصاب لما صار سببا لوصف انها صارت
كالمتحدد عند حدوثها الحولان الحول حتى تكرر وجوب الزكوة بتكرر الحول في نصاب
من وجب عليكم مؤنة واحد قوله او داخل يكون اي يكلوا من المؤنة قوله على اعتبار المؤنة والولاية بمعنى
تعميد القول على العشر شا، او ابى قوله والاستطاعة في لوجوبه العرف وجوه راجع
الى الاداء لا الى الجمع فلا يرد انه لو كان الاستطاعة شرطا لوجوب الحج لم يقع
حج من لم يستطع عن الفرض فيما، على انه لا يجوز الاداء قبل اصل الوجوب
قوله وذلك لان العشر مقدر اه فيه بحث وهو ان العشر من صفة الزراعة
والخراج من مقدرها والتمكن منها كما علم من سياق الكلام فما قال الاول صار عبادة
ولم يعتبر فيه حيثية الزراعة حذله واعتبر في الثاني التمكن منها موجبا للحدوث وصار
الخراج عقوبة ويمكن ان يقال لما لم يشترط في الخراج الخارج حقيقة صار عوضا محضا
للتمكن من الزراعة واذا كان المقصد فيه الزراعة وهي على ما سمعت اولى
على ابهام وجعلت موجبة للحدث فصار الخراج عقوبة بخلافها للمناسبة بين السبب
والمسبب والعشر لم يقصد فيه الاداء بعض الخارج الى الفقراء فالمقصد فيه الى

الى الخارج لا الى المزارعة حتى يجب العشر ان فرخ شئ من الارض للزراعة وموته
عبثة لا يصح ان يعتقد به بالكلية الاشتغال بالزراعة وخارج الدنيا مع الاعراض عن الدين
والجهاد هو السبب للغني لا نفس الزراعة قال عليه السلام اطلبوا الارض في
حياتنا الارض وهي الاشتغال بها في حق الكفار اصل فيعتبر سببا للعقوبة بخلاف
المسلم فيعتبر الزارعة ما حتى اكتساب المال للكفاية واصلاح الدين في السبب
الشهبا، هي من الشعبة وهي البياض الغالب على السواد وهضاب شهب اشتهبا
وسمي به الغطاء لما حلوا عن المطر قوله المدوم بلسان الشرع حيث قال عليه السلام
لما راى الات الزراعة في دار قوم ما دخل هذا دار قوم الا ذلوا وقال عليه السلام
اذا تبايعتم بالعين وتبعتم اذناب البقر ذللتم وطلب عليكم عدوكم قوله الخراج عقوبة
ولذا لا يوضع على ارض مسلم ابتداء، قوله سبب العشر الخارج من الارض فيلزم عليه
ان يجب على من ملك مقدار اس الخيط او الشعر من غير ان يخرج من ارضه العشر لانه
خارج من الارض في الجملة والجواب ان قول المراد الخارج من ارض من يجب عليه
العشر وفي ظاهره لبعد منافاته وهو انه يقتضي ان يجب الخراج مع العشر في الارض العشرية
كما سيأتي في الدليل قوله وقد يجاب اه اعترض عليه بان حاصله كون السبب لوجوب شئ
مغايرا اياه فلان لا يجوز كون سببا لوجوبه اولى والجواب ظاهر فان المنافاة العادية
في السبب انما هي مع الوجود لا الوجوب والوجوب متقدم على الوجود فلا يلزم من انتفاء
الحدث مع الوجوب انتفاءه مع الوجود. قوله نعم قوله وايضا الصلوة مشروطة
بالطهارة اه فيه بحث ان وجود الاعراض ما دام غير متصل الصلوة مشروطا بالطهارة
وهي بالحدث اذ الطهارة الاصغرية لعدم امكان الطهارة من الطهارة ولا يمكن ان يجاب عنه

بالجواب المذكور بل الجواب عنه التزام النجيه وهو ان يكون الصلق مشروطا بحدث
قبل الطهارة ولا مرد ان الصلق لم يشترط فيها الحدث عند احد اصلا لان الحدث
قبل الطهارة انما اشترط في الطهارة وذا لا ينافي عدم قول احد باشتراطه في
الصلق فلا وجه لاسطه قوله هو ايهام وجه الاشعار على ما يفهم من سياق
كلام الشارح ان اليمين هي الدايرة بين الحظر باعتبار الحنث والاباحة
باعتبار البر واما الحنث فمحظور محض قوله فلنا بنى الكلام ههنا
على السبب المجازي اه فعلى علة من السبب المجازي والحكم لما كانت
مشروطة في السبب الحقيقي بالطريق الاولى فعلى هذا ان ثبتت الملاءمة
بين اليمين والكفارة ولا ثبت بين الحنث الذي هو السبب
عند المصنف الكفارة سقط بذلك المقدمة الكلية
فالكلام في الجواب بان الامر الذي وقع به الحنث من حيث
هو من غير اعتبار حرم مباح بناء على الاباحة الاصلية
ومن حيث انه متضمن هتك اسم الله تعالى محظور فهو
اذن دايربين الحظر والاباحة كالافطار فانه
من حيث انه تناول مباح ومن حيث انه هتك
حرمة الشهر محظور فهو دايربين الحظر والاباحة فان قيل فالبر واجب
فيضاد الحرمة فان دايربين الحظر والاباحة هذا الخلف ولا سلم ان حراما عقوبة محضة قلنا
الصرف في ملك الغير فانه حرام محض على اي وجه كان فالبر واجب لحقه فغير انه
فليس فيه جهة الاباحة اصلا وكذا الوطء فانه وطء حرام ليس له جهة حل بخلاف ما

فهو اسقط ان اشترام

اللائم

وقع به الحنث فانه لولا اليمين لكان من حيث مباحا والافطار فانه لو لم يكن في رمضان لم
يكن هتك حرمة الشهر بقي ملاحظ شيء وهو انه لو خلف بان لا شرب الخمر فحنث او افطر
بان زنى العياذ بالله بحب الكفارة فعلس وليس شرب الخمر والا للزنى جهة اباحة اصلا
وقد يكلف في الجواب بان الشرع لما جعل لكل منهما عقوبة على حدة لم يعتبر جهة كونهما محظورين
في حق الكفارة لعدم لزوم اعتبار ما عتبر من وجه في وجوب الكفارة كسائر المباحات
الاصلية التي وجب الامساك عنها ليلا تنع هتك حرمة اسم الله تعالى او شهر رمضان قوله
حتى ذكر صاحب الكشف لما قيل في كلام صاحب الكشف من قوله انها دايرة بين الحظر والا
باحة وبين قوله لان الواجب في اليمين هو البر ساقطين ظاهرا فان السبب في الحالين دايرا بين
الحظر والاباحة يجب ان تكون المسبب دايرا بين العبادة والعقوبة والبر عبادة محضة فلا
يصلح ان تكون سببا الا مباحا محضا على انه لا معنى لان تكون اليمين دايرة بين الحظر والاباحة
الا تجويز الحنث وجب لا وجب البر فلا تكون دايرا بينهما قوله فالسبب في الاصل
والخلف واحد اي على تقدير ان يجعل السبب هو اليمين واما اذا جعل الحنث سببا فلا اتحاد
قوله ولا وجود لكرة بعض ما جعل علة وذكر كالعلة اسما وحكما كالسفر والمرض والنوم
والمس وكما يجزء عن الحج او اسما فقط كالمعلق بالشرط والنصاب قوله اي اسما ومعنى زائد
الشارح قد المعنى وان لم يذكر المصنف ما بعد ازاله لما عسى يتوهم من ان كونه شرطا مجرد
سمة وتنبيها على ان للمعنى دخلا فيه كما سيشير الله الشارح بقوله لتوقف الحكم في الجملة او اما
كان مجازا لان الشرط ما توقف الحكم عليه وتضاف وجوده اليه ولم تصف به بل الوصف
الى آخر الشرطين فكان من باب اطلاق اسم الكل على الجزء قوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان ما يكون معتبرا
شرطا محضا بل ما يتأخر عن صورة العلة على ما صرح به الشيخ اكمل الدين في شرح المنار

وغيره وسيجيء تقدير ان شاء الله تعالى والدليل على ان المعتبر معرفة العلة المطلقة بل المقيدة بكونها صالحة لاضافة الحكم اليها كما سيوضح قوله او حكم الشارع فتدخل فيه العلة التي جعلها الشارع علة للحكم في الواقع وفي معرفته فالاولى ان يقول او حكم الشارع بوجوبها علما او حكم الشرع قوله كالطهارة للصلوة اراد بها الوضوء والا فمطلق الطهارة لا يسقط لان ايتم خلف الحدث الا فلا صلوة قوله او بدلالة كلمة الشرط الفرق بين الصحيح والفرع والدلالة ان الشرط ان الفرع يعلق الحكم بهذا المعين وغير المعين مثل ان يقول ان تزوجت امرأة او ان تزوجت بهذه المرأة يعلق الطلاق بالشرط في الوجهين بخلاف الدلالة فانه ان اضاف الى المرأة بعينها يقع دلالة على الشرط كما اذا قال بهذه المرأة التي انزوجها فكذا لان الوصف في المعين يغني قوله بهذه المرأة فلا يجيء قوله بحيث لا يصح الحكم بدونه اي بدون غير جعل المكلف فان اصل عدم صحة الحكم بدونه مشترك بين الشرط الحسي والجعل انما الفرق بان الحسي ما يوقف عليه الحكم بحسب الجعل الجعلي الشرع من غير جعل المكلف والجعلي ما لا يكون كذلك بل ايما يوقف عليه الحكم شرعا بجعل المكلف قوله اراد بالغير المدخول له لا يخفى ان قيد عدم الدخول ليس فيه فائدة فان الحكم وهو انما اذا رجع شهود الشرط وعدموا ضمنوا واذا رجع شهود الشرط وشهود اليمين لا يضمن الا شهود اليمين لما تقدم في المدخول بها ان الضمان اللازم في المطلقة الغير المدخول نصف عقر المثل وفي المدخول بها كل لكن اصل الحكم واحد قوله اما باعتبار ايجاب الخروج لما سيأتي الاعتبار مكملين في مباشرة السبب من السببين ليس بعلة لكن لا خفاء ان الوجه عند الشافعي رحمه الله ان الدار لا تعد فعلا للحالف لانه لا يقال للحالف انه دخل الدار بل يقال دخلت الدار فالدخول فعل الداخل فان اصل عدم صحة الحكم بدونه مشترك بين الشرط الحسي والجعل انما الفرق بان الحسي ما يوقف عليه الحكم بحسب الجعل الشرع من غير جعل المكلف والجعلي ما لا يكون كذلك بل ايما يوقف عليه الحكم شرعا بجعل المكلف قوله اراد بالغير المدخول له لا يخفى ان قيد عدم الدخول ليس فيه فائدة فان الحكم وهو انما اذا رجع شهود الشرط وعدموا ضمنوا واذا رجع شهود الشرط وشهود اليمين لا يضمن الا شهود اليمين لما تقدم في المدخول بها ان الضمان اللازم في المطلقة الغير المدخول نصف عقر المثل وفي المدخول بها كل لكن اصل الحكم واحد قوله اما باعتبار ايجاب الخروج لما سيأتي الاعتبار مكملين في مباشرة السبب من السببين ليس بعلة لكن لا خفاء ان الوجه عند الشافعي رحمه الله ان الدار لا تعد فعلا للحالف لانه لا يقال للحالف انه دخل الدار بل يقال دخلت الدار فالدخول فعل الداخل فان

فلما تبين ان الفعل حاصل الحواله على العاقد المذكور بفعله اخرى وليس الامر كذلك على ذلك العاقد يقرر بهما انما لان الروح ليس له ان يصالح عن نصف مهر المرأة واما المدة الثانية صريحا او معنى الشرع شرط صحة بل ما يصلح ان يكون عله لوجوب المدة فانما اسماء بمنافع البضع لان المدة عوض لا محالة ولا يصلح ان يكون عوضا الا عن منفعة لانه لم يخرج الى العاقد اسر عسكر او عسر ومنعه منعا يسيرا للمنعة يكون مانعا بناء على فتح الوصول الى شهود شرط لزوم المهر ويصلح ان يضاف الحكم الى ذلك الشرط كما ذكرنا وشهود الزوج على الزوجة لا يصلح ان يضاف الحكم اليها فاعتبر الشرط في اضافة الحكم اليه وحمل سقوط المهر على فعل المسلمة اصلا ورفع ذلك العاقد لانها كلفت عينا لعلة قوله خلافا لما كان يقوله فان شهود الشرط لم يبرؤا شهود العلة عن الضمان وذكر في الطريقة الرعونة وانا رفع سقوط الشرط وعدم عذر زفر للعقول وعند اصحابنا الثلثة لا يضمنون وهو عدم الضمان ان العلة وان علت عن صفة التعدي بناء على ان سقوط اليمين ما سوغنا على سبيل التعدي فلم يصلح لاضافة الضمان لكنها صالحة لسقوط الاضافة عن الشرط لانها فعل فاعل مختار كما في صورة تخلل القضاء على قول الجمهور وانا يوجب خلاف اخر البزدوي ان العلة بهما كما طلع لا اضطرار قوله في الجامع الصغير وضع الكف بدل الجامع الصغير الكبير قوله خلافا لمالك في قوله الثاني حيث قال بالاضطرار اذا كان عزمه ان لا يقيم بعد الحاجة لان المسافر كالمقيم لان العلة عنده ان المرء لا يخلو عن حاجة في كل موضع عادة فصار كالمقيم الا ترى ان المسافر يصلي الجمعة خلف المقيم وهذا سؤال معتد به وهو ان قصاء الحاجة لا يعد عذرا بالاتفاق فكذا ما هو في معناه وجواب السؤال

اسعى القضاء في صور طهور قوله عمدا او كفارا سنى ان سعى فحاكى وهو ابعدا لانها كل منهما
على دسل سرعى واحب العمل فاحاسان الوقوف قوله في نزع العدوان وهو البراءة من ضرره
او في ملك الغير لانه ملك بيع قوله وهو الصلح اه مع كون المخرج معصالا الحكم للصلح
انه هو المسمى فيكون هو السبب قوله لا معلل لعدم الضمان ان لم يسلم له اسما وان
كان معللا له بوسيلة اولا كما ان عدم الضمان معلل بان الحل شرط في ملك السبب وقد
اعرض عليه فعل فاعل مختار فلا يضاف السبب قوله كخلاف سوق الدابة
وقطارها فانه اسباب وان كان مباشرا من لان العلم بحصول الوطء عادة
قوله لم يسلم لان معنى اصرعه مادة لا يمكن ان يكون الى وسيلة ومعنى الباء في
ما يكون وسيلة ومعنى الى عليه قوله ومعنى سلطه هو ان وجوب ان قوله فصل
لا طائل تحته اذ هو نظير المتن وقد اجاب عنه بان السبب المعدم في علامة ولكن شرطا
قوله فظهر انه لا فصل لاحد في جعل الصاحب انه سبب لكونه فعلها مباشرا كونه بين
الاضافين البعيدة ولكن سواء يصلح لاضافة الابتداء اليه فلا وجه لجعل كل من الامرين
مستقلا في الاستدلال قوله فلما لم يسلم انه لا يصلح علة الضمان فعل مباشر الحر
غير صالح لان يلزم الضمان على المالك اذا مال فعله مضافا اليه كوطء المضاف الى
سوق المالك وهنا لبس كذلك وانما حاصل قوله في السؤال فعل البهيمة لا يصلح
علة الضمان في الجملة منع كون الحكم غير مضاف الى السرقة قوله لان فعل البهيمة
ابتداء فيكون الكلام كلاما على السند فالحق في الجواب انا سلمنا السرقة في
ضمن السرقة ذكره بقوله لكن ولسنا لما هو في السرقة الذي في ضمن السرقة
على ان الشرط الذي في ضمن العلة لا يضاف اليه الحكم اذا لم يعارضه علة صالحة

لا اضافة الحكم اليه اذا كان هو صالحا لاضافة الحكم اليه واما اذا لم يكن صالحا فيلزم
اضافة الحكم الى الاسباب ان فضاء العاضي وسلط على البعد ورجوع الغرور على الحكم
الذي هو السبب وجب لا يصلح لاضافة الحكم اليه لم يضف اليه فاطنك الشرط الذي
في ضمن العلة او في ضمن السبب قوله وقد قال ابن سهل لا وجه بهذا السهل لان الحكم المبحوث
عنه هنا هو ان الضمان ملك على الساعي او معدوما لانه ان السلف سل ورفع
بسبب الهيام لا وانت خبير بان مراد العامل ان على الضمان السلف فاداجح اضافته الى
فعل البهيمة المعارض لم يضف الضمان الى السرقة فيما هذا لم الوجه فما حاصل قوله
فسى ان لا يضمن ابن سهل لهذا لم يسلم ان الحكم هو السلف لا الضمان فلا وجه لقوله
فسى ان لا يضمن وقد عرفت اندفاع بما قوله بل الوجه ان يقال الفاصل السرقة فيدل
قد يحلا ما لكم ان الاول لشرط السعاة وسى بما يشتمل السرقة السعاة وكل هو
المجموع وردما ان النقباء انتفوا على تسمية شرطا فانهم قالوا ان للفصل شروطا
كالطهارة عن الحدث والخبث والستر العورة ونحوها ومجموع ما لف ما ليس
شروطا الفصل قوله فسى بما فصل على كل حال في محل لا يسلم ان سى سعاة
فلا وجه هذا التوزيع على انه سيأتي قول سابعا لو وجه خلف الدار سابعا في ملكه
الخلل الحسن لعدم بقاء الحسن سابعا الذي قالوا في ان يقول سى سعاة ثم كل قول
منهم العلماء وعدم الايصال بالحكم قوله الا انهم مشوا فيه لا يخفى ان اعراض
على المعنى وقد يكلف في قوله ما يشتمله بما لم يكن فوجه لعدم فوت بوقوع الحكم وهو
الرجم عليه والاعادة وجب لعدم علم صنع بوقوعه عليه فلما جاء ذلك لم يعرف سى علامة
وبهذا لوضح سر قول واما قوله فاعلم ان ما في ذلك فان الشرطة المعتبرة

وجه ان يكلف بان قوله والاعادة على الساعي

سابقها العدم على ما مر قوله فقد يكون متعددا قد يشكل في الجواب عند بان الشرط
المعلق المحكوم بوجوب التاخر ما اعتبر فيه هذا المعنى وهو كونه شرطا علميا ولم ان كون
العدد عشرة ارطال مع انه كونه شرطا علميا كان قبل صور البعلة وهي المعلق انه قبله
لم يكن شرطا ولا علميا قوله يكون واحد عشر ارطال مثلا فانه كان كذلك في نفس الامر
كالطهارة للصلوة فلم لا يسلم ان الطهارة التي هي شرط الصلوة متقدمة عليها وهي
الوقت بل الطهارة التي هي شرط لصحة الصلوة هي الطهارة المتصلة بها للتاخر غير
وجوبها الماسة بحصول الوقت في ساعة غير العلة ولاجل ذلك لا يحكم عليها وعلى
متقدم وجوابها بعد حصول الوقت لانحكم انها علامة لانها لا تحكم متقدمة كما لا تحكم
والحاصل انا ما وجب تاخره شرط في العلة وما وجب تقدمه هو العلامات
وما جاز تقدمه وتاخره فليس شرطا في العلة وليس بعلامة قوله واما ما ذكره
اخيرا عنه من ان علة السقوط هو السقوط لا السقوط المخصوص بدليل انا لو فعل مؤثر
في السقوط وفعل من ولد بعد ازالة الاساس عن الارض انما صار علة لانه فعل للاساس
فالاساس عن الارض انما ازيل بعد العلة التي هي السقوط فما كان من
اجزاء الارض قد كان فعل ولكن وقع بفعل متقدم بدليل ان علة سقوط الجبل
فالاجزاء المادية الشاملة لهذه الطائفة لكن كانت موجودة فعل ولكن بعد ان
هو علة السقوط انما هو من تلك الاجزاء الموجودة فعل ولا دليل فعلكان موجودا
فعل خبر ابتدا تعالى ان سئل ان اخص عنه ما ارجع عنه بعلط لانه جعل ازيا
الشرط الاخصاص فيكون لمراده اي الاجزء للعلة والاخصاص ان كان غير حاصل
فيكن لو وجب بعد السقوط فعلط فتنبه كذا ان السؤال بعد الاجبار بقشرطا

عبارة ج

طاف في العلة قوله في الكسر ان في حدوثه الا فاد كرفي شهادة انه يوافق ما ذكر
في الاداء وهو الصحيح قوله ولو كرر ما عبارة منذ عام في بعض النسخ وبعضها وبه
يصلح ملاحظة الى الشارح قوله فسي ان عدم الجلد على البيع كما تقدم رد الشافعي
عليه حتى لو شهد الشاهد فعل كعدم البيع وفي الحاصل شهادة ثم كعدم البيع ينبغي
ان يصح شهادة ومن لا شهادة له فستفي فصاعدا كما لو في شهادة رجل بسرقة
عبد او كذا قوله فان قيل ان على قول الشافعي قوله لزم انتفاء الشرط انتفاء
محل بحذف اي كشرط لعدم قبول الشهادة كما قاله الشافعي رضي الله عنه للشرط الذي وهو علم
الشاهد بالاداء شهادة قوله فلما لم يسلم ان قول هذا الحاكم لشاهد الفاسق فانه يكون
القذف كبيرة الخ صح قول البيع ولا جلي عليه الا لانه بتلك الكبيرة فلعله قيل
طهور البيع كما رددت شهادته قيل واما لم يعلم كونه كبيرة الا بطهور البيع فلم يكن لغوا
في صدور الشهادة فالجواب انا لا نسلم ان ما صدر عنه انما علم انه قذف
من القذف كما ذكرته عند ورود الشهادة في فعل طهور البيع واما
الحالة الحاضرة وهو فعل حسي فلا يمكن جعله مستندا على البيع ولا يمكن ان يعلم قبل
البيع فانه فلا يكون شرطا لعدم السماع علة مقبولة اصلا اذ لم يكن الشهادة
على فعل اذا فيه مقبولة ولم يكن مسموعا اصلا لانه الشهادة الحاصلة والاصل فيها
الاصحاء ثم ظاهر قول الامام فان الشهادة بعلة مقبولة حسبة سيما ما يراد انه لو كان
كبيرة لم تسمع الشهادة عليه حسبة وقول الشارح صرح في انه لو كان كبيرة لم يكن الشهادة
عليه مقبولة اصلا ان سوا كان حسبة او لا ولذا حمل السقفكلام الشارح على ارجوع
عن متن قول الامام فان السماع مقبولة عليه حسبة ونافش فيه بان قول الشهادة

طاف ان تقدم الشاهد على الحاكم

اسم ما وله وركن حاكم فيه من الحيث وابعد هذا في كل العبادات قوله وكونه كذلك من اعتبار صدوره
عن المعصوم وعلمي وهو به بالوقت وهو بحرف المعارف الركن قوله لكونها ارفع
لنس تنفي بالكلية من اطلاق عنى للنفي بالكلية قوله ولهذا جاز له ولهذا اعتماد بني بابي
حنيفة الحل اذا لم يمكن اداء الواجب على احد يسعه ما سوى انه ليس عليه قوله الى الوقت عند
لخلاف اعتماد الزكوة بعد الحول لان السابق ما اعطاه وانا سبق ولا عبرة بالثاني
وعند ما كمزاحم بنفسه قوله كرمان المراث فسل لنس لها غير هذا الاعتماد وقبل
للحي كرمان الوصية بالسل ووجوب الكفارة لتصور معنى السنوة فيها قوله وهو للسفل
ولهذا سقط الكفارة بسقوط السفل مع انعقاد المحل لما مر في الصيغة الاحرام وبدل المحل
للحرم فسقط عند وجود المحل وان تقوم بالكسر كصيد الحرم قوله قيل المراد بالسفر الاكثر
انما هذا لا يدفع سؤاله عنا انا لمحنه حرمان لحتاج الى عبرة فانا قوله الاستعمال
لنس حراما لكفارة بالاجماع لا لهذه في الاكل على الصحيح والمجنون لكفارة السنوة قوله اما الاول
فلان السفر اصيغة ما قول السفر كورا ما اراد انا حرمه السفر غالبة على العبادة
انما هو سائر الكفارات ولا يلزم انا اراد ما انا عالمه على جهة السنوة انا فيها ولنس سفرها
فان فساد في حالة الم الطول لا السفر فانهم بسوا انا فليس ذلك عن السفر حتى
يلزم من محالفتهم انا فساد قوله واما الثاني اصرعه بحيث انا لا سعا بالشبهة ولذلك لا
الا بالغلط بحرمه ولا لحق بعمدا والداخل لنس هذا احكام كونها السنوة عالمه فانه
قد يكون في السفر المحرمة كسيح الثلاث ولما لم يكن الداخل من احكامه لم يلزم انا يكون
عنه من احكام انا السفر عالمه وقد يترتب انا بانا المراد بالداخل من الداخل
في الحكم لا السبب فانه السبق بالسنوة اولنس مما لحاظ في انبنا ما على لورثنا فيعبر الداخل

هذه في الحكم مع بقاء السبب في ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا الى المنع
وكره وانما الداخل في سجود السلاق فنوع في السبب لان السفر مما لحاظ فيها فاذا
اعتبر الداخل في الحكم مع بقاء سجود السهو بالسفر وجعل السبب الموجب للسفر بردها
في ذكر بعد كل الاحتياط فيما فيه فعلما سجود السهو فيها لتكون فعلها السبب
واحد مرتبة على حكم اداء سجود السهو وهو الداخل المحلل قوله الكفارة واحدة في الكفارة
هذا اذا كفر بعد الوقاع مرارا اما اذا كفر للاول ثم واقع في يوم اخر يلزمه كفارة اخرى
في ظاهر الرواية قوله عند اكثر المشايخ سواء رواية الطحاوي في معاني المنظومة محل خلاف
تكرر السفر في رمضان واحد اما في رمضانين فتعدد الكفارة اجماعا قوله للحل طارئ
كفارة في النهار سواء اداها مع النية والنية الاولى واما اذا اراد فلا يلزم
الا كفارة واحدة قوله على انه كان في الاصل للطلاق اي هذا الكلام لنس لكثير
نفع ادعاه جانب انا في الطارئة الاباحة وهذا لا سقى كون السنوة في حرمة
عالمة ولا لحق عليه في السنوة في كسف وكونه مكروها من الاول وزور امنصوص عليه
والظاهر منه على جهة الجناية فيه على ان الطلاق لسهاه وان كان اسقى المباحات
اداء المشايخ لا لكون فعله قوله المعروف الدائرة ان سجود السهو والسنوة قوله
للان جواز سنوة بحمد اعرض عليه ما لم يلزم ذلك لو لم يكن في جهة السجود سنوة
تأديها بالصوم وجوابه فيما قاله الشارح بمثله لحق المتعدم ولتدم كونها جزائية
عقوبة بحمد على تعدد عدم لحقه قوله وايضا ذكر بعضهم ان في بحث وهو سهان كلام
هذا البعض على ما تعلله بدل على كون عدم الحكم على السبب وداله كما يوز عندهم
فالوجه ان يعبر السبب اليوم على الوطي فانه يكفي فما رواه من ان السبب الكفارة

حنفية سنوة على جهة الجناية وكره وزور امنصوص عليه

في ذلك طرد المكاتب لا المدفوع فلم يمنع قوله دفع العارض المعدوم فلذا نزل عدمه منزلة وجوده على
المشهور وافاده الامام بعلو وام سطلق بالسلام ولم يمنع الرجوع بعد الاقرار قوله ولكن لفظ
لعبد المعدوم سقط بتزين الولي عنه الى كونه رهن يسقط بالفسخ وسقط بالبرء
قال صاحب الكشاف من اطرد الدلال على ما قلنا لا ما ذهب اليه للعباد لا يسقط بالبرء
كما لا يزال المال والما سقط ما يجب على الانسان من نفقة العبد وهذا
لا ما وجب على الزوج عند الشافعي فزاد بزيادة المهر لا زيادة المهر يوجب زيادة ما يشكر
فيزداد حين يركب الشكر بالمضغة بزيادة وجوب الشكر فيزداد العوض بزيادة المهر
والمهر وجب اداؤه كاملا وفي حق العبد ما قصر فسكامل العوض وسافض بحسبه واما
ما ذهب اليه محمد حيث ما فوت عليه والعوض لا يخلص لحساب اداء العبد فلا يسقط الواجب
بكونه عذرا قوله عن الاستماع سماع السمع قوله المنع عن الاذان اه وفي الفتح
لكن السقوط الاضطراع عن القيام والاغماء عن الركوع والسجود والعجز الاداء
وعرفا وفي الزكوة كخلف الثمن عن الاعشار كما في العشور وسائر الصدقات الواجبة
وفي الصوم كخلف الصوم كالصلوة وفي الحج كخلف الاطعام عن الاداء بسوق وفي الحبس
كخلف الكفارة عن البر وفي السوم كخلف المال عن القصاص صلحا وفي صوف العباد
كخلف في المسلمات عبادة عرفت كما سطل قوله فمن اذا آن اوانه والعلة للجنس اما في عينه
والعلة للقاصر بوصفها قوله فالجواب عارضا شاء بوصف بالجناية الاول الطاهر
بمعنى واما شاء بجنس شرع للناشر الدين وفي الزوائد في بعض النسخ بهما والتوضيح
بما ادى رأيه الى طهارته قوله حتى صح جواز الجزاء عارضا في الاسلام هكذا وقال
بعض الشافعية والماسرخسي في طهارته السؤر ان الجزاء طاهر ولا يخفى ان المراد بالجواز

عارضا الجواز المعارض للوجوب لو عارضه الدليل الناسخ وهم في نسخ الصورة جواز
ترك الجزاء ما ينافيه وسنذكر عدول المصنف عارضا في الاسلام والا فالمتبادر عدم الصحة
على الحال الطاهر في عارضا جواز الجزاء وفي عارضا المنع وهو ينافي مساكان هو
ان قول في الاسلام هو الدال على ان الوجوب عارضا في وهم مفيد لعدم جوازه
ما دام طاهرا سين لان قول المنع لعدم التقدم في كلامه فلا وجه لقوله ولذا عدل
قوله لا يخفى اه قال في فصول الدوابع بعد نقله وليس شيء لان الوجوب حاصل قطعا
بالسبب وهي والجزاء ما ثبت من نواله كما سيجيء فالخلاف في ان الخلف مطلوب يرجح
على الجزاء بكونه مرورا ما دام مرورا على ان الاصل ان ما امكن فلا يرجح عليه
اسقاط الاصل ما ما مساحة ورسن مرور عدم العذر على الاصل ومرور
اداء الفرض وفي صوره الاولى ما ذكر فصل الجزاء للعارض فالجزاء
لا يدل من دليل اجماعا كان ذلك الدليل اما اسم خلف مرور فلا يمكن في العارض
او يمكن بهو لمرور بثبوت الخلف لا لمرور بالخلف ان مرور به انما يعارض جواز
اسم من احكام الجزاء فقد صح التوضيح واما لم يكن ولا دليل عرف يلزم الشافعي
عدم جواز الجزاء قوله بطابق الكراهة لمثل لا حصر او احكام الحصول لا يخفى بالكرة
فقد يكون لمطلق علة او سبيل لمثل الهر مطلق عرف ذلك المعنى وكذلك قوله
لجرح السؤر الملكة فصل انهم اراد وا بذلك بيان الاصل الذي يطلق
بالسان الحسي عملا وعبر عن سائر ما يطلق بالسان لا لكونه عاما بل لكونه اصلا وانت
خبير انما هذا الصحيح للسؤر في الحال عاما فالذي لكون السؤر لا يطلق الا بسبب
قوله بدلالة واجبة فصل ولك ادعوا انما يدل على فساد في الدعوى لا في الدليل

قال لنقل لا يطابق ما ذهب اليه وايضا حيث ما ناقض من ان ذهب انه انما قال ادعوا اولا على
ما ذهب اول ما على الله سبحانه لانه ما ثبت كونه تعالى فكيف ينفي الامر للصدور للاله فهذا توجيه
صحيح لا رد عليه ما ذكر قوله وكذلك مثل ان الواجب واجب بالذات وانه ليس
فيه تعدد فصار باعتبار الصفات قوله قوة للنفس فعل تحليها الرئيس وفعل الطب
واحد في الانسان ساء على هذا الاختلاف قوله وهذا
ينفي العلم بوجوب الواجبات لانه ان للاوامر بالواجبات الواجبات العلة البديهية
وفرض ان العلم بمجاري العادات ان الضرورة الى حكم ساري مجاري العادة فيلزم ان
الجبل لا يعلم ذهابه وكذلك النبي في هذا العلم هو ان دلالة للمعجزة على صدق المدعي
الذي يتعلق به التكليف دلالة عادية كما هو واجب ولكن ان التمكن من العلم
بذلك الصدق مما لا ينفع التكليف بدونه قوله ان للزوج وجه النشر ان العلب
فيه يطلق على المضغة التي في الجانب الايسر وليس المراد هنا ذلك قوله فمن كلام
المصنف فعل لما كان التعلق انفعال من آثار الجوهر الذي هو اول للمخلوقات
عند هم كان الاثر الحاصل منه الى الانسان انفعالا من اثر ذلك الجوهر فلا يصح
على انا العلم بعبد وسائر التعلق على ما عليه ساير اهل السنة لا على مذهب الكلابية
ويجوز ان يكون النور المعنوي اثرا للجوهر المخلوق اولا عندهم فلا يتعين الشارح
في كلامه قوله من شان القوة الباشرة التعلق فعل لا يلزم ان يكون القوة
للباشرة فيكون للباشرة كقوة النعم والشاكلة فلا اتجاه للسؤال اصلا قوله
وقابله من حيث ان فعل القابلة على سبيل الحصول للمطلوب لا الشرائح الجوهر
المذكور ذكر ان حصول القابلة للاثر المذكور وقابلة حصول العلم والتمكن

قوله وهي باعتبار ما شرحنا عاقرة فاعلم انه لا علم ما ذكره اولا من ان القوة لا يكون
الا مبدأ الباشرة والتعلق قوله عالمة عن العلوم خلوها انما هو عن العلوم الا بطبيعته
لا عن العلم الحضوري فان علم النفس بذاتها عين ذاتها ولا تعلق خلو النفس عن
بالبديهي الاولي اراد بها البديهي المتعارف وانما قيدها بالاولي لان البديهي قد
يطلق على جسم تركب منه جسم اخر كالنفس الذي تركب البدن من الحار والبارد
مساوك قوله الحالة في نفسها لعلمي انها لا تنفي شاهدها كعلومها وان لم تنكر
عنا واحد بساير حسه قوله لم اذا ادركت الضرورة فان قلت من هذه المرتبة
والمرتبة الاولى مرتبة اخرى هي ادراك الجزئيات المحسوسة فلم لم يوضوا لها
قلت لانها من حواشي التعلق الحادث مطلقا والبرهن عند المراتب المخصوصة
بالنفس الانسانية قوله منا عرفتم سبب عدم قبول التعلق المحدث وعندي انه لا عسار
لملكة الاحضار في التعلق بالتعلق بل القدرة على الاحضار في المحل كما قدره الامام فخر
المراتب في الاربعين فاذا اوجب المعلولات مرة مثلا وذهل عنها فالنفس
قادرة على احضارها ولو تخلل بعد المدة لو لم يعد عملا بالتعلق لم يحتج الاحضار
قوله والمراد بقبول البدن ان يرد عليه ما يفيض عليه السعادة الاخروية للكليات
من الحواس باستعمال الحواس عملا اصوليا وليس في كلامه ما يدل على اعتبار ان يكون
هذا الاستعداد بعد حصول المحسوسات قوله صرح ان الاشعري في شرح العقائد
للقرشي وما شرح العين فعلى ان النصر سا طغان كحنث سعد الذي والبصري
الى الحسن البصري والبصري الى الحسن المكي وجالينوس يعتقد خلاف ذلك ويرى
ان المكي سعد الى الحسن المكي والبصري الى الحسن البصري وان النصر لا يتعاطى

رضوانا الله عليهم دعن عمران الجعفري قال سئل الامام الكاظم عليه السلام ان الله تعالى طول ادم عليه السلام ستين ذراعا ثم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها الى يوم القيامة ثم جعل اهل الجنة يطولون على ذلك الطول واهل النار يقصرون على ذلك القصر واخرج ذرية ادم من ظهره كالذر فقال ما تقول في هذا الحديث فقال ما اقول فيه الا ما قال الله تعالى واخرج من بني ادم من ظهورهم ذريتهم فاخذ عليهم الميثاق الا ترى ان الله تعالى اخرج من ظهر كل واحد من ذريته ما هو خالقه الى يوم القيامة وكان ذلك اصغر من الذر وكان ذلك في اوان صغر بنيته كما كون ذلك في وقت الكل بالنسبة الى الصور وصغر الكل بالنسبة الى الناس وفي الصفاري في تفسير الصالح عليه السلام من ابى ان يقر لم يؤمن به وذلك حجة ايضا للنوع كالبشر ومن الاخراج لم يقدر احد ان يدعي على احد شيئا وانما ذكر الاصل **قوله** واعلم ايضا ان العمل انما يسقط عنه هذا الحواس اما اولا فلان المعرفة ما هي ما لم يعلم ان الوصف الذي بني عليه الوجوب سقط اخر العمل فلا وجه لقولك لم يعلم ان العمل عند الكشف واما ثانيا فلان قوله الوجوب مبني على هذا الوصف ليس امرا زائدا على ذلك الوصف بل هو عين الحواس عن اصل الاعراض انه عند اخراج الذر علمهم عقلا والامر بالخطاب بالسؤال ولا الشهادة عليهم بالجواب لو كان العمل كما قلتم لا يخلو اما ان لا يكون الشهادة والسؤال والجواب فعلم ان الخطاب لا يشترط السؤال والجواب في الشهادة وهو المعتمد عليه بالرد فعلم ان العمل انما هو لمجرد فهم الخطاب **قوله** الا انه يشكل ورد ما في قوله لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة حيث عبر باعتبار الصفة في التعريف على انه وجه ذكر الوصف

التوفيق

الوصف لا يلزم من استعارة اسم الشيء على من لزوم العمل للانسان ولكن اللزوم لما وجب ان يكون لكل واحد انه فلما استعارة اسم عما قال استعارة اما غير لما بعد العلم بالذرة لان العلم بها انما حصل من الاستعارة **قوله** وكونه ظلوما جهولا انما علم ان لا يخفى انه لا يوجد انما تعذر فعله ثم عذر بحمل الامانة وخيانة فيها هي وسيلة قوله انه كان ظلوما جهولا فانما يحمل الامانة ان لو لا سبب الوصف بالظلم والجهل **قوله** وكسر سورتها فعل على هذا الوجه اذا كان الداعي الى الحمل وهي ما كان بعد ظلما بالعمل محل من لبس فيه ظلما ما كان العمل جامعا **قوله** لم يكن حاله الى هذه الكلمات على دلالة لم يمكن ان يقال المراد انا نفي الامانة دلالة على ان في السماوات والارض الامانة لانه الزمها الامانة دون السماوات والارض **قوله** الا ان الله تعالى اخبر انه عرض الامانة على السماوات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا فقد ذكر ان الامانة التي عرضها الله

تحلله ومرة فما لا زال متصلة قوله حمله من العبد بعلى ان فعل الاجنبي لا يسقط الواجب
لان الحق ان الغير اراد بالعباد ادفع الاثم ولا يسقط اثمه بذكر حكم الاثم بالاسر الى الغير
فما فعل حتى فالغير الفاعل لا يكلف بالاثم وان ضمن المغير كما ان الغير
فما مات بالاسلة الغاصب فالاولى ادراج هذا الفاعل تحت قول المصنف
قوله لا سلطنة اسراء اي الفاعل فان الغير الغير الفاعل لو خرق الزق فهدر اما ان
يسيل قوله ولو سمى المغير اي بل المغير اي سواء اراد الاداء من جنس المكلف فعل على انه
فعل انه اراد الاداء من كل مكلف كما هو مذهب المصنف او لم يرد الا من يريد
بمراده اللازم لا لزوم المحال لان اراده المكلف لا داء المكلف ما صار واجبا لا يوجد
اصلا لا لزوم وقوع خلاف مراده تعالى وتقدس فان فعل فقد فعل الحرام
او فعل هذا سوال وجواب عن مبنى شرعا ما ذكر ان المتضمن هو الاداء والكلي
ليس اهلا للاداء للتوجه اذ من لا يكون اهلا لشئ لا يؤمر به اصلا لا واجبا ولا اختيارا
قوله واما الغاصب اي الاسراء الاولان يضمان في الولي اضمانا لتعدي الغاصب
للغاصب دون الولي ان الغاصب اقدر على اسماعه اذ على وجه قدرته على التحصيل ظاهرا
واعترض على الدليل المذكور بانه انما يتعدى لو ثبت ادراج الغاصب ولا يسلم عدم
جواز الولي واجيب بان ما سلموا في الولي انما هو بالنظر للمغير فقط قوله وفي رواية يضمن
اضمانا لا تملك المغصوب في المال والمغير فكان المغير الغاصب في رواية لا تملك لانه لا يملك
من كل فضل المال من المغصوب بل فكان المغير الولي واما الاسراء فقد ذكر في شرح
قضاء الجامع الصغير لقاضي خان ان الاسراء احد مال الغير فهما جائز لهم ويسن
انه ليس للغاصب ان يسترد من مال البغي والعاشر شيئا وقد ذكر مسئلة الاسترداد في بعض

بعض نسخ الشرح قوله ولزم ان لا سهو في القراءة اجيب بان المتضمن من كلام المتم
بيان مزيد ومعنى الحرفان من المنع والقرء من حيث اشتمالها على دخول
شئ في الملك وخروج اخر عنه فمن حيث انه دخول منع لانه لا يحمل القرء اصلا
فانه قد يكون هناك قرء يكون الخارج من الملك اكثر قدرا او انفع من الداخل
في الملك ومن حيث انه خروج قرء لانه لا يحمل المنع اصلا فان الداخل في الملك
قد يكون اكثر قدرا وانفع منه فلا حاصل لذلك اعتراض الولي في دفع القرء
فانه لا يرى المصلي الا فيما له دفع غالبا قوله واما وصفها طلاقا فما
سيد السلوع قوله وعلى هذا لا يلزم خواص المتم احترز عنه بما حاصل خواصه منع
الرد ومن المنع والقرء انما يلزم ضمن القرء فمن ان يلزم خواصا بانها الولي قوله
بل طريق الجواب ما ذكره صاحب الكشف قوله ولا يخفى ضعفه لعدم دفع المنع
بما عاد الحال ودليل عليه ما ذكره في بطلان خواص المتم من قوله يراد انا نرى اكثر
انواعها الحال ودليل عليه ما ذكره في بطلان خواص المتم من قوله يراد انا نرى اكثر
انواعها ما مثل قوله وفي كونه قرءا نظر احترز عنه بما سيأتي في كلام المتم حاصل
عبارة ان الطلاق قرء محض والمتصل به يسير فانه قرء محض بل في انه سبب من الطلاق
وان كان قرءا ولا يخفى ان لسان كلام المتم على السوية لان الملائمة تعم فيقال
الطلاق اخراج البضع والمعوض جميعا عن الملك والزام بعد العقد والملة والكل
قرء وفيه بعد لان كون كل ما ذكر قرءا لا يوجب كون الطلاق قرءا اذ ليس
لوازمه محضة فما ذكره وهو قوله وفي عوارض قال في فصول البدائع من عوارض
الاهلية ما عدم عرض لاطلاقه عند عامة المشايخ اما الاهلية بمعنى الوجوب كالموت
او اهلية وجوب الاداء كالنوم والاغماء او بعض اعضاء كالشلل ولا يزال

بالحوادث في الاسنان ولا العوارض على عاينة كما طن فالسكل بحو العنز والحمل عكس
والسلوع طرا اول عطاء اصل اسمالكا نه زد عما صاحب الكشف عن حنف قالوا انما
جمع عارض اصل عارض ولا كي انهم نطروا الى انها في الاصل صفة والصفة دل الى
صلة اسما خلاف الاصل وهنا كشف وسوان الادبا ذكروا ان فاعلا صفة اذا كان
في عن الصلاة يكي عما قولهم عل عن رجل في الصلاة المتصل والاصلة وعن مما وذكر صاحب
الاقليد ان عباس ذكر له مناسبة لطيفة وهي ان ذي السول شبه الاسنان في اتساعها
السول فجي على ما يجمع عليه المؤنث ها لانه اتى مما ذكر صاحب الكشف وان ريادة ما
قول وهي احد عشر اما ذكر الحمل والبحوح النزية الى النساء في العوارض وان بعض
بعض الاحكام لذ صولها في المرض كزا فصل واوضح علة الجنون والاغماء فانهما من الامراض
وقد ذكرها على الانفراد واحدا بعد اخر في علاج المرض اصالة باحكام كثيرة بخلاف
الجماع فانها فردا ان الذكر قول فالكون اصلان اما فلقلة بداء الم المعصل بالكون
وصاحب المعارف بالضم من المحن فلكل وجه فان الم بسط الى ان الصفة في اول
احواله كالكون فعدم الكون فالسلحي به الصغر صفة موصوفة الكون وصاحب المعارف بسط الى
ان الصغر عارض عما اول احوال الادمي الا وهو السلوع فعدوه قول الا اداة اذا
استثنى الاداة اما كان استثناء الاحوال سوان الوجه الكل عدم عدم السقاط
الجمزة اصلا لان فعل صلة الذي جعل دليلا على عدم سقاطها مسلة بين الوصف
بحسب وجد ايضا قول الا ان محمدا الاصولي وما اعجب بين الوقت قال العباعاني في شرح
المنح لقائل ان يقول لكلا النزعتين كما يجاب لما النزع من هذه المسئلة ومن ما كرنا النزاع
في السقاط الهمزة اما لو صح وابو يوسف رجعت فيلا هو الكثرة في ان يريد النزاع

حما كرو ح وقف ان ما ذكر كلا فهنا انما محمد فانه صفح الكثرة في ان ما دخل وقف ان ما ذكر
كلا فهنا انما ذكر ان احاب عنه حدين في حصول الدوام حنف قال النزع في ان المعتبر
اولا بالذات كرة الصلوة وهنا كثرة الاوقات اعني امتداد ها واعتبار كثرة
الوظائف لجميعها وكثرة الذي تكرره بما امكن فكثرة الوقت يكفي
بالبسط الاول عند ما بنى اعلى العباد والى وظيفة المحسن لزوما عند بعضها للامتداد
اما كثرة الصلوة فلم تكرر ها فانه عند ما تسلطا على المتعدد واحد عند توسطا
بين الاعتبارات وتوسطا لحال الوقت والحق اعتبار ما لان المحذوف اعتبر منهم
وان الاصل في عدم اللزوم اصلا وان سقوط القضاء سوا لاسلاس واعتبار الاداء
لاسلاس فالواحد اسقاطا بالشرع الاعتبار ان لخلاف سقوط الربت
في الامور السلة فاعتبر اسقاطا وبا اسع قول ولم يسقط طا في الصوم اي فسل سوا الكلام
عن موجه لان اعتبار التكرار انما هو لتطهير الرجع في القضاء لا للتاكيد وانما لم يتغير
في الصوم لان الرجع ظاهر في قضاء الشهر بل اظهر من الرجع في قضاء صلوات الايام
الى اداء السبب على ان التكرار متعذر فيه ايضا من وجه لان صوم كل يوم سبب ذلك الصوم قول
سقط اللقضاء اولها فسد وسقط لان بوقت احكم الاداء ان الولى انما هو سقط اللقضاء لا الاداء
قول لو ذكر بالفاء اه قد يقدر عنه ما لان هذه المسئلة حكمية احدهما وان كان مسبوقا
ما ذكر لكن الاخر هو السوق سيما على عدم اسلام الولى لس سبا فلم يكن موجبا
من كل وجه فلذلك جاز بها مصدرا بالفاء قول وابو اجيلان فارتداد لا يحتمل
ان اسلام احدابوه وارتداده وكونه مرتدا على الكافر ارتداد المجنون ولكن سقط
توبته مسلما وارتداده ما وكونه مرتدا فلم يذكر هذا احترازا قول هذا الاستدلال

لس كما سواء اصب بان المسح والصلاة العاقل في اهليتها قصور ولهذا تعاني الناقص
الكمال الاهلية فيها لكن لما لم يوجب المسح العدم بعذر ما فاقه من النقد واجب
في الصلاة بعذر حدثه فلس فاقد الماء بالزوج من جنابة بل ذلك حكم الشرع ولس
قادرا على الجمع بخلاف المسح ورد بانا لا نسلم انتفاء حكم الاسلام في
الرواية المشهورة والجواب ان قال قوله لانا نمنع امراة المسح ايس بسنة
من قوله حكم الصلاة مع النفل كما يوم الشارح وطعن فيه بان قوله كسجود سهو بطلان
الصلاة وجزء بطلان المجاسة فانه يوهم انه لو فرغ عن الاسلام عليه اذا اتت زوجته
الكمال النفل ولا يوهم عليه ضم بخلاف الكلام كما لا يوهم على الصلاة العجز الا ان يقال
ضم بالسنة ذاك المذكور ايس كذلك لانه يحدث والصلاة عكسه فالمراد بالصلاة في
قول المص بخلاف الصلاة الصلاة بمعنى العاقل والناقص والا ان يقال معنى علمه
كما علمه الشارح عن الطاهر وغيره واما الذي لا يوجز فيه العاقل قوله وفي
هذا دليل لا سهو انه فصول الدرع بمسمى سهو السهو اذا اعتبر النسيان في طرف
الحدث فاطرد خلافه مع البناء وفي بنيته سهو سهو وهو خطاء هذا وقد ذكر في المواقف
ان السهو عدم استبقاء الصور والذهول عدم الشعور عنه وبينهما فرق من السهو حول
اذ الحواس الباطنة للنفس في النوم هذا هو المشهور كما في الصحاح والمعرفة وبينهم منازعة ان
الحواس الباطنة انما تعطل عند النوم عن التعلق فتعطل عنه صورا بشواغل البدنية
علما بعالم الخيال فتعطل علما من حاسة وذكره كما كان بالامور الخارجية فكلي احترز بالكلي
عن الحي فان البدن فيكون اقوى من الروح فلا يكون عاجزا عن البدن فلا يزول الشهادة والولاية
والملك قوله المراد عدم التمليك الدوام حاصل بمعنى العدم وفي خزانة المفتين بابه او

او سكينة وبالملك فان العبد مطلقا لرفع حاجة المولى صار كالموهوب للتفاوت في الانواع الموهوب للامر
فعلا من الوجه قوله لعلم عدم عدم. فانه يدل على استدامة الرق للملك وليس كذلك لما سبق من
ان الكافر اذا جاء الينا ومات المسلمون في دار الاسلام ارقاء جزاء الكفر والملك لا حد عليهم
فانه الرق لا يكون الحكم به للمسلمين والا لبطل فالظاهر ان يقول لعلم عدم عدم لكونهم عبيد العبد
قوله منا عربط لاصل الدار. الاولى ان المولود من المسلم وصبي وان لم يوجد منه سبي
الرق به قوله وسواء الرق لا يحمل الحر سواء الاصل وقال محمد من سبا السابي من مشايخنا
ان يحمل الحر ضمن لو فيه الامام بلدة وان العوام في ان يسترقوا اصاغرهم لفساد ذلك منه وقال
ان في رد الرق والعتق بحرمان من اذا اعتق احد اسكن بعضه وهو مسترق عبد وفي
الباقي رقيقا شائع وبه يفتى قوله وقد قال سلمنا انا لا نسلم عنه بان الرق شاء لنفي
الملك والامام سبا للرق اذ لو لا الملك ان يصير سبا الحاد والسام الا ان يكون عليه كما ولا يصور
الملك كما علمت بالملك من العبد اذ الملك يستوفي انتم عبد الله فصار الملك منتفيا والملك كان
الملك كما علمت بالملك من العبد اذ الملك يستوفي انتم عبد الله فصار الملك منتفيا والملك كان
يسعى الحر فيحوز الملك لا الرق لانا بجزء بالسعي على الرق لانه كوزانا يكون الرقيق
بعضه حاملا لاحد وجهين لاخذ والكل وهو فاسد. قوله فلا كوزانا يكون الشرع حاملا بعضه
رقيقا لحديث انه للولاء وبعضه لا يسعى سيدا لانا ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها الا ترى
ان البدن لم يجز الملك يتقرع الملك ولا يحاور لها الرقاب هذا وقد عرف الآن ما به حصل
الملك منفي الرق ولو قال. ولكان يقول مراده. لانا. الرق قال. الملك بعد
ثبوتها هذا ولكن ان يقال عن اصل الاعتراض ان قال لو كان في الرق وصل بعض
الرقيق رقا وبعضه حرا لكان ادا اسم الرقبة انا يكون كذا واحدة الشهادة. كما يجب
المرا انا لمرا رجل واحد فيها ولم يكون الشارع حاملا عنه كذا الرق وهو يعمل

ماش، وكحكم عامر بن واما ما اقاره العاما من التكليف من المعنى الساير لا يصح بخلاف المرأة
عامة الامر ان يكون صلحا بالرفق في الشهادة: للانا نكون رفعا معه ان جعل لكلمها كلمة
لكن ح لانا اعتبارى ولا جزئة الاعتبار وهذا سترفع ما قال انعاس ان رد الشهادة
كور انا نكون لكثرة اطابجزئة الكل لانعدم بعدم الزوج اذ لك لا ما سب الكل بل الاصل لان الخمسة
لو كر عطا ان الكل الاعتبارى يحس قوله احسب انه لا يدل الا على اسماع اجعل سوا الحوا
غير صحيح لان اضاف المحل الى الشاع بها انما هي اجزاء المنتفاد بين بانا نكون المحل حرا ورقيقا
لانه لو كان حرا فقط لزم عدم ملك الزوج وان كان رقيقا فقط لزم عدم اعتبار الاجزاء اصلا
وان كان حرا ورقيقا لزم الجمع بين المتضادين وان لم يكن واحد منهما لزم ارتفاع المتضادين
مع عدم اعتبار الزوج الاصلى ولا الاجزاء الطارئة فتعين ان نكون المحل حرا لانا فقد رقيقا
الاصلى والاجزاء الطارئة معا والمحل لما ذكر غير صحيح لانا ملكه رد ولا نعني عدم ملك البيع الامن
هذه الخمسة الذي امر اعتباري لا ترى انا جواز التركه وهو ساقط انا نكون ملكه رد منتفيا عدم
ملكه البيع والزوج ساقط الاجزاء الساعة قوله لان الملك لازم له ان يعد بنوعها والا فقد عرف
عين الزوج دون الملك في الاجزاء المساعة قوله لانا في الملك ستارة ناقض وقد يحث
لانا مدا ساقض لما ذكره في فصل قد العام من ان الزوج في الملك كالمحل وهذا ساقط
الكفار، بخلاف المدبر وام الولد يعم الملك فيه ناقض لانا نملكه رقبة لا يدا قوله ساقط عليه
ان بنا، على ارجح اقواله بالنظر قوله حتى سقط عنه المال اي اسقط على كون المال ما يجب
للنظر لو هذا قد عما ان عنه المال سقط باعتبار النظر لما مات من اصلنا ان النظر لمالك
جميع الضمان ثم سقط عنه المال وتعذر في حق الزوج قد على ان المال ما يجب لانه لو كان
اصلا ما تغير حاله من السوم لانه قد لان المقصود به لما كون بالسوم والكل اسقاط النظر

بعد استهلاك المال فانه يدل على ان المال تابع وليس باصل اذ لا وجوب للتابع مع عدم وجوب
وهذه بطل لانه يكون انا نكون ذلك باعتبار ان كل واحد منهما اصل فلساعات قوله
الكتب الموجبة قد يشترط ان ليس المراد من تعلق الدين بالكتب ان يسمى مدينا المراد
منه ان الكتب المأذون اذا تصرف ولزمته الديون تعرف كتبه الموجبة قد يدا ولا لا
الدين قوله ثم لا يخفى ان ما سيراتي قوله قول المصنف وعن الطلاق عبارة عن اشاع
المملوكة شاعا وسمه للحال باسم المحل لان الطلاق انما يقع اذا شغلت المملوكة وكان المملوكة
المسمة محل بعد الطلاق قوله الذي في الام اقوى يشترط وصف المملوكة للحالة في
الحال والظاهر ان افعل التفضيل هنا وعن المعنى المتفضيل ولذا سمله ما ذكر الشارح
قوله فان قيل المملوكة اذا فرغ عنه ان كون المالكة مستحقة بسبب اشاع المملوكة
لا تنفي اعتبار المالكة في مملوكة لا يشيع اعتبارا في مملوكة شيع وبالعكس فيكون
المالك فيما لا يشيع مالكا لما كان مملوكة فيما شيع او يكون المالك فيما شيع مالكا لما لا يشيع
فيما لا شيع فلا يلزم ان يكون الى مالكا الا قوله لما كون مالكا الى بلى وان كون
الحد مالكا الى بشيء لكون مالكا الا شيء وهو لا يحتاج الى ما ذكره الشارح المحقق
على ان قوله بطل او هو ان الخ وان جاز لا الاربع لكن حاز ان يكون الاربع احتمالا، ولا يخفى
ان ما ذكره من ان الطلاق الخ والاربعة نصف الثمانية فيكون النصف جزءا من الحل وعلى تقدير ان يقع الطلاق
في الباقي فالاباء الاربع الى الحل طلاقين ثمانية وهي اكثر من نصف طلقات الحر
الاربع فانها اثنتان عشر قوله فاعترف في هذه المسألة قال العاصل الشريف على
مذهب الشافعي فانه لا يرى الرد على العاقلة لانه اعتراف قوله هذه السعة لانها اصل العرض
عليه ما ان العبد المسمى اذا قتل قتل العمد سعى العبد سعاة المالكة فعلى هذا على ان العمار يدل

او دعوى الكل والدعوة قوله والولى حر او كعبد بينهما ح وطء لشبهة الحال الا انه لو اقر بعد العتق واما اقراره اه جواب سؤال وهو انه لو لم يكن مملوكا للولى لما صح اقراره بالعبد كما لا يصح على الاجنبى وحاصل الجواب ان ملك الرقبة ما عسى يحاله العبد لا باعسار مولاه ذمته والدليل على انه يصح اقراره بتعذر مطالبة الرقبة لما ياتى عليها قوله ولا يشكل بمطالبة الحال ان لاشك الحيوان فى الدعوة لمطالبة الحال لانها ان الحيوان لكونه قيما لا يشك دعوى الدعوة ولا مساغ لان السلعة فى الحيوان لا تكون بل مساكنة وهوان حلاف يعلم الاستدلال المذكور فى هذا الجواب على ان الملك ليس بحال ممكنا لعدم الدعوة الحيوان لردها فى الدعوة لمطالبة ولا يخفى عن الحال ان الجواب لمن دعوى الدعوة لمطالبة وهو سؤال بان صفوا موضعه ذكر ايسابة كلمة فلاح الا السلعة اى دعوان سعى اليه بين حال والعلم اه لا سعد كوا ان لا تكون اليد اثباته للعبد من ذلك البعض فلساعلى قوله وحكم السعى وهو واقع للعبد اعرض عليه ماله لو كان كذلك لتعذر معرفة العبد المحجور فيما اذا اشترى ما عتق بعضه من المولى كما اذا تزوج ثم اعتق سعد الكتابة وكذا لو باع الراهن الرهن ثم افتكه بعضه من المرتهن ولما تعذر علم اداء ما على المولى فى العرف واحد بان تقرر وان كان لسعد بيع ملك الرقبة لمولاه ولو علا وعد فلا يمكن سعد بيع العبد بعد السعى بان تكون الملك له لان العرف منع وقوع كذلك لا سعد كما ترى بخلاف الكتابة فانه تتعذر الوجه الذى نوعه اداء الملك واقع للعبد وكذا اذا رهن تكون الملك فى الرهن للراهن فيمكن لسعد بعد زوال المانع منه بيعه فى الدين قوله حتى لغا اذا باشره او دعوة الامام او نائبه قوله مما عليه اداء ما فى قول الدرع جوابا عن قول الشافعى على ما فى الخبر من العصر والام بنقيط بخ ان الماء اه المجبة من الغصاب

من نفس الا فى العصر والا اى وان لم تكن المجبة ذلك فنظائر اعتبار الماء فى جميع الكتابات لم يسقط الغصاب او على نوعه الاسقاط الماء فى جميع الكتابات قوله يحتى الترجيح بحسبانا لا فيما لا يمكن من اصل السعاية واما بعد اداء المولى فتكون حالة كحال اداء المكاتب ان عاجل ما دون الامام يحتى الترجيح والا فلا قوله الا انه بنت بالسعاية وهو قوله عدم الطاعة بدع الصلاة والصوم فى ايام أقرانها والعاصى تتذرعه الى العاصى تعذرها شهر الصوم فلا يحكم عليه كالاعمى اذا اسرع الشهود واعترض عليه بان الحيوان يسقط الغصاب عند الحيوان الشهود وان كان وقوعه فى وقت الصوم مسوغا للشهر من النوادر واجيب بان الجنون ينعدم الاهلية اصلا وكان العاصى ان يسقط وان لم يسوغ الا ان تركناه بالاعمى اذ الم يسوغ لما تعذر فاما العاصى فلكل بالاهلية فلا يوجب سقوط السعاية هذا وقد ذكر ان الصلاة والصوم فى ان قضاء الاول يسقط دون الثانى فرق اخر وهو ما ذكرنا ان شرائط الطهارة من الحيض والعاصى فى اداء الصلاة على وفاق العاصى فيعذر لا الى القضاء فهو عدم الطهارة عجانة لاسقاط القضاء، والطهارة عجانة حق الصوم نائبا على خلاف العاصى فلا يعذر لشرائطه من القضاء فلم يوثر عدم الطهارة فى اسقاط قضاء الصوم قوله يخ غير حاسبى وذلك هو ملك لان المراد به الممنوع حالا وهو ضعيف لان فى السعى لا يكون الكسوة والاعانة قوله الم اداء الدين صفة قال العاصى اسرعتنى وهو كذب لان نوما اسارع فى الغنم لان الكل فلم يكن وصية للوارث من الغنم والجواب ان البوانى فى الكل قول على بطلان الاصغاء فى الكل والدليل على ان البوانى فى الكل انهم يقولون فيما لا وصية ولا دين

لا يحال معها او حي لم يا بلث لا تولى الا في الثلث لانا نقول لم يوجد الا انه لا حور ليوم
وله عرم لا لا وصه لوارث ودلالة لخصيص الوارث خاذ فما وراء الثلث عرمكون قوله
لان في الوم اه مرجع المبسوط وهو كذلك قال في الاسلام وما تعلق في الورثة
والورثة بالمال صوره ومعنى في حق المسلم ومعنى في حق عرم صار اعماله ولي فعاله
محل مسعول بعنه وسوق هذا الكلام بشرا انا في الوم تعلق بالمال صورة ومعنى حتى
الوارث قال الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي وجه الوصف اما الحل على احد
الروايتين واما جعل الغرق بالسم وعرم المورثة والمم واحد في الاسلام فما بينهم
من ظاهر كلامه اما لانه ظهر الرواية او اعتمد على في الاسلام فما منه انه ظهر الرواية
قوله وفصل سوعدم الحس فيه بحث وسواء الحق الذي كالعدم صورة بحال
كما ذكرنا في الغوغاء وفي شرح عز الاسلام قوله في الموت لوم الغرق صورة كيف
اطلق هذا مع قولهم ان الموت عدم الحس لزم ما ذكرنا في الحدث وهو المال قوله
عما من شاء وما قوله لكن لحق به ملحق بنا حول على الاسعار باعتبار سر الكاد
وما من شاء الحس فيه ان لا رفع ولا احساس قوله وهو من الطلاء هذا عرف
من نوعي وجوده وله هذا فرد هذا الكل على ما عرف للمصاف اعني اكساب الموت
اذ هذا العذر يكفي في دفع الاحتجاج وما قيل من ان الموت من الاعدام المحضة
كما يعني صحيحا ان يكون اصلا بنفسه فرع ما ان عني الاسعد لان كونه الخلق ليس الا عدم
والاحاد والعدم وان كان محرم الا يتعلق به الاحاد يتم يتعلق به الخذ قوله المم
كما اذا عز بزا فوقع في يد ان يوجبه فان لمنه انسان او مال يوجبه لزم ضمان
المنتفع على عاقلته وضمان المال في حاله مع انه لم يوجد اصلا لوجوب الضمان على انا

لا سبب الضمان لما وجد منه في حال الجنون امكن اسناده الوجود الى اول الاب قوله مسندا الى
اخر اجزاء الحق لاسناد سبب الاداء وهو الكسب الى ذلك قوله من الذمة الى اخره ولذا
حل الاصل لموت المديون قوله والكتابة انما منعت الاداء فبقيت لان حرمة الاول وسلامة
الاكساب انزحرمة المكاتب فلا تصلح لمنع الضمان عن المكاتب فالحق ان حال قيام
حرمة المكاتب على الوجه المذكور يوجب عرما لا انه لا حكم لها مام تصل الدين الى المولى
واذا وصل حكم بها فاخر جزء اخر اجزاء صوبكما اذا ادى بدل المحصور حكم سبب الملك
مسندا الى وقت العقد مع سلامة الكتابة والملكية على حالها الحكم بحرمة
سر سلامة الحكم بحاسرة لما ذكرنا في فصول الدراهم هذا واعترض على قولهم باستناد
حرمة الى اول اجزاء الحق بوصف احد مما ان المكاتب لو فعل خطاء وقد ترك وفاء
من العالم فحمله لا دينه ولو كان جزاء اخر اجزاء الحق لفعل العامل الذي واجب بان
الضمان يضاف الى الوجوب وسوعدم ذلك الخطاء وتبيانه لو اعتق سنتي الرجل اداء الى
رجل كور وصيه واصاف ولو فقد رجل لعدوه عنا فيا، لا لحد واجب بان فعله
جزاء اخر اجزاء صوبه لقدور السعي فلا يطلق في حق عرقوله ان المرض في الكلام
عمار ما عبار ما قول كما في قوله عرم لتشوا موا كم قوله فان كلا من الاعضاء البصل
عليه الجزء من الاطعام مجموع امور بلغه وهي الحنز والسعي تمام كما ان لا يحال والاحتلاف
لا زال اول قطع الحنفة في كل من تعلق الاسعاد كذا ان وصلا الدار جاز مع انه يملك
سعه قبل دخولها ولا الثاني قطع الحنفة في ان جاء العدو فاسد مع انه يصح سعه اليوم
ولا الثالث قطع الحنفة في الوكيل بالاعتاق مع انه يصح سعه قبل اعتاق الوكيل قوله
قطع سوعما سدا عند ابي يوسف لما عند محمد فموقوف لان الثمن حق السعي هو

مورثه احياء الخ دون بسقوط المتوم قوله الم كخلاف الممكن ان لا يحل الروح امراته
اداما سطلاقا للماضي لكراك الملك وسواء وم لعاشه رم لوحت لفسلك وحل
عليا فاطرم والحواشي الاول عدم الملوكه والمطاوع الكاخ في جانبها، الاترى انه
لا عدة عليه بعد جماع كل الروح اختاوا ربع سوا بعد موتها من عمر براح فعلم ان الخ
الوصلة سهما اصلا لاحتمال الموت اس للملوكه من الملوكه لان الملكه بمه العدوة والموت ساقا
والملوكه بمه الجود الموت لا ساقا فعلم من الملوكه فلان لا سني الملكه اولى لانا نقول
الملك في الملوك اسرع لعدما، حاه الملك لا حاه الملوك فسلى الملكه ساقي الحاجد لا سي
الملوكه بعد الموت لا عدام الحاه الى اساسا لا بها اسرع حاه الملوك لا حاها علو لعبت
لعارت لا وعن الى انا مرع عسلت جمت بالسماء عسلك وعن الى ارث بعد سلم ان الحاه
لعاطرم لعل وكل لا وعاد المخصوصة صف قال لان مسعود حراكر علة احا علمت انا الى عم
قال فاحكم رم روضك في الربا والاخ بقوله وورك للنار ان الطعم لعال اورك مارة
لا اصل فاحل حمه قوله فلما سم انه قبل سوا الجواب بطرا ما اولا فلان الميت حرج سنا اجله
الوصوب علة لا حا اسلة الوصوب لسوا الحق له الحرو الكسر وما الحاج الروا ما
نا ساقطا ان سوت الحق للولى اسواء ساقي سوه لعلاه من قوله تعالى فبئت اسواء الذين
العالم حاله على سبيل الطلاق ساقي ظاهر والجواب انا اشار الله الم حا عدم اصلاح
الميت الماورك النار لسني العدو ولا لحق له حا الا حا الحاج الروسوت السبب في
صوه سوكونا فعلة سوا السبب للعصاص لا سعي وهو بالعصاص لا حاسن للولى على
على سبيل الطلاق والمادلك السبب وهو وجوب العصاص للولى وهو اعنى للورث الما هو لولايته
على اسطال حكم السبب لان السبب اما ان سعد سا لحه فان سبب العصاص الما هو رنوف

رمعرفي زوجه وهو صوله وما عاد رمنه الحور عيونه وما عسار انا منه السبب وانا النفقه
لحه الا انه انت حق العصاص للولى فلما ان صنع الحكم قوله والجواب ان سوت العقاص
ام الحق عن قولها ان الحلق لا حالف الاصل والاصل انه صنع عنه بان حكم الاصل الثبوت
للحي لم الحلقه لسورته لولا عدم اصلاح الميت الروحكم الحلق انصا كذلك لكن عدم
الاصلاح صنع في الحلق فت الوراثة وفي الاصل ثابت فلا ثبت على انا معارضه
الحلق الاصل حاد عند حالف حالها كالحي والوضوء في اسراط الرفاحا نارفي
حه لا صلاف حالها فان الماء يطهر بطبعه والراث سوت قوله الدم واما احكام
الاخ، فكلها ناسخ حق الاحكام الاخروه اربعه انواع حالة من الحدوث والمطالم
وما علية بها وما لها من ثواب وكراهة بفعله ومن عمار وعلامه بعده وت
في حق الكل حكم الاحياء لان البقاء كالزحم للبقاء، وكالمد للظل فالحق المنتظر
الاخروه لذلك كالله سوه لعدا من حيث ان الميت وصح للروح والتحق بعد الفناء
فكان للميت به حكم الاحياء حاد رحق الاحكام الاخر كما ان للجنين حكم الاحياء
حاد رحق لا احكام الدنيا حق يصح له الوصية ولو قتله المراث روحه دار ان
كان من اهل الثواب او صوفا ان كان من اهل العقاب ساء الله ان تقرينا
روحه مكروه وفضله وان نفسا من عذاب البقر بعد اداء هو ابرحم قوله وهو المراد
بالشهود بالخ اعترضوا علية بان الحمل قد تكون بالمعدوم وهو ليس كذلك واجيب بانا
الراد بالخ الاستعداد قوله الخفر بالادغان هو القبول حتى طاب ان الادغان
كالوراء البعد الخ المنطقي الموصوفة هو فتهم والاقرب ان معنى كل الاقوار

بما عرفوه به الجمل المالية من الكثرة وحاله الماضية قوله اذا لم يكن من النوع الثلثة
اه اراد بالنوع الثلثة ما حاول على السماق كلها وبه يسقط قوله ولا يصح وقوله
فعلها محذوف واعترض عليه بانه جعل قول محمد فاسدا مع انه مطلق سواء الاعصار ولا
فساد، والجواب انا نقول لعدم تعلق الجمع به لاستلزام القول لعدم تعلق كل واحد
والاول هو المراد قوله نوع لعبد وسوء ترتيب قال الفاضل الشريف وردا بانا
مدار الترتيب لانه لما ادعى انا لسنا احد مما يعم الحر والاخرج النكاح والمال واحد
فروع ونوع احد مما فرع السؤال عما احدهما بالبرهان اللمي وعما الاخر بالبرهان
الانى وذكر الاعصار اولا لم ذكر الحكم ما يشار الى النوع الذى فرع وان
معطوفا عليه معمول قوله حتى انا وعلى ما ظهر النوع غير عن الحد لهذا النوع والمراد
على سوء الاعصار معا اى الدليل على العموم للاشارة الى البرهان اللمي الذى
هو الغاية في صحة النكاح دون الاول كما في العموم لم يكن لتعقد اولا سوء ترتيب قوله
من لسهو العلم اذ سكلف في دفعها قول والكلام الربوا معطوف على لعبد وان عطف
بغير اى لان الكلام الربوا في حال ينبهم عنه ولا كفى مانعه من العقد قوله المم لخلاف
الحمراء يوضح ان الحمر لما كانت معدودة في الاصل واما اطلاق العفو عنها فكان دليلا
دائما لا لرخصة اقامم بالعفو لاحتمال عفوها واما بقاء الدماء معدودة اذ الكلام العمل
معفوا الى العموم وليس كذلك اذ هو شرط النفاذ لا علته ولهذا يقال جمان الاما
ولا يقال جمان العموم واما فلما وكذا لان العموم ساقط عند المسلم فكان سبب
عرضيا في حقه فكان الكافر بدمائه مساويا اما اذا كان شرطا فلان المسلم يدعى عدم
الشرط وهو العموم والكافر يدعيه بدمائه فكانت معدودة في الاصل فحين قال العاجز

والعاجز ان يقول لكن ان يقال ان الكافر يدعى العفو لوجود شرطه والمسلم يدفعه
بدمائه ولا يمكن اثبات العفو على الاصل دماؤه معدودة باسهى والجواب انا ندعى العفو
طلب الالزام صورة لانا العفو معناه خراب الوجوب وجبر المكلف مطلقا في المعنى
طلب دفع الوجوب لما ثبت عدمه والعبرة للمعنى لا للصورة وذلك لان الوجوب ملاكا
ساقطا عن العفو كان اولى باعتبار الدفع بدمائه الذى يدفع العفو بدمائه
المسلم لان السعي من اسباب الرخص فانه بالمراهقة يحث وهو انا دماؤه الوجوب
لو حتم عليه في الاطلاق لم يصلح حجة على العاجز في اطلاق العفو عنه وقد وجب
العفو عنه على هذه الصورة فكانت دماؤه معدودة والجواب انا وجوب العفو في هذه
المسائل يتعلق العاجز لا بالصورة حتى تكون معدودة على شرط قوله اصب تابه الاصل
اي فعل هذا الجواب ليس بشيء لان الرب المكتوب انما اثبت بالحوالة
الزمت فلة المراث تزوج امها اختها لو اردكت في دفع الباطل فالجواب الصحيح
ما اشار اليه المم وهو انا موجب العفو على الزوج وسوجب فلة المراث على
ابن الاخ على تقدير الوجوب لا تكون الافعل العاجز وسوء الكاح فصار
فعل الزوج مقصورا على اطلاق العفو على الزوج دفعا للملاكا سه الحوالة بعلة النكاح
الذى يعدم ولم يعدل الى الاخ لان دماءهم يصح داعة لا معدودة ولو على قضيهم
وانت حرمان الذى بالحوالة المعلوم الرام فلة المراث بزوج ابيها اجماعا لوكان
فعله المراث في حقهم مسلما في معدودا وهو ليس بشيء قوله والمراد ان قول
اخي بالدليل الاول وفعل اما لك بخلاف ما ذكرتم ثم اعلم ان فعل اذا كان لم يعفه سوقع
عنهم على السواء وكان مساويا في اعتبار دعا لان يعلم كزعم وكم انفاذ قوله

قوله وكذا الاحكام الباقي خلافا لابي يوسف رحمه الله فعلى تعرض فحوم عن المرأة الى قوله
طلاقا بلا تأويل وهذا لان اعتقاده ملزمه لانكون مجتهدا مورثة العادل ولا على سائر ورثته
انما يتفرد لكفره حقه خاصة وحق الله تعالى وهو ما قررناه ان رجع قوله لان خلافا قوله
ولا على سائر ورثته وحق الله تعالى وهو ما قررناه ان رجع قال العلامة التمرتاشي في مسئلة
الارث سبى ان لا توارث بين اهل الطرفين لان اختلاف الدارين اختلاف المنعة فصار كما
كان كل منهما دار بحيث لا توارث بينهما وان كان الكفر جامعا بينهما ولكنا نقول الباقي
والعادل ثم قال وهو انا نقول اختلاف الدارين في جميع التوارث انما هو في حق الكفار
لانه في حق المسلمين حكم واحد حتى لو جاء مسلم في دار الحرب يرثه الذمي في دار الاسلام لان
اسبى كلهم والحسبي ان تعالى المؤمنين في التوارث الجامع الدار الواحدة وهو كونهما في
دار جماعة موضع قرارهما لا جامعا الحربي في دار والحسبي في اخرى سواء كان هذا
سوارنا وجماعتنا هو الاولى وعلى ذلك انا دار الاسلام دار واحدة خلافا لدار الكفر
فانها سميت باختلاف الملة كما ان اهل الاسلام ملة واحدة خلافا لملة الكفر فظاهر
ان الاختلاف الحكمي لا يورث في عدم التوارث مع الاتحاد الحسي بالسبي الذي
ذكرنا فان المسلمين ورثوا من الذمي وبالعكس وكذا للذمي الذي جاء في دارنا
يرثه اقاربه المسلمون في دارنا بخلاف الاختلاف الحسي كالسبي الحربي والذمي او اختلاف
الحكمي لكن لا مع الاتحاد الحسي بالسبي المذكور ولا مع الاتحاد الصوري كالمسلمين والذمي
او الحربي من دارين مختلفين فافهم منه الحكم في المسلم الذي ارتد ثم قوله
فلما لو حكما ان لو حكما اسره لان الكلام في الحكم بين المسلمين كما دل عليه السياق
فلا يرد ان المصور يكفره بقيده عند قيامه مع انه لم يحكما عند الملك قوله

ايضا

ويكفي اصحابه لهم انا نحالفه الكتاب حاولا كفر مستندا انا نحالفه في اصول الدين
حاولا لا كفر ولزمه جميع احكام الشرع في التوضع اولى بانا لا كفر وضع بانا الحسي الذي
المذكور جميع سببه لا الحكم اعتقاد بكون الكتاب قطعي الدلالة حتى لا يحتمل التأويل
اصلا كحكم الكتاب قوله الا انا نعلم الكتاب ليس بقطعي قبل الاحتمال المذكور اجمالا
بوجوه عرفانيس عرف دليل جميع ان الاصل هو الاطلاق والتقييد طارئ عليه فلا يجب
دليل موجب للتقييد فلا يسوغ التعليم بالمنع الاعم واما قوله عم وجب السلم فلا
وان لم يذكر اسم الله عليه فلا يصح معتمدا للاطلاق او يحمل انه اراد به حالة النسيان
وكذا قوله عم يحسبانه في قلب كل مؤمن يحمل انه اراد به ملك الحالة او انه سبى
انا يكون سكرا مرورا به فقد لا يوجد التحريم في قلب المؤمن في جميع الاوقات
او انه اراد به الكل وفي بعض الاوقات قوله بحيث انا يكون سببا لكفر البينة
او انه ايضا ماسبى من ايسبه عرفانيس عرف دليل فلا يسوغ فطعنه الا بالمنع
الاعم قوله انا ظهر لوث وانا لم يظهر فحمله من سياق انه لا كفر التمسك بالبرهان
على الولي وانا حلفوا الاداء عليهم قوله ان علامة تعلب انا يريد بالعلامة
علامة السهل على واحد بعينه او جماعة وراء في الدواء في سبب اللوث فسما
او صفة قال واللوث انا يكون سببا كعلامة السهل على واحد بعينه او ظاهر يشهد
للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ولم يذكر ان رجوع
لا سببا ذكره في العلامة كما لا يخفى قوله وفي عدد البرهان ليس على ما ينبغي
فصل لا يحالفه من كلام الملحم اصلا فانا قول فانا وجد لوث ان علامة السهل
الحكم الاولياء الحسن لسببا هذا كان الدعوى او خطاء وهذا عند الشافعي رحمه

وما ذكر في

صح الخطاء والعمد في الاكثر فلس لما فقد دونا ان كلهما في حكم واحد اشعارا بان
لكل منهما في حد ذاته حكما وما ذاك الا لتفاوتهما في العمد والدرء في الخطاء وكذا قوله
واما عند مالك رحمه الله فالعمد ان كانت الدعوى فيه والعمد وهو احد قولي الشافعي رحمه الله
مثل الكاتل بالدية في دعوى الخطاء وان الشافعي له قول اخر في العمد وهو الدرء واما
ذكر القصاص فمحمول على ما ذكرنا سابقا هو بعيد لان الكلام انما يخالف للحكم المشهور
اولا ما سيأتي ان شاء الله تعالى ذكر المصنف في المتن في المسئلة الاولى الاصح المعروف عندنا هو الاول
الذي ذكره هو يصلح مثالا واما ذكره في الشرح وهو الصحيح للمذهب عندنا فلا يصلح
لهذا المقام. وهو لا يصلح مثالا لانه مدعى مخالف للاجماع في المسئلة الاولى كما ان الاول لا يصلح
مثالا وحالا يصلح والمسئلة الثانية لا يصلح مثالا اصلا في نفسه فضلا عن كونه مثالا للاول قوله
هذا اذا كان السفن ابيض فان شارط المعلم ان يضربه اذا بلغ ان قطن فان البلوغ لا يدرك
بني على ما هو الصحيح قوله ولم يعرف بكذا ولا ما روى الحديث المذكور في الهداية وهو قوله
عليه السلام لا يضرب احد من المعلمين الا ثلاثا وهذا الحديث لم يثبت عند المحدثين
المذكور فيه ثلاثا لا يجوز ان كان منسوخا وان كان ثابتا فهو محمول على التعزير قوله الا انه لو
صححوا فيه ان هذا عذر حادث في ازمان الفتنة والكثرة الوجه سقوط ما ضمنها
من عليه حق المعونة كما في ان للاولياء ان يمسكوا بالحدث في هذه المسئلة لا يجتمع
قوله اخ الشبهة في الفعل السببي في الفعل المباشر واضح وعلى ما ذكره ابو زيد
وسيأتي ان الرتبتين المذكورتين في رواية الحدث من المبسوط والمعتبر بالمباشر بطلان
على حال وباعتبار ان ولده والشبهة في الفعل السببي واضح وعلى ما ذكره صاحب الكتاب
والجامع المبسوط والزوجي المذكور مثل سلمها والمشركة والمذكورة في الرتبتين

لا يضمن ما رواه كذا لا يضمن من المبسوط وفي المحيط الشبهة ثلثة الشبهة في الفعل والشبهة
في المحل والشبهة في العذر فان العذر اذا وجد حالة الاكراه او جد اما مقترنا على ما لم
او مختلفا فيه على الواطئ المكره او لم يعلم الاكراه عند الاداء وعند هما اذا وجد كل واحد
منهما على ما ذكر فلس ذلك كسبه والحد ان علم بالاكراه لم يلزمه لقوله تعالى الحدود
تدرأ بالشبهات وان لم يعلم لزمه لقوله تعالى الحدود تدرأ بالشبهات وقال
فان ادعى انه وطئها حلالا لم يحد لقوله لم يحد زنا اراد بالحد الذي عدم حصول
الشبهة عن دليل شرعي لانعدام الشبهة اصلا اذ لا يسلم المحل في المسئلة الاولى فان
انزاء الحد للغرور كون الواطئ الشبهة في الفعل لقوله لكونه عذرا في الدرء حلالا
لو قرنا عنه لانه عذر اوكب عليه قضاء هذه اللفظة بعد المباشرة لانه عليه السلام
لم يوجب الحكم لكنه قرنه خطاب الاداء فحمله به ولذلك لا يسقط القضاء اذا ثبت
الزنا بالاقرار اذا اسلم قبل حضور الشهود لقوله فرق على الذين اسلموا وعلى العاقلة
جناية خطأهم اذا اسلموا اسلام الاكراه وعلى العاقلة اسلام الذمي
واسلام السباء واعتبروا ان الكل المحسن قبل حسابا لمن عليهم ام فحاسبوا
من الحربي بين الاسواق والاصحاء الغائبين اذا اسلموا السكر وما عدم الله
عليهم سواء اسلموا بدار الحرب او في الاصحاء الغائبين من الحرب والغائب اذا حاكم
كما سواء اسلموا الى قوله فوا الحرب عليهم بعد سنة واحدة اذا مضى
الوقت وهو ملحق المحرر هذا من ذكر السبي فيما قوله او رد عليها الاب او المولى قبل
القابض اذا عرف حصول المعاوضة بينهما وجاز الرد بالعيب فاسدا او سكران
لا يصح الرد اصلا قوله يعني فاسق مرتدا لا يسلم له كما اذا رد عبدا

درهم ومهر مثلها الف درهم قوله والمهر عند ذكر المسمى حال الكبر العبرة
من البالغة ولا سماع فيها وكاح العصبي لها جايز لانا لا نراعي عليها
وقد قدمنا لها وبرئت بردها فالمانع من جواز النكاح عزان الصغر والحر البكر
العبرة من عرفنوا وعزة فاحسن ان تكون لها ولاية الفسخ بالبلوغ وان صبت بسلم
جواز النكاح العصبي البالغة من عرفنوا وعزة وعين فاقتضى العرف وهكذا
البالغة الكتابية حكمها حكم النكاح لا الفرق خلاف العبرة قوله وعلى هذا لا يرد الاعتراض
ان قبل الاعراض واجب علينا يوم النوم ايضا وقلتم انما قبل البلوغ لم تكلف
بالسرايع فمن يتعلمها وبالبلوغ لا يمكن ان يحصل لها العلم بها الا بعد مدة يصلح
لان يسلم فيها فكيف لا تكون جهلها بالخيار عند البلوغ عذرا على انا قد ذكرنا ان العلم
ليس شرطا لوجوب الاعراض على النوم بل سماع العرف الذي ليس يوم ورد فيه فاقول وبالله التوفيق
الجواب عنه ما قدمنا من ان السلطنة بالشرايع في قال العبرة ليس للاحوال حتى يحصل
لها العلم بالضرورة وقد ملكه تحصيل السلطنة مع قوته في البدن فلا يمكن بما عرف ادا
ما وجب عليه وبالبلوغ لم يزل ذلك ولا تعذر بالجهل وفي هذا الجواب سقط الاعتراض على
المسايل سواء وقد اجاب العلم في شرح الوقاية عن اصل الاعتراض بان العبي
والعبد اذا رأيا ما ذا لا يجب عليهما علم الاحكام واحكامها ووجب على وليها
التعليم ولا سبي ان يزكا كما سوى حال عزم مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا
سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا وهذا معناه لانه امرهم بالوقاء اذا لم يحكم
على الابن المراهق بعلم الاحكام واحكامها وعلى مولاها تعليمها وعدم الوجوب عليها
مع الوجوب في الحر المراهق عزما قال في فصول البدايع بعد ذكر ما نقلناه عن

من النوم هذا العرف ليس شاملا لزوم تعلم العلم عليها فكونا البكر عن مكلف قبل
عرف وقوم قال وبهذا الوجه في العرف اولى من الوجه الاخر لانه في كل عصر المعاصر
ادراك النسخ ودفع ضرر احكام الملوكة قوله صاحب كما اراد بالملك وفي النول بكرا كه
نظرا لان الملك يحصل بالزوج ولهذا الحكم عليه كما سبق في بحث المحارم وكانه اراد بالملك
المنفي الاعم من الحالة والملوكة وحكم بكراكه قوله وهي حالة يعرض للانسان فيسلب
السكر سرور يتعلق على العقل لمباشر: حاصله ضعف عن العمل لموجه من غير ان
يزيله فلا سبق الخطاب لها، عقلا وعلى هذا فالحاصل من شرب الدواء
كالا فيونا سكران لانه ليس بسرور ولكن لما كان حكمه واخذ الشرع الحق به وفعل
هو معنى يزول به العقل لمباشر: حاصله ضعف وعلى هذا يجاب عما طلما من ورود
عبارة امر حكمي زجر اعليه لمباشر: الجرم قوله كسكر المغمى طاهره اشتمال للطريق
وليس بمسلم لانا السكر لا يكون الا محظورا دل اولا يكون طريقا الى المباح فاورده
ان الكل على حذف المضاف اي لطريق سكر المغمى عليه ان المثل يلزم ان الكل
لم يكن الاسعاد مما في صرا قوله او من المثلث كون طريق السكر في شرب المثلث
محظورا والحال انه شربه بلا سكر غير محظور باعتباره اذ ادى الى السكر على
انه كان محظورا لان الماهية كانت شرطا انه لا سكر منه وذلك لانه من جنس
ما يسلم به بعض السكر منه مثل السكر من اشراب الحرم الا ترى انه يوجد الحد فاذا
عدم السكر على اصل الخطاب لاضطرار الى شرب الخمر فانه شربها على حال
للمغمى عليه لا سكر لانه عن العلل وكذا الدواء بالسبع والافيون وغيرها مما ليس
فيه للوقاية سماع فلا سلك استعمالها بالاداء لا السكر الذي هو حرام

هو سبب وصل الاعتراض ان الاسكار ليس بحرام

مطابق للمعدود لانا نمنع الحصر بصور الاصطلاح والخلاف لجواز الحصر بغير اللهم الا ان يقال
عدم حصر احد مما على المواضعة يحصر في الصور بنا في صورة اصلا فيما في الاعراض
والاسماء فهما واما في صورة انفاقهما على ان لكل منهما شيئا فكان هذه الصور جملة
انا نكون حكمها مثل حكم الاعراض كما ذهب اليه ابو حنيفة ومثل حكم البناء كما ذهب اليه
صاحباه صارت كصورة الاصطلاح وصار احد المتعاوضين فيها ايضا غارما على
المواضعة حكما لا منشاء للبيع اندراء فلما عدل قوله في هذه الصور بان ان صحة
البيع لم تطرد فيها اصلا اندفع ما اورد بان احد مما ذكر الا ان
لم يكن ما سبق ان لا يصح على اصل الاجماع المبيع والثمن والرجح للثمن قوله
فصور الاتفاق الخ حاصل السؤال انا نحمل صور الاتفاق والاصطلاح
سواء فلم ذا اراد باحد مما عين واحدة وفاسرا اراد به جميعها صور الاتفاق
سواء صور الاصطلاح فساد وبسبب ما وهي حاصلة من فاسد البيوع فالجواب
احدى وثمانون قوله لحكم المزوم الحس سواء في احدى الروايتين عنه في الزوائد قوله
بسعد اسم سماه الله وان لم تعاوضوا لانه بالكناية الكنى قوله وهو قول الشافعي
نوهم ما ذكرنا في الكشف حيث قال ولو اعترف المواضعة في البدل لفسد العقد وكذا
لانا اصدا الاعتراف داخل في العقد صورة فصار كشرط لا اصل له في البيع
وغيره كذا قال لكن ما المانع ان يقال انه اصل لكنه عمل الفرع في الوجه
الآتي الاجماع بعد الوجوب بمرة بشرط الخيار على ما مر قوله فيما اذا وقعت
المواضعة اي على ما شرح لا بطريق الشروع او العرف الذي ذكرنا مع ما
بينا فان ما ذكر الم سماه عدم جواز اعتبار المواضعة في صورة المواضعة في جنس

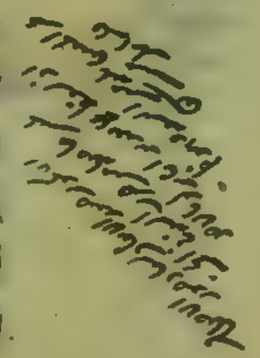

صح المسمى في صحيح العقد هذا الجنس بعينه اشترط قبول ما في سنة العقد فيه العقد فيه طالب
خلاف صورة المواضعة على العقد لانه وان كان فيه دلك الاشتراط لكن لا طالب له وهو
اي ح ان للاخ الاخراض فيما في طالبا وهو احد المتعاوضين لكنه لا يطلب وعدم طلبه
لا ينفي الصحة وما ذكر ان شارح من ان الاخ موجود في الاعتبار فيعتبر العقد فيه الجنس
الاخر الذي وقع عليه المواضعة غير مذكور في العقد وما هو مذكور ليس بثمن فلا يمكن
العمل بالمواضعة مع صحة العقد ولكن انا ما ذكرنا من ان لا يصح هو انا عنا هذا وليس
انا ان شارح فهم من ساق كلام المصنف انا قوله والبدل ما حد الاعتراض من مسمى
العرف وانا هو حواب عما ذكر بانه وح في المسئلة الاولى لكن ما حد على تقدير ان
لا يكون ما سمى العرف في المسئلة الثانية وح المواضعة في الجنس بعد اللهم الا ان يقال
وكل شيء ارتباط احدى المسئلتين بالاخرى قوله فالبيع صحيح سواء كان هو
فاسد لانا البدل لكن الثمن في البيع بلا ثمن ولكن الوجه ترجيح الحديث
اصله صحيح لما ذكر قوله سواء بيعا ان في فصور الاولى انا نعم انه اذا ان صلحا
في الاعراض والبيا، والرهون قوله ممكن في الاولى انا في المسئلة الاولى بحسب الذكر
في السفتج وح صورة المواضعة العذر لا يجب الذكر في قوله فيفسد اصلا لان الموا
ان لانا الاولى سهما في المواضعة في الجنس والعمل بالمواضعة متى صح البيع عن
ممكن فهما كما قول علة الساقط قوله وفي الكلام خلل ان قد سكت في وفوعا ما
قوله واما ان لا يحمل لبيع بمرة اما وكر بمرة انا لا بالكتب وهو معطوف على قوله فما
بجملة واما فيه مقدرة بعد الفاء في قوله فاما ان سواء صاد لساقط الساقط حيث
قال اما الاسماء ان فاما هنا بمعنى قول على اختصار فيه وانت جرمان الطلاق واما

لا يحمل دون واما الا يحمل قوله المعلم والمؤدب صورا لمواضعة بينهما ان تقول الاجرة
اول اما دخلت الدار فانت طالق لكني اول وكل بطلاقها الرجل لا يطلق لعدم الحلف وصور
النزل هذا النزل ما تقول يورث ماذا او نواضع مع فقراء فوجب عليه ان يصرف على
عيالها من الناس ولكن يكون ذلك ماذا قوله وهو عرفا دلالة لان عادتهم
ان كون النزل حادثا بالنفي على خلاف العادة فكيف يحمل النزل على المعهود ان
وجد ثبوت حق العفاف والنزل دلالة النفي ظاهرا فان العفاف كالطلاق والنزل كما
ليس واما السعي على العفاف فصل على الاعفاف لانه اصابه وصل بالطلاق
من حيث ان سقط كل العفاف بالنفوذ عن مهر الدم كما انه اذا طلق لعفاف مطلقة
مع بطلانه كاملا وصل على بالنزل من حيث انه يتوقع اداؤه والنزل بطل المهر المنصوص عليه
وان لم يكن بيناه وهو بطل لاصالة بالنسبة من حيث انها مرتفع اداؤه مع عدم كونها مذكورة
في الحكم قوله لان هذه الآن واما مهر علة عند وجوبها اصل له كالمسند في مهر المثل
ولا يصل الراض بعد ما صار علة قوله ان ما يحمل السعي بكذا في البيع النزل واما ما لا يحمل السعي
ان ما لا يحمل السعي لا يلزم للغرم وقد مر في اصول في الاسلام وغيره والمراد بكون
النفع ان الاول النسخ والاحالة بعد ثبوته قوله حاكون المال في معرض اموال العالم
وغيره اما كان في المال في هذا النوع مقصودا لان المال لا يحمله بدون الذكر فلما
شرط المالية علم انه مقصود ولهذا اطلق في قوله حصا لا شيء بدون الذكر يرجع
او الاصلاق في الاعراض والنساء هواء ان نفي الحرمة والحد قوله قوله فان قيل النزل
انه محدث وهو انما هذا الاعراض لا يرد على ما ذكرتم فما وجه قولكم في الخلاصة وكذا النزل
منصوص قوله لا اثر للنزل في ذكر ان المال حصن يثبت لا شيء لهذا حصان ان لا يحمل ان

الا ما كون الحاصل المنصوص عليه سببه بالنزل وليست الا بالمال كاشر لو
بعثت المال بنفسها هو بالنزل وحاصل الاعراض ان المال لا شيء منصوصا بالنزل
ومن الشرائع لا يرد عما ذكرنا من قوله لا شيء كونه منصوصا بالنظر الى العاقد
ان نفقة المال للطلاق في صور الطلاق على مال لا شيء كونه منصوصا للعاقد في
الحال لانه صور النزل على ما فصل من انه لا وجه لهذا الكلام لان المال وما
لا يكون منصوصا للعاقد لانه نازل ولا للزوج لانه ما زال والمال على حالها فكيف
يكون منصوصا للعاقد قوله وفي اذا النزل وجه فصل هذا بقوله لان النزل ما نزل
سبب ان يكون على حصنها وسواء لا يسع نازل به ووجوب المال خلاف مقتضاه
فكيف يكون اثره قوله لانه سبب اتم ذكر فصل هذا اصلا بقوله لانا بينا
واتم لم ذكر وصل قوله الشبهة لا دليل عدمها قوله لا شيء الاصالة لمنع الثبوت
بدون الذكر فصل الاصالة لنفي الاستناد الى الذكر فالسبب بدون الذكر ممنوع
للاصالة وحتى للشبهة فلا يصح ان يكون حاصلا لها قوله سلم السعاة ويسلم فان
السلم لا يطلبا ولكن السؤال مسألة السعاة بالنزل عن الطلب هو النزل مطلقا
السعاة قوله لكونه لهما اه ولهذا ملك الاب والوصي تسليم شفعة الصبي عند الرجوع
والى يوسف كما ملكا ان البيع والشراء الموقوف على الرضى بالحكم والحكم يملك الرضى
وصل السلم فكذا النزل يملك الرضى بالحكم فصل به السلم كي سقط عمار الشرط
ونسي السعاة قوله مريدا بصل النزل وذلك لان النازل حادث النزل عمار لكن وهو
الكلام بكلا الكفرين راض بوان لم يعد الدليل عليه كلامه قوله لعطف زائد هذا على
على مذهب الذي ضيف ذهب الى ان دخل مسعود واصحاب ما بعده على انه معطوف به واما على

مذهب الجمهور وهو انه لازم وما عليه مسؤول وذكاه وذبحه الخ وعبارة الكنز
ما عليه مع الامكنة فلو ذبحه والدار ودكر ابو بكر ان دخلت السوق فلو
على الغائط الحمار لكن الشارح لم يذكر الاسماك حذف في حال السوم اطمار ما شاء وهذا
ومعنى ذات ورق في قول الهم وما حاصله هذا الكبير والمانع سمعت من الاصباح
لم ذبح او عاب بعضو صيد كرها الارض والناس عليه فلو ذات سهم وذات سنه كواد
قول او العلوم الى من حلها الشفة فعل هذا حذف فرع ما ذا صنعه لاول الاعلى انه
عالم بحيل فعله والاول على ما سار عليه فلا كون ما اما ما قول وكف عليه السوء الى
سدري بالسماء او لو عاد فح لا ندري ما عدة مثل سدة السوء الا ما الحجاج الجبهة
داره وفعل معناه انه لو جاز الحج عليه بطريق الشط لكان الاول انا الحج عليه عن
الاقوال بالكسب الموجب للسوء وانت خبير ما ناس في كلام الشارح وهو السوء
ما دار قول وسن ترك الجواب اي فعل ما اجاب عنا الوجيز الاخير ايضا
فما قوله واما كسر اي الحج السهم بطريق الشط اذا لم يسمن مزاقوفه وهو ابوار
اهله جواب عن الدليل الاول بقوله لكونه لوطه للجواب عن الناس على منع
المال ونوضحه كونه جوابا صحيحا اما على الاول مسلما صحة الشط لما في عدم صحة
عبارته لما سطر بعضهم ابوار اهله والطاقة لسبب ذلك بالمهام وهذا اخر قوله
ذلك العذر الذي سعر له المال لو صحت عبارته واما على ان صحة الشط
للمسلمين فح السعاة ما لا يدركه عليهم الذين قصيع اموال المسلمين فح وسهم بعضهم
حر الهم فوق ذلك وهو انه لو لم يعرف السعاة ويبدو اهليتهم وعبارتهم فما
المنع من اموال المسلمين لا كون دينا عليهم وما ذهب المسلمين او اعطوا اياهم

ثم ان ثمن ما اشترى قوله لم يكن لهم وذلك اكثر اموال المسلمين مما ذكروا ولا لاحتمال ما يزول
السوء فيعود في اموال المسلمين او ما اخذ من بعضهم لكونه ان سقطه للبعض الاخر فلم يكن
الضرر عاما لخلاف الجماعة لا كونه ح بعرفة الاخر راسواء اخذ او اعطى فانا ما نحن
لا نريد ولا كونه دينا وما اعطى لا سعد فيه الولي واما كونه لوطه للجواب
عن العباس فلا نم علم انا ح الى العباد وانا لا هلته لعدم اصلته بما لحمار الكسائي
عن السلام والله للادمي لعدم زيادته على طلاق العباس على منع البدء عن المال
ان الخ بسنة سواء كانا اصليا بان طلع سنبلا او عارضا بان حدث بعد الطلوع
فلا نزع ان فائدة الخلاف تظهر فيما ادرك سعيا ولم يدفع امره الى القاضي
ح باع سيا او امر او تصدق او وهب بيع عند الخ فلا قام قول لانه لا اجل
الشط للضرر ما فيه اما الى الوقت لحدوث سبب السوء وح الحدوث حذف من
الشط حتى حكم وهب لا الاول لا حتاج لا قضاء القاضي لخلاف الكل ودفع
الوقت ان هذا الخ لا اجل الشط للضرر فيعود على طلبهم وذلك لا يم الا بقضاء
والخ بسنة لاجل الشط لسنة نزوه عن متوقع على طلب احد فلا حكم بلا قضاء
قول على المراد انه جواب اي فعل الجواب لس كما سبق اما اولا فلانه لا يطابق
السوال لانا نقدر سعد لا يحمل الخ وح الذي هو السوال من الداخل الى
الخارج حيما الا عاط بين المجاز المجرد عن العلاقات واما ثانيا فلانه
حمل الخ وح من عجز الوطن على قصد المسير سوا ولس كذلك على السفر لا
يحصل الا بمسيره امام كما يدل عليه قول الهم فما ما واحكام السفر ثابت الخ وح
بالسنة المشهورة واما لم يتم السفر عليه الى اخر ما ذكره واما ان فلانه شرط

المسرع اللسان ايضا وليس كذلك بل مسافة السفر سير ثلثة ايام بسير الابل ومشي
الاقدام بالليل والنهار وسار بالليل فالاولى في الجواب ما قال الخوارج هو الاصح
من الراجح الى الخارج ولكن السؤال من الراجح الى المسير ثلثة ايام فصوم وجوبا
ممدود بعيد فوجب الرجوع للاحتياط فيحمل الجواز السؤال من الراجح الى الخارج لان
الاصل الاصداد قوله المم ولا شتماله من الاحكام او جوبه على الاصح فانه لا يجب
على المسافر واجب بانها انما لا تجب عليه لحقها لان السفر مشاقه ولهذا لو فجئ جاز
ولو كان السفر معاصيا لم جاز وعليها الخ قوله المم لانه من اسباب المسح المذكور
العالب حتى لو تنزه سلطان من لسان لاسعاف فقد وا عوانه لم يبشه
بالسفر الى اخره قوله المم كخلاف المرض اه يشير الى ان الرخص والتخفيف انما تعلق
بالمرض الذي توجد المشقة بازدياد المبرض الا ترى انه لو حدث
مرض في حال الصوم لا يمكن اداء رخص بالافطار مع ان من الامراض الصعبة
ما لا يمكن الحكم عليه بسبب المرض كما طلق بعضهم الحدث قوله بان يجوز
اعرض السبع اكمل الدين على الوجه الاولى بانهما قولان على ان الركعتين عزيمة
والمقدر خلافه واصح بانه انما يجب اذا لم يعزم ابتداء على الافطار قوله الا انا
قول الضحاك لم يقل به عند الشافعي قال الشافعي الشرع هذا جاء ان القول
عنا زان واصحاب وانما ذكر الغيبات كيف لا يكون حجة وهذا معلق بالمشيئة
وبالجملة قول الضحاك مما لا يعلم الا بالسماع من رسول الله وسلم كذا في قوله
وللحكم انا نقول اذا اخبر عنه بانه اداء بعد الاداء لا يكون فرضا صح انه لو عزم ليس
ثم شرع لا يلزم بالاتمام وكونه لزم تاركه بالشروع عندنا لا ينفي فرضه لانا

قوله ان ايام سفره ثلثة ايام ظاهر
قوله الا ان يصلي وان نوى يوما يسافر فيه
قوله وان تركهما تاخير

السفر بعد الشروع يلزم تاركه عندنا ايضا والتمام فيما صلى ركعتين وتركه الاخرين
فانه لا يلزم على تركهما ولو صلى المغرب فجئ فاعلمها يلزم تاركهما فتصدق جد
انفعل عليها قوله فما لا يحمل المملوك اسقاط عدتها لما المملوك لعدم امانته وارادة
بالاسقاط الاسقاط المحض لان الاسقاط من وجه يحتمل فما يحمل المملوك كالصوم
بالاذن فانه من معنى الاسقاط وهو ساقط ومعنى المملوك لان الاذن حال من وجه
قوله متصل عنه حتى لو وجد به احترازا عن الذي اداء كاملا به وصلا
فانه يباح مشروعه كصوم يوم العيد قوله وهما الخطأ فذكرها به العدول عن
الصواب كقوله ان قتلهم كانا خطأ كبيرا ويراد به جالس بجنب نحو ومن قتل
موهما خطأ ورفع عن امتي خطأ وهو المنفي هنا قوله لكن للادعاء فانه
وصل هذا من ما سا طلاق المسبب واراد به السبب والمنفي لا واحد منا ادن منا
الى الاسقاط من توسط وقد سالات وصل الاب على طاهر واد والمنفي لا واحد منا
بالنسبة اذ لا يمنع المؤاخذة بها على ما الدنوب كالسموم فكان ساوله تودي
الى الهلاك وان كان خطأ فعلى الدنو لا سعدا ان سعى على العباد وان لم يكن
عمدا لكن الله سبحانه عد الخاوز عنه رحمة وفضلا فجوز ان يدعوا الانسان به اكتفاء
واعتدادا بالسبب وهو بعيد لكن مفهوم قوله عم رفع عن امتي الخطأ والنسيان
حتى ذكر الدفع وصعبه بعد الامر قوله وقد صرح في الاسلام طعن على المم
حتى صلى الله عليه وسلم حال ووجب بالعمل واجب بانا اراد المم بالعمان ما العقل
حال فلا يكون هذا حالا على حدة لكنه جزء فصار جزء العقل ومن اراد بالعمان
اعم من ان يحال حال لملكه بالعمان قال انه خمان المسلف او جزء المحل فلكل وجهة

هو مولياه قوله وعبارة في الاسلام اي اراده بالفعل اداء الدين فان العاقل لما ذكرا
بالعاقل في اداء الدين عبارة كذلك فيما علم انه يوم اما اراد من الفعل هو الفعل
صدر من الحاكم العاقل فلذا ذهب الى ان الدين هنا الفعل بخلافه للحنفية فانه في
عبارة في الاسلام تبنيا على ما اراد من الفعل قوله ولكن في قول الامام الفعل
ساع وقد غاب عنه ما قاس في كلام المتن هو ان للصوم والفعل مركوزا في الانسان
فعسى انا كونا معذورا لكن هذا امر لا سوغ على الاوجه فافهم البلوغ صام
دوام الفعل صائما عن رمضان وعلة اطلاق الفعل صام الدليل فصوم على علة بالغا
ابالغ صغيرا وجد البلوغ وهو الفعل دليلا على دوام الفعل من رمضان وعلة فاقطع
عنه ما تعم الامور الظاهرة صام الامور الخفية لا صام الامور الظاهرة صغيرا الى البلوغ
صام دوام الفعل صائما عن رمضان وعلة في الصغار الذي موجه صغيرا في الصام الذي
العلة هو ظاهرة فلو كنا اعتبرنا في الصام كما لزمنا افاضت البلوغ صام
الصغير اصاحت قبل الصام كالصغار في اعتبار البلوغ فيه ايضا دليلا على دوام
الفعل من رمضان وعلة مع طهور العلة فيه وعلى هذا الصوم لا ساع وان كان
على الكلام عليه لا على نوع لكن ساعا لتوجيه كما لا على قوله صغيرا
بطل الاصح عبارة في الاسلام سوى ان يعقد لتكون اشارة الى عدم الرداء
عن اصحابنا قوله واما عن علي كره الاكراه بالعدو او بالحبس موجبة او بالقيد
الذي لا خلاف فيه الفعل على فالمعنى بعدم الرضا بفعل الاصحاب وعن المعنى بعدم
الرضاء ولا بفعل الاصحاب ولنا بطل ان قوله في توجيه الاكراه لو على وفق قد
بعدم اجبار المباشر لا لعدم الرضا لانه ثابت سواء جاء وفق اصلا وصار نوع

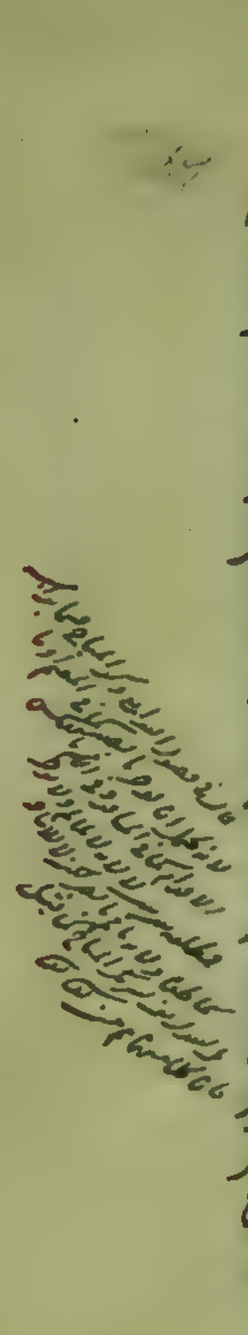

ع ثالث ذكره في الاسلام وهو ان يحلف ولده ما وابيه وما كان يرى ذلك هو لا لعدم
الرضا وهو النوع الذي عده على ما عرف الاكراه اذا عرف كحمل العرعا ام مكرها ولا بد
مباشره لو لا الحمل عليه والذي عرف الموجب الذي ذكره الشارح فلا يحسن الوصف بالفعل
ولكانه لم يعد من انواع الاكراه لعدم ترتب احكامه عليه قوله كما لا اكراه بالفعل عما ترك
الحج فعل وهو ساع وكذا في قول لا اكراه على فعل سلم بعرض لانا الاول لما كان
مكرها عليه وهو ما وان لما كان حراما والاكراه ليس بعذر عليه وليس بعرض ولكن ان يقول
الممتنع بالاكرام انا على الكلف لم يكن انا سعاد ما في جزء قوله وهذا اسقط الاوجه
الا وجه لكنه هو ان للعلم قال هنا لو هذه ما وجد ما في اخرى فانا كان في الاباحة
وقام فعلا وهو كما عقد كاد الاعراض وانا لم يكن فلا فائدة في ذكر الاباحة هنا
اسي صنف لام ولا اجزفنا اللهم الا ان يقال ذكر الساع اسقط اول الاستعمال الاقسام
وان لم يكن له دخل في السي المذكور وقد يقال المراد بالمباح ما لم المندوب كما اريد
بالرخص ما لم الواجب وساب على قوله قوله وقال الامام الرعدي انا فعل
اكره ساع كالفعل والزنا مكره وفي السي والعلم انا يكون العباد في حرام لدار
ساع اداء الم انا حرمة الفعل باكراه وكذا حرمة الزنا مالم ابجمع عليه قوله ولعل
في الاسلام انا قوله انا مكره في السي ولم اقف انا في الاسلام وان موضع
فرق من كلمة الكفر والافطار في حكم الرخص فانا المذكور في هذا الموضع من قول
في الاسلام السوء سهام فرع الم سهام صنف على الافطار في نار رمضان
بالاكراه من المباح واداء كلمة الكفر من المرخص فلو قال ولعل الم انا وفي
لكانا ظاهرا قوله فانا كانا ما لا تنفيح كالطلاق وغيره من الامور العشرة التي لحمها

قوله فلان فاعل والسلام ورفعه وعمرو خصاص والمنزع كذا الفعل طار والملاذ
ومنه قوله يصح مع الاكراه عندنا عشرة قوله واعرض المع الاب لعبارة الملجئ
لتزر الاعراض ان معاذ الله ان يكون الاكراه اصار السبب مع النفاذ ومع الرضا ذهب النزل
اصار السبب طلاقا قوله والرضا اصلا فلا يلزم من النفاذ والنزل الافساد والاكراه
فصلا عن الاولوية ومع هذا الجواب ان اصار السبب مع الاكراه يسلم اصار الحكم لخلاف
النزل ودليله كلامه في الاسلام حيث قال لانا الاكراه لا يعدم الاصار في السبب
والحكم جميعا وعدم الرضا بهما لخلاف النزل فانه يعدم الاصار لو لرضا بالحكم
فلا يمنع الاصار والرضا بالسبب ومع الاصار في الحكم ادخل في العبارة منه
في السبب لان الحكم مقصود والسبب وسيلة ثم ان الاصار هو المجوز في
جميع الاحكام دون الرضا فلا يعدم ومع الهازل في السادس لو لم يعتبر في
منع العباد من المكروه ولا ما واه العباد يجوز فلم يرجع الجواب المذكور بالمكروه
الى الاسباب لا نزاع فيه ولا يلزم من اصار الحكم جواز تكليف الحكم عند
وجاب ومع اصل الاعراض ما ان الهازل اصل السبب رضي به مع اشراط عدم
اصار الحكم والرضا به والمكره انما منع عن السبب ليلا يثبت الحكم فكيف اصار السبب
ملاحظ عدم اصار الحكم وانما لم يكن لاصار الحكم انعدم فكان الاكراه منع عدم
الاصار للحكم دون النزل فيما يحل قوله كما اذا طلقت المصغرة ان على مال قوله
لو اكره على تطليق امراته وهي غير مدخول بها قوله من جانب الزوج لان المنزوع من جانب
المرأة معاوضة فصح صار الشرط فانها قوله فلما العباد فيما يسع هذا
الجواب بصعفه لانا ندعي المنزوع بالحس ان الاصل العدم وندعي المنزوع او

بعد له بعارضه وبالاقرار يرجح الوجه لكن الاكراه يمنع ان يعارض الاقرار
عدم المحرم فانه لو كان لكان وجود لم يمنع عن الاصار به وهم يوقف على الاكراه
فوقعه واصاره عن الاصار الا بالاكراه فلم يعد عدمه لانه لحصل المعارض
فسقط والله سبحانه وتعالى اعلم الدليل على عدم المحرم قوله فهذا اصلف الزوج
من سرح الطلاق والخلاصة كف الضمان والصغر عن الفاعل لانا مسقط الاكل
والوطي فصلح له ومن المحيط على الحامل اذا اكره على الاكل اكره على السفر
لانه لا يمكنه الاكل مدونه غالبا فكان فعل السفر فعلا بسبب فصار غاصبا فيما لا للطعام لضمان
قوله المع لانا نسلم الملي بحالة الطلاق وهما سلطان الاكراه اعترض عليه بانا
كل ما يحصل فعله الفاعل الا للحامل كذلك فيجب ان لا يكون الفاعل الا للحامل كذلك في
من الصور فانا الحامل انما كره الفاعل ليكون الفعل للفاعل لا ليكون للحامل فاذا
صار للحامل يكون مخالفة واصعب عليه بانه لا يكون الفعل بتمامه الا الفاعل لكن ذلك
الفعل الذي شأن الحامل شرعا فلا يكون الفاعل فيه مجبرا فيما للحامل واما
في هذه المسئلة فهي اكراه يحرم مجبرا على فعل الغير فالحامل اولى للفاعل بالضمان
على اولم نقل العبد فلو لم يكن هو الفعل ضمانه على اولم الفعل على اولم
الحامل يلزم ان يكون الفاعل فاعل فعل لم يأمر به المكره فلا يكون الا لة
قوله كما اذا اكره محرم بما فكان حلالا في حق المحرم ولو عد بفعل كان كفعل
على الحامل ولو لو عد بفعل كان على الفاعل خاصة كذا في المبسوط قوله لم لا يجعل
لو عد ان الحكم في هذه المسئلة لخلاف الحكم فيما تقدم عليه فان الفاعل فيما تقدم
عليه لا يحل له مطلقا وههنا يحل له فلم يكن حكم واحد مما هو من قسم الاول

من الاقوال وهو ما يحمل الصحيح وقد اورد رضوعه اسماء الافعال وقد تصور هو ما يحل هذا
اشكال يرد على الحكم المستدرك لا يحل اما يحمل الا لاء من الاقوال مطلقا على ذلك ذكر
هنا واجاب وقد اله بعد ما سبق ذكره في هذا المقام والمدعى الذي هو عدم تطهير
ولا يدافع سهما قوله واما الطلاق الاطراف بالاقوال جواب سوال مقدر وهو ان
الاطراف ملحقة بالاموال والاتلاف حال الوصاية بمنزلة عند الكرخي فيسري اذا كان له
قطع طرف الصغير فيسري ويتزايد الجواب بالمنع قوله وعامة مشايخنا الخ
فصل سواء عمد لانهم جعلوا الزنا في حكم القتل مطلقا والاهلاك للازم من
هذا القتل حتى تحمل الوجع والعدم فلا شك ان الامر الكلي على الجواب اما
الزنا اهلاك في صورة مطلقا وفي صورة الاكراه فيكون وفقا لكونه فعلا
حيث الاهلاك فالمناقشة بعد اعتبار الغالب وهذا للمتن قوله
صار كالوطء هذا استحسان وفي القياس لحد لانه لا شك للاكراه الناقل
في الاثم فصار وهو كما لو اكره الكامل او جب الحد
فاذا قصر صار شبهة قوله شرط الطحاوي العقد بالاذان حتى لو اطلع الكفر وقد
مطمئن بالاذان لم يأثم ولو جبر حتى فعل ولم يطلع الكفر حتى ازال عذره لا يرد
الى اصحابه لوجوب حاله بالاذان حتى صار كما لو اسلم عند كل اهل
كفر الكفر حتى صلى الكفار بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
في الحد وقضى ان المسلم اصوب وباعوا منا اهل حكم فحملوا اصابوه على ان
يكرا النهم كفروا برسول الله وهو سب المتنبي وبكر رسول الله كفر فصلوا
وذكره بعض المشايخ اذا صار عنه قال عز شأنه قوله لتنفيذ الاخراج حتى

لا يبقى ما عليهم واجتمعوا الكل بجميع وقد وبوا سائهم وسائهم وقد ثبت من شروع
طويل ممنع قوله الى ان الشرع عين بوكرسي قوله وما جمع الاوراق عند موضع
وقد جرى في الكنز والموت دونه وقد ورقت عبارة شرح وملا
صار الموت اذا لميت ولكنها غدارة صبح مار سلمي فقد الوشي فيرتاع
على ما اصابني فقد يضعوا الى فراش مطمئن وذلك ان الاله وانا شاء
مبارك على اوصال شلو ممزع اشلو العضو والمرقا المرقا قوله قد ربا المرء
من هذا التعليل فان قلت المرء ان اكمل العارف لا يحكمان ما ترتب
الولد ضعف الى الهلاك وان كانا فقد سبق عند الولد ضعف الى الهلاك ايضا
فلا فرق بين المرء والمرء قلت الرجل هو صاحب البدن والعامة البدن
في ملك غير بحيث لا يطلع الى عيبه وهو منضم الى الهلاك فاما يطلع بالمكس
وهو الاصابة الى اهمالها في حالتها من غير تصور فالفرق قوله على حمل
السقوط بعد فصل كورانا مراد ما حال سقوط حمله زنا المراد السقوط
حكما بالشبهات معنا الا انه لين فنكا ولبدا سقط عنها الحد عن الملكي
لا عنه قوله فالاولى ان مراد ما فصل لكنكم ان مراد المتن هذا بهذا اذا
كان في صورة الاكراه الى تحمل السقوط في الحكم فسم النسم لا الاسم قوله
سابع فصل الحرام فيكون حراما صاحا الاكراه كالزنا واشاله وقد يكون
حراما صاحا للعبد كالحلف مال الغير وكذا الواجب فيكون واجبا صاحا
الاكراه وقد يكون واجبا صاحا للعبد فصول المتن وهي اما في صوف الاكراه
معنا وهي اما في المحرمات صاحا الاكراه وصاحا فيها الحرمة كما

كما انا هو سبحانه في المعنى من الرما الوصف فطراد الاسماع في كلام الله
قول فمرد الحكم بالاسماء الى قوله محمد فعال كما ما هو رما شاء الذي
قال ممن الاله لعبده ساعيا انه لم يحد نفسه لله ما سمه بها الا ما وصف
والصوم ليس هو انه معناه من كل وجه لانا الاسماع مني الاحد صمنا لان
الى اعوار الدين ورد ما المعنى علم انا مكونا في حق المسمى به من كل وجه
لم يكن انا مكونا مركبا الساس موجبه اجتماع شرائط وما ما لسلم انا الاسماع غير
الاحد لان صح الاعوار الدين لانا الوجه او الكانت باقية ولكنا ما الاسماع
عما هو الحوم شرعا اعوار الدين قول ناتجا لانا الاحتمال السقوط انا فصل
وهو ظاهر ما ما يحتمل السقوط يجب انا يحمل وجه يوكزه الحكم بالاعوار قول
هذا آخر ما اردنا ايراده في هوامش الكتاب مستعينا بالملك الوهاب

Süleymaniye U Kütüphanesi
Hacım Hüsrev Pş.
332

ومن يشاقق الرسول يخالفه من الشق فان كلا من المخالفين فى شق
غير شق الآخر من بعد ما تبين له الهدى ظهر له الحق بالوقوف على المعجزات
ويتبع غير سبيل المجرمين غير ما هم عليه من اعتقاد او عمل نوله ما تولى
بجعله وليا لما تولى من الضلال ونخلى بينه وبين ما اختاره ونصله جهنم
وندخله فيها وقرئ بفتح النون من صلاه وساءت مصيرا جهنم
والآية تدل على حرمة مخالفة الاجماع لانه تعالى رتب الوعيد الشديد
على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين وذلك اما لحرمة كل واحد منهما
او احدهما او الجمع بينهما والثانى باطل اذ يقبح ان يقال من شرب الخمر
واكل الخنزير استوجب الحد وكذا الثالث لان المشاقة محرمة ضم اليها
غيرها او لم يضم واذا كان الاتباع غير سبيلهم محرما كان اتباع سبيلهم
واجبا لان ترك اتباع سبيلهم ممن عرف سبيلهم اتباع غير سبيلهم
وقد استقصيت الكلام فيه فى مرصاد الافهام الى مبادى الاحكام